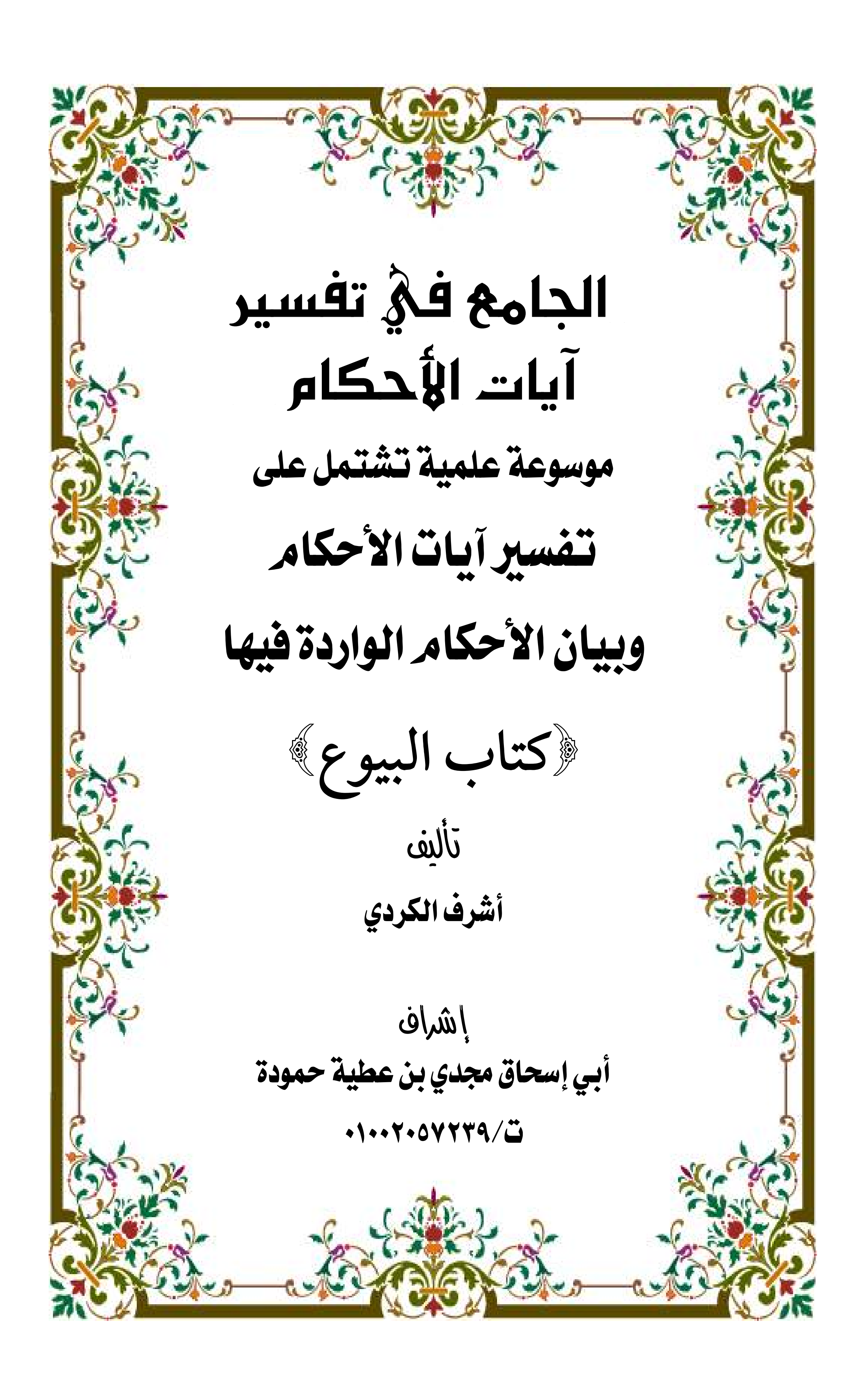


الجامع في تفسير آيات الأحكام

موسوعة علمية تشتمل على

تفسير آيات الأحكام وبيان الأحكام الواردة فيها

﴿كتاب البيوع﴾

تأليف

أشرف الكردي

إشراف

أبي إسحاق مجدي بن عطية حمودة

ت/٠١٠٠٢٠٥٧٢٣٩



كتاب البيوع

الحمد لله القائل: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[البقرة:٢٧٥] والصلاة والسلام على رسول الله محمدٍ الذي خصَّ عموم هذه الآية فبيّن ما يحرم من البيوع.

وبعد:

فالفقه في دين الله له منزلة عظيمة عند الله، قال تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ﴾[الأنبياء:٧٩] وعن مُعَاوِيَةَ بن أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»(١).

وأعظم فقه هوما بُني على كتاب الله وصحيح سنة نبيه محمد ﷺ.

هذا؛ **وبين يديك مجموعة من الآيات المتعلقة بباب البيوع والربا والمداينات والرهن قسمتها إلى مبحثين،وكل مبحث يحتوي على محورين:**

المحور الأول: الآيات المتعلقة ببابها وما يستفاد منها.

المحور الثاني: أهم المسائل المستنبطة من الآية.

وبعد الانتهاء منها قرأتها على شيخي العلامة محمد بن أحمد بن عبد العاطي فأفاد إفادات نافعة، وإليها الإشارة بـ(م) في الهامش.

فأسأله سبحانه أن يجزيه خيرًا ويجزي كلَّ من ساهم في إخراج هذا العمل وأن يجعله في موازين حسنات الجميع، آمين.

هذا الإجمال وهاك التفصيل:

---

(١) أخرجه البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧).

المبحث الأول

قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾[البقرة:٢٧٥]

تأملات

❑ قوله: ﴿وَأَحَلَّ﴾ و﴿وَحَرَّمَ﴾ جيء بالإحلال والتحريم بالمصفين الصريحين ردًّا على مقولتهم الآثمة: ﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ﴾[البقرة:٢٧٥] تلك التي جعلوا فيها الربا أصلًا والبيع فرعًا، مستعملين أداة الحصر (إنما) التي تفيد في زعمهم أن هذا الأمر بدهي.

❑ قوله: ﴿ٱلْبَيْعَ﴾ محلًّى بـ(أل) الجنسية واقع بعد إثبات فلا يعم، ولكنَّ عمومَه دلَّ عليه الشرع(١).

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: الآية الأولى أصل في جواز البيع، وللعلماء فيها أقوال، أصحها أنه عام مخصوص، فإن اللفظ لفظ عموم يتناول كل بيع فيقتضي إباحة الجميع، لكن قد منع الشارع بيوعًا أخرى وحرمها، فهو عام في الإباحة مخصوص بما لا يدل الدليل على منعه وقيل: عام أريد به الخصوص. وقيل: مجمل بينته السنة. وكل هذه الأقوال تقتضي أن المفرد المحلى بالألف واللام يعم. والقول الرابع أن اللام في (البيع) للعهد وأنها نزلت بعد أن أباح الشرع بيوعًا وحرم بيوعًا، فأريد بقوله: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ أي الذي أحله الشرع من قبل(٢).

---

(١) (م).

(٢) «فتح الباري» (٤/ ٣٣٦).

قوله تعالى: ﴿وَتَرَى ٱلۡفُلۡكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِهِۦ﴾[النحل:١٤] [١]

تأملات

❑ وجه إيراد الآية في باب البيوع أنها سيقت في مقام الامتنان؛ لذا ترجم لها الإمام البخاري: «**بابُ التجارة في البحر**»[٢].

❑ قوله: ﴿مَوَاخِرَ﴾ قال ابن زيد، في قوله: ﴿مَوَاخِرَ﴾ قال: تمخر الريح[٣].

وعن قتادة: ﴿وَتَرَى ٱلۡفُلۡكَ مَوَاخِرَ فِيهِ﴾ تجري بريح واحدة، مُقبلة ومُدبرة[٤].

وقال ابن عطية: قوله: ﴿مَوَاخِرَ﴾ جمع ماخرة[٥]، والمخر في اللغة: الصوت الذي يكون من هبوب الريح على شيء يشق أو يصعب في الجملة الماء فيترتب منه أن يكون من السفينة ونحوها، وهو في هذه الآية من السفن، ويقال للسحاب: (بنات مخر) تشبيهًا، إذ في جريها ذلك الصوت الذي هو عن الريح والماء الذي في السحاب، وأَمْرها يشبه أمر البحر، على أن الزجاج قد قال: (بنات المخر) سحاب بيض لا ماء فيها. وقال بعض اللغويين: المخر في كلام العرب الشق، يقال: مخر الماءُ الأرض.

وقال: فهذا بين أن يقال فيه للفلك ﴿مَوَاخِرَ﴾، وقال قوم: ﴿مَوَاخِرَ﴾ معناه

---

(١) قال ابن الجوزي في «زاد المسير» (تفسير الآية): قوله تعالى: ﴿وَلِتَبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِهِۦ﴾[النحل:١٤] **قولان**:

أحدهما: بالركوب فيه للتجارة ابتغاء الربح من فضل الله.

والثاني: بما تستخرجون من حليته، وتصيدون من حيتانه.

قال ابن الأنباري: وفي دخول الواو في قوله تعالى: ﴿وَلِتَبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِهِۦ﴾[النحل:١٤] **وجهان**:

أحدهما: أنها معطوفة على لامٍ محذوفة، تقديره: وترى الفلك مواخر فيه لتنتفعوا بذلك ولتبتغوا.

والثاني: أنها دخلت على فعلٍ مضمر، تقديره: وفعل ذلك لكي تبتغوا.

(٢) «فتح الباري» (٤/ ٣٥٠).

(٣) **إسناده صحيح إلى ابن زيد**: أخرجه الطبري في «تفسير الآية» حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد به.

(٤) **إسناده حسن**: أخرجه الطبري في «تفسير الآية» من طريق سعيد عن قتادة به.

(٥) كفاطمة وفواطم.

تجيء وتذهب بريح واحدة.

وهذه الأقوال ليست تفسير اللفظة، وإنما أرادوا أنها مواخر بهذه الأحوال، إذ هي موضع النعمة المعددة، إذ نفس كون الفلك ماخرة لا نعمة فيه، وإنما النعمة في مخرها بهذه الأحوال في التجارات والسفر فيها وما يمنح الله فيها من الأرباح والمن.

❑ قوله ﴿وَلِتَبۡتَغُواْ﴾ عطف على ﴿لِتَأۡكُلُواْ﴾، وهذا ذكر نعمة لها تفاصيل لا تحصى، فيه إباحة ركوب البحر للتجارة وطلب الأرباح، وهذه ثلاثة أسباب في تسخير البحر[1].

المبحث الثاني

يشتمل على:

✍ تعريف البيع:

۞ **لغة:** البيع من ألفاظ الأضداد التي تطلق على البيع والاشتراء.

قال الفيومي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «...الْبَيْعُ مِنْ الْأَضْدَادِ مِثْلُ: الشِّرَاءِ، وَيُطْلَقُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَعَاقِدَيْنِ أَنَّهُ بَائِعٌ، وَلَكِنْ إِذَا أُطْلِقَ الْبَائِعُ فَالْمُتَبَادَرُ إِلَى الذِّهْنِ بَاذِلُ السِّلْعَةِ، وَيُطْلَقُ الْبَيْعُ عَلَى الْمَبِيعِ[2] فَيُقَالُ: بَيْعٌ جَيِّدٌ...الْأَصْلُ فِي الْبَيْعِ مُبَادَلَةُ مَالٍ بِمَالٍ لِقَوْلِهِمْ: بَيْعٌ رَابِحٌ وَبَيْعٌ خَاسِرٌ وَذَلِكَ حَقِيقَةٌ فِي وَصْفِ الْأَعْيَانِ لَكِنَّهُ أُطْلِقَ عَلَى الْعَقْدِ مَجَازًا لِأَنَّهُ سَبَبُ التَّمْلِيكِ وَالتَّمَلُّكِ... وَقَوْلُهُمْ: صَحَّ الْبَيْعُ أَوْ بَطَلَ وَنَحْوُهُ، أَيْ صِيغَةُ الْبَيْعِ لَكِنْ لَمَّا حُذِفَ الْمُضَافُ وَأُقِيمَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ مُقَامَهُ، وَهُوَ مُذَكَّرٌ أُسْنِدَ الْفِعْلُ إِلَيْهِ بِلَفْظِ التَّذْكِيرِ...»[3].

۞ **شرعًا:** نَقْل مِلْك إلى الغير بثمن، والشراء قَبوله، ويطلق كل منهما على الآخر[4].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: البيع: مبادلة المال بالمال، تمليكًا، وتملكًا[1].

---

(١) «المحرر الوجيز» (تفسير الآية).

(٢) تسمية باسم المفعول بالمصدر (م).

(٣) «المصباح المنير» (م/ ب ي ع).

(٤) قاله ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ٢٨٧).

واشتقاقه من الباع؛ لأن كل واحد من المتعاقدين يمد باعه للأخذ والإعطاء. ويحتمل أن كل واحد منهما كان يبايع صاحبه، أي يصافحه عند البيع؛ ولذلك سُمي البيع صفقة.

حكم البيع

البيع جائز بالكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[البقرة:٢٧٥] وقوله جل ذكره: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[البقرة:٢٨٢] وقوله تبارك وتعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[النساء:٢٩].

وأما السنة:

فعَنْ حَكِيم بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا**[٢]، - **أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا**[٣] - **فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا**»[٤].

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ**

=

(١) «المغني» (٣/ ٤٨٠).

(٢) ما: مصدرية ظرفية، والكثير فيها إذا دخلت على المضارع أن تدخل عليه (لم) تقول: لن أكلم فلانًا ما لم يرضِ الله. وقلّ أو شذ عدم ذلك، كقول الحطيئة:

أُطَوِّفُ مَا أُطَوِّفُ ثم آوي ... إلى بيتٍ قَعيدَتُهُ لَكَاعِ

(م).

(٣) حتى: حرف يفيد الغاية بمعنى (إلى أن) فالمضارع بعدها منصوب بأن مضمرة وجوبًا لا ب (حتى) نفسها كما يزعم الكوفيون لأنه ليس عندنا - أي: البصريين - حرف يعمل في شيئين عملين مختلفين ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الحُجُرات:٩] (م).

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٨٢)، ومسلم (١٥٣٢).

وَجَبَ البَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ يَتبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا البَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ»[(١)] إلخ..

وأما الإجماع فنقله ابن قدامة[(٢)]: أجمع المسلمون على جواز البيع في الجملة[(٣)].

وقال الحافظ: وأجمع المسلمون على جواز البيع[(٤)].

وقال: والحكمة تقتضيه؛ لأن حاجة الإنسان بما في يد صاحبه غالبًا وصاحبه لا يبذله له ففي تشريع البيع وسيلة إلى بلوغ الغرض من غير حرج[(٥)].

أكل الحلال

تضافرت النصوص من الوحيين على الحض على أكل الحلال واجتناب الحرام كالربا والغرر والغش.

فمن الكتاب العزيز قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَـٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَـٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ﴾[المؤمنون: ٥١][(٦)].

---

(١) أخرجه البخاري (٢١١٢) ومسلم (١٥٣١).

(٢) «المغني» (٣/ ٤٨٠).

(٣) أي: عمومًا وإلا فهناك بيع لا يجوز (م).

(٤) «فتح الباري» (٤/ ٣٣٦).

(٥) **وقال الداودي الشارح في** «فتح الباري» (٤/ ٣٣٨): هو على الإباحة لمن له كفاف ولمن لا يطيق التكسب، وعلى الوجوب للقادر الذي لا شيء عنده لئلا يحتاج إلى السؤال وهو محرم عليه مع القدرة على التكسب.

(٦) **قال القرطبي في** «تفسيره» (١٢/ ١٢٨): قال الزجاج: هذه مخاطبة للنبي ﷺ، ودل الجمع على أن الرسل كلهم كذا أُمروا، أي كلوا من الحلال. وقال الطبري: الخطاب لعيسى عليه السلام، رُوي أنه كان يأكل من غزل أمه. والمشهور عنه أنه كان يأكل من بقل البرية. ووجه خطابه لعيسى ما ذكرناه من تقديره لمحمد ﷺ تشريفًا له. وقيل: إن هذه المقالة خوطب بها كل نبي؛ لأن هذه طريقتهم التي ينبغي لهم الكون عليها. فيكون المعنى: وقلنا: يا أيها الرسل كلوا من الطيبات، كما تقول لتاجر: يا تجار ينبغي أن تجتنبوا الربا، فأنت تخاطبه بالمعنى. وقد اقترن بذلك أن هذه المقالة =

ومن صحيح السنة المباركة عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾**[المؤمنون:٥١] **وَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾**[البقرة:١٧٢] **ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ[١]؟**»[٢].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، لَا يُبَالِي الْمَرْءُ[٣] بِمَا أَخَذَ الْمَالَ، أَمِنْ حَلَالٍ أَمْ مِنْ حَرَامٍ**»[٤].

وعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الْحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ، فَمَنْ تَرَكَ مَا شُبِّهَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ، كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتْرَكَ[٥]، وَمَنِ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشُكُّ فِيهِ مِنَ الْإِثْمِ، أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ، وَالْمَعَاصِي حِمَى اللهِ مَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ[٦]**»[٧].

=

تصلح لجميع صنفه، فلم يخاطبوا قط مجتمعين صلوات الله عليهم أجمعين، وإنما خوطب كل واحد في عصره. قال الفراء: هو كما تقول للرجل الواحد: كفوا عنا أذاكم.

(١) أسلوب استفهام مراد به الاستنكار والاستبعاد (م).

(٢) أخرجه مسلم (١٠١٥).

(٣) لفظ (المرء) يشمل الرجل والمرأة كإنسان جريًا على الغالب (م).

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٨٣).

(٥) وفي ذلك قصة عقبة بن الحارث في مفارقة زوجه لقول امرأة زعمت أنها أرضعتهما. انظر البخاري (٢٠٥٢) وترك ﷺ التمرة من الصدقة ففي الحديث: «لولا أن تكون صدقة لأكلتها» انظر البخاري (٢٠٥٥).

(٦) يوشك: فعل مضارع ناسخ من أخوات كاد يفيد المقاربة، وجاء خبره مقترنًا ب (أنْ) وهذا كثير، وقد يجرد منها (م).

(٧) أخرجه البخاري (٢٠٥١).

قال الحافظ في «فتح الباري» (٤/ ٣٤١): قد توارد أكثر الآئمة المخرجين له على إيراده في كتاب البيوع؛ لأن الشبهة في المعاملات تقع كثيرًا.

=

وعَنْ حَكِيم بْنِ حِزَام، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا**[(١)]»[(٢)].

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**الْحَلِفُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ**[(٣)] **لِلرِّبْحِ**»[(٤)].

بيع المسكرات

محرم بالكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[المائدة:٩٠][(٥)].

=

واستنبط منه بعضهم منع إطلاق الحلال والحرام على ما لا نص فيه؛ لأنه من جملة ما لم يستبن، لكن قوله: «لا يعلمها كثير من الناس» في رواية: يُشعر بأن منهم من يعلمها.

(١) محق: فعل ماض مبني لما لم يسم فاعله أسند إلى نائب الفاعل (بركة) وهو مؤنث مجازي، فيجوز في فعله التأنيث والتذكير والتأنيث أكثر، كقولنا: طلعت الشمس وطلع الشمس، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَجُمِعَ ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ﴾[القيامة:٩] لكن غلّب فيه المذكر على المؤنث (م).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٨٢) ومسلم (١٥٣٢).

(٣) منفقة، ممحقة كلاهما مصدر ميمي زيدت عليه التاء لبيان السبب، أي سبب لنَفَاق السلعة ومحق البركة (م).

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٨٧)، ومسلم (١٦٠٦).

(٥) **معلوم عند العلماء أن الخمر نزلت في شأنها أربع آيات من كتاب الله:**

الأولى: هذه الآية الدالة على إباحتها.

الثانية: الآية التي ذكر فيها بعض معايبها، وأن فيها منافع وصرحت بأن إثمها أكبر من نفعها، وهي قوله تعالى: ﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾[البقرة:٢١٩]، فشربها بعد نزولها قوم للمنافع المذكورة وتركها آخرون للإثم الذي هو أكبر من المنافع.

الثالثة: الآية التي دلت على تحريمها في أوقات الصلاة دون غيرها، وهي قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾[النساء:٤٣] الآية.

وأما السنة:

فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَخْطُبُ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ تَعَالَى يُعَرِّضُ بِالْخَمْرِ، وَلَعَلَّ اللهَ سَيُنْزِلُ فِيهَا أَمْرًا، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلْيَبِعْهُ وَلْيَنْتَفِعْ بِهِ**»، قَالَ: فَمَا لَبِثْنَا إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَى حَرَّمَ الْخَمْرَ، فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هَذِهِ الْآيَةُ وَعِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلَا يَشْرَبْ وَلَا يَبِعْ**[1]»، قَالَ: فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ بِمَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا فِي طَرِيقِ الْمَدِينَةِ فَسَفَكُوهَا[2].

وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْبِتْعِ، فَقَالَ: «**كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ**»[3].

وعن ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**»[4].

وعن طَارِق بن سُوَيْدٍ الْجُعْفِيِّ أنه سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ، فَنَهَاهُ - أَوْ كَرِهَ[5] - أَنْ يَصْنَعَهَا، فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ. فَقَالَ: «**إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ**»[6].

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفَتِّرٍ»[7].

وأما الإجماع:

فقال ابن عبد البر[8]: وجميع العلماء على تحريم بيع الدم والخمر[1].

---

(١) مضارع مجزوم بـ (لا) لأن الاسم الظاهر منزل منزلة ضمير الغائب وهو نظير قوله: ﴿وَلَا يَلْتَفِتْ مِنكُمْ أَحَدٌ﴾[هود:٨١] والكثير أن يكون المضارع مبدوءًا بتاء الخطاب كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً﴾[الإسراء:٢٩] وكقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ﴾[الأنعام:١٥١] (م).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٧٨).

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٢) مسلم (٢٠٠١).

(٤) أخرجه مسلم (٢٠٠٣).

(٥) بمعنى حرم.

(٦) أخرجه مسلم (١٩٨٤).

(٧) أخرجه أبو داود

(٨) «التمهيد» (٤/ ١٤٤).

❑ **والخلاصة**: إن اختلفت المسميات فضابط التحريم الإسكار، وكل ما حُرِّم شربه حرم بيعه.

(من الأضرار المترتبة على تعاطي هذه الكبيرة)

- فقدان نعمة العقل وهو مناط التكليف فيصير الشارب ضُحْكة للأطفال.
- إهدار كثير من الأموال حتى يقع في كبيرة أخرى وهي السرقة، وقد يصل الأمر إلى قتل أشخاص، والعياذ بالله.
- ضياع أفضل نعمة بعد الإيمان بالله وهي الصحة والعافية.
- الرفقة السيئة عياذا بالله.

بيع الخنزير

محرم بالنص والإجماع:

أما النص:

فقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ[2] رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[الأنعام:١٤٥].

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ

=

(١) قال النووي«المجموع» (٩/ ٢٢٧): ذَكَرْنَا أَنَّ بَيْعَ الْخَمْرِ بَاطِلٌ، سَوَاءٌ بَاعَهَا مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ أَوْ تَبَايَعَهَا ذِمِّيَّانِ أَوْ وَكَّلَ الْمُسْلِمُ ذِمِّيًّا فِي شِرَائِهَا لَهُ، فَكُلُّهُ بَاطِلٌ بِلَا خِلَافٍ عِنْدَنَا. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ أَنْ يُوَكِّلَ الْمُسْلِمُ ذِمِّيًّا فِي بَيْعِهَا وَشِرَائِهَا. وَهَذَا فَاسِدٌ مُنَابِذٌ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْخَمْرِ.

(٢) في الضمير قولان:

الأول:عائد إلى أقرب مذكور وهو لحم الخنزير.

والثاني: يعود إلى الثلاثة، أي: المذكور آنفًا وذكّر باعتبار الغالب لأن الدم ولحم الخنزير مذكران والميتة مؤنثة، وجملة (فإنه رجس) معترضة بين المتعاطفين للتعليل في التحريم (م).

اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللهَ ﷻ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»(١).

وأما الإجماع فنقل ابن المنذر: وأجمعوا على تحريم الميتة والخمر، وعلى أن بيع الخنزير وشراءه حرام(٢).

قال ابن العربي: اتفقت الأمة على أن الخنزير حرام بجميع أجزائه(٣).

بيع الأصنام(٤)

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ،

(١) أخرجه البخاري (١٥٨١) ومسلم (٢٢٣٦).
(٢) «المغني» (٤/ ١٩٢).
(٣) «أحكام القرآن» (١/ ٨٠).
لا: وأما تحريم بيع الخنزير فيتناول جملته وجميع أجزائه الظاهرة والباطنة...لما حرم البيع ذكر جملته ولم يخص التحريم بلحمه ليتناول بيعه حيًّا وميتًا.
(٤) **قال ابن منظور في «لسان العرب» (م: ص ن م):** الصَّنَمُ: معروفٌ، واحدُ الأَصْنام، يقال: إِنَّهُ معرَّب شَمَنْ، وَهُوَ الوَثَن؛ قَالَ ابْنُ سِيدَهْ: وَهُوَ يُنْحَتُ مِنْ خَشَبٍ ويُصَاغُ مِنْ فِضَّةٍ ونُحاسٍ، وَالْجَمْعُ أَصْنامٌ، وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ ذكرُ الصَّنَم والأَصنام، وَهُوَ مَا اتُّخِذَ إِلهًا مِنْ دُونِ الله، وَقِيلَ: هُوَ مَا كَانَ لَهُ جِسْمٌ أَو صُورَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ جِسْمٌ أَو صُورَةٌ فَهُوَ وَثَنٌ. وَقِيلَ: الْفَرْقُ بَيْنَ الوَثَن والصَّنَمِ أَن الوَثَنَ مَا كَانَ لَهُ جُثَّة مِنْ خَشَبٍ أَو حَجَرٍ أَو فِضَّةٍ يُنْحَتُ ويُعْبَد، وَالصَّنَمُ: الصُّورَةُ بِلَا جُثَّةٍ.
قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ٤٢٤): والأصنام جمع صنم. قال الجوهري: هو الوثن. وقال غيره: الوثن ما له جثة، والصنم ما كان مصورًا، فبينهما عموم وخصوص وجهي، فإن كان مصورًا فهو صنم لا وثن.
وينظر: «كتاب الأصنام» لابن بشر الكلبي.

أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «**لَا، هُوَ حَرَامٌ**»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «**قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللهَ ﷻ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا، أَجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ**»(١).

بيع الدم

محرم بالكتاب والسنة والإجماع

أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾[المائدة:٣].

وأما من السنة:

فقال عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ: رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى حَجَّامًا، فَأَمَرَ بِمَحَاجِمِهِ، فَكُسِرَتْ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ،...»(٢).

وأما الإجماع:

فقال ابن عبد البر: وجميع العلماء على تحريم بيع الدم(٣).

لكن إذا اضطر المريض إلى شراء الدم لإنقاذ نفسه من الهلكة، والتلف جاز له ذلك؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات، وقد قال جل ذكره: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[المائدة:٣]وقال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[الأنعام:١١٩] والإثم على المتبرع آخذ العِوَض؛ لأن الله إذا حرَّم شيئًا حرم ثمنه.

(١) أخرجه البخاري (١٥٨١) ومسلم (٢٢٣٦).
(٢) أخرجه البخاري (٢٢٣٨).
قال ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ٤٢٧): اختلف في المراد به: فقيل: أجرة الحجامة. وقيل: هو على ظاهره. والمراد تحريم بيع الدم كما حرم بيع الميتة والخنزير وهو حرام إجماعًا.
(٣) «التمهيد» (٤/ ١٤٤).

بيع الميتة

هي بفتح الميم: الحيوان الميت؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[المائدة:٣].

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: المَيتة (بفتح الميم) ما زالت عنه الحياة لا بذكاة شرعية. والمِيتة (بالكسر) الهيئة(١).

والميتة محرمة بالكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ﴾[البقرة:١٧٣] ولقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[المائدة:٣] ولقوله تعالى:﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام:١٤٥].

وأما السنة:

فعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «**إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ**». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ الله، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «**لَا، هُوَ حَرَامٌ**»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «**قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا، أَجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ**»(٢).

وأما الإجماع فقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على القول به، وأجمعوا على تحريم الميتة والخمر(٣).

---

(١) «فتح الباري» (٤/ ٤٢٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١).

(٣) «المغني» (٤/ ١٩٢).

مستثنيات من عموم الميتة

السمك والجراد، قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَـٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾[المائدة:٩٦] وفي قصة جيش الخبط فَأَلْقَى لَنَا البَحْرُ دَابَّةً يُقَالُ لَهَا العَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ، وَادَّهَنَّا مِنْ وَدَكِهِ حَتَّى ثَابَتْ إِلَيْنَا أَجْسَامُنَا... حتى قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بن الجراح رضي الله عنه: كُلُوا. فَلَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**كُلُوا، رِزْقًا أَخْرَجَهُ اللهُ، أَطْعِمُونَا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ**» فَأَتَاهُ بَعْضُهُمْ فَأَكَلَهُ[1].

وعن جَابر بن عبد الله رضي الله عنهما أَن النَّبِي ﷺ سُئِلَ عَن مَاء الْبَحْر فَقَالَ: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ ميتَتُه**»[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٦١، ٤٣٦٢) ومسلم (١٩٣٤).

(٢) **إسناده حسن**: أخرجه أحمد (٣/ ٣٧٣)، ومن طريقه ابن ماجه (٣٨٨)، وابن خزيمة (١١٢)، وابن حبان (١٢٤٤)، وابن الجارود في «المنتقى» (٨٧٩) وغيرهم عن ثنا أبو القاسم بن أبي الزناد أخبرني إسحاق بن حازم عن أبي مقسم – عبيد الله بن مقسم – عن جابر بن عبد الله به.
وهذا إسناد حسن؛ ابن أبي الزناد وثقه أحمد، وقال ابن معين: لا بأس به. وإسحاق وعبيد الله ثقتان.
وأخرجه الدارقطني (٦٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣٨٧١)، والحاكم (١/ ٢٤٠)، من طريق ابن جريج. والدارقطني (٦٨) من طريق مبارك بن فضالة، كلاهما عن أبي الزبير عن جابر به. وابن جريج ومبارك وشيخهما مدلسون وقد عنعنوا.
وأخرجه الدارقطني (٧١) من طريق عبد العزيز بن أبي ثابت عن إسحاق بن حازم الزيات عن وهب بن كيسان عن جابر عن أبي بكر الصديق. وعبد العزيز ضعيف بل قال النسائي: متروك. وخالفه عمرو بن دينار عن أبي الطفيل عن أبي بكر موقوفًا، وهو الصواب، قاله الدارقطني في «العلل» (١/ ٢٤٠).
وقال ابن السكن كما في «الإمام في أحاديث الأحكام» (١/ ١٠٧): حديث جابر أصح ما رُوي في هذا الباب. وخالفه في ذلك ابن مندة، ورجح الأول ابن دقيق العيد.
وأما حديث أبي هريرة فأخرجه مالك في «الموطأ» (٤٦) ومن طريقه أحمد (٢/ ٢٣٧)، وأبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي (٤٣٥٠)،وابن ماجه (٣٨٦)، والشافعي في «المسند» (١) =

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ، وَدَمَانِ: فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ»**[1].

=

وغيرهم. عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن أبي بردة سمع أبا هريرة به مرفوعًا.

والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٣٧)، من طريقي عبد الرحمن بن إسحاق وإسحاق بن إبراهيم، كلاهما عن صفوان به. وأخرجه أحمد (٢/ ٣٩٢)، من طريق أبي أويس. لكن قال أبا بردة بن عبدالله بدل المغيرة بن أبي بردة.

ذكر الدارقطني في «العلل» (٩/ ١٢) خلافًا كثيرًا في هذا الحديث وقال: وأشبهها بالصواب قول مالك ومن تابعه، عن صفوان بن سليم. اهـ.

وصفوان بن سليم ثقة، وسعيد بن سلمة وشيخه وثقهما النسائي وذكرهما ابن حبان في الثقات.

وله طرق وشواهد كثيرة يطول الكلام بإيرادها، والتكلم على أسانيدها، فراجعها في «البدر المنير» (١/ ٣٤٨)، و«التلخيص الحبير» (١/ ١١٩).

(١) **معل بالوقف**: رواه زيد بن أسلم، واختلف عنه: فرواه المسور بن الصلت عنه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري به مرفوعًا، أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٥/ ٣٠٠). والمسور ضعيف وخالفه أبناء زيد بن أسلم –عبد الرحمن وعبد الله وأسامة– فقالوا عن أبيهم عن ابن عمر رضي الله عنهما به مرفوعًا. أخرجه البيهقي في «السنن الكبير» (١/ ٢٥٤).

وأخرجه أحمد (٥٦٩٠)، وابن ماجه (٣٢١٨) والدارقطني في «سننه» (٤٦٨٧) من طريق عبدالرحمن بن زيد عن أبيه به.

وعبد الرحمن بن زيد وأسامة ضعيفان، وعبد الله أحسن حالًا منهما لكن خالفهم سليمان بن بلال فأوقفه، أخرجه البيهقي في «السنن الكبير» (١/ ٢٥٤): أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهَ الْحَافِظُ، وَأَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّبِيعِيُّ فِي آخَرِينَ، قَالُوا: أنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أناَ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ: الْجَرَادُ، وَالْحِيتَانِ، وَالْكَبِدُ، وَالطِّحَالُ».

وقال البيهقي: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ وَهُوَ فِي مَعْنَى الْمُسْنَدِ، وَقَدْ رَفَعَهُ أَوْلادُ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِمْ.

وقال أيضًا في «السنن الكبير» (٩/ ٢٥٥): على الموقوف: وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.

وقال ابن عدي: وهذا يدور رفعه على الإخوة الثلاثة: عبد الله بن زيد، وعبد الرحمن بن زيد أخوه، وأسامة أخوهما، وأما ابن وهب، فإنه يرويه عن سليمان بن بلال موقوفًا.

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٥٢٤): قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: الْمَوْقُوفُ أَصَحُّ.

=

بيع الدين بالدين

محرم بالإجماع:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ، وَهُوَ بَيْعُ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ»[١].

وقال ابن رشد: أَمَّا الدَّيْنُ بِالدَّيْنِ، فَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى مَنْعِهِ[٢].

البيع وقت أذان الجمعة الثاني

محرم بالنص والإجماع:

أما النص:

فقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾[الجمعة:٩].

وأما الإجماع فقال ابن العربي: وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَى الْعَمَلِ بِهِ، وَلَا خِلَافَ فِي تَحْرِيمِ

=

وقال الدارقطني في علله (١١/ ٢٦٧): فَقَالَ: يَرْوِيهِ الْمِسْوَرُ بْنُ الصَّلْتِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَخَالَفَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، فَرَوَاهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرُهُ يَرْوِيهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، مَوْقُوفًا، وَهُوَ الصَّوَابُ.

(١) **ضعيف:** أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨/ ٩٠) وفي سنده الأسلمي هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى متروك.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٥٥٤) من طريق موسى بن عبيدة الربذي عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما به. وموسى بن عبيدة متفق على ضعفه.

قال الدارقطني في «علل الدارقطني» (١٣/ ١٩٣): والصحيح: عن موسى بن عبيدة، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر.

قال ابن الجوزي «العلل المتناهية» (٢/ ٦٠١): قال أحمد: ولا يحل الرواية عن موسى بن عبيدة ولا أعرف هذا الحديث من غير موسى، وليس في هذا حديث صحيح وإنما إجماع الناس على أنه لا يجوز دين بدين.

(٢) «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (٣/ ١٦٦).

الْبَيْعِ[١].

الغرر[٢]

تعريف الغرر:

الْغَرَرُ: (بِفَتْحَتَيْنِ) الْخَطَرُ[٣].

قال السرخسي: الْغَرَرُ مَا يَكُونُ مَسْتُورَ الْعَاقِبَةِ[٤].

وقال ابن قدامة: قيل في تفسيره: هو بيع الطير في الهواء، والسمك في الماء. ولا نعلم في هذا خلافًا[٥].

وعند الشافعية: الْغَرَرُ: هُوَ مَا انْطَوَتْ عَنَّا عَاقِبَتُهُ، أَوْ مَا تَرَدَّدَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ أَغْلَبُهُمَا أَخْوَفُهُمَا[٦].

وقال الخطابي: أصل الغرر هو ما طوي عنك علمه وخَفي عليك باطنُهُ وسِرُّهُ، وهو مأخوذ من قولك: (طويت الثوب على غره) أي على كَسره الأول[٧].

وقال ابن عبد البر: وجملة معنى الغرر أنه كل ما يتبايع به المتبايعان مما يدخله الخطر والقمار وجهل معرفة المبيع والإحاطةِ بأكثر صفاته، فإن جهل منها اليسير أو دخلها الغرر في القليل ولم يكن القصد إلى مواقعة الغَرر، فليس من بيوع الغرر المنهي

---

(١) «أحكام القرآن» (١/ ٢٢١٧).

(٢) هذه البيوع الآتية من أكل المال بالباطل والله جل ذكره قال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[النساء:٢٩].

(٣) «مختار الصحاح» (م: غ ر ر). وفي «حاشية الصاوي» (٣/ ٩١): كَبَيْعِ آبِقٍ وَسَمَكٍ فِي مَائِهِ وَبَيْعِ مَا فِيهِ خُصُومَةٌ.

(٤) «المبسوط» (١٥/ ٤١٤).

(٥) «المغني» (٤/ ١٥١).

(٦) «حاشيتا قليوبي وعميرة على المنهاج» (٦/ ٣١٧).

(٧) «معالم السنن» (٣/ ٨٨).

عنها لأن النهي إنما يتوجه إلى من قصد الشيء واعتمده[١].

حكمه:

محرم بالنص والإجماع إلا ما كان يسيرًا:

أما النص:

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ**»[٢].

وأما الإجماع:

فقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ بعد ما ذكر عددًا من بيوع الغرر: كل هذه البيوع فاسدة؛ لما فيها من الغرر والجهل. ولا نعلم فيه خلافًا[٣].

مستثنيات

قال النووي: وَنَقَلَ الْعُلَمَاءُ الْإِجْمَاعَ أَيْضًا فِي أَشْيَاءَ غَرَرُهَا حَقِيرٌ: مِنْهَا: أَنَّ الْأُمَّةَ أَجْمَعَتْ عَلَى صِحَّةِ بَيْعِ الْجُبَّةِ الْمَحْشُوَّةِ وَإِنْ لَمْ يُرَ حَشْوُهَا وَلَوْ بَاعَ حَشْوَهَا مُنْفَرِدًا لَمْ يَصِحَّ.

* وَأَجْمَعُوا عَلَى جَوَازِ إجَارَةِ الدَّارِ وَغَيْرِهَا شَهْرًا، مَعَ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَقَدْ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ.

* وَأَجْمَعُوا عَلَى جَوَازِ دُخُولِ الْحَمَّامِ بِأُجْرَةٍ وَعَلَى جَوَازِ الشُّرْبِ مِنْ مَاءِ السِّقَاءِ بِعِوَضٍ، مَعَ اخْتِلَافِ أَحْوَالِ النَّاسِ فِي اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ أَوْ مُكْثِهِمْ فِي الْحَمَّامِ.

قال الْعُلَمَاءُ: مَدَارُ الْبُطْلَانِ بِسَبَبِ الْغَرَرِ وَالصِّحَّةُ مَعَ وُجُودِهِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ، وَهُوَ أَنَّهُ إذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إلَى ارْتِكَابِ الْغَرَرِ وَلَا يُمْكِنُ الِاحْتِرَازُ عَنْهُ إلَّا بِمَشَقَّةٍ أَوْ كَانَ الْغَرَرُ حَقِيرًا، جازَ الْبَيْعُ وَإِلَّا فَلَا. وَقَدْ تَخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ كَبَيْعِ الْعَيْنِ الْغَائِبَةِ وَبَيْعِ الْحِنْطَةِ فِي سُنْبُلِهَا، وَيَكُونُ اخْتِلَافُهُمْ مَبْنِيًّا عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ، فَبَعْضُهُمْ

(١) «الكافي في فقه أهل المدينة» (٢/ ٧٣٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٥١٣).

(٣) «المغني» (٤/ ١٥١).

يَرَى الْغَرَرَ يَسِيرًا، لَا يُؤَثِّرُ وَبَعْضُهُمْ يَرَاهُ مُؤَثِّرًا. والله ﷻ أعلم(١).

وقال ابن عبد البر: فإذا وقع شيء من بيع الغرر فُسِخَ إن أُدرك، وإن قبض ومات بعد القبض رد إلى قيمته إن كان عَرَضًا أو حيوانًا سمكًا أو غيره، وإن كان ذهبًا أو ورقًا أو طعامًا مكيلًا أو موزونًا، رجع بمثل ذلك في صفته وكيله أو وزنه يوم قبض ذلك(٢).

---

(١) «المجموع» (٩/ ٢٥٨).

(٢) «الكافي في فقه أهل المدينة» (٢/ ٧٣٦).

قال ابن تيمية رحمه الله في «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٢٩٠): **وَأَمَّا الْغَرَرُ، فَإِنَّهُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ**:

الْمَعْدُومُ: كَحَبَلِ الْحَبَلَةِ، وَاللَّبَنِ.

وَالْمَعْجُوزُ عَنْ تَسْلِيمِهِ: كَالْآبِقِ.

وَالْمَجْهُولِ الْمُطْلَقِ أَوْ الْمُعَيَّنِ الْمَجْهُولِ جِنْسُهُ، أَوْ قَدْرُهُ، كَقَوْلِهِ: بِعْتُك عَبْدًا، أَوْ بِعْتُك مَا فِي بَيْتِي، أَوْ بِعْتُك عَبِيدِي...

وَمَفْسَدَةُ الْغَرَرِ أَقَلُّ مِنْ الرِّبَا، فَكَذَلِكَ رُخِّصَ فِيمَا تَدْعُو إلَيْهِ الْحَاجَةُ، فَإِنَّ تَحْرِيمَهُ أَشَدُّ ضَرَرًا مِنْ ضَرَرِ كَوْنِهِ غَرَرًا، مِثْلُ بَيْعِ الْعَقَارِ، وَإِنْ لَمْ تُعْلَمْ دَوَاخِلُ الْحِيطَانِ وَالْأَسَاسِ، وَمِثْلُ بَيْعِ الْحَيَوَانِ الْحَامِلِ أَوْ الْمُرْضِعِ، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ مِقْدَارُ الْحَمْلِ وَاللَّبَنِ وَإِنْ كَانَ قَدْ نُهِيَ عَنْ بَيْعِ الْحَمْلِ مُفْرَدًا، وَكَذَلِكَ اللَّبَنُ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ، وَمِثْلُ بَيْعِ الثَّمَرَةِ بَعْدَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا، فَإِنَّهُ يَصِحُّ مُسْتَحِقُّ الْإِبْقَاءِ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ، وَذَهَبَ إلَيْهِ الْجُمْهُورُ كَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَإِنْ كَانَتْ الْأَجْزَاءُ الَّتِي يَكْمُلُ بِهَا الصَّلَاحُ لَمْ تُخْلَقْ بَعْدُ.

وَجَوَّزَ ﷺ لِمَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ ثَمَرَتَهَا، فَيَكُونُ قَدْ اشْتَرَى ثَمَرَةً قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا، لَكِنْ عَلَى وَجْهِ الْبَيْعِ لِلْأَصْلِ، فَظَهَرَ أَنَّهُ يَجُوزُ مِنْ الْغَرَرِ الْيَسِيرِ ضِمْنًا وَتَبَعًا مَا لَا يَجُوزُ مِنْ غَيْرِهِ.

بيع الحصاة[(١)]

حكمه: محرم بالنص والإجماع:

أما النص:

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ»[(٢)].

وأما الإجماع فقد سبق قريبًا عن ابن قدامة: وَكُلُّ هَذِهِ الْبُيُوعِ فَاسِدَةٌ؛ لِمَا فِيهَا مِنْ الْغَرَرِ وَالْجَهْلِ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا[(٣)].

الملامسة والمنابذة[(٤)]

محرمان بالنص والإجماع:

أما النص:

فعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ، نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ».

وَالْمُلَامَسَةُ: لَمْسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ وَلاَ يُقَلِّبُهُ إِلَّا بِذَلِكَ[(٥)].

---

(١) «المغني» (٤/ ١٥٦): اختلف في تفسيره:
فقيل: هو أن يقول: ارم هذه الحصاة، فعلى أي ثوب وقعت فهو لك بدرهم.
وقيل: هو أن يقول: بعتك من هذه الأرض مقدار ما تبلغ هذه الحصاة، إذا رميتها - بكذا.
وقيل: هو أن يقول: بعتك هذا بكذا، على أني متى رميت هذه الحصاة وجب البيع.

(٢) أخرجه مسلم (١٥١٣).

(٣) «المغني» (٤/ ١٥٦).

(٤) ويقال له بَيْعُ الإِلْقَاءِ، كما في «تاج العروس» (ن ب ذ).

(٥) قال ابن حجر رحمه الله في «فتح الباري» (٤/ ٣٥٩): واختلف العلماء في تفسير الملامسة على ثلاث صور وهي أوجه للشافعية:
أصحها: أن يأتي بثوب مطوي أو في ظلمة، فيلمسه المستام فيقول له صاحب الثوب: بعتكه بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك إذا رأيته.
=

وَالْمُنَابَذَةُ: أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بِثَوْبِهِ، وَيَنْبِذَ الآخَرُ ثَوْبَهُ، وَيَكُونَ ذَلِكَ بَيْعَهُمَا عَنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلاَ تَرَاضٍ[1].

وأما الإجماع:

فقال ابن قدامة: لا نعلم بين أهل العلم خلافًا في فساد هذا البيع[2].

قال ابن دقيق العيد: اتَّفَقَ النَّاسُ[3] عَلَى مَنْعِ هَذَا الْبَيْعِ[4].

وقال ابن بطال: هو من بيع الغرر والقمار...وهو أيضًا من أكل المال بالباطل[5].

قال ابن عبد البر معللاً ذلك: لما فيه من معنى القمار والمخاطرة والغرر[6].

=

الثاني: أن يجعلا نفس اللمس بيعًا بغير صيغة زائدة.

الثالث: أن يجعلا اللمس شرطًا في قطع خيار المجلس وغيره.

والبيع على التأويلات كلها باطل. والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (٥٨٢٠) ومسلم (١٥١٢).

والبخاري (٢١٤٦) ومسلم (١٥١١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. والبخاري (٢٢٠٧) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) «المغني» (٤/ ١٥٦) وقال: لا يصح البيع لعلتين:

إحداهما: الجهالة.

والثانية: كونه معلقًا على شرط، وهو نبذ الثوب إليه، أو لمسه له.

وإن عقد البيع قبل نبذه، فقال: بعتك ما تلمسه من هذه الثياب. أو ما أنبذه إليك. فهو غير معين ولا موصوف، فأشبه ما لو قال: بعتك واحدًا منها.

(٣) عام أريد به خاص، كقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ﴾[آل عمران:١٧٣] (م).

(٤) «إحكام الأحكام» (٢/ ١١١).

(٥) «شرح صحيح البخاري» (٦/ ٢٧٣).

(٦) «الكافي في فقه أهل المدينة» (٢/ ٧٣٧).

حَبَل الحَبَلَة[١]

محرم بالنص:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ»[٢].

علة التحريم:

قال ابن عبد البر رحمه الله: فقيل: إنه أريد به الأجل المجهول، ونهى مالك عن البيع إلا إلى أجل معلوم[٣].

قال ابن قدامة رحمه الله: وَكِلَا الْبَيْعَيْنِ فَاسِدٌ[٤]؛ أَمَّا الْأَوَّلُ فَلِأَنَّهُ بَيْعٌ مَعْدُومٌ، وَإِذَا لَمْ يَجُزْ بَيْعُ الْحَمْلِ فَبَيْعُ حَمْلِهِ أَوْلَى. وَأَمَّا الثَّانِي، فَلِأَنَّهُ بَيْعٌ إلَى أَجَلٍ مَجْهُولٍ[٥].

---

(١) قال الفيومي «المصباح» (ح ب ل):: حَبَلُ الْحَبَلَةِ - بِفَتْحِ الْجَمِيعِ - : وَلَدُ الْوَلَدِ الَّذِي فِي بَطْنِ النَّاقَةِ وَغَيْرِهَا وَكَانَتْ الْجَاهِلِيَّةُ تَبِيعُ أَوْلَادَ مَا فِي بُطُونِ الْحَوَامِلِ، فَنَهَى الشَّرْعُ عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ.
وقال ابن التين في «فح الباري» (٤/ ٣٥٨): محصل الخلاف هل المراد البيع إلى أجل أو بيع الجنين؟ وعلى الأول هل المراد بالأجل ولادة الأم أو ولادة ولدها؟ وعلى الثاني هل المراد بيع الجنين الأول أو بيع جنين الجنين؟ فصارت أربعة أقوال. انتهى وحكى صاحب المحكم قولًا آخر أنه بيع ما في بطون الأنعام.

(٢) أخرجه البخاري (٢١٤٣)، ومسلم (١٥١٤).

(٣) «الكافي في فقه أهل المدينة» (٢/ ٧٣٦).

(٤) يجوز في خبر (كلا) مراعاة لفظه ويفرد ويُذكَّر كما هنا، ونقول أيضًا: كلا الرجلين مجتهد. ويجوز مراعاة معناه فيثنى ويجمع قال الشاعر:

كِلَانَا غَنِيٌّ عَنْ أَخِيهِ حَيَاتَهُ ... وَنَحْنُ إِذَا مِتْنَا أَشَدُّ تَغَانِيَا

(م).

(٥) «المغني» (٤/ ١٥٧).

المضامين والملاقيح[١]

محرمان بالنص والإجماع

أما النص فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَضَامِينِ، وَالْمَلَاقِيحِ**[٢]»[٣].

وعن ابن عمر قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمَجْرِ - وَالْمَجْرُ: أَنْ يُبَاعَ مَا فِي الْأَرْحَامِ -»[٤].

---

(١) قال الرازي «مختار الصحاح» (م: ض م ن): الْمَضَامِينُ: مَا فِي أَصْلَابِ الْفُحُولِ.
وقال: الْمَلَاقِيحُ: مَا فِي بُطُونِ النُّوقِ مِنَ الْأَجِنَّةِ، الْوَاحِدَةُ مَلْقُوحَةٌ.

(٢) كلاهما ممنوع من الصرف لأنهما على صيغة منتهى الجموع وقد جُرا بالكسرة لوجود (أل) قال ابن مالك: وجُرّ بالفتحة ما لا ينصرف... ما لم يضف أو يك بعد أل ردف

(٣) **ضعيف**: رواه الزهري، واختلف عليه: فرواه عنه صالح بن أبي الأخضر كما في «السنة» (٢١٠) للمروزي، وعمر بن قيس المكي كما في «علل الدارقطني» (٩/ ١٨٣) كلاهما عنه عن ابن المسيب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَضَامِينِ، وَالْمَلَاقِيحِ، وَحَبَلِ الْحَبَلَةِ».
وخالفهم مالك كما في «الموطأ» (٦/ ٦٥٤) وغيره، ومعمر كما في «المصنف» (٨/ ٢٠) والأوزاعي كما في «فوائد منتقاة من حديث أبي شعيب الحراني» (٤٨) والزبيدي كما في «العلل» (٩/ ١٨٣) للدارقطني، أربعتهم عن الزهري عن ابن المسيب مرسلًا. وصالح ضعيف في الزهري، وعمر واهٍ، وقال الدارقطني: والصحيح غير مرفوع من قول سعيد غير متصل.
وله شاهد من حديث ابن عباس وابن عمرو وعمران رضي الله عنهم:
أما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فأخرجه البزار (٤٨٢٨) والطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ٢٣٠) من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، عن داود بن حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن الملاقيح والمضامين وحبل الحبلة.
وإبراهيم وثقه أحمد وضعفه الجمهور، ورواية داود عن عكرمة ضعيفة.
وأما حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما فأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٤٣٤) من طريق عيسى بن أبي عيسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وعيسى متروك.
وأما حديث عمران بن حصين فقد قال ابن حجر «التلخيص الحبير» (٣/ ٢٦): وفي الباب عن عمران بن حصين وهو في البيوع لابن أبي عاصم.

(٤) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي عمر في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (١٤٠١) والعقيلي في «الضعفاء» (٥٧٠٨) وأبو الفضل الزهري في «حديثه» (٥٤٥) من طريق موسى بن عبيدة

أما الإجماع فقال ابن المنذر: وقد أجمعوا على أن بيع الملاقيح والمضامين غير جائز[١].

وقال ابن عبد البر: ونهى عن المضامين والملاقيح، وأجمعوا أنه بيع لا يجوز[٢].

علة التحريم:

قال ابن قدامة: وإنما لم يجز بيع الحمل في البطن لوجهين:

أحدهما: جهالته، فإنه لا تُعلم صفته ولا حياته[٣].

والثاني: أنه غير مقدور على تسليمه، بخلاف الغائب، فإنه يقدر على الشروع في تسليمه[٤].

المزابنة والمحاقلة

محرمان بالنص:

عن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﵁: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ فِي رُءُوسِ النَّخْلِ»[٥].

وعن رَافِعِ بن خَدِيجٍ، وَسَهْلِ بن أَبِي حَثْمَةَ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ

=

الربذي، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر. وموسى ضعيف.

قال ابن الأعرابي في «لسان العرب» (م ج ر): المَجْرُ: الْوَلَدُ الَّذِي فِي بَطْنِ الْحَامِلِ. والمَجْرُ: الرِّبا. والمَجْرُ: القِمارُ. والمُحاقَلَةُ والمُزابَنَةُ يُقَالُ لَهُمَا: مَجْر. قَالَ الأزهري: فَهَؤُلَاءِ الأئمة أجمعوا فِي تَفْسِيرِ الْمَجْرِ - بِسُكُونِ الْجِيم - عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ إِلا مَا زَادَ ابْنُ الأعرابي عَلَى أنه وَافَقَهُمْ عَلَى أَن الْمَجْرَ مَا فِي بَطْنِ الْحَامِلِ، وَزَادَ عَلَيْهِمْ أَن الْمَجْرَ الرِّبَا. وانظر: «المغني» (٤/ ١٥٧) لابن قدامة.

(١) «المغني» (٤/ ١٥٧).

(٢) «التمهيد» (١٣/ ٣١٤) ووافقه ابن رشد في «بداية المجتهد» (٣/ ١٦٨) ونقل الإجماع.

(٣) ولا عدده.

(٤) «المغني» (٤/ ١٥٧).

(٥) أخرجه البخاري (٢١٨٦) ومسلم (١٥٤٦).

بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، إِلَّا أَصْحَابَ العَرَايَا، فَإِنَّهُ أَذِنَ لَهُمْ»[(١)].

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ: بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالكَرْمِ كَيْلًا»[(٢)].

ونحوه عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما[(٣)] وأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه[(٤)] وجَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله[(٥)] وأَبِي هُرَيْرَةَ[(٦)].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ العَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ»[(٧)].

قال ابن عبد البر: فهؤلاء ثلاثة من الصحابة[(٨)] قد فسروا المزابنة بما تراه ولا مخالف لهم علمته، بل قد أجمع العلماء على أن ذلك مزابنة[(٩)].

بيع الثمار قبل بدو الصلاح

محرم بالنص والإجماع:

أما النص:

فعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ»[(١٠)].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٨٣) ومسلم (١٥٤٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٧١) ومسلم (١٥٤٢).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٨٧).

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٠٧).

(٥) أخرجه البخاري (١٥٣٦) ومسلم (٢٣٨١).

(٦) أخرجه مسلم (١٥٤٥).

(٧) أخرجه البخاري (٢١٩٠)، ومسلم (١٥٤١)، الشك في: «خَمْسَةٌ أَوْ دُونَ خَمْسَةٍ» من داود بن الحصين.

(٨) أي: ابن عمر وجابر وأبي سعيد رضي الله عنهم.

(٩) «التمهيد» (٢/ ٣١٤).

(١٠) أخرجه البخاري (٢١٨٩) ومسلم (١٥٣٦).

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا(١)» نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ(٢).

وعن حميد عَنْ أَنَسٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُوَ»، فَقُلْنَا لِأَنَسٍ: مَا زَهْوُهَا؟ قَالَ: «تَحْمَرُّ وَتَصْفَرُّ، أَرَأَيْتَكَ إِنْ مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ؟»(٣).

---

(١) الضمير في قوله: (صلاحها) يعود إلى الثمر وقد أنثه مع جواز أن يؤتى به مذكرًا فيقال: صلاحه؛ وذلك لأن الثمر اسم جنس جمعي وما كان كذا يجوز في وصفه أو الضمير العائد إليه التأنيث كما هنا وكما في قوله تعالى: ﴿تَنزِعُ ٱلنَّاسَ كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ مُّنقَعِرٍ﴾[القمر: ٢٠].

(٢) أخرجه البخاري (٢١٩٤)، ومسلم (١٥٣٤).

(٣) رواه الخلق عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ به. أخرجه البخاري (٢١٩٨) ومسلم (١٥٥٥) وغيرهما، بجعل «أرأيت..» من قول أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ورواه عبد الله بن المبارك وغيره بالشطر الأول، أخرجه البخاري (٢١٩٥) وغيره.

وخالف الجميع مالك بن أنس فرفعه كله «...فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟» أخرجه البخاري (٢١٩٨) ومسلم (١٥٥٥) وتابعه الدراوردي واختلف عليه، وصوب الخطيب الوقف عنه.

سئل أبوزرعة وأبو حاتم «علل الحديث» (٣/ ٦١٠) عن هذه الزيادة فَقَالا: هَذَا خطأٌ؛ إِنَّمَا هُوَ كلامُ أَنَسٍ. قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: كَذَا يَرْوِيهِ الدَّرَاوَرْدي ومَالِكُ بْنُ أنس مَرْفُوعٌ، وَالنَّاسُ يَرْوونَهُ مَوْقُوفٌ مِنْ كلام أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال الدارقطني في «علله» (١٢/ ٦٠): هَذَا الحَدِيث يرويهِ مَالك بن أنس والدراوردي مُسْنَدًا كُله، وخالفهما إبراهيم بن حمزة، ويحيى بن سليمان بن نضلة، وإسماعيل بن جعفر، وبشر بن المفضل، وأبو خالد الأحمر، ومعتمر بن سليمان، وعبيدة بن حميد، وسفيان بن حبيب، ويحيى بن أيوب، ومروان بن معاوية، ويزيد بن هارون، جعلوا آخر الحديث من قول أنس، وهو الصواب.

وقال البيهقي «السنن الكبرى» (٥/ ٤٩٠): وقوله: «أرأيت إن منع الله الثمر؟» من قول أنس بن مالك، ومالك بن أنس جعله من قول النبي ﷺ، وتابعه على ذلك الدراوردي من رواية محمد بن عباد عنه، فالله أعلم.

=

وأما الإجماع:

فقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على القول بجملة هذا الحديث[1].

وقال ابن قدامة: لا يخلو بيع الثمرة قبل بدو صلاحها من ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يشتريها بشرط التبقية، فلا يصح البيع إجماعًا لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها. نهى البائع والمبتاع.» متفق عليه. والنهي يقتضي فساد المنهي عنه.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على القول بجملة هذا الحديث.

القسم الثاني: أن يبيعها بشرط القطع في الحال، فيصح بالإجماع؛ لأن المنع إنما كان خوفًا من تلف الثمرة وحدوث العاهة عليها قبل أخذها؛ بدليل ما روى أنس «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهو. قال: أرأيت إذا منع الله الثمرة، بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟». رواه البخاري. وهذا مأمون فيما يقطع، فصح بيعه كما لو بدا صلاحه.

القسم الثالث: أن يبيعها مطلقًا، ولم يشترط قطعًا ولا تبقية، فالبيع باطل. وبه قال مالك، والشافعي.

وأجازه أبو حنيفة؛ لأن إطلاق العقد يقتضي القطع، فهو كما لو اشترطه. قال: ومعنى النهي أن يبيعها مدركة قبل إدراكها، بدلالة قوله: «**أرأيت إن منع الله الثمرة، بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟**». فلفظة المنع تدل على أن العقد يتناول معنى، وهو مفقود في الحال حتى يتصور المنع.

=

وقال الحافظ أبو مسعود الدمشقيُّ: «تحفة الأشراف» (١/ ١٩٨): جعل مالك والدراوردي قول أنس بن مالك: «أرأيت إن منع الله الثمرة؟» من حديث النبيّ ﷺ وأظنُّ حميداً حدَّث به في الحجاز كذلك.

وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ ٧٥): وقد بينت في المدرج أن هذه الجملة موقوفة من قول أنس وأن رفعها وهم، وبيانها عند مسلم.

(١) «المغني» (٤/ ٦٣).

ولنا «أن النبي ﷺ أطلق النهي عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها» فيدخل فيه محل النزاع، واستدلالهم بسياق الحديث يدل على هدم قاعدتهم التي قرروها، في أن إطلاق العقد يقتضي القطع، ويقرر ما قلنا من أن إطلاق العقد يقتضي التبقية، فيصير العقد المطلق كالذي شرطت فيه التبقية، يتناولهما النهي جميعًا، ويصح تعليلهما بالعلة التي علل بها النبي ﷺ من منع الثمرة وهلاكها[1].

(١) «المغني» (٤/ ٦٣).



باب الربا

الحمد لله الذي أحل البيع وحرّم الربا، والصلاة والسلام على رسول الله محمد القائل: «**وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا**(١) **أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ**»(٢).

❁ **وبعد**: فتعددت عقوبات المرابين: فتارة تمحق فوائدهم، وأخرى يلعنون، وثالثة يهلكون أنفسهم، ورابعة يحاربون الله، وخامسة : ﴿وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ﴾[البقرة:٢٧٥] والعياذ بالله.

وهاك الآيات على الترتيب الزمني:

قال تعالى في اليهود: ﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ﴾[النساء:١٦١].

وقال تعالى في القرآن المكي: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ ۖ﴾[الروم:٣٩].

وقال عز من قائل: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[آل عمران:١٣٠].

وقال جل ذكره في القرآن المدني: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ

(١) ربا أصله (رِبوٍ) لأنه مضاف إليه قلبت الواو ألفًا لتحركها وانفتاح ما قبلها فصار (ربان) والنون هذه هي التنوين وحذفت الألف لالتقاء الساكنين ولوجود ما يدل عليها وهو الفتحة قبلها فصار ربًا، على وزن (فِعًا).
ومثله كل اسم مقصور ألفه منقلبة عن أصل واوي أو يائي وليس محلًّى بأل ولا مضافًا.
مثال ما أصل ألفه واو (ربا ورضا) من الرضوان، ومثال ما ألفه ياء (فتى وغِنى) (م).

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨).

ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾[البقرة:٢٧٥، ٢٧٦].

وقال تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ﴾[البقرة:٢٧٨، ٢٧٩].

هذا؛ وقسمت بحثي إلى قسمين:

الأول: الآيات وما يستفاد منها.

الثاني: المسائل الفقهية المتعلقة بالآيات.

المبحث الأول

يشمل الآيات الواردة في الكتاب العزيز

الآية الأولى

قال تعالى في اليهود: ﴿وَأَخۡذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدۡ نُهُواْ عَنۡهُ﴾[النساء:١٦١]

هذه الآية الكريمة تدل بظاهرها على حرمة الربا بكل صوره؛ للإخبار بلفظ الأخذ دون لفظ الأكل الشائع والمعتاد.

قال أبو حيان: قوله: ﴿وَقَدۡ نُهُواْ عَنۡهُ﴾[النساء:١٦١] هذه جملة حالية(١) تفيد تأكيد قبح فعلهم وسوء صنيعهم، إذ ما نهى الله عنه يجب أن يبعد عنه.

قالوا: والربا محرم في جميع الشرائع(٢).

وقال ابن كثير: قَوْلُهُ: ﴿وَأَخۡذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدۡ نُهُواْ عَنۡهُ﴾[النساء:١٦١] أَيْ أَنَّ اللهَ قَدْ

(١) وقد رُبطت بالواو والضمير.

(٢) «البحر المحيط» (٤/ ١٣٣).

نَهَاهُمْ عَنِ الرِّبَا فَتَنَاوَلُوهُ وَأَخَذُوهُ وَاحْتَالُوا عَلَيْهِ بِأَنْوَاعٍ مِنَ الْحِيَلِ وَصُنُوفٍ مِنَ الشُّبَهِ، وَأَكَلُوا أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ[(١)].

الآية الثانية

قال تعالىٰ في القرآن المكي: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ﴾[الروم:٣٩][(٢)]

۞ آراء العلماء في تفسير الآية:

عن سعيد بن جُبَير رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ﴾[الروم:٣٩] قال: هو الرجل يعطي الرجلَ العطية ليثيبَه[(٣)].

وعن طاووسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: هو الرجل يعطي العطية، ويهدي الهدية، ليثاب أفضل من ذلك، ليس فيه أجر ولا وزر[(٤)].

وعن قَتادة رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ﴾[الروم:٣٩] قال: ما أعطيت من شيء تريد مثابة الدنيا ومجازاة الناس ذاك الربا الذي لا يقبله الله، ولا يجزي به[(٥)].

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: وما أعطيتم أيها الناس بعضُكم بعضًا من عطية؛ لتزداد في أموال الناس برجوع ثوابها إليه، ممن أعطاه ذلك، ﴿فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ﴾[الروم:٣٩]،

---

(١) «تفسيره» (٢/ ٤١٥).

(٢) قوله: ﴿لِّيَرْبُوَا۟﴾ منصوب بأن مضمرة بعد لام التعليل. وقوله: ﴿فَلَا يَرْبُوا۟﴾ مرفوع لتجرده من الناصب والجازم؛ لأن لا نافية وليست ناهية، وعلامة رفعه الضمة المقدرة على الواو للثقل، والفاعل مستتر جوازًا تقديره: هو، يعود إلى ربا.

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه الطبري (٢٠/ ١٠٤) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٣١١٧) من طرق عن سفيان عن منصور بن عبد الرحمن الحجبي، عن سعيد بن جُبَير به.

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه الطبري (٢٠/ ١٠٤) ثنا محمد بن حميد المعمري، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه به.

(٥) **إسناده حسن**: أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢٠/ ١٠٥).

يقول: فلا يزداد ذلك عند الله؛ لأن صاحبه لم يعطه من أعطاه مبتغيًا به وجهه[(١)].

قال ابن الجوزي: قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا﴾ في هذه الآية أربعة أقوال:

أحدها: أن الرِّبا ها هنا: أن يُهدي الرجل للرجل الشيء يقصِد أن يُثيبه عليه أكثر من ذلك.

والثاني: أنه الرِّبا المحرَّم.

والثالث: أن الرجل يُعطي قرابته المال ليصير به غنيًّا لا يقصد بذلك ثواب الله تعالى.

والرابع: أنه الرجل يُعطي من يخدمه لأجل خدمته، لا لأجل الله تعالى[(٢)].انتهى مختصرًا.

قال السمعاني: المراد من الآية هو أن يعطي الرجل غيره عطية ليعطيه أكثر منها، وهذا جائز للناس أن يفعلوا غير أنه في القيامة لا يثاب عليه، فهو معنى قوله: ﴿فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ﴾[الروم:٣٩] وقد كان هذا الفعل حرامًا على النبي ﷺ، قال الله تعالى له: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ﴾[المدثر:٦] أي: لا تعطِ وتطلبَ أن تُعْطَى أكثرَ مما أَعطيتَ[(٣)].

(١) في «تفسيره» (٢٠/ ١٠٣).

(٢) «زاد المسير» (٣/ ٤٢٤).

(٣) في «تفسيره» (٤/ ٢١٦).

الآية الثالثة[(١)]

قال عز مِن قائل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾[آل عمران: ١٣٠]

سبب نزول الآية:

عن عطاء قال: كانت ثقيف تدَّاين في بني المغيرة في الجاهلية، فإذا حلّ الأجل قالوا: نَزِيدكم وتؤخّرون؟ فنزلت: ﴿لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ﴾[آل عمران: ١٣٠][(٢)].

آراء العلماء في تفسير الآية:

وعَنْ قَتَادَةَ: قَوْلُهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ﴾[آل عمران: ١٣٠] قَالَ: إِيَّاكُمْ وَمَا خَالَطَ هَذِهِ الْبُيُوعَ مِنَ الرِّبَا؛ فَإِنَّ اللهَ قَدْ أَوْسَعَ الْحَلالَ وَأَكْثَرَهُ وَأَطَابَهُ، وَلا يُلْجِئَنَّكُمْ إِلَى الْمَعْصِيَةِ فَاقَةٌ[(٣)].

---

(١) **قال ابن عطية «المحرر الوجيز»** (١/ ٥٠٦): هذا النهي عن أكل الربا اعتراض أثناء قصة «أحد»، ولا أحفظ سببًا في ذلك مرويًا.

وقال ابن عاشور في «التحرير والتنوير» (٤/ ٨٤): يتجه أن يسأل سائل عن وجه إعادة النهي عن الربا في هذه السورة بعد ما سبق من آيات سورة البقرة- بما هو أوفى مما في هذه السورة.

فالجواب: أن الظاهر أن هذه الآية نزلت قبل نزول آية سورة البقرة فكانت هذه تمهيدًا لتلك، ولم يكن النهي فيها بالغًا ما في سورة البقرة وقد رُوي أن آية البقرة نزلت بعد أن حرم الله الربا وأن ثقيفًا قالوا: كيف ننهى عن الربا وهو مثل البيع، ويكون وصف الربا بـ (أضعافًا مضاعفة) نهيًا عن الربا الفاحش وسكت عما دون ذلك مما لا يبلغ مبلغ الأضعاف، ثم نزلت الآية التي في سورة البقرة. ويحتمل أن يكون بعض المسلمين داين بعضًا بالمرابة عقب غزوة أحد فنزل تحريم الربا في مدة نزول قصة تلك الغزوة.

(٢) **ضعيف**: أخرجه الطبري في «تفسيره» (٧/ ٢٠٤) حدثنا محمد بن سنان قال: حدثنا مؤمل قال: حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء به. ومحمد بن سنان ضعيف.

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن المنذر في «تفسيره» (٤١٤١) أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ الطُّوسِيُّ فِيمَا كَتَبَ إِلَيَّ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرُّوذِيُّ ثنا شَيْبَانُ - هو ابن عبد الرحمن - عَنْ قَتَادَةَ به. ورجاله ثقات.

وعن ابن زيد في قوله: ﴿لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾[آل عمران:١٣٠]، قال: كان أبي يقول: إنما كان الربا في الجاهلية في التضعيف وفي السن. يكون للرجل فضل دَيْنٍ، فيأتيه إذا حل الأجل فيقول له: تقضيني أو تزيدني؟ فإن كان عنده شيء يقضيه قضى، وإلا حوَّله إلى السن التي فوق ذلك إن كانت ابنة مخاض يجعلها ابنة لبون في السنة الثانية، ثم حِقَّة، ثم جَذَعة، ثم رَبَاعيًا...ثم هكذا إلى فوق. وفي العين يأتيه، فإن لم يكن عنده أضعفه في العام القابل، فإن لم يكن عنده أضعفه أيضًا، فتكون مئة فيجعلها إلى قابل مئتين، فإن لم يكن عنده جعلها أربع مئة، يضعفها له كل سنة أو يقضيه. قال: فهذا قوله: ﴿لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾[آل عمران:١٣٠][(١)].

وقال القرطبي: وَإِنَّمَا خَصَّ الرِّبَا مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْمَعَاصِي لِأَنَّهُ الَّذِي أَذِنَ اللهُ فِيهِ بِالْحَرْبِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[البقرة:٢٧٩] وَالْحَرْبُ يُؤْذِنُ بِالْقَتْلِ، فَكَأَنَّهُ يَقُولُ: إِنْ لَمْ تَتَّقُوا الرِّبَا هُزِمْتُمْ وَقُتِلْتُمْ. فَأَمَرَهُمْ بِتَرْكِ الرِّبَا؛ لِأَنَّهُ كَانَ مَعْمُولًا بِهِ عِنْدَهُمْ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

قال تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ﴾[آل عمران:١٣١] قَالَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ: وَهَذَا الْوَعِيدُ لِمَنِ اسْتَحَلَّ الرِّبَا، وَمَنِ اسْتَحَلَّ الرِّبَا فَإِنَّهُ يَكْفُرُ[(٢)].

وقال ابن عطية: وقوله: ﴿مُّضَٰعَفَةً﴾ إشارة إلى تكرار التضعيف عامًا بعد عام، كما كانوا يصنعون، فدلت هذه العبارة المؤكدة على شنعة فعلهم وقبحه؛ ولذلك ذكرت حال التضعيف خاصة، وقد حرم الله جميع أنواع الربا، فهذا هو مفهوم الخطاب إذ المسكوت عنه من الربا في حكم المذكور، وأيضًا فإن الربا يدخل جميع أنواعه التضعيف والزيادة على وجوه مختلفة من العين أو من التأخير[(٣)].

قال السمين الحلبي: قوله تعالى: ﴿أَضْعَٰفًا﴾: جمع ضِعْف، ولَمَّا كان جمعَ قلةٍ

---

(١) **صحيح إلى ابن زيد**: أخرجه الطبري في «تفسيره» (٧/ ٢٠٤) حدثني يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: سمعت ابن زيد به.

(٢) تفسير القرطبي (٤/ ٢٠٢).

(٣) «المحرر الوجيز» (١/ ٥٠٧).

والمقصودُ الكثرةُ، أتبعه بما يدلُّ على ذلك وهو الوصف بمضاعفة[(١)].

آيات سورة البقرة

وقال جل ذكره في القرآن المدني: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٢٧٥ يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾[البقرة:٢٧٥، ٢٧٦]

۞ من أقول العلماء المأثورة الثابتة في تفسير الآيات:

عن قتادة: أن ربا أهل الجاهلية: يبيعُ الرجل البيع إلى أجل مسمًّى، فإذا حل الأجل ولم يكن عند صاحبه قضاء، زاده وأخَّر عنه[(٢)].

وقوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ...﴾، الآية، وتلك علامةُ أهل الرّبا يوم القيامة، بُعثوا وبهم خَبَلٌ من الشيطان[(٣)].

وعن السدي: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ﴾، يعني: من الجنون[(٤)].

وقال ابن زيد في قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ﴾. قال: هذا مثلهم يومَ القيامة، لا يقومون يوم القيامة مع الناس، إلا كما يقوم الذي يُخنق من الناس، كأنه خُنق، كأنه[(٥)] مجنون[(١)].

---

(١) «الدر المصون» (٣/ ٣٩٣).

(٢) **إسناده حسن:** أخرجه الطبري من طريق سعيد عن قتادة به.

(٣) **إسناده حسن:** أخرجه الطبري في «تفسيره» (٦/ ٩): حدثنا بشر قال: حدثنا يزيد قال: حدثنا سعيد، عن قتادة به.

(٤) **إسناده حسن:** أخرجه الطبري في «تفسيره» (٦/ ٩) وابن المنذر (٣٠) من طريقين عن عمرو قال: حدثنا أسباط، عن السدي به.

(٥) كأن الأولى تفيد الظن والثانية، تفيد التشبيه لأن خبرها مفرد (م).

عن السديّ: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ﴾، أما (الموعظة) فالقرآن، وأما (ما سلف)، فله ما أكل من الربا[٢].

تأملات

من وجوه المناسبة بين ذكر آيات الربا عقب آيات الإنفاق أن الإنفاق فيه حياة العباد والبلاد والربا عكسه.

وقال الفخر الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اعلم أن بين الربا وبين[٣] الصدقة[٤] مناسبة من جهة التضاد، وذلك لأن الصدقة عبارة عن تنقيص المال بسبب أمر الله بذلك، والربا عبارة عن طلب الزيادة على المال مع نهي الله عنه، فكانا متضادين؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ﴾ فلما حصل بين هذين الحكمين هذا النوع من المناسبة، لا جرم[٥] ذكر عَقِيب حكم الصدقات حكم الربا[٦].

قوله: ﴿لَا يَقُومُونَ إِلَّا﴾ أسلوب قصر طريقه النفي بـ(لا) والاستثناء بـ(إلا) ويؤتى به في مقامات الإنكار، والله يدفع هذا الإنكار بهذا الأسلوب.

قوله: ﴿كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ﴾ تشبيه آكل الربا بالذي يتخبطه الشيطان من المس.

وتلبس الجني بالإنسي أمر ثابت بالكتاب والسنة والإجماع:

=

(١) **صحيح إلى ابن زيد**: أخرجه الطبري في «تفسيره» (٦/ ١٠) حدثني يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: قال ابن زيد به.

(٢) **إسناده حسن**: أخرجه الطبري في «تفسيره» (٦/ ٩) وابن المنذر (٣٠) من طريقين عن عمرو قال: حدثنا أسباط، عن السدي به.

(٣) الأَوْلى ترك (بين) الثانية لأن البينية تقتضي الاشترك ولا يجوز تعددها إلا إذا كان المضاف إليه ضميرًا، مثل بيني وبين زيد شركة. (م).

(٤) الأفضل التعبير بالنفقة لأنه الأعم.

(٥) لا عجب أو حقًّا.

(٦) «مفاتيح الغيب» (٧/ ٧٢).

فمن الكتاب العزيز هذه الآية ومن السنة ما رواه عَطَاءُ بنُ أَبِي رَبَاحٍ، أنه قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلاَ أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: هَذِهِ المَرْأَةُ السَّوْدَاءُ، أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أُصْرَعُ، وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللهَ لِي!! قَالَ: «**إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُعَافِيَكِ**» فَقَالَتْ: أَصْبِرُ. فَقَالَتْ: إِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللهَ لِي أَنْ لاَ أَتَكَشَّفَ!! فَدَعَا لَهَا[١].

وعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ**»[٢].

وقال عبد الله ابن الإمام أحمد بن حنبل: قلت لأبي: إن أقوامًا يقولون: إن الجني لا يدخل في بدن المصروع فقال: يا بني يكذبون هذا يتكلم على لسانه.

وهذا الذي قاله أمر مشهور فإنه يصرع الرجل فيتكلم بلسان لا يُعرف معناه ويُضرب على بدنه ضربًا عظيما لو ضُرب به جمل لأثر به أثرًا عظيمًا. والمصروع مع هذا لا يُحِس بالضرب ولا بالكلام الذي يقوله، وقد يجر المصروع وغير المصروع ويجر البساط الذي يجلس عليه ويحول آلات وينقل من مكان إلى مكان ويجري غير ذلك من الأمور من شاهدها أفادته علمًا ضروريًّا بأن الناطق على لسان الإنسي والمحرك لهذه الأجسام جنس آخر غير الإنسان، وليس في أئمة المسلمين من يُنْكر دخول الجني في بدن المصروع وغيره ومن أنكر ذلك وادعى أن الشرع يكذب ذلك فقد كذب على الشرع، وليس في الأدلة الشرعية ما ينفي ذلك[٣].

قوله: ﴿وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ إن هذه الآية هي أخوف آية في القرآن، حيث أوعد الله المؤمنين بالنار المعدّة للكافرين إن لم يتقوه في

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٥٢) ومسلم (٢٥٧٦).

لفتة: في الخبر حرص المرأة المسلمة على التصون وعدم انكشاف عورتها وآثرت أن تبقى مصروعة ولا يحدث لها انكشاف من جراء ذلك، فأين هذا من معظم نساء اليوم الذين لا يأبهون بالتكشف والعياذ بالله.(م)

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٣٩) ومسلم (٢١٧٥).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٢٧٧).

اجتناب محارمه[1].

قوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ **للمحق صور في الدنيا والآخرة:**

فمن الأول:

١- أن الغالب في المرابي وإن كثر ماله أنه تؤول عاقبته إلى الفقر، وتزول البركة عن ماله، قال ﷺ: «**الرِّبَا وَإِنْ كَثُرَ، فَإِنَّ عَاقِبَتَهُ إِلَى قُلٍّ**».

٢- إن لم ينقص ماله فإن عاقبته الذم، والنقص، وسقوط العدالة، وزوال الأمانة، وحصول اسم الفسق والقسوة والغلظة.

٣- أن الفقراء الذين يشاهدون أنه أخذ أموالهم بسبب الربا يلعنونه ويبغضونه ويدعون عليه، وذلك يكون سببًا لزوال الخير والبركة عنه في نفسه وماله.

٤-أنه متى اشتهر بين الخلق أنه إنما جمع ماله من الربا توجهت إليه الأطماع، وقصده كل ظالم ومارق وطماع، ويقولون: إن ذلك المال ليس له في الحقيقة فلا يُترك في يده.

ومن الثاني:

١- أن مال الدنيا لا يبقى عند الموت، ويبقى التبعة والعقوبة، وذلك هو الخسار الأكبر.

٢- أنه ثبت في الحديث أن الأغنياء يدخلون الجنة بعد الفقراء بخمس مائة عام، فإذا كان الغني من الوجه الحلال كذلك، فما ظنك بالغني من الوجه الحرام المقطوع بحرمته كيف يكون؟! فذلك هو المحق والنقصان[2].

قوله: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ أي: والله لا يحب كل مُصرٍّ على كفر بربه، مقيم عليه، مستحِلّ أكل الربا وإطعامه، «أثيم»، متمادٍ في الإثم فيما نهاه عنه من أكل الربا والحرام وغير ذلك من معاصيه، لا ينزجر عن ذلك ولا يرعوي عنه، ولا يتعظ

(١) «روح المعاني» (٢/ ٢٧٠).

(٢) انتهى مختصرًا من «مفاتيح الغيب» (٧/ ٨١).

بموعظة ربه التي وعظه بها في تنزيله وآي كتابه[١].

تابع آيات سورة البقرة

وقال تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝٢٧٨ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾[البقرة:٢٧٨، ٢٧٩]

تأملات

سبب نزول قوله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: بَلَغَنَا وَاللهُ أَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عُمَيْرِ بْنِ عَوْفٍ مِنْ ثَقِيفٍ، وَفِي بَنِي الْمُغِيرَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ، وَكَانَتْ بَنُو الْمُغِيرَةِ يُرْبُونَ لِثَقِيفٍ، فَلَمَّا أَظْهَرَ اللهُ تَعَالَى رَسُولَهُ عَلَى مَكَّةَ، وُضِعَ يَوْمَئِذٍ الرِّبَا كُلُّهُ، فَأَتَى بَنُو عَمْرِو بْنِ عُمَيْرٍ وَبَنُو الْمُغِيرَةِ إِلَى عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ وَهُوَ عَلَى مَكَّةَ، فَقَالَ بَنُو الْمُغِيرَةِ: مَا جَعَلَنَا أَشْقَى النَّاسِ بِالرِّبَا وُضِعَ عَنِ النَّاسِ غَيْرِنَا. فَقَالَ بَنُو عَمْرِو بْنِ عُمَيْرٍ: صُولِحْنَا عَلَى أَنَّ لَنَا رِبَانَا. فَكَتَبَ عَتَّابٌ فِي ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَالَّتِي بَعْدَهَا: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللهِ وَرَسُولِهِۦۖ﴾ فَعَرَفَ بَنُو عَمْرٍو أَنْ لَا يدَانَ لَهُمْ بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ﴾ فَتَأْخُذُونَ أَكْثَرَ ﴿وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ فَتُبْخَسُونَ مِنْهُ.

وقال عَطَاءٌ وَعِكْرِمَةُ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَكَانَا قَدْ أَسْلَفَا فِي التَّمْرِ، فَلَمَّا حَضَرَ الْجُذَاذُ قَالَ لَهُمَا صَاحِبُ التَّمْرِ: لَا يَبْقَى لِي مَا يَكْفِي عِيَالِي إِذَا أَنْتُمَا أَخَذْتُمَا حَظَّكُمَا كُلَّهُ، فَهَلْ لَكُمَا أَنْ تَأْخُذَا النِّصْفَ وَتُؤَخِّرَا النِّصْفَ وَأُضْعِفُ لَكُمَا؟ فَفَعَلَا؛ فَلَمَّا حَلَّ الْأَجَلُ طَلَبَا الزِّيَادَةَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ

---

(١) «جامع البيان» (٦/ ٢١).

ﷺ فنهاهُمَا وَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ، فَسَمِعَا وَأَطَاعَا وَأَخَذَا رُؤُوسَ أَمْوَالِهِمَا[١].

وعَن السدي، قوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾ الآيَة، قَالَ «نزلت فِي الْعَبَّاس بْن عَبْد المطَّلِب ورجل من بني الْمُغِيرَة، كَانَ شريكين فِي الجاهلية يسلفان فِي الربا إِلَى أناس من ثقيف، وهم بنو عَمْرو بْن عُمَيْر، فجاء الإسلام ولهما أموال عظيمة فِي الربا، فَأَنْزَلَ اللهُ جل ثناؤه: ﴿وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾[٢].

❑ قوله: ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ جواب الشرط محذوف للعلم به من سابق الكلام، تقديره: إن كنتم مؤمنين فاتقوا الله وذروا ما بقي من الربا.

❑ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ آيَةُ الرِّبَا[٣]

وعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: آخِرُ الْقُرْآنِ عَهْدًا بِالْعَرْشِ آيَةُ الرِّبَا وَآيَةُ الدَّيْنِ[٤].

---

(١) **ضعيف جدًّا**: أخرجه الواحدي في «أسباب النزول» (ص/ ٩٣) من طريق محمد بن فضيل قال: حَدَّثَنَا الْكَلْبِيُّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ به. والكلبي هو محمد بن السائب متهم بالكذب وأبو صالح باذام ضعيف.

(٢) **مرسل حسن إلى السدي**: أخرجه الطبري في «تفسيره» (٦/ ٢٢) حدثني موسى بن هارون الهَمْدَاني، قال: حدثنا عمرو بن حماد القَنَّاد، قال: حدثنا أسباط بن نصر الهمداني به.
وأخرجه ابن المنذر في «تفسيره» (١/ ٨٥) حَدَّثَنَا أبو يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرو به.

(٣) أخرجه البخاري (٤٥٤٤).

(٤) **صحيح**: رواه ابن شهاب، واختلف عليه: فقال عقيل عنه مقطوعًا من قوله، أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص/ ٣٦٩) حدثنا عبد الله بن صالح وابن بكير، عن الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب به.
وأخرجه الطبري: حدثني يونس بن يزيد أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس، عن ابن شهاب قال: حدثني سعيد بن المسيب أنه بلغه أن أحدث القرآن بالعرش آية الدين.
وخالفه معمر فقال عن ابن شهاب بلغنا عن سعيد بن المسيب به. ذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (١٧٥١) ورجحه أبو زرعة.
=

عن الْبَرَاء بْن عَازِبٍ يَقُولُ: آخِرُ آيَةٍ أُنْزِلَتْ آيَةُ الْكَلاَلَةِ، وَآخِرُ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ بَرَاءَةُ[١].

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في الجمع بين هذين الخبرين:فيجمع بينه وبين قول ابن عباس بأن الآيتين نزلتا جميعًا، فيصدق أن كلًّا منهما آخِر بالنسبة لما عداهما، ويحتمل أن تكون الآخرية في آية النساء مقيدة بما يتعلق بالمواريث مثلًا، بخلاف آية البقرة، ويحتمل عكسه. والأول أرجح لما في آية البقرة من الإشارة إلى معنى الوفاة المستلزمة لخاتمة النزول[٢].

❑ قوله: ﴿فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «يُقَالُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لآكِلِ الرِّبَا: خُذْ سِلاحَكَ لِلْحَرْبِ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ﴾ الآيَةُ»[٣].

وعن قتادة: قوله: ﴿وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ۝٢٧٨ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ أوْعدهم الله بالقتل كما تسمعون، فجعلهم بَهْرَجًا[٤] أينما ثقفوا[٥].

وقال ابن الوزير: قوله تعالى: ﴿فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ﴾، وهذا وعيد شديد

= والزهري من المكثرين والثلاثة عنه من أصحابه، فلعله رواه مرة بواسطة عن ابن المسيب ثم يسر له سماع ابن المسيب ثم قاله بعد من تلقاء نفسه.

(١) أخرجه مسلم (٤٢٣٨).

(٢) «فتح الباري» (١٢/ ٣٩٧).

(٣) **إسناده حسن**: أخرجه ابن المنذر في «تفسيره» (١/ ٦١) حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا ربيعة بن كلثوم، قال: حدثنا أبي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به.
وأخرجه الدينوري في «المجالسة» (٢٧٦٧) من طريق الحجاج بن المنهال، نا ربيعة بن كلثوم به.
ومسلم ثقة وربيعة وأبوه ممن يحسن حديثهما.

(٤) أي: مبطلًا.

(٥) **إسناده صحيح**: أخرجه الطبري (٦٢٦٤) من طريقين عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به.

بالإجماع[١] وقوله تعالى في خطاب المؤمنين: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِيٓ أُعِدَّتۡ لِلۡكَٰفِرِينَ﴾[آل عمران:١٣١]، وقوله فيهم خاصةً في آية الرِّبا: ﴿فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ﴾، ولعلَّه أشدُّ وعيدٍ قُوبِلَ به أهل الإيمان، وهي فيهم في لفظها[٢].

قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبۡتُمۡ[٣] فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ﴾ يفسره قول النبي ﷺ: «**وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ**»[٤].

وعن قتادة رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ﴾، والمال الذي لهم على ظهور الرجال، جعل لهم رءوس أموالهم حين نزلت هذه الآية، فأما الربح والفضل فليس لهم ولا ينبغي لهم أن يأخذوا منه شيئًا[٥].

وعن السدي رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ﴾ الذي أسلفتم، وسقط الربا[٦].

قال ابن زيد رَحِمَهُ اللَّهُ في قوله: ﴿فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ﴾، قال: لا تنقصون من أموالكم، ولا تأخذون باطلًا لا يحل لكم[٧].

---

(١) «العواصم والقواصم» (٧/ ١٨١).

(٢) «العواصم والقواصم» (٩/ ٣٧٦) والحديث في الصحيحين كما سبق.

(٣) ﴿وَإِن﴾ شرطها تاب من ﴿تُبۡتُمۡ﴾ مبني في محل جزم جواب الشرط محذوف دلَّ عليه سياق الكلام أي: تقبل توبتكم وذلك يكون أن تستردوا رؤوس أموالكم فقط. وجملة ﴿لَا تَظۡلِمُونَ﴾ في محل نصب على الحال وهي بالبناء للفاعل وجملة ﴿وَلَا تُظۡلَمُونَ﴾ عطف عليها وهي بالبناء للمفعول.(م).

والمعنى: لا تَظلمون الغريم بطلب الزيادة على رأس المال، ولا تُظلمون أي بنقصان رأس المال.

(٤) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٥) **إسناده صحيح**: أخرجه الطبري (٦٢٦٤) من طريقين عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به.

(٦) **إسناده حسن**: أخرجه الطبري في «تفسيره» (٦/ ٢٧).

(٧) **إسناده صحيح إلى ابن زيد**: أخرجه الطبري (٦٢٧٥) حدثني يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: قال ابن زيد به.

هذا الأثر على قراءة حفص عن عاصم يكون الترتيب فيه على طريقة اللف والنشر غير المرتب.

وقال ابن الجوزي: قال قوم: الآية محمولة على من أربى قبل إسلامه، وقبض بعضه في كفره، ثم أسلمَ، فيجب عليه أن يترك ما بقي، ويعفى له عما مضى. فأما المراباة بعد الإسلام فمردودة فيما قبض، ويسقط ما بقي(١).

المبحث الثاني

يشمل:

مسألة: تعريف الربا

۞ **الربا لغةً**: الفضل والزيادة(٢) ومن هذه المادة قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡهَا ٱلۡمَآءَ ٱهۡتَزَّتۡ وَرَبَتۡ﴾[الحج:٥] وقوله: ﴿أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرۡبَىٰ مِنۡ أُمَّةٍۚ﴾[النحل:٩٢] وهو مقصور على الأشهر، ومثناه: رِبوان، والنسبة إليه: رِبوي على لفظه لا رَبَوي بالفتح(٣).

۞ **وشرعًا**: الزيادة في أشياء مخصوصة(٤).

---

(١) «زاد المسير» (١/ ٢٤٨).

(٢) **قال الألوسي في «روح المعاني» (٢/ ٤٧)**: الربا في الأصل الزيادة، من قولهم: ربا الشيء يربو، إذا زاد. وفي الشرع عبارة عن فضل مال لا يقابله عوض في معاوضة مال بمال وإنما يُكتب بالواو كالصلاة للتفخيم على لغة من يفخم، وزيدت الألف بعدها تشبيهًا بواو الجمع فصار اللفظ به على طبق المعنى في كون كل منهما مشتملًا على زيادة غير مستحقة، فأخذ لفظ الربا الحرف الزائد وهو الألف بسبب اللفظ الذي يشابهه وهو واو الجمع حيث زيدت فيه الألف، كما يأخذ معنى لفظ الربا بمشابهته معنى لفظ البيع لاشتمال المعنيين على معاوضة المال بالمال بالرضا- وإن كان أحد العوضين أزيد- وقيل: الكتابة بالواو والألف لأن للفظ نصيبًا منهما، وإنما لم تُكتب الصلاة والزكاة بهما لئلا يكون في مظنة الالتباس بالجمع، وقال الفراء: إنهم تعلموا الخط من أهل الحيرة وهم نبط لغتهم- ربوا- بواو ساكنة فكتب كذلك، وهذا مذهب البصريين، وأجاز الكوفيون كتابته وكذا تثنيته بالياء لأجل الكسرة التي في أوله.

(٣) ينظر: «المصباح المنير» (م/ ر ب و).

(٤) في «المغني» (٤/ ٣) وانظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٢/ ١٩١).

مسألة: حكم الربا

محرم بالكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾[البقرة:٢٧٥] [١] وقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝٢٧٨ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ﴾ [البقرة٢٧٨، ٢٧٩].

وقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةًۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[آل عمران: ١٣٠].

وأما السنة فمنها عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ...**» وذكر منها: «**وَأَكْلَ الرِّبَا**»[٢].

وعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ وَآكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ[٣][٤].

وعَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَقَالَ: «**هُمْ سَوَاءٌ**»[٥].

---

(١) **لطيفة**: كان المتبادر: أن يقولوا: إنما الربا مثل البيع لأن البيع هو الأصل والبيع مقيسا عليه وأتوا به في صورة قصر وآثروا التعبير ب (إنما) للدلالة على أنه أمر بَدَهي لم يعد يجوز الخلاف حوله، بخلاف ما لو قال: ما البيع إلا مثل الربا.

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٦٦) ومسلم (٢٧٢).

(٣) أصلها مؤكله أي: مؤكل، وقلبت الهمزة واوًا لسكونها بعد ضمة.

(٤) أخرجه البخاري (٥٣٤٧)

(٥) أخرجه مسلم (٤١٧٧).

وأخبر عن الجمع: (هم) بالمفرد (سواء) لأن سواء اسم مصدر، واسم المصدر لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث لأنه في الأصل اسم جنس، وما ورد من جمعه في لغة بعض الأحيان فللدلالة على التنوع كالجنايات والحدود.

وعن جابر رضي الله عنه: قال النبي ﷺ: «أَلاَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَم أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ، وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ»[١].

وعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ. فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ وَعَلَى وَسَطِ النَّهَرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهَرِ فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلَ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ[٢] فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟! فَقَالَ: الَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهَرِ آكِلُ الرِّبَا»[٣].

وأما الإجماع فقال ابن قدامة: أجمعت الأمة على أن الربا محرم[٤].

وقال: الرِّبَا عَلَى ضَرْبَيْنِ: رِبَا الْفَضْلِ، وَرِبَا النَّسِيئَةِ. وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى تَحْرِيمِهِمَا[٥].

مسألة: النهي عن الربا بالأكل والأخذ

ورد النهي عن الربا تارة بالأكل وهذا هو الأكثر في الكتاب والسنة، وتارة بالأخذ كما في آية النساء (١٦١) فالأول لشيوعه والثاني يشمل الحيل وغيرها.

❑ **من أقوال أهل العلم في ذلك:**

قال الماوردي رحمه الله: قوله عز وجل: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[البقرة:٢٧٥] يعني يأخذون الربا، فعبر عن الأخذ بالأكل لأن الأخذ إنما يراد للأكل[٦].

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٢) (كان) ها هنا تامة.

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٨٥).

(٤) «المغني لابن قدامة» (٤/ ٣).

(٥) نقل الإجماع ابن قدامة في «المغني» (٤/ ٣).

(٦) «النكت والعيون» (١/ ٣٤٧) **قال السمعاني في «الأنساب»** (١٢/ ٦٠): الماوردي بفتح الميم

وقال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا الوعيد يشمل الأكل، والعامل به، وإنما خصّ الأكل بالذكر لأنه معظم المقصود[(١)].

وقال الفخر الرازي رَحِمَهُ اللَّهُ: أما قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ فالمراد الذين يعاملون به؛ وخص الأكل لأنه معظم الأمر، كما قال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾[النساء:١٠] وكما لا يجوز أكل مال اليتيم لا يجوز إتلافه، ولكنه نبه بالأكل على ما سواه. وكذلك قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[البقرة:١٨٨] وأيضًا فلأن نفس الربا الذي هو الزيادة في المال على ما كانوا يفعلون في الجاهلية لا يؤكل، إنما يصرف في المأكول فيؤكل، والمراد التصرف فيه، فمنع الله من التصرف في الربا بما ذكرنا من الوعيد...فعلمنا أن الحرمة غير مختصة بالأكل، وأيضًا فقد ثبت بشهادة الطرد والعكس أن ما يحرم لا يوقف[(٢)] تحريمه على الأكل دون غيره من التصرفات، فثبت بهذه الوجوه الأربعة[(٣)] أن المراد من أكل الربا في هذه الآية التصرف في الربا[(٤)].

قال البيضاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: وإنما ذكر الأكل لأنه أعظم منافع المال، ولأن الربا شائع في المطعومات وهو زيادة في الأجل، بأن يباع مطعوم بمطعوم، أو نقد بنقد إلى أجل، أو في العوض بأن يباع أحدهما بأكثر منه من جنسه[(٥)].

=

والواو وسكون الراء وفي آخرها الدال المهملة، هذه النسبة إلى بيع الماورد وعمله، واشتهر جماعة من العلماء بهذه النسبة لأن بعض أجداده كان يعمله أو يبيعه.

(١) «زاد المسير»(١/ ٢٤٧).

(٢) الأَوْلى: (يقف) مضارع وقف، يستعمل لازمًا ومتعديًا و(أوقف) لغة ضعيفة، قال تعالى في الأمر: ﴿وَقِفُوهُمْۖ إِنَّهُم مَّسْـُٔولُونَ﴾[الصافات:٢٤] ولم يقل: أوقفوهم بل قال: قفوهم، من وقف. (م)

(٣) ويجوز الأربع.

(٤) «تفسيره» (٧/ ٧٢).

(٥) في «تفسيره» (١/ ١٦٢).

مسألة: معنى «كل قرض جر منفعة فهو ربًا»

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: الحمد لله، «**كل قرض جر منفعة فهو ربًا**»؛ مثل أن يبايعه أو يؤاجره ويحابيه في المبايعة والمؤاجرة لأجل قرضه. قال النبي ﷺ: «لا يحل سلف وبيع»[(١)]. فإنه إذا أقرضه مئة درهم وباعه سلعة تساوي مئة بمئة وخمسين، كانت تلك الزيادة ربا. وكذلك إذا أقرضه مئة درهم واستأجره بدرهمين كل يوم أجرته تساوي ثلاثة، بل ما يصنع كثير من المعلمين بصنائعهم يقرضونهم ليحابوهم في الأجرة فهو ربا. وكذلك إذا كانت الأرض أو الدار أو الحانوت تساوي أجرتها مئة درهم فأكراها بمئة وخمسين؛ لأجل المئة التي أقرضها إياه فهو ربا[(٢)].

ومما يَجْدُر التنبيه عليه هنا ما يفعله كثير من تجّار الأسماك مع أصحاب المزارع السمكية، فإن التاجر يعطيه دَينًا في مقابل البيع في متجره ويشترط، فيجب عليه ألا يشترط.

قال ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا أقرضت زيدًا ألف ريال وأعطاك كسوة أو أهدى إليك فاكهة، أو ما أشبه ذلك، هذا من الربا، أو أسكنك في البيت بدون أجرة أو أعطاك سيارة تستعملها بدون أجرة، هذا جر نفعًا، هذا من الربا؛ لأنه ما أعطاك إلا من أجل القرض[(٣)].

---

(١) **حسن**: أخرجه أحمد (٢/ ٢٧٥) وأبو داود (٣٥٠٤) والترمذي (١٢٣٤) والنسائي (٤٦١١) وغيرهم من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به. «لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» : قال الترمذي: حسن صحيح. وقال الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢١): هذا حديث على شرط جملة من أئمة المسلمين صحيح.

قال أبو عبد الرحمن الأذرمي يقال: ليس يصح من حديث عمرو بن شعيب إلا هذا أو هذا أصحها. كما في «الكامل» (٦/ ٢٠٣) لابن عدي.

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣٩/ ٥٣٣).

(٣) «فتاوى نور على الدرب» (١٩/ ١٩٥).



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

باب المداينات

الحمد لله الذي نهى عن الدَّين بفائدة، وأمر بتوثيقه بالكتابة والشهود أو الرهن.

والصلاة والسلام على خاتِم الأنبياء والمرسلين القائل : «**مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِهِ صَدَقَةٌ**»، وقَالَ: «**مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ** »، فسئل عن وجه الجمع بين هذين الفضلين فقال: «**لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الدَّيْنُ، فَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ فَأَنْظَرَهُ فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ**»(١).

❁ **وبعد:**

فهذا مبحث عن آية المداينات وآية الرهن وشطر آية قبلهما، وقسمت الحديث عنهن إلى مبحثين:

❁ **الأول**: تأملات في آيات الدين(٢).

❁ **الثاني**: أهم المسائل المستفادة من الآيات.

هذا الإجمال وإليك البيان:

---

(١) **إسناده حسن**: أخرجه أحمد (٢٣٠٤٦) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٨١٠) والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣٤) والبيهقي في «السنن الكبير» (٥/ ٥٨٥) من طرق عن عبد الوارث بن سعيد عن محمد بن جحادة عن سليمان بن بريدة عن أبيه به.

وخالف عبد الله بن عطارد فقال: عنه عن الأعمش عن أبي داود عن بريدة به.

وأبو داود هو نفيع بن الحارث متروك. وابن عطارد ضعيف.

(٢) **قال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «تفسيره» (ص/ ١٧٦) عن آية المداينات**: ولولا أن هذه الآية تستدعي سِفْرًا وحدها لذكرت بعض تفسيرها.

المبحث الأول

تأملات في آيات المداينات

قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[البقرة: ٢٨٠]

الكلمة	معناها
عُسْرَةٍ[(١)]	العُسرة: الفقر والضيق، يقال: أعسر الرجل، إذا افتقر، ومنه جيش العسرة.
فَنَظِرَةٌ	«نَظِرة» بزنة «نَبِقَة» والنظرةُ من الانتظارِ وهو الصبرُ والإِمهالُ.

تأملات

❑ قوله: ﴿وَإِن كَانَ﴾ (كان) فعل ماضٍ فعل الشرط الذي هو (إن) على قراءة الجمهور أو (مَن) على قراءة شاذة، مبني على الفتح في محل جزم، وهي محتملة أحدَ وجهين:

أ- أن تكون تامةً، وهذا هو الأكثر، أي: وإن حدث أو وجد ذو عسرة. وتكون (ذو) فاعلا ل (كان) مرفوعًا، وعلامة رفعه الواو لأنه من الأسماء الستة، وهو مضاف و(عسرة) مضاف إليه.

ب- أن تكون ناقصة، والخبر محذوف، تقديره: غريمًا لكم وعليه فـ(ذو) اسم كان مضاف إلى عسرة.

ولكن الوجه الأول أرجح؛ لأن الأصل عدم التقدير.

---

(١) قال ابن الجوزي في «زاد المسير» (١/ ٢٤٩): الجمهور على تسكين السين، وضَمَّها أبو جعفر هاهنا.

وقرأ عثمان بن عثمان: (وإن كان ذا عسرة) وعليه ف (كان) فعل الشرط ناقصة واسمها ضمير مستتر تقديره (هو) يعود إلى الغريم أو المدين أو المشتري و(ذا) خبر (كان) منصوب بها وعلامة نصبه الألف؛ لأنه من الأسماء الستة، وهو مضاف و(عسرة) مضاف إليه. وجواب الشرط: فنظرة إلى ميسرة.

❑ قوله: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ **قال الماوردي**[1]: **فيه قولان:**

أحدهما: أن الإنظار بالعسرة واجب في دَيْن الربا خاصّة.

والثاني: أنه عام يجب إنظاره بالعسرة في كل دَيْن لظاهر الآية.

وقيل: إن الإنظار بالعسرة في دَيْن الربا بالنص وفي غيره من الديون بالقياس[2].

❑ قوله: ﴿مَيْسَرَةٍ﴾ (مَفْعَلة) من اليُسر الذي هو ضد الإعسار، وبينه وبين عسرة طباق وهو لون من ألوان البديع ويؤكد الفكرة بالتضاد، قال الشاعر:

فالوَجْهُ مثلُ الصُّبْحِ مُبْيَضٌّ … والشَّعْرُ مثلُ اللَّيْلِ مُسْوَدُّ

ضِدَّان لَّما اسْتَجْمَعا حَسُنا … والضِّدُّ يُظْهِرُ حسنَه الضِّدُّ[3]

قوله تعالى: ﴿وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ يعني: وأن تصدقوا على المعسر بما عليه من الدّيْن خير لكم من أن تُنظروه.

❑ ضابط العسر واليسر يرجع إلى الأعراف، قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الموسر والمعسر يرجعان إلى العرف، فمن كان حاله بالنسبة إلى مثله يعد يسارًا فهو موسر، وعكسه،

---

(١) قال السمعاني في «الأنساب» (٥/ ١٨١): الماوردي: بفتح الميم والواو، وسكون الراء، وفي آخرها الدال المهملة، هذه النسبة إلى بيع الماورد وعمله.

(٢) «النكت والعيون» (١/ ٣٥٢).

وقال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في«فتح الباري» (٤/ ٣٦٢)**: واختار الطبري أنها نزلت نصًّا في دين الربا ويلتحق به سائر الديون لحصول المعنى الجامع بينهما، فإذا أعسر المديون وجب إنظاره، ولا سبيل إلى ضربه ولا إلى حبسه.

(٣) أفادهما شيخي ابن عبد المعطي شفاه الله. وينظر: «الذخائر والعبقريات» (١/ ٢٦٧) للأديب عبد الرحمن البرقوقي.

وهذا هو المعتمد وما قبله إنما هو في حد من تجوز له المسألة والأخذ من الصدقة[١].

❑ قوله: ﴿إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (تعلمون): جملة في محل نصب خبر (كان) الذي هو شرط (إن) و(تعلم) مضارع (علم) التي تنصب مفعولين أصلهما المبتدأ والخبر وتفيد اليقين من أخوات (ظن) وقد قدّر الرازي[٢] المفعولين بمصدر مؤول من (أن) ومعموليها كما في الوجه الأول والثالث.

وأما عن الوجه الثاني فقد جعل (تعلم) بمعنى (تعرف) وهو ينصب مفعولًا واحدًا فتقول: علمت فلانًا، أي: عرفته. وجواب الشرط محذوف دلّ عليه سابق الكلام، أي: فأنظروه إلى ميسرة.

آية التداين

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾[البقرة:٢٨٢]

❑ هذه أطول آية في القرآن الكريم على الإطلاق في أطول سورة في القرآن الكريم أيضًا، وبعضهم يسميها آية الدين، والأفضل أن تسمى آية التداين، مصدر (تداين) ليفيد أن الدين من طرفين.

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: حكم الاستدانة أنها لا تُكره لمن كان قادرًا على الوفاء[٣].

وجه مناسبة آية الدين ما قبلها أن الآيات كلها موضوعها المال، فالآيات الأولى كانت في بيان الحقوق المتعلقة بالمال، وهي الإنفاق في سبيل الله، وإعطاء السائل والمحروم؛ وآيات الربا كانت في الحدود المحرمة التي لا يصح لصاحب المال أن يرتع فيها، وهي أكل أموال الناس بالباطل؛ وهذه الآية في بيان حق صاحب المال إن خرج من يده، وهو الاستيثاق من الوفاء، وذلك بكتابة الدين والإشهاد عليه، ويشمل الإشهاد على المعاملات المالية ذات الأثر الباقي بين المتعاملين.

---

(١) الموسر والمعسر يرجعان إلى العرف فمن كان حاله بالنسبة إلى مثله يعد يسارا فهو موسر وعكسه وهذا هو المعتمد. انظر: «فتح الباري» (٤/ ٣٦٠).

(٢) «التفسير الكبير» (٧/ ٨٧).

(٣) «فتح الباري» (٦/ ٢٣٤).

وثمة مناسبة خاصة بين هذه الآية وآيات الربا؛ فإن الربا استغلال آثم غير حلال ويؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل؛ إذ إنه كسب لَا يتعرض للخسارة، فهو غنم لَا غرم فيه، بل لَا تعرض فيه للغرم؛ وفي آية الديون إشارة إلى طريق كسب حلال؛ فإن من الديون ما يكون سَلَمًا وهو أن يبيع شخص لآخر شيئًا غير حاضر، ولكنه معرف بجنسه ونوعه ووصفه، ويكون التسليم مؤجلًا إلى أجل معلوم على أن يقبض البائع الثمن معجلًا، فيكون البائع مدينًا بذلك المبيع المعرف بالأوصاف، فقد ثبت دينًا في الذمة. وإن هذا السلم باب حلال من أبواب الاستغلال، فدافع النقود ينتفع؛ لأنه سينتفع من فرق السعر بين العقد وبين التسليم، وفى غالب الأحوال يكون علو السعر متوقعًا، وينتفع البائع من أخذ الثمن يستغله في أي باب من أبواب الاستغلال؛ فالدافع ينتفع مع التعرض للخسارة. وهذا هو الفرق بين الربا والسلم في المعنى.

وثَمَّ وجه خاص للمناسبة بين هذه الآية وآخر آية الربا؛ فإن آخر آية الربا ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ وقد بيَّن ﷻ طريق الاستيثاق من وفاء الدين وعدم جحوده، وهو كتابته والإشهاد عليه، وإن الدين المؤجل يحتاج دائمًا إلى الاستيثاق من الوفاء، قاله الشيخ محمد أبو زَهرة[1].

❑ قوله: ﴿تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ﴾ قال الطبري: **فإن قال قائل**: وما وجه قوله: ﴿بِدَيْنٍ﴾، وقد دل بقوله: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم﴾، عليه؟ وهل تكون مداينة بغير دين، فاحتيج إلى أن يقال: (بدين)؟

قيل: إن العرب لما كان مقولًا عندها: «تداينا» بمعنى: تجازينا، وبمعنى: تعاطينا الأخذ والإعطاء بدين. أبان الله بقوله: «بدين»، المعنى الذي قصد تعريف من سمع قوله: ﴿تَدَايَنتُم﴾، حكمه، وأعلمهم أنه حكم الدين دون حكم المجازاة[2].

وقد زعم بعضهم أن ذلك تأكيد، كقوله: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾

---

(١) «زهرة التفاسير» (٢/ ١٠٦٣)

(٢) قاله الطبري في «تفسيره» (٦/ ٤٦).

[الحِجر:٣٠، ص: ٧٣][١]، ولا معنى لما قال من ذلك في هذا الموضع[٢].

قال ابن الجوزي: فإن قيل: ما الفائدة في قوله: «**بدين**»، و «**تداينتم**» يكفي عنه؟ **فالجواب**: إن تداينتم يقع على معنيين: أحدهما: المشاراة والمبايعة والإقراض. والثاني: المجازاة بالأفعال. فالأول يقال فيه: الدَّين، بفتح الدال، والثاني: يقال منه: الدِّين، بكسر الدال. قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَ أَيَّانَ يَوْمُ ٱلدِّينِ﴾[الذاريات:١٢]، أي: يوم الجزاء. وأنشدوا:

دناهم كما دانوا.

فدلّ بقوله: «**بدين**» على المراد بقوله: «**تداينتم**»، ذكره ابن الأنباري[٣].

قال ابن عاشور: وزيادة قيد (بدين) إما لمجرد الإطناب، كما يقولون: (رأيته بعيني) و(لمسته بيدي)، وإما ليكون معادًا للضمير في قوله: (فاكتبوه)، ولولا ذكره لقال: (فاكتبوا الدين) فلم يكن النظم بذلك الحسن، ولأنه أبين لتنويع الدين إلى مؤجل وحال، قاله في «**الكشاف**»[٤].

❑ قوله: ﴿إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ الأجل: مدة معلومة الأول والآخر، والأجل يلزم في الثمن والبيع في السلم حتى لا يكون لصاحب الحق الطلب قبل محله، وفي القرض لا يلزم الأجل عند أكثر أهل العلم[٥].

عن ابن عباس: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ﴾[البقرة:٢٨٢]، قال: نزلت في السلم، في كيل معلوم إلى أجل معلوم[٦].

---

(١) ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا طَـٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾[الأنعام:٣٨].

(٢) قاله الطبري (١).

(٣) «زاد المسير» (١/ ٢٥٠).

(٤) «التحرير والتنوير» (٣/ ٩٨)

(٥) قاله البغوي في «تفسيره» (١/ ٣٩٢).

(٦) **إسناده صحيح**: أخرجه الطبري (٦٣١٨، ٦٣١٩) من طريق محمد بن محبب وزيد بن أبي الزرقاء وابن المبارك، هؤلاء الثقات عن سفيان - هو الثوري - عن أبي حيان - هو يحيى بن

وعَنه أيضًا قَالَ: «**أَشْهَدُ أَنَّ السَّلَفَ الْمَضْمُونَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، إِنَّ اللهَ أَحَلَّهُ وَأَذِنَ فِيهِ**» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾[البقرة:٢٨٢][(١)].

قال الثعالبي رَحِمَهُ اللهُ: إنَّ سَلَمَ أَهْلِ المدينة كانَ سَبَبَ الآيةِ، ثم هِيَ تتناوَلُ جميعَ المدايَنَات إجماعًا[(٢)].

❑ الأمر بالكَتْب مصلحة دنيوية وهي حفظ المال، ومصلحة دينية وهي السلامة من الخصومة بين المتعاملين[(٣)].

قال الرازي: اعلم أنه تعالى أمر في المداينة بأمرين:

أحدهما: الكتبة وهي قوله هاهنا: ﴿فَٱكْتُبُوهُ﴾.

الثاني: الإشهاد وهو قوله: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾[البقرة:٢٨٢][(٤)].

=

سعيد الكوفي عن ابن أبي نجيح عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا به، وزيد لم يسم ابن أبي نجيح في روايته بل قال: رجل. والمبهم محمول على المُظْهَر.

وخالفهم يحيى بن عيسى الرملي فأسقط أبا حيان واتفق معهما في إثبات ابن أبي نجيح. أخرجه الطبري (٦٣١٩) ويحيى بن عيسى ضعيف.

قال ابن عاشور في «التحرير والتنوير» (٣/ ٩٩):ومعنى كلامه أن بيع السلم سبب نزول الآية، ومن المقرر في الأصول أن السبب الخاص لا يخصص العموم.

(١) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٢٣١٩) وابن أبي حاتم (٢٩٤٨) من طريق هشام الدستوائي.

وأخرجه الشافعي كما في «مسنده» (١٤٣٧) من طريق أيوب.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٤٠٦٤) من طريق معمر.

وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/ ٢٠٥) من طريق همام بن يحيى.

وأخرجه البيهقي في «السنن الصغير» (٢٠٠٠) من طريق شعبة. خمستهم عن قتادة عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ به.

(٢) «الجواهر الحسان» (١/ ٥٤٦).

(٣) تفسير ابن عرفة (٢/ ٧٧٩)

(٤) «تفسيره» (٧/ ٨٩).

وقال: إن ما يدخل فيه الأجل تتأخر فيه المطالبة ويتخلله النسيان، ويدخل فيه الجحد، فصارت الكتابة كالسبب لحفظ المال من الجانبين لأن صاحب الدين إذا علم أن حقه قد قُيد بالكتابة والإشهاد يحذر من طلب الزيادة ومن تقديم المطالبة قبل حلول الأجل، ومَن عليه الدين إذا عَرَف ذلك يحذر من الجحود، ويأخذ قبل حلول الأجل في تحصيل المال ليتمكن من أدائه وقت حلول الدين، فلما حَصَل في الكتابة والإشهاد هذه الفوائد لا جرم أمر الله به، والله أعلم(١).

فوائد كتابة الدين كثيرة، منها:

- امتثال أمر الله تعالى.
- إقامة العدل والبعد عن الجور والظلم.
- الابتعاد عن الشك والنسيان(٢) في الحق والأجل.
- حماية الدائن والمدين وتسريع حركة النتاج.
- قطع الطريق أمام النصَّابين لعدم الهروب من السداد.

قال تعالى: ﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِۚ﴾[البقرة:٢٨٢]

❑ قوله تعالى: ﴿وَلْيَكْتُب﴾ اللام للأمر، وسكنت لوقوعها بعد الواو؛ وهي تسكن إذا وقعت بعد الواو، كما هنا، وبعد «ثم» والفاء، كما في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْطَعْ فَلْيَنظُرْ﴾[الحج:١٥] بخلاف لام التعليل؛ فإنها مكسورة بكل حال.

---

(١) «تفسيره» (٧/ ٨٩).

(٢) قال الماوردي في «النكت والعيون» (١/ ٣٥٧): ﴿وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ﴾[البقرة:٢٨٢] يحتمل وجهين:
أحدهما: ألا ترتابوا بِمَنْ عليه حق أن ينكره.
والثاني: ألاّ ترتابوا بالشاهد أن يضل.

قال صِديق حسن خان: النكرة – كاتب– في سياق النفي[١] مشعرة بالعموم، أي لا يمتنع أحد من الكتاب من أن يكتب كتاب التداين على الطريقة التي علّمه الله من الكتابة أو كما علمه الله بقوله بالعدل[٢].

قال المراغي: أي: وليكن الكاتب الذي يكتب لكم الديون عادلًا يساوي بين المتعاملين، لا يميل إلى أحدهما فيزيده على حقه، ولا يميل عن الآخر فيبخسه من حقه.

﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ﴾[البقرة:٢٨٢] بعد أن شرط الله في الكاتب العدالة، شَرَط فيه العلم بالأحكام والفقه في كتابة الدين، إذ الكتابة لا تكون ضمانًا تامًّا إلا إذا كان الكاتب عالمًا بالأحكام الشرعية والشروط المرعية عرفًا وقانونًا، وكان عادلًا حسن السيرة، لا غرض له إلا بيان الحق بلا محاباة.

وقدم صفة العدالة على صفة العلم؛ لأن العادل يسهل عليه أن يتعلم ما ينبغي أن يعلمه لكتابة الوثائق، ولكن من كان عالمًا غير عادل فالعلم بهذا وحده لا يهديه للعدالة، وقلما رأينا فسادًا من عدل ناقص العلم، ولكن أكثر الفساد من العلماء الذين فقدوا ملكة العدالة.

وفي ذكر هذه الشروط في الكاتب إرشاد من الله للمسلمين أن يكون فيهم هذا الصنف من الكتاب القادرين على كتابة العقود الرسمية، كما أن في ذكرها إيماء إلى أنه ينبغي أن يكون الكاتب غير المتعاقدين وإن كانا يحسنان الكتابة خيفة أن يغالط أحدهما الآخر أو يغشّه.

وفي التعبير بقوله: ﴿وَلَا يَأْبَ﴾ رمز إلى أن العالم بما فيه مصلحة الناس إذا دعى إلى القيام بعمل، وجب عليه أن يلبّي الدعوة، ومن ثَم أمره الله بذلك أمرًا صريحًا فقال: ﴿فَلْيَكْتُبْ﴾ وهذا الأمر بعد النهي عن الإباء كالتأكيد؛ لأن الموضوع هامّ

---

(١) الموجود في الآية الكريمة (لا) الناهية وليست النافية، والنهي أخو النفي ومثله الاستفهام الإنكاري، فهذا تجاوز منه في التعبير.

(٢) «فتح البيان» (٢/ ١٤٧).

لتعلقه بحفظ الحقوق، ولا سيما لدى الأميين الذين خوطبوا به أولًا[١].

❑ قوله جل ذكره: ﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾.

عن قتادة في قوله: ﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾، قال: اتقى الله كاتب في كتابه، فلا يَدَعَنَّ منه حقًّا، ولا يزيدن فيه باطلًا[٢].

وقال الماوردي: وعَدْل الكاتب ألاّ يزيد إضرارًا بمن هو عليه، ولا ينقص منه إضرارًا بمن هو له[٣].

وقال السمعاني: قوله: ﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾. الكتابة بالعدل هو: أن يكتب من غير زيادة ولا نقصان، ولا تقديم في الأجل ولا تأخير[٤].

قال الرازي: قوله: ﴿بِالْعَدْلِ﴾ ففيه وجوه:

الأول: أن يكتب بحيث لا يزيد في الدين ولا ينقص منه، ويكتبه بحيث يصلح أن يكون حجة له عند الحاجة إليه.

الثاني: إذا كان فقيهًا وجب أن يكتب بحيث لا يخص أحدهما بالاحتياط دون الآخر، بل لا بد وأن يكتبه بحيث يكون كل واحد من الخصمين آمنا من تمكن الآخر من إبطال حقه.

الثالث: قال بعض الفقهاء: العدل أن يكون ما يكتبه متفقًا عليه بين أهل العلم، ولا يكون بحيث يجد قاضٍ من قضاة المسلمين سبيلًا إلى إبطاله على مذهب بعض المجتهدين.

الرابع: أن يحترز عن الألفاظ المجملة التي يقع النزاع في المراد بها، وهذه الأمور التي ذكرناها لا يمكن رعايتها إلا إذا كان الكاتب فقيهًا عارفًا بمذاهب المجتهدين، وأن يكون أديبًا مميزًا بين الألفاظ المتشابهة.

---

(١) «تفسيره» (٣/ ٧٣).

(٢) **إسناده حسن**: أخرجه الطبري: حدثنا بشر قال: حدثنا يزيد قال: حدثنا سعيد، عن قتادة به.

(٣) «تفسيره» (١/ ٣٥٤).

(٤) في «تفسيره» (١/ ٢٨٣).

❑ قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ فَلْيَكْتُبْ﴾ **وفيه أربعة أقاويل:**

أحدها: أنه فرض على الكفاية كالجهاد، قاله عامر.

والثاني: أنه واجب عليه في حال فراغه، قاله الشعبي أيضًا.

والثالث: أنه ندب، قاله مجاهد.

والرابع: أن ذلك منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة:٢٨٢][1].

قال ابن العربي: والصحيح أنه أمر إرشاد؛ فلا يكتب حتى يأخذ حقه[2].

❑ قوله تعالى: ﴿كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ﴾ الأصل في مرجع الضمير الغائب أن يكون لمتقدم وأجاز بعضهم عوده إلى ما بعده.

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: قوله تعالى: ﴿كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ﴾ يحتمل أن تكون الكاف للتشبيه؛ فالمعنى حينئذٍ: أن يكتب كتابة حسب علمه بحيث تكون مستوفية لما ينبغي أن تكون عليه.

ويحتمل أن تكون الكاف للتعليل[3]؛ فالمعنى: أنه لما علمه الله فليشكر نعمته عليه ولا يمتنع من الكتابة.

وقوله تعالى: ﴿فَلْيَكْتُبْ﴾؛ الفاء للتفريع، واللام لام الأمر، ولكنها سكنت لأنها وقعت بعد الفاء، وموضع: ﴿فَلْيَكْتُبْ﴾ مما قبلها في المعنى قال بعض العلماء: إنها من التوكيد؛ لأن النهي عن إباء الكتابة يستلزم الأمر بالكتابة؛ فهي توكيد معنوي[4]. وقيل: بل هي تأسيس تفيد الأمر بالمبادرة إلى الكتابة، أو هي تأسيس توطئة لما بعدها؛ والقاعدة: أنه إذا احتمل أن يكون الكلام توكيدًا، أو تأسيسًا، حُمل

(١) قاله الماوردي في «تفسيره» (١/ ٣٥٤).

(٢) «أحكام القرآن» (١/ ٣٢٩).

(٣) كقوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ﴾[البقرة:١٩٨] أي: لهدايته إياكم.

(٤) ليس مراد الشيخ التوكيد المعنوي في باب النحو بالنفس والعين، وإنما توكيد معنوي...

على التأسيس؛ لأنه فيه زيادة معنى، وبناءً على هذه القاعدة يكون القول بأنها تأسيس أرجح[١].

الحجر على البالغين في آيتين من كتاب الله هما قوله تعالى: ﴿فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ۚ﴾[البقرة:٢٨٢].

وقال تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ﴾[النساء:٦].

وقال ابن العربي المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تَصَرُّف السفيه المحجور عليه دون ولي فاسد إجماعا مفسوخ أبدًا، لا يوجب حكمًا ولا يؤثر شيئًا[٢].

❑ قوله: ﴿وَلْيُمْلِلِ﴾ و﴿فَلْيُمْلِلْ﴾ فعلان مضارعان مجزومان بلام الطلب الأمرية وهو فعل مضارع من المزيد، ماضيه أَمَلَّ، والفك لغة الحجاز والإدغام لغة تميم.

❑ قوله: ﴿وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ﴾[البقرة:٢٨٢] لما أمر الله عَزَّ وَجَلَّ بأن الذي يملي هو الذي عليه الحق دون غيره وَجَّه إليه أمرًا، ونهيًا:

الأمر: ﴿وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾ يعني يتخذ وقاية من عذاب الله، فيقول الصدق.

والنهي: ﴿وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ﴾ أي: لا ينقص لا في كميته[٣]، ولا كَيفيته، ولا نوعه[٤].

قال ابن زيد في قوله: ﴿وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ﴾، قال: لا ينقص من حق هذا الرجل شيئًا إذا أملى[٥].

---

(١) «تفسيره» (٣/ ٤٠٤).

(٢) قاله ابن العربي في «إحكام الأحكام» (١/ ٣٣١) بتصرف.

(٣) مصدر صناعي مراد به الكم، أي: العدد، بفتح الكاف، وقد شددت ميمه عندما جيء بالمصدر الصناعي منه؛ لأنه مكون من حرفين في الأصل.

(٤) قاله ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تفسيره» (٣/ ٤٠٤).

(٥) **إسناده صحيح إلى ابن زيد**: أخرجه الطبري: حدثني يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: قال ابن

قوله: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا﴾[البقرة:٢٨٢]

عن السدي: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا﴾، أما السفيه فهو الصغير[(١)].

قال ابن زيد: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا﴾ «لا يعرف فيثبت لهذا حقه ويجهل ذلك، فوليه بمنزلته حتى يضع لهذا حقه»[(٢)].

عن الحسن: ﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾[البقرة:٢٨٢] قال: ولي اليتيم[(٣)].

قال الفخر الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إدخال حرف (أَوْ) بين هذه الألفاظ الثلاثة - أعني السفيه، والضعيف، ومن لا يستطيع أن يمل - يقتضي كونها أمورًا متغايرة؛ لأن معناه أن الذي عليه الحق إذا كان موصوفًا بإحدى هذه الصفات الثلاث فليملل وليه بالعدل، فيجب في الثلاثة أن تكون متغايرة، وإذا ثبت هذا وجب حمل السفيه على الضعيف الرأي ناقص العقل من البالغين، والضعيف على الصغير والمجنون والشيخ الخرف - وهم الذين فقدوا العقل بالكلية - والذي لا يستطيع أن يمل من يضعف لسانه عن الإملاء لخرس أو جهله بما له وما عليه، فكل هؤلاء لا يصح منهم الإملاء والإقرار، فلا بد من أن يقوم غيرهم مقامهم فقال تعالى: ﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾[البقرة:٢٨٢] والمراد ولي كل واحد من هؤلاء الثلاثة؛ لأن ولي المحجور السفيه وولي الصبي هو الذي يقر عليه بالدين كما يقر بسائر أموره، وهذا هو القول الصحيح.

وقال ابن عباس[(٤)] ومقاتل[(٥)] ....

=

زيد به.

(١) **إسناده صحيح**: الطبري.

(٢) **إسناده صحيح إلى ابن زيد**: أخرجه الطبري، حدثنا يونس، أخبرنا ابن وهب، قال ابن زيد به.

(٣) **إسناده حسن**: أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢٩٧٩) حدثنا حجاج بن حمزة، ثنا أبو داود، عن سفيان، عن يونس، عن الحسن به. كل رجاله ثقات إلا حجاج فصدوق.

(٤) **مسلسل بالضعفاء**: أخرجه الطبري بسند العوفيين.

(٥) **إسناده حسن**: أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢٩٨٠) حدثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن

والربيع[1] المراد بوليه ولي الدين، يعني: أن الذي له الدين يملي. وهذا بعيد لأنه كيف يُقبل قول المدعي وإن كان قوله معتبرًا فأي حاجة بنا إلى الكتابة والإشهاد[2].

وقال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: ﴿أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ﴾[البقرة:٢٨٢] جعل الله الذي عليه الحقُّ أربعةَ[3] أصناف: مستقل بنفسه يمل، وثلاثة أصناف لا يُمِلُّون وتقع نوازلهم في كل زمن، وكون الحق يترتب لهم في جهات سوى المعاملات كالمواريث إذا قسمت وغير ذلك، وهم السفيه والضعيف والذي لا يستطيع أن يُمِلَّ[4].

❑ الضمير في ﴿وَلِيُّهُۥ﴾ من قوله تعالى: ﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ﴾ إما أن يكون راجعًا إلى الحق أو الذي عليه الحق، والأَوْلى: المعنى الثاني؛ لأنه يقال: ولي الذي عليه الحق ولا يقال: ولي الحق[5].

قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[البقرة:٢٨٢]

تأملات

❑ **مواطن الشهادة في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ وعلامَ تدل.**

الأول: كتابة الدين؛ لقوله تعالى: ﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِۚ وَٱسْتَشْهِدُواْ[6] شَهِيدَيْنِ

=

عمرو الأوزاعي، ثنا صفوان بن صالح، ثنا الوليد بن مسلم، أخبرني بكير بن معروف عن مقاتل به.

وصفوان والوليد ثقتان مدلسان وقد صرحا بالتحديث. وبكير لا بأس به وكان مصاحبًا لمقاتل.

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه الطبري من طريق عبد الله بن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع به. قال ابن حبان: يعتبر حديثه من غير روايته عن أبيه.

(٢) «تفسيره» (٧/ ٩٤).

(٣) أربعة مفعول (جعل) الثاني والأول: (الذي).

(٤) قاله القرطبي «تفسيره» (٣/ ٣٨٥).

(٥) ينظر: «أحكام القرآن» (١/ ٣٣١) لابن العربي.

(٦) أي: اطلبوا الشهادة، أفاده السين والتاء، كما نقول: (استعنت بالله) أي: طلبت العون منه
=

مِن رِّجَالِكُمْ﴾[البقرة:٢٨٢].

الثاني: الطلاق والرجعة لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[الطلاق:٢].

الثالث: الإشهاد في البيع لـ قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[البقرة:٢٨٢].

الرابع: الوصية عند الموت؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[المائدة:١٠٦].

الخامس: دفع مال اليتيم إليه إذا رَشَدَ؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾[النساء:٦][1].

السادس: إقامة الحدود؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[النور:٢].

السابع: في السنة عقد النكاح؛ لقوله ﷺ: «**لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل**»[2].

=

سبحانه، و(استغفرته) أي: طلبت غفرانه.

وقد تفيد السين والتاء معنى آخر كالتحول، مثل: (استحجر الطين) أي: تحول إلى حجر، واستنوق الجمل، أي: صار كالناقة.

(١) ختم جل وعلا الآية بـ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾ مع أن مقتضى القياس: (وكفى بالله شهيدًا) لمراعاة الحساب في أموال اليتامى.

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه أبو داود (٢٠٨٧) والترمذي (١١٠١) وابن ماجه (١٨٨١) عن إسرائيل ويونس وأبي عوانة. والدارمي (٢١٨٣) حدثنا علي بن حجر أنا شريك. والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٩) من طريق قيس بن الربيع. خمستهم عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى به.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٩) عن الثوري وشعبة عن أبي إسحاق عن أبي بردة مرسلًا.

وهذا من الأحاديث التي اختلف فيها على الوصل والإرسال، والوصل أصوب.

فمن مرجحات الوصل:

١- كثرة الرواه الذين رووه عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى به.

=

وهذه كلها مواطن هامة[1] تتعلق بحق الله، وحق العباد من: حفظ للمال، والعرض، والنسب، وفي حق الحي والميت، واليتيم والكبير، فهي في شتى مصالح الأمة استوجبت الحث على القيام بها: ﴿وَٱلَّذِينَ هُم بِشَهَٰدَٰتِهِمْ قَآئِمُونَ﴾[المعارج:٣٣]، والتحذيرَ من كتمانها: ﴿وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ﴾ [البقرة:٢٨٣].

وقوله: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَٰدَةً عِندَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ ۗ﴾[البقرة:١٤٠].

وقوله: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ۚ﴾[البقرة:٢٨٢][2].

❑ قوله: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ﴾[البقرة:٢٨٢] قال القرطبي رحمه الله: الاستشهاد: طلب الشهادة. واختلف الناس هل هي فرض أو ندب، والصحيح أنه ندب[3].

❑ قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ﴾[البقرة:٢٨٢] قال الشوكاني رحمه الله: الحق أن أحاديث العمل بشاهد ويمين[4] زيادة على ما دل عليه قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ

=

٢-سماعهم له في أوقات مختلفة.

٣- رواية إسرائيل ويونس في بعض الأوجه عنه، وهما من أهل بيت أبي إسحاق، وأهل بيت الرجل أعلم به من غيرهم.

٤- إتقان إسرائيل في أبي إسحاق، قال ابن مهدي: كان إسرائيل يحفظ حديث أبي إسحاق كما يحفظ سورة الحمد.

٥- صحح هذا الوجه ابن مهدي وابن المديني والذهلي وأحمد والبخاري.

وقد رواه شعبة وسفيان واختلف عليهما في الوصل والإرسال وإن كان الوصل أرجح إلا أن الوجه الأول أصوب، والله أعلم.

وانظر غير مأمور: «العلل» للدارقطني (١٢٩٥) و«البدر المنير» (٧/ ٥٤٨)، و«إرواء الغليل» (٦/ ٢٣٥).

(١) **الصواب مهمة**؛ لأنه مؤنث اسم الفاعل (مهم) و(مهم) فعله (أهم) كملم من (ألم) أما هام فهو اسم الفاعل من الفعل الثلاثي (همَّ) وهو ليس مرادًا به هنا.

(٢) قاله الشنقيطي في «أضواء البيان» (٧/ ٢٩٧).

(٣) «تفسيره» (٣٨٩).

(٤) أخرج مسلم (١٧١٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ».

=

شَهِيدَيْنِ﴾[البقرة:٢٨٢] الآية، وعلى ما دل عليه قوله ﷺ: «**شاهداك أو يمينه**» غير منافية للأصل فقبولها متحتم. وغاية ما يقال على فرض التعارض وإن كان فرضًا فاسدًا أن الآية والحديث المذكورين يدلان بمفهوم العدد على عدم قبول الشاهد واليمين والحكم بمجردهما، وهذا المفهوم المردود عند أكثر أهل الأصول لا يعارض المنطوق وهو ما ورد في العمل بشاهد ويمين، على أنه يقال العمل بشهادة المرأتين مع الرجل مخالف لمفهوم حديث«**شاهداك**(١) **أو يمينه**»(٢).

فإن قالوا: قدمنا على هذا المفهوم منطوق الآية الكريمة. قلنا: ونحن قدمنا على ذلك المفهوم منطوق أحاديث الباب. هذا على فرض أن الخَصم يعمل بمفهوم العدد، فإن كان لا يعمل به أصلًا فالحجة عليه أوضح وأتم(٣).

قال النسائي «السنن الكبرى» (٥٩٦٧): هَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ، وَسَيْفٌ ثِقَةٌ، وَقَيْسٌ ثِقَةٌ. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ: سَيْفٌ ثِقَةٌ، وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ». وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ لَيْسَ بِذَلِكَ الْقَوِيِّ، وَرَوَاهُ إِنْسَانٌ ضَعِيفٌ، فَقَالَ: عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مُرْسَلٌ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَلَا يُحْكَمُ بِالضُّعَفَاءِ عَلَى الثِّقَاتِ.

وقال الإمام الترمذي: سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: عمرو بن دينار لم يسمع عندي من ابن عباس هذا الحديث.

قال البيهقي «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٨٣): ورواه بعضهم من وجه آخر عن عمرو، فزاد في إسناده: جابر بن زيد. ورواية الثقات لا تعلل برواية الضعفاء. وروي ذلك من وجه آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(١) أصلها: (شاهدان لك) حذفت اللام تخفيفًا ثم حذفت النون للإضافة.

(٢) أخرجه البخاري (٢٥١٥) ومسلم (١٣٨).

(٣) «نيل الأوطار» (٣/ ٣٢٨-٣٢٩) وينظر: «فتح الباري» (٥/ ٢٨٢) لابن حجر.

وقال ابن قدامة رحمه الله في «المغني» (١٤/ ١٣١): قول محمد بن الحسن في نقض قضاء من قضى بالشاهد واليمين يتضمن القول بنقض قضاء رسول الله ﷺ والخلفاء الذين قضوا به، وقد قال الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾[النساء:٦٥].

قال أحمد ومالك في الشاهد واليمين: إنما يكون ذلك في الأموال خاصة، لا يقع في حد، ولا نكاح، ولا طلاق، ولا عتاقة، ولا سرقة، ولا قتل(١).

❑ قوله: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾[البقرة:٢٨٢] قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: لا خلاف في أن المال يَثبت بشهادة النساء مع الرجال.

وقد نص الله تعالى على ذلك في كتابه بقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ﴾[البقرة:٢٨٢] إلى قوله: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[البقرة:٢٨٢]. وأجمع أهل العلم على القول به(٢).

❑ قوله: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ﴾[البقرة:٢٨٢] دليل على أن في الشهود من لا يُرضى، فيجيء من ذلك أن الناس ليسوا بمحمولين على العدالة حتى تثبت لهم.

❑ الأصل في الشهداء أن يكونوا من أهل الإسلام لأن الله قال: ﴿مِن رِّجَالِكُمْ ۖ﴾[البقرة:٢٨٢] وقيدها: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[البقرة:٢٨٢] وقدّم شهادة أهل الإسلام في سورة المائدة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[المائدة:١٠٦] إلا في حال الضرورة: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ ۚ﴾[المائدة:١٠٦].

قوله تعالىٰ: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ۚ﴾[البقرة:٢٨٢]

تأملات

❑ قوله: ﴿أَن تَضِلَّ﴾ الضلال هنا بمعنى النسيان، بدليل قوله: ﴿فَتُذَكِّرَ﴾ والشيء يُعرف من مقابله. وعن السدي: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا﴾[البقرة:٢٨٢] يقول: تنسى

=

والقضاء بما قضى به محمد بن عبد الله ﷺ أَوْلى من قضاء محمد بن الحسن المخالف له.

(١) «المغني» (١٠/ ١٣٢).

(٢) «المغني» (١٠/ ١٣٣).

إحداهما الشهادة فتذكرها الأخرى[١].

وقال ابن زيد في قوله: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾[البقرة:٢٨٢] قال: «كلاهما[٢] لغة وهما سواء، ونحن نقرأ: ﴿فَتُذَكِّرَ﴾»[٣].

قال الرازي: وعامة المفسرين على أن هذا التذكير والإِذْكار من النسيان إلا ما يروى عن سفيان بن عيينة أنه قال في قوله: ﴿فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾[البقرة:٢٨٢] أن تجعلها ذكرًا يعني أن مجموع شهادة المرأتين مثل شهادة الرجل الواحد، وهذا الوجه منقول عن أبي عمرو بن العلاء قال: إذا شهدت المرأة ثم جاءت الأخرى فشهدت معها أذكرتها لأنها يقومان مقام رجل واحد. وهذا الوجه باطل باتفاق عامة المفسرين ويدل على ضعفه وجهان:

الأول: أن النساء لو بلغن ما بلغن ولم يكن معهن رجل، لم تجز شهادتهن، فإذا كان كذلك فالمرأة الثانية ما ذكّرت الأولى.

الوجه الثاني: أن قوله: ﴿فَتُذَكِّرَ﴾ مقابل لما قبله من قوله: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا﴾ [البقرة:٢٨٢] فلما كان الضلال مفسرًا بالنسيان كان الإذكار مفسراً بما يقابل النسيان[٤].

❑ كرر قوله: ﴿إِحْدَىٰهُمَا﴾ وكانت الحكمة فيه أنه لو قال: (أن تضل إحداهما فتذكر الأخرى)، لكانت شهادةً واحدةً، وكذلك لو قال: (فتذكرها الأخرى) لكان البيان من جهة واحدة لتذكرة الذاكرة الناسية، فلما كرر إحداهما أفاد تذكرة الذاكرة للغافلة. وتذكرة الغافلة للذاكرة أيضًا لو انقلبت الحال فيهما بأن تذكر الغافلة وتغفل

---

(١) **إسناده حسن**: أخرجه الطبري: حدثني موسى بن هارون، قال: ثنا عمرو، قال: ثنا أسباط، عن السدي به.

(٢) الأَوْلى (كلتاهما) لأنه دال على تثنية المؤنث حتى يناسب الخبر لغة، واعلم أن (كلا وكلتا) إن أضيفا إلى ضمير ألحقا بالمثنى فيرفعان بالألف وينصبان ويجران بالياء، تقول: جاء الطالبان كلاهما...إلخ.

(٣) **إسناده صحيح إلى ابن زيد**: حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد به.

(٤) «مفاتيح الغيب» (٧/ ٩٦).

الذاكرة؛ وذلك غاية في البيان[(١)].

❑ **طريفة: من طريف ما يحكى عن أم الشافعِي رحمهما اللهَ من الحذق.**

أنها شهدت عند قاضي مكة هي وأخرى، مع رجل، فأراد القاضي أن يفرق بين المرأتين، فقالت له أم الشَّافِعِي رحمهما اللهَّ: ليس لك ذلك، لأن اللهَّ ﷻ يقول: ﴿أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ﴾[البقرة:٢٨٢] الآية. فرجع القاضي إليها في ذلك. وقد علق ابن حجر على ذلك بقوله: هذا فرع غريب واستنباط قوي[(٢)].

❑ قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ﴾[البقرة:٢٨٢] الشهادة فرض كفاية؛ فإن قام بالفرض في التحمل أو الأداء اثنان، سقط عن الجميع، وإن امتنع الكل أثموا.

وإنما يأثم الممتنع إذا لم يكن عليه ضرر، وكانت شهادته تنفع، فإن كان عليه ضرر في التحمل أو الأداء، أو كان ممن لا تُقبل شهادته، أو يحتاج إلى التبذل في التزكية ونحوها، لم يلزمه؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ﴾[البقرة:٢٨٢]. وقول النبي ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[(٣)]. ولأنه لا يلزمه أن يضر بنفسه لنفع غيره.

وإذا كان ممن لا تُقبل شهادته، لم يجب عليه؛ لأن مقصود الشهادة لا يحصل منه.

وهل يأثم بالامتناع إذا وجد غيره ممن يقوم مقامه؟ فيه وجهان: أحدهما: يأثم؛ لأنه قد تعين بدعائه، ولأنه منهي عن الامتناع بقوله: ﴿وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ﴾[البقرة:٢٨٢]. والثاني: لا يأثم؛ لأن غيره يقوم مقامه، فلم يتعين في حقه، كما لو لم يُدْعَ إليها[(٤)].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن له كفاية، فليس له أخذ الجعل على الشهادة؛ لأنه أداء فرض، فإن فرض الكفاية إذا قام به البعض وقع منهم فرضًا. وإن لم تكن له كفاية ولا تعينت عليه حل له أخذه؛ والنفقة على عياله فرض عين، فلا يشتغل عنه بفرض

(١) «أحكام القرآن» (١/ ٣٣١) لابن العربي.
(٢) «تفسير الإمام الشافعي» (١/ ٤٥١).
(٣) **صحيح لشواهده.**
(٤) قاله ابن قدامة في «المغني» (١٠/ ١٢٩).

الكفاية، فإذا أخذ الرزق جَمَع بين الأمرين. وإن تعينت عليه الشهادة، احتمل ذلك أيضا، واحتمل أن لا يجوز؛ لئلا يأخذ العوض عن أداء فرض عين. وقال أصحاب الشافعي: لا يجوز أخذ الأجرة لمن تعينت عليه، وهل يجوز لغيره؟ على وجهين[١].

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَاۗ﴾[البقرة:٢٨٢]

تأملات

- قوله: ﴿وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ﴾ أي: لا تملوا[٢].
- قوله: ﴿وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا﴾[البقرة:٢٨٢] قال الماوردي رَحِمَهُ اللهُ: وليس يريد بالصغير ما كان تافهًا حقيرًا كالقيراط والدانق؛ لخروج ذلك عن العرف المعهود[٣].

وقال ابن عادل: والمقصود من الآية الكريمة الحث على الكتابة قلَّ المال أو كثر، فإنَّ النِّزاع في المال القليل ربَّما أدَّى إلى فساد عظيم (معظم النار من مستصغر الشرر) ولجاج شديد[٤].

- قوله: ﴿أَقْسَطُ﴾ ﴿وَأَقْوَمُ﴾ ﴿وَأَدْنَىٰٓ﴾ أسماء تفضيل والمفضل (ذا) من (ذلك)

---

(١) «المغني» (١٠/ ١٢٨).

(٢) قال الطبري: ومنه قول لبيد:

وَلَقَدْ سَئِمْتُ مِنَ الحَيَاةِ وَطُولِهَا ... وَسُؤَالِ هَذَا النَّاسِ: كَيْفَ لَبِيدُ؟

ومنه قول زهير:

سَئِمْتُ تَكَالِيفَ الحَيَاةِ، وَمَنْ يَعِشْ ... ثَمَانِينَ عَامًا، لا أَبَا لَكَ، يَسْأَمِ

ففي البيت الأول (سئم) معد بالحرف وفي الثاني بنفسه.

وفي «البحر المحيط» (٢/ ٧٣٦): قيل: ومعنى: (ولا تسأموا)، أي لا تكسلوا، وعَبَّر بالسأم عن الكسل لأن الكسل صفة المنافق.

(٣) في «النكت والعيون» (١/ ٣٥٧).

(٤) في «اللباب» (٤/ ٤٩٨).

وهو يشير إلى الإشهاد، والمفضل عليه محذوف (أي: من عددهن) وكثيرًا ما يحذف المفضل عليه إذا كان اسم التفضيل مجردًا من (أل، والإضافة) ووقع خبرًا عن المبتدأ، كقوله تعالى على لسان الكافر: ﴿أَنَا۠ أَكۡثَرُ مِنكَ مَالٗا وَأَعَزُّ نَفَرٗا﴾[الكهف:٣٤] أي: منك. وقوله: ﴿أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ﴾[البقرة:٢٨٢] في موقع جر مصدر مؤول مجرور ب (من) محذوفة تقديره: من عدم الارتياب.

قال ابن عاشور رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في الآية حجة لجواز تعليل الحكم الشرعي بعلل متعددة. وهذا لا ينبغي الاختلاف فيه[١].

❑ قوله: ﴿تِجَٰرَةً حَاضِرَةً﴾[البقرة:٢٨٢] قَرَأَهما عَاصِمٌ بِالنَّصْبِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِرَفْعِهِمَا[٢].

❑ قوله: ﴿تُدِيرُونَهَا﴾ إشارة إلى الإدارة وما يتعلق بها، وهو في نظري سَبْق يتخطى عَصْرَه حيث إن علم الإدارة لم يُعرف إلا في العلم الحديث.

❑ قوله: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ﴾[البقرة:٢٨٢] يحتمل وجهين: أحدهما: أن الحاضرة ما تعجّل ولم يداخله أجل في مبيع ولا ثمن. والثاني: أنها ما يَحُوزُهُ المشتري من العُرُوض المنقولة. ﴿تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ﴾[البقرة:٢٨٢] يحتمل وجهين:

أحدهما: تتناقلونها من يد إلى يد.

والثاني: تكثرون تَبَايُعَها[٣] في كل وقت. ﴿فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَاۗ﴾[البقرة:٢٨٢] يعني أنه غير مأمور بكتْبِه وإن كان مباحًا[٤].

---

(١) «التحرير والتنوير» (٣/ ١١٤).

(٢) «النشر في القراءات العشر» (٢/ ٢٣٧) لابن الجزري رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٣) تبايع مصدر الفعل الثلاثي المزيد بحرفين التاء والألف، من قولنا: (تبايع الرجلان) أي: بايع أحدهما الآخر. ومصدر الفعل الخماسي المبدوء بالتاء الزائدة يكون كماضيه مع ضم ما قبل الآخر، مثل: تقاتل تقاتلًا تسامح تسامحًا وتبايع تبايعًا.

(٤) قاله الماوردي في «النكت والعيون» (١/ ٣٥٧).

قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌۚ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ﴾[البقرة:٢٨٢]

تأملات

❑ قوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَآرَّ﴾ (يضار) مضارع مجزوم بلا الناهية، وأصله (يضارر) بكسر الراء الأولى أو بفتحها.

فعلى الكسر يكون قوله تعالى: ﴿كَاتِبٌ﴾ فاعل، أي: ولا يضارِر كاتب صاحب الحق.

وعلى فتح الراء يكون قوله: ﴿كَاتِبٌ﴾ نائب فاعل، أي: لا يضارَر كاتب من صاحب الحق.

وعلى كلٍّ فعلامة جزمه السكون وحُرّك بالفتح تخلصًا من التقاء الساكنين للإدغام والإدغام لغة تميم والفك لغة الحجاز.

وأوثرت لغة تميم والله أعلم لتحمل المعنيين السابقين.

❑ قوله: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌۚ﴾[البقرة:٢٨٢] عن قتادة قال: اتقى الله شاهدٌ في شهادته، لا يَنقُص منها حقًّا ولا يزيد فيها باطلًا. اتقى الله كاتب في كتابه، فلا يَدَعنَّ منه حقًّا ولا يزيدنَّ فيه باطلًا[(١)].

قال ابن زيد في قوله: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌۚ﴾[البقرة:٢٨٢]، قال: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ﴾ فيكتبَ غيرَ الذي أملي عليه. قال: والكتاب[(٢)] يومئذ قليلٌ، ولا يدرون أي شيء يُكتب، فيضار فيكتبَ غير الذي أملي عليه، فيبطل حقهم. قال: والشهيد: يضارّ فيحوِّل شهادته، فيبطل حقهم[(٣)].

---

(١) **صحيح لغيره**: أخرجه الطبري من طريقي معمر وسعيد عن قتادة به.

(٢) أي: الكتابة.

(٣) **صحيح إلى ابن زيد**: أخرجه الطبري: حدثني يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: قال ابن زيد به.

وعن يونس، قال: كان الحسن يقول: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ﴾ فيزيد شيئًا أو يحرّف ﴿وَلَا شَهِيدٌ﴾، قال: لا يكتم الشهادة، ولا يشهدْ إلا بحق[(١)].

وقال طاوس فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾[البقرة:٢٨٢] قَالَ: إِذَا قَالَ فِي حَاجَةٍ أَوْ شُغُلٍ[(٢)].

وعن عكرمة في قوله: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾[البقرة:٢٨٢]، قال: يكون به العلة أو يكون مشغولًا فلا يضاره[(٣)].

وقال طاوس قوله: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾، ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ﴾ فيكتب ما لم يملَّ عليه، ﴿وَلَا شَهِيدٌ﴾ فيشهد بما لم يُستشهد[(٤)].

وعن السدي قوله: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾، يقول: ليس ينبغي أن تعترض رجلًا له حاجة فتضاره فتقول له: اكتب لي! فلا تتركه حتى يكتب لك وتفوته حاجته، ولا شاهدًا من شهودك وهو مشغول، فتقول: اذهب فاشهد لي! تحبسه عن حاجته وأنتَ تجد غيره[(٥)].

❑ قوله: ﴿كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ نصٌّ في النهي عن مضارة الشهيد والكاتب معًا، فالنهي أخو النفي، وتنكير كاتب وشهيد يدل على العموم.

❑ قوله تعالى: ﴿وَإِن تَفْعَلُواْ﴾ مفعوله محذوف للعلم به من سابق الكلام، تقديره: أي: مضارة كلٍّ من الكاتب والشهيد. والضمير في قوله: ﴿فَإِنَّهُۥ﴾ أي: الإضرار.

---

(١) **صحيح**: أخرجه ابن أبي حاتم عن أبي سعيد الأشج. والطبري عن يعقوب بن إبراهيم، كلاهما عن ابن علية عن يونس به.

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١٥٥٦٣) وغيره، أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه به.

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه الطبري (٦٤٢٣) حدثني يعقوب قال: حدثنا ابن علية، عن يونس، عن عكرمة به.

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه الطبري (٦٤٠٩).

(٥) **إسناده حسن**: أخرجه الطبري: حدثني موسى قال: حدثنا عمرو قال: حدثنا أسباط، عن السدي به.

قال ابن زيد: ﴿وَإِن تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡۗ﴾[البقرة:٢٨٢]، الفسوق: الكذب. قال: هذا فسوق لأنه كذب الكاتبُ فحوَّل كتابه فكذَب، وكذَب الشاهدُ فحوّل شهادته، فأخبرهم الله أنه كذبٌ[(١)].

قال الماوردي[(٢)]: ﴿وَإِن تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡۗ﴾[البقرة:٢٨٢] **فيه تأويلان**:

أحدهما: أن الفسوق المعصية.

والثاني: أنه الكذب[(٣)].

ويحتمل ثالثًا: أن الفسوق المأثم.

❑ قوله: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ﴾[البقرة:٢٨٢] كرر اسم (الله) في الجمل الثلاث لاستقلالها، فإن الأولى حث على التقوى، والثانية وعد بإنعامه، والثالثة تعظيم لشأنه. ولأنه أدخل في التعظيم من الكناية[(٤)].

وقال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ﴾[البقرة:٢٨٢] وعدٌ من الله تعالى بأن من اتقاه عَلَّمه[(٥)]، أي يجعل في قلبه نورًا يفهمُ به ما يلقى إليه، وقد يجعل الله في قلبه ابتداء فرقانًا، أي فيصلًا يفصل به بين الحق والباطل، ومنه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّكُمۡ فُرۡقَانٗا﴾[الأنفال:٢٩].

(١) **إسناده صحيح إلى ابن زيد**: أخرجه الطبري: حدثني يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: قال ابن زيد به.

(٢) «النكت والعيون» (١/ ٣٥٨).

(٣) **صحيح إليه سبق تخريجه.**

(٤) قاله البيضاوي في «أنوار التنزيل وأسرار التأويل» (١/ ١٦٥).

(٥) هذا يصح لو أن النظم الكريم خلا من الواو بأن يقال: (واتقوا الله يعلمكم الله) كقولنا: اقرأ تسفد ومن قوله: ﴿قُلۡ تَعَالَوۡاْ أَتۡلُ﴾[الأنعام:١٥١].

المبحث الثاني

يشمل أهم المسائل المتعلقة بالديون:

مسألة: تعريف الدين

❁ **الدَّيْنَ لغة**: هو القرض وثمن المبيع، فالصداق والغصب ونحوه ليس بدين لغة بل شرعًا على التشبيه لثبوته واستقراره في الذمة(١).

مسألة: الترهيب من الدين

✍ **وردة عدة أدلة في التحذير من الدين:**

منها: كثرة استعاذته ﷺ من الدين، فعن خادمه أَنَس بْن مَالِكٍ ﵁ قال: فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهَمِّ وَالحَزَنِ، وَالعَجْزِ وَالكَسَلِ، وَالبُخْلِ، وَالجُبْنِ، وَضَلَعِ(٢) الدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ**»(٣).

وبَيَّن ﷺ علة ذلك لما قَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنْ الْمَغْرَمِ؟! فَقَالَ: «**إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ**»(٤).

ومنها: أنه يغفر للشهيد كلّ شيء إلا الدين، فعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﵁ أَنَّ رجلًا قَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ الله، تُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «**نَعَمْ، إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ الله وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ**»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**كَيْفَ قُلْتَ؟**» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ الله أَتُكَفَّرُ عَنِّي

---

(١) «المصباح المنير» (م/ د ي ن).

(٢) **قال ابن حجر في «فتح الباري»** (١٨/ ١٤٧): أصل الضلع - وهو بفتح المعجمة واللام - الاعوجاج، يقال ضلع - بفتح اللام - يضلع، أي مال، والمراد به هنا ثقل الدين وشدته، وذلك حيث لا يجد مَن عليه الدين وفاء ولا سيما مع المطالبة.

(٣) أخرجه البخاري (٦٣٦٣).

(٤) أخرجه البخاري (٨٣٢) ومسلم (١٣٥٢) من حديث عائشة ﵂ وفيه: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ».

خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**نَعَمْ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ، إِلاَّ الدَّيْنَ، فَإِنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام قَالَ لِي ذَلِكَ**»(١).

ومنها: أنه ﷺ تَرَكَ الصلاة على مَن عليه دين، فلما اتسعت موارد الدولة كان يقضي عن المؤمنين، وهكذا ينبغي أن يفعل حكام المسلمين فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى، عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: «**هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ فَضْلًا؟**»، فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدَيْنِهِ وَفَاءً صَلَّى، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**»(٢)، فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ، قَالَ: «**أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا، فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ**»(٣).

قال زين الدين المناوي رحمه الله: (وَأَقِلَّ من الدّين) بِفَتْح الدَّال، أَي الِاسْتِدَانَة (تَعِش حُرًّا) أَي تنجو من رق ربِّ الدّين والتذلل لَهُ فَإِن لَهُ تحكمًا وتأمرًا وتحجرًا فبالإقلال من ذَلِك تصير لَا وَلَاء عَلَيْك لأحد، وَعَبَّر بالإقلال دون التّرْك لِأَنَّهُ لَا يُمكن التَّحَرُّز عَن ذَلِك بِالْكُلِّيَّة غَالِبًا(٤).

مسألة: فضل من أنظر معسرًا

وردت عدة أدلة في الحث على الحطّ عن المدين:

فمن ذلك: أن يظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، فعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: **خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي نَطْلُبُ الْعِلْمَ فِي هَذَا الْحَيِّ مِنَ الْأَنْصَارِ قَبْلَ أَنْ**

(١) أخرجه مسلم (١٨٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٨٩) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «**هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟**»، قَالُوا: لاَ. قَالَ: «**فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟**»، قَالُوا: لاَ. فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: «**هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟**» قِيلَ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟**»، قَالُوا: ثَلاَثَةَ دَنَانِيرَ فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّالِثَةِ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: «**هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟**»، قَالُوا: لاَ. قَالَ: «**فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟**»، قَالُوا: ثَلاَثَةُ دَنَانِيرَ. قَالَ: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**»، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ الله وَعَلَيَّ دَيْنُهُ. فَصَلَّى عَلَيْهِ.

(٣) أخرجه البخاري (١٦١٩) ومسلم (٥٣٧١).

(٤) «التيسير بشرح الجامع الصغير» (١/ ١٩٦).

يَهْلِكُوا، فَكَانَ أَوَّلُ مَنْ لَقِينَا أَبَا الْيَسَرِ، صَاحِبَ رَسُولِ الله ﷺ، وَمَعَهُ غُلَامٌ لَهُ، مَعَهُ ضِمَامَةٌ مِنْ صُحُفٍ، وَعَلَى أَبِي الْيَسَرِ بُرْدَةٌ وَمَعَافِرِيٌّ، وَعَلَى غُلَامِهِ بُرْدَةٌ وَمَعَافِرِيٌّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: يَا عَمِّ إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِكَ سَفْعَةً مِنْ غَضَبٍ. قَالَ: أَجَلْ، كَانَ لِي عَلَى فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ الْحَرَامِيِّ مَالٌ، فَأَتَيْتُ أَهْلَهُ، فَسَلَّمْتُ، فَقُلْتُ: ثَمَّ هُوَ؟ قَالُوا: لَا. فَخَرَجَ عَلَيَّ ابْنٌ لَهُ جَفْرٌ[١]، فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ أَبُوكَ؟ قَالَ: سَمِعَ صَوْتَكَ فَدَخَلَ أَرِيكَةَ أُمِّي. فَقُلْتُ: اخْرُجْ إِلَيَّ فَقَدْ عَلِمْتُ أَيْنَ أَنْتَ!! فَخَرَجَ، فَقُلْتُ: مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنِ اخْتَبَأْتَ مِنِّي؟ قَالَ: أَنَا وَالله أُحَدِّثُكَ، ثُمَّ لَا أَكْذِبُكَ، خَشِيتُ وَالله أَنْ أُحَدِّثَكَ فَأَكْذِبَكَ[٢]، وَأَنْ أَعِدَكَ فَأُخْلِفَكَ، وَكُنْتَ صَاحِبَ رَسُولَ الله ﷺ[٣]، وَكُنْتُ وَالله مُعْسِرًا. قَالَ: قُلْتُ: آلله؟ قَالَ: الله. قُلْتُ: آلله؟ قَالَ: الله. قُلْتُ: آلله؟ قَالَ: الله. قَالَ: فَأَتَى بِصَحِيفَتِهِ فَمَحَاهَا بِيَدِهِ، فَقَالَ: إِنْ وَجَدْتَ قَضَاءً فَاقْضِنِي، وَإِلَّا أَنْتَ فِي حِلٍّ، فَأَشْهَدُ بَصَرُ عَيْنَيَّ هَاتَيْنِ[٤] - وَوَضَعَ إِصْبَعَيْهِ عَلَى عَيْنَيْهِ - وَسَمْعُ أُذُنَيَّ هَاتَيْنِ، وَوَعَاهُ قَلْبِي هَذَا - وَأَشَارَ إِلَى مَنَاطِ

---

(١) «شرح النووي» (٩/ ٣٩١) الجفر: هو الذي قارب البلوغ، وقيل: هو الذي قوي على الأكل، وقيل: ابن خمس سنين.

(٢) **كذب في العربية تأتي على وجهين:**

الأول: يتعدّى بحرف الجر (على) وهو كثير، ومنه كذب فلان على فلان.

الثاني: يتعدى بنفسه كما في هذا الحديث، وكما في قوله تعالى: ﴿وَقَعَدَ ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [التوبة: ٩٠].

(٣) جملة حالية.

(٤) **قال القرطبي في «المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم»** (٦/ ٧٢): قوله: «فأشهد بصر عيني هاتين، وسمع أذني هاتين»؛ هكذا رواية العذري بفتح الصاد، ورفع الراء على المصدر المضاف إلى ما بعده، وكذلك «سمع أذني» بتسكين الميم، ورواهما الطبري «بصُرَ»- بضم الصاد، وفتح الراء - على الفعل الماضي، وعيناي مرفوع على الفاعل، وكذلك :«سَمِع أذناي»؛ غير أنه كسر الميم، وكذا عند أبي علي الغساني ورواية الطبري أوضح وأقل كلفة، فإن رواية العذري يحتاج فيها إلى إضمار خبر للمبتدأ الذي هو: بصر. تقديره: بصر عيني حاصل، أو متعلق، ثم إنه بعد هذا يعطف على هذه الجملة الاسمية جملة فعلية التي هي قوله :«ووعاه قلبي»، والأحسن في عطف الجمل مراعاة المجانسة في المعطوف، والمعطوف عليه، فرواية الطبري أَوْلى.

قَلْبِهِ - رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ، أَظَلَّهُ اللهُ فِي ظِلِّهِ»[(١)].

سبب في عفو الله عن الدائن، والجزاء من جنس العمل، فعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **«كَانَ تَاجِرٌ يُدَاينُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفِتْيَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ، لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ**[(٢)] **عَنَّا، فَتَجَاوَزَ اللهُ عَنْهُ»**[(٣)].

سبب للنجاة من الكروب، فعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ اللهُ مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَلْيُنَفِّسْ عَنْ مُعْسِرٍ، أَوْ يَضَعْ عَنْهُ»**[(٤)].

مضاعفة الأجر لمن أمدَّ في المدة للمَدين المعسر إذا لم يفرض عليه فائدة أو قضية فعَنْ بريدة رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِهِ صَدَقَةٌ»**، قَالَ: ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: **«مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ»**، قُلْتُ: سَمِعْتُكَ يَا رَسُولَ اللهِ تَقُولُ: **«مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِهِ صَدَقَةٌ»**، ثُمَّ سَمِعْتُكَ تَقُولُ: **«مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ»**، قَالَ لَهُ: **«بِكُلِّ يَوْمٍ**

---

(١) أخرجه مسلم (٣٠٠٦).
بهذا الحديث يتبين أن حديث السبعة الذين يظلهم الله في ظله لا يفيد الحصر، بل جار على قاعدة: أن العدد لا مفهوم له، إنما هو من باب التسهيل على الأمة الأمية.

(٢) الكثير في خبر (لعل) التجرد من (أن) قال تعالى: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق:١] وقال جل ذكره: ﴿وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ ٱلسَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا﴾[الأحزاب:٦٣] لكنها قد تضمن معنى (عسى) لما بينهما من المعنى الإجمالي وهو الترجي فحينئذٍ تقترن بـ (أن) كما في هذا الحديث وفي حديث آخر: ««لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا» أخرجه البخاري (٢١٦) ومسلم (٢٩٢) وقد تحمل عسى على لعل فيجرد خبرها من (أن) كقول الشاعر:

عَسَى الْكَرْبُ الَّذِي أَمْسَيْتَ فِيهِ ... يَكُونُ وَرَاءَهُ فَرَجٌ قَرِيبُ

وقال آخر:

عسى فرجٌ يأتي به الله إنه ... له كلَّ يوم في خليقته أمرُ

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٧٨) ومسلم (١٥٦٢).

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٧٨) ومسلم (١٥٦٣).

صَدَقَةٌ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الدَّيْنُ، فَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ فَأَنْظَرَهُ فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ»[١].

مسألة: أسباب قضاء الدين

هناك أسباب مشروعة في قضاء الدين، منها:

النية الصالحة للسداد، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «**مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللهُ**»[٢].

الاستعاذة بالله من المأثم والمغرم وسؤال الله الغني أن يقضي عنه. فعَنْ سُهَيْلٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو صَالِحٍ يَأْمُرُنَا إِذَا أَرَادَ أَحَدُنَا أَنْ يَنَامَ، أَنْ يَضْطَجِعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ يَقُولُ: «**اللهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَرَبَّ الْأَرْضِ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى، وَمُنْزِلَ التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، اللهُمَّ أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، اقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ، وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ**»[٣].

العلم بعقوبة المماطلة، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «**مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ**[٤] **فَلْيَتْبَعْ**»[٥].

الإحسان في الأداء كما أُحسن إليه، فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «**رَحِمَ اللهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى**»[٦].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم سِنٌّ مِنَ الإِبِلِ، فَجَاءَهُ

---

(١) **إسناده حسن**: سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٨٧).

(٣) أخرجه مسلم (٢٧١٣).

(٤) مليء في هذا الحديث بمعنى غني، ومن الأخطاء الشائعة استخدامه بمعنى مملوء، كقولهم: «هذه الحجرة بالناس مليئة»، بل الصواب: مملوءة.

(٥) أخرجه البخاري (٢٢٨٨) ومسلم (١٥٦٤).

(٦) أخرجه البخاري (٢٠٧٦).

يَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: «**أَعْطُوهُ**»، فَطَلَبُوا سِنَّهُ، فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِنًّا فَوْقَهَا، فَقَالَ: «**أَعْطُوهُ**»، فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي أَوْفَى اللهُ بِكَ!! قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً**»[1].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسْلِفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ فَقَالَ: ائْتِنِي بِالشُّهَدَاءِ أُشْهِدُهُمْ[2] فَقَالَ: كَفَى بِالله شَهِيدًا. قَالَ: فَأْتِنِي بِالْكَفِيلِ. قَالَ: كَفَى بِالله كَفِيلًا. قَالَ: صَدَقْتَ. فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى. فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ الْتَمَسَ مَرْكَبًا يَرْكَبُهَا يَقْدَمُ[3] عَلَيْهِ لِلأَجَلِ الَّذِي أَجَّلَهُ فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا، فَأَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَهَا فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ وَصَحِيفَةً مِنْهُ إِلَى صَاحِبِهِ ثُمَّ زَجَّجَ مَوْضِعَهَا، ثُمَّ أَتَى بِهَا إِلَى الْبَحْرِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ تَسَلَّفْتُ فُلَانًا أَلْفَ دِينَارٍ فَسَأَلَنِي كَفِيلَا فَقُلْتُ: كَفَى بِالله كَفِيلًا فَرَضِيَ بِكَ وَسَأَلَنِي شَهِيدًا فَقُلْتُ: كَفَى بِالله شَهِيدًا فَرَضِيَ بِكَ وَأَنِّي جَهَدْتُ[4] أَنْ أَجِدَ مَرْكَبًا أَبْعَثُ إِلَيْهِ الَّذِي لَهُ فَلَمْ أَقْدِرْ وَإِنِّي أَسْتَوْدِعُكَهَا!! فَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ حَتَّى وَلَجَتْ فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَهُوَ فِي ذَلِكَ يَلْتَمِسُ مَرْكَبًا يَخْرُجُ إِلَى بَلَدِهِ فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَبًا قَدْ جَاءَ بِمَالِهِ، فَإِذَا[5] بِالْخَشَبَةِ الَّتِي فِيهَا الْمَالُ فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطَبًا، فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ وَالصَّحِيفَةَ ثُمَّ قَدِمَ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ فَأَتَى بِالأَلْفِ دِينَارٍ فَقَالَ: وَالله مَا زِلْتُ جَاهِدًا فِي طَلَبِ مَرْكَبٍ لِآتِيَكَ بِمَالِكَ فَمَا وَجَدْتُ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِي أَتَيْتُ فِيهِ!!

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٠٥) ومسلم (١٦٠١).

(٢) يجوز في هذا الفعل الرفع والجزم على أنه جواب الطلب (ائتني) كقوله تعالى ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ﴾[الأنعام:١٥١] وكقولنا: اقرأ تستفدْ. وبالرفع على المجازاة.

(٣) (م/ ق د م) وردت في العربية من بابين:

من باب (فرح) فتكون مكسورة العين في الماضي مفتوحتها في المضارع والمصدر: قدوم، وهو متعدٍّ بحرف الجر، تقول: (قدمت على فلان).

كما ورد من باب نصر متعدّيا بنفسه، ومنه قوله تعالى عن فرعون: ﴿يَقْدُمُ قَوْمَهُۥ﴾[هود:٩٨].

(٤) بفتح الجيم والهاء. قاله الحافظ في «فتح الباري» (٤/ ٤٧١).

(٥) فإذا هنا فجائية تدخل على الجملة الاسمية فقط وتحتاج إلى باء بعدها، هذا هو الكثير، ومنه قولنا: خرجت فإذا الأسد.

قَالَ: هَلْ كُنْتَ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: أُخْبِرُكَ أَنِّي لَمْ أَجِدْ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِي جِئْتُ فِيهِ. قَالَ: فَإِنَّ اللهَّ قَدْ أَدَّى عَنْكَ الَّذِي بَعَثْتَ فِي الْخَشَبَةِ فَانْصَرِفْ بِالْأَلْفِ الدِّينَارِ[(١)] رَاشِدًا[(٢)].

---

(١) وقع في هذا الحديث (بالألف دينار) و (بالألف الدينار) وهذا يسمى عند النحويين تعريف العدد، والقاعدة: إذا كان العدد مضافًا من ثلاثة إلى عشرة أو مئة وألف ومضاعفتهما وأريد تعريفه، عُرِّف المضاف إليه، تقول: معي خمسة الكتب وعشر المجلات وقبضت ألف الجنيه ودون هذا هو الأكثر والواجب عند البصريين.

ويرى الكوفيون أنه لا مانع من تعريف المتضايفين معًا، فنقول: قابلت الثلاثة الرجال والأربع النساء والتقيت بالمئة الرجل والألف المرأة.

ودون هذين أن يعرّف المضاف، كالألف دينار، وفي القاهرة حيّ يسمى الألف مسكن، فلا داعي للتخطئة.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٩١) حدثني عبد الله بن صالح. وأحمد (٨٥٨٧) حدثني يونس بن محمد. والنسائي في «الكبرى» (٥٨٠٠) من طريق داود بن منصور. والبيهقي في «السنن الكبير» (١١٥٢٣) وأبو نعيم في «الحلية» (٤٦) من طريق عاصم بن علي أربعتهم حدثني الليث بن سعد حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه به.

وأخرجه ابن حبان (٦٤) وغيره من طريق أبي عوانة عن أبيه عن أبي هريرة به.

وأخرجه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» (١٧٧) من طريق هشام - هو ابن حسان - عن ابن سيرين عن أبي هريرة به.

والخبر ثابت وثَمَّ تنبيه:

جل الروايات في البخاري معلقة إلا موطنًا قال: حدثني عبد الله بن صالح وليس على شرطه.

قال ابن حجر في «فتح الباري » (٦/ ٣٦٨): فيه التصريح بوصل المعلق المذكور، ولم يقع ذلك في أكثر الروايات في الصحيح، ولا ذكره أبو ذر إلا في هذا الموضع، وكذا وقع في رواية أبي الوقت.

قال ابن كثير: إسناده صحيح.

مسألة: حرمة بيع الدين بالدين

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ، وَهُوَ بَيْعُ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ»(١).

وقال ابن قدامة: قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن بيع الدين بالدين لا يجوز. وقال أحمد: إنما هو إجماع(٢).

وقال ابن رشد: وَأَمَّا الدَّيْنُ بِالدَّيْنِ، فَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى مَنْعِهِ(٣).

قال ابن باز رحمه الله: صفة ذلك: أن يكون للشخص دين، عند زيد مثلًا، فيبيعه على شخص آخر بالدين، أو يبيعه على من هو عليه بالدين؛ لما في ذلك من الغرر وعدم التقابض، لكن إذا كان المبيع والثمن من أموال الربا، جاز أخذ أحد العوضين عن الآخر، بشرط التقابض في المجلس مع التماثل إذا كانا من جنس واحد، أما إن كانا من جنسين جاز التفاضل بشرط التقابض في المجلس(٤).

---

(١) **ضعيف:** أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (٨/ ٩٠)، أخبرنا الأسلمي قال: حدثنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ، وَهُوَ بَيْعُ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ». والأسلمي هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، متروك.

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٥٥٤)، من طريق موسى بن عبيدة الربذي عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما به. وموسى بن عبيدة متفق على ضعفه.

قال الدارقطني في «علل الدارقطني» (١٣/ ١٩٣): والصحيح: عن موسى بن عبيدة، عن عبد الله ابن دينار، عن ابن عمر.

قال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٦٠١): قال أحمد: ولا يحل الرواية عن موسى بن عبيدة، ولا أعرف هذا الحديث من غير موسى، وليس في هذا حديث صحيح، وإنما إجماع الناس على أنه لا يجوز دين بدين.

(٢) «المغني» (٤/ ٣٧).

(٣) «بداية المجتهد» (٣/ ١٦٦).

(٤) «مجموع الفتاوى» (١٩/ ٤٣).

مسألة: ضع وتعجل[١]

اختلف في ذلك على قولين:

❁ **الأول**: المنع. وبه قال عمر وابن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وبه قال الجمهور[٢].

ومستندهم:

١-قال أَبُو الْمِنْهَالِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُطْعَم: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ لِي عَلَيْهِ حَقٌّ إِلَى أَجَلٍ، فَقُلْتُ: عَجِّلْ لِي وَأَضَعُ لَكَ. فَنَهَانِي عَنْهُ، وَقَالَ: «**نَهَانَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ نَبِيعَ الْعَيْنَ بِالدَّيْنِ**»[٣].

٢- عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: بِعْتُ بَزًّا إِلَى أَجَلٍ، فَعَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابِي أَنْ يُعَجِّلُوا لِي، وَأَضَعَ[٤] عَنْهُمْ، فَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «**لَا تَأْكُلْهُ، وَلَا تُؤْكِلْهُ**»[٥].

٣- وقال المقداد لرجلين فعلا ذلك: كلاكما قد آذن بحرب من الله ورسوله.

❁ **والثاني: الإباحة.**

١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُخْرِجَ بَنِي النَّضِيرِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، إِنَّكَ أَمَرْتَ بِإِخْرَاجِنَا وَلَنَا عَلَى النَّاسِ دُيُونٌ لَمْ تَحِلَّ. قَالَ: «**ضَعُوا**

---

(١) معناها: أن يكون لرجل على آخر دين مؤجل فيقول المديون لصاحب الدين: ضع بعض دينك، وتعجل الباقي. أو يقول صاحب الدين للمديون: عَجِّل لي بعضه، وأضع عنك باقيه. «فتاوى السبكي» (١/ ٣٤٠).

(٢) ينظر: «أحكام القرآن» (٢/ ١٦٨) للجصاص، و«الموطأ» (٢/ ٢٠٤)، و«المغني» (٤/ ٣٩) لابن قدامة.

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٤٣٥٩) أخبرنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار قال: أخبرني أبو المنهال عبد الرحمن بن مطعم به.

(٤) معطوف على فعل منصوب على مثله. ويجوز فيها الرفع على أن تكون الواو للحال. وجملة (أضع) في محل رفع خبر لمبتدأ محذوف، تقديره: وأنا أضع. والجملة من المبتدأ المحذوف وخبره في محل نصب حال.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٤٣٥٥).

وَتَعَجَّلُوا»[١].

٢-وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﭬ أنه سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْحَقُّ عَلَى الرَّجُلِ إِلَى أَجَلٍ،

---

(١) **ضعيف**: رواه مسلم بن خالد الزنجي. واختلف عليه: فرواه هشام بن عمار وعبد العزيز بن يحيى عنه عن محمد بن علي بن يزيد بن ركانة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ﭬ به. أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٢٧٧) والدارقطني في «سننه» (٢٩٨٣).
وخالفهما عبيد الله بن عمر القواريري عنه عن علي بن محمد، وأسقط داود بن الحصين. أخرجه الدارقطني (٢٩٨٠) والطبراني في «الأوسط» (٨١٧).
وخالفهم عفيف بن سالم فأسقط محمد بن علي بن يزيد بن ركانة. أخرجه الدارقطني (٢٩٨٢) ومداره على مسلم الزنجي وهو ضعيف.
وهاك أقوال العلماء:
قال العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣/ ٢٥١): علي بن أبي محمد عن عكرمة مجهول بالنقل، حديثه غير محفوظ.
قال أبو حاتم: «علل الحديث» (٣/ ٦١٧): رَوَاهُ ابْنُ جُرَيجٍ، عَنِ ابْنِ رُكانَة، عَنْ عِكرِمَةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ لَمْ يذكُر: داودَ بْنَ الحُصَين، ولم يذْكُر: ابنَ عباس
قال أَبِي: لا يمكنُ أَنْ يكونَ مِثلُ هذا الحديث مُتَّصِلًا.
قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن عكرمة إلا علي بن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، تفرد به: مسلم بن خالد.
قال الدارقطني: اضطرب في إسناده مسلم بن خالد وهو سيئ الحفظ ضعيف. مسلم بن خالد ثقة إلا أنه سيئ الحفظ وقد اضطرب في هذا الحديث.
قال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.
قال الذهبي: الزنجي ضعيف وعبد العزيز ليس بثقة.
فائدة: أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (١٤٣٥٩)بسند صحيح من طريق عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُطْعَمٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ لِي عَلَيْهِ حَقٌّ إِلَى أَجَلٍ، فَقُلْتُ: عَجِّلْ لِي وَأَضَعُ لَكَ، فَنَهَانِي عَنْهُ، وَقَالَ: «نَهَانَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ نَبِيعَ الْعَيْنَ بِالدَّيْنِ».
وذهب جمهور العلماء إلى خلاف «ضع وتعجل» اعتبارًا بعلة التأخير مع الزيادة في الربا فقالوا: كذلك التقديم مع النقص لا يجوز.
انظر: «شرح مشكل الآثار» (١١/ ٦٣، ٦٤) و«الموطأ» (٢/ ٣٨٢)، و«مختصر المزني» (٩/ ٣٤٤) و«المغني» (٦/ ١٠٩).

فَيَقُولُ: عَجِّلْ لِي وَأَضَعُ عَنْكَ، فَقَالَ: «**لَا بَأْسَ بِذَلِكَ**»[١]

وفي رواية: «**إِنَّمَا الرِّبَا أَخِّرْ لِي وَأَنَا أَزِيدُكَ، وَلَيْسَ: عَجِّلْ لِي وَأَضَعُ**[٢] **عَنْكَ**»[٣].

تعلل الخلاف:

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: عمدة من لم يجز ضع وتعجل: أنه شبيه بالزيادة مع النظرة المجتمع على تحريمها، ووجه شبهه بها أنه جعل للزمان مقدارًا من الثمن بدلًا منه في الموضعين جميعًا، وذلك أنه هنالك لما زاد له في الزمان زاد له عرضه ثمنًا، وهنا لما حط عنه الزمان حط عنه في مقابلته ثمنًا.

وعمدة من أجاز قصة بني النضير السابقة التي فيها: «**ضعوا وتعجلوا**» فسبب الخلاف معارضة قياس الشبه لهذا الحديث[٤].

قال ابن هبيرة رَحِمَهُ اللَّهُ: واتفقوا على أن من كان له دين على رجل إلى أجل، فلا يحل له أن يضع عنه بعض الدين قبل الأجل ليعجل له الباقي، وأن ذلك حرام، وكذلك لا يحل له الباقي وأن ذلك حرام، وكذلك لا يحل أن يعجل قبل الأجل بقيمة ويؤخر الباقي إلى أجل آخر، وكذلك لا يجوز له أن يأخذ قبل الأجل بعضه عينًا أو بعضه عرضًا[٥].

---

(١) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٤٣٦٠) من طريق صاوس، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٢٦٦٥) والبيهقي في «السنن الكبير» (٦/ ٤٦) من طريق عطاء، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١/ ٦١) من طريق عمرو بن دينار. ثلاثتهم عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا به.

(٢) يجوز فيها الرفع على ما سبق ذكره والنصب على أن تكون الواو للمعية وأضعَ منصوب بأن مضمرة بعدها وجوبًا، والفاعل مستتر وجوبًا تقديره أنا.

(٣) **ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٤٣٦٠) قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: وَأَخْبَرَنِي غَيْرُ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ... فذكره وشيخ ابن عيينة مبهم.

(٤) «بداية المجتهد» (٣/ ١٦٢).

(٥) «إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم» (١/ ٤٥٠) لابن هبيرة.

مسألة: بيع الحيوان بالحيوان نسيئة؟

ورد فيه خبران الأول: حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ فِي قَلَائِصِ[١] الصَّدَقَةِ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى الصَّدَقَةِ»[٢].

والثاني: حَدِيثُ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ»[٣].

---

(١) جمع قلوص وهو الجمل الصغير، ويجمع أيضًا على القلص:

مَتى تقولُ القُلُص الرَّواسِمَا   يَحْمِلْنَ أُمّ قاسم وقَاسِمَا

(٢) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٣٣٥٧) والبيهقي في «السنن الكبير» (٥/ ٤٧٠) وغيرهما من طرق عن حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مسلم بن جبير عن أبي سفيان عن عمرو بن حريش عن عبد الله بن عمرو به.

وأخرجه الدارقطني في «سننه» (٤/ ٣٥): من طريق جرير بن حازم عن محمد بن إسحاق عن أبي سفيان عن مسلم بن جبير عن عمرو بن الحريش قال: سألت عبد الله بن عمرو به. ومسلم وعمرو مجهولان.

قال البيهقي: اختلفوا على محمد بن إسحاق في إسناده، وحماد بن سلمة أحسنهم سياقة له، وله شاهد صحيح. ثم ساقه في «السنن الكبير» (٥/ ٤٧٠) من طريق ابن جريج أن عمرو بن شعيب أخبره عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص به. أخرجه البيهقي في «سننه» (٥/ ٤٧٠) وقال محمد بن إسماعيل: لم يسمع ابن جريج من عمرو بن شعيب.

وقال ابن القطان: هذا حديث ضعيف مضطرب الإسناد.

(٣) **صحيح بمجموع طرقه**: أخرجه أحمد (٢٠٢٦٤) وأبو داود (٣٣٥٦) والترمذي (١٢٣٧) والنسائي (٦١٧٠) وابن ماجه (٢٢٧٠) والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٤١) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٤٨٣) والطبراني في «المعجم الكبير» (٧/ ٢٠٤) من طرق عن قتادة عن الحسن عن سمرة به.

وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠٥٧) من طريق محمد بن الفضل بن عطية، عن سماك، عن جابر به. ومحمد بن الفضل متروك.

قال الترمذي: حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَسَمَاعُ الحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ صَحِيحٌ، هَكَذَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ، وَغَيْرُهُ.

=

=

قال البيهقي في «السنن الصغير» (٢/ ٢٤٧): يقال: هو في معنى المرسل؛ لأن الحسن أخذه من كتاب لا عن سماع، ثم هو محمول على بيع أحدهما بالآخر نسيئة من الجانبين، فيكون دينًا بدين.
وقال في «السنن الكبرى» (٥/ ٤٧٢): وكذلك رواه حماد بن سلمة عن قتادة إلا أن أكثر الحفاظ لا يُثبتون سماع الحسن البصري من سمرة في غير حديث العقيقة.
وله شواهد من حديث جابر وابن عمر وابن عباس ﭫ وموقوف مرسلان مرسل سعيد، وهاك تفصيلها:
١- **أما حديث جابر** ﭬ فأخرجه أحمد في «مسنده» (١٤٣٣١) والترمذي (١٢٣٨) وابن ماجه (٢٢٧١) من طرق عن حجاج بن أرطأة عن أبي الزبير عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً: اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ، وَلَا بَأْسَ بِهِ يَدًا بِيَدٍ» وحجاج وأبو الزبير مدلسان وقد عنعنا.
وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٧٤٠) من طريق عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث بن سوار عن أبي الزبير به. وأشعث ضعيف.
وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٧٤١) من طريق علي بن الجعد عن بحر بن كنيز السقاء عن أبي الزبير به. وبحر ضعيف.
٢- وأما حديث ابن عباس ﭭ فأخرجه الدارقطني في «سننه» (٣٠٥٩) والحاكم في «مستدركه» (٢٣٤١) من طريق إسحاق بن إبراهيم بن جوثى نا عبد الملك الذماري نا سفيان الثوري حدثني معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «نَهَى عَنِ السَّلَفِ فِي الْحَيَوَانِ».
وقال الإمام أحمد: عبد الملك بن عبد الرحمن الذماري أتيناه قبل أن يدخل صنعاء، فإذا عنده عن سفيان، وإذا فيها خطأ كثير، وإذا هو يصحف، يقول: (الحارث ابن خضيرة) ومثل هذا.
وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ ٨٨): في إسناده إسحاق بن إبراهيم بن جوثى، وهاه ابن حبان.
وأخرجه أيضًا الدارقطني «السنن» (٣٠٥٨) من طريق أبي أحمد الزبيري عن الثوري به، ولفظه: «نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة».
وقال الإمام أحمد بن حنبل في أبي أحمد الزبيري: كان كثير الخطأ في حديث سفيان. اهـ. وقد خالفه عبد الرزاق فقال: عن معمر عن عكرمة عن يحيى عن رجل عن ابن عباس به.
ورواه الشافعي عن ابن أبي يحيى عن صالح مولى التؤمة عن ابن عباس عن أبي بكر ﭬ قوله. أخرجه البيهقي في «السنن الكبير» (٥/ ٤٨٣) وابن أبي يحيى وصالح ضعيفان.
=

مسألة: إن أعسر المدين فهل يُجبر على استئجار نفسه بما عليه من دين؟

اختلف في ذلك على قولين:

القول الأول: لا يجبر على الاستئجار. وبه قال الجمهور(١).

١-قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[البقرة:٢٨٠](٢).

٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فِي ثِمَارٍ

=

قال الترمذي في «العلل الكبير» (ص: ١٨٢): سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: قد روى داود ابن عبد الرحمن العطار عن معمر هذا وقال: عن ابن عباس وقال الناس: عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلًا. فوهن محمد هذا الحديث.

(٣) **أما حديث ابن عمر** فأخرجه البزار (٥٨٨٨) عَنه أَن النَّبِيّ ﷺ نَهى عَن بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ. وقال: وهذا اللفظ لا نعلم رواه عن نافع إلا ثابتًا، وثابت رجل من أهل البصرة. وقال البخاري: ثابت بن زهير منكر الحديث. وقال ابن عدي: يخالف الثقات في المتن والسند.

* **وأما المرسلان: فالأول لابن المسيب** أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٦٥٥) وأبو داود في «المراسيل» (١٧٨،١٧٧) من طرق عن ابن المسيب به. وإسناده صحيح.

قال البيهقي: «السنن الصغير»(٢/ ٢٥٠): هكذا رُوي مرسلًا وغلط فيه يزيد بن مروان الخلال، فرواه عن مالك، عن الزهري، عن سهل بن سعد موصولًا وهو باطل.وأخرجه الدارقطني في «سنن الدارقطني» (٣٠٥٦) وقال: تفرد به يزيد بن مروان عن مالك بهذا الإسناد ولم يتابع عليه وصوابه في الموطأ عن ابن المسيب مرسلًا.

والثاني للقاسم بن أبي بزة رواه الشافعي عن مسلم الزنجي عن ابن جريج عن القاسم بن أبي بزة مرسلًا. والزنجي ضعيف وابن جريج مدلس وقد عنعن.

قال البيهقي في «السنن الكبير» (٥/ ٤٨٣): هذا إسناد صحيح، ومَن أثبت سماع الحسن البصري من سمرة بن جندب عده موصولًا، ومن لم يثبته فهو مرسل جيد يُضم إلى مرسل سعيد بن المسيب والقاسم بن أبي بزة وقول أبي بكر الصديق ﵁.

(١) لعموم الآية. والجمهور: الإمام مالك كما في «الموطأ» (ص/ ٣١)، والشافعي كما في «معرفة السنن» (٤/ ٤٥٥) ورواية في المذهب الحنبلي كما في «المغني» (٤/ ٣٣٦).

(٢) قال البيهقي ﵀ في «السنن الكبير» (٦/ ٤٩).: باب لا يُؤَاجَر الحرُ في دين عليه ولا يلازم إذا لم يوجد له شيء، قال الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[البقرة:٢٨٠].

ابْتاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ**»، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِغُرَمَائِهِ: «**خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ**»(١).

٣- عن جابر رضي الله عنه قال: إِنَّ أَبَاهُ اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا، وَتَرَكَ سِتَّ بَنَاتٍ، فَلَمَّا حَضَرَ جِزَازُ النَّخْلِ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَقُلْتُ: قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ وَالِدِي قَدِ اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ دَيْنًا كَثِيرًا، وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَرَاكَ الغُرَمَاءُ. فَقَالَ: «**اذْهَبْ فَبَيْدِرْ**(٢) **كُلَّ تَمْرٍ عَلَى نَاحِيَةٍ**»، فَفَعَلْتُ ثُمَّ دَعَوْتُهُ، فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَيْهِ كَأَنَّهُمْ أُغْرُوا بِي(٣) تِلْكَ السَّاعَةَ، فَلَمَّا رَأَى مَا يَصْنَعُونَ أَطَافَ حَوْلَ أَعْظَمِهَا بَيْدَرًا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**ادْعُ لِي أَصْحَابَكَ**» فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى أَدَّى اللهُ عَنْ وَالِدِي أَمَانَتَهُ، وَأَنَا أَرْضَى أَنْ يُؤَدِّيَ اللهُ أَمَانَةَ وَالِدِي، وَلاَ أَرْجِعَ إِلَى أَخَوَاتِي بِتَمْرَةٍ، فَسَلَّمَ اللهُ البَيَادِرَ كُلَّهَا، وَحَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى البَيْدَرِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ كَأَنَّهَا لَمْ تَنْقُصْ تَمْرَةً وَاحِدَةً(٤).

۞ **القول الثاني**: يجبر على الاستئجار. وهو رواية عند الحنابلة(٥).

قال زِيدُ بْنُ أَسْلَمَ: رَأَيْتُ شَيْخًا بِالْإِسْكَنْدَرِيَّةِ يُقَالُ لَهُ سُرَّقُ فَقُلْتُ:**مَا هَذَا الِاسْمُ**؟ فَقَالَ: اسْمٌ سَمَّانِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَنْ أَدَعَهُ. قُلْتُ: لِمَ سَمَّاكَ؟ قَالَ: قَدِمْتُ

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٥٦).

(٢) قوله: «فبيدر» بفتح الموحدة وسكون التحتانية بعدها دال مكسورة، بصيغة فعل الأمر: أي اجعل كل صنف في بيدر، أي جرين يخصه «فتح الباري» (٥/ ٤١٤) لابن حجر.

(٣) أي: لجوا في مطالبتي، وألحوا كأن دواعيهم حملتهم على الإغراء بي، مِن أغريت الكلب، أي: هيجته، والمعنى أغلظوا عليَّ، فكأنهم هيجوا بي، وقيل: هو من غرى بالشيء إذا ولع به، والاسم الغَرَاء بالفتح والمد، فمعنى (أغروا بي) ألصقوا بي.كما في «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٩/ ٣٨٠٥).

(٤) أخرجه البخاري (٤٠٥٣).

(٥) «المغني» (٤/ ٣٣٦) قال رحمه الله: وإذا فُرِّق مال المفلس، وبقيت عليه بقية، وله صنعة، فهل يجبره الحاكم على إيجار نفسه ليقضي دينه؟ على روايتين.

الْمَدِينَةَ فَأَخْبَرْتُهُمْ أَنَّ مَالِي يَقْدُمُ فَبَاعُونِي فَاسْتَهْلَكْتُ أَمْوَالَهُمْ. فَأَتَوْا بِي إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ لِي: «**أَنْتَ سُرَّقٌ**» وَبَاعَنِي بِأَرْبَعَةِ أَبْعِرَةٍ فَقَالَ الْغُرَمَاءُ لِلَّذِي اشْتَرَانِي: مَا تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: أُعْتِقُهُ. قَالُوا: فَلَسْنَا بِأَزْهَدَ مِنْكَ فِي الْأَجْرِ فَأَعْتَقُونِي بَيْنَهُمْ وَبَقِيَ اسْمِي[(١)].

❑ **الترجيح**: القول الأول أصوب؛ لعموم الآية الكريمة وضعف قصة سرَّاق، والله أعلم.

---

(١) **ضعيف**: أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٨٧٥)، والدارقطني في «سننه» (٣٠٢٧) وغيرهما من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن أسلم سمعت شيخًا بالإسكندرية به. وعبد الرحمن ضعيف.

وأخرجه الدارقطني في «سننه» (٣٠٢٦) من طريق مرحوم بن عبد العزيز عن عبد الرحمن وعبدالله بن زيد عن زيد به. وعبد الرحمن وعبد الله ضعيفان.

وخالفهم مسلم بن خالد الزنجي فزاد عبد الرحمن بن البيلماني بين زيد بن أسلم وشيخه. وعبدالرحمن ضعيف لا تقوم به حجة وكذا مسلم بن خالد. أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٨٧٦) وغيره.

قال البيهقي في «السنن الكبير» (٦/ ٨٤): ومدار حديث سرق على هؤلاء، وكلهم ليسوا بأقوياء: عبد الرحمن بن عبد الله وابنا زيد، وإن كان الحديث عن زيد عن ابن البيلماني فابن البيلماني ضعيف في الحديث، وفي إجماع العلماء على خلافه، وهم لا يجمعون على ترك رواية ثابتة، دليل على ضعفه أو نسخه إن كان ثابتًا، وبالله التوفيق.

وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/ ٢٩١) حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ سَهْلٍ، ثنا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، ثنا ابْنُ لَهِيعَةَ، ثنا بَكْرُ بْنُ سَوَادَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَيْنِيِّ: أَنَّ سَرِقَ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ قَدْ قَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ بَزًّا قَدِمَ بِهِ فَتَجَارَاهُ فَتَغَيَّبَ عَنْهُ، ثُمَّ ظَفِرَ بِهِ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِعْ سَرِقَ»، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ بِهِ فَسَاوَمَنِي بِهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ بَدَا لِي فَأَعْتَقْتُهُ.

وبكر بن سهل ضعفه النسائي، وقال الخليلي: فيه نظر. وضعفه العلامة الألباني رحمهم الله. ورُوي عن أبي سعيد ﵁.

مسألة: معاقبة الغني المماطل بالسجن

ذهب جمهور العلماء إلى حبسه[١] مستدلين بحديث: «**لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ، وَعُقُوبَتَهُ**»[٢].

هاك الأقوال:

قال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: مطل الغني ظلم فيحبس دفعًا للظلم لقضاء الدين بواسطة الحبس، وقوله - عليه الصلاة والسلام - «**لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ**» والحبس عقوبة، وما لم يظهر منه المطل لا يحبس لانعدام المطل واللي منه[٣].

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: ويحبس المفلس في قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم حتى يتبين عدمه. ولا يحبس عند مالك إن لم يتهم أنه غَيَّب ماله ولم يُتَبين لددُهُ. وكذلك لا يحبس إن صح عسره على ما ذكرنا[٤].

قال شمس الدين الرملي رَحِمَهُ اللَّهُ: «**لي الواجد يُحل عرضه وعقوبته**» أي: مطل القادر

---

(١) **قال ابن المنذر في «الأوسط»** (١١/ ٤٥): أكثر من نحفظ عنه من علماء الأمصار وقضاتهم يرون أن الحبس في الدين.

(٢) **ضعيف**: أخرجه أحمد (١٩٤٥٦) وأبو داود (٣٦٢٨) والنسائي (٤٦٨٩) وابن ماجه (٢٤٢٧) وابن حبان (٥٠٨٩) وغيرهم من طرق عن وَبْرِ بْنِ أَبِي دُلَيْلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ، وَعُقُوبَتَهُ».
قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: «يُحِلُّ عِرْضُهُ» يُغَلَّظُ لَهُ، «وَعُقُوبَتَهُ» يُحْبَسُ لَهُ.
قال الطبراني في «المعجم الأوسط» (٣/ ٤٦): لا يروى هذا الحديث عن الشريد إلا بهذا الإسناد، تفرد به وبر.
ووبر وعمرو ثقتان، ومحمد هو ابن عبد الله بن ميمون بن مسيكة الطائفي؛ قال فيه ابن المديني: مجهول لم يرو عنه غير وبرة. وأثنى عليه وبرة خيرًا، وقال الحافظ: مقبول.
ويشهد لـ«لي الواجد» أي: مطل الموسر ما أخرجه البخاري (٢٢٨٨) ومسلم (١٥٦٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَمَنْ أُتْبِعَ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ».

(٣) «بدائع الصنائع» (٧/ ١٧٣).

(٤) «تفسيره» (٣/ ٣٧٣).

يحل ذمه بنحو يا ظالم يا مماطل، وتعزيره وحبسه.

أما الوالد ذَكَرًا كان أو أنثى وإن علا من جهة الأب أو الأم، فلا يحبس بدين ولده[(١)].

قال ابن قدامة: إذا امتنع الموسر من قضاء الدين، فلغريمه ملازمته، ومطالبته، والإغلاظ له بالقول، فيقول: يا ظالم، يا معتدي. ونحو ذلك؛ لقول رسول الله ﷺ: «**لي الواجد يحل عقوبته وعرضه**». فعقوبته حبسه، وعرضه أي يحل القول في عرضه بالإغلاظ له. وقال: النبي ﷺ: «**مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ**»[(٢)]. وقال: «**إِنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالًا**»[(٣)].

مسألة: الظَّفَر (من أدرك ما له بعينه هل له أخذه؟)

عن أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ - أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ - فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ**»[(٤)].

قال ابن رشد: وَاخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِهَذَا الْحَدِيثِ إِذَا قَبَضَ الْبَائِعُ بَعْضَ الثَّمَنِ: فَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ شَاءَ أَنْ يَرُدَّ مَا قَبَضَ وَيَأْخُذَ السِّلْعَةَ كُلَّهَا، وَإِنْ شَاءَ حَاصَّ الْغُرَمَاءَ فِيمَا بَقِيَ مِنْ سِلْعَتِهِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: بَلْ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ مِنْ سِلْعَتِهِ بِمَا بَقِيَ مِنَ الثَّمَنِ.

وَقَالَتْ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ دَاوُدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَحْمَدُ: إِنْ قَبَضَ مِنَ الثَّمَنِ شَيْئًا فَهُوَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ.

وَحُجَّتُهُمْ: مَا رَوَى مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا، فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ شَيْئًا فَوَجَدَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الَّذِي ابْتَاعَهُ فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ**». وَهُوَ حَدِيثٌ، وَإِنْ أَرْسَلَهُ مَالِكٌ فَقَدْ أَسْنَدَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ

---

(١) «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» (٤/ ٣٣٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤).

(٣) «المغني» (٤/ ٣٤١).

(٤) أخرجه البخاري (٢٤٠٢) ومسلم (١٥٥٩).

الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيهِ زِيَادَةُ بَيَانٍ، وَهُوَ قَوْلُهُ فِيهِ: «**فَإِنْ كَانَ قَبَضَ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا فَهُوَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ**»(١).

مسألة: حكم كتابة الدين المؤجل(٢)

اختلف في ذلك على قولين:

الأول: الاستحباب. وبه قال الجمهور(٣).

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [البقرة:٢٨٢] وفي قصة آدم مع داود عليهما الصلاة والسلام قال: «**فَمِنْ يَوْمِئِذٍ أُمِرَ بِالكِتَابِ وَالشُّهُودِ**»(٤). وقوله: ﴿فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ في الآية و(أُمر) في الحديث يفيدان الوجوب لكنه مصروف إلى الاستحباب بقوله بعد: ﴿فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾[البقرة:٢٨٣].

---

(١) هذه رواية من حديث أبي هريرة ﭬ السابق، رواها الزهري، واختلف عليه: فرواه مالك كما في «الموطأ» (٢/ ٦٧٨) وعبد الرزاق في «مصنفه» (٨/ ٢٦٣) وصالح بن كيسان ويونس، ثلاثتهم عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن به مرسلًا.

وخالفهم موسى بن عقبة فوصله عن أبي هريرة ﭬ أخرجه ابن ماجه (٢٣٥٩) وابن الجارود في «المنتقى» (٦٣٣) لكن الراوي عن موسى إسماعيل بن عياش وهو شامي وموسى مدني، فالرواية ضعيفة لذا قال العقيلي في «الضعفاء الكبير» (١/ ٨٩): رواه مالك ويونس وصالح بن كيسان عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ نحوه مرسلاً. حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة قال: سمعت يحيى بن معين ذُكر عنده إسماعيل بن عياش فقال: كان ثقة فيما روى عن أصحابه أهل الشام وما روى عن غيرهم يخلط فيه.

(٢) ومما يؤيد أن الذي يُكْتَبُ الدَّيْنُ المسمى قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَاۗ﴾[البقرة:٢٨٢].

(٣) **قال القرطبي** ؒ **في** «**تفسيره**» (٣/ ٣٨٣): قال الجمهور: الأمر بالكتب ندب إلى حفظ الأموال وإزالة الريب، وإذا كان الغريم تقيًّا فما يضره الكتاب، وإن كان غير ذلك فالكتاب ثقاف في دَيْنه وحاجة صاحب الحق.

(٤) **حسن**: أخرجه الترمذي (٣٣٦٨).

۞ **الثاني: الوجوب.**

قال أبو جعفر النحاس: فهذا كلام بين [في تقوية وجه الوجوب] غير أن الفقهاء الذين تدور عليهم الفتيا وأكثر الناس على أن هذا ليس بواجب، ومما يحتجون فيه أن المسلمين مجمعون على أن رجلًا لو خاصم رجلًا إلى الحاكم فقال: (باعني كذا) فقال: (ما بعته) ولم تكن بينة أن الحاكم يستحلفه، ويحتجون أيضًا بأن النبي ﷺ ابتاع بلا إشهاد كما في شهادة خزيمة بن ثابت رضي الله عنه.

السلم

مسألة: تعريف السلم(١)

قال ابن قدامة: وهو أن يسلم عوضًا حاضرًا، في عوض موصوف في الذمة إلى أجل، ويُسمى سَلَمًا، وسَلَفًا. يقال: أسلم وأسلف وسلف. وهو نوع من البيع، ينعقد بما ينعقد به البيع، وبلفظ السلم والسلف، ويعتبر فيه من الشروط ما يعتبر في البيع(٢).

مسألة: حكم السلم

جائز بالكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب، فقول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وسبق أن ابن عباس رضي الله عنهما تأول هذه الآية في السلم.

وأما السنة: فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَدِمَ النَّبِىُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِى الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ فَقَالَ «**مَنْ أَسْلَفَ فِى تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِى كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**»(٣).

---

(١) **قال الماوردي:** السلم لغة أهل الحجاز، والسلف لغة أهل العراق. «المجموع» (١٣/ ٩٤).
(٢) «المغني» (٤/ ٢٠٧).
(٣) أخرجه البخاري (٢١٣٥) ومسلم (٤٢٠٢).

وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُجَالِدٍ قَالَ: أَرْسَلَنِي أَبُو بُرْدَةَ وَعَبْدُ الله بْنُ شَدَّادٍ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبْزَى وَعَبْدِ الله بْنِ أَبِي أَوْفَى فَسَأَلْتُهُمَا عَنْ السَّلَفِ فَقَالَا: كُنَّا نُصِيبُ الْمَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّأْمِ فَنُسْلِفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى. قَالَ: قُلْتُ: أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ زَرْعٌ؟ قَالَا: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ[1].

وأما الإجماع، فقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز[2].

مسألة: في المتفق عليه في أمر السلم

قال ابن رشد: أَجْمَعُوا عَلَى جَوَازِهِ فِي كُلِّ مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ؛ لِمَا ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَشْهُورِ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِمُونَ فِي التَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ: «**مَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسْلِفْ فِي ثَمَنٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**»[3].

وَاتَّفَقُوا عَلَى امْتِنَاعِهِ فِيمَا لَا يَثْبُتُ فِي الذِّمَّةِ، وَهِيَ الدُّورُ وَالْعَقَارُ[4].

وقال ابن قدامة: وأجمع أهل العلم على أن السلم في الطعام جائز، قاله ابن المنذر. وأجمعوا على جواز السلم في الثياب[5].

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٣٦).

(٢) «المغني» (٤/ ٢٠٧).

(٣) أخرج البخاري (٢٢٤٠) ومسلم (١٦٠٤) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ، فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» وعند أبي شيبة في «مصنفه» (٢٢٧٤٤) والدارقطني في «سننه» (٢٧٩٨): «يسلمون».

(٤) «بداية المجتهد» (٣/ ٢١٧).

(٥) «المغني» (٤/ ٢٠٨).

مسألة: السلم في الحيوان

اختلف في هذه المسألة على قولين:

الأول: عدم الجواز.

ودليله ما ورد عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ السَّلَفِ فِي الْحَيَوَانِ**»[(١)].

وعن ... نهى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً[(٢)].

وعَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ عُمَرَ وَحُذَيْفَةَ وَابْنَ مَسْعُودٍ كَانُوا «**يَكْرَهُونَ السَّلَمَ فِي الْحَيَوَانِ**»[(٣)].

وبهذا القول قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ.

الثاني: الجواز.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشًا، فَنَفَدَتِ الْإِبِلُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى قِلَاصِ الصَّدَقَةِ، فَأَخَذَ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ**»[(٤)].

---

(١) صحيح لشواهده كما سبق.

(٢) **ضعيف جدًّا**: أخرجه أحمد في «مسنده» (١٤٣٣١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً: اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ، وَلَا بَأْسَ بِهِ يَدًا بِيَدٍ. وفي سنده نصر بن باب وهو ضعيف جدًّا.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢١٦٩١) وينظر سماع ابن سيرين من هؤلاء.

(٤) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٣٣٥٧) والبيهقي في «السنن الكبير» (٥/ ٤٧٠) وغيرهما من طرق عن حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مسلم بن جبير عن أبي سفيان عن عمرو بن حريش عن عبد الله بن عمرو به.

وأخرجه الدارقطني في «سننه» (٤/ ٣٥): من طريق جرير بن حازم عن محمد بن إسحاق عن أبي سفيان عن مسلم بن جبير عن عمرو بن الحريش قال: سألت عبد الله بن عمرو به. ومسلم وعمرو مجهولان.

قال البيهقي: اختلفوا على محمد بن إسحاق في إسناده. وحماد بن سلمة أحسنهم سياقة له، وله شاهد صحيح.

=

وعَنْ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ، فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رَبَاعِيًا. فَقَالَ: «**أَعْطِهِ إِيَّاهُ، إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً**»[1].

سبب اختلافهم:

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللهُ: فَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ شَيْئَانِ:

أَحَدُهُمَا: تَعَارُض الْآثَارِ فِي هَذَا الْمَعْنَى.

وَالثَّانِي: تَرَدُّدُ الْحَيَوَانِ بَيْنَ أَنْ يُضْبَطَ بِالصِّفَةِ أَوْ لَا يُضْبَطُ.

فَمَنْ نَظَرَ إِلَى تَبَايُنِ الْحَيَوَانِ فِي الْخَلْقِ وَالصِّفَاتِ وَبِخَاصَّةٍ صِفَاتُ النَّفْسِ، قَالَ: لَا تَنْضَبِطُ. وَمَنْ نَظَرَ إِلَى تَشَابُهِهَا، قَالَ: تَنْضَبِطُ.

وَمِنْهَا اخْتِلَافُهُمْ فِي الْبَيْضِ وَالدُّرِّ وَغَيْرِ ذَلِكَ: فَلَمْ يُجِزْ أَبُو حَنِيفَةَ السَّلَمَ فِي الْبَيْضِ، وَأَجَازَهُ مَالِكٌ بِالْعَدَدِ.

=

ثم ساقه في «السنن الكبير» (٥/ ٤٧٠) من طريق ابن جريج أن عمرو بن شعيب أخبره عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص به، أخرجه البيهقي في «سننه» (٥/ ٤٧٠) وقال محمد بن إسماعيل: لم يسمع ابن جريج من عمرو بن شعيب.

وقال ابن القطان: هذا حديث ضعيف مضطرب الإسناد.

(١) أخرجه مسلم (١٦٠٠).

مسألة: الجمع بين بيع السلم وقوله ﷺ: «ولا تبع ما ليس عندك»[(١)]

لا تعارض بين الحديث وإباحة السلم لأن الحديث يُحمل على أحد معنيين:

أحدهما: أن يبيع عينا معينة وهي ليست عنده، بل ملك للغير، فيبيعها ثم يسعى في تحصيلها وتسليمها إلى المشتري.

والثاني: أن يريد بيع ما لا يقدر على تسليمه وإن كان في الذمة، وهذا أشبه، فليس عنده حسًّا ولا معنى، فيكون قد باعه شيئًا لا يدري هل يحصل له أم لا؟

وهذا يتناول أمورًا:

أحدها: بيع عين معينة ليست عنده.

الثاني: السلم الحال في الذمة إذا لم يكن عنده ما يوفيه.

الثالث: السلم المؤجل إذا لم يكن على ثقة من توفيته عادة، فأما إذا كان على ثقة من توفيته عادة فهو دين من الديون...[(٢)].

مسالة: حكم الكتابة على الكاتب

اختلف في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

الأول: الكتابة واجبة عليه.

ورد ذلك عن مجاهد قال في قول الله ﷻ: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ﴾: واجب على الكاتب أن يكتب[(٣)].

---

(١) **حسن**: أخرجه أخرجه أحمد (٢/ ٢٧٥) وأبو داود (٣٥٠٤) والترمذي (١٢٣٤) والنسائي (٤٦١١) وغيرهم من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به. «لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» : قال الترمذي: حسن صحيح. وقال الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢١): هذا حديث على شرط جملة من أئمة المسلمين صحيح.

قال أبو عبد الرحمن الأذرمي: يقال: ليس يصح من حديث عمرو بن شعيب إلا هذا، أو هذا أصحها. كما في «الكامل» (٦/ ٢٠٣) لابن عدي.

(٢) «إعلام الموقعين» (١/ ٣٠١).

(٣) **إسناده ضعيف**: أخرجه الطبري بأسانيد ضعيفة عنه.

عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: قوله: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ﴾، أواجب أن لا يأبى أن يكتب؟ قال: نعم.

القول الثاني: واجبة في حقه إن كان فارغًا.

عن السدي قوله: ﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ۚ﴾[البقرة:٢٨٢]، يقول: لا يأب كاتب أن يكتب إن كان فارغًا(١).

عن مقاتل بن حيان، في قوله: ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله قال: الكاتب إذا كانت له حاجة ووجد غيره، فليمض لحاجته ويلتمس غيره، وذلك أن الكتاب في ذلك الزمان، كانوا قليلا(٢).

القول الثالث: منسوخة في حقه.

ورد ذلك عن الضحاك بن مزاحم بسند ضعيف جدًّا(٣).

فوائد العلامة السعدي على آية المداينة:

احتوت هذه الآية على إرشاد الباري عباده في معاملاتهم إلى حفظ حقوقهم بالطرق النافعة والإصلاحات التي لا يقترح العقلاء أعلى ولا أكملَ منها، فإن فيها فوائد كثيرة:

إحدها: أنه تجوز جميع أنواع المداينات من سلم وغيره؛ لأن الله أخبر عن المداينة التي عليها المؤمنون إخبار مقرر لها ذاكرًا أحكامها، وذلك يدل على الجواز.

الثانية والثالثة: أنه لا بد للسَّلَم من أجل وأنه لا بد أن يكون معينًا معلومًا، فلا

---

(١) **إسناده حسن:** أخرجه الطبري وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢٩٦٢) وابن المنذر في «تفسيره» (٨٠) من طرق عن عمرو ثنا أسباط، عن السدي به.

(٢) **إسناده حسن:** أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢٩٦١) حدثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، ثنا صفوان بن صالح، ثنا الوليد بن مسلم، أخبرني بكير بن معروف عن مقاتل به.

وصفوان والوليد ثقتان مدلسان وقد صرحا بالتحديث. وبكير لا بأس به وكان مصاحبًا لمقاتل.

(٣) أخرج الطبري من طريق جويبر بن سعيد الأزدي عن الضحاك. وجويبر متروك.

يصح حالًّا ولا إلى أجل مجهول.

الرابعة: الأمر بكتابة جميع عقود المداينات إما وجوبًا وإما استحبابًا لشدة الحاجة إلى كتابتها؛ لأنها بدون الكتابة يدخلها من الغلط والنسيان والمنازعة والمشاجرة شر عظيم.

الخامسة: أمر الكاتب أن يكتب.

السادسة: أن يكون عدلًا في نفسه لأجل اعتبار كتابته؛ لأن الفاسق لا يعتبر قوله ولا كتابته.

السابعة: أنه يجب عليه العدل بينهما، فلا يميل لأحدهما لقرابة أو صداقة أو غير ذلك.

الثامنة: أن يكون الكاتب عارفًا بكتابة الوثائق وما يُلْزم فيها كلُّ واحد منهما، وما يحصل به التوثق؛ لأنه لا سبيل إلى العدل إلا بذلك، وهذا مأخوذ من قوله: ﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبُۢ بِٱلْعَدْلِۚ﴾[البقرة:٢٨٢].

التاسعة: أنه إذا وُجدت وثيقة بخط المعروف بالعدالة المذكورة يُعمل بها ولو كان هو والشهود قد ماتوا.

العاشرة: قوله: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ﴾[البقرة:٢٨٢] أي: لا يمتنعْ مَن منَّ الله عليه بتعليمه الكتابة أن يكتب بين المتداينين، فكما أحسن الله إليه بتعليمه[1]، فليحسن إلى عباد الله المحتاجين إلى كتابته، ولا يمتنع من الكتابة لهم.

الحادية عشرة: أمر الكاتب أن لا يكتب إلا ما أملاه مَن عليه الحق.

الثانية عشرة: أن الذي يملي من المتعاقدين مَن عليه الدين.

الثالثة عشرة: أمره أن يبين جميع الحق الذي عليه ولا يبخس منه شيئًا.

الرابعة عشرة: أن إقرار الإنسان على نفسه مقبول؛ لأن الله أمر من عليه الحق أن يُمِلّ على الكاتب، فإذا كتب إقراره بذلك ثبت موجبه ومضمونه، وهو ما أقر به على

(١) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾[القصص:٧٧].

نفسه ولو ادعى بعد ذلك غلطًا أو سهوًا.

الخامسة عشرة: أن من عليه حقًّا من الحقوق التي البينة على مقدارها وصفتها من كثرة وقلة وتعجيل وتأجيل - أن قوله هو المقبول دون قول من له الحق؛ لأنه تعالى لم ينهه عن بخس الحق الذي عليه، إلا أن قوله مقبول على ما يقوله من مقدار الحق وصفته.

السادسة عشرة: أنه يحرم على من عليه حق من الحقوق أن يبخس وينقص شيئًا من مقداره، أو طيبه وحسنه، أو أجله أو غير ذلك من توابعه ولواحقه.

السابعة عشرة: أن من لا يقدر على إملاء الحق لصغره أو سفهه أو خَرَسه أو نحو ذلك، فإنه ينوب وليه منابه في الإملاء والإقرار.

الثامنة عشرة: أنه يلزم الولي من العدل ما يلزم من عليه الحق من العدل، وعدم البخس لقوله: ﴿بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾.

التاسعة عشرة: أنه يشترط عدالة الولي؛ لأن الإملاء بالعدل المذكور لا يكون من فاسق.

العشرون: ثبوت الولاية في الأموال.

الحادية والعشرون: أن الحق يكون على الصغير والسفيه والمجنون والضعيف، لا على وليهم.

الثانية والعشرون: أن إقرارَ الصغير والسفيه والمجنون والمعتوه ونحوهم وتصرفَهم - غيرُ صحيح؛ لأن الله جعل الإملاء لوليهم، ولم يجعل لهم منه شيئًا لطفًا بهم ورحمة، وخوفا من تلاف أموالهم.

الثالثة والعشرون: صحة تصرف الولي في مال من ذُكر.

الرابعة والعشرون: فيه مشروعية كون الإنسان يتعلم الأمور التي يتوثق بها المتداينون كل واحد من صاحبه؛ لأن المقصود من ذلك التوثق والعدل، وما لا يتم المشروع إلا به فهو مشروع.

الخامسة والعشرون: أن تَعلُّم الكتابة مشروع، بل هو فرض كفاية؛ لأن الله أمر

بكتابة الديون وغيرها، ولا يحصل ذلك إلا بالتعلم.

السادسة والعشرون: أنه مأمور بالإشهاد على العقود، وذلك على وجه الندب؛ لأن المقصود من ذلك الإرشاد إلى ما يحفظ الحقوق، فهو عائد لمصلحة المكلفين، نعم إن كان المتصرف ولي يتيم أو وقف ونحو ذلك مما يجب حفظه، تعين أن يكون الإشهاد الذي به يحفظ الحق واجبًا.

السابعة والعشرون: أن نصاب الشهادة في الأموال ونحوها رجلان أو رجل وامرأتان، ودلت السنة أيضًا أنه يقبل الشاهد مع يمين المدعي.

الثامنة والعشرون: أن شهادة الصبيان غير مقبولة لمفهوم لفظ الرجل.

التاسعة والعشرون: أن شهادةَ النساء منفرداتٍ[١] في الأموال ونحوها لا تُقبل؛ لأن الله لم يقبلهن إلا مع الرجل، وقد يقال إن الله أقام المرأتين مُقام رجل للحكمة التي ذكرها وهي موجودة، سواء كن مع رجل أو منفردات، والله أعلم.

الثلاثون: أن شهادة العبد البالغ مقبولة كشهادة الحر لعموم قوله: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ﴾[البقرة:٢٨٢] والعبد البالغ من رجالنا[٢].

الحادية والثلاثون: أن شهادة الكفار ذكورًا كانوا أو نساء غيرُ مقبولة؛ لأنهم ليسوا منا، ولأن مبنى الشهادة على العدالة وهو غير عدل.

الثانية والثلاثون: فيه فضيلة الرجل على المرأة، وأن الواحد في مقابلة المرأتين لقوة حفظه ونقص حفظها.

الثالثة والثلاثون: أن من نسي شهادته ثم ذُكِّرها فَذَكر، فشهادته مقبولة لقوله: ﴿فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰۚ﴾[البقرة:٢٨٢].

الرابعة والثلاثون: يؤخذ من المعنى أن الشاهد إذا خاف نسيان شهادته في الحقوق الواجبة وجب عليه كتابتها؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

---

(١) حال.

(٢) بل فيه خلاف.

الخامسة والثلاثون: أنه يجب على الشاهد إذا دُعي للشهادة وهو غير معذور، لا يجوز له أن يأبى لقوله: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾[البقرة:٢٨٢].

السادسة والثلاثون: أن من لم يتصف بصفة الشهداء المقبولة شهادتهم، لم يجب عليه الإجابة لعدم الفائدة بها(١) ولأنه ليس من الشهداء.

السابعة والثلاثون: النهي عن السآمة والضجر من كتابة الديون كلها من صغير وكبير وصفة الأجل وجميع ما احتوى عليه العقد من الشروط والقيود.

الثامنة والثلاثون: بيان الحكمةِ في مشروعية الكتابة والإشهادِ في العقود، وأنه ﴿أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ﴾[البقرة:٢٨٢] فإنها متضمنة للعدل الذي به قوام العباد والبلاد، والشهادة المقترنة بالكتابة تكون أقوم وأكملَ وأبعدَ من الشك والريب والتنازع والتشاجر.

التاسعة والثلاثون: يؤخذ من ذلك أن من اشتبه وشك في شهادته لم يجز له الإقدام عليها بل لا بد من اليقين.

الأربعون: قوله: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾[البقرة:٢٨٢] فيه الرخصة في ترك الكتابة إذا كانت التجارة حاضرًا بحاضر لعدم شدة الحاجة إلى الكتابة.

الحادية والأربعون: أنه وإن رخص في ترك الكتابة في التجارة الحاضرة، فإنه يشرع الإشهاد لقوله: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[البقرة:٢٨٢].

الثانية والأربعون: النهي عن مضارة الكاتب بأن يدعى وقت اشتغال وحصول مشقة عليه.

الثالثة والأربعون: النهي عن مضارة الشهيد أيضًا بأن يدعى إلى تحمل الشهادة أو أدائها في مرض أو شغل يشق عليه، أو غير ذلك، هذا على جعل قوله: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾[البقرة:٢٨٢] مبنيًّا للمجهول، وأما على جعلها مبنيًّا للفاعل ففيه

---

(١) منها.

نهي الشاهد والكاتب أن يضارا صاحب الحق بالامتناع أو طلب أجرة شاقة ونحو ذلك، وهذان هما.

الرابعة والأربعون والخامسة والأربعون والسادسة والأربعون: أن ارتكاب هذه المحرمات من خصال الفسق لقوله: ﴿وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمْۗ﴾[البقرة:٢٨٢].

السابع والأربعون: أن الأوصاف كالفسق والإيمان والنفاق والعداوة والولاية ونحو ذلك - تتجزأ في الإنسان، فتكون فيه مادة فسق وغيرها، وكذلك مادة إيمان وكفر لقوله: ﴿فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمْۗ﴾[البقرة:٢٨٢] ولم يقل: فأنتم فاسقون أو فُسّاق.

الثامنة والأربعون: - وحقه أن يتقدم على ما هنا لتقدم موضعه- اشتراط العدالة في الشاهد لقوله: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[البقرة:٢٨٢].

التاسعة والأربعون: أن العدالة يشترط فيها العرف في كل مكان وزمان، فكل من كان مرضيًّا معتبرًا عند الناس قُبلت شهادته.

الخمسون: يؤخذ منها عدم قبول شهادة المجهول حتى يزكى.

فهذه الأحكام مما يُستنبط من هذه الآية الكريمة على حَسَب الحال الحاضرة والفهم القاصر، ولله في كلامه حكم وأسرار يخص بها من يشاء من عباده[١].

ختامًا الله أسال باسمه الغني أن يقضي الدين عن المدينين، وأن يفرج كرب المكروبين، كما أسأله سبحانه أن يجزي كل من ساهم في إخراج هذا العمل، وأن يجزي شيخي محمد بن أحمد بن عبد العاطي خيرًا على سماعه هذا البحث وإضافاته النافعة، وكذا كلَّ من ساعد أو عاون، آمين.

---

(١) «تفسيره» (ص/ ١١٨).



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كتاب الرهن

الحمد لله القائل: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[البقرة:٢٨٣] والصلاة والسلام على رسول الله الذي جوز الرهن في الحضر ورضي الله عن محمد بن مسلمة الذي رهن السلاح لكعب بن الأشرف لعنه الله، **وبعد:**

فالحديث عن آية الرهن في مبحثين:

❁ **الأول**: تأملات في الآية.

❁ **والثاني**: يشمل أهم المسائل في الآية.

هذا الإجمال وهاك البيانَ:

المبحث الأول

تأملات في الآية الكريمة

قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ۗ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ ءَاثِمٌ قَلْبُهُ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾[البقرة:٢٨٣] (١)

تأملات

❑ قوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[البقرة:٢٨٣] تقييد الرهن بالسفر خرج مخرج الغالب، ولكون الكاتب يعدم في السفر غالبًا(٢)، وجاءت السنة بالرهن في الحضر.

قال السيوطي رحمه الله قال بعضهم: وقع في القرآن (إنْ) بصيغة الشرط، وهو غير مراد في ستة مواضع: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾[النور:٣٣]، ﴿وَاشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾[النحل:١١٤]، ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[البقرة:٢٨٣]، ﴿إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ﴾[الطلاق:٤]، ﴿أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾[النساء:١٠١]، ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَٰحًا﴾[البقرة:٢٢٨](٣).

❑ قوله: ﴿فَإِنَّهُ ءَاثِمٌ قَلْبُهُ﴾[البقرة:٢٨٣] آثم خبر (إنَّ) وهو اسم فاعل يعمل عمل الفعل أُسند إلى (قلب) على أنه فاعله والهاء مضاف إليه.

---

(١) **قال صديق حسن خان في «نيل المرام»** (ص: ١٢٠): لما ذكر سبحانه مشروعية الكتاب والإشهاد لحفظ الأموال ودفع الريب، عَقَّبَ ذلك بذكر حالة العذر عن وجود الكاتب ونص على حالة السفر فإنها من جملة أصحاب العذر، ويلحق بذلك كل عذر يقوم مقام السفر وجعل الرهان المقبوضة قائمة مقام الكتابة، أي فإن كنتم مسافرين ولم تجدوا كاتبًا في سفركم فرهان.

(٢) ينظر: «المغني» (٤/ ٢٤٥).

(٣) «الإتقان» (٢/ ٢٠١).

وثَمَّ إعراب آخر وهو أن (آثم) خبر مقدم و (قلبه) مبتدأ مؤخر ومضاف إليه، والجملة في محل رفع خبر (إنَّ).

وعلى هذا الرأي يكون خبر (إنَّ) جملة اسمية مربوطة بالضمير الهاء في (قلبه) وعلى الرأي الأول يكون الخبر مفردًا، أي: ليس جملة ولا شبه جملة.

والجملة على كلٍّ في محل جزم جواب الشرط مربوطة بالفاء.

قال زكريا الأنصاري: فإن قلتَ: ما فائدة ذكر القلب، مع أن الجملة موصوفة بالإثم؟ قلتُ: لَمَّا كان كتمانُ الشهادة هو[1] إضمارَها في القلب، وإثمُهُ مكتسَبًا بالقلب وبه، أسند الإثم إليه؛ لأن إسناد الفعل إلى الجارحة التي يُعمل بها أبلغُ، كما يقال: هذا مما أبصرتْه عينايَ، وسمعتْه أذناي، وعلِمه قلبي[2].

المبحث الثاني

يشمل المسائل التالية:

مسألة: تعريف الرهن

❁ **الرهن في اللغة: له معنيان:**

الأول: الحبس، ومنه قوله تعالى: ﴿كُلُّ ٱمۡرِيِٕۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٞ﴾[الطور:٢١] وقال: ﴿كُلُّ نَفۡسِۭ بِمَا كَسَبَتۡ رَهِينَةٌ﴾[المدَّثر:٣٨]

وقال الشاعر:

وَفارَقَتْكَ بِرَهْنٍ لَا فَكَاكَ لَهُ ... يَومَ الوَدَاعِ فأَمسَى الرَّهنُ قد غَلِقَا(٣)

الثاني: الثبوت والدوام، يقال: ماء راهن. أي راكد. ونعمة راهنة. أي ثابتة

---

(١) هو: ضمير فصل.

(٢) «فتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرآن» (١/ ٧٢).

(٣) «تاج العروس» (م/ غ ل ق) قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: شبه لزوم قلبه لها واحتباسه عندها لشدة وجده بها – بالرهن الذي يلزمه المرتهن، فيبقيه عنده، ولا يفارقه.

دائمة.

وجمع الرهن: رهون مثل: فَلْس وفلوس، ورهان مثل: سهم وسهام. والرهن: بضمتين جمع رهان مثل: كتب جمع كتاب.

وأرى[١] **أن المعنى الأول هو المتبادر إلى الذهن أولًا، والتبادر أمارة الحقيقة، إلى جانب أنه ألصق بالمعنى الشرعي.**

❁ **والرهن في الشرع**: المال الذي يُجعل وثيقة بالدين ليستوفى من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه[٢].

وقال الجرجاني رَحِمَهُ اللَّهُ: حبس الشيء بحق يمكن أخذه منه، كالدَّيْن[٣].

مسألة: حكمه

جائز بالكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[البقرة:٢٨٣]. إرشاد لنا لا إيجاب علينا، بدليل قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾[البقرة:٢٨٣] ولأنه أمر به عند إعواز الكتابة، والكتابة غير واجبة على الأشهر، فكذلك بدلها[٤].

وأما السنة فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اشْتَرَى رَسُول الله ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا بِنَسِيئَةٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ»[٥].

وأما الإجماع فقال ابن المنذر: لا نعلم أحدًا خالف في ذلك إلا مجاهدًا، قال: ليس الرهن إلا في السفر؛ لأن الله تعالى شرط السفر في الرهن بقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[البقرة:٢٨٣][٦] ومعلوم أن ذكر السفر خرج مخرج

(١) أي: شيخي ابن عبد المعطي حفظه الله.
(٢) «المغني» (٤/ ٢٤٥).
(٣) «التعريفات» (ص: ١١٣).
(٤) «المغني» (٤/ ٢٤٥).
(٥) أخرجه البخاري (٢٠٣٦).
(٦) «المغني» (٤/ ٢٤٥).

الغالب.

مسألة: في أصول الرهن

قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[البقرة:٢٨٣]

وعن عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتِ: اشْتَرَى رَسُول اللهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا بِنَسِيئَةٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ»[1].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ**»[2].

وعن جابر رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ؟ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللهَ وَرَسُولَهُ**»، فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، قَالَ: ائْذَنْ لِي، فَلْأَقُلْ[3]، قَالَ: «**قُلْ**»، فَأَتَاهُ، فَقَالَ لَهُ، وَذَكَرَ مَا بَيْنَهُمَا، وَقَالَ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ أَرَادَ صَدَقَةً، وَقَدْ عَنَّانَا. فَلَمَّا سَمِعَهُ قَالَ: وَأَيْضًا وَاللهِ، لَتَمَلُّنَّهُ. قَالَ: إِنَّا قَدِ اتَّبَعْنَاهُ الْآنَ، وَنَكْرَهُ أَنْ نَدَعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ أَمْرُهُ. قَالَ: وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ تُسْلِفَنِي سَلَفًا. قَالَ: فَمَا تَرْهَنُنِي؟ قَالَ: مَا تُرِيدُ؟ قَالَ: تَرْهَنُنِي نِسَاءَكُمْ. قَالَ: أَنْتَ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥١٢).

(٣) فاء العطف عطفت طلبًا أمريًّا على ما قبله، وهي أحسن من قولنا: لام الأمر؛ لأن الطلب أعم، وهي جازمة داخلة على المضارع المبدوء بالهمزة وهو جائز ولكنه قليل، ومنه قوله ﷺ: «قُومُوا فَلِأُصَلِّ لَكُمْ» أخرجه البخاري (٣٨٠) ومنه قوله تعالى: ﴿وَلْنَحْمِلْ خَطَٰيَٰكُمْ﴾[العنكبوت:١٢].
والكثير في لام الطلب أن تدخل على المضارع الدال على الغائب، قال تعالى: ﴿فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ﴾[يونس:٥٨] ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ﴾[الطلاق:٧] ﴿فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾[الطلاق:٧] ومنه ما في آيتنا ﴿وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾[البقرة:٢٨٣] ﴿فَلْيُؤَدِّ﴾[البقرة:٢٨٣] كلاهما مجزوم بلام الأمر وعلامته حذف حرف العلة.
ودون ذلك دخولها على المضارع المبدوء بالتاء للمخاطب، وبه قرأ يَعْقُوب فِي رِوَايَة رويس كما في «حجة القراءات» (ص: ٣٣٣).

أَجْمَلُ الْعَرَبِ، أَنَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا؟! قَالَ لَهُ: تَرْهَنُونِي أَوْلَادَكُمْ. قَالَ: يُسَبُّ ابْنُ أَحَدِنَا، فَيُقَالُ: رُهِنَ فِي وَسْقَيْنِ مِنْ تَمْرٍ، وَلَكِنْ نَرْهَنُكَ اللَّأْمَةَ - يَعْنِي السِّلَاحَ -. قَالَ: فَنَعَمْ. وَوَاعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ بِالْحَارِثِ، وَأَبِي عَبْسِ بْنِ جَبْرٍ وَعَبَّادِ بْنِ بِشْرٍ. قَالَ: فَجَاءُوا فَدَعَوْهُ لَيْلًا فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ. قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ غَيْرُ عَمْرٍو: قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: إِنِّي لَأَسْمَعُ صَوْتًا كَأَنَّهُ صَوْتُ دَمٍ!! قَالَ: إِنَّمَا هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَرَضِيعُهُ، وَأَبُو نَائِلَةَ[1]، إِنَّ الْكَرِيمَ لَوْ دُعِيَ إِلَى طَعْنَةٍ لَيْلًا لَأَجَابَ!! قَالَ مُحَمَّدٌ: إِنِّي إِذَا جَاءَ، فَسَوْفَ أَمُدُّ يَدِي إِلَى رَأْسِهِ، فَإِذَا اسْتَمْكَنْتُ مِنْهُ فَدُونَكُمْ. قَالَ: فَلَمَّا نَزَلَ نَزَلَ وَهُوَ مُتَوَشِّحٌ، فَقَالُوا: نَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الطِّيبِ! قَالَ: نَعَمْ تَحْتِي فُلَانَةُ هِيَ أَعْطَرُ نِسَاءِ الْعَرَبِ! قَالَ: فَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَشُمَّ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ فَشُمَّ. فَتَنَاوَلَ فَشَمَّ، ثُمَّ قَالَ: أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَعُودَ؟ قَالَ: فَاسْتَمْكَنَ مِنْ رَأْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: دُونَكُمْ. قَالَ: فَقَتَلُوهُ[2].

وقال عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا يُغْلَقُ الرَّهْنُ**»[3].

---

(١) اسمه: سِلْكَانُ بْنُ سَلَامَةَ بْنِ وَقْشٍ أَبُو نَائِلَةَ الْأَشْهَلِيُّ، كَانَ أَخَا كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَكَانَ شَاعِرًا أَخَذَ بِفَوْدَيْ رَأْسِ كَعْبٍ، فَضَرَبَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَأَصْحَابُهُ. كما في «معرفة الصحابة» (٣/ ١٤٤١) لأبي نعيم.

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٣٧) ومسلم (١٨٠٥).

(٣) **ضعيف**: رواه الأوزاعي وعقيل ومالك وابن عيينة ومعمر وغيرهم عن ابن شهاب عن ابن المسيب مرسلاً. أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٧٢٨) وعبد الرزاق في «المصنف» (٨/ ٢٣٧) والبزار في «مسنده» (٧٧٤١) والدارقطني في «السنن» (٩/ ١٦٤) وغيرهم.

وخالفهم إسحاق بن راشد وزياد بن سعد فزادوا أبا هريرة رضي الله عنه موصولًا. أخرجه ابن ماجه (٢٤٤١) وابن حبان (٥٩٣٤).

قال الدارقطني في «العلل» (٩/ ١٦٨): وأما القعنبي وأصحاب «الموطأ»، فرووه عن مالك، عن الزهري، عن سعيد مرسلًا وهو الصواب عن مالك.

ورواه معمر، وعقيل بن خالد، والأوزاعي، عن الزهري، عن سعيد مرسلًا.

وكذلك رُوي عن ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد، وهو الصواب.

قال ابن عدي في «الكامل» (٨/ ٢٧٩): وهذا الأصل فيه مرسل وليس في إسناده أبو هريرة، وقد أوصله قوم فأوصله عن معمر منهم كزيد بن يحيى جار أبي عاصم بصري عن معمر وروى عن

قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**الرَّهْنُ مَحْلُوبٌ وَمَرْكُوبٌ**»[1].

=

أحمد بن عبدة عن يزيد بن زريع عن معمر موصولين، وهذا الثالث من رواية أبي جزي عن معمر موصولًا ورواه غيرهم عن معمر مرسلًا.

قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ ٩٤): وصحح أبو داود والبزار والدارقطني وابن القطان إرساله، وله طرق عند الدارقطني والبيهقي كلها ضعيفة، وصحح ابن عبد البر وعبد الحق وصله.

وانظر تفصيل الطرق والخلافات عليها في «العلل» (١٦٩٤) للدارقطني و«إرواء الغليل» (١٤٠٦).

(١) **معل بالوقف**: أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢٣٤٧) وابن الأعرابي في «معجمه» (٨٥٦) من طريق يحيى بن حماد وسليمان بن حرب وشيبان بن فروخ عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا. قال الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٦٧): «هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين» ولم يخرجاه لإجماع الثوري وشعبة على توقيفه عن الأعمش، وأنا على أصلي أصلته في قبول الزيادة من الثقة.

وخالفهم عفان عن أبي عوانة فوقفه، قاله الدارقطني في «العلل» (١٠/ ١١٢).

وتابع أبا عوانة على الرفع أبو معاوية. أخرجه البيهقي في «السنن» (٦/ ٦٤) وفي إسناده إبراهيم ابن مجشر كان يسرق الحديث.

وخالفهم الثوري، وشعبة وابن عيينة وهشيم، ومحمد بن فضيل، وجرير بن عبد الحميد، عن الأعمش موقوفًا على أبي هريرة ﷺ أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧٣٠٨) والبيهقي في «السنن الكبير» (٦/ ٦٤) والدارقطني في «العلل» (١٠/ ١١٢).

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٤٥) من طريق معتمر بن سهل، نا عامر بن مدرك، نا خلاد الصفار، عن منصور، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به مرفوعًا.

وخالفه وكيع عن سفيان عن إبراهيم عن أبي هريرة موقوفًا، أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧٣٠٩) وعامر بن مدرك ضعيف. وقال أبو نعيم: غريب من حديث منصور وأبي صالح، لم نكتبه إلا من هذا الوجه.

وقال ابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٧٣) قوله: «الرهن محلوب ومركوب» الأصل فيه موقوف وقد رواه عن أبى عوانة عيسى بن يونس وأبو معاوية وشعبة والثوري مرفوعًا وموقوفًا، والأصح هو الموقوف.

وقال الدارقطني في «العلل» (١٠/ ١١٤) بعد ذكره للخلاف: والموقوف أصح.

ورُوِيَ أَنَّ رَجُلًا ارْتَهَنَ فَرَسًا مِنْ رَجُلٍ، فَنَفَقَ فِي يَدِهِ، فَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لِلْمُرْتَهِنِ: «ذَهَبَ حَقُّكَ»[1].

مسألة: أحوال الرهن

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يخلو الرهن من ثلاثة أحوال:

إحداهن: أن يقع بعد الحق، فيصح بالإجماع؛ لأنه دين ثابت تدعو الحاجة إلى أخذ الوثيقة به، فجاز أخذها به كالضمان، ولأن الله تعالى قال: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[البقرة:٢٨٣]. فجعله بدلًا عن الكتابة، فيكون في محلها، ومحلها بعد وجوب الحق، وفي الآية ما يدل على ذلك، وهو قوله: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾[البقرة:٢٨٢]. فجعله جزاء للمداينة مذكورًا بعدها بفاء

---

(١) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٣٢٣٣) وأبو داود في «المراسيل» (١٨٨) وغيرهم من طريق مصعب بن ثابت عن عطاء بن أبي رباح به مرسلًا. ومصعب ضعيف.

قال البيهقي «السنن الكبرى» (٦/ ٦٨): وقد كفانا الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ بيان وهن هذا الحديث، وذلك فيما أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عنه، أن أبا العباس حدثهم قال: أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ إبراهيم، عن مصعب بن ثابت، عن عطاء قال: زعم الحسن كذا، ثم حكى هذا القول، قال إبراهيم: كان عطاء يتعجب مما روى الحسن. قال الشافعي: وأخبرنيه غير واحد عن مصعب، عن عطاء عن الحسن، وأخبرني من أثق به أن رجلا من أهل العلم رواه عن مصعب، عن عطاء، عن النبي ﷺ وسكت عن الحسن فقلت له: أصحاب مصعب يروونه عن عطاء عن الحسن؟ فقال: نعم، كذلك حدثنا، ولكن عطاء مرسل اتفق من الحسن مرسل قال الشافعي: ومما يدلك على وهن هذا عند عطاء - إن كان رواه - أن عطاء يفتي بخلافه، ويقول فيه بخلاف هذا كله، يقول: فيما ظهر هلاكه أمانة، وفيما خفي هلاكه يترادان الفضل. وهذا أثبت الروايات عنه، وقد روي عنه يترادان مطلقة، وما شككنا فيه، فلا يشك أن عطاء إن شاء الله لا يروي عن النبي ﷺ مثبتًا عنده ويقول بخلافه، مع أني لم أعلم أحدًا يروي هذا عن عطاء يرفعه إلا مصعبا، والذي روى عن عطاء رفعه موافق قول شريح أن الرهن بما فيه، وقد يكون الفرس أكثر مما فيه من الحق ومثله وأقل، فلم يرو أنه سأله عن قيمة الفرس. قال الشيخ: وقد رُوي ذلك عن غيره عن عطاء يرفعه: «الرهن بما فيه».

التعقيب[1].

الحال الثاني: أن يقع الرهن مع العقدِ الموجب للدين، فيقول: بعتك ثوبي هذا بعشرة إلى شهر، ترهنني بها عبدك سَعْدًا. فيقول: قبلت ذلك. فيصح أيضًا. وبه قال مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي؛ لأن الحاجة داعية إلى ثبوته، فإنه لو لم يعقده مع ثبوت الحق ويشترط فيه، لم يتمكن من إلزام المشتري عَقْدَهُ، وكانت الخيرة إلى المشتري، والظاهر أنه لا يبذله، فتفوت الوثيقة بالحق.

الحال الثالث: أن يرهنه قبل الحق، فيقولَ: رهنتك عبدي هذا بعشرة تُقْرِضُنيها. فلا يصح في ظاهر المذهب. وهو اختيار أبي بكر والقاضي. وذكر القاضي أن أحمد نص عليه، في رواية ابن منصور. وهو مذهب الشافعي. واختار أبو الخطاب أنه يصح. فمتى قال: رهنتك ثوبي هذا بعشرة تقرضنيها غدًا. وسلمه إليه، ثم أقرضه الدراهم، لزم الرهن. وهو مذهب مالك وأبي حنيفة؛ لأنه وثيقة بحق، فجاز عقدها قبل وجوبه، كالضمان، أو فجاز انعقادها على شيء يحدث في المستقبل، كضمان الدرك.

ولنا: أنه وثيقة بحق لا يلزم قبله، فلم تصح قبله كالشهادة، ولأن الرهن تابع للحق، فلا يسبقه، كالشهادة، والثمن لا يتقدم البيع. وأما الضمان فيحتمل أن يمنع صحته، وإن سلمنا فالفرق بينهما أن الضمان التزام مال تبرعًا بالقول، فجاز من غير حق ثابت، كالنذر، بخلاف الرهن[2].

---

(١) الفاء في قوله: ﴿فَٱكْتُبُوهُ﴾ فاء جواب الشرط وجزائه وتكون قبل جواب الشرط الذي لا يصلح أن يكون شرطًا قال ابن مالك:

واقرن بفا حتماً جواباً لو جُعِل ... شرطاً لإن أو غيرها لم ينجعل

وإنما اقترن بالفاء لكونه جملة طلبية أمرية وكذلك الأمر في قوله: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[البقرة:٢٨٣] وذلك لكونه جملة اسمية والجملة في محل جزم لجواب الشرط.

أما فاء التعقيب فهي فاء تفيد الترتيب مع التعقيب مثل قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ فَسَوَّىٰ ۝ وَٱلَّذِى قَدَّرَ فَهَدَىٰ ۝ وَٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلْمَرْعَىٰ ۝ فَجَعَلَهُۥ غُثَآءً أَحْوَىٰ﴾[الأعلى:٢-٥] ومثل: جاء محمد فعلي.

(٢) «المغني» (٤/ ٢٤٦).

ويجوز الرهن في الحضر، كما يجوز في السفر.

صور في الانتفاع بالرهن

مسألة: الانتفاع بالرهن

إن كان الانتفاع في مقابل منفعة لصاحب الرهن، فلا بأس وإلا فيمنع لأنه قرض جر نفعًا.

مسألة: هل يجوز زرع الأرض المرهونة؟

لا يجوز حتى لو أذن لك الراهن؛ لأنها داخلة تحت القرض الذي جر نفعًا، إلا إذا كانت الأرض بوارًا وزَرْعها يصلحها فيكون الزرع في مقابل الإصلاح.

مسألة: إذا فُقد الرهن كبقرة ماتت فمن الذي يتحمل هذا؟

إذا وقع تفريط فيلزم المفرط بتفريطه.

مسألة: ما توجيه قوله ﷺ: «كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ»

قال البغوي في «شرح السنة» (١١/ ٢٦٨): «وقدْ تكلم النّاس فِي معنى قوْله: «**مُرْتهنٌ بعقِيقتِهِ**»، أجودُها مَا قَالَ أَحْمد بْن حَنْبَل أَن مَعْنَاهُ أَنَّهُ إِن مَاتَ طفْلًا ولمْ يُعقّ عَنهُ لمْ يشفَّع فِي وَالِديهِ، ويُرْوى عنْ قَتَادَة أَيْضًا أَنّهُ يُحرمُ شفاعتهم. وقِيل: «**مُرْتهنٌ بعقِيقتِهِ**»، أَي: بأذى شعره، وهُو معنى قوْله: «**أَمِيطُوا عنْهُ الْأَذَى**»».

قال ابن القيم: يحيى بن حَمْزَة قَالَ: قلت لعطاء الخراساني: مَا مُرْتَهن بعقيقته؟ قَالَ: يحرم شَفَاعَة وَلَده. وَقَالَ إسحاق بن هَانِئ: سَأَلت أَبَا عبد الله عَن حَدِيث النَّبِي ﷺ: «الْغُلَام مُرْتَهن بعقيقته» مَا مَعْنَاهُ قَالَ: نعم سُنة النَّبِي ﷺ أَن يعق عَن الْغُلَام شَاتَان وَعَن الْجَارِيَة شَاة، فَإِذا لم يعق عَنهُ فَهُوَ محتبس بعقيقته حَتَّى يعق عَنهُ. وَقَالَ الْأَثْرَم: قَالَ أَبُو عبد الله: مَا فِي هَذِه الْأَحَادِيث أوكد من هَذَا، يَعْنِي فِي الْعَقِيقَة كل غُلَام مُرْتَهن بعقيقته[1].

---

(١) «تحفة المودود» (ص/ ٤٢).



الجامع في تفسير آيات الأحكام

موسوعة علمية تشتمل على

تفسير آيات الأحكام وبيان الأحكام الواردة فيها

﴿كتاب الصلح﴾

تأليف

الصافي بن عبد السلام

إشراف

أبي إسحاق مجدي بن عطية حمودة

ت/٠١٠٠٢٠٥٧٢٣٩



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كتاب الصلح

قال الله تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤]

قال الإمام الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿أَوْ إِصْلَٰحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤] وهو الإصلاح بين المتباينين أو المختصمين بما أباح الله الإصلاح بينهما ليتراجعا إلى ما فيه الألفة واجتماع الكلمة على ما أذن الله وأمر به. ثم أخبر جل ثناؤه بما وعد من فعل ذلك، فقال: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١١٤] يقول: «ومن يأمر بصدقة أو معروف من الأمر أو يصلح بين الناس ابتغاء مرضاة الله، يعني طلب رضا الله بفعله ذلك ﴿فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤][1].

قال الله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩]

عن مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَ الله ابْنَ أُبَيٍّ، فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَكِبَ حِمَارًا، فَانْطَلَقَ المُسْلِمُونَ يَمْشُونَ مَعَهُ وَهِيَ أَرْضٌ سَبِخَةٌ، فَلَمَّا أَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِلَيْكَ عَنِّي، وَالله لَقَدْ آذَانِي نَتْنُ حِمَارِكَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ مِنْهُمْ: وَالله لَحِمَارُ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْيَبُ رِيحًا مِنْكَ، فَغَضِبَ لِعَبْدِ الله رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَشَتَمَهُ، فَغَضِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْحَابُهُ، فَكَانَ بَيْنَهُمَا ضَرْبٌ بِالجَرِيدِ وَالأَيْدِي وَالنِّعَالِ، فَبَلَغَنَا أَنَّهَا أُنْزِلَتْ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟

(١) تفسير الطبري (٧/ ٤٨٠، ٤٨١).

فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ﴾[الحُجُرات:٩][1].

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[الحُجُرات:٩] يقول تعالى ذكره: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ﴾ من أهل الإيمان ﴿ٱقْتَتَلُواْ﴾، فأصلحوا أيها المؤمنون بينهما بالدعاء إلى حكم كتاب الله، والرضا بما فيه لهما وعليهما، وذلك هو الإصلاح بينهما بالعدل ﴿فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ﴾ يقول: فإن أبت إحدى هاتين الطائفتين الإجابة إلى حكم كتاب الله له، وعليه وتعدت ما جعل الله عدلا بين خلقه، وأجابت الأخرى منهما ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى﴾ يقول: فقاتلوا التي تعتدي، وتأبى الإجابة إلى حكم الله ﴿حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ﴾ يقول: حتى ترجع إلى حكم الله الذي حكم في كتابه بين خلقه ﴿فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ﴾ يقول: فإن رجعت الباغية بعد قتالكم إياهم إلى الرضا بحكم الله في كتابه، فأصلحوا بينها وبين الطائفة الأخرى التي قاتلتها بالعدل: يعني بالإنصاف بينهما، وذلك حكم الله في كتابه[2].

قال الصنعاني: قد قسم العلماء الصلح أقساما: صلحا لمسلم مع الكافر، والصلح بين الزوجين والصلح بين الفئة الباغية والعادلة، والصلح بين المتقاضيين، والصلح في الجراح؛ كالعفو على مال والصلح لقطع الخصومة إذا وقعت في الأملاك والحقوق وهذا القسم هوالمراد هنا و هو الذي يذكره الفقهاء في با ب الصلح[3].

تعريف: الصلح:

قال علي بن عبدالسلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي:

۞ **هُوَ لُغَة**: قطع الْمُنَازعَة مَأْخُوذ من صلح الشَّيْء بِفَتْح اللَّام وَضمّهَا إِذا كمل، وَهُوَ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩١).

(٢) تفسير الطبري (٧/ ٤٨٠، ٤٨١).

(٣) سبل السلام (٢/ ٨٣).

يذكر وَيُؤَنث[١].

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: الْإِصْلَاحُ بَيْنَ الْمُتَبَايِنَيْنِ أَو الْمُخْتَصِمَيْن بِمَا أَبَاحَ الله الْإِصْلَاحَ بَيْنَهُمَا لِيَتَرَاجَعَا إِلَى مَا فِيهِ الْأُلْفَةُ وَاجْتِمَاع الْكَلِمَةِ عَلَى مَا أَذِنَ الله وَأَمَر بِهِ[٢].

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: الصلح والإصلاح، والمصالحة: قطع المنازعة، وهو مأخوذ من صلح الشيء بفتح اللام وضمها إذا كمل، وهو خلاف الفساد يقال: صالحته مصالحة، وصلاحا بكسر الصاد، وذكره الجوهري وغيره، والصلح يذكر ويؤنث.اهـ.

وقال ابن عرفة: الصلح: انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع، أو خوف وقوعه.

وقول ابن رشد: هو قبض الشيء عن عوض يدخل فيه محض البيع.

وقول عياض: هو معاوضة عن دعوى يخرج عنه صلح الإقرار. اهـ.

وقد يقال: إن حده غير جامع؛ لأنه لا يدخل فيه الصلح على بعض الحق المقر به فتأمله[٣].

حكم الصلح بين الناس

قال السرخسي: اعلم بأن الصلح عقد جائز عرف جوازه بالكتاب والسنة[٤].

قلت: الصلح جائز لقوله تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحِۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾[النساء:١١٤] وقوله تعالى: ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[النساء:١٢٨]. وما روي عن النبي - عليه الصلاة والسلام -: «**الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلال**»[٥].

---

(١) البهجة في شرح التحفة (١/ ٣٥٠).

(٢) تفسير الطبري (٧/ ٤٨٠، ٤٨١).

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٥/ ٧٩٩).

(٤) المبسوط (٢٠/ ١٣٣).

(٥) **إسناده حسن بمجموع طرقه وشواهده**: أخرجه أبو داود (٣٥٩٤)، والبزار (٨١١٧)، وابن

❑ **ما يؤخذ من الحديث:**

قال الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيه مسألتان:

الأولى: في أحكام الصلح وهو أن وضعه مشروط فيه المراضاة؛ لقوله: «جَائِزٌ» أي أنه ليس بحكم لازم يقضي به وإن لم يرض به الخصم وهو جائز - أيضا - بين غير المسلمين من الكفار فتعتبر أحكام الصلح بينهم.

وإنما خص المسلمون بالذكر؛ لأنهم المعتبرون في الخطاب المنقادون لأحكام السنة والكتاب.

المسألة الثانية: ما أفادها قوله: «**وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ**» - أي ثابتون عليها واقفون عندها، وفي تعديته بعلى ووصفهم بالإسلام أو الإيمان دلالة على علو

=

حبان (٥٠٩١)، والدارقطني (٢٨٩٠)، والحاكم (٢٣٠٩، ٧٠٥٨)، وابن الجارود في المنتقى (٦٣٨)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٠٨٨)، والبيهقي (١١٣٤٤، ١١٣٥٠) كلهم من طرق عن كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ**». وشك أبوداود سليمان بن بلال أو عبدالعزيز بن محمد عن كثير بن زيد، به. وزاد فيه: «**إلا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلال**» قال أبو داود: وزاد سليمان بن داود، وقال رسول الله ﷺ: «**وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ**».

قلت: وهذا إسناد حسن من أجل كثير بن زيد «صدوق يخطئ»، و الوليد بن رباح «صدوق».

وأخرجه الدارقطني (٩٧)، والحاكم (٢/ ٥٠)، كلاهما من طريق عبد الله بن الحسين المصيصي، عن عفان، عن حماد بن زيد، عن ثابت،عن أبي رافع، عن أبي هريرة.

قلت: عبد الله بن الحسين المصيصي قال ابن حبان فيه: «يسرق الحديث».

وأخرجه ابن ماجه (٢٣٥٣)، والترمذي (١٣٥٢)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ٣٠)، والدارقطني (٢٨٩٢)، والحاكم (٧٠٥٩)، والبيهقي (١١٣٥٢)، كلهم من طرق عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه، عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «**الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إلا صُلْحًا حَرَّمَ حَلال أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا**».

وهذا إسناد ضعيف من أجل كثير بن عبد الله بن عمرو «ضعيف».

وأخرجه مالك في «الموطأ» (٣٢٦) قال: وَأَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ**» قلت: وهذا مرسل فإن الزهري لم يدرك النبي ﷺ.

مرتبتهم، وأنهم لا يخلون بشروطهم، وفيه دلالة على لزوم الشرط إذا شرطه المسلم إلا ما استثناه في الحديث[١].

فضل: الإصلاح بين الناس

قال الله تَعَالَىٰ: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء:١١٤]، وَخُرُوجِ الإِمَامِ إِلَى المَوَاضِعِ لِيُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ بِأَصْحَابِهِ.

عن سهل بن سعد رضي الله عنه: أن أناسا من بني عمرو بن عوف كان بينهم شيء، فخرج إليهم النبي ﷺ في أناس من أصحابه يصلح بينهم، فحضرت الصلاة، ولم يأت النبي ﷺ، فجاء بلال، فأذن بلال بالصلاة، ولم يأت النبي ﷺ، فجاء إلى أبي بكر، فقال: إن النبي ﷺ حبس وقد حضرت الصلاة، فهل لك أن تؤم الناس؟

فقال: نعم، إن شئت، فأقام الصلاة فتقدم أبو بكر، ثم جاء النبي ﷺ، يمشي في الصفوف حتى قام في الصف الأول، فأخذ الناس بالتصفيح حتى أكثروا، وكان أبو بكر لا يكاد يلتفت في الصلاة، فالتفت فإذا هو بالنبي ﷺ وراءه، فأشار إليه بيده فأمره أن يصلي كما هو، فرفع أبو بكر يده، فحمد الله وأثنى عليه، ثم رجع القهقرى وراءه حتى دخل في الصف، وتقدم النبي ﷺ، فصلى بالناس، فلما فرغ أقبل على الناس.

فقال: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلاَتِكُمْ أَخَذْتُمْ بِالتَّصْفِيحِ، إِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاَتِهِ، فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللهِ، فَإِنَّهُ لاَ يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا التَفَتَ، يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ حِينَ أَشَرْتُ إِلَيْكَ لَمْ تُصَلِّ بِالنَّاسِ**»، فقال: ما كان ينبغي لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي النبي ﷺ[٢].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**كُلُّ سُلاَمَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ قَالَ: تَعْدِلُ بَيْنَ الاِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي**

(١) سبل السلام (٢/ ٨٤).
(٢) أخرجه البخاري (٢٦٩٠).

دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا، أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ قَالَ: وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلاَةِ صَدَقَةٌ، وَتُمِيطُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ»(١).

وأما ركن الصلح

قال الكاساني: فالإيجاب والقبول وهو أن يقول المدعى عليه: صالحتك من كذا على كذا، أو من دعواك كذا على كذا، ويقول الآخر: قبلت، أو رضيت، أو ما يدل على قبوله ورضاه، فإذا وجد الإيجاب والقبول، فقد تم عقد الصلح(٢).

شروط المصالح

الأول: العقل:

وهذا شرط عام في جميع التصرفات كلها فلا يصح صلح المجنون والصبي الذي لا يعقل لانعدام أهلية التصرف بانعدام العقل.

الثاني: البلوغ ويصح من الصبي المأذون:

قال الكاساني: (فأما) البلوغ، فليس بشرط حتى يصح صلح الصبي في الجملة، وهو الصبي المأذون إذا كان له فيه نفع، أو لا يكون له فيه ضرر ظاهر بيان ذلك إذا وجب للصبي المأذون على إنسان دين، فصالحه على بعض حقه فإن لم يكن له عليه بينة جاز الصلح؛ لأن عند انعدام البينة لا حق له إلا الخصومة، والحلف والمال أنفع له منهما، وإن كان له عليه بينة لا يجوز الصلح؛ لأن الحط تبرع، وهو لا يملك التبرعات.

ولو أخر الدين جاز سواء كانت له بينة، أو لا فرقا بينه وبين الصلح؛ لأن تأخير الدين من أعمال التجارة، والصبي المأذون في التجارات كالبالغ ألا ترى أنه يملك التأجيل في نفس العقد بأن يبيع بأجل، فيملكه متأخرا عن العقد أيضا بخلاف الحط؛ لأنه ليس من التجارة، بل هو تبرع فلا يملكه إلا أنه يملك حط بعض الثمن

(١) أخرجه البخاري (٢٧٠٧)، ومسلم (٢٢٩٨)، ولفظ لمسلم.
(٢) بدائع الصنائع (٦/ ٤٠).

لأجل العيب؛ لأن حط بعض الثمن للعيب قد يكون أنفع من أخذ المبيع المعيب فكان ذلك من باب التجارة، فيملكه، ولو صالح الصبي المأذون من المسلم فيه على رأس المال جاز؛ لأن الصلح من المسلم فيه على رأس المال إقالة للعقد والإقالة من باب التجارة، وكذلك لو اشترى سلعة وظهر بها عيب فصالح البائع على أن قبلها جاز؛ لأن الثمن أنفع من المبيع المعيب عادة ولو صالحه البائع، فحط عنه بعض الثمن لا شك فيه أنه يجوز؛ لأن الحط من البائع تبرع منه على الصبي، فيصح ولو ادعى إنسان عليه دينا فأقر به، فصالحه على أن حط عنه البعض جاز؛ لأن إقرار الصبي المأذون بالدين صحيح، فكان الصلح تبرعا على الصبي بحط بعض الحق الواجب عليه، والصبي أهل أن يتبرع عليه، فيصح[1].

وقال أيضا: أن لا يكون المصالح بالصلح على الصغير مضرا به مضرة ظاهرة حتى أن من ادعى على صبي دينا فصالح أب الوصي من دعواه على مال الصبي الصغير، فإن كان للمدعي بينة، وما أعطى من المال مثل الحق المدعى، أو زيادة يتغابن في مثلها، فالصلح جائز؛ لأن الصلح في هذه الصورة لمعنى المعاوضة لإمكان الوصول إلى كل الحق بالبينة، والأب يملك المعاوضة من مال الصغير بالغبن اليسير، وإن لم تكن له بينة لا يجوز؛ لأن عند انعدام البينة يقع الصلح تبرعا بمال الصغير، وأنه ضرر محض، فلا يملكه الأب ولو صالح من مال نفسه جاز؛ لأنه ما أضر بالصغير، بل نفعه حيث قطع الخصومة عنه[2].

الثالث: أن يكون المصالح عليه حلال وجائز التصرف:

قال الكاساني: أن يكون مالا فلا يصح الصلح على الخمر والميتة والدم وصيد الإحرام والحرم وكل ما ليس بمال؛ لأن في الصلح معنى المعاوضة فما لا يصلح عوضا في البياعات لا يصلح بدل الصلح، وكذا إذا صالح على عبد، فإذا هو حر، لا يصح الصلح؛ لأنه تبين أن الصلح لم يصادف محله، وسواء كان المال عينا أو دينا، أو

(١) بدائع الصنائع (٦/ ٤٠، ٤١).
(٢) بدائع الصنائع (٦/ ٤١).

منفعة ليست بعين ولا دين؛ لأن العوض في المعاوضات المطلقة قد يكون عينا، وقد يكون دينا، وقد يكون منفعة إلا أنه يشترط القبض في بعض الأعواض في بعض الأحوال دون بعض، وجملة الكلام فيه أن المدعي لا يخلو من أحد وجوه:

(إما) أن يكون عينا، وهو ما يحتمل التعيين مطلقا جنسا ونوعا وقدرا وصفة واستحقاقا كالعروض من الثياب والعقار من الأرضين والدور والحيوان من العبيد والدواب والمكيل من الحنطة والشعير والموزون من الصفر والحديد، (وإما) أن يكون دينا، وهو ما لا يحتمل التعيين من الدراهم، والدنانير والمكيل الموصوف في الذمة والموزون الموصوف سوى الدراهم، والدنانير والثياب الموصوفة والحيوان الموصوف، (وإما) أن يكون منفعة، (وإما) أن يكون حقا ليس بعين، ولا دين، ولا منفعة، وبدل الصلح لا يخلو من أن يكون عينا أو دينا أو منفعة[1].

مسألة: الصلح في الدين

قال السرخسي: واعلم بأن الصلح أنواع ثلاثة: صلح بعد الإقرار، وصلح بعد الإنكار، وصلح مع السكوت بأن لم يجب المدعى عليه بالإقرار ولا بالإنكار[2].

القسم الأول: الإقرار:

وهو أن يدعي حقا علي آخر فيقرله به ويعطيه المدعي عليه شيئا كان يضع عنه بعض الدين؛ لأن الصلح في العادة يقع على بعض الحق.

القسم الثاني: الصلح بعد الإنكار:

وهو أن يدعي شخص على شخص حقا فينكر المدعي عليه ثم يصالحه بشيء على أن يتنازل عن دعواه، ويتخلص من الخصومة واليمين التي تلزمه عند الإنكار.

القسم الثالث: الصلح علي السكوت:

وهو أن يدعي شخص على آخر حقا فيسكت المدعى عليه غير منكر ولا مقر

(١) بدائع الصنائع (٦/ ٤١).
(٢) المبسوط (٢٠/ ١٣٩).

فيصالح المدعي بشيء حتي يسقط دعواه ويترك مخاصمته(١).

اتفق المسلمون على جوازه على الإقرار، واختلف في الصلح على الإنكار وعلى السكوت فقالت الأحناف والمالكية والحنابلة: جائز، وقالت الشافعية: لا يجوز.

وقال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: اتفق المسلمون على جوازه على الإقرار، واختلفوا في جوازه على الإنكار: فقال مالك، وأبو حنيفة: يجوز على الإنكار.

وقال الشافعي: لا يجوز على الإنكار؛ لأنه من أكل المال بالباطل من غير عوض. والمالكية تقول فيه عوض، وهو سقوط الخصومة واندفاع اليمين عنه(٢).

❑ **وإليك أقوال أهل العلم:**

أولا: الأحناف:

قال السرخسي: الصلح على الإنكار فإنه صلح حرم حلالا؛ لأن المدعي إن كان محقا كان أخذ المال حلالا له قبل الصلح وحرم بالصلح، وإن كان مبطلا فقد كان أخذ المال على الدعوى الباطلة حراما عليه قبل الصلح فهو صلح حرم حلالا وأحل حراما، ولكنا نقول: ليس المراد هذا فإن الصلح عن الإقرار لا يخلو عن هذا أيضا؛ لأن الصلح في العادة يقع على بعض الحق فما زاد على المأخوذ إلى تمام الحق كان حلالا للمدعي أخذه قبل الصلح وحرم بالصلح، وكان حراما على المدعى عليه منعه قبل الصلح وحل بالصلح(٣).

قال الكاساني: الصلح في الأصل أنواع ثلاثة:

صلح عن إقرار المدعى عليه، وصلح عن إنكاره، وصلح عن سكوته من غير إقرار، ولا إنكار، وكل نوع من ذلك لا يخلو إما أن يكون بين المدعي، والمدعى عليه، وإما أن يكون بين المدعي، والأجنبي المتوسط فإن كان بين المدعي والمدعى عليه فكل واحد من الأنواع الثلاثة مشروع عند أصحابنا، وقال ابن أبي ليلى: المشروع هو

---

(١) انظر شرح البداية لإبراهيم بن فتحي حفظه الله (٣/ ١٣٠، ١٣١).

(٢) بداية المجتهد (٤/ ٧٧).

(٣) المبسوط (٢٠/ ١٣٤).

الصلح عن إقرار وسكوت لا غيرهما، وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أما المشروع هو الصلح عن إقرار لا غير[١].

ثانيا قول المالكية:

قال سحنون: قلت لابن القاسم: أرأيت إن كان المدعي قبله ينكر والمسألة بحالها؟ قال: لم أسمع في الإنكار شيئا إلا أنه مثل الإقرار؛ لأن الذي يدعي إن كان يعلم أنه يدعي الحق فلا بأس أن يأخذ من مائة درهم خمسين إلى أجل، وإن أخذ من المائة عروضا إلى أجل أو دنانير إلى أجل وهو يعلم أن الذي يدعي حق، فلا يصلح له ذلك؛ لأنه لا يصلح أن يفسخ دراهم في عروض إلى أجل، أو دنانير إلى أجل، وإن كان الذي يدعي باطلا فلا يصلح ذلك له أن يأخذ منه قليلا ولا كثيرا[٢].

وقال ابن رشد: واتفق المسلمون على جوازه على الإقرار، واختلفوا في جوازه على الإنكار: فقال مالك، وأبو حنيفة: يجوز على الإنكار. وقال الشافعي: لا يجوز على الإنكار؛ لأنه من أكل المال بالباطل من غير عوض. والمالكية تقول فيه عوض، وهو سقوط الخصومة واندفاع اليمين عنه.

ولا خلاف في مذهب مالك أن الصلح الذي يقع على الإقرار يراعى في صحته ما يراعى في البيوع، فيفسد بما تفسد به البيوع من أنواع الفساد الخاص بالبيوع، ويصح بصحته، وهذا هو مثل أن يدعي إنسان على آخر دراهم فيصالحه عليها بعد الإقرار بدنانير نسيئة، وما أشبه هذا من البيوع الفاسدة من قبل الربا والغرر.

وأما الصلح على الإنكار: فالمشهور فيه عن مالك، وأصحابه أنه يراعى فيه من الصحة ما يراعى في البيوع، مثل أن يدعي إنسان على آخر دراهم فينكر، ثم يصالحه عليها بدنانير مؤجلة، فهذا لا يجوز عند مالك، وأصحابه. وقال أصبغ: هو جائز؛ لأن المكروه فيه من الطرف الواحد، وهو من جهة الطالب؛ لأنه يعترف أنه أخذ دنانير نسيئة في دراهم حلت له. وأما الدافع فيقول: هي هبة مني.

---

(١) بدائع الصنائع (٦/ ٤٠).

(٢) المدونة (٣/ ٣٧٩).

وأما إن ارتفع المكروه من الطرفين، مثل أن يدعي كل واحد منهما على صاحبه دنانير، أو دراهم فينكر كل واحد منهماصاحبه، ثم يصطلحان على أن يؤخر كل واحد منهما صاحبه فيما يدعيه قبله إلى أجل، فهذا عندهم هو مكروه[١].

قول الحنابلة:

قال ابن قدامة: (والصلح الذي يجوز هو أن يكون للمدعي حق لا يعلمه المدعى عليه فيصطلحان على بعضه، فإن كان يعلم ما عليه، فجحده، فالصلح باطل)، وجملة ذلك، أن الصلح على الإنكار صحيح. وبه قال مالك، وأبو حنيفة[٢].

وقال الزركشي: الصلح على الإنكار جائز في الجملة، لعموم قوله: «**الصُّلْحُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ جَائِزٌ**»؛ ولأن الشريعة جاءت بجلب المصالح، ودرء المفاسد، وهذا كذلك؛ إذ المدعي يأخذ عوض حقه الثابت له في اعتقاده، والمدعى عليه يدفع ما يدفعه لدفع الشر عنه، واليمين، وحضور مجالس الحكام، إلى غير ذلك، ويتفرع على هذا أن الإنسان إذا ادعى حقاً يعتقد ثبوته على إنسان، فأنكره لاعتقاده أنه لا حق عليه، ثم صالحه عنه بعوض، جاز، لما تقدم من أن المدعي يأخذ عوض حقه، والمدعى عليه يدفع ذلك افتداء ليمينه، ودفع الخصومة عنه[٣].

القول الثاني: لا يجوز.

وهو قول: الشافعية.

❑ **وإليك أقوالهم بالتفصيل:**

قال الشافعي رحمه الله: وإذا ادعى الرجل على الرجل دعوى فأنكر المدعى عليه ثم صالح المدعي من دعواه على شيء وهو منكر فالقياس أن يكون الصلح باطلا من قِبل أنا لا نجيز الصلح إلا بما تجوز به البيوع من الأثمان الحلال المعروفة، فإذا كان هذا هكذا عندنا وعند من أجاز الصلح على الإنكار كان هذا عوضا، والعوض كله

---

(١) بداية المجتهد (٤/ ٧٧).

(٢) المغني (٤/ ٣٥٧).

(٣) شرح الزركشي (٢/ ١٣٥).

ثمن، ولا يصلح أن يكون العوض إلا بما تصادقا عليه المعوض، والمعوض إلا أن يكون في هذا أثر يلزم فيكون الأثر أولى من القياس، ولست أعلم فيه أثرا يلزم مثله[(١)].

قال النووي: النوع الثاني: الصلح عن الإنكار فينظر، إن جرى على غير المدعى، فهو باطل. وصورة الصلح على الإنكار، أن يدعي عليه دارا مثلا، فينكر، ثم يتصالحا على ثوب أو دين، ولا يكون طلب الصلح منه إقرارا، لأنه ربما يريد قطع الخصومة، هذا إذا قال: صالحني مطلقا، أو صالحني عن دعواك. بل الصلح عن الدعوى، لا يصح مع الإقرار أيضا، لأن مجرد الدعوى لا يعتاض عنه. ولو قال بعد الإنكار: صالحني عن الدار التي ادعيتها، فهل يكون إقرارا، كما لو قال: ملكني، أم لا، لاحتمال قطع الخصومة؟ وجهان. أصحهما: الثاني. فعلى هذا، يكون الصلح بعد هذا الالتماس صلح إنكار. ولو قال: بعنيها، أو هبها لي، فالصحيح أنه إقرار[(٢)].

قال الماوردي: وهذا كما قال بالصلح على الإنكار باطل حتى يصالح بعد الإقرار بالدعوى[(٣)].

❑ **مناقشة الأقوال والرد عليها:**

قالت الشافعية: أن جواز الصلح يستدعي حقا ثابتا، ولم يوجد في موضع الإنكار والسكوت أما في الإنكار؛فلأن الحق لو ثبت فإنما يثبتب الدعوى، وقد عارضها الإنكار، فلا يثبت الحق عند التعارض، فأما في السكوت فلأن الساكت ينزل منكرا حكما حتى تسمع عليه البينة فكان إنكاره معارض الدعوى المدعي فلم يثبت الحق، ولو بذل المال لبذله لدفع خصومة باطلة فكان في معنى الرشوة.

ورد القائلين بالجواز فقال الكاساني من الأحناف: (ولنا) ظاهر قوله تعالى: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ﴾[النساء:١٢٨]، وصف الله - تعالى عز شأنه - جنس الصلح بالخيرية،

---

(١) الأم (٧/ ١١٧).

(٢) روضة الطالبين (٣/ ٤٣٣).

(٣) الحاوي الكبير (٦/ ٣٦٩).

ومعلوم أن الباطل لا يوصف بالخيرية، فكان كل صلح مشروعا بظاهر هذا النص إلا ما خص بدليل، وعن سيدنا عمر رضي الله عنه أنه قال: ردوا الخصوم حتى يصطلحوا، فإن فصل القضاء يورث بينهم الضغائن[١]، أمر رضي الله عنه برد الخصوم إلى الصلح مطلقا، وكان ذلك بمحضر من الصحابة الكرام رضي الله عنهم، ولم ينكر عليه أحد فيكون إجماعا من الصحابة فيكون حجة قاطعة؛ ولأن الصلح شرع للحاجة إلى قطع الخصومة، والمنازعة والحاجة إلى قطعها في التحقيق عند الإنكار إذ الإقرار مسالمة، ومساعدة، فكان أولى بالجواز، ولهذا قال أبو حنيفة رحمه الله: أجوز ما يكون الصلح على الإنكار، وقال الشيخ أبو منصور الماتريدي السمرقندي رحمه الله: ما صنع الشيطان من إيقاع العداوة والبغضاء في بني آدم ما صنع الشافعي رحمه الله في إنكاره الصلح على الإنكار، وقوله: أن الحق ليس بثابت قلنا: هذا على الإطلاق ممنوع، بل الحق ثابت في زعم المدعي، وحق الخصومة واليمين ثابتان له شرعا فكان هذا صلحا عن حق ثابت فكان مشروعا[٢].

مسألة: هل جهالة ما يصالح عنه تفسد الصلح أو لا؟

لو مر زَمَنٌ علي معاملة بين اثنين ولا يعلم كل منهما بما له أو عليه لصاحبه فلهما أن يصطلحا علي شيء بينهما وبعد ذلك يحلل كل منهما صاحبه.

عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلاَ يَأْخُذْ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ**»[٣].

---

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق (١٥٣٠٤) عن الثوري، عن رجل، عن محارب بن دثار، أن عمر بن الخطاب به وهذا إسناد ضعيف من أجل جهالة الرجل الذي بين الثوري ومحارب.
وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٣٤٩) وكيع، قال: حدثنا مسعر،عن أزهر العطار، عن محارب بن دثار، قال: قال عمر به، وأزهر العطار لم أقف له على ترجمة.

(٢) بدائع الصنائع (٦/ ٤٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٨٠، ٦٩٦٧، ٧١٦٨)، ومسلم (١٧١٣)، وأبو داود (٣٥٨٣)،

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: الصلح عن المجهول يصح.

قالت به الأحناف والحنابلة.

وإليك أقوالهم:

أولا: قول الأحناف:

قال السرخسي: وإن جهالة ما يصالح عنه لا يمنع جواز الصلح؛ لأن الجهالة إنما تفسد العقد لتعذر التسليم معها، والمصالح عنه لا يستحق تسليمه بالصلح فجهالته لا تمنع جواز الصلح[1].

قال المرغيناني: الصلح عن المجهول على معلوم جائز؛ لأن الجهالة فيما يسقط لا تفضي إلى المنازعة. والله تعالى أعلم بالصواب[2].

قول الحنابلة:

قال ابن قدامة: ويصح الصلح عن المجهول، سواء كان عينا أو دينا، إذا كان مما لا سبيل إلى معرفته. قال أحمد في الرجل يصالح على الشيء، فإن علم أنه أكثر منه: لم يجز إلا أن يوقفه عليه، إلا أن يكون مجهولا لا يدري ما هو، ونقل عنه عبد الله، إذا اختلط قفيز حنطة بقفيز شعير، وطحنا، فإن عرف قيمة دقيق الحنطة ودقيق الشعير، بيع هذا، وأعطي كل واحد منهما قيمة ماله، إلا أن يصطلحا على شيء ويتحالا.

وقال ابن أبي موسى: الصلح الجائز هو صلح الزوجة من صداقها الذي لا بينة لها به، ولا علم لها، ولا للورثة بمبلغه، وكذلك الرجلان يكون بينهما المعاملة والحساب الذي قد مضى عليه الزمان الطويل، لا علم لكل واحد منهما بما عليه لصاحبه، فيجوز الصلح، بينهما، وكذلك من عليه حق لا علم له بقدره، جاز أن

=

والترمذي (١٣٣٩)، والنسائي (٥٤٠١، ٥٤٢٢)، وابن ماجه (٢٣١٧).

(١) المبسوط (٢٠/ ١٣٥).

(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي(٣/ ٦٧).

يصالح عليه، وسواء كان صاحب الحق يعلم قدر حقه ولا بينة له، أو لا علم له. ويقول القابض: إن كان لي عليك حق فأنت في حل منه. ويقول الدافع: إن كنت أخذت مني أكثر من حقك فأنت منه في حل(١).

۞ القول الثاني: الصلح عن المجهول لا يصح.

قالت به الشافعية.

❑ وإليك أقوالهم:

قال النووي: الصلح عن المجهول، لا يصح(٢).

❑ مناقشة الأقوال والرد عليها:

قال ابن قدامة: ولنا، ما روي عن النبي ﷺ أنه قال في رجلين اختصما في مواريث درست: «اسْتَهِمَا، وَتَوَخَّيَا، وَلْيُحْلِلْ أَحَدُكُمَا صَاحِبَه»(٣).

---

(١) المغني (٤/ ٣٦٦).

(٢) روضة الطالبين (٣/ ٤٣٨).

(٣) **إسناده حسن لشواهده:** أخرجه وأبو داود (٣٥٨٥)، وأحمد (٦/ ٣٢٠)، وابن أبي شيبة (٢٢٩٧٤)، والحاكم (٧٠٣٣)، والدارقطني (٤٥٨٠)، وإسحاق بن راهويه في «مسند» (١٨٢٣)، وأبو يعلى (٦٨٩٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٧٥٥)، والبيهقي (١١٣٥٩) كلهم من طرق عن أسامة بن زيد الليثي، عن عبد الله بن رافع، مولى أم سلمة، عن أم سلمة، قالت: جاء رجلان من الأنصار إلى النبي ﷺ يختصمان في مواريث بينهما قد درست ليس له ما بينة، فقال رسول الله ﷺ: «**إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَإِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ عَلَى نَحْوِ مما أَسْمَعُ مِنْكُمْ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ بِشَيءٍ، فَلاَ يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ يَأْتِي بِهَا إِسْطَامًا فِي عُنُقِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». قالت: فَبَكَى الرَّجُلاَنِ، وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: حَقِّي لأَخِي، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَمَّا إِذْ فَعَلْتُمَا، فَاذْهَبَا وَاقْتَسِمَا، وتَوَخَّيَا الْحَقَّ، ثُمَّ لِيَحْلِلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ**». قلت: وأسامة بن زيد الليثي «ضعيف»، وأصل هذا الحديث في «الصحيحين».

أخرجه البخاري (٢٦٨٠)، ومسلم (١٧١٣) عَنْ أُمّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُول الله ﷺ قَالَ: «**إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِن بَعْضٍ، فَمَن قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، بِقَوْلِهِ: فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِن النَّارِ فَلاَ يَأْخُذْهَا**».

وهذا صلح على المجهول لأنه إسقاط حق، فصح في المجهول، كالعتاق والطلاق، ولأنه إذا صح الصلح مع العلم، وإمكان أداء الحق بعينه، فلأن يصح مع الجهل أولى، وذلك لأنه إذا كان معلوما فلهما طريق إلى التخلص وبراءة أحدهما من صاحبه بدونه، ومع الجهل لا يمكن ذلك، فلو لم يجز الصلح أفضى إلى ضياع المال، على تقدير أن يكون بينهما مال لا يعرف كل واحد منهما قدر حقه منه. ولا نسلم كونه بيعا، ولا فرع بيع، وإنما هو إبراء.

وقال الشافعي: لا يصح الصلح على مجهول؛ لأنه فرع البيع، ولا يصح البيع على مجهول[(١)].

وقال ابن قدامة: وإن سلمنا كونه بيعا، فإنه يصح في المجهول عند الحاجة بدليل بيع أساسات الحيطان، وطي الآبار، وما مأكوله في جوفه، ولو أتلف رجل صبرة طعام لا يعلم قدرها، فقال صاحب الطعام لمتلفه: بعتك الطعام الذي في ذمتك بهذه الدراهم، أو بهذا الثوب. صح إذا ثبت هذا، فإن كان العوض في الصلح مما لا يحتاج إلى تسليمه، ولا سبيل إلى معرفته، كالمختصمين في مواريث دارسة، وحقوق سالفة، أو عين من المال لا يعلم كل واحد منهما قدر حقه منها، صح الصلح مع الجهالة من الجانبين؛ لما ذكرناه من الخبر والمعنى.

وإن كان مما يحتاج إلى تسليمه، لم يجز مع الجهالة، ولا بد من كونه معلوما؛ لأن تسليمه واجب، والجهالة تمنع التسليم، وتفضي إلى التنازع، فلا يحصل مقصود الصلح[(٢)].

---

(١) نقل من المغني (٤/ ٣٦٨).

(٢) المغني (٤/ ٣٦٨).

مسألة: ضع وتعجل

قال سفيان بن عيينة: تفسير (عجل لي وأضع عنك) إذا كان لي عليك ألف درهم إلى أجل فقلت: أعطني من حقي الذي عندك تسع مائة ولك مائة فقال بعضهم ليس به بأس، والذين كرهوه قالوا: إنما بعت الألف بالتسع مائة.

وعن عَبْدُ الله بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فِي المَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ الله ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، وَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: «**يَا كَعْبُ**» قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ، قَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**قُمْ فَاقْضِهِ**»[(١)].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفِتْيَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ، لَعَلَّ الله أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَتَجَاوَزَ الله عَنْهُ**»[(٢)].

قال البغوي رحمه الله: ما يستفاد من الحديث:

وفيه دليل على أنه يجوز لصاحب الحق ملازمة الغريم واقتضاء الحق منه في المسجد، وأن للقاضي أن يصلح بين الخصمين، وأن الصلح على حط بعض الحق جائز[(٣)].

قال الخطابي: فيه من الفقه أن للقاضي أن يصلح بين الخصمين وأن الصلح إذا كان على وجه الحط والوضع من الحق يجب نقداً. وفيه جواز ملازمة الغريم واقتضاء الحق منه في المسجد[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٧١)، ومسلم (١٥٥٨)، وأبو داود (٣٥٩٥)، وابن ماجه (٢٤٢٩)، والنسائي (٥٤٠٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٧٨)، والترمذي (١٣٠٦)، واللفظ للبخاري.

(٣) شرح السنة (٨/ ٢٠٨).

(٤) معالم السنن (٤/ ١٦٧).

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: المخاصمة فى المسجد فى الحقوق والمطالبة بالديون، وقال مالك: لابأس أن يقضى الرجل الرجل فيه ذهبًا، فأما بمعنى التجارة والصرف فلا أحبه. قال المهلب: وفيه الحض على الوضع عن المُعْسِرِ. وفيه: القضاء بالصالح إذا رآه السلطان صلاحًا ولم يشاور الموضوع إن كان قبل الوضيعة أصلًا. وفيه: الحكم عليه بالصالح إذا كان فيه رشد هو صلاح له لقوله: (قم فاقضه).

وفيه: أن الإشارة باليد تقوم مقام الإفصاح باللسان إذا فهم المراد بها. وفيه: الملازمة فى الاقتضاء.

وفيه: إنكار رفع الصوت بالمسجد بغير القراءة، إلا أنه عليه السلام لم يعنفهما على ذلك لما كان لابد لهما منه[1].

ولقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

۞ القول الأول: بالجواز:

وبه قال ابن عباس وإبراهيم وطاوس والزهري وسعيد بن المسيب، واختلف في ذلك قول الشافعي فقال مرة: لا بأس فيه ورآه من المعروف، ومرة قال: ضع وتعجل لا يجوز.

❑ وإليك أقوال أهل العلم:

عن ابن عباس، سئل عن الرجل يكون له الحق على الرجل إلى أجل، فيقول: عجل لي وأضع عنك، فقال: «لا بأس بذلك»[2].

---

(١) شرح صحيح البخاري (٢/ ١٠٦).

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (١٤٣٦٠) عن معمر،عن ابن طاوس،عن أبيه، عن ابن عباس به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٣٦٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١/ ٦١)، وابن عبد البر في التمهيد (٣٠١١٢)، والبيهقي (١١١٣٥) عن ابن عيينة، عن عمرو، عن ابن عباس به وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٦٦٥)حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن جابر، عن عطاء، عن ابن=

عن إبراهيم في الرجل يكون له الحق إلى أجل فيقول: عجل لي وأضع عنك كان لا يرى به بأسا(١).

عن طاوس: أنه كان لا يرى بأسا أن يقول المكاتب لمولاه: حط عني وأعجل لك(٢).

عن الزهري: أنه قال في الرجل كان يكاتب غلامه على درهم إلى أجل مسمى، فيقول له قبل محل الأجل: عجل لي وأضع عنك لم ير بأسا، قال: ولم أر أحدا كرهه إلا ابن عمر فأنه كان يكره ذلك إلا بعرض(٣).

عن زفر في رجل له على رجل ألف درهم إلى سنة من متاع أو ضمان فصالحه منهما على خمس مائة نقدا أن ذلك جائز(٤).

۞ القول الثاني: لا يجوز:

قال به ابن عمر وزيد بن ثابت والحسن وابن سيرين والشعبي وسفيان، واتفق أبو حنيفة ومالك وأصحابهما إلا زفر على أن ضع وتعجل ربا، وَكَرِهَهُ الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ وأحمد.

=

عباس: في الرجل يقول لمكاتبه: عجل لي وأضع عنك، قال: لا بأس به. وجابر «ضعيف»

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (١٤٣٦٣)، قال: أخبرنا الثوري، عن حماد، ومنصور، عن إبراهيم به، وهذا إسناد صحيح.

(٢) **إسناده حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٦٦١) عن وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن عطاء بن السائب، عن طاوس. قال أحمد بن عبد الله العجلى: كان شيخا ثقة قديما، روى عن ابن أبى أوفى، و من سمع منه قديما فهو صحيح الحديث، منهم: سفيان الثورى.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٦٦٠)عن عبد السلام بن حرب،عن عطاء بن السائب، عن طاوس به فيه عطاء اختلط بآخره ولم يتبين لي متي سمع منه عبد السلام بن حرب.

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٦٦٣) عن عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري به.

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن عبد البر في «الاستذكار» (٦/ ٤٩٠) عن الطحاوي عن محمد بن العباس عن يحيى بن سليمان الجحفي عن الحسن بن زياد عن زفربه. قال الدَّارَقُطْنِيّ: عن الحسن ابن زياد اللؤلؤي، كوفي «متروك».

❑ **وإليك أقوالهم بالتفصيل:**

عن أبي المنهال عبد الرحمن بن مطعم قال: سألت ابن عمر عن رجل لي عليه حق إلى أجل، فقلت: عجل لي وأضع لك، فنهاني عنه، وقال: «نهانا أمير المؤمنين أن نبيع العين بالدين»[١].

وعن بسر بن سعيد، عن عبيد أبي صالح مولى السفاح أنه قال: بعت بَزًّا لي من أهل دار نخلة ومن أهل السوق إلى أجل، ثم أردت الخروج إلى الكوفة، فعرضوا علي أن أضع عنهم وينقدوني، فسألت عن ذلك زيد بن ثابت، فقال: «لا آمرك أن تأكل من ذلك، ولا أن توكله»[٢].

وعن الشعبي: في رجل قال لمكاتبه: أضع عنك وعجل لي، فكرهه[٣].

وعن الحسن وابن سيرين: أنهما كرها في المكاتب أن يقول: عجل لي وأضع عنك[٤].

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن شيبة (١٤٣٥٩)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٣٠١١٠)، والبيهقي (١١١٤٠) كلهم من طرق عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينارقال: أخبرني أبو المنهال عبد الرحمن بن مطعم قال: سألت ابن عمر به.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه مالك (١٩٦٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١/ ٦٢)، كلاهما عن أبي الزناد، عن بسر بن سعيد، عن عبيد أبي صالح مولى السفاح زيد بن ثابت به، قال أبو بكر أحمد بن أبي خيثمة سَأَلْتُ يَحْيَى بن مَعِيْن، عن أبي صالح الذي روى عنه بُسْر بن سعيد؟ قَالَ: اسمه عبيد مولى السفاح، مديني، ثقة.

أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١/ ٦٣) حدثنا أحمد بن الحسن أنه سمع سفيان يقول أبو الزناد، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت أنه سئل عن ذلك فكرهه وقال: «لا تأكله ولا توكله». ولم يذكر أحمد في حديثه عبيدا أبا صالح. قلت: وبسر بن سعيد سمع من زيد بن ثابت به.

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٦٦٢) قال: حدثنا وكيع، عن زكريا، عن الشعبي به.

(٤) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٦٦٤)، والبيهقي (٢١٧١٢)، كلاهما من طريقه عن وكيع، عن الربيع، عن الحسن وابن سيرين به.

قلت: الربيع بن صبيح السعدى «ضعيف».

قال وكيع: وكان سفيان يكرهه في المكاتب والدين[١].

قال الطحاوي: فقال قائل: أفتجعلون حديث ابن عباس الذي ذكرتموه في أول هذا الباب حجة لمن أجاز المعنى المذكور فيه على من كرهه؟ فكان جوابنا له في ذلك: أنه لا حجة فيه عندنا لمن ذهب إلى إطلاق ذلك على من ذهب إلى كراهته؛ لأنه قد يجوز أن يكون كان من رسول الله ﷺ ما كان منه من ذلك قبل تحريم الله ﷻ الربا، ثم حرم الربا بعد ذلك فحرمت أسبابه، وهذه مسألة في الفقه جليلة المقدار منه، يجب أن تتأمل حتى يوقف على الوجه فيها - إن شاء الله، وهي حطيطة البعض من الدين المؤجل، ليكون سببا لتعجيل بقيته، فكره ذلك من كرهه ممن ذكرنا، وأطلقه من سواه ممن وصفنا، وكان الأصل في ذلك أن الأمر لو جرى في ذلك بين من هو له، وبين من هو عليه بالوضع والتعجيل على أن كل واحد منهما مشروط في صاحبه، كان واضحا أن ذلك لا يجوز، وأنه كالربا الذي جاء القرآن بتحريمه، ووعيد الله ﷻ عليه، وهو أن الجاهلية كانوا يدفعون إلى من لهم عليهم الدين العاجل ما يدفعونه إليهم من أموالهم حتى يؤخروا عنهم ذلك الدين العاجل إلى أجل يذكرونه في ذلك التأخير، فيكونون بذلك مشترين أجلا بمال، فحرم الله ذلك، وأوعد عليه الوعيد الذي جاء به القرآن، فكان مثل ذلك وضع بعض الدين المؤجل لتعجيل بقيته في أن لا يجوز ذلك؛ لأنه ابتياع التعجيل بما يتعجل منه بإسقاط بقية الدين الذي سقط منه، فهذا واضح أنه لا يجوز، وممن كان يذهب إلى ذلك من أهل العلم أبو حنيفة، ومالك، وأبو يوسف، ومحمد كما حدثنا محمد بن العباس، حدثنا علي بن معبد، أنبأنا محمد بن الحسن، حدثنا يعقوب، عن أبي حنيفة بما ذكرنا ولم يحك بينهم في ذلك خلافا. وكما حدثنا يونس، أنبأنا ابن وهب، عن مالك، بهذا المعنى أيضا. وممن كان يذهب إلى خلاف ذلك زفر بن الهذيل[٢].

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٦٦٥) عن وكيع عن سفيان به.
(٢) شرح مشكل الآثار (١١/ ٦٢).

✍ **قول المالكية:**

قال سحنون: قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن لي على رجل طعاما إلى أجل، من سلم أو قرض أخذت منه كفيلا، فلما حل الأجل أعطاني الكفيل بعض طعامي، على أن تركت له بعضا، أو قبل أن يحل الأجل أعطاني بعض الطعام، على أن تركت له بعض الطعام، قال: لا يصلح ذلك إذا لم يحل الأجل؛ لأنه يدخله ضع عني وتعجل. فأما إذا حل الأجل فلا بأس بذلك، ولا يرجع الكفيل على الذي عليه الحق إلا بما أدى إلى الطالب؛ لأن مالكا قال في الذي عليه الحق: لو أخذ بعض حقه منه على أن يترك له ما بقي قبل الأجل لم يجز هذا؛ لأنه وضع وتعجل، فإذا حل الأجل فلا بأس به فكذلك الكفيل عندي مثل الذي عليه الأصل قلت: أرأيت الكفيل إذا صالح الذي له الحق على حنطة، مثل كيل حنطته قبل أن يحل الأجل، إلا أنها أجود من شرط الطالب أو أدنى من شرطه؟

قال: لا يجوز ذلك؛ لأن مالكا قال: لا يجوز أن يصالح الذي عليه الحق الطالب قبل الأجل، على حنطة مثل كيل حنطته إذا كانت أجود من حنطته أو أدنى[1].

(ضع وتعجل)، قال الباجي: من له مائة مؤجلة فأخذ خمسين قبل الأجل على أن يضع خمسين لم يجز؛ لأنه اشترى مائة مؤجلة بخمسين معجلة فدخله النساء والتفاضل في الجنس الواحد.

قال الطحاوي: واضح أنه لا يجوز، وممن كان يذهب إلى ذلك من أهل العلم أبو حنيفة، ومالك، وأبو يوسف، ومحمد كما حدثنا محمد بن العباس، حدثنا علي بن معبد، أنبأنا محمد بن الحسن، حدثنا يعقوب، عن أبي حنيفة بما ذكرنا ولم يحك بينهم في ذلك خلافا. وكما حدثنا يونس، أنبأنا ابن وهب، عن مالك، بهذا المعنى أيضا[2].

✍ **قول الشافعية:**

قال النووي: ولو قال: أبرأتك عن كذا، بشرط أن تعجل لي الباقي، وإذا عجلت

---

(١) المدونة (٤/ ١١٤).

(٢) شرح مشكل الآثار (١١/ ٦٢).

علي كذا فقد أبرأتك عن الباقي، فعجل لم يصح القبض ولا الإبراء، وإذا لم يصح لا يحصل العتق، وعلى السيد رد المأخوذ.

هذا هو المذهب، وأشار المزني إلى ترديد قول في صحة القبض والإبراء، ولم يسلم له جمهور الأصحاب اختلاف القول، وحملوا التجويز على ما إذا لم يجر شرط، فابتدأ بذلك[١].

قول الحنابلة:

قال عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل: سألت أبي عن الرجل يكون له الدين على الرجل إلى أجل معلوم فيعطيه قبل أجله من غير أن يطلبه منه يريد أن يؤدي غرمائه هل يطيب لهذا أن يأخذ ماله قبل حله؟ قال: لا بأس إلا أن يضعه عنه ويعجل فإني أكرهه.

وسألت أبي عن رجل قال لغريمه: حط عني وأعجل لك؟ قال: أكرهه لا يفعل ذلك[٢].

قال ابن مفلح: وَنَقَلَ ابن ثَوَابٍ فِيمَنْ قال لِرَجُلٍ أَعْطَاهُ دَرَاهِمَ بِرِبْحٍ إلَى أَجَلٍ: عَجِّلْ لي وَأَضَعُ عَنْك قال: من أَخَذَ دَرَاهِمَهُ بِعَيْنِهَا فَلَا بأس وَكُرِهَ أَكْثَرُ وَسَأَلَهُ أبو طَالِبٍ عن هذه الصُّورَةِ فقال: كَذَا يقول ابن عَبَّاسٍ، ماله يَضَعُ منه ما شَاءَ قُلْت: ما تَقُولُ أنت؟ قال: قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ هو رِبًا[٣].

مسألة: الصُّلْحِ فِي الدِّيَةِ

قال ابن مفلح: أجمعوا على جواز العفو عن القصاص وهو أفضل وسنده قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة:١٧٨][٤].

---

(١) روضة الطالبين (١٢/ ٢٥٣).
(٢) مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله (١/ ٢٨٥).
(٣) الفروع (٤/ ٢٠١).
(٤) المبدع في شرح المقنع (٨/ ٢٩٦).

وقال البهوتي: أجمعوا على جواز العفو عن القصاص وأنه أفضل لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾[البقرة:١٧٨][1].

وعن حميد، أن أنسا، حدثهم: أن الربيع وهي ابنة النضر كسرت ثنية جارية، فطلبوا الأرش، وطلبوا العفو، فأبوا، فأتوا النبي ﷺ، فأمرهم بالقصاص، فقال أنس ابن النضر: أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله، لا والذي بعثك بالحق، لا تكسر ثنيتها، فقال: «**يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللهِ الْقِصَاصُ**»، فرضي القوم وعفوا، فقال النبي ﷺ: «**إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لأَبَرَّهُ**» زاد الفزاري، عن حميد، عن أنس، فرضي القوم وقبلوا الأرش[2].

عن أبي هريرة: أن خزاعة قتلوا رجلا من بني ليث - عام فتح مكة - بقتيل منهم قتلوه، فأخبر بذلك النبي ﷺ، فركب راحلته فخطب، فقال: «**إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ القَتْلَ، أَوِ الفِيلَ**» - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ كَذَا، قَالَ أَبُو نُعَيْم: وَاجْعَلُوهُ عَلَى الشَّكِّ الفِيلَ أَوِ القَتْلَ وَغَيْرُهُ يَقُولُ الفِيلَ - **وَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ، أَلاَ وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، أَلاَ وَإِنَّهَا حَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، أَلاَ وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ، لاَ يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلاَ تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، فَمَنْ قُتِلَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُعْقَلَ، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ القَتِيلِ**».

فجاء رجل من أهل اليمن فقال: اكتب لي يا رسول الله، فقال: «**اكْتُبُوا لِأَبِي فُلَانٍ**». فقال رجل من قريش: إلا الإذخر يا رسول الله، فإنا نجعله في بيوتنا وقبورنا؟ فقال النبي ﷺ: «**إِلَّا الإِذْخِرَ إِلَّا الإِذْخِرَ**» قال أبو عبد الله: يقال: يقاد بالقاف فقيل لأبي عبد الله: أي شيء كتب له؟ قال: كتب له هذه الخطبة[3].

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٥٤٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٠٣)، ومسلم (١٦٧٥).

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٨٠)، ومسلم (١٣٥٥)، وأبو داود (٤٥٠٥)، والترمذي (١٤٠٥)، والنسائي (٤٧٨٥)، وابن ماجه (٢٦٢٤).

- وإليك أقوال أهل العلم:

قال السرخسي رحمه الله في الجنايات: والصلح من كل جناية فيها قصاص على ما قل من المال أو كثر فيها فهو جائز لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾[البقرة:١٧٨]، ومعناه من أعطي له من دم أخيه شيء وذلك بطريق الصلح ولقوله ﷺ: «**مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَينِ إِنْ أَحَبُّوا قَتَلَوا، وَإِنْ أَحَبُّوا فَادُوا**» والمفاداة بالصلح تكون، ولا يتعذر بدل الصلح بالأرش عندنا خلافا للشافعي رحمه الله: وهي مسألة الديات، واعتمادنا فيه على ما روي «أن رسول الله ﷺ قضى بالقصاص على القاتل» «ولما رأى الصحابة رضي الله عنهم الكراهية في ذلك من وجهه - صلوات الله وسلامه عليه - صالحوا أولياء القتيل على ديتين واستحسنه رسول الله ﷺ»؛ ولأن حق استيفاء القود قد يئول إلى المال عند تعذر الاستيفاء فيجوز إسقاطه بمال بطريق الصلح كحق الرد بالعيب بخلاف حد القذف، فإنه لا يئول مالا بحال، ثم البدل يكون في مال الجاني حالا؛ لأنه التزمه بالعقد ولأنه وجب باعتبار فعل هو عمد وقال ﷺ: «**لَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا، وَلَا عَبْدًا**».

ولو صالحه من الجرح أو الجراحة أو الضربة أو القطع أو الشجة أو اليد على شيء، ثم برأ فالصلح جائز؛ لأنه أسقط بهذه الألفاظ حقه بعوض، وإن مات بطل الصلح في قول أبي حنيفة رحمه الله: وعليه القصاص في القياس، وفي الاستحسان عليه الدية في ماله، وإن آل الجرح إلى قتل كانت الدية على عاقلته، وعند أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله - الصلح ماض، ولا شيء عليه؛ لأنه أسقط الحق الواجب له بالجراحة بالصلح، وبعد الموت سبب حقه الجراحة كما بعد البرء، وعند أبي حنيفة رحمه الله: هو إنما أسقط بالصلح قطعا أو شجة أوجبت له قصاصا، وبالموت يتبين أن الواجب له القصاص في النفس لا القطع والشجة، فكان هذا إسقاطا لما ليس بحقه فيكون باطلا ولهذا كان عليه القصاص[1].

قال سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ: يصح الصلح أيضا في كل (ما يفضي)

---

(١) المبسوط (٢١/ ٩).

أي يئول (إليها) أي الأموال كالعفو عن القصاص، كمن ثبت له على شخص قصاص فصالحه عليه على مال بلفظ الصلح كصالحتك من كذا على ما تستحقه علي من قصاص فإنه يصح[١].

قال ابن مفلح: أجمعوا على جواز العفو عن القصاص وهو أفضل وسنده قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة:١٧٨]، والعفو: المحو والتجاوز، والهاء في له وأخيه لـ(مَنْ) وهو القاتل، ويكون القتيل أو الولي على هذا أخا للقاتل من حيث الدين والصحبة وإن لم يكن بينهما نسب ونكر شيئا للإيذان بأنه إذا عفا له عن بعض الدم أو عفا والواجب بقتل العمد أحد شيئين القصاص أو الدية في ظاهر المذهب و الخيرة فيه إلى الولي إن شاء اقتص وإن شاء أخذ الدية و إن شاء عفا[٢].

❊ ❊ ❊

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٣/ ٩٥).
(٢) المبدع في شرح المقنع (٨/ ٢٩٦).

باب رد المظالم

قال الله تعالى: ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾[غافر:١٨] وقال تعالى: ﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِن نَّصِيرٍ﴾[الحج:٧١].

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: «**اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ، فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ**»(١).

وعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(٢).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ**»(٣).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: «**إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ، فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا الله، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ الله قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ الله قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الله حِجَابٌ**»(٤).

وعَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ الله فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ الله عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ الله يَوْمَ**

---

(١) أخرجه مسلم (٦٦٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٦٨)، ومسلم (٢٥٧٩)، والترمذي (٢٠٣٠)، وأحمد (٢/ ١٣٦).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (٣٣)، وأبو داود (٣٣٤٥)، والترمذي (١٣٠٨)، والنسائي (٤٦٩١)، وابن ماجه (٢٤٠٣)، وأحمد (٢/ ٢٦٠).

(٤) أخرجه البخاري (١٤٩٦)، ومسلم (٢٩)، وأبو داود (١٥٨٤)، والترمذي (٦٢٥)، والنسائي (٢٤٣٥)، وأحمد (٢/ ١٣٦).

الْقِيَامَةِ»[١].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ اليَوْمَ، قَبْلَ أَنْ لاَ يَكُونَ دِينَارٌ وَلاَ دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ»**[٢].

۞ الظلم في اللغة:

قال ابن منظور: وأصل الظلم وضع الشيء في غير موضعه؛ ومنه قول ابن مقبل:

عـــاد الأذلـــة في دار، وكـــان بهـــا   هـــرت الشقاشـــق ظلامـــون للجـــزر[٣]

قال مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى: الظلم، بالضم: وضع الشيء في غير موضعه[٤].

قال مرتضى، الزَّبيدي: (الظُّلْمُ، بالضَّمِّ): التَّصرُّفُ فِي مِلْكِ الغَيْرِ ومُجَاوَزَةُ الحَدِّ. قَالَه المُنَاوِيُّ. قَالَشيخُنا: ولِذَا كَانَ مُحالاً فِي حقِّهِ تَعَالَى؛ إِذْ العالَمُ كُلُّهُ مِلكُه تعَالَى لَا شَرِيكَ لَهُ.

وقال الرَّاغِبُ: هُوَ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ اللُّغَةِ: (وَضْعُ الشّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِه). قُلتُ: ومِثْلُه فِي كِتاب الفَاخِرِ للمُفَضَّلِ بنِ سَلَمَة الضَّبِيِّ[٥].

قال ابن الجوزي: الظلم يشتمل على معصيتين أخذ مال الغير بغير حق ومبارزة الرب بالمخالفة والمعصية فيه أشد من غيرها؛ لأنه لا يقع غالبا إلا بالضعيف الذي لا يقدر على الانتصار وإنما ينشأ الظلم عن ظلمة القلب؛ لأنه لو استنار بنور الهدى

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٥٨)، وأبو داود (٤٨٩٣)، والترمذي (١٤٢٦)، والنسائي في «الكبري» (٧٢٥١)، وأحمد (٢/ ٩١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٤٩)، والترمذي (٧٢٥١)، وأحمد (٢/ ٥٠٦).

(٣) لسان العرب (١٢/ ٣٧٦).

(٤) القاموس المحيط (١/ ١١٣٤).

(٥) تاج العروس (٣٣/ ٣٢، ٣٣).

لاعتبر فإذا سعى المتقون بنورهم الذي حصل لهم بسبب التقوى اكتنفت ظلمات الظلم الظالم حيث لا يغني عنه ظلمه شيئا[١].

قال ابن بطال: وقد اختلف العلماء فيمن كانت بينه وبين أحد معاملة وملابسة ثم حلل بعضهم بعضًا من كل ما جرى بينهما من ذلك، فقال قوم: إن ذلك براءة له فى الدنيا والآخرة وإن لم يبين مقداره. وقال آخرون: إنما تصح البراءة إذا بين له وعرف ماله عنده أو قارب ذلك بما لا مشاحة فى مثله. قال المهلب: وهذا الحديث حجة لهذا القول؛ لأن قوله عليه السلام: «**أُخِذَ مِنْه بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ**» يدل أنه يجب أن يكون معلوم القدر مشارًا إليه[٢].

قال المناوي: «اتقوا الظلم؛ فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، واتقوا الشح؛ فإن الشح أهلك من كان قبلكم، حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم» وروى البخاري، ومسلم، والترمذي عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إِنَّ اللهَّ لَيُمْلِي لِلظَّالِمِ فَإِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ**» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ ۚ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾[هود:١٠٢]».

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً إلى اليمن، فقال: «**اتَّقِ دَعْوَةَ المظلُومِ**»[٣].

قال الصنعاني: ثلاثة أقوال: قيل: هو على ظاهره فيكون ظلمات على صاحبه لا يهتدي يوم القيامة سبيلا حيث يسعى نور المؤمنين يوم القيامة بين أيديهم وبأيمانهم، وقيل: إنه يريد بالظلمات الشدائد، وبه فسر قوله تعالى: ﴿قُلْ مَن يُنَجِّيكُم مِّن ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾[الأنعام:٦٣] أي من شدائدهما وقيل: إنه كناية عن النكال، والعقوبات[٤].

---

(١) فتح الباري (٥/ ١٠٠).

(٢) شرح صحيح البخارى (٦/ ٥٧٧).

(٣) الإتحافات السنية بالأحاديث القدسية (١/ ١٥١).

(٤) سبل السلام (٢/ ٦٥٨).

سئل الشيخ العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: س أحمد إليك الله يا فضيلة الشيخ على أن منَّ الله علي بالهداية، وإنني تائب إلى الله، ومن شروط التوبة: رد المظالم إلى أهلها، وأنا عازم على رد المظالم إن شاء الله إلى أهلها، ولكن هناك ثم مشكلة: وهي أنني قدرت مبلغاً من المال عن تلك المظالم، ولكن توفي بعض أصحاب هذه المظالم، هل أعطيها للورثة، وكيف أقسمها عليهم، وهذا يا فضيلة الشيخ لا أقدر عليه بسبب أمور كثيرة خوفاً من الإحراج، ومن الكلام الذي يحدث بعد ذلك، فيا والدي هل لي بأن أنفقها في سبيل الخير وأكون بذلك قد برئت؟

ج: أهنئك على ما منَّ الله به عليك من التوبة والإقبال إلى الله، وأسأل الله أن يثبتني وإياك والسامعين على الحق، وأما الأموال فلا بد من إيصالها إلى أهلها ما داموا معلومين أو لهم ورثة معلومون، فلابد من إيصالها إليهم، أما إذا كنت نسيتهم أو لا تعلمهم أصلاً، أو أيست من وجودهم والعثور عليهم فتصدق بذلك عنهم.

ولكن إذا كانوا معلومين أو قد ماتوا وعلم ورثتهم، فقد يشكل على الإنسان أن يذهب إليهم ويقول: هذه أموال أخذتها منكم بغير حق فاقبلوا توبتي وخذوها، قد يكون هذا من الصعب وقد يلقي الشيطان في قلوبهم أنك أخذت أكثر مما أعطيت، فمثل هذا انظر إلى رجل تثق به، عاقل،صاحب دين، وقل له: يا أخي! القضية كذا وكذا، ولفلان كذا، أو لورثته إن كان قد مات، وهو إن شاء الله تعالى سيكون عوناً لك على إبراء ذمتك، يتصل بمن له الحق ويقول: هذا الإنسان ابن حلال تاب إلى الله، وكان قد ظلمكم بكذا وكذا من المال وهذا المال فتبرأ الذمة؛ لأن العلماء يقولون: المال المعلوم صاحبه لا بد من إيصاله إلى صاحبه، مثلاً: لو وجدت عشرة ريالات في السوق فإنها تكون لك ملكاً، لأنه ليس لها أهمية وسط الناس، ولا يهتمون بها -عشرة ريالات- في الوقت الحاضر، لكن لو كنت تعلم أن هذه العشرة سقطت من فلان؛ وجب عليك أن توصلها إليه، بل لو وجدت ريالاً واحداً سقط من شخص تعرفه وجب عليك أن ترسله إليه، فمثلاً: أنت عرفت أنها سقطت من واحد سافر إلى الرياض وهو ريال تعرف أنه سقط من مخبأته أمامك، لكن ركب السيارة قبل أن تنبهه فسافر الرياض، ماذا تعمل؟

تسافر إلى الرياض والتذكرة بمائة وعشرين ذهاباً وإياباً، وفي الرياض تكاسي بخمسين ريالاً من المطار إلى صاحبه إن وجده، فمثل هذا فيه صعوبة.

فالظاهر مثل هذا إن شاء الله مما جرت العادة بالتسامح به، تصدق به عنه ونرجو الله أن يبرئ ذمتك، لكن إذا لقيته يوماً من الدهر بلغه، قل له: القضية كذا وكذا، وأنا وجدت إن ركبت الطائرة وركبت إليك أكلت مائتي ريال أو أكثر، وإن تكلمت بالهاتف يمكن لا ألقاك أول مرة وهذه مشكلة عند الناس الآن، تتصل ثم يرفع السماعة يجيب صبي! أين أبوك؟ بابا ما فيه، أين مامه؟ مامه ما فيه، وتتعب، وبعض الصبيان الصغار إذا قلت له: السلام عليكم قال: السلام عليكم، أين بابا؟ يرد أين بابا، ويتعبك، ولهذا يجب على الإنسان أن يلاحظ هذه المسألة، لا يجعل التليفون في متناول الصبيان؛ لأنه يتعب المتصل، يذهب عليه الوقت ولا ينال بغيته، بعض الأحيان نتصل على أناس ثم يقابلونا الصبيان، نحن لا نتخلص منهم، وأخيراً نيأس ونترك المكالمة، وهذا ليس طيباً، يجب أن يلاحظ الإنسان غيره، ربما يكون في بلد آخر خسر -مثلاً- ريالاً أو ريالين[1].

❊ ❊ ❊

(١) اللقاء الشهري (٣١/ ١٣).



الجامع في تفسير آيات الأحكام

موسوعة علمية تشتمل على

تفسير آيات الأحكام

وبيان الأحكام الواردة فيها

﴿كتاب المواريث﴾

تأليف

محمد عبد الجواد

إشراف

أبي إسحاق مجدي بن عطية حمودة

ت/٠١٠٠٢٠٥٧٢٣٩



كتاب المواريث

قال الله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾[النساء:٧]

هذه أول آية من كتاب الله ﷻ التي فيها ذكر باب من أهم أبواب الفقه ألا وهو باب المواريث، ويسمى عند العلماء أيضًا الفرائض لقوله تعالى: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ الآية [النساء:١١].

ولقد وردت عدة أدلة عن النبي ﷺ فيها الحث على تعلم هذا العلم، ولا يثبت فيها خبر بصفة خاصة وإلا فإنه داخل ولا شك تحت العمومات الواردة في الحث على تعلم العلم والتفقه في الدين.

أولا: أدلة خاصة في فضل تعلم علم الفرائض

عن أبي هريرة مرفوعًا: تعلموا الفرائض وعلموها، فإنها نصف العلم، وهو ينسى، وهو أول علم ينزع من أمتي[١].

عن ابن مسعود مرفوعًا: تعلموا الفرائض وعلموها الناس، فإني امرؤ مقبوض، وإن العلم سيقبض، وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن ماجه (٢٧١٩)، والبيهقي في الكبري (٦/ ٢٠٨)، والدارقطني (٤/ ٦٧)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٧٢)، والحاكم في المستدرك (٧٩٤٨) من طرق عن حفص بن عمر بن أبي العطاف عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، وفيه حفص بن عمر بن أبي العطاف ضعيف جدا. قال فيه البخاري: منكر الحديث.
وأخرجه الترمذي (٢٠٩١) عن أبي هريرة، وفيه شهر بن حوشب وهو ضعيف، وقد أعله الترمذي بالاضطراب.

يفصل بينهما[١].

ثانيًا: أدلة عامة في فضل تعلم العلم عمومًا والحث عليه، ويدخل فيه علم الفرائض

قال الله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾[طه:١١٤].

قال الله تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[المجادلة:١١].

وعَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ**»[٢].

وعَنْ أَبِي مُوسَى الاشعري رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَثَلُ مَا بَعَثَنِي الله بِهِ مِنَ الهُدَى وَالعِلْمِ، كَمَثَلِ الغَيْثِ الكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ، قَبِلَتِ المَاءَ، فَأَنْبَتَتِ الكَلَأَ وَالعُشْبَ الكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ، أَمْسَكَتِ المَاءَ، فَنَفَعَ الله بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةً أُخْرَى، إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لاَ تُمْسِكُ مَاءً وَلاَ تُنْبِتُ كَلَأً، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ الله، وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي الله بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى الله الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ**»[٣].

---

(١) **ضعيف**: أخرجه الترمذي (٢٠٩١)، والحاكم في المستدرك (٧٩٥٠)، والبيهقي في الكبري (٦/ ٢٠٨)، وأبو يعلى (٢٢١)، والنسائي في الكبرى (٦٣٠٥)، (٦٣٠٦)، والطيالسي (٤٠٣) من طرق عن عوف الأعرابي عن سليمان بن جابر، وهو مجهول ومرة عن رجل عن سليمان بن جابر، وكلا الطريقين ضعيف إما لجهالة راوي في الطريق الذي سقط فيه رجل وهو سليمان بن جابر، وإما لجهالة راويه كما في الطريق الذي أثبت فيه الرجل، وروي من حديث أبي سعيد الخدري كما أخرجه الدارقطني (٤/ ٨٢)، وسنده ضعيف وآخر من حديث أبي بكرة كما في الطبراني في الأوسط (٤/ ٢٣٧)، وفيه محمد بن عطية السدوسي، وفيه ضعف وسعيد بن أبي كعب وهو ضعيف.

(٢) رواه البخاري (٥٠٢٧).

(٣) رواه البخاري (٧٩)، ومسلم (٢٢٨٢).

أحكام الآية وفيها مسائل

المسألة الأولى: سبب نزول الآية

١ - قيل: نزلت فِي أوس بن مَالِك الْأَنْصَارِيّ:

وذلك أن أوس بن مالك الأنصاري تُوُفِّي وترك امرأته أم كحة الأنصارية، وترك ابنتين إحداهن صفية وترك ابني عمّه عرفطة وسويد ابني الحارث «فلم يعطياها وَلا ولداها شيئًا من الميراث. وكان أهل الْجَاهِلِيَّة لا يورثون النّساء، وَلا الولدان الصغار شيئًا، ويجعلون الميراث لذوي الأسنان منهم، فانطلقت أم كحلة وبناتها إلى النَّبِيّ ﷺ فقالت: إن أباهن تُوُفِّي، وإن سُوَيْد بن الْحَارِث، وعرفطة منعاهن حقهن من الميراث. فأنزل الله ﷻ فِي أم كحة، وبناتها لِلرِّجالِ نَصِيبٌ[1].

وورد ذلك عن عكرمة قال: نزلت في أم كحلة وابنة كَحْلة، وثعلبة، وأوس بن سويد، وهم من الأنصار كان أحدهم زوجها والآخر عم ولدها، فقالت: يا رسول الله، توفي زوجي وتركني وابنته، فلم نورَّث! فقال عم ولدها: يا رسول الله، لا تركب فرسًا، ولا تحمل كلا ولا تنكى عدوًّا، يكسب عليها ولا تكتسب! فنزلت: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾[النساء:٧][2].

---

(١) ورد ذلك عن ابن عباس - كما أخرجه ابن المنذر في تفسيره (٢/ ٥٧٧)، وابن أبي حاتم (٣/ ٨٧٣) قال: حدثنا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ ثَوْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ مولى ابْن عَبَّاس ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾[النساء:٧] قَالَ: نزلت فِي أم كلثوم، وبنت أم كحلة وهذا سند ضعيف، وعزاه السيوطي في الدر المنثور لأبي الشيخ (٢/ ٤٣٨).

(٢) **مرسل ضعيف:** أخرجه الطبري (٧/ ٥٩٨) قال: حدثنا القاسم قال: حدثنا الحسين قال: حدثني حجاج، عن ابن جريج، عن عكرمة، وهذا السند فيه علل منها جهالة القاسم وضعف الحسين وكذلك عنعنة ابن جريج، فضلا عن إرساله.

٢- وقيل: نزلت لأن أهل الجاهلية كانوا لا يورثون النساء:

قال قتادة قال: كانوا لا يورِّثون النساء، فنزلت: ﴿وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾[النساء:٧](١).

٣- وقيل: نزلت لأن النساء كانوا لايورثن في الجاهلية، وكذلك الصغير وإن كان ذكرا.

قال ابن زيد في قوله: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾[النساء:٧]، قال: كان النساء لا يورَّثن في الجاهلية من الآباء،وكان الكبير يرث، ولا يرث الصغير وإن كان ذكرًا، فقال الله تبارك وتعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ إلى قوله: ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾[النساء:٧](٢).

المسألة الثانية في تأويل الآية

قال أبو جعفر الطبري: يعني بذلك تعالى ذكره: للذكور من أولاد الرجل الميِّت حصة من ميراثه، وللإناث منهم حصة منه، من قليل ما خلَّف بعده وكثيره، حصة مفروضة، واجبةٌ معلومة مؤقتة(٣).

وعن سعيد بن جبير قوله: مما قل منه أو كثر يعني: من الميراث(٤).

قال ابن الجوزي: والمراد بالرجال: الذكور، وبالنساء: الإناث، صغارًا كانوا أو

---

(١) **ضعيف:** أخرجه الطبري في تفسيره (٧/ ٥٩٧)، وعبد الرزاق في تفسيره (١/ ٤٣٧)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣/ ٨٧٢) (٤٨٤٥) وغيرهم من طرق عن معمر عن قتادة به، ورواية معمر عن قتادة فيها مقال وهذه رواية معضلة.

(٢) أخرجه الطبري (٧/ ٥٩٩) قال: حدثني يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: قال ابن زيد، وسنده صحيح إلى ابن زيد.

(٣) تفسير الطبري (٧/ ٥٩٧).

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم (٣/ ٨٧٢) قال: حدثنا أبو زرعة، ثنا يحيى بن عبد الله، حدثني ابن لهيعة، حدثني عطاء بن دينار، عن سعيد بن جبير، وسنده ضعيف، ابن لهيعة فيه مقال، ورواية عطاء عن سعيد من صحيفة.

كبارا. و«النصيب»: الحظ من الشيء، وهو مجمل في هذه الآية، ومقداره معلوم من موضع آخر، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾[الأنعام:١٤١] وقوله تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾[التوبة:١٠٣]. والمفروض: الذي فرضه الله، وهو آكدُ من الواجب(١).

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنۡهُ أَوۡ كَثُرَۚ نَصِيبٗا مَّفۡرُوضٗا﴾[النساء:٧] أَي: الْجَمِيعُ فِيهِ سَوَاءٌ فِي حُكْم الله تَعَالَى، يَسْتَوُونَ فِي أَصْلِ الْوِرَاثَةِ وَإِنْ تَفَاوَتُوا بِحَسَبِ مَا فَرَضَ الله تَعَالَى لِكُلٍّ مِنْهُمْ، بِمَا يُدْلِي بِهِ إِلَى الْمَيِّتِ مِنْ قَرَابَةٍ، أَوْ زَوْجِيَّةٍ، أَوْ وَلَاءٍ. فَإِنَّهُ لُحْمَة كَلُحمة النَّسَبِ(٢).

المسألة الثالثة: احتج بعض العلماء بهذه الآية على توريث ذوي الأرحام

وسنذكر - إن شاء الله تعالى - مذاهب الفقهاء في هذه المسألة، وأدلتهم في ذلك ثم بيان الراجح منها بعد ذكر من احتج بها مجملا.

قال ابن عبد البر: وَمِنْ حُجَّةِ مِنْ وَرَّثَ ذَوِي الْأَرْحَام قَوْلُ الله عَجَّلَ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ﴾[الأنفال:٧٥] وَقَوْلُهُ: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنۡهُ أَوۡ كَثُرَۚ﴾[النساء:٧] وَمَعْلُومٌ أَنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ مِنَ الْأَقْرَبِينَ فَوَجَبَ لَهُمْ نَصِيبُهُمْ لَا يَحْجُبُهُمْ عَنْهُ إِلَا مَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُمْ(٣).

---

(١) زاد المسير في علم التفسير (١/ ٣٧٤).

(٢) تفسير ابن كثير ت سلامة (٢/ ٢١٩).

(٣) الاستذكار (٥/ ٣٦٥).

مسألة ميراث ذوي الأرحام

أخذ العلماء من هذه الآية ميراث ذوي الأرحام.

أولا: من هم ذوي الأرحام:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: ذَوِي الْأَرْحَامِ، وَهُمْ: الْأَقَارِبُ الَّذِينَ لَا فَرْضَ لَهُمْ وَلَا تَعْصِيبَ[١]، وَهُمْ أَحَدَ عَشَرَ حَيْزًا؛ وَلَدُ الْبَنَاتِ، وَوَلَدُ الْأَخَوَاتِ، وَبَنَاتُ الْإِخْوَةِ، وَوَلَدُ الْإِخْوَةِ مِنْ الْأُمِّ، وَالْعَمَّاتُ مِنْ جَمِيعِ الْجِهَاتِ، وَالْعَمُّ مِنْ الْأُمِّ، وَالْأَخْوَالُ، وَالْخَالَاتُ، وَبَنَاتُ الْأَعْمَامِ، وَالْجَدُّ أَبُو الْأُمِّ، وَكُلُّ جَدَّةٍ أَدْلَتْ بِأَبٍ بَيْنَ أُمَّيْنِ، أَوْ بِأَبٍ أَعْلَى مِنْ الْجَدِّ. فَهَؤُلَاءِ، وَمَنْ أَدْلَى بِهِمْ، يُسَمَّوْنَ ذَوِي الْأَرْحَامِ[٢].

ثانيًا: اختلف أهل العلم في ميراث ذوي الأرحام؛ فذهب عدد من أهل العلم على توريثهم، واستدلوا بعدة أدلة من الكتاب والسنة وعمل الصحابة:

أولا: الأدلة من الكتاب العزيز:

١- **الدليل الأول:** قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾[الأنفال:٧٥][٣].

---

(١) قال أبو عمر: اختلف السلف ثم الخلف بعدهم من العلماء في توريث ذوي الأرحام، وهم: من لا سهم له في الكتاب والسنة من قرابة الميت، وليس بعصبة.

(٢) المغني (٦/ ٣١٧).وقال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهُمْ بِالْجُمْلَةِ بَنُو الْبَنَاتِ، وَبَنَاتُ الْإِخْوَةِ، وَبَنُو الْأَخَوَاتِ، وَبَنَاتُ الْأَعْمَامِ، وَالْعَمُّ أَخُو الْأَبِ لِلْأُمِّ فَقَطْ، وَبَنُو الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ، وَالْعَمَّاتُ، وَالْخَالَاتُ، وَالْأَخْوَالُ.

وقال ابن حجر في الفتح (١٢/ ٢٩): وهم عشرة أصناف الخال والخالة والجد للأم وولد البنت وولد الأخت وبنت الأخ وبنت العم والعمة والعم للأم وابن الأخ للأم ومن أدلى بأحد منهم فمن ورثهم قال أولاهم أولاد البنت ثم أولاد الأخت وبنات الأخ ثم العم والعمة والخال والخالة، وإذا استوى اثنان قدم الأقرب إلى صاحب فرض أو عصبة.

(٣) وأجاب عليهم الإمام الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في الأم فقال (٤/ ٨٥): وَمَنْ كَانَتْ لَهُ فَرِيضَةٌ فِي كِتَابِ الله عَزَّ وَجَلَّ أَوْ سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ أَوْ مَا جَاءَ عَنْ السَّلَفِ انْتَهَيْنَا بِهِ إلَى فَرِيضَتِهِ، فَإِنْ فَضَلَ مِنْ الْمَالِ شَيْءٌ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ أَنَّ عَلَيْنَا شَيْئَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ لَا نَنْقُصَهُ مِمَّا جَعَلَهُ اللهُ تَعَالَى لَهُ، وَالْآخَرُ: أَنْ لَا =

نَزِيدَهُ عَلَيْهِ وَالِانْتِهَاءُ إِلَى حُكْمِ الله ﷻ هَكَذَا وَقَالَ: بَعْضُ النَّاسِ نَرُدُّهُ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَالِ مَنْ يَسْتَغْرِقُهُ وَكَانَ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ وَأَنْ لَا نَرُدَّهُ عَلَى زَوْجٍ، وَلَا زَوْجَةٍ وَقَالُوا: رَوَيْنَا قَوْلَنَا هَذَا عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ قُلْنَا: لَهُمْ أَنْتُمْ تَتْرُكُونَ مَا تَرْوُونَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه وَعَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ فِي أَكْثَرِ الْفَرَائِضِ لِقَوْلِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَكَيْفَ لَمْ يَكُنْ هَذَا مِمَّا تَتْرُكُونَ؟ قَالُوا: إِنَّا سَمِعْنَا قَوْلَ الله ﷻ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾[الأنفال:٧٥] فَقُلْنَا: مَعْنَاهَا عَلَى غَيْرِ مَا ذَهَبْتُمْ إِلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ عَلَى مَا ذَهَبْتُمْ إِلَيْهِ كُنْتُمْ قَدْ تَرَكْتُمُوهُ قَالُوا: فَمَا مَعْنَاهَا؟ قُلْنَا تَوَارَثَ النَّاسُ بِالْحِلْفِ وَالنُّصْرَةِ ثُمَّ تَوَارَثُوا بِالْإِسْلَامِ وَالْهِجْرَةِ، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ فَنَزَلَ قَوْلُ الله ﷻ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾[الأحزاب:٦] عَلَى مَعْنَى مَا فَرَضَ اللهُ عَزَّ ذِكْرُهُ وَسَنَّ رَسُولُهُ ﷺ لَا مُطْلَقًا هَكَذَا أَلَا تَرَى أَنَّ الزَّوْجَ يَرِثُ أَكْثَرَ مِمَّا يَرِثُ ذَوُو الْأَرْحَامِ، وَلَا رَحِمَ لَهُ، أَوَلَا تَرَى أَنَّ ابْنَ الْعَمِّ الْبَعِيدَ يَرِثُ الْمَالَ كُلَّهُ، وَلَا يَرِثُهُ الْخَالُ وَالْخَالُ أَقْرَبُ رَحِمًا مِنْهُ فَإِنَّمَا مَعْنَاهَا عَلَى مَا وَصَفْت لَك مِنْ أَنَّهَا عَلَى مَا فَرَضَ اللهُ لَهُمْ وَسَنَّ رَسُولُ الله ﷺ. وَأَنْتُمْ تَقُولُونَ: إِنَّ النَّاسَ يَتَوَارَثُونَ بِالرَّحِمِ وَتَقُولُونَ خِلَافَهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ تَزْعُمُونَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ وَتَرَكَ أَخْوَالَهُ وَمَوَالِيَهُ فَمَالُهُ لِمَوَالِيهِ دُونَ أَخْوَالِهِ، فَقَدْ مَنَعْت ذَوِي الْأَرْحَامِ الَّذِينَ قَدْ تُعْطِيهِمْ فِي حَالٍ وَأَعْطَيْت الْمَوْلَى الَّذِي لَا رَحِمَ لَهُ الْمَالَ.

قَالَ: فَمَا حَجَّتُك فِي أَنْ لَا تُرَدَّ الْمَوَارِيثَ؟ قُلْنَا: مَا وَصَفْت لَك مِنْ الِانْتِهَاءِ إِلَى حُكْمِ الله ﷻ وَأَنْ لَا أَزِيدَ ذَا سَهْمٍ عَلَى سَهْمِهِ، وَلَا أَنْقُصُهُ قَالَ: فَهَلْ مِنْ شَيْءٍ تُثْبِتُهُ سِوَى هَذَا؟ قُلْت: نَعَمْ، قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌۚ﴾[النساء:١٧٦] وَقَالَ: عَزَّ ذِكْرُهُ ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِۗ﴾ [النساء:١٧٦].

فَذَكَرَ الْأَخَ وَالْأُخْتَ مُنْفَرِدَيْنِ فَانْتَهَى بِالْأُخْتِ إِلَى النِّصْفِ وَبِالْأَخِ إِلَى الْكُلِّ وَذَكَرَ الْإِخْوَةَ وَالْأَخَوَاتِ مُجْتَمِعِينَ فَحَكَمَ بَيْنَهُمْ مِثْلَ حُكْمِهِ بَيْنَهُمْ مُنْفَرِدِينَ.

قَالَ: ﴿فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِۗ﴾[النساء:١٧٦] فَجَعَلَهَا عَلَى النِّصْفِ مِنْهُ فِي كُلِّ حَالٍ، فَمَنْ قَالَ بِرَدِّ الْمَوَارِيثِ قَالَ: أُوَرِّثُ الْأُخْتَ الْمَالَ كُلَّهُ فَخَالَفَ قَوْلُهُ الْحُكْمَيْنِ مَعًا. قُلْت: فَإِنْ قُلْتُمْ نُعْطِيهَا النِّصْفَ بِكِتَابِ الله ﷻ وَنَرُدُّ عَلَيْهَا النِّصْفَ لَا مِيرَاثًا.

قُلْنَا: بِأَيِّ شَيْءٍ تَرُدُّهُ عَلَيْهَا؟ قَالَ: مَا نَرُدُّهُ أَبَدًا إِلَّا مِيرَاثًا أَوْ يَكُونُ مَالًا حُكْمُهُ إِلَى الْوُلَاةِ فَمَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَيْسَ الْوُلَاةُ بِمُخَيَّرِينَ، وَعَلَى الْوُلَاةِ أَنْ يَجْعَلُوهُ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَوْ كَانُوا فِيهِ مُخَيَّرِينَ كَانَ لِلْوَالِي أَنْ يُعْطِيَهُ مَنْ شَاءَ وَالله تَعَالَى الْمُوَفِّقُ.

قال ابن حجر في الفتح (١٢/ ٣٠): قال ابن بطال: اختلف الفقهاء في توريث ذوي الأرحام وهم

٢- **الدليل الثاني:** قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ﴾[النساء:٧] الاية.

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: وَمِنْ حُجَّةِ مِنْ وَرَّثَ ذَوِي الْأَرْحَام قَوْلُ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾[الأنفال:٧٥] وَقَوْلُهُ: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ﴾ [النساء:٧] وَمَعْلُومٌ أَنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ مِنَ الْأَقْرَبِينَ فَوَجَبَ لَهُمْ نَصِيبُهُمْ لَا يَحْجُبُهُمْ عَنْهُ إِلَا مَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُمْ[(١)].

ثانيا: الأدلة من السنة.

١- **الدليل الأول:** قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ**»[(٢)].

من لاسهم له وليس بعصبة فذهب أهل الحجاز والشام إلى منعهم الميراث، وذهب الكوفيون وأحمد وإسحاق إلى توريثهم واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال:٧٥] واحتج الآخرون بأن المراد بها: من له سهم في كتاب الله؛ لأن آية الأنفال مجملة، وآية المواريث مفسرة وبقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِعِصْبَتِهِ»، وأنهم أجمعوا على ترك القول بظاهرها فجعلوا ما يخلفه المعتوق إرثا لعصبته دون مواليه فإن فقدوا فلمواليه دون ذوي رحمه.

(١) الاستذكار (٥/ ٣٦٥).

(٢) **صحيح لشواهده:** أخرجه الترمذي (٢١٠٣)، وأحمد (١/ ٢٨) من طريق سفيان عن عبدالرحمن بن الحارث عن حكيم، عن أبي أمامة عن سهل بن حنيف قال: كتب عمر بن الخطاب.

وفيه: «حكيم بن حكيم» كان قليل الحديث، و لا يحتجون بحديثه. و ذكره أبو حاتم بن حبان فى كتاب «الثقات». و قال العجلى: ثقة. وصحح له الترمذى، و ابن خزيمة، و غيرهما.

وقال ابن القطان: لا يُعرف حاله. اهـ. «تهذيب التهذيب».

وقال أبو داود: سمعت أحمد قيل له: حكيم بن حكيم؟ قال: ما أعلم إلا خيرًا. سؤلات أبي داود لأحمد بن حنبل (٢٢٥).

وقال ابن حبان: من جلة أهل المدينة. مشاهير علماء الأنصار (١٠١٥).

وقال الذهبي: قوَّاه ابن حبان. ميزان الاعتدال (٢٢١٦).

وعدَّ الذهبي هذا الحديث من مفرداته كما في الميزان، وعبد الرحمن بن الحارث صدوق له أوهام. =

٢- **الدليل الثاني**: عن واسع بن حبان أن ثابت بن الدحداح مات، ولم يخلف إلا ابنة أخ له، فقضى النبي، ﷺ، بميراثه لابنة أخيه(١).

٣- **الدليل الثالث**: عن عبد الله بن بريدة عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ مِنْ خُزَاعَةَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِيرَاثِهِ، فَقَالَ: «**الْتَمِسُوا لَهُ وَارِثًا، أَوْ ذَا رَحِمٍ**»، فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ وَارِثًا وَلَا ذَا رَحِمٍ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَعْطُوهُ الْكُبْرَ مِنْ خُزَاعَةَ**» وَقَالَ يَحْيَى: قَدْ سَمِعْتُهُ مَرَّةً يَقُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «**انْظُرُوا أَكْبَرَ رَجُلٍ مِنْ خُزَاعَةَ**»(٢).

=

أما حديث عائشة، أخرجه الترمذي (٢١٠٤)، والدارقطني في السنن (٤/ ٨٥)، وعبد الرزاق (١٦٢٠٢) وغيرهم من طرق عن ابن جريج عن عمرو بن مسلم عن طاوس عن عائشة.

واختلف الرواة عن ابن جريج في رفعه ووقفه والوقف أصح.

قال البيهقي في الكبرى (٦/ ٢١٥): هذا هو المحفوظ من قول عائشة موقوفا عليها، وكذلك رواة عبد الرزاق عن ابن جريج موقوفا، ثم قال: والرفع غير محفوظ.

قلت: وله علة أخرى، فقد أخرجه سعيد بن منصور (١٧١) عن سفيان عن طاوس عن أبيه مرسلا، وهذا أقوى، والله أعلم.

قال المباركفوري في تحفة الأحوذي (٦/ ٢٣٥): وَحَسَّنَهُ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ، وَأَعَلَّهُ البيهقي بالاضطراب.

وله شاهد من حديث المقدام بن معد بن يكرب: يحسن لطرقه أخرجه أحمد (٤/ ١٣٣)، وأبو داود (٢٨٩٩)، وابن ماجه (٢٧٣٨) وغيرهم. ولقد صححه جماعة وضعفه بعضهم.

وشاهد رابع من حديث أبي هريرة بإسناد ضعيف؛ أخرجه الدارمي (٣٠٥٢)، وإسحاق بن راهوية (٢٨٦)، والبيهقي في الكبري (٦/ ٢١٥)، والدارقطني في السنن (٤/ ٨٦) من طرق عن شريك عن ليث عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة. وفيه ليث بن أبي سليم ضعيف وكذلك شريك.

(١) **مرسل**: أخرجه سعيد بن منصور (١٦٤) من طريق أبي شهاب، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٨٤)، والبيهقي (٦/ ٢١٥)، من طريق ابن إسحاق، وأخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٢٥٠) عن رجل من أهل المدينة ثلاثتهم عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان كان ثابت ابن الدحداح. وواسع بن حبان مختلف في صحبته والراجح أنه ليس بصحابي، وكذا قال البيهقي منقطع.

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد (٥/ ٣٤٧)، وأبوداود (٢٩٠٤)، والنسائي في الكبرى (٦٣٩٤)، =

٤- **الدليل الرابع**: عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ بِالْمَدِينَةِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**اللهُ وَرَسُولُهُ، مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ، مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ**»[(١)].

الآثار الواردة عن الصحابة:

❑ أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

عَنْ زِيَادٍ، قَالَ: «أُتِيَ عُمَرُ، فِي عَمٍّ لِأُمٍّ، وَخَالَةٍ، فَأَعْطَى الْعَمَّ لِلْأُمِّ الثُّلُثَيْنِ، وَأَعْطَى الْخَالَةَ الثُّلُثَ»[(٢)].

=

والبيهقي فى الكبرى (٦/ ٢٤٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١١/ ٤١٣)، وغيرهم من طرق عن جِبْرِيلَ بْنِ أَحْمَرَ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ عبد الله بن بريدة عن بريدة رضي الله عنه، وفي سنده جبريل بن أحمر الجمهور على تضعيفه، وقد قال النسائي كما في «تحفة الأشراف» ٢/ ٧٩: ليس بالقوي، والحديث منكر.
وقال محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي كما نقله المنذري في «مختصر سنن أبي داود» ٤/ ١٧٥: فيه نظر، وقال ابن حزم: لا تقوم به حجة، وقال أبو زرعة: شيخ.

(١) **مرسل**: أخرجه عبد الرزاق (٩/ ١٩) (١٠/ ٢٨٥) وغيره من طريق معمر عن ابن طاوس مرسلا.

(٢) **له طرق عن عمر يصح بها**: منها ما أخرجه الدارمي (٣٠٢١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٣٩٩)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٣٥٥)، وغيرهم من طرق عن الشعبي عن زياد بن عياض الأشعري عن عمر.
وزياد بن عياض الأشعري هذا ترجم له البخاري وأبوحاتم ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ: له إدراك، وقال غيره، مختلف في صحبته
انظر/ الاستيعاب لابن عبد البر (٢/ ٥٣٣)، وأسد الغابة لابن الاثير (٢/ ١٢١)، والإصابة لابن حجر (٢/ ٥٢٩).
وأخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٢٤٨) من طريق عاصم عن زر بن حبيش عن عمر به.
وأخرجه عبد الرزاق (١٠/ ٢٨٣)، وابن أبي شيبة (٦/ ٢٤٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٣٩٩)، والدارمي (٣٠٢٢)، وسعيد بن منصور (١٥٣)، وغيرهم من طرق عن الحسن عن عمر، وهذا منقطع.
وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار(٤/ ٤٠٠) من طريق جابر بن زيد عن عمر ولم يسمع منه.

=

وفي رواية «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ الْتَمَسَ مَنْ يَرِثُ ابْنَ الدَّحْدَاحَةِ، فَلَمْ يَجِدْ وَارِثًا، فَدَفَعَ مَالَ ابْنِ الدَّحْدَاحَةِ إِلَى أَخْوَالِ ابْنِ الدَّحْدَاحَةِ»(١).

❑ **أثر علي بن أبي طالب رضي الله عنه:**

عَنْ عَلِيٍّ: «أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: فِي الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ بِقَوْلِ عُمَرَ: لِلْعَمَّةِ الثُّلُثَانِ، وَلِلْخَالَةِ الثُّلُثُ»(٢).

❑ **أثر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه:**

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «الْعَمَّةُ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ، وَالْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ، وَبِنْتُ الْأَخِ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ، وَكُلُّ ذِي رَحِمٍ يَنْزِلُ بِمَنْزِلَةِ رَحِمِهِ، الَّتِي يَرِثُ بِهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ ذُو قَرَابَةٍ»(٣).

=

وأخرجه الدارمي (٣٠٩٢) من طريق بكر المزني عن عمر ولم يسمع من عمر.

وأخرجه سعيد بن منصور (١٥٩) من طريق إبرهيم عن عمر وسنده منقطع.

قال البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٣٥٦): رَوَاهُ الْحَسَنُ وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَبَكْرُ بْنُ عَبْدِ الله الْمُزَنِيُّ وَغَيْرُهُمْ، أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه جَعَلَ لِلْعَمَّةِ الثُّلُثَيْنِ، وَلِلْخَالَةِ الثُّلُثَ وَجَمِيعُ ذَلِكَ مَرَاسِيلُ، وَرِوَايَةُ الْمَدَنِيِّينَ عَنْ عُمَرَ أَوْلَى أَنْ تَكُونَ صَحِيحَةً، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) **منقطع:** أخرجه الدارمي في سننه (٤/ ١٩٤٦) قال: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ.

(٢) **سنده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٢٤٨) قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْعَبْسِيِّ، عَنْ رَجُلٍ عن علي، وسنده ضعيف فيه جهالة.

(٣) **سنده ضعيف:** أخرجه عبد الرزاق (١٠/ ٢٨٣)، وسعيد بن منصور (١٥٥)، والدارمي (٣٠٢٤)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٣٥٦) من طريق محمد بن سالم عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله بن مسعود، وفي سنده محمد بن سالم وهو ضعيف.ورواه سليمان الشيباني عن الشعبي عن مسروق من قوله وهو الصواب كما عند عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٨٣). وأخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٢٥٠)، وسعيد بن منصور (١٦٥) وغيرهم من طرق عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود، به. وسنده منقطع.

الآثار عن التابعين:

❑ أثر مسروق رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: «أَنْزِلُوهُمْ بِمَنْزِلَةِ آبَائِهِمْ»(١).

❑ أثر الشعبي رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ فِي بِنْتِ أَخٍ، وَعَمَّةٍ: «الْمَالُ لِبِنْتِ الْأَخِ، وَلَيْسَ لِلْعَمَّةِ شَيْءٌ»، وَقَالَ غَيْرُهُ: «الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ»(٢).

❑ أثر علقمة وإبراهيم رحمهما الله:

عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ عُمَرُ وَعَبْدُ الله يُوَرِّثَانِ ذَوِي الْأَرْحَامِ دُونَ الْمَوَالِي قَالَ: وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّ مَوْلَاةً لَهُ مَاتَتْ وَتَرَكَتِ ابْنَ أُخْتِهَا لِأُمِّهَا وَتَرَكَتْ عَلْقَمَةَ فَوَرَّثَ عَلْقَمَةُ الْمَالَ ابْنَ أُخْتِهَا لِأُمِّهَا قَالَ: وَمَاتَتْ مَوْلَاةٌ لِإِبْرَاهِيمَ فَجَاءَتِ ابْنَةُ أَخِيهَا لِأَبِيهَا فَأَعْطَاهَا الْمِيرَاثَ كُلَّهُ فَقَالَتْ: بَارَكَ اللهُ لَكَ، فَقَالَ: «**لَوْ كَانَ لِي لَمْ أُعْطِكِهِ**»(٣).

أقوال العلماء في ذلك:

قول الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: قال أبوداود: سَمِعْتُ أَحْمَدَ سُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ فِي ذَوِي الْأَرْحَامِ، فَوَرَّثَ ذَوِي الْأَرْحَامِ فِيهَا(٤).

قلت: يُعْطي ذَوي الْأَرْحَام قَالَ: نعم إِذا لم يكن عصبَة وَلَا موَالِي؛ لحَدِيث ابْنة حَمْزَة أَعْطى النَّبِي ﷺ ابْنة حَمْزَة النّصْف، وَبنت الْمولى النّصْف.

---

(١) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٨٣)، وسعيد بن منصور(١٦١، ١٦٢) والدارمي (٣١٠١) وغيرهم من طرق عن الشعبي عن مسروق به.

(٢) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٨٥)، وسعيد بن منصور (١٦١) من طريق سليمان الشيباني عن الشعبي، وسنده صحيح.

(٣) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩/ ١٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٥٥) من طرق (الثوري – أبومعاوية) عن الأعمش، به.

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص: ٢٩٥).

وإِبْرَاهِيم النَّخعِيّ ذكر حَدِيث ابْنة حَمْزَة فَأنكرهُ وَقَالَ: إِنَّمَا أطعمها رَسُول الله ﷺ فَقَالَ: أطعمها كَمَا أطعمها رَسُول الله ﷺ، وَقَالَ الشّعبِيّ: يَقُول: لَا أَدْرِي حَدِيث ابْنة حَمْزَة بعد الْفَرَائِض[(١)].

[٢٩٧٥] **قلت**: رجل مات، ولم يدع وارثًا إلا ابن أخته؟ قال: الميراث لذي الرحم.

قال إسحاق: كما قال[(٢)].

[٢٩٧٧] قلت: العمة والخالة؟

قال: العمة بمنزلة الأب، والخالة بمنزلة الأم. قال إسحاق: كما قال[(٣)].

قال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: فِي تَوْرِيثِ ذَوِي الْأَرْحَام اخْتِلَافٌ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالْفُقَهَاءِ بَعْدَهُمْ.

فَمَنْ قَالَ بِتَوْرِيثِهِمْ مِنْ الصَّحَابَةِ - رِضْوَانُ الله عَلَيْهِمْ: عَلِيٌّ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ فِي أَشْهَرِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأَبُو الدَّرْدَاءِ وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَمَنْ قَالَ بِأَنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ: زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ رَوَى ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَلَكِن هَذَا غَيْرُ صَحِيح، فَإِنَّهُ حُكِيَ أَنَّ الْمُعْتَضِدَ سَأَلَ أَبَا حَازِم الْقَاضِيَ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ: أَجْمَعَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ غَيْرَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَلَى تَوْرِيثِ ذَوِي الْأَرْحَام، وَلَا يُعْتَدُّ بِقَوْلِهِ بِمُقَابَلَةِ إِجْمَاعِهِمْ. وَقَالَ الْمُعْتَضِدُ: أَلَيْسَ إِنَّهُ يُرْوَى ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَقَالَ: كَلَّا وَقَدْ كَذَبَ مَنْ رَوَى ذَلِكَ عَنْهُمْ، وَأَمَرَ الْمُعْتَضِدُ بِرَدِّ مَا كَانَ فِي بَيْتِ الْمَالِ مِمَّا أُخِذَ مِنْ تَرِكَةِ مَنْ كَانَ وَرِثَهُ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَام، وَقَدْ صَدَقَ أَبُو حَازِم فِيمَا قَالَ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا أَتَأَسَّفُ عَلَى شَيْءٍ كَتَأَسُّفِي عَلَى أَنِّي لَمْ أَسَلْ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنْ هَذَا الْأَمْرِ أَهُوَ فِينَا فَنَتَمَسَّكُ بِهِ، أَمْ فِي غَيْرِنَا فَنُسَلِّمُ إِلَيْهِ، وَعَنْ الْأَنْصَارِ هَلْ لَهُمْ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (٣/ ١٤٢).

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٨/ ٤١٦٢).

(٣) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٨/ ٤١٦٥).

شَيْءٌ، وَعَنْ تَوْرِيثِ ذَوِي الْأَرْحَام فَإِنِّي لَمْ أَسْمَعْ فِيهِ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ شَيْئًا وَلَكِنِّي وَرَّثْتُهُمْ بِرَأْيِي.

وَأَمَّا الِاخْتِلَافُ بَيْنَ التَّابِعِينَ فَمَنْ قَالَ: بِتَوْرِيثِهِمْ شُرَيْحٌ وَالْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ وَعَطَاءٌ وَمُجَاهِدٌ، وَمِمَّنْ قَالَ إِنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ رضي الله عنهم.

وَأَمَّا الْفُقَهَاءُ فَمِمَّنْ قَالَ بِتَوْرِيثِهِمْ: أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَزُفَرُ وَعِيسَى بْنُ أَبَانَ وَأَهْلُ التَّنْزِيلِ - رَحِمَهُمُ اللهُ. وَمِمَّنْ قَالَ لَا يَرِثُونَ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ، أَمَّا مَنْ نَفَى تَوْرِيثَهُمْ اسْتَدَلَّ بِآيَاتِ الْمَوَارِيثِ فَقَدْ نَصَّ اللهُ تَعَالَى فِيهَا عَلَى بَيَانِ سَبَبِ أَصْحَابِ الْفَرَائِضِ وَالْعَصَبَاتِ وَلَمْ يَذْكُرْ لِذَوِي الْأَرْحَام شَيْئًا، وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا، وَأَدْنَى مَا فِي الْبَابِ أَنْ يَكُونَ تَوْرِيثُ ذَوِي الْأَرْحَامِ زِيَادَةً عَلَى كِتَابِ الله وَذَلِكَ لَا يَثْبُتُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ وَالْقِيَاسِ.

«**وَسُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ مِيرَاثِ الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ قَالَ: نَزَلَ جِبْرِيلُ عليه السلام وَأَخْبَرَنِي أَنْ لَا مِيرَاثَ لِلْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ وَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى قُبَاءَ يَسْتَخِيرُ اللهَ تَعَالَى فِي مِيرَاثِ الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ فَنَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ أَنْ لَا مِيرَاثَ لَهُمَا**»[1].

وَمَنْ قَالَ بِتَوْرِيثِهِمْ: اسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُولُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ﴾[الأنفال:٧٥] مَعْنَاهُ بَعْضُهُمْ أَوْلَى مِنْ بَعْضٍ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ هَذَا إِثْبَاتُ الِاسْتِحْقَاقِ بِالْوَصْفِ الْعَامِّ، وَأَنَّهُ لَا مُنَافَاةَ بَيْنَ الِاسْتِحْقَاقِ بِالْوَصْفِ الْعَامِّ وَالِاسْتِحْقَاقِ بِالْوَصْفِ الْخَاصِّ فَفِي حَقِّ مَنْ يَنْعَدِمُ فِيهِ الْوَصْفُ الْخَاصُّ يَثْبُتُ الِاسْتِحْقَاقُ بِالْوَصْفِ الْعَامِّ فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ زِيَادَةً عَلَى كِتَابِ الله وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اللهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ**»[2].

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ قَالَ عليه السلام: «**الْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ يَرِثُهُ وَيَعْقِلُ عَنْهُ**»، وَلَمَّا مَاتَ ثَابِتُ بْنُ الدَّحْدَاحِ رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِقَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ الْمُنْقِرِيِّ: «**هَلْ تَعْرِفُونَ لَهُ فِيكُمْ شَيْئًا**»، فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ فِينَا مَيِّتًا فَلَا نَعْرِفُ لَهُ فِينَا إِلَّا ابْنُ أُخْتٍ»،

---

(١) **الصحيح فيه الإرسال**، وقد سبق.

(٢) **صحيح بمجموع طرقه**، وقد سبق.

فَجَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ مِيرَاثَهُ لِابْنِ أُخْتِهِ أَيْ لِخَالِهِ ابْنِ عَبْدِ الله الْمُنْذِرِ[١]، وَتَأْوِيلُ مَا رُوِيَ مِنْ نَفْيِ مِيرَاثِ الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ فِي حَالِ وُجُودِ صَاحِبِ فَرْضٍ أَوْ عَصَبَةٍ وَالْكَلَامُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى لِلْفَرِيقَيْنِ مِثْلُ الْكَلَامِ فِي مَسْأَلَةِ الرَّدِّ، وَقَدْ بَيَّنَّا ثَمَّ ذَوِي الْأَرْحَامِ الْأَقَارِبُ الَّذِينَ لَا يَسْتَحِقُّونَ شَيْئًا بِالْفَرِيضَةِ وَالْعُصُوبَةِ مِنْ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ[٢].

قال ابن رشد: وَأَمَّا الْمُخْتَلَفُ فِيهِمْ فَهُمْ ذَوُو الْأَرْحَامِ. وَهُمْ: مَنْ لَا فَرْضَ لَهُمْ فِي كِتَابِ الله وَلَا هُمْ عُصْبَةٌ، وَهُمْ بِالْجُمْلَةِ بَنُو الْبَنَاتِ، وَبَنَاتُ الْإِخْوَةِ، وَبَنُو الْأَخَوَاتِ، وَبَنَاتُ الْأَعْمَامِ، وَالْعَمُّ أَخُو الْأَبِ لِلْأُمِّ فَقَطْ، وَبَنُو الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ، وَالْعَمَّاتُ، وَالْخَالَاتُ، وَالْأَخْوَالُ.

فَذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَكْثَرُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَى أَنَّهُ لَا مِيرَاثَ لَهُمْ. وَذَهَبَ سَائِرُ الصَّحَابَةِ، وَفُقَهَاءُ الْعِرَاقِ وَالْكُوفَةِ وَالْبَصْرَةِ وَجَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ مِنْ سَائِرِ الْآفَاقِ إِلَى تَوْرِيثِهِمْ.

وَالَّذِينَ قَالُوا بِتَوْرِيثِهِمُ اخْتَلَفُوا فِي صِفَةِ تَوْرِيثِهِمْ؛ فَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ إِلَى تَوْرِيثِهِمْ عَلَى تَرْتِيبِ الْعَصَبَاتِ، وَذَهَبَ سَائِرُ مَنْ وَرَّثَهُمْ إِلَى التَّنْزِيلِ، (وَهُوَ: أَنْ يُنَزَّلَ كُلُّ مَنْ أَدْلَى مِنْهُمْ بِذِي سَهْمٍ أَوْ عَصَبَةٍ بِمَنْزِلَةِ السَّبَبِ الَّذِي أَدْلَى بِهِ.

وَعُمْدَةُ مَالِكٍ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ: أَنَّ الْفَرَائِضَ لَمَّا كَانَتْ لَا مَجَالَ لِلْقِيَاسِ فِيهَا كَانَ الْأَصْلُ أَنْ لَا يَثْبُتَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا بِكِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ ثَابِتَةٍ أَوْ إِجْمَاعٍ، وَجَمِيعُ ذَلِكَ مَعْدُومٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

وَأَمَّا الْفِرْقَةُ الثَّانِيَةُ: فَزَعَمُوا أَنَّ دَلِيلَهُمْ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْقِيَاسِ.

أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ﴾[الأنفال:٧٥]، وَ: ﴿الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾[النساء:٧]، وَاسْمُ الْقَرَابَةِ يَنْطَلِقُ عَلَى ذَوِي الْأَرْحَامِ، وَيَرَى الْمُخَالِفُ أَنَّ هَذِهِ مَخْصُوصَةٌ بِآيَاتِ الْمَوَارِيثِ.

---

(١) **ضعيف**، وقد سبق.

(٢) المبسوط للسرخسي (٣٠/ ٣).

وَأَمَّا السُّنَّةُ فَاحْتَجُّوا بِمَا خَرَّجَهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ[١] أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**اللهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ**»[٢].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: ذَوِي الْأَرْحَامِ وَهُمْ الْأَقَارِبُ الَّذِينَ لَا فَرْضَ لَهُمْ وَلَا تَعْصِيبَ، وَهُمْ أَحَدَ عَشَرَ حَيْزًا، وَكَانَ أَبُو عَبْدِ اللهِ يُوَرِّثُهُمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذُو فَرْضٍ، وَلَا عَصَبَةٍ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ الْوَارِثِ، إِلَّا الزَّوْجَ، وَالزَّوْجَةَ.

رُوِيَ هَذَا الْقَوْلُ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللهِ، وَأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ. وَبِهِ قَالَ شُرَيْحٌ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَعَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَعَلْقَمَةُ، وَمَسْرُوقٌ، وَأَهْلُ الْكُوفَةِ.

وَلَنَا قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ﴾[الأنفال:٧٥]. أَيْ أَحَقُّ بِالتَّوَارُثِ فِي حُكْمِ اللهِ تَعَالَى.

قال أَهْلُ الْعِلْمِ: كَانَ التَّوَارُثُ فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ بِالْحِلْفِ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: دَمِي دَمُكَ، وَمَالِي مَالُكَ، تَنْصُرُنِي وَأَنْصُرُكَ، وَتَرِثُنِي وَأَرِثُكَ. فَيَتَعَاقَدَانِ الْحِلْفَ بَيْنَهُمَا عَلَى ذَلِكَ، فَيَتَوَارَثَانِ بِهِ دُونَ الْقَرَابَةِ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْۚ﴾[النساء:٣٣].

ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ، وَصَارَ التَّوَارُثُ بِالْإِسْلَامِ وَالْهِجْرَةِ، فَإِذَا كَانَ لَهُ وَلَدٌ، وَلَمْ يُهَاجِرْ، وَرِثَهُ الْمُهَاجِرُونَ دُونَهُ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْۚ﴾[الأنفال:٧٢]. ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ بِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ﴾[الأنفال:٧٥]. وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ، بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، أَنَّ رَجُلًا رَمَى رَجُلًا بِسَهْمٍ، فَقَتَلَهُ، وَلَمْ يَتْرُكْ إِلَّا خَالًا، فَكَتَبَ فِيهِ أَبُو عُبَيْدَةَ إِلَى عُمَرَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ؛ إِنِّي سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**الْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ**». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

---

(١) **صحيح بمجموع طرقه**: وقد سبق.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ١٢٥).

وَرَوَى الْمِقْدَادُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**الْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، يَعْقِلُ عَنْهُ، وَيَرِثُهُ**». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد. وَفِي لَفْظٍ: «**مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، يَعْقِلُ عَنْهُ، وَيَفُكُّ عَانِيَهُ**». فَإِنْ قِيلَ: الْمُرَادُ بِهِ أَنَّ مَنْ لَيْسَ لَهُ إلَّا خَالٌ فَلَا وَرَاثَ لَهُ، كَمَا يُقَالُ: الْجُوعُ زَادُ مَنْ لَا زَادَ لَهُ، وَالْمَاءُ طِيبُ مَنْ لَا طِيبَ لَهُ، وَالصَّبْرُ حِيلَةُ مَنْ لَا حِيلَةَ لَهُ.

أَوْ أَنَّهُ أَرَادَ بِالْخَالِ السُّلْطَانَ. قُلْنَا: هَذَا فَاسِدٌ؛ لِوُجُوهٍ ثَلَاثَةٍ؛ أَحَدُهَا: أَنَّهُ قَالَ: «**يَرِثُ مَالَهُ**»، وَفِي لَفْظٍ قَالَ: «**يَرِثُهُ**». وَالثَّانِي: أَنَّ الصَّحَابَةَ فَهِمُوا ذَلِكَ، فَكَتَبَ عُمَرُ بِهَذَا جَوَابًا لِأَبِي عُبَيْدَةَ حِينَ سَأَلَهُ عَنْ مِيرَاثِ الْخَالِ، وَهُمْ أَحَقُّ بِالْفَهْمِ وَالصَّوَابِ مِنْ غَيْرِهِمْ. الثَّالِثُ: أَنَّهُ سَمَّاهُ وَارِثًا، وَالْأَصْلُ الْحَقِيقَةُ. وَقَوْلُهُمْ: إنَّ هَذَا يُسْتَعْمَلُ لِلنَّفْيِ. قُلْنَا: وَالْإِثْبَاتِ، كَقَوْلِهِمْ: يَا عِمَادَ مَنْ لَا عِمَادَ لَهُ. يَا سَنَدَ مَنْ لَا سَنَدَ لَهُ. يَا ذُخْرَ مَنْ لَا ذُخْرَ لَهُ.

وقال سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حِبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حِبَّانَ، قَالَ: «تُوُفِّيَ ثَابِتُ ابْنُ الدَّحْدَاحَةِ، وَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا وَلَا عَصَبَةً، فَرُفِعَ شَأْنُهُ إلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَدَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَالَهُ إلَى ابْنِ أُخْتِهِ أَبِي لُبَابَةَ ابْنِ عَبْدِ الْمُنْذِرِ». وَرَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي «الْأَمْوَالِ»، إلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَلَمْ يُخَلِّفْ إلَّا ابْنَةَ أَخٍ لَهُ، فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِمِيرَاثِهِ لِابْنَةِ أَخِيهِ.

وَلِأَنَّهُ ذُو قَرَابَةٍ، فَيَرِثُ، كَذَوِي الْفُرُوضِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ سَاوَى النَّاسَ فِي الْإِسْلَامِ، وَزَادَ عَلَيْهِمْ بِالْقَرَابَةِ، فَكَانَ أَوْلَى بِمَالِهِ مِنْهُمْ، وَلِهَذَا كَانَ أَحَقَّ فِي الْحَيَاةِ بِصَدَقَتِهِ وَصِلَتِهِ، وَبَعْدَ الْمَوْتِ بِوَصِيَّتِهِ، فَأَشْبَهَ ذَوِي الْفُرُوضِ وَالْعَصَبَاتِ الْمَحْجُوبِينَ، إذَا لَمْ يَكُنْ مَنْ يَحْجُبُهُمْ. وَحَدِيثُهُمْ مُرْسَلٌ. ثُمَّ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَا مِيرَاثَ لَهُمَا مَعَ ذَوِي الْفُرُوضِ وَالْعَصَبَاتِ؛ وَلِذَلِكَ سُمِّيَ الْخَالُ «وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ». أَيْ لَا يَرِثُ إلَّا عِنْدَ عَدَمِ الْوَارِثِ. وَقَوْلُهُمْ: لَا يَرِثَانِ مَعَ أَخِيهِمَا. قُلْنَا: لِأَنَّهُمَا أَقْوَى مِنْهُمَا.

وَقَوْلُهُمْ: إنَّ الْمِيرَاثَ إنَّمَا ثَبَتَ نَصًّا. قُلْنَا: قَدْ ذَكَرْنَا نُصُوصًا. ثُمَّ التَّعْلِيلُ وَاجِبٌ مَهْمَا أَمْكَنَ، وَقَدْ أَمْكَنَ هَاهُنَا، فَلَا يُصَارُ إلَى التَّعَبُّدِ الْمَحْضِ[1].

---

(١) المغني (٦/ ٣١٩) بتصرف يسير.

❁ **القول الثاني: عدم توريثهم والمال يذهب إلى بيت مال المسلمين، واستدلوا على ذلك بعدة أدلة منها:**

الدليل الأول: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ مِيرَاثِ الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ،فَقَالَ: «**لَا أَدْرِي حَتَّى يَأْتِيَنِي جِبْرِيلُ**» ثُمَّ قَالَ: «**أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ مِيرَاثِ الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ؟**» فَأَتَى الرَّجُلُ،فَقَالَ: «**سَارَّنِي جِبْرِيلُ أَنَّهُ لَا شَيْءَ لَهُمَا**»(١).

الدليل الثاني: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، ﷺ، قَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى حِمَارٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله رَجُلٌ تَرَكَ عَمَّتَهُ وَخَالَتَهُ لَا وَارِثَ لَهُ غَيْرُهُمَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: «**اللهمَّ رَجُلٌ تَرَكَ عَمَّتَهُ وَخَالَتَهُ لَا وَارِثَ لَهُ غَيْرُهُمَا**» ثُمَّ قَالَ: «**أَيْنَ السَّائِلُ؟**» قَالَ: هَا أَنَا ذَا، قَالَ: «**لَا مِيرَاثَ لَهُمَا**»(٢).

الدليل الثالث: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ إِلَى قُبَاءَ وَعَلَى الْحِمَارِ إِكَافٌ، فَقَالَ: «**أَسْتَخِيرُ اللهَ تَعَالَى فِي مِيرَاثِ الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ**» فَأَوْحَى اللهُ تَعَالَى إِلَيْهِ أَنَّ لَا مِيرَاثَ لَهُمَا(٣).

---

(١) **الصحيح فيه الإرسال**: أخرجه الدراقطني في سننه (٥/ ١٧٥) من طريق مسعدة بن اليسع عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا، ومسعدة بن اليسع ضعيف جدا، وقد خولف من غيره فروى هذا الحديث عن محمد بن عمرو عن شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي نَمِرٍ مرسلًا.

قال الدارقطني: لَمْ يُسْنِدْهُ غَيْرُ مَسْعَدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَالصَّوَابُ مُرْسَلٌ.

وقال: وكذلك رواه عبد الوهاب الثقفي، وغيره عن محمد بن عمرو. ورواه مسعدة بن اليسع، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، ووهم فيه والأول أصح.

وقد أخرجه مرسلا ابن أبي شيبة (٦/ ٢٤٩)، والدارقطني (٥/ ١٤١).

(٢) **ضعيف**: أخرجه الحاكم في مستدركه (٤/ ٣٨١) من طريق عبد الله بن جعفر، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، وفي سنده عبد الله بن جعفر، وهو ضعيف.

(٣) **الصحيح فيه الإرسال**: أخرجه الحاكم في مستدركه (٤/ ٣٨١) من طريق ضرار بن صرد، عن عبدالعزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، وفي سنده ضرار ابن صرد ضعيف، وعنده مناكير وقد خولف من أثبت الناس في زيد بن أسلم.

أخرجه سعيدبن منصور (١٦٣)، وابن أبي شيبة (٦/ ٢٤٩)، وأبوداود في المراسيل (٣٦١)، =

الدليل الرابع: عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، رَجُلٌ تَرَكَ خَالَتَهُ وَعَمَّتَهُ فَلَمْ يَنْزِلْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَ لَهُمَا شَيْءٌ**»(١).

الآثار الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم:

❑ **أثر عمر بن الخطاب** رضي الله عنه:

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَنْظَلَةَ الزُّرَقِيِّ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مَوْلًى لِقُرَيْشٍ كَانَ قَدِيمًا، يُقَالُ لَهُ: ابْنُ مِرْسَى أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَلَمَّا صَلَّى الظُّهْرَ، قَالَ: «يَا يَرْفَا هَلُمَّ ذَلِكَ الْكِتَابَ. لِكِتَابٍ كَتَبَهُ فِي شَأْنِ الْعَمَّةِ، فَنَسْأَلَ عَنْهَا وَنَسْتَخْبِرَ عَنْهَا، فَأَتَاهُ بِهِ يَرْفَا. فَدَعَا بِتَوْرٍ أَوْ قَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ. فَمَحَا ذَلِكَ الْكِتَابَ فِيهِ. ثُمَّ قَالَ: «لَوْ رَضِيَكِ اللهُ وَارِثَةً أَقَرَّكِ لَوْ رَضِيَكِ اللهُ أَقَرَّكِ»(٢).

وفي رواية: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ: «عَجَبًا لِلْعَمَّةِ تُورَثُ وَلَا تَرِثُ»(٣).

❑ **أثر زيد بن ثابت** رضي الله عنه:

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: «لَا يَرِثُ ابْنُ أُخْتٍ، وَلَا ابْنَةُ أَخٍ، وَلَا بِنْتُ عَمٍّ، وَلَا

=

والدارقطني في السنن (٥/ ١٧٣)، والطحاوي في معاني الآثار (٤/ ٣٩٥)، والبيهقي في السنن (٦/ ٣٥٠) من (هشام بن سعد – الدراوردي) عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلا، وهو الصواب.

(١) **مرسل ضعيف جدا**: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٨١)، وفي سنده إبراهيم بن أبي يحيي. (متروك).

(٢) **ضعيف**: أخرجه مالك في موطئه (١٨٨٢) ترتيب الأعظمي، والبيهقي في الكبري (٦/ ٣٥٠)، وفي معرفة السنن والآثار (٩/ ١٦٦)، وفيه عبد الرحمن الزرقي لم أستطع تحديده، وكذلك ابن مرسي لم أقف إلا على قول ابن سعد في الطبقات الكبرى ط العلمية (٥/ ٦٥) ابن مرسا مولى قريش. روى عَنْ عُمَر بْن الْخَطَّاب. وكان قليل الحديث.

(٣) **منقطع**: أخرجه مالك في موطئه (٢/ ٥١٧) ترتيب عبد الباقي، وابن أبي شيبة (٦/ ٢٤٩) من طريق محمد بن أبي بكر بن حزم عن أبيه عن عن عمر، ولم يسمع منه.

خَالٌ، وَلَا عَمَّةٌ، وَلَا خَالَةٌ»[(١)].

❑ أثر الزهري رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن الزهري قال العمة والخالة لا ترثان شيئا[(٢)].

أقوال العلماء في ذلك:

قال مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا، أَنَّ ابْنَ الْأَخِ لِلْأُمِّ، وَالْجَدَّ أَبَا الْأُمِّ، وَالْعَمَّ أَخَا الْأَبِ لِلْأُمِّ، وَالْخَالَ، وَالْجَدَّةَ أُمَّ أَبِي الْأُمِّ، وَابْنَةَ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، وَالْعَمَّةَ، وَالْخَالَةَ، لَا يَرِثُونَ بِأَرْحَامِهِمْ شَيْئًا» قَالَ: «وَإِنَّهُ لَا تَرِثُ امْرَأَةٌ، هِيَ أَبْعَدُ نَسَبًا مِنَ الْمُتَوَفَّى، مِمَّنْ سُمِّيَ فِي هَذَا الْكِتَابِ، بِرَحِمِهَا شَيْئًا. وَإِنَّهُ لَا يَرِثُ أَحَدٌ مِنَ النِّسَاءِ شَيْئًا. إِلَّا حَيْثُ سُمِّينَ. وَإِنَّمَا ذَكَرَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ: مِيرَاثَ الْأُمِّ مِنْ وَلَدِهَا، وَمِيرَاثَ الْبَنَاتِ

---

(١) **في كل طرقه مقال:** أخرجه سعيد بن منصور (١٧١) من طريق إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، وَضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ، وَمَكْحُولٍ، وَعَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وفي سنده أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف.

وأخرجه الحاكم في مستدركه (٤/ ٣٨٢) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة ابن زيد عن أبيه بمعناه وفي السند عبد الرحمن بن أبي الزناد، وهو على الضعف أقرب.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩/ ٢١) من طريق معمر عن قتادة عن زيد بن ثابت، ورواية معمر عن قتادة فيها مقال، وقتادة لم يسمع من زيد بن ثابت.

وأخرجه عبد الرزاق (٩/ ٢١) من طريق هشيم عن مغيرة عن الشعبي عن زيد بن ثابت، والشعبي لم يدرك زيد بن ثابت، وهشيم مدلس وقد عنعنه.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٨٢) قال: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو الْفُقَيْمِيِّ، عَنْ غَالِبِ بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ حَبْتَرٍ النَّهْشَلِيِّ قَالَ: كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ يَسْأَلُ عَنْ عَمَّةٍ، وَخَالَةٍ، فَقَالَ شَيْخٌ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ: «جَعَلَ لِلْعَمَّةِ الثُّلُثَيْنِ، وَلِلْخَالَةِ الثُّلُثَ» فَهَمَّ عَبْدُ الْمَلِكِ أَنْ يَكْتُبَ بِهَا، ثُمَّ قَالَ: فَأَيْنَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وفي سنده غالب بن عباد لم أقف له على ترجمة.

(٢) **سنده صحيح:** أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩/ ٢١) (١٠/ ٢٨١) من طريق معمر عن الزهري، وسنده صحيح.

مِنْ أَبِيهِنَّ، وَمِيرَاثَ الزَّوْجَةِ مِنْ زَوْجِهَا، وَمِيرَاثَ الْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، وَمِيرَاثَ الْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ، وَمِيرَاثَ الْأَخَوَاتِ لِلْأُمِّ، وَوَرِثَتِ الْجَدَّةُ بِالَّذِي جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا، وَالْمَرْأَةُ تَرِثُ مَنْ أَعْتَقَتْ هِيَ نَفْسُهَا؛ لِأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾[الأحزاب:٥][١].

قال الْمُزَنِيّ رَحِمَهُ اللهُ: احْتِجَاجُ الشَّافِعِيِّ فِيمَنْ يُؤَوِّلُ الْآيَةَ فِي ذَوِي الْأَرْحَامِ قَالَ لَهُمُ الشَّافِعِيُّ: لَوْ كَانَ تَأْوِيلُهَا كَمَا زَعَمْتُمْ كُنْتُمْ قَدْ خَالَفْتُمُوهَا.

قالوا فَمَا مَعْنَاهَا؟. قُلْنَا: تَوَارَثَ النَّاسُ بِالْحِلْفِ وَالنُّصْرَةِ ثُمَّ تَوَارَثُوا بِالْإِسْلَامِ وَالْهِجْرَةِ ثُمَّ نَسَخَ اللهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾[الأحزاب:٦] عَلَى مَا فَرَضَ اللهُ لَا مُطْلَقًا أَلَا تَرَى أَنَّ الزَّوْجَ يَأْخُذُ أَكْثَرَ مِمَّا يَأْخُذُ ذَوُو الْأَرْحَامِ، وَلَا رَحِمَ لَهُ أَوْ لَا تَرَى أَنَّكُمْ تُعْطُونِ ابْنَ الْعَمِّ الْمَالَ كُلَّهُ دُونَ الْخَالِ وَأَعْطَيْتُمْ مَوَالِيَهُ جَمِيعَ الْمَالِ دُونَ الْأَخْوَالِ فَتَرَكْتُمْ الْأَرْحَامَ وَأَعْطَيْتُمْ مَنْ لَا رَحِمَ لَهُ؟[٢].

قال الترمذي رَحِمَهُ اللهُ: وَاخْتَلَفَ فِيهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فَوَرَّثَ بَعْضُهُمُ الخَالَ وَالخَالَةَ وَالعَمَّةَ، وَإِلَى هَذَا الحَدِيثِ ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ فِي تَوْرِيثِ ذَوِي الأَرْحَامِ، وَأَمَّا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَلَمْ يُوَرِّثْهُمْ وَجَعَلَ المِيرَاثَ فِي بَيْتِ المَالِ[٣].

---

(١) موطأ مالك ت عبد الباقي (٢/ ٥١٨).
(٢) مختصر المزني (٨/ ٢٤٢).
(٣) سنن الترمذي ت شاكر (٤/ ٤٢٢).

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾[النساء:٨]

وفيه مسائل:

الأولى: هل الآية محكمة أم منسوخة؟

اختلف أهل العلم في ذلك فقال بعضهم: هي محكمة ومنهم:

❑ **عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:**

عن عكرمة عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ﴾[النساء:٨]، قَالَ: «هِيَ مُحْكَمَةٌ وَلَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ[(١)]».

وعن سعيد بن جبير عنه أيضا قَالَ: «إِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ نُسِخَتْ، وَلاَ وَاللهِ مَا نُسِخَتْ، وَلَكِنَّهَا مِمَّا تَهَاوَنَ النَّاسُ، هُمَا وَالِيَانِ، وَالٍ يَرِثُ وَذَاكَ الَّذِي يَرْزُقُ، وَوَالٍ لاَ يَرِثُ، فَذَاكَ الَّذِي يَقُولُ بِالْمَعْرُوفِ، يَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ أَنْ أُعْطِيَكَ»[(٢)].

وعنه أيضا قَوْلُهُ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ﴾[النساء:٨] «أَمَرَ اللهُ جَلَّ ثناؤُهُ الْمُؤْمِنِينَ عِنْدَ قِسْمَةِ مَوَارِيثِهِمْ أَنْ يَصِلُوا أَرْحَامَهُمْ وَيَتَامَاهُمْ مِنَ الْوَصِيَّةِ إِنْ كَانَ أَوْصَى، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ وَصِيَّةٌ وَصَلَ إِلَيْهِمْ مِنْ مَوَارِيثِهِمْ»[(٣)].

❑ **أبو موسى الأشعري رضي الله عنه:**

عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيِّ، قَالَ: «قَسَمَ أَبُو مُوسَى بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ﴾[النساء:٨]»[(٤)].

---

(١) البخاري (٤٥٧٦)، والطبري (٦/ ٤٣١).

(٢) البخاري (٢٧٥٩). والطبري (٦/ ٤٣١)، وقد روى بعض الرواة هذا الأثر وجعلوه من قول سعيد ين جبير، وإن كان الصحيح حمله على الوجهين.

(٣) **منقطع**: أخرجه الطبري (٦/ ٤٣٩)، وابن أبي حاتم (٤٨٥٢)، وغيرهم من طرق عن علي بن أبي طلحة عنه ولم يسمع منه.

(٤) **سنده صحيح**: أخرجه الطبري (٦/ ٤٤٠)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٤٨٦١)، وأبوعبيد

❑ عائشة رضي الله عنها:

أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَسَمَ مِيرَاثَ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَائِشَةُ حَيَّةٌ، قَالَ: فَلَمْ يَدَعْ فِي الدَّارِ مِسْكِينًا وَلَا ذَا قَرَابَةٍ إِلَّا أَعْطَاهُمْ مِنْ مِيرَاثِ أَبِيهِ، قَالَ: وَتَلَا: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾ تَمَامَ الْآيَةِ [النساء:٨]. قَالَ الْقَاسِمُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: «مَا أَصَابَ لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ، إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْوَصِيَّةِ، وَإِنَّمَا هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْوَصِيَّةِ يُرِيدُ الْمَيِّتَ أَنْ يُوصِيَ قال: فذكرت ذَلِكَ لعائشة، فقالت: عمل بالكتاب، هي لم تنسخ»[(١)].

❑ يحيي بن يعمر رحمه الله:

عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرٍ، قَالَ: ثَلَاثُ آيَاتٍ مَدَنِيَّاتٌ مُحْكَمَاتٌ ضَيَّعَهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾[النساء:٨]، وَآيَةُ الِاسْتِئْذَانِ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ﴾[النور:٥٨]، وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾[الحجرات:١٣][(٢)].

❑ عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر رحمه الله:

أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَسَمَ مِيرَاثَ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَائِشَةُ حَيَّةٌ، قَالَ: فَلَمْ يَدَعْ فِي الدَّارِ مِسْكِينًا وَلَا ذَا قَرَابَةٍ إِلَّا أَعْطَاهُمْ مِنْ مِيرَاثِ أَبِيهِ، قَالَ: وَتَلَا: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾[النساء:٨]

=

القاسم ابن سلام (٤٨٦١)، وابن أبي شيبة (٦/ ٢٢٤)، وغيرهم من طرق عن شعبة عن قتادة عن يونس ابن جبير عن حطان بن عبد الله عن أبي موسى الأشعري به، وسنده صحيح.

(١) **سنده ضعيف بذكر عائشة**: أخرجه ابن المنذر في تفسيره (٢/ ٥٨١)، وسنده ضعيف فيه أسامة ابن زيد الليثي فيه مقال، والسند إليه فيه مقال أيضا.

(٢) أخرجه الطبري (٦/ ٤٣٤)، وابن المنذر في تفسيره (١٤١٣)، وسعيد بن منصور في تفسيره (٥٧٨)، وغيرهم من طرق عن قتادة عن يحيي بن يعمر، وقتادة مدلس وقد عنعنه.

تَمَامَ الْآيَةِ[١].

❑ سعيد بن جبير رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾[النساء:٨] فَقَالَ سَعِيدٌ: «هَذِهِ الْآيَةُ يَتَهَاوَنُ بِهَا النَّاسُ. قَالَ: وَهُمَا وَلِيَّانِ: أَحَدُهُمَا يَرِثُ وَالْآخَرُ لَا يَرِثُ، وَالَّذِي يَرِثُ هُوَ الَّذِي أُمِرَ أَنْ يَرْزُقَهُمْ، قَالَ: يُعْطِيهِمْ؛ قَالَ: وَالَّذِي لَا يَرِثُ هُوَ الَّذِي أُمِرَ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا، وَهِيَ مُحْكَمَةٌ وَلَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ[٢].

❑ هشام بن عروة رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّ أَبَاهُ «أَعْطَاهُ مِنْ مِيرَاثِ الْمُصْعَبِ حِينَ قَسَمَ مَالَهُ»[٣].

وفي لفظ: أَنَّ عُرْوَةَ «قَسَّمَ مِيرَاثَ أَخِيهِ مُصْعَبٍ، فَأَعْطَى مَنْ حَضَرَهُ مِنْ هَؤُلَاءِ وَبَنُوهُ صِغَارٌ»[٤].

❑ الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنِ الْحَسَنِ - فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾[النساء:٨] -، قَالَ: فَغَيْرُ قَرَابَةِ الْمَيِّتِ يُرْضَخُ لَهُمُ الْقَدَحُ أَوِ الشَّيْءُ، فَكَانَ

---

(١) أخرجه الطبري (٦/ ٤٣٦)، والبيهقي في السنن الكبرى(٦/ ٤٣٧)، وعبد الرزاق في تفسيره (١/ ٤٣٩)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٤٨٦٣) من طريق ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أسماء بنت عبد الرحمن، والقاسم بن محمد أن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر به، وسنده صحيح.

(٢) **صحيح**: أخرجه الطبري (٦/ ٤٣٣)، وابن أبي حاتم (٤٨٥٧)، وغيرهم من طرق عن أبي بشر عن سعيد بن جبير به، وسنده صحيح.

(٣) **صحيح لغيره**: أخرجه الطبري (٦/ ٤٣٣)، وغيره من طريق معمر عن هشام بن عروة به، ورواية معمر عن البصريين فيها مقال، ولكن قد توبع من حماد بن سلمة كما في الأثر بعده.

(٤) **سنده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٢٢٥) عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، به.

يَقُولُ لَهُمْ: إِنَّهَا لَمْ تُنْسَخْ[(١)].

وفي لفظ قال: قَالَ: «هِيَ ثَابِتَةٌ، وَلَكِنَّ النَّاسَ بَخِلُوا وَشَحُّوا»[(٢)].

❑ **محمد بن سيرين رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عَنْ عَوْفٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: كَانُوا يَرْضَخُون لَهُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُهُمُ الْقِسْمَةَ[(٣)].

❑ **إبراهيم والشعبي - رحمهما الله:**

قَالَا: «هِيَ مُحْكَمَةٌ لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ»[(٤)].

❑ **مجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ - فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾[النساء:٨] قَالَ: حَقٌّ وَاجِبٌ مِمَّا طَابَتْ به الأنفس[(٥)].

❑ **الزهري رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عَنِ الزُّهْرِيِّ والْحَسَنِ - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾[النساء:٨]- قَالَ: «هِيَ مُحْكَمَةٌ، وَذَلِكَ عِنْدَ قِسْمَةِ مِيرَاثِ

---

(١) **صحيح**: أخرجه سعيد بن منصور في تفسيره (٥٧٩) من طريق خالد بن عبد الله، عن يونس، عن الحسن، وسنده صحيح، وله متابعات عند ابن أبي شيبة (٦/ ٢٢٤).وسعيد بن منصور، (٥٨٠).وأخرجه الطبري (٦/ ٤٣٥) من طريق قتادة عن الحسن، وسنده صحيح.

(٢) **منقطع**: أخرجه الطبري (٦/ ٤٣٣) من طريق مطرف عن الحسن ومطرف لم يسمع من الحسن.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٥٨١)،والطبري في تفسيره (٦/ ٤٤٠) من طريق هشيم عن عوف الأعرابي عن ابن سيرين، وفيه هشيم مدلس، وقد عنعن ولم يصرح إلا عند ابن جرير، والسند إليه فيه مقال.

(٤) أخرجه الطبري (٦/ ٤٤٤) من طريق مغيرة عنهما، وهو مدلس ولم يصرح.

(٥) أخرجه سعيد بن منصور (٥٧٧)، والطبري (٦/ ٣٤٤)، وغيرهم من طرق عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد، به، ورواية ابن أبي نجيح عن مجاهد فيها مقال.

المَيِّتِ»(١).

ومن العلماء من قال هي منسوخة وورد ذلك عن:

عبد الله بن عباس رضي الله عنه:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ﴾[النساء:٨] الْآيَةَ، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾[النساء:٨] «وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الْفَرَائِضُ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بَعْدَ ذَلِكَ الْفَرَائِضَ، فَأَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَجُعِلَتِ الصَّدَقَةُ فِيمَا سَمَّى الْمُتَوَفَّى»(٢).

سعيد بن المسيب رحمه الله:

عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينُ﴾[النساء:٨] قَالَ: «هِيَ مَنْسُوخَةٌ»(٣).

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينُ﴾[النساء:٨] قَالَ: «أُمِرَ أَنْ يُوصِيَ بِثُلُثِهِ فِي قَرَابَتِهِ»(٤).

---

(١) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (١/ ٤٣٨)، وابن أبي شيبة (٦/ ٢٢٤) من طرق معمر عن الزهري.

(٢) **ضعيف**: أخرجه الطبري (٦/ ٤٣٥)بسند العوفيين، وهو مسلسل بالضعف.

وأخرجه ابن أبي حاتم (٤٨٦٤) بمعناه من طريق ابن جريج وعثمان بن عطاء، عن عطاء عن ابن عباس، وعطاء هذا هو الخراساني؛ وذلك لأن عثمان بن عطاء لم أقف له على رواية عن ابن أبي رباح، وعليه فالسند ضعيف.

(٣) أخرجه الطبري (٦/ ٤٣٥)، وابن أبي حاتم (٤٨٦٥)، والبيهقي في الكبري (٦/ ٤٣٧) من طرق عن قتادة عن سعيد بن المسيب والخلاف في سماع سعيد من قتادة ولكنه صرح بالسماع في هذا السند.

(٤) **سنده صحيح**: أخرجه الطبري (٦/ ٤٣٦) و والبيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٤٣٧ من طرق عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب به.

❑ أبو مالك رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ أَبِي مَالِكٍ، قَالَ: «نَسَخَتْهَا آيَةُ الْمِيرَاثِ»[١].

❑ الضحاك رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنِ الضَّحّاك - فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَٱرۡزُقُوهُم مِّنۡهُ﴾[النساء:٨] - قَالَ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ بِالْمِيرَاثِ [٢].

❑ الليث بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

عن ابن وهب قال: سمعت الليث بن سعد يقول في هذه الآية: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلۡقِسۡمَةَ أُوْلُواْ ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينُ فَٱرۡزُقُوهُم مِّنۡهُ وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا﴾ [النساء:٨]: نسخت هذه الآية بما فرض الله من المواريث[٣].

❑ عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَسَمَ مِيرَاثَ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَائِشَةُ حَيَّةٌ، قَالَ: فَلَمْ يَدَعْ فِي الدَّارِ مِسْكِينًا وَلَا ذَا قَرَابَةٍ إِلَّا أَعْطَاهُمْ مِنْ مِيرَاثِ أَبِيهِ، قَالَ: وَتَلَا: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلۡقِسۡمَةَ أُوْلُواْ ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينُ فَٱرۡزُقُوهُم مِّنۡهُ﴾ تَمَامَ الْآيَةِ [النساء:٨]. قَالَ الْقَاسِمُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: «مَا أَصَابَ لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ، إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْوَصِيَّةِ، وَإِنَّمَا هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْوَصِيَّةِ يُرِيدُ الْمَيِّتَ أَنْ يُوصِيَ»[٤].

---

(١) أخرجه الطبري (٦/ ٤٣٥) من طريق السدي عنه، وفيه مقال.

(٢) **ضعيف**: أخرجه الطبري (٦/ ٤٣٥)، وسعيد بن منصور من طريق جويبر عن الضحاك، وسنده ضعيف.

(٣) تفسير القرآن من الجامع لابن وهب(٣/ ٨٧).

(٤) أخرجه الطبري (٦/ ٤٣٦)، والبيهقي في السنن الكبرى(٦/ ٤٣٧)، وعبد الرزاق في تفسيره (١/ ٤٣٩)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٤٨٦٣) من طريق ابن جريج، عن ابن أبي مليكة عن أسماء بنت عبد الرحمن، والقاسم بن محمد أن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر به، وسنده صحيح.

قال: فذكرت ذَلِكَ لعائشة، فقالت: عمل بالكتاب، هي لم تنسخ»[١].

❑ **عبد الرحمن بن زيد رَحِمَهُ اللَّهُ:**

قَالَ ابْنُ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينُ﴾ [النساء:٨] قَالَ: «الْقِسْمَةُ الْوَصِيَّةُ، كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَوْصَى قَالُوا: فُلَانٌ يَقْسِمُ مَالَهُ، فَقَالَ: ارْزُقُوهُمْ مِنْهُ، يَقُولُ: أَوْصُوا لَهُمْ، يَقُولُ لِلَّذِي يُوصِي»: ﴿وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾[النساء:٨] «فَإِنْ لَمْ تُوصُوا لَهُمْ، فَقُولُوا لَهُمْ خَيْرًا»[٢].

المسألة الثانية

اختلف مَنْ قال بثبوت حكمها على الوجه الأول في الوارث إذا كان صغيرًا هل يجب على وليَّه إخراجها من سهمه؟ على قولين:

أحدهما: لا يجب وورد ذلك عن:

❑ **عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:**

قال: «إِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ نُسِخَتْ، وَلاَ وَاللهِ مَا نُسِخَتْ، وَلَكِنَّهَا مِمَّا تَهَاوَنَ النَّاسُ، هُمَا وَالِيَانِ، وَالٍ يَرِثُ وَذَاكَ الَّذِي يَرْزُقُ، وَوَالٍ لاَ يَرِثُ، فَذَاكَ الَّذِي يَقُولُ بِالْمَعْرُوفِ، يَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ أَنْ أُعْطِيَكَ»[٣].

❑ **سعيد بن جبير رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾[النساء:٨] فَقَالَ سَعِيدٌ: «هَذِهِ الْآيَةُ يَتَهَاوَنُ بِهَا النَّاسُ. قَالَ: وَهُمَا وَلِيَّانِ: أَحَدُهُمَا يَرِثُ وَالْآخَرُ لَا يَرِثُ، وَالَّذِي يَرِثُ هُوَ الَّذِي أُمِرَ أَنْ يَرْزُقَهُمْ، قَالَ: يُعْطِيهِمْ؛ قَالَ: وَالَّذِي لَا يَرِثُ هُوَ الَّذِي أُمِرَ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ

(١) أخرجه ابن المنذر في تفسيره (٢/ ٥٨١) وسنده ضعيف.

(٢) **صحيح**: أخرجه الطبري (٦/ ٤٣٧) من طريق ابن وهب عنه.

(٣) البخاري (٢٧٥٩).

قَوْلًا مَعْرُوفًا، وَهِيَ مُحْكَمَةٌ وَلَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ[١].

وفي رواية عن سعيد بن جبير: ﴿وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾[النساء:٨] قال: هو الذي لا يرث، أمر أن يقول لهم قولا معروفًا. قال يقول: «إن هذا المال لقوم غُيَّب، أو ليتامى صغار، ولكم فيه حق، ولسنا نملك أن نعطيكم منه شيئًا». قال، فهذا القول المعروف[٢].

ثانيا: من قال يجب ذلك:

عبيدة السلماني رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ عبيدة، أنه قسم ميراث أيتام، فأمر بشاة، فاشتريت من المال، وبطعام فصنع، وَقَالَ: لولا هذه الآية لأحببت أن يكون من مالي، ثم تلا: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينُ﴾[النساء:٨] الآية»[٣].

قال يُونُسُ: إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ وَلِيَ وَصِيَّةً أَوْ قَالَ: أَيْتَامًا فَأَمَرَ بِشَاةٍ فَذُبِحَتْ فَصَنَعَ طَعَامًا، كَمَا صَنَعَ عُبَيْدَةُ»[٤].

حميد بن عبد الرحمن رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: «وَلِيَ أَبِي مِيرَاثًا فَأَمَرَ بِشَاةٍ فَذُبِحَتْ فَصُنِعَتْ، فَلَمَّا قَسَّمَ ذَلِكَ الْمِيرَاثَ أَطْعَمَهُمْ وَقَالَ لِمَنْ لَمْ يَرِثْ مَعْرُوفًا»[٥].

---

(١) **صحيح**: أخرجه الطبري (٦/ ٤٣٣)، وابن أبي حاتم (٤٨٥٧)، وغيرهم من طرق عن أبي بشر عن سعيد بن جبير به، وسنده صحيح.

(٢) أخرجه الطبري (٦/ ٤٣٣)، وسنده صحيح.

(٣) **صحيح**: أخرجه الطبري في تفسيره (٦/ ٤٤٥)، وابن المنذر في تفسيره (٢/ ٥٨١)، وابن أبي حاتم (٤٨٥٩)، وأبوعبيد في الناسخ والمنسوخ (١/ ٢٦) من طرق عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني، به.

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره (٦/ ٤٤٥)، وسنده صحيح.

(٥) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٢٢٥) من طريق أشعث بن سوار عن ابن سيرين عن حميد ابن عبد الرحمن عن أبيه، وفي سنده أشعث وهو ضعيف، وقد روي عن ابن سيرين عن عبيدة وهو الصواب.

❑ **السدي** رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنِ السُّدِّيِّ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾[النساء:٨] «هَذِهِ تَكُونُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: أَمَّا الْأَوَّلُ: فَيُوصِي لَهُمْ وَصِيَّةً فَيَحْضُرُونَ وَيَأْخُذُونَ وَصِيَّتَهُمْ، وَأَمَّا الثَّانِي: فَإِنَّهُمْ يَحْضُرُونَ فَيَقْتَسِمُونَ إِذَا كَانُوا رِجَالًا فَيَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يُعْطُوهُمْ، وَأَمَّا الثَّالِثُ: فَتَكُونُ الْوَرَثَةُ صِغَارًا، فَيَقُومُ وَلِيُّهُمْ إِذَا قَسَمَ بَيْنَهُمْ، فَيَقُولُ لِلَّذِينَ حَضَرُوا: حَقُّكُمْ حَقٌّ وَقَرَابَتُكُمْ قَرَابَةٌ وَلَوْ كَانَ لِي فِي الْمِيرَاثِ نَصِيبٌ لَأَعْطَيْتُكُمْ، وَلَكِنَّهُمْ صِغَارٌ، فَإِنْ يَكْبَرُوا فَسَيَعْرِفُونَ حَقَّكُمْ» فَهَذَا الْقَوْلُ الْمَعْرُوفُ[1].

المسألة الثالثة: أقوال المفسرين جملة في الآية

قال الشَّافِعِي رَحِمَهُ اللَّهُ: قال الله وتعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾ الآية [النساء:٨]. فأمر الله عَزَّ وَجَلَّ أن يرزق من القسمة أولو القربى، واليتامى، والمساكين (الحاضرون القِسمة) ولم يكن في الأمر في الآية أن يرزق من القسمة من مثلهم في القرابة، واليتم، والمسكنة، ممن لم يحضر.

وبهذا أشباه وهي: أن تُضيف من جاءك، ولا تُضيف من لم يقصد قصدك.

ولو كان محتاجًا، إلا أن تتطوع.

وقال لي بعض أصحابنا: قسمة الميراث.

وقال بعضهم: قسمة الميراث وغيره من الغنائم، فهذا أوسع وأحبُّ إليَّ.

أن يعطوا ما طاب به نفس المعطي، ولا يوقّت، ولا يحرمون[2].

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: ١٤١١- وَحَدَّثَنِي أَبُو تَوْبَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَعْنِي لِأَحْمَدَ، قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ﴾[النساء:٨]، قَالَ أَبُو

---

(١) **سنده حسن**: أخرجه الطبري في تفسيره (٦/ ٤٤٣) من طريق أسباط عن السدي، وسنده حسن.

(٢) تفسير الإمام الشافعي (٢/ ٥٣٣).

مُوسَى: أَطْعَمَ مِنْهَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ إِسْحَاقُ كَمَا قَالَ[(١)].

قال أَبُو جَعْفَر الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَوْلَى الْأَقْوَالِ فِي ذَلِكَ بِالصِّحَّةِ قَوْلُ مَنْ قَالَ: هَذِهِ الْآيَةُ مُحْكَمَةٌ غَيْرُ مَنْسُوخَةٍ، وَإِنَّمَا عَنَى بِهَا الْوَصِيَّةَ لِأُولِي قُرْبَى الْمُوصِي، وَعُنِيَ بِالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ أَنْ يُقَالَ لَهُمْ قَوْلٌ مَعْرُوفٌ. وَإِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ أَوْلَى بِالصِّحَّةِ مِنْ غَيْرِهِ لِمَا قَدْ بَيَّنَّا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا وَغَيْرِهِ: أَنَّ شَيْئًا مِنْ أَحْكَامِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الَّتِي أَثْبَتَهَا فِي كِتَابِهِ أَوْ بَيَّنَهَا عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ غَيْرُ جَائِزٍ فِيهِ أَنْ يُقَالَ لَهُ نَاسِخٌ لِحُكْمٍ آخَرَ، أَوْ مَنْسُوخٌ بِحُكْمٍ آخَرَ، إِلَّا وَالْحُكْمَانِ اللَّذَانِ قَضَى لِأَحَدِهِمَا بِأَنَّهُ نَاسِخٌ، وَالْآخَرُ بِأَنَّهُ مَنْسُوخٌ نَافٍ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، غَيْرُ جَائِزٍ اجْتِمَاعُ الْحُكْمِ بِهِمَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ، وَإِنْ كَانَ جَائِزًا صَرْفُهُ إِلَى غَيْرِ النَّسْخِ، أَوْ يَقُومَ بِأَنَّ أَحَدَهُمَا نَاسِخٌ وَالْآخَرُ مَنْسُوخٌ حُجَّةٌ يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهَا.

وَإِذْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ لِمَا قَدْ دَلَّلْنَا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، وَكَانَ قَوْلُهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾[النساء:٨] مُحْتَمَلًا أَنْ يَكُونَ مُرَادًا بِهِ: وَإِذَا حَضَرَ قِسْمَةَ مَالِ قَاسِمٍ مَالَهُ بِوَصِيَّةٍ، أُولُو قَرَابَتِهِ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ، فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ، يُرَادُ: فَأَوْصُوا لِأُولِي قَرَابَتِكُمُ الَّذِينَ لَا يَرِثُونَكُمْ مِنْهُ، وَقُولُوا لِلْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ قَوْلًا مَعْرُوفًا، كَمَا قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾[البقرة:١٨٠]، وَلَا يَكُونُ مَنْسُوخًا بِآيَةِ الْمِيرَاثِ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ صَرْفُهُ إِلَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ بِآيَةِ الْمِيرَاثِ، إِذْ كَانَ لَا دَلَالَةَ عَلَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ بِهَا مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ ثَابِتَةٍ، وَهُوَ مُحْتَمِلٌ مِنَ التَّأْوِيلِ مَا بَيَّنَّا.

وَإِذْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، فَتَأْوِيلُ قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ﴾[النساء:٨] قِسْمَةَ الْمُوصِي مَالِهِ بِالْوَصِيَّةِ أُولُو قَرَابَتِهِ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ، فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ، يَقُولُ: فَاقْسِمُوا لَهُمْ مِنْهُ بِالْوَصِيَّةِ، يَعْنِي: فَأَوْصُوا لِأُولِي الْقُرْبَى مِنْ أَمْوَالِكُمْ، وَقُولُوا لَهُمْ، يَعْنِي الْآخَرِينَ وَهُمُ الْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ، قَوْلًا مَعْرُوفًا، يَعْنِي: يَدْعِي لَهُمْ بِخَيْرٍ، كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ

(١) تفسير ابن المنذر (٢/ ٥٨٠).

وَسَائِرُ مَنْ ذَكَرْنَا قَوْلَهُ قَبْلُ. وَأَمَّا الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّ الْآيَةَ مَنْسُوخَةٌ بِآيَةِ الْمَوَارِيثِ، وَالَّذِينَ قَالُوا: هِيَ مُحْكَمَةٌ وَالْمَأْمُورُ بِهَا وَرَثَةُ الْمَيِّتِ، فَإِنَّهُمْ وَجَّهُوا قَوْلَهُ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾[النساء:٨] يَقُولُ: فَأَعْطُوهُمْ مِنْهُ، وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا[١].

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: ١٧٤٩ - مَسْأَلَةٌ وَإِذَا قُسِّمَ الْمِيرَاثُ فَحَضَرَ قَرَابَةٌ لِلْمَيِّتِ، أَوْ لِلْوَرَثَةِ، أَوْ يَتَامَى، أَوْ مَسَاكِينُ: فَفُرِضَ عَلَى الْوَرَثَةِ الْبَالِغِينَ، وَعَلَى وَصِيِّ الصِّغَارِ، وَعَلَى وَكِيلِ الْغَائِبِ: أَنْ يُعْطُوا كُلَّ مَنْ ذَكَرْنَا مَا طَابَتْ بِهِ أَنْفُسُهُمْ مِمَّا لَا يُجْحِفُ بِالْوَرَثَةِ، وَيُجْبِرُهُمْ الْحَاكِمُ عَلَى ذَلِكَ إِنْ أَبَوْا.

لِقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾[النساء:٨] وَأَمْرُ الله تَعَالَى فَرْضٌ لَا يَحِلُّ خِلَافُهُ - وَهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ: مِنْ السَّلَفِ -: كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ نا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ الله، قَالَ: قَسَمَ لِي بِهَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ﴾ الْآيَةَ [النساء:٨].

وَمِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ نا أَبُو النُّعْمَانِ - هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ عَارِمٌ - نا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: يَزْعُمُونَ: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَسَخَتْ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ﴾[النساء:٨] فَلَا وَالله مَا نَسَخَتْ وَلَكِنَّهَا مِمَّا تَهَاوَنَ النَّاسُ بِهَا، هُمَا وَالِيَانِ: وَالٍ يَرِثُ، وَذَاكَ الَّذِي يُرْزَقُ، وَوَالٍ لَا يَرِثُ، فَذَلِكَ الَّذِي يَقُولُ بِالْمَعْرُوفِ، يَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَك أَنْ أُعْطِيَك.

وَمِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ الْقَاضِي نا مَحْمُودُ بْنُ خِدَاشٍ نا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّام نا حَجَّاجُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾[النساء:٨] قَالَ: هِيَ وَاجِبَةٌ يُعْمَلُ بِهَا وَقَدْ أَعْطَيْت بِهَا.

وَمِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ نا يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ نا أَبُو عَاصِمٍ - هُوَ الضَّحَّاكُ

---

(١) تفسير الطبري (٦/ ٤٣٩).

ابْنُ مَخْلَدٍ - نا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَسَمَ مِيرَاثَ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَائِشَةُ يَوْمَئِذٍ حَيَّةٌ، فَلَمْ يَدَعْ فِي الدَّارِ مِسْكِينًا، وَلَا ذَا قَرَابَةٍ إِلَّا أَعْطَاهُمْ، وَتَلَا: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾[النساء:٨] وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ.

وَصَحَّ أَيْضًا: عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَحُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ، وَيَحْيَى بْنِ يَعْمُرَ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالنَّخَعِيِّ، وَالْحَسَنِ، وَالزُّهْرِيِّ، وَأَبِي الْعَالِيَةِ، وَالْعَلَاءِ بْنِ بَدْرٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَمُجَاهِدٍ.

وَرُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ - وَهُوَ قَوْلُ أَبِي سُلَيْمَانَ.

وَرُوِيَ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَأَبِي مَالِكٍ، وَزَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ - وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَمَا نَعْلَمُ لِأَهْلِ هَذَا الْقَوْلِ حُجَّةً أَصْلًا، بَلْ هُوَ دَعْوَى مُجَرَّدَةٌ، وَمَا يَفْهَمُ أَحَدٌ مِنْ: افْعَلْ: إِنْ شِئْت فَلَا تَفْعَلْ.

وَلَيْسَ وُجُودُنَا آيَاتٍ قَامَ الْبُرْهَانُ عَلَى أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ، أَوْ مَخْصُوصَةٌ، أَوْ أَنَّهَا نَدْبٌ، بِمُوجِبِ أَنْ يُقَالَ فِيمَا لَا دَلِيلَ بِذَلِكَ فِيهِ: هَذَا نَدْبٌ، أَوْ هَذَا مَنْسُوخٌ، أَوْ هَذَا مَخْصُوصٌ، فَيَكُونُ قَوْلًا بِالْبَاطِلِ - وَبِاَللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ[1].

قال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: فِيهِ أَرْبَعُ مَسَائِلَ: الْأُولَى بَيَّنَ اللهُ تَعَالَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئًا إِرْثًا وَحَضَرَ الْقِسْمَةَ، وَكَانَ مِنَ الْأَقَارِبِ أَوِ الْيَتَامَى وَالْفُقَرَاءِ الَّذِينَ لَا يَرِثُونَ أَنْ يُكْرَمُوا وَلَا يُحْرَمُوا، إِنْ كَانَ الْمَالُ كَثِيرًا، وَالِاعْتِذَارُ إِلَيْهِمْ إِنْ كَانَ عَقَارًا أَوْ قَلِيلًا لَا يَقْبَلُ الرَّضْخَ. وَإِنْ كَانَ عَطَاءً مِنَ الْقَلِيلِ ففيه أجر عظيم[2].

قال النَّحَّاسُ: فَهَذَا أَحْسَنُ مَا قِيلَ فِي الْآيَةِ، أَنْ يَكُونَ عَلَى النَّدْبِ وَالتَّرْغِيبِ فِي فِعْلِ الْخَيْرِ، وَالشُّكْرِ لله ﷻ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: هَذَا الرَّضْخُ وَاجِبٌ عَلَى جِهَةِ الْفَرْضِ، تُعْطِي الْوَرَثَةُ لِهَذِهِ الْأَصْنَافِ مَا طَابَتْ بِهِ نُفُوسُهُمْ، كَالْمَاعُونِ وَالثَّوْبِ الْخَلَقِ وَمَا

(١) المحلى بالآثار(٨/ ٣٤٧).

(٢) تفسير القرطبي(٥/ ٤٨).

خَفَّ. حَكَى هَذَا الْقَوْلَ ابْنُ عَطِيَّةَ وَالْقُشَيْرِيُّ. وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا عَلَى النَّدْبِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ فَرْضًا لَكَانَ اسْتِحْقَاقًا فِي التَّرِكَةِ وَمُشَارَكَةً فِي الْمِيرَاثِ لِأَحَدِ الْجِهَتَيْنِ مَعْلُومٌ وَلِلْآخَرِ مَجْهُولٌ. وَذَلِكَ مُنَاقِضٌ لِلْحِكْمَةِ، وَسَبَبٌ لِلتَّنَازُعِ وَالتَّقَاطُعِ.

وَذَهَبَتْ فِرْقَةٌ إِلَى أَنَّ الْمُخَاطَبَ وَالْمُرَادَ فِي الْآيَةِ الْمُحْتَضَرُونَ الَّذِينَ يَقْسِمُونَ أَمْوَالَهُمْ بِالْوَصِيَّةِ، لَا الْوَرَثَةُ. وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَابْنِ زَيْدٍ. فَإِذَا أَرَادَ الْمَرِيضُ أَنْ يُفَرِّقَ مَالَهُ بِالْوَصَايَا وَحَضَرَهُ مَنْ لَا يَرِثُ يَنْبَغِي لَهُ أَلَّا يَحْرِمَهُ. وَهَذَا- وَاللهُ أَعْلَمُ[1].

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: بَلِ الْمَعْنَى: أَنَّهُ إِذَا حَضَرَ هَؤُلَاءِ الْفُقَرَاءُ مِنَ الْقَرَابَةِ الَّذِينَ لَا يَرثون، وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ قِسْمَةَ مَالٍ جَزِيلٍ، فَإِنَّ أَنْفُسَهُمْ تَتُوقُ إِلَى شَيْءٍ مِنْهُ، إِذَا رَأَوْا هَذَا يَأْخُذُ وَهَذَا يَأْخُذُ، وَهُمْ يَائِسُونَ لَا شَيْءَ يُعْطَوْنَ، فَأَمَرَ اللهُ تَعَالَى -وَهُوَ الرَّءُوفُ الرَّحِيمُ -أَنْ يُرضَخ لَهُمْ شَيْءٌ مِنَ الوسَط يَكُونُ بِرًّا بِهِمْ وَصَدَقَةً عَلَيْهِمْ، وَإِحْسَانًا إِلَيْهِمْ، وَجَبْرًا لِكَسْرِهِمْ[2].

الثالثة: تأويل قوله تعالى: ﴿وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا﴾[النساء:٨]

قال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ: **وفي «القول المعروف» أربعة أقوال:**

أحدها: أن يقول لهم الولي حين يعطيهم: خذ بارك الله فيك، رواه سالم الأفطس، عن ابن جبير.

والثاني: أن يقول الولي: إنه مال يتامى، وما لي فيه شيء، رواه أبو بشر عن ابن جبير، وفي رواية أخرى عن ابن جبير، قال: إن كان الميت أوصى لهم بشيء أُنفذت لهم وصيَّتهم، وإن كان الورثة كبارًا رضخوا لهم، وإن كانوا صغارًا، قال وليُّهم: إني لست أملك هذا المال، إنما هو للصغار، فذلك القول المعروف.

والثالث: أنه العِدَة الحسنة، وهو أن يقول لهم أولياء الورثة: إن هؤلاء الورثة

---

(١) تفسير القرطبي(٥/ ٤٩).

(٢) تفسير ابن كثير (٢/ ٢٢١).

صغار، فاذا بلغوا أمرناهم أن يعرفوا حقكم. رواه عطاء بن دينار، عن ابن جبير.

والرابع: أنهم يُعْطَوْنَ من المال، ويقال لهم عند قسمة الأرضين والرقيق: بورك فيكم، وهذا القول المعروف. قال الحسن والنخعي: أدركنا الناس يفعلون هذا[١].

قال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾[النساء:٨] قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: يُقَالُ لَهُمْ خُذُوا بُورِكَ لَكُمْ. وَقِيلَ: قُولُوا مَعَ الرِّزْقِ وَدِدْتُ أَنْ لَوْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا. وَقِيلَ: لَا حَاجَةَ مَعَ الرِّزْقِ إِلَى عُذْرٍ، نَعَمْ إِنْ لم يصرف إليهم شي فَلَا أَقَلَّ مِنْ قَوْلٍ جَمِيلٍ وَنَوْعِ اعْتِذَارٍ[٢].

قال الله تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُواْ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا﴾[النساء:٩]

وفيها مسألة:

اختلف العلماء في تأويل الآية على أربعة أقوال

❁ **القول الأول**: قالوا لِيَخْفِ الَّذِينَ يَحْضُرُونَ مُوصِيًا يُوصِي فِي مَالِهِ أَنْ يَأْمُرَهُ بِتَفْرِيقِ مَالِهِ وَصِيَّةً بِهِ فِيمَنْ لَا يَرِثُهُ، وَلَكِنْ لِيَأْمُرْهُ أَنْ يُبْقِيَ مَالَهُ لِوَلَدِهِ، كَمَا لَوْ كَانَ هُوَ الْمُوصِي، يَسُرُّهُ أَنْ يَحُثَّهُ مَنْ يَحْضُرُهُ عَلَى حِفْظِ مَالِهِ لِوَلَدِهِ، وَأَنْ لَا يَدَعَهُمْ عَالَةً مَعَ ضَعْفِهِمْ وَعَجْزِهِمْ عَنِ التَّصَرُّفِ وَالِاحْتِيَالِ[٣].

وورد ذلك عن:

❑ **عبد الله بن عباس** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا:

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَوْلُهُ: ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُواْ عَلَيْهِمْ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [النساء:٩]، «فَهَذَا فِي الرَّجُلِ يَحْضُرُهُ الْمَوْتُ فَيَسْمَعُهُ يُوصِي بِوَصِيَّةٍ تَضُرُّ بِوَرَثَتِهِ، فَأَمَرَ الله سُبْحَانَهُ الَّذِي يَسْمَعُهُ أَنْ يَتَّقِيَ الله

(١) زاد المسير في علم التفسير (١/ ٣٧٥).
(٢) تفسير القرطبي (٥/ ٥٠).
(٣) ذكره الطبري (٦/ ٤٤٦).

وَيُوَفِّقَهُ وَيُسَدِّدَهُ لِلصَّوَابِ، وَلْيَنْظُرْ لِوَرَثَتِهِ كَمَا كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَصْنَعَ لِوَرَثَتِهِ إِذَا خَشِيَ عَلَيْهِمُ الضَّيْعَةَ»(١).

❑ **قتادة بن دعامة رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عَنْ قَتَادَةَ، قَوْلُهُ: ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا﴾[النساء:٩] قَالَ: يَقُولُ: «مَنْ حَضَرَ مَيِّتًا فَلْيَأْمُرْهُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ، وَلْيَنْهَهُ عَنِ الْحَيْفِ وَالْجَوْرِ فِي وَصِيَّتِهِ، وَلْيَخْشَ عَلَى عِيَالِهِ مَا كَانَ خَائِفًا عَلَى عِيَالِهِ لَوْ نَزَلَ بِهِ الْمَوْتُ»(٢).

❑ **السدي رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عَنِ السُّدِّيِّ: ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُواْ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا﴾[النساء:٩] «الرَّجُلُ يَحْضُرُهُ الْمَوْتُ، فَيَحْضُرُهُ الْقَوْمُ عِنْدَ الْوَصِيَّةِ، فَلَا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا لَهُ: أَوْصِ بِمَالِكَ كُلِّهِ وَقَدِّمْ لِنَفْسِكَ، فَإِنَّ اللهَ سَيَرْزُقُ عِيَالَكَ، وَلَا يَتْرُكُوهُ يُوصِي بِمَالِهِ كُلِّهِ، يَقُولُ لِلَّذِينَ حَضَرُوا: ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُواْ عَلَيْهِمْ﴾[النساء:٩] فَيَقُولُ: كَمَا يَخَافُ أَحَدُكُمْ عَلَى عِيَالِهِ لَوْ مَاتَ إِذْ يَتْرُكُهُمْ صِغَارًا ضِعَافًا لَا شَيْءَ لَهُمْ الضَّيْعَةَ بَعْدَهُ، فَلْيَخَفْ ذَلِكَ عَلَى عِيَالِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، فَيَقُولُ لَهُ الْقَوْلَ السَّدِيدَ»(٣).

❑ **الضحاك رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عَنِ الضَّحَّاكِ، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا﴾[النساء:٩] الْآيَةَ، يَقُولُ: «إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ مَنْ حَضَرَهُ الْمَوْتُ عِنْدَ وَصِيَّتِهِ، فَلَا يَقُلْ: أَعْتِقْ مِنْ مَالِكَ وَتَصَدَّقْ، فَيُفَرِّقَ مَالَهُ وَيَدَعَ أَهْلَهُ عَيْلًا، وَلَكِنْ مُرُوهُ فَلْيَكْتُبْ مَالَهُ مِنْ دَيْنٍ وَمَا

---

(١) **منقطع**: أخرجه الطبري(٦/ ٤٤٦)، وابن أبي حاتم (٤٨٦٩)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٤٤٣)، وغيرهم من طريق عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ولم يسمع منه.

(٢) **صحيح لغيره**: أخرجه الطبري (٦/ ٤٤٧) من طريق سعيد عن قتادة، وسنده حسن، وأخرجه عبد الرزاق في تفسيره (١/ ٤٤٠)، والطبري (٦/ ٤٤٧)من طريق معمر عن قتادة، ورواية معمر عن قتادة فيها مقال.

(٣) أخرجه الطبري (٦/ ٤٤٨) من طريق أسباط عن السدي، وسنده حسن.

عَلَيْهِ، وَيَجْعَلُ مِنْ مَالِهِ لِذَوِي قَرَابَتِهِ خُمْسَ مَالِهِ، وَيَدَعُ سَائِرَهُ لِوَرَثَتِهِ»[١].

❑ مجاهد بن جبر رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ مُجَاهِدٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُواْ عَلَيْهِمْ﴾ الْآيَةَ [النساء:٩]، قَالَ: «هَذَا يُفَرِّقُ الْمَالَ حِينَ يُقْسَمُ، فَيَقُولُ الَّذِينَ يَحْضُرُونَ: أَقْلَلْتَ زِدْ فُلَانًا» فَيَقُولُ الله تَعَالَى: ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ﴾[النساء:٩] فَلْيَخْشَ أُولَئِكَ وَلْيَقُولُوا فِيهِمْ مِثْلَ مَا يُحِبُّ أَحَدُهُمْ أَنْ يُقَالَ فِي وَلَدِهِ بِالْعَدْلِ إِذَا أَكْثَرَ: أَبْقِ عَلَى وَلَدِكَ[٢].

❑ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا﴾[النساء:٩] قَالَ: يَحْضُرُهُمُ الْمَسَاكِينُ وَالْيَتَامَى فَيَقُولُونَ: «اتَّقِ الله، وَصِلْهُمْ، وَأَعْطِهِمْ، وَلَوْ كَانُوا هُمْ لَأَحَبُّوا أَنْ يُبْقُوا لِأَوْلَادِهِمْ» قَالَ حَبِيبٌ: وَقَالَ مِقْسَمٌ: هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ: «اتَّقِ الله، وَأَمْسِكْ عَلَيْكَ مَالَكَ، وَلَوْ كَانَ ذَا قَرَابَتِهِ لَأَحَبَّ أَنْ يُوصِيَ لَهُمْ»[٣].

❑ عبد الرحمن بن زيد رَحِمَهُ اللَّهُ:

قَالَ ابْنُ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُواْ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا﴾[النساء:٩] قَالَ: «يَقُولُ قَوْلًا سَدِيدًا، يَذْكُرُ هَذَا الْمِسْكِينَ وَيَنْفَعُهُ، وَلَا يُجْحِفِ بِهَذَا الْيَتِيمِ وَارِثِ الْمُؤَدِّي وَلَا يَضُرُّ بِهِ؛ لِأَنَّهُ صَغِيرٌ لَا يَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ، فَانْظُرْ لَهُ كَمَا تَنْظُرُ إِلَى وَلَدِكَ لَوْ كَانُوا صِغَارًا» وَالسَّدِيدُ مِنَ الْكَلَامِ:

---

(١) أخرجه الطبري (٦/ ٤٤٨) من طريق جويبر عن الضحاك، وجويبر ضعيف جدا.

(٢) أخرجه الطبري (٦/ ٤٤٩)، وسعيد بن منصور (٥٨٤)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٤٤٣)، وابن المنذر (٢/ ٥٨٥) من طرق (أبو إسحاق - ابن أبي نجيح – ابن جريج) عن مجاهد، وفيها مقال.

(٣) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق(١/ ٤٣٩) و الطبري (٦/ ٤٤٧) من طريق سفيان عن حبيب بن أبي ثابت والحكم عن سعيد بن جبير، وقد صرح حبيب بالسماع.

هُوَ الْعَدْلُ وَالصَّوَابُ[(١)].

❁ **القول الثاني**: قالوا بَلْ مَعْنَى ذَلِكَ: وَلْيَخْشَ الَّذِينَ يَحْضُرُونَ الْمُوصِيَ وَهُوَ يُوصِي، الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا فَخَافُوا عَلَيْهِمُ الضَّيْعَةَ مِنْ ضَعْفِهِمْ وَطُفُولَتِهِمْ، أَنْ يَنْهَوْهُ عَنِ الْوَصِيَّةِ لِأَقْرِبَائِهِ، وَأَنْ يَأْمُرُوهُ بِإِمْسَاكِ مَالِهِ وَالتَّحَفُّظِ بِهِ لِوَلَدِهِ، وَهُمْ لَوْ كَانُوا مِنْ أَقْرِبَاءِ الْمُوصِي لَسَرَّهُمْ أَنْ يُوصِيَ لَهُمْ.

الآثار والأقوال بذلك:

❁ **مقسم مولى ابن عباس** رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ حَبِيبٍ، قَالَ: ذَهَبْتُ أَنَا وَالْحَكَمُ بْنُ عُيَيْنَةَ، فَأَتَيْنَا مِقْسَمًا، فَسَأَلْنَاهُ، يَعْنِي عَنْ قَوْلِهِ: ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا﴾[النساء:٩] الْآيَةَ، فَقَالَ: «مَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ؟ فَقُلْنَا: كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ: «وَلَكِنَّهُ الرَّجُلُ يَحْضُرُهُ الْمَوْتُ، فَيَقُولُ لَهُ مَنْ يَحْضُرُهُ: اتَّقِ اللهَ وَأَمْسِكْ عَلَيْكَ مَالَكَ، فَلَيْسَ أَحَدٌ أَحَقَّ بِمَالِكَ مِنْ وَلَدِكَ، وَلَوْ كَانَ الَّذِي يُوصِي ذَا قَرَابَةٍ لَهُمْ، لَأَحَبُّوا أَنْ يُوصِيَ لَهُمْ»[(٢)].

❑ **سليمان بن طرخان التيمى** رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: زَعَمَ حَضْرَمِيٌّ، وَقَرَأَ: ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا﴾[النساء:٩] قَالَ: «قَالُوا: حَقِيقٌ أَنْ يَأْمُرَ صَاحِبَ الْوَصِيَّةِ بِالْوَصِيَّةِ لِأَهْلِهَا، كَمَا أَنْ لَوَ كَانَتْ ذُرِّيَّةُ نَفْسِهِ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ لَأَحَبَّ أَنْ يُوصِيَ لَهُمْ، وَإِنْ كَانَ هُوَ الْوَارِثَ فَلَا يَمْنَعُهُ ذَلِكَ أَنْ يَأْمُرَهُ بِالَّذِي يَحِقُّ عَلَيْهِ، فَإِنَّ وَلَدَهُ لَوْ كَانُوا بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ أَحَبَّ أَنْ يُحَثَّ عَلَيْهِ، فَلْيَتَّقِ اللهَ هُوَ، فَلْيَأْمُرْهُ بِالْوَصِيَّةِ وَإِنْ كَانَ هُوَ الْوَارِثَ»[(٣)].

أَوْ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ[(٤)].

---

(١) أخرجه الطبري (٦/ ٤٥٠) من طريق ابن وهب عنه، وسنده صحيح.

(٢) أخرجه الطبري (٦/ ٤٥٠) من طريق سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن مقسم.وسنده صحيح.

(٣) **سنده صحيح إلى سليمان**: أخرجه الطبري (٦/ ٤٥١) من طريق محمد بن عبد الأعلي عن المعتمر عن أبيه.

(٤) قال الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ: في المخطوطة: «فليق الله هو قلت أمره بالوصية»، وهو كلام غير

❁ **القول الثالث:** قالوا بَلْ مَعْنَى ذَلِكَ أَمْرٌ مِنَ الله وُلَاةَ الْيَتَامَى أَنْ يَلُوهُمْ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ فِي أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، وَلَا يَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا، وَأَنْ يَكُونُوا لَهُمْ كَمَا يُحِبُّونَ أَنْ يَكُونَ وُلَاةُ وَلَدِهِ الصِّغَارِ بَعْدَهُمْ لَهُمْ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ لَوْ كَانُوا هُمُ الَّذِينَ مَاتُوا وَتَرَكُوا أَوْلَادَهُمْ يَتَامَى صِغَارًا.

❑ **عبد الله بن عباس** رضي الله عنهما:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَوْلُهُ: ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُواْ عَلَيْهِمْ﴾[النساء:٩] يَعْنِي بِذَلِكَ: «الرَّجُلُ يَمُوتُ وَلَهُ أَوْلَادٌ صِغَارٌ ضِعَافٌ يَخَافُ عَلَيْهِمُ الْعَيْلَةَ وَالضَّيْعَةَ، وَيَخَافُ بَعْدَهُ أَنْ لَا يُحْسِنَ إِلَيْهِ مَنْ يَلِيهِمْ، يَقُولُ: فَإِنْ وَلِيَ مِثْلَ ذُرِّيَّتِهِ ضِعَافًا يَتَامَى، فَلْيُحْسِنْ إِلَيْهِمْ، وَلَا يَأْكُلْ أَمْوَالَهُمْ إِسْرَافًا وَبِدَارًا خَشْيَةَ أَنْ يَكْبَرُوا، فَلْيَتَّقُوا الله، وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا»[(١)].

❁ **القول الرابع:** قالوا: بل معنى ذلك أن من خشي على ذريته من بعده، وأحب أن يكف الله عنهم الأذى بعد موته، فليتقوا الله وليقولوا قولًا سديدًا ورد ذلك عن:

❑ **أبي بشر الديلمي:**

عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: كُنَّا بِالْقُسْطَنْطِينِيَّةِ أَيَّامَ مَسْلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَفِينَا ابْنُ مُحَيْرِيزٍ، وَابْنُ الدَّيْلَمِيِّ، وَهَانِئُ بْنُ كُلْثُومٍ، قَالَ: فَجَعَلْنَا نَتَذَاكَرُ مَا يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، قَالَ: فَضِقْتُ ذَرْعًا بِمَا سَمِعْتُ، قَالَ: فَقُلْتُ لِابْنِ الدَّيْلَمِيِّ: يَا أَبَا بِشْرٍ بُودِّي أَنَّهُ لَا يُولَدُ لِي وَلَدٌ أَبَدًا، قَالَ: فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي وَقَالَ: «يَا ابْنَ أَخِي لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّهُ لَيْسَتْ مِنْ نَسَمَةٍ كَتَبَ الله لَهَا أَنْ تَخْرُجَ مِنْ صُلْبِ رَجُلٍ، إِلَّا وَهِيَ خَارِجَةٌ إِنْ شَاءَ وَإِنْ أَبَى».

قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَمْرٍ إِنْ أَنْتَ أَدْرَكْتَهُ نَجَّاكَ اللهُ مِنْهُ، وَإِنْ تَرَكْتَ وَلَدَكَ مِنْ بَعْدِكَ حَفِظَهُمُ اللهُ فِيكَ؟ قَالَ: قُلْتُ بَلَى، قَالَ: فَتَلَا عِنْدَ ذَلِكَ هَذِهِ الْآيَةَ»: ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُواْ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا﴾

=

مفهوم، ولم أهتد لصحة وجهه، فتركت ما في المطبوعة على حاله، وإن كانت الجملة كلها عندي غير مرضية في المخطوطة والمطبوعة جميعًا، وأخشى أن يكون سقط منها شيء

(١) **ضعيف:** أخرجه الطبري (٦/ ٤٥١) بسند العوفيين.

[النساء:٩][١].

قال الطبري رحمه الله: وَأَوْلَى التَّأْوِيلَاتِ بِالْآيَةِ قَوْلُ مَنْ قَالَ: تَأْوِيلُ ذَلِكَ: وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمُ الْعَيْلَةَ لَوْ كَانُوا فَرَّقُوا أَمْوَالَهُمْ فِي حَيَاتِهِمْ، أَوْ قَسَّمُوهَا وَصِيَّةً مِنْهُمْ بِهَا لِأُولِي قَرَابَتِهِمْ وَأَهْلِ الْيُتْمِ وَالْمَسْكَنَةِ، فَأَبْقَوْا أَمْوَالَهُمْ لِوَلَدِهِمْ خَشْيَةَ الْعَيْلَةِ عَلَيْهِمْ بَعْدَهُمْ مَعَ ضَعْفِهِمْ وَعَجْزِهِمْ عَنِ الْمَطَالِبِ، فَلْيَأْمُرُوا مَنْ حَضَرُوهُ، وَهُوَ يُوصِي لِذَوِي قَرَابَتِهِ وَفِي الْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَفِي غَيْرِ ذَلِكَ بِمَالِهِ بِالْعَدْلِ، وَلْيَتَّقُوا اللهَ، وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا، وَهُوَ أَنْ يُعَرِّفُوهُ مَا أَبَاحَ اللهُ لَهُ مِنَ الْوَصِيَّةِ وَمَا اخْتَارَهُ الْمُؤْمِنُونَ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ بِاللهِ وَبِكِتَابِهِ وَسُنَّتِهِ[٢].

قال الماوردي رحمه الله: ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُواْ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا﴾[النساء:٩] فيه أربعة أقاويل:

أحدها: أن معناه وليحذر الذين يحضرون مَّيتًا يوصي في ماله أن يأمروه بتفريق ماله وصية فيمن لا يرثه ولكن ليأمروه أن يبقى ماله لولده، كما لو كان هو الموصي لآثر أن يبقة ماله لولده، وهذا قول ابن عباس، ومجاهد، والسدي.

والثاني: أن معناه وليحذر الذين يحضرون الميت وهو يوصي أن ينهوه عن الوصية لأقربائه، وأن يأمره بإمساك ماله والتحفظ به لولده، وهم لو كانوا من أقرباء الموصى لآثروا أن يوصي لهم، وهو قول مقسم، وسليمان بن المعتمر.

والثالث: أن ذلك أمر من الله تعالى لِوُلاَةِ الأيتام، أن يلوهم بالإحسان إليهم في أنفسهم وأموالهم، كما يحبون أن يكون ولاة أولادهم الصغار من بعدهم في الإحسان إليهم لو ماتوا وترمواْ أولادهم يتامى صغارًا، وهو مروي عن ابن عباس.

والرابع: أن من خشي على ذريته من بعده، وأحب أن يكف الله عنهم الأذى بعد موته، فليتقوا الله وليقولا قولًا سديدًا، وهو قول أبي بشر بن الديلمي[٣].

---

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه الطبري (٦/ ٤٥٢).

(٢) تفسير الطبري (٦/ ٤٥٣).

(٣) النكت والعيون (١/ ٤٥٧).

قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا﴾[النساء: ١١]

قال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]: اعْلَمُوا عَلَّمَكُمْ الله أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الدِّينِ، وَعُمْدَةٌ مِنْ عُمُدِ الْأَحْكَام، وَأُمٌّ مِنْ أُمَّهَاتِ الْآيَاتِ: فَإِنَّ الْفَرَائِضَ عَظِيمَةُ الْقَدْرِ حَتَّى إنَّهَا ثُلُثُ الْعِلْمِ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «**الْعِلْمُ ثَلَاثٌ: آيَةٌ مُحْكَمَةٌ، أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ، أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ**»[(٢)].

أخذ العلماء من هذه الآية سببا من أسباب الإرث وهو النسب أي «**الرحم**» ويسميها العلماء بالقرابة الحقيقة.

۞ **والسبب في اللغة**: ما يتوصل به إلى غيره.

۞ **وفي الاصطلاح**: ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته.

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْأَسْبَابُ الْمُوجِبَةُ لِهَذِهِ الْفُرُوضِ بِالْمِيرَاثِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ: نَسَبٌ ثَابِتٌ، وَنِكَاحٌ مُنْعَقِدٌ، وَوَلَاءُ عَتَاقَةٍ. وَقَدْ تَجْتَمِعُ الثَّلَاثَةُ الْأَشْيَاءُ[(٣)].

قلت: هذه هي الأسباب المتفق عليها بين العلماء وهي ثلاثة أسباب، وإلا فبعض العلماء قد جعل أسبابا أخري للميراث:

أولا: النكاح: ويسمي بالزوجية، ويتمثل في عقد الزوجية الصحيح سواء دخل بها أم لم يدخل بها فيرث الزوج زوجته بهذا العقد، وهي ترثه كذلك.

ويتفرع على هذا العقد فروع:

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٤٣٠).

(٢) **ضعيف**، وسيأتي.

(٣) تفسير القرطبي (٥/ ٦٠).

المطلقة طلاقا رجعيا يرثها زوجها وهي ترثه كذلك.

المطلقة طلاقا بائنا فلا ترث من زوجها ولا يرث منها.

العقد الفاسد لا يكون سببا للتوارث عند العلماء، والله أعلم[(١)].

واستدل العلماء لهذا الأصل بقوله تعالي: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ﴾[النساء:١٢].

وبما رواه أصحاب السنن عن ابن مسعود: أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود: لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال: قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق امرأة منا مثل الذي قضيت، ففرح بها ابن مسعود[(٢)].

ثانيا: النسب: ويسميها العلماء بالقرابة الحقيقة وهو كل ما ينتمي إليه الميت أو هي كل قرابة سببها الولادة، وهم أصول الميت كالأباء والأمهات وإن علوا، وكذا الفروع كالأبناء والبنات وإن نزلوا، ثم الحواشي كالإخوة والأعمام.

ثالثا: الولاء:

وينقسم إلي قسمين: ولاء العتق وولاء الموالاة، وولاء العتق هذا يسمى عند العلماء بالعصبة السببية أي التي جاءت عن طريق السبب.وهو السيد يعتق العبد ولم يخلف العبد وارثا يرثه فيكون الميراث لهذا السيد.

---

(١) انظر/ المغني (٩/ ٣٣٩)، رد المحتار علي الدر المختار (٧/ ٧٦٢).

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٢١١٤، ٢١١٦)، والترمذي (١١٤٥)، والنسائي (٣٣٥٤)، (٣٣٥٥، ٣٣٥٦، ٣٣٥٨، ٣٥٢٤)، وابن ماجه (١٨٩١)، وأحمد (١/ ٤٤٧،٤/ ٢٧٩) وغيرهم من طرق عن (مسروق - علقمة - الأسود - عبد الله بن عتيبة) كلهم عن ابن مسعود به، وثم طرق أخرى، والحديث صحيح لا مطعن فيه حتى نأتي بكل طرقه، والله أعلم.

وقد أجمع العلماء على اعتبار الولاء سببا من أسباب الميراث[(١)].

واستدلوا أيضا لهذا الأصل بقول النبي ﷺ: «**الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»[(٢)].

وكذلك بقوله ﷺ: «**الوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ**»[(٣)].

---

(١) انظر: ابن المنذر في الإجماع (١/ ٧٦)، وابن قدامة في المغني (٧/ ٢٣٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٧، ٦٣٧١)، ومسلم (٤،١) عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) **ضعيف بهذا اللفظ**: أخرجه الشافعي (١٥٦١) من طريق محمد بن الحسن عن يعقوب بن إبراهيم عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر به، وتابع محمد بن الحسن، بشر ابن الوليد كما أخرجه ابن حبان (٤٩٥) من طريق يعقوب بن إبراهيم عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر به،وتابع يعقوب بن إبراهيم يحيى بن سليم الطائفي عن عبيد الله ابن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، كما أخرجه البيهقي (١/ ٢٩٣) كلهم بلفظ: «الوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ».

قلت: (وخالف يعقوب بن إبراهيم ويحيى بن سليم) حماد بن سلمة وعبد الله بن نمير كما أخرج أبو حاتم في علله (٢/ ٥٣) فروياه عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر بلفظ: «الوَلَاءُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ» وتابعهما إسماعيل بن مسعود عن خالد عن عبد الله بن عمر كما أخرجه النسائي (٤٦٤٧).

وقال البيهقي (١/ ٢٩٢): هذا وهم عن يحيى بن سليم أو من دونه في الإسناد والمتن جميعا قال الحفاظ: وإنما رووه عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته.

قال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ١٥٢): قال البيهقي: وهو حديث غير محفوظ وقد رواه جماعة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته،هكذا رواه عبيدالله ابن عمر فيما رواه عن مالك وعبد الوهاب الثقفي والثوري وشعبة والضحاك بن عثمان وسفيان ابن عيينة وسليمان بن بلال وإسماعيل ابن جعفر وغيرهم. راجع كلام الحافظ في نفس المصدر فإنه مهم.

قلت: وقد وافق الجماعة عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار جماعة رووا الحديث عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر بلفظ: نهى النبي ﷺ عن بيع الولاء وهبته فمنهم سليمان بن بلال كما أخرجه البخاري (٦٣٧٥)، وأحمد (٢/ ٩)، وسفيان وشعبة كما أخرجه أبو داود (٢٩١٩)، ومالك كما أخرجه في موطأ (٢/ ٧٨٢)، وسفيان بن عيينة كما أخرجه النسائي (٤٦٥٨) (سليمان =

وحديث واثلة بن الأسقع مرفوعًا: «**الْمَرْأَةِ تَحُوزُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ: عَتِيقُهَا، وَلَقِيطُهَا، وَوَلَدُهَا الذِي لَاعَنَتْ عَلَيْهِ**»(١).

وبحديث عبد الله بن شداد عن بنت حمزة قالت: مات مولاي وترك ابنة. فقسم رسول الله ﷺ ماله بيني وبين ابنته. فجعل لي النصف ولها النصف(٢).

=

ابن بلال - مالك - سفيان الثوري - شعبة، سفيان بن عيينة) كلهم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر بلفظ: «نهى النبي عن بيع الولاء وهبته».

هذا وقد أخرجه الحاكم (٤/ ٢٧٩) من طرق عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمرو، وأعله البيهقي كما في نصب الراية (٤/ ١٥٢)، وأبو حاتم في علله (٢/ ٥٣).

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ٨) عن غسان بن عتبة عن شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر،وغسان ضعيف جدًا. ومن حديث أبي هريرة أخرجه ابن عدي في الكامل، وفي إسناده يحيى ابن أبي أنيسة وهو ضعيف وورد عن الحسن مرسلا، وطرق أخرى لا تخلو من مقال. راجع: نصب الراية (٤/ ١٥٣)، وإرواء الغليل (٦/ ١١٢).

(١) **إسناده ضعيف جدًا**: أخرجه أبو داود (٢٩.٦)، والترمذي (٢١١٥)، والنسائي في الكبرى (٦٣٦٠، ٦٣٦١، ٦٤٢٠)، وأحمد (٤/ ١٠٦)، والحاكم (٧٩٨٦)، وسعيد بن منصور (٤٧٩)، والدارقطني (٤/ ٨٩) من طريق عمرو بن رؤبة التغلبي عن عبد الواحد بن عبد الله النصري عن واثلة ابن الأسقع به وعمرو بن رؤبة قال البخاري: فيه نظر، وقال أبو حاتم: لا تقوم به حجة وقال ابن عدي: وإنما أنكروا عليه أحاديثه عن عبد الواحد. قلت: فهو ضعيف لضعف عمرو بن رؤبة، ولأن أحاديثه عن عبد الواحد منكرة.

(٢) **الصحيح فيه الإرسال**: أخرجه ابن ماجه (٢٧٣٤)، والنسائي في الكبرى (٦٣٩٨)، والطبراني (٢٤/ ٣٥٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ١٤) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحكم عن عبد الله بن شداد عن بنت حمزة مرفوعا.

وفي سنده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ضعيف لسوء حفظه، وقد خولف، كما أخرجه النسائي في الكبرى (٦٣٩٩)، والطبراني (٢٤/ ٣٥٤) من طريق عبد الله بن عون، وأخرجه سعيد بن منصور (١٧٤)، والبيهقي (٦/ ٢٤١) من طريق شعبة، والطحاوي في معاني الآثار (٤/ ٤٠١) من طريق أبان بن ثعلب، ثلاثتهم (أبان - شعبة - عبد الله بن عون) عن الحكم عن عبد الله بن شداد مرسلا.

وقد توبع الحكم على الإرسال أيضًا كما أخرجه الطبراني (٢٤/ ٣٥٦)، عن عياش والدارمي

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: أجمع أهل العلم على أن من أعتق عبدا أو عتق عليه ولم يعتقه سائبة أن له عليه الولاء، والأصل في هذا قول النبي ﷺ: «الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» وأجمعوا أيضا على أن السيد يرث عتيقه إذا مات جميع ماله إذا اتفق ديناهما ولم يخلف وارثا سواه وذلك لقول النبي ﷺ: «الوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ» والنسب يورث به ولا يورث كذلك الولاء[1].

الثالثة: قوله ﴿فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾[النساء:١١] على ظاهرها تفيد ميراث الكافر والقاتل والرقيق من الأولاد لكن السنة قد بينت منع هولاء من الإرث.

قال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: لَمَّا قَالَ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ [النساء:١١] فَكَانَ الَّذِي يَجِبُ عَلَى ظَاهِرِ الْآيَةِ أَنْ يَكُونَ الْمِيرَاثُ لِجَمِيعِ الْأَوْلَادِ، الْمُؤْمِنِ مِنْهُمْ وَالْكَافِرِ، فَلَمَّا ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ عُلِمَ أَنَّ اللهَ أَرَادَ بَعْضَ الْأَوْلَادِ دُونَ بَعْضٍ، فَلَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ عَلَى ظَاهِرِ الْحَدِيثِ[2].

قلت: وهذا يسمى عند العلماء بموانع الميراث وهو وصف يقوم بالشخص يؤدي إلي حرمانه من الميراث.

✍ **ومن هذه الموانع:** القتل، اختلاف الدين، الرق.

=

(٣٠١٣) من طريق عبد الله بن كهيل، والبيهقي (٦/ ٢٤١) من طريق منصور بن حبان وسعيد ابن منصور (١٧٣) وابن أبي شيبة (٦/ ٢٥٠) من طريق عبد الله بن أبي الجعد كلهم عن عبد الله ابن شداد مرسلا قال أبو عبد الرحمن: وهذا أولى بالصواب، وكذا رجح الدارقطني. راجع التلخيص الحبير (٣/ ٨٠).

(١) المغني (٧ / ٢٣٩).

(٢) تفسير القرطبي (٥/ ٥٩).

❁ أولا: القتل وهو أنواع:

١ - القتل العمد:

اتفق الفقهاء علي أن القتل العمد مانع من موانع الميراث فلا يرث القاتل عمدًا مطلقًا واستدلوا علي ذلك بالسُنة والإجماع.

أما السنة: فقد ورد حديثا بألفاظ متقاربة من أشهرها:

ما رُوي عن النبي ﷺ: «**لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ**»[1].

---

(١) **ضعيف**: وهي مروي من حديث عمر بن الخطاب وأبي هريرة وعلي وعمرو بن العاص وابن عباس.

أما حديث عمر بن الخطاب فالصحيح فيه الإرسال.

رواه عمرو بن شعيب واختلف عليه:

أخرجه أحمد في مسنده (١/ ٤٩) مالك في الموطأ (١٥٥٧)، والشافعي في مسنده (٩٧٥)، والنسائي في الكبرى (٦٦٦٤)، وابن ماجه(٢٦٤٦)، وعبد الرزاق في مصنفه (٩/ ٤٠٢) (٩/ ٤٠٣) من طرق (مالك - سفيان الثوري - أبوخالد الأحمر - هشيم - يزيد بن هارون) خمستهم عن يحي بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن عمر بن الخطاب مرفوعا. وهذا منقطع فعمرو بن شعيب لم يسمع عمربن الخطاب.

ورواه علي بن مسهر عن يحي بن سعيد، عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن عمر بن الخطاب موقوفا.كما أخرجه الدارقطني في العلل (٢/ ١٠٨).

ورواه جماعة من الضعفاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر مرفوعا كما ذكره الدارقطني في العلل (٢/ ١٠٧) وأحمد في مسنده (١/ ٤٩).

ورواه سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا كما عند أبي داود (٤٥٤٠).

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩/ ٤٠٦) عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب مرسلا.ولم يسمع ابن جريج من عمرو بن شعيب كما نص البخاري على ذلك.

وأخرجه الدارقطني (٤١٩٥) من طريقيين ضعيفين عن يحي بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب، وأعله ابن القطان بما حاصله أن سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر، والرواة الأثبات رووا هذا الحديث عن يحي بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن عمر بن الخطاب.

وثم اختلافات أخرى عن عمرو بن شعيب أضربنا عن ذكرها لضعفها، والله أعلم.

=

أما الإجماع:

فقد أجمع العلماء علي أن القاتل عمدا لا يرث من تركة المقتول شئ.

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمع العلماء على أن القاتل عمدا لا يرث شيئا من مال المقتول ولا من ديته[1].

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمع أهل العلم على أن قاتل العمد لا يرث من المقتول شيئا إلا ما حكي عن سعيد بن المسيب و ابن جبير أنهما ورثاه، وهو رأي الخوارج[2].

=

وقال الدارقطني في العلل (٢/ ١٠٩) وَرَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، وَهُشَيْمٌ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَغَيْرُهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ مُرْسَلًا، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الْكَرِيمِ أَبُو أُمَيَّةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ مُرْسَلًا أَيْضًا، عَنْ عُمَرَ،وَالْمُرْسَلُ أَوْلَى بِالصَّوَابِ.

ومن حديث أبي هريرة:

أخرجه ابن ماجه (٥٤٦٢)، والترمذي (٢١٠٩)، والبيهقي في الكبرى، (٦/ ٢٢٠) والدارقطني في السنن، (٤/ ٩٦) من طريق الليث بن سعد عن إسحاق بن أبي فروة عن ابن شهاب عن حميد ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة، وإسحاق هذا متروك قال الترمذي: هذا حديث لايصح من هذا الوجه.

ومن حديث ابن عباس أخرجه عبد الرزاق (٩/ ٤٠٤)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٢٢٠) من طريق معمر عن رجل عن عكرمة عن ابن عباس قال عبد الرزاق: وهو عمرو بن برق كما في رواية البيهقي. قلت: وعمرو بن برق يروى عنه معمر مناكير، وهو ضعيف.

ومن حديث علي بن أبي طالب:

أخرجه أبو يعلي (٣٠٨٣) وفي سنده محمد بن سالم ضعيف، وثم طرق أخرى لا تخلوا من مقال أعرضنا عن ذكرها. راجع الدارقطني (٤/ ٩٦)، والله أعلم.

(١) التمهيد (٢٣ / ٤٤٣)، والاستذكار (٨ / ٥٧).

(٢) انظر: المغني (٧/ ١٦٢).

٢- القتل الخطأ:

اختلف العلماء في القتل الخطأ:

فذهب جمهور العلماء: القتل الخطأ مانع من موانع الميراث، وأنه لايرث من المال شيئا أما الدية فلا يرث منها بالإجماع[١].

وممن ذهب الي ذلك: الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

وورد ذلك عن: عروة بن الزبير[٥]، وإبراهيم النخعي[٦].

بأسانيد ثابتة وهو قول عدد كثير من العلماء كما ذكر ابن قدامة[٧].

---

(١) قال ابن عبد البرفي الاستذكار (٨ / ٥٧):
ولا يرث القاتل شيئا منها؛ لأن العلماء مجمعون أن القاتل خطأ لا يرث من الدية شيئا، كما أجمعوا أن القاتل عمدا لا يرث من المال ولا من الدية شيء.

(٢) انظر: المبسوط (٧ / ٥٩.).
قال السرخسي: اعلم بأن القاتل بغير حق لا يرث من المقتول شيئا عندنا سواء قتله عمدا أو خطأ.

(٣) انظر: الأم (٤ / ٩٢).
قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: فوافقنا بعض الناس فقال: لا يرث مملوك ولا قاتل عمدا ولا خطأ.

(٤) انظر: المغني (٧/ ١٦٢)
قال ابن قدامة: والقاتل لا يرث المقتول عمدا كان القتل أو خطأ.

(٥) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩ / ٤٠٦)قال: عن بن جريج قال: أخبرني هشام بن عروة عن عروة قال: سألنا عن الرجل يقتل من هو له وارث خطأ هل يرث من ديته شيئا؟ قال: لا ولو كان ذلك يجوز قتل الرجل من يكره من أهله، وهذا سند صحيح.

(٦) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩/ ٤٠٦) عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال: لايرث القاتل من الدية ولا من المال عمدا كان أم خطأ.

(٧) قال ابن قدامة في المغني (٧ / ١٦٢): فأما القتل خطأ فذهب كثير من أهل العلم إلى أنه لا يرث أيضا نص عليه أحمد، ويروى ذلك عن: عمر وعلي وزيد وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس، وروي نحوه: عن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم وبه قال شريح وعروة وطاوس وجابر بن زيد والنخعي والشعبي والثوري وشريك والحسن بن صالح ووكيع والشافعي ويحيى بن آدم و أصحاب الرأي.

=

وذهب بعض العلماء: إلى أن القاتل خطأ يرث وعللوا ذلك بأنه لايُستعجل الميراث بذلك[١].

وممن ذهب الي ذلك: الأمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

قلت: وبذلك قال عطاء[٣]، والزهري[٤]، ومجاهد، وابن المسيب[٥]، وغيرهم[٦].

وهذه الآثار التي ذكرها ابن قدامة لم أقف فيها على أثر صحيح صريح بالنسبة إلي الصحابة، والله أعلم.

(١) قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ في التمهيد (٢٣ / ٤٤٢): وأما منع القاتل عمدا من الميراث فإنها عقوبة لاستعجاله إياه من غير وجهه والمخطئ عند مالك ليس كذلك لأنه لم يقصد إلى القتل، وقد قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[النساء:٩٢] فجعل ذلك كله كفارة، ومن كفر عنه قالوا: فلا عقوبة عليه، والله أعلم؛ فلهذا لم يمنع عند مالك وجماعة معه الميراث إلا أنه لا يرث من الدية عندهم لأنها محمولة عنه ويستحيل أن تحمل عنه إليه.

(٢) قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ في الاستذكار (٨ / ١٤٠) قال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن قاتل العمد لا يرث من دية من قتل شيئا، ولا من ماله، ولا يحجب أحدا وقع له ميراث، وأن الذي يقتل خطأ لا يرث من الدية شيئا، وقد اختلف في أن يرث من ماله؛ لأنه لا يتهم على أنه قتله ليرثه، وليأخذ ماله فأحب إلى أن يرث من ماله ولا يرث من ديته.

(٣) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩ / ٤٠٠) عن ابن جريج قال: قال لي عطاء في الرجل يقتل ابنه عمدا: لايرث من ديته ولا من ماله شيئا، وإن قتله خطأ فإنه يرث من المال ولا يرث من الدية.

(٤) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦ / ٢٨١)قال: حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: إذا قتل وليه خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته، وإن قتله عمدا لم يرث من ماله، ولا من ديته، وهذا سند صحيح

(٥) **صحيح عن ابن المسيب**: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩ / ٤٠٠) معمر عن الزهري عن ابن المسيب، وعن بن أبي نجيح عن مجاهد قالا: من قتل رجلا خطأ فإنه يرث من ماله ولا يرث من ديته فإن قتله عمدا لم يرث من ماله ولا من ديته، أما عن مجاهد فرواية ابن أبي نجيح عن مجاهد فيها مقال، والله أعلم.

(٦) قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ في التمهيد (٢٣/ ٤٤٦): وقال سعيد بن المسيب وعطاء والحسن والزهري ومكحول ومالك بن أنس وابن أبي ذئب والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وأبو ثور

هذا ولباقي أنواع القتل نجد أن الأحناف يمنعون من الميراث بكل أنواع القتل العمد والخطأ وشبه العمد وما جرى مجراه[١].

أما القتل بسبب فلا يمنعون منه[٢].

والشافعية لا يفرقون بين أنواع القتل فكلٌ قتل عندهم يمنع من الميراث.

والمالكية يفرقون كما سلف بين القتل العمد والقتل الخطأ فالعمد بقصد والخطأ بدون قصد. فالعمد لا يرث والخطأ يرث من المال.

والحنابلة: يفرقون بين القتل بحق والقتل بغير حق [٣].

=

وداود: لا يرث قاتل العمد شيئا ويرث قاتل الخطأ من المال ولا يرث من الدية شيئا. وقالت طائفة من البصريين: يرث من ماله وديته جميعا، وروي عن مجاهد: أن قاتل الخطأ يرث من المال دون الدية.

(١) قال السرخسي في المبسوط (٧ / ٥٩٠): وحجتنا في ذلك أن الحرمان جزاء القتل المحظور شرعا والقتل من الخاطئ محظور؛ لأن ضد المحظور المباح، والمحل غير قابل للقتل المباح إلا جزاء على جريمة، وكما لا يتصور الفعل في غير محل لا يتصور المباح في غير محل الإباحة فقلنا: إن هذا القتل محظور، ولهذا تتعلق به الكفارة وهي ساترة للذنب، ومع كونه موضوعا شرعا لما جاز أن يؤاخذ بالكفارة فكذلك جاز أن يؤاخذ بحرمان الميراث، وهذا لأن تهمة القصد إلى الاستعجال قائمة فمن الجائز أنه كان قاصدا إلى ذلك وأظهر الخطأ من نفسه فيجعل هذا التوهم كالمتحقق في حرمان الميراث، وكذلك كل قاتل هو في معنى الخاطئ كالنائم إذا انقلب على مورثه لتوهم أنه كان يتناوم وقصد استعجال الميراث، وكذلك إن سقط من سطح على مورثه فقتله أو وطئ بدابته مورثه وهو راكبها؛ لأنه مباشر للقتل فإنما مات المقتول بفعله وبتوهم قصده إلى الاستعجال فكان القاضي الجليل رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: الدابة في يد راكبها يسيرها كيف يشاء فهي بمنزلة حجر في يده وخرجه على مورثه فقتله.

(٢) قال السرخسي في المبسوط (٧ / ٥٩٠): فأما القاتل بسبب كحافر البئر وواضع الحجر في الطريق، ومن أخرج ظلة أو جناحا فسقط على مورثه فقتله فإنه لا يحرم من الميراث عندنا.

(٣) قال ابن قدامة في المغني (٧ / ١٦٣): والقتل المانع من الإرث: هو القتل بغير حق، وهو المضمون بقود أودية أو كفارة كالعمد وشبه العمد والخطأ وما جرى مجرى الخطأ؛ كالقتل بالسبب وقتل الصبي والمجنون والنائم.

=

ورد الحنابلة على الشافعية والحنفية؛ إذ إن الشافعي لم يفرق في الفعل المأذون فيه وغيره فقالوا[١]: وعلي الحنفية في منع الميراث في القتل بحق وثوريثه في غيره[٢].

ثانيا: اختلاف الدِين:

وهو مانعٌ من الإرث.

وهو أن تكون ديانة الوارث مختلفة عن ديانة المورث كأن يكون الوارث مُسلمًا والمورث كافرًا أو العكس فهما حالتان:

الحالة الأولي: ميراث الكافر من المسلم.

الكافر لا يرث من المسلم شيئا وذلك بالسنة والإجماع.

=

وما ليس بمضمون بشيء مما ذكرنا لم يمنع الميراث كالقتل قصاصا أو حدا أو دفعا عن نفسه وقتل العادل الباغي أو من قصد مصلحة موليه بماله فعله من سقي دواء أو ربط جراح فمات ومن أمره إنسان عاقل كبير ببط خراجه أو قطع سلعة منه فتلف بذلك ورثه في ظاهر المذهب.

(١) قال ابن قدامة في المغني (٧ / ١٦٣): ولنا على الشافعي أنه فعل مأذون فيه فلم يمنع الميراث كما لو أطعمه أو سقاه باختياره فأفضى إلى تلفه، ولأنه حرم الميراث في محل الوفاق كيلا يفضي إلى إيجاد القتل المحرم وزجرا عن إعدام النفس المعصومة، وفي مسألتنا حرمان الميراث يمنع إقامة الحدود الواجبة واستيفاء الحقوق المشروعة ولا يفضي إلى إيجاد قتل محرم فهو ضد ما ثبت في الأصل، ولا يصح القياس على قتل الصبي والمجنون؛ لأنه قتل محرم وتفويت نفس معصومة، والتوريث يفضي إليه بخلاف مسألتنا إذا ثبت هذا فالمشارك في القتل في الميراث؛ كالمنفرد به لأنه يلزمه من الضمان بحسبه فلو شهد على موروثه مع جماعة ظلما فقتل لم يرثه وإن شهد بحق ورثه؛ لأنه غير مضمون.

(٢) قال ابن قدامة في المغني (٧ / ١٦٣): وقال أبو حنيفة وصاحباه: كل قتل لا مأثم فيه لا يمنع الميراث كقتل الصبي والمجنون والنائم والساقط على إنسان من غير اختيار منه وسائق الدابة وقائدها وراكبها إذا قتلت بيدها أو فيها فإنه يرثه؛ لأنه قتل غير متهم فيه ولا مأثم فيه فأشبه القتل في الحد، ولنا على أبي حنيفة وأصحابه عموم الأخبار خصصنا منها القتل الذي لا يضمن ففيما عداه يبقى على مقتضاها، ولأنه قتل مضمون فيمنع الميراث كالخطأ.

فمن السنة:

قال النبي ﷺ: «**لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الكَافِرَ وَلَا الكَافِرُ الْمُسْلِمَ**»[١].

ولقول رسول الله ﷺ: «**لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى**»[٢].

أما الإجماع:

أجمع العلماء على أن الكافر لا يرث المسلم[٣].

الحالة الثانية: ميراث المسلم من الكافر.

ذهب جمهور العلماء إلى أن المسلم لا يرث الكافر وهو الصحيح لثبوت الخبر بذلك فقد قال ﷺ: «**لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الكَافِرَ وَلَا الكَافِرُ الْمُسْلِمَ**»[٤].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: قال جمهور الصحابة والفقهاء: لا يرث المسلم الكافر يروى هذا عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وأسامة بن زيد، وجابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، وبه قال عمرو بن عثمان وعروة والزهري وعطاء وطاوس والحسن وعمر بن عبد العزيز وعمرو بن دينار والثوري وأبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي، وعامة الفقهاء وعليه العمل[٥].

ثم قال أحمد: ليس بين الناس اختلاف في أن المسلم لا يرث الكافر[٦].

---

(١) أخرجه البخارى (٦٣٨٣)، ومسلم (١٦١٤).

(٢) **إسناده حسن**: أخرجه أحمد (٢/ ١٧٨)، وأبوداود (٢٨٩٤)، وابن ماجه (٢٧٣١)، والنسائي في الكبرى (٦٣٥١)، وسعيد بن منصور (١٣٧)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٢١٨)، والدارقطني (٤/ ٧٥)، وغيرهم من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهذه سلسلة حسنة الحديث ما لم يستنكر الحديث، والله أعلم، وله شواهد ولكن فيها مقال.

(٣) نقله ابن قدامة في المغني (٧/ ١٦٦)، والنووي في شرح صحيح مسلم (٣/ ٢٣٣).

(٤) أخرجه البخاري(٦٣٨٣)ومسلم(١٦١٤).

(٥) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (٧/ ١٦٦)

(٦) المغني في فقه الأمام أحمد بن حنبل الشيباني (٧/ ١٦٦)، وهذا إن كان يقصد إجماعا ففيه نظر، والله أعلم.

ما صحَّ عن الصحابة والتابعين في ذلك:

أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

عن طارق بن شهاب أن الأشعث بن قيس ماتت عمة له مشركة يهودية فلم يورثه عمر منها وقال يرثها أهل دينها[(١)].

أثر جابر بن عبد الله رضي الله عنهما:

عن جابر بن عبد الله يقول: لا يرث اليهود ولا النصارى المسلمين، ولا يرثونهم إلا أن يكون عبد الرجل أو أمته[(٢)].

أثر طاوس بن كيسان رحمه الله:

عن عبد الله بن طاوس عن أبيه قال: لايتوارث أهل ملتين شتى[(٣)].

أثر محمد بن سيرين رحمه الله:

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ نَصْرَانِيًّا ثُمَّ مَاتَ، قَالَ: لَا يَرِثُهُ[(٤)].

أثر عمر بن عبد العزيز رحمه الله:

عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ نَصْرَانِيًّا،

---

(١) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(٦/ ٢٨٣)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٢١٩) من طريق شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب به، وثم طرق عن عمر كثيرة جدا وإن كان في بعضها مقال. راجع: سعيد بن منصور (١٣٨)، وابن أبي شيبة(٦/ ٢٨٣)، وعبد الرزاق في مصنفه (٦/ ١٦) وغيرهم.

(٢) **حسن**: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٣٤٣)، والبيهقي في الكبري (٦/ ٢١٨)، من طريق ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله.

(٣) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦/ ١٧،١٠/ ٣٤٣) من طريق معمر عن ابن طاوس عن أبيه، وسنده صحيح.

(٤) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٢٨٥)، وسعيد بن منصور (١٥٢) من طريق خالد عن ابن سيرين، وسنده صحيح.

فَمَاتَ،فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْعَلَ مِيرَاثَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ»[١].

❑ أثر عطاء بن أبي رباح رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن عطاء لايرث مسلم كافرا ولا كافرمسلما[٢].

وذهب بعض العلماء إلى توريث المسلم من الكافر وعللوا ذلك بأمور[٣].

مسائل ملحقة بهذا البحث:

۞ مسألة: يرث الكفار بعضهم من بعض إذا كان دينهم واحد؛ فالنصراني يرث النصراني، واليهودي يرث اليهودي بلا خلاف يُعْلَم.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: فأما الكفار فيتوارثون إذا كان دينهم واحدا، لا نعلم بين أهل العلم فيه خلافا[٤].

۞ مسألة: المرتد لايرث أحدا بإجماع العلماء.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: لا نعلم خلافا بين أهل العلم في أن المرتد لا يرث أحدا، وهذا قول مالك و الشافعي و أصحاب الرأي ولا نعلم عن غيرهم خلافهم؛ وذلك لأنه لا يرث مسلما لقول النبي ﷺ: «**لَا يَرِثُ كَافِرٌ مُسْلِمًا**»[٥].

---

(١) **صحيح**: أخرجه مالك في موطئه (٢/ ٥١٩)، وابن أبي شيبة (٦/ ٢٨٥)، وعبد الرزاق في مصنفه (٦/ ١٨) من طرق عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عمر بن عبد العزيز، وسنده صحيح.

(٢) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٣٤١) من طريق ابن جريج عن عطاء.

(٣) قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وروي عن عمر ومعاذ ومعاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنهم ورثوا المسلم من الكافر ولم يورثوا الكافر من المسلم، وحكي ذلك عن محمد بن الحنيفية، وعلي بن الحسين وسعيد بن المسيب ومسروق وعبد الله بن معقل والشعبي والنخعي ويحيى بن يعمر وإسحاق، وليس بموثوق به عنهم فإن أحمد قال: ليس بين الناس اختلاف في أن المسلم لا يرث الكافر، وروي أن يحيى بن يعمر احتج لقوله فقال: حدثني أبو الأسود أن معاذا حدثه أن رسول الله ﷺ قال: «الإِسْلَامُ يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ وَلِأَنَّنَا نَنْكَحُ نِسَاءَهُمْ وَلَا يَنْكِحُونَ نِسَاءَنَا فَكَذَلِكَ نَرِثُهُمْ وَلَا يَرِثُونَنَا». قلت: هذا حديث ضعيف. أخرجه أبو داود (٢٩١٢)، وأحمد (٥/ ٢٣٠).

(٤) المغني (٧/ ١٦٨).

(٥) المغني (٧/ ١٧١).

❁ ثالثا: الرق وهو من موانع التوريث بلا خلاف.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: لا نعلم خلافا في أن العبد لا يرث إلا ما روي عن ابن مسعود في رجل مات وترك أبا مملوكا يشتري من ماله ثم يعتق[١] فيرث، وقال الحسن وحكي عن طاوس: أن العبد يرث ويكون ما ورثه لسيده ككسبه، وكما لو وصى له، ولأنه تصح الوصية له فيرث كالحمل[٢].

قال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: مَسْأَلَةٌ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالْمَمْلُوكُونَ»[٣].

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: وَهَذَا صَحِيحٌ، الْعَبْدُ لَا يَرِثُ وَلَا يُوَرَّثُ، فَإِذَا مَاتَ الْعَبْدُ كَانَ مَالُهُ لِسَيِّدِهِ مِلْكًا وَلَا حَقَّ فِيهِ لِأَحَدٍ مِنْ وَرَثَتِهِ، وَهَذَا إِجْمَاعٌ، فَأَمَّا إِذَا مَاتَ لِلْعَبْدِ أَحَدٌ مِنْ وَرَثَتِهِ لَمْ يَرِثْهُ الْعَبْدُ فِي قَوْلِ الْجَمِيعِ، وَحُكِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ إِذَا مَاتَ أَبُو الْعَبْدِ وَأَخُوهُ اشْتَرَى الْعَبْدَ مِنْ تَرِكَتِهِ وَأَعْتَقَ وَجَعَلَ لَهُ مِيرَاثَهُ، فَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا: هَلْ قَالَ ذَلِكَ اسْتِحْبَابًا أَوْ وَاجِبًا؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَهَبْنَا إِلَى اسْتِحْبَابِهِ رَأْيًا، وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ ذَهَبْنَا إِلَيْهِ وَاجِبًا وَقَالَاهُ مَذْهَبًا حَتْمًا، وَبِوُجُوبِ ذَلِكَ قَالَ: الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ، وَفِي هَذَا الْقَوْلِ إِجْمَاعٌ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ لَا يُوَرَّثُ فِي حَالِ رِقِّهِ وَهُوَ أَقْوَى دَلِيلٍ عَلَى أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ إِذَا مَلَكَ؛ لِأَنَّ الْمِلْكَ بِالْمِيرَاثِ أَقْوَى مِنْهُ بِالتَّمْلِيكِ، وَإِنَّمَا أَوْجَبُوا ابْتِيَاعَهُ وَعِتْقَهُ، وَهَذَا غَيْرُ لَازِمٍ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ سَيِّدَ الْعَبْدِ لَا يَلْزَمُهُ بَيْعُ عَبْدِهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُجْبَرَ عَلَى إِزَالَةِ مِلْكِهِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَوْ بِيعَ مِنْ سَيِّدِهِ لَكَانَ يَرِثُ مُعْتَقًا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُعْتَقَ بَعْدَ الْمَوْتِ لَا يَرِثُ[٤].

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: مَسْأَلَةٌ: وَالْعَبْدُ لاَ يَرِثُ، وَلاَ يُورَثُ: مَالُهُ كُلُّهُ لِسَيِّدِهِ، هَذَا مَا

(١) أخرجه سعيد بن منصور (١٩١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٧٦) وغيرهم من طرق عن ابن سيرين عن ابن مسعود،ولم أقف على نفي السماع بين ابن سيرين وابن مسعود وإن كان ليس مشهورا بالرواية عنه، وهناك في غالب الروايات واسطة.

(٢) المغني (٧/ ١٣١).

(٣) يقصد أن من موانع الميراث (المملوكون).

(٤) الحاوي الكبير للماوردي (٨/ ٢٣٠).

لاَ خِلاَفَ فِيهِ[١].

حكم ميراث الأسير

❁ **الأسير**: هوالذي وقع في يد الأعداء واحتجزوه في دار الحرب عندهم، وقد علمت حياته وتبين أنه على إسلامه.

ذهب جمهور العلماء إلي ميراث الأسير إذا علمت حياته ولم يخالف في ذلك – فيما أعلم – إلَّا سعيد بن المسيب رَحِمَهُ اللهُ.

الآثار بذلك:

❑ **أثر عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللهُ:**

عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فِي الْأَسِيرِ يُوصِي قَالَ: «أُجِيزُ لَهُ وَصِيَّتَهُ مَا دَامَ عَلَى دِينِهِ لَمْ يَتَغَيَّرْ عَنْ دِينِهِ»[٢].

❑ **أثر شريح القاضي رَحِمَهُ اللهُ:**

عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: «يُوَرَّثُ الْأَسِيرُ إِذَا كَانَ فِي أَيْدِي الْعَدُوِّ»[٣].

---

(١) المحلى – (٩/ ٣٠١)

(٢) **صحيح لغيره**: أخرجه الدارمي (٣١٣٣)، وعبد الرزاق في مصنفه (٦/ ١٠٧)، وسعيد بن منصور (٢٨٣٢) من طريق إسحاق بن راشد عن عمر بن عبد العزيز، وسنده حسن. وله متابعة أخرجه الدارمي (٣١٣٢) من طريق ابن أبي الزناد عن عمر بن عبد العزيز.

(٣) **صحيح**: أخرجه الدارمي (٣١٣٤)، وسعيد بن منصور (٢٨٣١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٨٩)، وعبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٣٠٨)، وغيرهم من طرق عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن شريح.

❑ **أثر إبراهيم بن يزيد النخعي رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ قَالَ: «يُورَّثُ الْأَسِيرُ فِي أَيْدِي الْعَدُوِّ»، وَقَالَهُ إِبْرَاهِيمُ[١].

❑ **أثر الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عن الحسن في ميراث الأسير قال: إنه لمحتاج إلي ميراثه[٢].

❑ **أثر الزهري رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عن الزهري قال: «يرث الأسير»[٣].

أقوال أهل العلم:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيَرِثُ الْأَسِيرُ الَّذِي مَعَ الْكُفَّارِ إذَا عُلِمَتْ حَيَاتُهُ. فِي قَوْلِ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ، إلَّا سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ[٤]، فَإِنَّهُ قَالَ: لَا يَرِثُ؛ لِأَنَّهُ عَبْدٌ. وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّ الْكُفَّارَ لَا يَمْلِكُونَ الْأَحْرَارَ بِالْقَهْرِ، فَهُوَ بَاقٍ عَلَى حُرِّيَّتِهِ، فَيَرِثُ، كَالْمُطْلَقِ[٥].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا مات رجل وخلف ولدا أسيرا في أيدى الكفار فإنه يرث ما دام يعلم حياته، وبه قال أهل العلم كافة، وقال النخعي: لا يرث الأسير[٦].

دليلنا قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾[النساء: ١١]،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٣٠٨) عن الثَّوْرِيِّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ قَالَ: «**يُورَّثُ الْأَسِيرُ فِي أَيْدِي الْعَدُوِّ**»، وَقَالَهُ إِبْرَاهِيمُ.

(٢) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٨٩) عن هشام عن قتادة عن الحسن، وسنده صحيح.

(٣) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٨٩) من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري، وسنده صحيح.

(٤) **صحَّ عن سعيد بن المسيب رَحِمَهُ اللَّهُ** أنه كان لايورث الأسير كما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٢٩٠)، والدارمي في السنن (٣١٣٦) من طرق عن (داود بن أبي هند – قتادة) عن سعيد بن المسيب به.

(٥) المغني (٦/ ٣٤٦).

(٦) الصحيح عن النخعي أنه ورث الأسير، إنما يعرف هذا عن سعيد بن المسيب.

ولم يفرق بين الأسير وغيره، فأما إذا لم تعلم حياته فحكمه حكم المفقود[١].

قال أبو الحسين العمراني رَحِمَهُ اللَّهُ: [مسألة: يرث الأسير ما دام حيًا]:

وإن مات رجل وخلف ولدًا أسيرًا في أيدي الكفار.. فإنه يرث ما دام تعلم حياته. وبه قال كافة أهل العلم.

وقال النخعي: لا يرث الأسير[٢].

دليلنا: قَوْله تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء: ١١]. ولم يفرق بين الأسير وغيره.

فأما إذا لم تعلم حياته.. فحكمه حكم المفقود[٣].

الرابعة: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾[النساء: ١١] بين تعالى هَذِهِ الْآيَةِ مَا أَجْمَلَهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ﴾ وَ﴿وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ﴾ فَدَلَّ هَذَا عَلَى جَوَازِ تَأْخِيرِ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ السُّؤَالِ[٤].

الخامسة: المعنى الإجمالي للآية

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء: ١١]: يَعْهَدُ إِلَيْكُمْ رَبُّكُمْ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْكُمْ، وَخَلَّفَ أَوْلَادًا ذُكُورًا وَإِنَاثًا، فَلِوَلَدِهِ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ مِيرَاثُهُ أَجْمَعُ بَيْنَهُمْ، لِلذَّكَرِ مِنْهُمْ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهُمْ، سَوَاءٌ فِيهِ صِغَارُ وَلَدِهِ وَكِبَارُهُمْ وَإِنَاثُهُمْ فِي أَنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ[٥].

---

(١) المجموع شرح المهذب(١٦/ ٦٨).
(٢) الصحيح عن النخعي أنه ورث الأسير إنما يعرف هذا عن سعيد بن المسيب.
(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٣٤).
(٤) تفسير القرطبي (٥/ ٥٥).
(٥) تفسير الطبري (٦/ ٤٥٧).

السادسة: ميراث العصبة

وهو الوارث بغير تقدير وإذا كان معه ذو فرض أخذ ما فضل عنه أقل أو أكثر وإن انفرد أخذ الكل وإن استغرقت الفروض المال سقط[١].

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: أجمع المسلمون على أن ما بقى بعد الفروض فهو للعصبات يقدم الأقرب فالأقرب فلا يرث عاصب بعيد مع وجود قريب[٢].

❁ **وهي أنواع: العصبة بالنفس والعصبة بالغير والعصبة مع الغير.**

فالعصبة بالنفس: هي كل ذكر يدلي بنفسه بالقرابة ليس بينه وبين الميت أنثى فمتى انفرد أخذ جميع المال وإن كان مع ذوي فروض غير مستغرقين أخذ ما بقي، وإن كان مع مستغرقين فلا شيء له. وهي جهات البنوة، والأبوة، والإخوة، والعمومة.

والعصبة بالغير: هي كميراث الابن مع البنت وميراث الأخ مع الأخت.

والعصبة مع الغير: هي في حالة واحدة فقط ميراث الأخت (الشقيقة أو لأب مع البنت أو بنت الابن).

مسألة: وهذه الآية أصل في ذكر أصحاب الفروض

وأصحاب الفروض: هم من لهم فرض مقدر في كتاب الله أو في سنة النبي ﷺ أو بإجماع العلماءلا يزيد إلا بالرد ولا ينقص إلا با لعول وهولاء يأخذون نصيبهم أو لا من التركة ثم ما بقي فللعصبات وهم من الرجال أربعة: (الأب، والجد والأخ لأم، والزوج). ومن النساء: (الزوجة،البنت، بنت الابن، الأم الجدة، الأخت من أي الجهات كانت، المعتقة).

وهي على سبيل الإجمال: (السدس – الثمن – الربع – الثلث – النصف – الثلثين).

---

(١) انظر: المغني (٧ / ٧)، وفتح الباري لابن حجر (١٢ / ١٣).

(٢) انظر: شرح النووي على مسلم (١١ / ٥٣).

❁ **أولا: المستحقون للثلثين:**

بيان من يستحق الثلثين من الورثة:

١- **البنات**: وهن البنات الصلبيات (بنات الميت) لهن الثلثين في حالة كونهن اثنين فأكثر، وهذا عليه جماهير العلماء، ونقل فيه الإجماع خلافا لابن عباس كان يقول ثلاثة فأكثر.

٢- **بنات الابن**: لهن الثلثين في حالة كونهن أكثر من واحدة، ولكن مع توافر الشروط التي سبق بيانها.

٣- **الأخوات**: ويقصد بالأخوات: الأخوات الشقيقات، والأخوات لأب، أما لأخوات لأم فنصيبهم غير ذلك.

❁ **ثانيا: المستحقون للنصف:**

١- **الزوج**: يستحق النصف فرضًا بشرط:

عدم وجود الفرع الوارث (الابن وإن نزل وكذا البنت وبنت الابن وإن نزلت بمحض الذكورة) وذلك بإجماع العلماء.

٢- **البنت**: تستحق البنت النصف في حالة:

أولا: الانفراد عن أخواتها.

ثانيا: وعدم وجود المعصب لها وهو أخوها.

٣- **بنت الابن**: تستحق بنت الابن النصف، ولكن بشروط:

أولا: عدم وجود أبناء المُتوفي (ذكور، وإناث).

ثانيا: عدم وجود ابن الابن المعصب لها الذي في درجتها أو الأعلى منها درجة.

٤- **الأخت الشقيقة**: تستحق الأخت الشقيقة النصف وذلك بشروط منها:

أولا: عدم وجود الأصل الوارث وهو الأب.

ثانيا: وعدم وجود الفرع الوارث (المذكر والمؤنث).

ثالثا: عدم وجود الأخ الشقيق.

رابعا: عدم وجود أختها.

٥- الأخت لأب: تستحق النصف، ولكن بشروط:

أولا: عدم وجود الأصل الوارث (الأب).

ثانيا: عدم وجود الفرع الوارث (الذكور، والأناث).

ثالثا: عدم وجود الأخ الشقيق.

رابعا: عدم وجود الأخت الشقيقة.

خامسًا: عدم وجود المعصب لها.

سادسًا: انفرادها عن أخواتها.

ثالثا: المستحقون للثلث:

١- **الأم**: تستحق الأم الثلث من تركة ابنها وذلك بتوافر شرطين:

١ـ عدم وجود الفرع الوارث.

٢ـ عدم وجود عدد من الإخوة (اثنين فأكثر) على قول جماهير العلماء سواء من الأشقاء أولأب أو لأم.

٢- **الأخوين لأم فأكثر**: في حال اجتماعهم وعدم وجود من يحجبهما يرثون الثلث بينهم بالتساوي بدون تفرقة بين الذكر والأنثى.

رابعا: المستحقون للربع:

١- **الزوج**: له الربع وهذا في حالة وجود الفرع الوارث (المذكر أو المؤنث)، وسواء كان هذا الفرع من هذا الزوج أو من غيره.

٢- **الزوجة**: لها الربع من تركة زوجها شريطة ألا يكون هناك ولد للزوج سواء من هذه الزوجة أو من غيرها، وفي حالة تعدد الزوجات يشتركن جميعا في الربع بالتساوي أيضا، ولكن مع توافر الشرط المشار إليه، والله أعلم.

خامسا: المستحقون للسدس:

١- **الأب**: يستحق الأب السدس من تركة ولده بشرط وجود الفرع الوارث

(الولد)، والولد هنا يشمل (الذكر والأنثى)، ولكن الفرق بين الذكر والأنثى أنه مع الأنثى يرث الباقي تعصيبا - كما سبق بيانه - وقال المصنف: (فالأب يستحقه مع الولد).

والفرع الوارث يقصد به الابن وابن الابن وإن نزل، وكذا البنت وبنت الابن وإن نزلت بمحض الذكورة، وهذا مفاد قوله: (وهكذا مع ولد الابن الذي مازال يقفو إثره ويحتذي).

٢- **بنات الابن مع البنت الصلبية الواحدة،** أو بنات ابن ابن مع بنت الابن الأعلى منهن في الدرجة.

٣- **الجدة أو الجدات** في حالة ميراثهن واستحقاقهن للميراث.

٤- **الأخوة والأخوات لأم** في حالة انفرادهما وعدم وجود الحاجب لهما.

سادسا: المستحقون للثمن:

وهي الزوجة أو الزوجات: عند وجود الفرع الوارث سواء منهن أو من غيرهن فلو تزوج رجل امرأة ثم توفيت وكان له منها ولد ثم تزوج زوجة أو أكثر فليس لهن من تركة زوجهن إلا الثمن فقط إذا كانت واحدة أو تعددن.

السابعة: قوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾[النساء: ١١]

هذه الآية أصل في ميراث البنات الصلبيات في حالة كونهن أكثر من واحدة.

أولا: البنت الصلبية:

هي: البنت التي تنتسب إلى الميت مباشرة فلا تنتسب إليه بواسطة وثبت ميراثها بالكتاب العزيز وهى ترث بالفرض والتعصيب ولا تحجب عن الميراث مطلقا، ولها فى الميراث أحوال ثلاثة:

١ - استحقاق الثلثين:

تستحق البنتان فأكثر الثلثين من التركة فرضا ويشتركن فيه بالسوية بشرط ألا يكون معهن ذكر فى درجتهن يعصبهن.

الدليل على ذلك:

قوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ﴾[النساء:١١].

ولكن وقع خلاف بين أهل العلم فيما ثبت به فرض البنتين هل ثبت بهذه الآية أم بغيرها؟

قلت: الوارد عن النبي ﷺ فى ذلك لا يثبت فقد أخرج الترمذى عن جابر رضي الله عنه قال: (جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك يوم أحد شهيدا وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا، ولا تنكحان إلا ولهما مال قال: يقضى الله فى ذلك فنزلت آية الميراث فبعث رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال: أعط ابنتي سعد الثلثين، وأعط أمهما الثمن وما بقي فهو لك[١].

❑ **أثر زيد بن ثابت رضي الله عنه:**

عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «إِذَا تُوُفِّيَ الرَّجُلُ أَوِ الْمَرْأَةُ وَتَرَكَ ابْنَةً وَاحِدَةً كَانَ لَهَا النِّصْفُ، فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ كَانَ لَهُنَّ الثُّلُثَانِ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ فَلَا فَرِيضَةَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ وَيُبْدَأُ بِأَحَدٍ أَنْ يَشْرَكْهُنَّ بِفَرِيضَةٍ فَيُعْطَى فَرِيضَتَهُ فَمَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ لِلْوَلَدِ بَيْنَهُمْ ﴿لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾[النساء:١١] فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ مِنَ الْإِنَاثِ كَانَ لَهُنَّ الثُّلُثَانِ[٢].

والراجح من أقوال أهل العلم أن للبنتين فأكثر الثلثين.

---

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه الترمذي (٢٠٩٢)، وابن ماجه (٢٧٢٠)، وأحمد (٣/ ٣٥٢)، والدارقطنى (٤/ ٧٩)، والحاكم (٤/ ٣٧)، والبيهقي (٦/ ٢١٦) من طرق عن عبد الله بن محمد ابن عقيل عن جابر، وعبد الله بن محمد بن عقيل الراجح فيه الضعف.

(٢) **سنده ضعيف:** أخرجه سعيد بن منصور (٥)، والحاكم في مستدركه (٤/ ٣٣٤) من طريق عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وفي سنده عبدالرحمن بن أبي الزناد، وهوضعيف.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]: أجمع أهل العلم على أن فرض الابنتين الثلثان إلا رواية شاذة عن ابن عباس[(٢)] أن فرضهما النصف لقول الله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾[النساء:١١] فمفهومه أن ما دون الثلاث ليس لهما الثلثان، والصحيح قول الجماعة فإن النبى ﷺ قال لأخى سعد بن الربيع: «أَعْطِ ابْنَتَي سَعْدٍ الثُّلُثَيْنِ»[(٣)].

وقال الله تعالى فى الأخوات: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء:١٧٦]، وهذا تنبيه على أن للبنتين الثلثين؛ لأنهما أقرب، ولأن كل من يرث الواحد منهم النصف فللاثنين منهم الثلثان كالأخوات من الأبوين، والأخوات من الأب، وكل عدد يختلف فرض واحدهم وجماعتهم فللاثنتين منهم مثل فرض الجماعة، كولد الأم والأخوات من الأبوين أو من الأب[(٤)].

قال القرطبى رَحِمَهُ اللَّهُ[(٥)]: استفيد كون الثلثين للبنتين من حكم الأختين فى الآية الأخيرة فإنه تعالى حكم فيها للأختين بالثلثين، وإذا ورثت الأختان الثلثين فلأن ترث البنتان الثلثين بالطريق الأولى، وقد تقدم فى حديث جابر: أن النبى ﷺ حكم لابنتي سعد بن الربيع بالثلثين فدل الكتاب والسنة على ذلك - أيضا، فلما حكم به

(١) المغنى (٧/ ٩).

(٢) لم أقف عليه مسندا.

(٣) **ضعيف**، وقد سبق.

(٤) قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: واختلف فيما ثبت به فرض الابنتين، فقيل: ثبت بهذه الآية، والتقدير: فإن كن نساء اثنتين، وفوق صلة كقوله: ﴿فَٱضْرِبُواْ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ﴾[الأنفال:١٢]، وهذا دل على أن النبي ﷺ حين نزلت هذه الآية أرسل إلى أخي سعد بن الربيع (أَعْطِ ابْنَتَىْ سَعْدٍ الثُّلُثَيْنِ)، وهذا من النبي ﷺ تفسير للآية، وبيان لمعناها، واللفظ إذا فسر كان الحكم ثابتا بالمفسر لا بالتفسير، ويدل على ذلك أيضا أن سبب نزول بنتي سعد بن الربيع وسؤال أمهما عن شأنهما فى ميراث أبيهما. وقيل: بل ثبت بهذه السنة الثابتة وقيل: بل ثبت بالتنبيه الذى ذكرناه، وقيل: بل ثبت بالإجماع وقيل: بالقياس وفي الجملة: فهذا حكم قد أجمع عليه وتواردت عليه الأدلة التى ذكرناها كلها فلا يضرنا أيها أثبته.

(٥) تفسير الآية.

للواحدة على انفرادها دل على أن البنتين فى حكم الثلاث، والله أعلم.

قال أبو جعفر الطبري رحمه الله: يعني بقوله: ﴿فَإِن كُنَّ﴾، فإن كان المتروكات ﴿نِسَآءَ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ﴾، ويعني بقوله: ﴿نِسَآءَ﴾، بنات الميت، ﴿فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ﴾، يقول: أكثر في العدد من اثنتين ﴿فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾، يقول: فلبناته الثلثان مما ترك بعده من ميراثه، دون سائر ورثته، إذا لم يكن الميت خلّف ولدًا ذكرًا معهن[1].

قال ابن رجب رحمه الله: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءَ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةَ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُ﴾[النساء:١١]، فهذا حكمُ انفرادِ الإناثِ من الأولاد أن للواحدةِ النصفَ، ولما فوقَ الاثنتينِ الثلثانِ، ويدخلُ في ذلك بناتُ الصلبِ وبناتُ الابنِ عند عدمهِنَّ، فإنِ اجتمعنَ، فإن استكملَ بناتُ الصلبِ الثلثين، فلاشيءَ لبناتِ الابنِ المنفرداتِ، وإن لم يستكملِ البناتُ الثُّلثين، بل كانَ ولدُ الصلبِ بنتًا واحدةً، ومعها بناتُ ابنٍ، فللبنتِ النِّصفُ، ولبناتِ الابنِ السدسُ تكملةَ الثلثين؛ لئلا يزيدَ فرض البنات على الثلثين.وبهذا قَضى النبيُّ ﷺ في حديثِ ابنِ مسعودٍ الذي تقدَّمَ ذكرُهُ، وهو قولُ عامَّةِ العلماءِ، إلا ما رُوي عن أبي مسعودٍ وسلمانَ بنِ ربيعةَ أنه لا شيء لبنتِ الابنِ، وقد رجعَ أبو موسى إلى قولِ ابنِ مسعودٍ لما بلغَهُ قولُهُ في ذلك.

وإنما أُشكِلَ على العلماءِ حكمُ ميراثِ البنتين، فإنَّ لهما الثلثين بالإجماع كما حكاه ابن المنذرِ وغيرُه، وما حُكيَ فيه عن ابن عباسٍ أنَّ لهما النِّصفَ.

فقد قيل: إن إسنادَهُ لا يصحُّ، والقرآنُ يدل على خلافِهِ، حيث قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةَ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُ﴾[النساء:١١]، فكيف تُورث أكثرُ من واحدةٍ وَالثُّلُثَانِ فَرْضُ الْبِنْتَيْنِ لِلصُّلْبِ فَصَاعِدًا وَلِبِنْتَي الِابْنِ فَصَاعِدًا عِنْدَ عَدَمِ وَلَدِ الصُّلْبِ[2].

قال النووي رحمه الله: أما الأحكام فان البنت لها النصف لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةَ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُ﴾[النساء:١١] وان كانتا اثنتين فلهما الثلثان وبه قال الصحابة والفقهاء كافة، وروي عن ابن عباس رواية شاذة أنه قال للابنتين النصف لقوله

(١) تفسير الطبري (٧/ ٣٤).
(٢) تفسير ابن رجب الحنبلي (١/ ٢٨٢).

تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾[النساء:١١]، دليلنا حديث جابر الذي ساقه المصنف الذي دل على أن للبنتين الثلثين، ولأن الآية وردت على سبب وهو ابنتا سعد بن الربيع، فلا يجوز إخراج السبب عن حكم الآية.

وأيضا فان الله تعالى فرض للابنة الواحدة النصف وفرض للأخت الواحدة النصف في آية أخرى وجعل حكمهما واحدا، ثم جعل للأختين الثلثين، ووجدنا أن البنات أقوى من الأخوات بدليل أن البنات لا يسقطن مع الأب ولا مع البنين والأخوات يسقطن مع الأب والبنتين، فإذا كان للأختين الثلثان فالابنتان بذلك أولى.

والجواب عن قوله: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾[النساء:١١] فان قوله: (فوق) صلة في الكلام لقوله تعالى: ﴿فَٱضْرِبُواْ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ﴾[الأنفال:١٢] وإن كان البنات أكثر من اثنتين فلهما الثلثان للآية[١].

الثامنة: قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾[النساء:١١]

هذه الآية أصل في ميراث البنت الصلبية إذا كانت منفردة ليس لها إخوة ذكورا كانوا أو إناثا فميراثها في هذه الحالة النصف، وذلك بالكتاب بالسنة والإجماع.

عن هُزَيْلَ بْنَ شُرَحْبِيلَ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنْ بِنْتٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ، فَقَالَ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَسَيُتَابِعُنِي، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ المُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ: «**لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ ابْنٍ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ**» فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لاَ تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الحَبْرُ فِيكُمْ[٢].

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً﴾[النساء:١١] يَعْنِي: ابْنَةً

(١) المجموع شرح المهذب (١٦/ ٨٠).
(٢) البخاري (٦٧٣٦).

واحدة[١].

قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ: أَنَّ الْأَمْرَ الْمُجْتَمَعَ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ، بِبَلَدِنَا، فِي فَرَائِضِ الْمَوَارِيثِ: أَنَّ مِيرَاثَ الْوَلَدِ مِنْ وَالِدِهِمْ، أَوْ وَالِدَتِهِمْ. أَنَّهُ إِذَا تُوُفِّيَ الْأَبُ، أَوِ الْأُمُّ، وَتَرَكَ وَلَدًا. رِجَالًا، وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ. فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ، فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ. وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً، فَلَهَا النِّصْفُ[٢].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةُ أَحْكَامٍ: أَحَدُهَا، أَنْ لِلْبِنْتِ الْوَاحِدَةِ النِّصْفَ، وَلَا خِلَافَ فِي هَذَا بَيْنَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾[النساء:١١]، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي بِنْتٍ وَبِنْتِ ابْنٍ وَأُخْتٍ، أَنَّ لِلْبِنْتِ النِّصْفَ، وَلِبِنْتِ الِابْنِ السُّدُسَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ[٣].

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: وأما البنت فلها النصف إذا انفردت لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾[النساء:١١] وللاثنتين فصاعدا الثلثان[٤].

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ: فهذا حكمُ انفرادِ الإناثِ من الأولاد أن للواحدةِ النصفَ، ولما فوقَ الاثنتينِ الثلثانِ، ويدخلُ في ذلك بناتُ الصلبِ وبناتُ الابنِ عند عدمِهِنَّ[٥].

---

(١) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي حاتم (٣/ ٨٨١) قال: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ، ثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الله بْنِ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الله بْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وفي سنده عبد الله بن لهيعة (ضعيف الحديث)، ورواية عطاء بن دينار عن سعيد بن جبير من صحيفة.

(٢) موطأ مالك ت الأعظمي(٣/ ٧١٩).

(٣) المغني لابن قدامة (٦/ ٢٧٣).

(٤) المجموع شرح المهذب(١٦/ ٧٨).

(٥) تفسير ابن رجب الحنبلي(١/ ٢٨٢).

التاسعة: قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾[النساء: ١١]

يبين الله ﷻ ميراث الأبوين في هذه الآية وأنهما يأخذان السدس فرضا لكل واحد منهما في حالة وجود الولد، والمقصود بالولد أبناء الميت ذكورا كانوا أو إناثا من الطبقة الأولى.

وفيه مسائل:

المقصود بالولد في الآية

قال ابن كثير رحمه الله: وقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ إلى آخره، الأبوان لهما في الإرث أَحْوَالٌ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَجْتَمِعَا مَعَ الْأَوْلَادِ فَيُفْرَضُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ إِلَّا بِنْتٌ وَاحِدَةٌ، فُرِضَ لَهَا النِّصْفُ، وَلِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ وَأَخَذَ الْأَبُ السُّدُسَ الْآخَرَ بِالتَّعْصِيبِ، فَيُجْمَعُ لَهُ وَالْحَالَةُ هَذِهِ بين الْفَرْضُ وَالتَّعْصِيبُ.

الْحَالُ الثَّانِي: أَنْ يَنْفَرِدَ الْأَبَوَانِ بِالْمِيرَاثِ، فَيُفْرَضُ لِلْأُمِّ وَالْحَالَةُ هَذِهِ الثُّلُثُ، وَيَأْخُذُ الْأَبُ الْبَاقِي بِالتَّعْصِيبِ الْمَحْضِ، وَيَكُونُ قَدْ أَخَذَ ضِعْفَي مَا فُرِضَ لِلْأُمِّ، وَهُوَ الثُّلُثَانِ[1].

قال ابن رجب رحمه الله: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ﴾[النساء:١١]، فهذا حكمُ ميراثِ الأبوين إذا كانَ للولدِ المتوفَّى ولدٌ، وسواءٌ في الولدِ الذكر والأنثى، وسواء فيه ولدُ الصلبِ وولدُ الابنِ، هذا كالإجماع من العلماءِ، وقد حكى بعضُهُم عن مجاهدٍ فيه خلافًا، فمتى كانَ للميتِ ولدٌ، أو ولدُ

---

(١) تفسير ابن كثير ط العلمية(٢/ ١٩٨).

ابنٍ، وله أبوان، فلكلِّ واحدٍ من أبويه السُّدسُ فرضًا، ثم إن كان الولدُ ذكرًا، فالباقي بعد سدسي الأبوين له، وربما دخل هذا في قوله ﷺ: «**أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**».

وأقرب العصباتِ الابنُ، وإن كان الولدُ أنثى، فإن كانتَا اثنتينِ فصاعدًا.

فالثُّلثان لهنَّ، ولا يَفضُلُ منَ المالِ شيءٌ، وإن كانت بنتًا واحدةً، فلها النصف ويفضلُ من المال سدسٌ آخر، فيأخذُهُ الأبُ بالتَّعصيبِ، عملًا بقوله ﷺ: «**أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**».

فهو أولى رجلٍ ذكر عندَ فقدِ الابنِ، إذ هو أقربُ من الأخ وابنِه والعمِّ وابنِهِ[1].

ويعلم من ذلك: أن للأب أحوال يرث بها فهو يرث بالفرض، ويرث بالتعصيب المجرد، ويرث بالفرض والتعصيب معا.

۞ أولا: ميراث الأب بالفرض:

يستحق الأب السدس من التركة وذلك عند وجود الفرع الوارث المذكر وهو الابن وابن الابن وإن نزل، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞ﴾[النساء:١١].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وليس للأب مع الولد الذكر أو ولد الابن إلا السدس فإن كن بنات كان له ما فضل[2].

۞ ثانيا: ميراث الأب بالفرض والتعصيب معًا:

يستحق الأب السدس فرضا والباقي تعصيبا بعد أخذ أصحاب الفروض نصيبهم وذلك عند وجود إناث الولد أو ولد الابن أى البنت أو بنت الابن أن نزلت بمحض الذكورة.

والدليل على ذلك: قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ

---

(١) تفسير ابن رجب الحنبلي (١/ ٢٨٤).

(٢) المغني (٧/ ١٨).

لَهُۥ وَلَدٌۚ﴾[النساء:١١]، فالولد يطلق على الذكور والإناث من الفرع، ولكن هنا يرث بالتعصيب؛ لأن فى الورثة بنت أو بنت ابن وليس لهم ميراث بالتعصيب فيأخذ الأب الباقي تعصيبا، والدليل على ذلك قوله ﷺ: «**أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**»[١].

والأب هنا أول رجل بعد الابن فيستحق ما بقى بعد نصيب البنت أو بنت الابن بالإجماع[٢].

❁ ثالثا: ميراث الأب بالتعصيب فقط:

يرث الأب التركة كلها تعصيبا عند عدم وجود الولد وعدم وجود أحد من أصحاب الفروض، أو الباقي تعصيبا بعد أخذ أصحاب الفروض نصيبهم[٣].

قال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْله تَعَالَى: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾[النساء:١١] هَذَا قَوْلٌ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ مَنْ عَلَا مِنْ الْآبَاءِ دُخُولَ مَنْ سَفُلَ مِنْ الْأَبْنَاءِ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ لِثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ الْقَوْلَ هَاهُنَا مَثْنًى، وَالْمُثْنَى لَا يَحْتَمِلُ الْعُمُومَ وَالْجَمْعَ.

الثَّانِي: أَنَّهُ قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ، وَالْأُمُّ الْعُلْيَا هِيَ الْجَدَّةُ، وَلَا يُفْرَضُ لَهَا الثُّلُثُ بِإِجْمَاعٍ؛ فَخُرُوجُ الْجَدَّةِ مِنْ هَذَا اللَّفْظِ مَقْطُوعٌ بِهِ، وَتَنَاوُلُهُ لِلْأَبِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ إنَّمَا قَصَدَ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ بَيَانَ الْعُمُوم، وَقَصَدَ هَاهُنَا بَيَانَ النَّوْعَيْنِ مِنْ الْآبَاءِ وَهُمَا الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى، وَتَفْصِيلُ فَرْضِهِمَا دُونَ الْعُمُومِ[٤].

❁ رابعا: ميراث الأم:

الأم لا ترث إلا عن طريق الفرض فقط فلا ترث بالتعصيب مطلقا، ولا تحجب

(١) أخرجه البخاري (٦٣٥١)، ومسلم (٥/ ١٦).

(٢) نقل الإجماع ابن قدامة فى المغني (٧/ ١٨).

(٣) ابن قدامة (٧/ ١٨).

(٤) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٤٣٨).

عن الميراث حجب حرمان فهى وارثة على كل حال، وقد ثبت فرضها بالقرآن الكريم ولها فى الميراث أحوال ثلاثة:

الحالة الأولى: استحقاق الثلث:

تستحق الأم ثلث التركة ولكن بشرطين:

الأول: عدم وجود الفرع الوارث (بطريق الفرض والتعصيب)، وهو الابن وابن الابن وإن نزل، والبنت وبنت الابن بمحض الذكور وإن نزلت.

الثانى: عدم وجود اثنين أوأكثر من الإخوة والأخوات (ذكور فقط – ذكور وإناث – إناث فقط)[(١)].

والإخوة المقصود بهم عموم الإخوة سواء الأشقاء أو لأب أو لأم.

الدليل على ذلك:

قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ﴾[النساء:١١].

الحالة الثانية: استحقاق السدس:

تستحق الأم السدس فى حالتين:

الحالة الأولي: إذا كان للميت فرع وارث (بالفرض أو التعصيب).

الحالة الثانية: إذا كان للميت اثنان أو أكثر من الإخوة والأخوات من أى جهة كانوا واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن

(١) قال ابن قدامة في المغنى(٧/ ١٧): (وللأم الثلث إذا لم يكن إلا أخ واحد أو أخت واحدة ولم يكن ولد ولا ولد ابن فإن كان له ولد أو أخوان أو أختان فليس لها إلا السدس.
وجملة ذلك: أن للأم ثلاثة أحوال: حال ترث فيها الثلث بشرطين: أحدهما: عدم الولد وولد الابن من الذكور والإناث، والثانى: عدم الابنين فصاعدا من الإخوة والأخوات من أى الجهات كانوا ذكورا أو إناثا أو ذكورا وإناثا فلها فى هذه الحال الثلث بلا خلاف نعلمه بين أهل العلم.

كَانَ لَهُۥ وَلَدٌۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾[النساء:١١].

التاسعة: قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾[النساء:١١]

هذه الآية أصل في ميراث الأبوين وفيها مسائل:

المسألة الأولى: المقصود بالولد في قوله تعالى: ﴿إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌۚ﴾[النساء:١١]

قال أبو جعفر الطبري رحمه الله: وأما قوله: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ﴾، فإنه يعني: ولأبوي الميت ﴿لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾، من تَرِكته وما خلَّف من ماله، سواءٌ فيه الوالدة والوالد، لا يزداد واحد منهما على السدس ﴿إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌۚ﴾، ذكرًا كان الولد أو أنثى، واحدًا كان أو جماعة(١).

قال ابن المنذر رحمه الله: قَالَ الله جل ذكره: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌۚ﴾[النساء:١١] ففرض الله لكل واحد من الأبوين مع الولد السدس، وسواء كَانَ الولد ذكرا أو أنثى فإن ترك ابنا وأبوين فللأبوين لكل واحد منهما السدس وما بقي فللابن، وإن ترك بنتًا وأبوين فللابنة النصف، وللأبوين السدسان وما بقي فللأب، لأنه أقرب العصبة، فإن ترك ابنتين وأبوين فللابنتين الثلثان وللأبوين السدسان، فإن ترك بنين وبنات وأبوين فللأبوين السدسان، وما بقي فبين البنين والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين، وميراث الأبوين مع ولد الابن ذكورًا كانوا أو إناثًا عَلَى مَا وصفنا سواء كميراثهما مع الولد(٢).

قال ابن رجب رحمه الله: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌۚ

---

(١) تفسير الطبري جامع البيان (٧/ ٣٦).
(٢) الإقناع لابن المنذر (١/ ٢٨٠).

﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ﴾[النساء:١١]، فهذا حكمُ ميراثِ الأبوين إذا كانَ للولدِ المتوفَّى ولدٌ، وسواءٌ في الولدِ الذكر والأنثى، وسواء فيه ولدُ الصلبِ وولدُ الابنِ، هذا كالإجماع من العلماءِ، وقد حكى بعضُهُم عن مجاهدٍ فيه خلافًا، فمتى كانَ للميتِ ولدٌ، أو ولدُ ابنٍ، وله أبوان، فلكلِّ واحدٍ من أبويه السُّدسُ فرضًا، ثم إن كان الولدُ ذكرًا، فالباقي بعد سدسي الأبوين له، وربما دخل هذا في قوله ﷺ: «**أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**»[1].

المسألة الثانية: ذكر أحوال ميراث الأب على التفصيل

الأب له أحوال في الميراث فهو يرث بالفرض ويرث بالتعصيب المجرد ويرث بالفرض والتعصيب معا.

❁ **أولا: الميراث بالفرض.**

يستحق الأب السدس من التركة وذلك عند وجود الفرع الوارث المذكر وهو الابن وابن الابن وإن نزل، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾[النساء:١١].

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: وأما الأب فله السدس مع الابن وابن الابن، لقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾[النساء:١١] ففرض له السدس مع الابن، وقيس عليه إذا كان مع ابن الابن، لأن ابن الابن كالابن في الحجب والتعصيب، وأما الجد فله السدس مع الابن وابن الابن لإجماع الأمة[2].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: مَسْأَلَةٌ قَالَ: وَلَيْسَ لِلْأَبِ مَعَ الْوَلَدِ الذَّكَرِ، أَوْ وَلَدِ الِابْنِ، إلَّا السُّدُسُ، فَإِنْ كُنَّ بَنَاتٍ كَانَ لَهُ مَا فَضَلَ. يَعْنِي، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ، كَانَ لَهُ مَا فَضَلَ بَعْدَ أَنْ يُفْرَضَ لَهُ السُّدُسُ، فَيَكُونُ لَهُ ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ: حَالٌ يَرِثُ فِيهَا بِالْفَرْضِ، وَهِيَ مَعَ الِابْنِ أَوْ ابْنِ الِابْنِ وَإِنْ سَفَلَ، فَلَيْسَ لَهُ إلَّا السُّدُسُ وَالْبَاقِي لِلِابْنِ وَمَنْ مَعَهُ. لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ

(١) تفسير ابن رجب الحنبلي(١/ ٢٨٤).
(٢) المجموع شرح المهذب (١٦/ ٨٢).

لَهُۥ وَلَدٞ﴾[النساء:١١][(١)].

❁ ثانيا: الميراث بالفرض والتعصيب:

يستحق الأب السدس فرضا والباقي تعصيبا بعد أخذ أصحاب الفروض نصيبهم، وذلك عند وجود إناث الولد أو ولد الابن أي البنت أو بنت الابن إن نزلت بمحض الذكورة.

والدليل على ذلك: قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞ﴾[النساء:١١]، فالولد يطلق على الذكور والإناث من الفرع، ولكن هنا يرث بالتعصيب؛ لأن فى الورثة بنت أو بنت ابن وليس لهم ميراث بالتعصيب فيأخذ الأب الباقي تعصيبا، والدليل على ذلك قوله ﷺ: «**أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**»[(٢)].

والأب هنا أول رجل بعد الابن فيستحق ما بقى بعد نصيب البنت أو بنت الابن بالإجماع[(٣)].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: الْحَالُ الثَّالِثَةُ: يَجْتَمِعُ لَهُ الْأَمْرَانِ؛ الْفَرْضُ وَالتَّعْصِيبُ، وَهِيَ مَعَ إنَاثِ الْوَلَدِ، أَوْ وَلَدِ الِابْنِ، فَلَهُ السُّدُسُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞ﴾[النساء:١١]؛ وَلِهَذَا كَانَ لِلْأَبِ السُّدُسُ مَعَ الْبِنْتِ بِالْإِجْمَاعِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ بِالتَّعْصِيبِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَالْأَبُ أَوْلَى رَجُلٍ بَعْدَ الِابْنِ وَابْنِهِ. وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى هَذَا كُلِّهِ، فَلَيْسَ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ اخْتِلَافٌ نَعْلَمُهُ.

❁ ثالثا: الميراث بالتعصيب فقط:

يرث الأب التركة كلها تعصيبا عند عدم وجود الولد وعدم وجود أحد من

---

(١) المغني لابن قدامة (٦/ ٢٧٦).

(٢) أخرجه البخارى (٦٣٥١) ومسلم (٥/ ١٦).

(٣) نقل الإجماع ابن قدامة فى المغني (٧/ ١٨).

أصحاب الفروض أو الباقي تعصيبا بعد أخذ أصحاب الفروض نصيبهم[(١)].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: الْحَالُ الثَّانِيَةُ، يَرِثُ فِيهَا بِالتَّعْصِيبِ الْمُجَرَّدِ، وَهِيَ مَعَ غَيْرِ الْوَلَدِ، فَيَأْخُذُ الْمَالَ إنْ انْفَرَدَ. وَإِنْ كَانَ مَعَهُ ذُو فَرْضٍ غَيْرُ الْوَلَدِ، كَزَوْجٍ، أَوْ أُمٍّ، أَوْ جَدَّةٍ، فَلِذِي الْفَرْضِ فَرْضُهُ، وَبَاقِي الْمَالِ لَهُ؛ لِقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾[النساء:١١]. فَأَضَافَ الْمِيرَاثَ إلَيْهِمَا، ثُمَّ جعَلَ لِلْأُمِّ الثُّلُثَ، فَكَانَ الْبَاقِي لِلْأَبِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾[النساء:١١]. فَجَعَلَ لِلْأُمِّ مَعَ الْإِخْوَةِ السُّدُسَ، وَلَمْ يَقْطَعْ إضَافَةَ الْمِيرَاثِ إلَى الْأَبَوَيْنِ، وَلَا ذَكَرَ لِلْإِخْوَةِ مِيرَاثًا، فَكَانَ الْبَاقِي كُلُّهُ لِلْأَبِ.

قال ابن العربي رَحِمَهُ اللهُ: قَوْله تَعَالَى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾[النساء:١١] هَذَا قَوْلٌ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ مَنْ عَلَا مِنْ الْآبَاءِ دُخُولَ مَنْ سَفُلَ مِنْ الْأَبْنَاءِ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَوْلَٰدِكُمْ﴾ لِثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ الْقَوْلَ هَاهُنَا مَثْنًى، وَالْمُثْنَى لَا يَحْتَمِلُ الْعُمُومَ وَالْجَمْعَ.

الثَّانِي: أَنَّهُ قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ، وَالْأُمُّ الْعُلْيَا هِيَ الْجَدَّةُ، وَلَا يُفْرَضُ لَهَا الثُّلُثُ بِإِجْمَاعٍ؛ فَخُرُوجُ الْجَدَّةِ مِنْ هَذَا اللَّفْظِ مَقْطُوعٌ بِهِ، وَتَنَاوُلُهُ لِلْأَبِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ إنَّمَا قَصَدَ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَوْلَٰدِكُمْ﴾ بَيَانَ الْعُمُوم، وَقَصَدَ هَاهُنَا بَيَانَ النَّوْعَيْنِ مِنْ الْآبَاءِ وَهُمَا الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى، وَتَفْصِيلُ فَرْضِهِمَا دُونَ الْعُمُومِ[(٢)]، الحاصل ميراث الأبوين مع الأولاد.

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: وقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ...﴾ [النساء:١١] إلى آخره، الأبوان لهما في الإرث أَحْوَالٌ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَجْتَمِعَا مَعَ الْأَوْلَادِ فَيُفْرَضُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ إِلَّا بِنْتٌ وَاحِدَةٌ، فُرِضَ لَهَا النِّصْفُ، وَلِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ

(١) ابن قدامة (٧/ ١٨).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٤٣٨).

وَأَخَذَ الْأَبُ السُّدُسَ الْآخَرَ بِالتَّعْصِيبِ، فَيُجْمَعُ لَهُ وَالْحَالَةُ هَذِهِ بين الْفَرْضُ وَالتَّعْصِيبُ.

الْحَالُ الثَّانِي: أَنْ يَنْفَرِدَ الْأَبَوَانِ بِالْمِيرَاثِ، فَيُفْرَضُ لِلْأُمِّ وَالْحَالَةُ هَذِهِ الثُّلُثُ، وَيَأْخُذُ الْأَبُ الْبَاقِي بِالتَّعْصِيبِ الْمَحْضِ، وَيَكُونُ قَدْ أَخَذَ ضَعْفَي مَا فُرِضَ لِلْأُمِّ، وَهُوَ الثُّلُثَانِ(١).

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ﴾[النساء:١١]، فهذا حكمُ ميراثِ الأبوين إذا كانَ للولدِ المتوفَّى ولدٌ، وسواءٌ في الولدِ الذكر والأنثى، وسواء فيه ولدُ الصلبِ وولدُ الابنِ، هذا كالإجماع من العلماءِ، وقد حكى بعضُهُم عن مجاهدٍ فيه خلافًا، فمتى كانَ للميتِ ولدٌ، أو ولدُ ابنٍ، وله أبوان، فلكلِّ واحدٍ من أبويه السُّدسُ فرضًا، ثم إن كان الولدُ ذكرًا، فالباقي بعد سدسي الأبوين له، وربما دخل هذا في قوله ﷺ: «**أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**».

وأقرب العصباتِ الابنُ، وإن كان الولدُ أنثى، فإن كانتَا اثنتينِ فصاعدًا.فالثُّلثان لهنَّ، ولا يَفضُلُ منَ المالِ شيءٌ، وإن كانت بنتًا واحدةً، فلها النصف ويفضلُ من المال سدسٌ آخر، فيأخذُهُ الأبُ بالتَّعصيبِ، عملًا بقوله ﷺ: «**أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بَأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**»، فَهُوَ أَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ عندَ فقدِ الابنِ، إذ هو أقربُ من الأخ وابنِه والعمِّ وابنِهِ(٢).

المسألة الثالثة: ذكر أحوال ميراث الأم

الأم لا ترث إلا عن طريق الفرض فقط فلا ترث بالتعصيب مطلقا،ولا تحجب عن الميراث حجب حرمان فهى وارثة على كل حال وقد ثبت فرضها بالقرآن الكريم ولها فى الميراث أحوال ثلاثة:

---

(١) تفسير ابن كثير (٢/ ١٩٨).

(٢) تفسير ابن رجب الحنبلي (١/ ٢٨٤).

❁ **الحالة الأولى: استحقاق الثلث:**

تستحق الأم ثلث التركة ولكن بشرطين:

الأول: عدم وجود الفرع الوارث (بطريق الفرض والتعصيب) وهو الابن وابن الابن وإن نزل والبنت وبنت الابن بمحض الذكورة وإن نزلت.

الثانى: عدم وجود اثنين أوأكثر من الإخوة والأخوات (ذكور فقط – ذكور وإناث – إناث فقط).

والإخوة المقصود بهم عموم الإخوة سواء الأشقاء أو لأب أو لأم.

الدليل على ذلك:

قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ﴾[النساء: ١١].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وللأم الثلث إذا لم يكن إلا أخ واحد أو أخت واحدة ولم يكن ولد ولا ولد ابن فإن كان له ولد أو أخوان أو أختان فليس لها إلا السدس وجملة ذلك: أن للأم ثلاثة أحوال حال ترث فيها الثلث بشرطين: أحدهما: عدم الولد وولد الابن من الذكور والإناث. والثانى: عدم الابنين فصاعدا من الإخوة والأخوات من أى الجهات كانوا ذكورا أو إناثا أو ذكورا وإناثا فلها فى هذه الحال الثلث بلا خلاف نعلمه بين أهل العلم[١].

❁ **الحالة الثانية: استحقاق السدس:**

تستحق الأم السدس فى حالتين:

الحالة الأولي: إذا كان للميت فرع وارث (بالفرض أو التعصيب).

الحالة الثانية: إذا كان للميت اثنان أو أكثر من الإخوة والأخوات من أي جهة كانوا واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن

(١) المغني (٧/ ١٧).

كَانَ لَهُۥ وَلَدٌۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾[النساء: ١١].

المسألة الرابعة: عدد الأخوة الذين يحجبون الأم من الثلث إلى السدس

هذه هي الحالة الثانية التي تستحق الأم بها السدس فقط من تركة ابنها، وذلك بوجود عدد من الإخوة أيا كان نوعهما من الذكور كانوا أم من الإناث من الأشقاء كانوا أم من الأب أو من الأم، وهذا مما لا خلاف فيه بين أهل العلم.

ولكن وقع خلاف بين العلماء في عددهم فذهب الكافة منهم إلى أن الأم تحجب من الثلث إلى السدس بأخوين فصاعدا واشتهر عن ابن عباس ولا يثبت عنه أنه كان لا يحجب بأخوين.

❑ أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:

عن ابن عباس: أنه دخل على عثمان رضي الله عنه فقال: لم صار الأخوان يردَّان الأم إلى السدس، وإنما قال الله: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ﴾، والأخوان في لسان قومك وكلام قومك ليسا بإخوة؟ فقال عثمان رحمه الله: هل أستطيع نقض أمر كان قبلي، وتوارثه الناس ومضى في الأمصار؟[1].

❑ أثر زيد بن ثابت رضي الله عنه:

عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ أُمَّهُ وَأَخَوَيْهِ، فَقَالَ: انْطَلِقْ إِلَى زَيْدٍ فَاسْأَلْهُ، ثُمَّ ارْجِعْ إِلَيَّ فَأَخْبِرْنِي مَا يَقُولُ زَيْدٌ، فَأَتَى زَيْدًا، فَقَالَ: «حُجِبَتِ الْأُمُّ عَنِ الثُّلُثِ، لَهَا سُدُسُهَا»[2].

---

(١) **ضعيف**: أخرجه الطبري (٧/ ٤٠)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٣٧٣)، والحاكم في مستدركه (٤/ ٣٧٢)، وغيرهم من طرق عن شعبة مولى ابن عباس، عن ابن عباس، وهذا سند ضعيف، فيه شعبة مولى ابن عباس إلى الضعف أقرب.

(٢) **سنده صحيح**: أخرجه البيهقي في الكبرى (٦/ ٢٢٧)، من طريق خالد الواسطي عن خالد الحذاء عن أنس بن سيرين عن ابن عمر.

وأخرجه سعيد بن منصور (٥)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٢٢٧)، من طريق عبد الرحمن بن أبي

وفي رواية عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ مَعَانِيَ هَذِهِ الْفَرَائِضِ وَأُصُولَهَا عَنْ زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ، وَأَمَّا التَّفْسِيرُ فَتَفْسِيرُ أَبِي الزِّنَادِ عَلَى مَعَانِي زَيْدٍ قَالَ: «وَمِيرَاثُ الْأُمِّ مِنْ وَلَدِهَا إِذَا تُوُفِّيَ ابْنُهَا وَابْنَتُهَا فَتَرَكَ وَلَدًا أَوْ وَلَدَ ابْنٍ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، أَوْ تَرَكَ الِاثْنَيْنِ مِنَ الْإِخْوَةِ فَصَاعِدًا ذُكُورًا أَوْ إِنَاثًا مِنْ أَبٍ وَأُمٍّ، أَوْ مِنْ أَبٍ، أَوْ مِنْ أُمٍّ، السُّدُسُ، فَإِنْ لَمْ يَتْرُكِ الْمُتَوَفَّى وَلَدًا وَلَا وَلَدَ ابْنٍ وَلَا اثْنَيْنِ مِنَ الْإِخْوَةِ فَصَاعِدًا فَإِنَّ لِلْأُمِّ الثُّلُثَ كَامِلًا، إِلَّا فِي فَرِيضَتَيْنِ فَقَطْ، وَهُمَا أَنْ يُتَوَفَّى رَجُلٌ وَيَتْرُكَ امْرَأَتَهُ وَأَبَوَيْهِ، فَيَكُونَ لِامْرَأَتِهِ الرُّبُعُ، وَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ مِمَّا بَقِيَ، وَهُوَ الرُّبُعُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، وَإِنْ تُتَوَفَّى امْرَأَةٌ وَتَتْرُكُ زَوْجَهَا وَأَبَوَيْهَا فَيَكُونَ لِزَوْجِهَا النِّصْفُ، وَلِأُمِّهَا الثُّلُثُ مِمَّا بَقِيَ، وَهُوَ السُّدُسُ مِنْ رأْسِ الْمَالِ».

❑ **أثر سعيد بن جبير رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عن عَطَاءُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَوْلَهُ: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ﴾: أَخَوَانِ فَصَاعِدًا أَوْ أُخْتَانِ أَوْ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ(١).

❑ **أثر قتادة رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عَنْ قَتَادَةَ، قَوْلُهُ: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ﴾[النساء:١١] «أَنْزَلُوا الْأُمَّ وَلَا يَرِثُونَ، وَلَا يَحْجُبُهَا الْأَخُ الْوَاحِدُ مِنَ الثُّلُثِ، وَيَحْجُبُهَا مَا فَوْقَ ذَلِكَ»(٢).

قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا: أَنَّ مِيرَاثَ الْأَبِ مِنِ ابْنِهِ أَوِ ابْنَتِهِ، أَنَّهُ إِنْ تَرَكَ الْمُتَوَفَّى

=

الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت، وفي سنده عبد الرحمن بن أبي الزناد وهو ضعيف.

(١) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣/ ٨٨٢) من طريق عبد الله بن لهيعة عن عطاء بن دينار عن سعيد بن جبير، وفي سنده عبد الله بن لهيعة ضعيف.

(٢) **صحيح**: أخرجه الطبري (٧/ ٤٠)، وابن أبي حاتم (٤٩٠٥) في تفسيره من طريق سعيد عن قتادة.

وَلَدًا، أَوْ وَلَدَ ابْنٍ ذَكَرًا، فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لِلْأَبِ السُّدُسُ فَرِيضَةً. فَإِنْ لَمْ يَتْرُكِ الْمُتَوَفَّى وَلَدًا وَلَا وَلَدَ ابْنٍ ذَكَرًا، فَإِنَّهُ يُبَدَّأُ بِمَنْ شَرَّكَ الْأَبَ مِنْ أَهْلِ الْفَرَائِضِ. فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ. فَإِنْ فَضَلَ مِنَ الْمَالِ السُّدُسُ، فَمَا فَوْقَهُ كَانَ لِلْأَبِ.

وَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ عَنْهُمُ السُّدُسُ فَمَا فَوْقَهُ، فُرِضَ لِلْأَبِ السُّدُسُ، فَرِيضَةً. وَمِيرَاثُ الْأُمِّ مِنْ وَلَدِهَا، إِذَا تُوُفِّيَ ابْنُهَا أَوِ ابْنَتُهَا، فَتَرَكَ الْمُتَوَفَّى وَلَدًا أَوْ وَلَدَ ابْنٍ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، أَوْ تَرَكَ مِنَ الْإِخْوَةِ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا، ذُكُورًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا، مِنْ أَبٍ وَأُمٍّ، أَوْ مِنْ أَبٍ أَوْ مِنْ أُمٍّ، فَالسُّدُسُ لَهَا. وَإِنْ لَمْ يَتْرُكِ الْمُتَوَفَّى، وَلَدًا وَلَا وَلَدَ ابْنٍ، وَلَا اثْنَيْنِ مِنَ الْإِخْوَةِ فَصَاعِدًا، فَإِنَّ لِلْأُمِّ الثُّلُثَ كَامِلًا إِلَّا فِي فَرِيضَتَيْنِ فَقَطْ. وَإِحْدَى الْفَرِيضَتَيْنِ، أَنْ يُتَوَفَّى رَجُلٌ وَيَتْرُكَ امْرَأَتَهُ وَأَبَوَيْهِ، فَلِامْرَأَتِهِ الرُّبُعُ. وَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ مِمَّا بَقِيَ. وَهُوَ الرُّبُعُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ.

وَالْأُخْرَى: أَنْ تُتَوَفَّى امْرَأَةٌ. وَتَتْرُكَ زَوْجَهَا وَأَبَوَيْهَا. فَيَكُونُ لِزَوْجِهَا النِّصْفُ. وَلِأُمِّهَا الثُّلُثُ مِمَّا بَقِيَ. وَهُوَ السُّدُسُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ. وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ﴾[النساء:١١] فَمَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الْإِخْوَةَ اثْنَانِ فَصَاعِدًا»[(١)].

قال أبو جعفر الطبري رَحِمَهُ اللهُ: والصواب من القول في ذلك عندي: أن المعنيَّ بقوله: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ﴾، اثنان من إخوة الميت فصاعدًا، على ما قاله أصحابُ رسول الله ﷺ، دون ما قاله ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ لنقل الأمة وراثةً صحةَ ما قالوه من ذلك عن الحجة، وإنكارهم ما قاله ابن عباس في ذلك[(٢)].

قال الزجاج رَحِمَهُ اللهُ: فإنْ توَفِّي رجُل وخلف أخوين وأبوَيْن، فقد أجمع الفقهاءِ أن الأخوين يحجبان الأم عن الثلث، إلا ابن عباس فإنه كان لا يحجب بأخوين.

وحجته أن اللهَّ عَزَّ وَجَلَّ قال: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ﴾[النساء:١١].

---

(١) موطأ مالك ت عبد الباقي (٢/ ٥٠٦).

(٢) تفسير الطبري (٧/ ٤١).

وقال جميع أهل اللغة: إِن الأخوين جماعة، كما أن الإِخوة جماعة؛ لأنك إِذا جمعت واحدًا إِلى واحد فهما جماعة، ويقال لهما إِخوة.

وحكى سيبويه أَن العرب تقول: قد وضعا رحالهما، يُريدُون رحليْهمَا.

وما كان الشيءُ منه واحدًا فتثنيتهُ جمع؛ لأنَّ الأصل هو الجمعُ.

قال الله تعالى: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدۡ صَغَتۡ قُلُوبُكُمَاۖ﴾[التحريم: ٤][1].

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله جَلَّ وَعَزَّ: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٌ﴾[النساء: ١١].

١٤٣٤ - أَخْبَرَنَا علي بْن عَبْدِ العزيز، قَالَ: حَدَّثَنَا الأثرم، عَنْ أبي عبيدة ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٌ﴾[النساء: ١١] أي: أخوان فصاعدا؛ لأن العرب تجعل لفظ الجميع عَلَى معنى الاثنين» قَالَ الراعي:

أخليد إن أباك ضاف وساده همان باتا جنبه ودخيل طرقا

فتلك هماهمي أقريها قلصا لواقح كالقسي وحولا

فجعل الاثنين عَلَى لفظ الجميع وجعل الجميع عَلَى لفظ الاثنين[2].

قال الواحدي رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمعت الأمة عَلَى أن الأخوين يحجبان الأم من الثلث إلى السدس، والأخ الواحد لَا يحجب وابن عَبَّاس يخالف فِي هَذِهِ المسألة وهي ما- أَخْبَرَنَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفَسِّرُ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا مَكِّيُّ بْنُ عَبْدَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَزْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حُدِّثْتُ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَقَالَ: إِنَّ الأَخَوَيْنِ لَا يَرُدَّانِ الأُمَّ إِلَى السُّدُسِ، إِنَّمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾[النساء: ١١] وَالأَخَوَانِ فِي لِسَانِ قَوْمِكَ وَكَلام الْعَرَبِ لَيْسَا بِإِخْوَةٍ، فَقَالَ عُثْمَانُ: لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَنْقُضَ أَمْرًا كَانَ قَبْلِي وَتَوَارَثَهُ النَّاسُ وَجَرَى فِي الأَمْصَارِ قَالَ الْعُلَمَاءُ: هَذَا غَلَطٌ مِنَ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ لأَنَّ الاثْنَيْنِ يُسَمَّيَانِ بِالْجَمْعِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْكَلامِ حكى سِيبَوَيْه:

---

(١) معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٢/ ٢٢).

(٢) تفسير ابن المنذر (٢/ ٥٨٩).

أن العرب تَقُولُ: قَدْ وضعا رحالهما، يريدون: رحلي راحلتيهما.

وقال ابْن الأنباري: التثنية عِنْد العرب أول الجمع، ومشهور فِي كلامهم إيقاع الجمع عَلَى التثنية، ومن ذَلِكَ قوله تَعَالَى: ﴿وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ﴾[الأنبياء:٧٨]، يعني حكم دَاوُد وسليمان عليهما السَّلَام[١].

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ: على أن الاثنين من الإخوة يقومان مَقَامَ الثَّلَاثَةِ فَصَاعِدًا فِي حَجْبِ الْأُمِّ إِلَى السُّدُسِ، إِلَّا مَا يُرْوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ جَعَلَ الِاثْنَيْنِ كَالْوَاحِدِ فِي عَدَمِ الْحَجْبِ. وَأَجْمَعُوا أَيْضًا: عَلَى أَنَّ الْأُخْتَيْنِ فَصَاعِدًا كَالْأَخَوَيْنِ فِي حَجْبِ الْأُمِّ[٢].

هذه هي الحالة الثانية التي تستحق الأم بها السدس فقط من تركة ابنها، وذلك بوجود عدد من الإخوة أيا كان نوعهما من الذكور كانوا أم من الإناث من الأشقاء كانوا أم من الأب أو من الأم، ولكن وقع خلاف بين العلماء في عددهم فذهب الكافة منهم إلى أن الأم تحجب من الثلث إلى السدس بأخوين فصاعدا، واشتهر عن ابن عباس ولا يثبت عنه أنه كان لا يحجب بأخوين.

المسألة الخامسة: الْجَدُّ كَالْأَبِ فِي أَحْوَالِهِ

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْجَدُّ كَالْأَبِ فِي أَحْوَالِهِ الثَّلَاثِ، وَلَهُ حَالٌ رَابِعٌ مَعَ الْإِخْوَةِ يُذْكَرُ فِي بَابِهِ، وَيَسْقُطُ بِالْأَبِ؛ لِأَنَّهُ يُدْلِي بِهِ، فَيَسْقُطُ بِهِ، كَالْإِخْوَةِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ جَدٍّ يَسْقُطُ بِابْنِهِ؛ لِكَوْنِهِ يُدْلِي بِهِ. وَيَنْقُصُ الْجَدُّ عَنْ رُتْبَةِ الْأَبِ فِي زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ، أَوْ امْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ، فَيُفْرَضُ لِلْأُمِّ فِيهِمَا ثُلُثُ جَمِيعِ الْمَالِ، وَبَاقِيهِ لِلْجَدِّ، بِخِلَافِ الْأَبِ.

﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ﴾[النساء:١١][٣].

---

(١) التفسير الوسيط للواحدي (٢/ ٢٠).

(٢) فتح القدير للشوكاني (١/ ٤٩٨).

(٣) المغني لابن قدامة (٦/ ٢٧٧).

قال الله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾[النساء: ١١]

وهذه مسألة ملحقة بميراث الأبوين في حالة عدم وجود الولد ووجود أحد الزوجين ويسميها العلماء بالمسألة العمرية:

أولا: سبب تسميتها بذلك:

قيل: سميت بذلك؛ لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى فيها بقضاء فأتبعه على ذلك بعض الصحابة.

قال ابن قدامة رحمه الله: هَاتَانِ الْمَسْأَلَتَانِ تُسَمَّيَانِ الْعُمَرِيَّتَيْنِ؛ لِأَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه قَضَى فِيهِمَا بِهَذَا الْقَضَاءِ، فَاتَّبَعَهُ عَلَى ذَلِكَ عُثْمَانُ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ، وَالثَّوْرِيُّ وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، رضي الله عنهم، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ[١].

صورتها: أن يكون في المسألة الأبوان مع أحد الزوجين.

مثاله: توفى رجل عن (أب)، (أم)، (زوجة).

أو توفيت امرأة عن (أب)، (أم)، (زوج) فلا بد لتحققها أن يشترك فيها الأبوان وأحد الزوجين.

حكمها:

اختلف الصحابة ومن بعدهم فى تحديد الميراث فى هذه الحالة خاصة بين(الأب والأم) إلى مذهبين:

۞ **المذهب الأول:** قالوا أن الأم تأخذ ثلث الباقي بعد نصيب أحد الزوجين، وقالوا إن الأم إذا أخذت ثلث التركة سيزيد نصيبها عن الأب ونحن لا نفضل أم على أب، وهذا قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين.

❑ **أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه:**

عن عبد الله بن مسعود: قال كَانَ عُمَرُ إِذَا سَلَكَ طَرِيقًا فَسَلَكْنَاهُ وَوَجَدْنَاهُ سَهْلًا، فَسُئِلَ عَنْ زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ، فَقَالَ: «لِلزَّوْجَةِ الرُّبْعُ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ، وَمَا بَقِيَ

---

(١) المغني لابن قدامة (٦/ ٢٧٩).

فَلِلْأَبِ[(١)].

❑ **أثر عثمان بن عفان ﷺ:**

عن عثمان قَالَ فِي امْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ لِلْمَرْأَةِ الرُّبُعُ: سَهْمٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ سَهْمٌ، وَلِلْأَبِ سَهْمَانِ[(٢)].

❑ **أثر زيد بن ثابت ﷺ:**

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي امْرَأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأَبَوَيْهَا: «لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ»[(٣)].

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه أحمد فى فضائل الصحابة (٣٥٢)، وابن أبي شيبة (٦/ ٢٤١)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٢٢٨)، وغيرهم من طرق (وكيع – عبد الله بن إدريس – عيسى بن يونس) عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد عن عبد الله بن مسعود، به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٠/ ٢٥٢)، وابن أبي شيبة (٦/ ٢٤١)،والبيهقى في الكبرى (٦/ ٢٢٧) وسعيد بن منصور(١/ ٥٤)، وغيرهم من طرق (شريك – الثوري – هشيم – أبومعاوية) عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود بإسقاط الأسود بن يزيد، وهذا منقطع.

ولكن رواه ابن أبي شيبة (٦/ ٢٤١)، وسعيد بن منصور (١/ ٥٤) من طريق سفيان بن عيينة وشعبة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود علقمة عن عبد الله بن مسعود: كان عمر إذا سلك بنا طريقا وجدناه سهلا، وأنه أتى فى امرأة وأبوين فجعل للمرأة الربع وللأم ثلث ما بقي، وهذا سند صحيح.

وروى أيضا بإسقاط علقمة من السند كما رواه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٥٢) عن منصور والأعمش معطوفا عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود، وإثبات علقمة في السند أصح، والله أعلم.

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه الدارمى (٢٨٦٨)، وابن أبي شيبة (٦/ ٢٤٠)، والبيهقى في الكبرى (٦/ ٢٢٨) من طرق عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عثمان بن عفان قال: للمرأة الربع سهم من أربعة وللأم ثلث ما بقي سهم وللأب سهمان. وهذا سند صحيح.

وأخرجه سعيد بن منصور (١/ ٥٥) من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عثمان بإسقاط أبي المهلب، والله أعلم.

(٣) **حسن بطرقه**، أخرجه الدارمى (٢٨٧٥) قال سعيد بن عامر أنا شعبة عن الحكم عن عكرمة

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: هاتان المسألتان تسميان العمريتين؛ لأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قضى فيها بهذا القضاء فأتبعه على ذلك عثمان وزيد بن ثابت وابن مسعود[(١)] ورُوي ذلك عن علي[(٢)] وبه قال الحسن، والثوري، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي.

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاخْتَلَفُوا مِنْ هَذَا الْبَابِ فِي الَّتِي تُعْرَفُ بِالْغَرَّاوَيْنِ، (وَهِيَ فِيمَنْ تَرَكَ زَوْجَةً وَأَبَوَيْنِ، أَوْ زَوْجًا وَأَبَوَيْنِ)، فَقَالَ الْجُمْهُورُ: فِي الْأُولَى لِلزَّوْجَةِ الرُّبُعُ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ، وَهُوَ الرُّبُعُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، وَلِلْأَبِ مَا بَقِيَ وَهُوَ النِّصْفُ، وَقَالُوا فِي الثَّانِيَةِ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلْأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ وَهُوَ السُّدُسُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، وَلِلْأَبِ مَا بَقِيَ وَهُوَ السُّدُسَانِ، وَهُوَ قَوْلُ زِيدٍ، وَالْمَشْهُورُ مِنْ قَوْلِ عَلِيٍّ[(٣)] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ[(٤)] فِي الْأُولَى: لِلزَّوْجَةِ الرُّبُعُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ مِنْهُ أَيْضًا؛ لِأَنَّهَا ذَاتُ فَرْضٍ، وَلِلْأَبِ مَا بَقِيَ لِأَنَّهُ عَاصِبٌ، وَقَالَ أَيْضًا فِي الثَّانِيَةِ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ؛ لِأَنَّهَا ذَاتُ فَرْضٍ مُسَمًّى، وَلِلْأَبِ مَا بَقِيَ، وَبِهِ قَالَ شُرَيْحٌ الْقَاضِي وَدَاوُدُ، وَابْنُ سِيرِينَ وَجَمَاعَةٌ.

وَعُمْدَةُ الْجُمْهُورِ: أَنَّ الْأَبَ وَالْأُمَّ لَمَّا كَانَا إِذَا انْفَرَدَا بِالْمَالِ كَانَ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَلِلْأَبِ الْبَاقِي، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْحَالُ كَذَلِكَ فِيمَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ، كَأَنَّهُمْ رَأَوْا أَنْ يَكُونَ مِيرَاثُ الْأُمِّ أَكْثَرَ مِنْ مِيرَاثِ الْأَبِ خُرُوجًا عَنِ الْأُصُولِ.

وَعُمْدَةُ الْفَرِيقِ الْآخَرِ: أَنَّ الْأُمَّ ذَاتُ فَرْضٍ مُسَمًّى وَالْأَبَ عَاصِبٌ، وَالْعَاصِبُ

قال: أرسل ابن عباس إلى زيد بن ثابت أتجد فى كتاب الله للأم ثلث ما بقي فقال زيد: إنما أنت رجل تقول برأيك وأنا رجل أقول برأيي.

وأخرجه الدارمى (٢٨٧) وابن أبى شيبة (٣١/ ٥١) وعبد الرزاق (١٩/ ٢١) من طرق عن قتادة عن سعيد عن زيد بن ثابت، وأخرجه سعيد بن منصور (١/ ٣٨) عن أبى قلابة عن زيد بن ثابت به وهو وهم وأخرجه الدارمي (٢٨٧٣) من طرق عن الشعبي عن زيد بن ثابت، به.

(١) **صحيح**: وقد سبق تخريجه فى أثر عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) **أسانيده ضعيفة**: أخرجه سعيد بن منصور (١/ ٣٩) من طرق عن علي وفي كلها مقال.

(٣) روي عن علي بن أبي طالب من طرق، وفيها مقال.

(٤) **صحيح**، وسيأتي تخريجه.

لَيْسَ لَهُ فَرْضٌ مَحْدُودٌ مَعَ ذِي الْفُرُوضِ، بَلْ يَقِلُّ وَيَكْثُرُ.

وَمَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ مِنْ طَرِيقِ التَّعْلِيلِ أَظْهَرُ، وَمَا عَلَيْهِ الْفَرِيقُ الثَّانِي مَعَ عَدَمِ التَّعْلِيلِ أَظْهَرُ، وَأَعْنِي بِالتَّعْلِيلِ هَاهُنَا أَنْ يَكُونَ أَحَقُّ سَبَبَي الْإِنْسَانِ أَوْلَى بِالْإِيثَارِ (أَعْنِي: الْأَبَ مِنَ الْأُمِّ)(١).

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: وأم قول مالك (إلا في فريضتين فقط وإحدى الفريضتين أن يتوفى رجل ويترك امرأته وأبويه فلامرأته الربع ولأمه الثلث مما بقي وهو الربع من رأس المال، والأخرى أن تتوفى امرأة وتترك زوجها وأبويها فيكون لزوجها النصف ولأمها الثلث مما بقي وهو السدس من رأس المال) فالاختلاف أيضا في هذه المسألة قديما إلا أن الجمهور على ما قاله مالك، وهو قول جماعة فقهاء الأمصار الذين تدور عليهم الفتوى بالحجاز والعراق وأتباعهم من سائر البلاد(٢).

۞ **المذهب الثاني**: قالوا إن الأم تأخذ ثلث التركة؛ لأن الله فرض لها ذلك عند عدم الولد والإخوة وليس ولد ولا إخوة.

❑ **أثر عبد الله بن عباس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: أَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَسْأَلُهُ عَنْ زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ، فَقَالَ: «لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ، وَلِلْأَبِ الْفَضْلُ»، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَفِي كِتَابِ اللهِ وَجَدْتَهُ أَمْ رَأْيٌ تَرَاهُ؟ قَالَ: «بَلْ رَأْيٌ أُرَاهُ، لَا أَرَى أَنْ أُفَضِّلَ أُمًّا عَلَى أَبٍ» وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «يَجْعَلُ لَهَا الثُّلُثَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ»(٣).

واستدل ابن عباس بأمور منها:

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ١٢٨).

(٢) الاستذكار (٥/ ٣٣١).

(٣) أخرجه الدارمي (٢٨٧٥)، وابن أبي شيبة (٣١/ ٦٣)، وعبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٥٤) من طرق عن عكرمة عن ابن عباس قال عكرمة: بعثني ابن عباس إلى زيد بن ثابت أسأله عن زوج وأبوين فقال زيد: للزوج النصف وللأم ثلث ما بقي وهو السدس فأرسل إليه ابن عباس أفي كتاب الله تجد هذا؟ قال: أكره أن أفضل أما على أب وكان ابن عباس يعطي الأم الثلث من جميع المال، وأخرجه الدارمي وعبد الرزاق في مصنفه (١٩/ ١٨) من طرق أخرى عن ابن عباس.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاحْتَجَّ ابْنُ عَبَّاسٍ بِعُمُومِ قَوْله تَعَالَى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾[النساء:١١].

وَبِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**». وَالْأَبُ هَاهُنَا عَصَبَةٌ؛ فَيَكُونُ لَهُ مَا فَضَلَ عَنْ ذَوِي الْفُرُوضِ، كَمَا لَوْ كَانَ مَكَانَهُ جَدٌّ، وَالْحُجَّةُ مَعَهُ لَوْلَا انْعِقَادُ الْإِجْمَاعِ مِنْ الصَّحَابَةِ عَلَى مُخَالَفَتِهِ؛ وَلِأَنَّ الْفَرِيضَةَ إذَا جَمَعَتْ أَبَوَيْنِ وَذَا فَرْضٍ، كَانَ لِلْأُمِّ ثُلُثُ الْبَاقِي، كَمَا لَوْ كَانَ مَعَهُمْ بِنْتٌ وَيُخَالِفُ الْأَبُ الْجَدَّ؛ لِأَنَّ الْأَبَ فِي دَرَجَتِهَا، وَالْجَدَّ أَعْلَى مِنْهَا[١].

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: مَسْأَلَةٌ: فَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ تَرَكَ زَوْجَةً وَأَبَوَيْنِ، أَوْ مَاتَتْ امْرَأَةٌ وَتَرَكَتْ زَوْجًا وَأَبَوَيْنِ: فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلزَّوْجَةِ الرُّبُعُ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ كَامِلًا – وَلِلْأَبِ مِنْ ابْنَتِهِ السُّدُسُ، وَمِنْ ابْنِهِ الثُّلُثُ، وَرُبُعُ الثُّلُثِ.

وقالتْ طَائِفَةٌ: لَيْسَ لِلْأُمِّ فِي كِلْتَيْهِمَا إلَّا ثُلُثُ مَا بَقِيَ بَعْدَ مِيرَاثِ الزَّوْجِ، وَالزَّوْجَةِ – وَهَذَا قَوْلٌ رُوِّينَاهُ صَحِيحًا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ فِي الزَّوْجَةِ وَالْأَبَوَيْنِ، وَالزَّوْجِ وَالْأَبَوَيْنِ – وَصَحَّ عَنْ زَيْدٍ، وَرُوِّينَاهُ عَنْ عَلِيٍّ وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ – وَهُوَ قَوْلُ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ، وَالْحَسَنِ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِهِمْ – وَهُوَ قَوْلُ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ.

وَهَا هُنَا قَوْلٌ آخَرُ: رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمِنْهَالِ نا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ نا أَيُّوبُ السِّخْتِيَانِيُّ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ قَالَ فِي رَجُلٍ تَرَكَ امْرَأَتَهُ وَأَبَوَيْهِ: لِلْمَرْأَةِ الرُّبُعُ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثُ جَمِيعِ الْمَالِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ.

وقال فِي امْرَأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأَبَوَيْهَا: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ، وَلِلْأَبِ مَا بَقِيَ.

قَالَ: إذَا فَضَلَ الْأَبُ الْأُمَّ بِشَيْءٍ فَإِنَّ لِلْأُمِّ الثُّلُثَ.

وَأَمَّا الْقَوْلُ الَّذِي قُلْنَا بِهِ: فَرُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ

---

(١) المغني (٧/ ٢١).

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قَالَ فِي زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.

وَمِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمِنْهَالِ نا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: لِلْأُمِّ ثُلُثُ جَمِيعِ الْمَالِ. فِي امْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ، وَزَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ - وَرُوِيَ أَيْضًا عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - وَهُوَ قَوْلُ شُرَيْحٍ - وَبِهِ يَقُولُ أَبُو سُلَيْمَانَ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: احْتَجَّ أَهْلُ الْقَوْلِ بِأَنَّ لِلْأُمِّ ثُلُثَ مَا بَقِيَ بِمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ الْمُسَيِّبِ بْنِ رَافِعٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: مَا كَانَ اللهُ لِيَرَانِي أُفَضِّلُ أُمًّا عَلَى أَبٍ.

وَبِمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو الْعَقِيمِيِّ عَنْ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: خَالَفَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَهْلَ الصَّلَاةِ فِي زَوْجٍ، وَأَبَوَيْنِ.

وقالُوا: مَعْنَى قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ﴾[النساء:١١] أَيْ مِمَّا يَرِثُهُ أَبَوَاهُ. مَا نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً غَيْرَ هَذَا، وَكُلُّ هَذَا لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ. أَمَّا قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَلَا حُجَّةَ فِي أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَا نُكْرَةَ فِي تَفْضِيلِ الْأُمِّ عَلَى الْأَبِ: فَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ صُحْبَتِي؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ: «**أُمُّكَ**»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**أُمُّكَ**»، قَالَ ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**أُمُّكَ**»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**ثُمَّ أَبُوكَ**» فَفَضَّلَ الْأُمَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - عَلَى الْأَبِ فِي حُسْنِ الصُّحْبَةِ - وَقَدْ سَوَّى اللهُ تَعَالَى بَيْنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ بِإِجْمَاعِنَا وَإِجْمَاعِهِمْ فِي الْمِيرَاثِ إذَا كَانَ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ فَـ ﴿لِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾[النساء:١١] فَمِنْ أَيْنَ تَمْنَعُونَ مِنْ تَفْضِيلِهَا عَلَيْهِ إذَا أَوْجَبَ ذَلِكَ نَصٌّ؟

ثُمَّ إنَّ هَؤُلَاءِ الْمُحْتَجِّينَ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ هَذَا أَوَّلُ مُخَالِفِينَ لَهُ فِي ذَلِكَ كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ لَا يُفَضِّلَانِ أُمًّا عَلَى جَدٍّ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَالْمُمَوِّهُونَ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ هَذَا يُخَالِفُونَهُ، وَيُخَالِفُونَ عُمَرَ،

فَيُفَضِّلُونَ الْأُمَّ عَلَى الجَدِّ، وَهُمْ يُفَضِّلُونَ الْأُنْثَى عَلَى الذَّكَرِ فِي بَعْضِ الْمَوَارِيثِ. فَيَقُولُونَ فِي امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا، وَأُمَّهَا، وَأَخَوَيْنِ شَقِيقَيْنِ، وَأُخْتَهَا لِأُمٍّ: إِنَّ لِلْأُخْتِ لِلْأُمِّ السُّدُسَ كَامِلًا، وَلِلذَّكَرَيْنِ الْأَخَوَيْنِ الشَّقِيقَيْنِ السُّدُسَ بَيْنَهُمَا، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُ السُّدُسِ. وَيَقُولُونَ بِآرَائِهِمْ فِي امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا، أَوْ أُخْتَهَا شَقِيقَتَهَا وَأَخًا لِأَبٍ: إِنَّ الْأَخَ لَا يَرِثُ شَيْئًا - فَلَوْ كَانَ مَكَانَهُ أُخْتٌ: فَلَهَا السُّدُسُ، يُعَالُ لَهَا بِهِ، فَهُمْ لَا يُنْكِرُونَ تَفْضِيلَ الْأُنْثَى عَلَى الذَّكَرِ.

ثُمَّ يُمَوِّهُونَ بِتَشْنِيعِ تَفْضِيلِ الْأُمِّ عَلَى الْأَبِ حَيْثُ أَوْجَبَهُ اللهُ تَعَالَى.

وَأَمَّا قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ: خَالَفَ ابْنَ عَبَّاسٍ أَهْلَ الصَّلَاةِ فِي زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ، فَإِنْ كَانَ خِلَافُ أَهْلِ الصَّلَاةِ كُفْرًا أَوْ فِسْقًا فَلْيَنْظُرُوا فِيمَا يَدْخُلُونَ؟ وَالْمُعَرِّضُ بِابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذَا أَحَقُّ بِهَاتَيْنِ الصِّفَتَيْنِ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَالْعَجَبُ مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَةِ كَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ هَذَا إِبْرَاهِيمُ وَهُوَ يَرْوِي عَنْ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ. مُوَافَقَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ كَمَا أَوْرَدْنَا؟

وَمَا وَجَدْنَا قَوْلَ الْمُخَالِفِينَ يَصِحُّ عَنْ أَحَدٍ إِلَّا عَنْ زَيْدٍ وَحْدَهُ، وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُمَا - وَقَدْ يُمْكِنُ أَنْ يُخَرَّجَ قَوْلُ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ عَلَى قَوْلِ ابْنِ سِيرِينَ - وَلَيْسَ يُقَالُ فِي إِضْعَافِ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ: خَالَفَ أَهْلَ الصَّلَاةِ - فَبَطَلَ مَا مَوَّهُوا بِهِ مِنْ هَذَا - وَللهِ تَعَالَى الْحَمْدُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ﴾[النساء: ١١] أَيْ مِمَّا يَرِثُهُ أَبَوَاهُ: فَبَاطِلٌ، وَزِيَادَةٌ فِي الْقُرْآنِ لَا يَجُوزُ الْقَوْلُ بِهَا.

بُرْهَانُ ذَلِكَ مَا رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ نا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: أَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ أَسْأَلُهُ عَنْ زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ؟ فَقَالَ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلْأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَقُولُهُ بِرَأْيِكَ أَمْ تَجِدُهُ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى؟ قَالَ زَيْدٌ: أَقُولُهُ بِرَأْيِي، وَلَا أُفَضِّلُ أُمًّا عَلَى أَبٍ.

قَالَ عَلِيٌّ: فَلَوْ كَانَ لِزَيْدٍ بِالْآيَةِ مُتَعَلَّقٌ مَا قَالَ: أَقُولُهُ بِرَأْيِي لَا أُفَضِّلُ أُمًّا عَلَى أَبٍ،

وَلَقَالَ: بَلْ أَقُولُهُ بِكِتَابِ الله ﷻ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: لَيْسَ الرَّأْيُ حُجَّةً، وَنَصُّ الْقُرْآنِ يُوجِبُ صِحَّةَ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ﴾[النساء:١١] فَهَذَا عُمُومٌ لَا يَجُوزُ تَخْصِيصُهُ.

وَالْعَجَبُ أَنَّهُمْ مُجْمِعُونَ مَعَنَا عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾[النساء:١١] أَنَّ ذَلِكَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، لَا مِمَّا يَرِثُهُ الْأَبَوَانِ، ثُمَّ يَقُولُونَ هَاهُنَا فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ﴾[النساء:١١] إِنَّ الْمُرَادَ بِهِ مَا يَرِثُ الْأَبَوَانِ - وَهَذَا تَحَكُّمٌ فِي الْقُرْآنِ وَإِقْدَامٌ عَلَى تَقْوِيلِ الله تَعَالَى مَا لَمْ يَقُلْ - وَنَعُوذُ بِالله مِنْ هَذَا.

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ سِيرِينَ: فَأَصَابَ فِي الْوَاحِدَةِ وَأَخْطَأَ فِي الْأُخْرَى؛ لِأَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ حُكْمِ النَّصِّ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ، وَإِنَّمَا جَاءَ النَّصُّ مَجِيئًا وَاحِدًا عَلَى كُلِّ حَالٍ وَبِالله تَعَالَى التَّوْفِيقُ[1].

قال السرخسي رَحِمَهُ اللهُ: وَيَخْتَلِفُونَ أَيْضًا فِي زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ فَعَلَى قَوْلِ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَزَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلْأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ وَالْبَاقِي لِلْأَبِ وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ وَعَلَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ لِلْأُمِّ ثُلُثُ جَمِيعِ الْمَالِ وَالْبَاقِي لِلْأَبِ وَكَذَلِكَ فِي امْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ لِلْأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ عِنْدَ مَنْ سَمَّيْنَا، وَعِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ ثُلُثُ جَمِيعِ الْمَالِ وَحُكِيَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَقِيَ زَيْدًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُما فَقَالَ: نَشَدْتُك اللهَ هَلْ تَجِدُ فِي كِتَابِ الله ثُلُثَ مَا بَقِيَ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنَّنِي قُلْت ذَلِكَ بِرَأْيِي فَقَالَ: كِتَابُ الله أَحَقُّ أَنْ يُؤْخَذَ بِهِ مِنْ رَأْيِك، وَحُجَّتُهُ ظَاهِرُ الْآيَةِ فَإِنَّ الله تَعَالَى قَالَ: ﴿فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ﴾[النساء:١١] يَعْنِي ثُلُثَ التَّرِكَةِ لِأَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْله تَعَالَى: ﴿فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ﴾[النساء:١١]، وَعَلَى قَوْله تَعَالَى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُۚ﴾[النساء:١١] يَعْنِي نِصْفَ مَا تَرَكَ. فَكَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷻ: ﴿فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ﴾[النساء:١١]، ثُمَّ لَا يَجُوزُ أَنْ يُنْتَقَصَ نَصِيبُ الْأُمِّ بِالزَّوْجِ؛ لِأَنَّ سَبَبَ وِرَاثَةِ الْأُمِّ أَقْوَى مِنْ سَبَبِ الزَّوْجِ فَإِنَّ سَبَبَ وِرَاثَتِهَا لَا يَحْتَمِلُ النَّقْصَ وَالدَّفْعَ فَهُوَ قَائِمٌ عِنْدَ الْوِرَاثَةِ، وَقَدْ تَرِثُ جَمِيعَ الْمَالِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ بِخِلَافِ الزَّوْجِ.

وَلَوْ جَازَ أَنْ يُنْقَصَ نَصِيبُ أَحَدِهِمَا لِمَكَانِ الزَّوْجِ لَكَانَ الْأَوْلَى بِهِ الْأَبُ، وَقَدْ

(١) المحلى بالآثار (٨/ ٢٧٣).

يُنْتَقَصُ نَصِيبُ الْأَبِ لِوُجُودِ الزَّوْجِ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا تَرَكَتْ أَبَاهَا وَحْدَهُ كَانَ لَهُ جَمِيعُ الْمَالِ، وَإِنْ كَانَ مَعَ الْأَبِ زَوْجُهَا فَلَهُ نِصْفُ الْمَالِ، وَلَا يُنْتَقَصُ نَصِيبُ الْأُمِّ لِمَكَانِ الزَّوْجِ بِحَالٍ فَإِدْخَالُ ضَرَرِ النُّقْصَانِ عَلَى الْأَبِ أَوْلَى مِنْهُ عَلَى الْأُمِّ، وَهَذَا الْمَعْنَى فِقْهِيٌّ وَهُوَ أَنَّ الْأَبَ عَصَبَةٌ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، وَلَا مُزَاحَمَةَ بَيْنَ الْعَصَبَاتِ وَأَصْحَابِ الْفَرَائِضِ، وَلَكِنَّ أَصْحَابَ الْفَرَائِضِ مُقَدَّمُونَ فَيُعْطُونَ فَرِيضَتَهُمْ، ثُمَّ مَا بَقِيَ لِلْعَصَبَةِ قَلَّ، أَوْ كَثُرَ وَاعْتِبَارُ الثُّلُثِ وَالثُّلُثَيْنِ بَيْنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ عِنْدَ وُجُودِ الْمُزَاحَمَةِ وَيُقَاسُ بِمَا لَوْ كَانَ مَكَانَ الْأَبِ جَدٌّ فِي هَذَيْنِ الْفَصْلَيْنِ وَحُجَّتُنَا فِي ذَلِكَ ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾[النساء:١١] عَنَاهُ فَلِأُمِّهِ ثُلُثُ مَا وَرِثَهُ أَبَوَاهُ إِذْ لَوْ لَمْ يُحْمَلْ عَلَى هَذَا صَارَ قَوْلُهُ: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾[النساء:١١] فَصْلًا خَالِيًا عَنْ الْفَائِدَةِ وَقَدْ كَانَ يَحْصُلُ الْبَيَانُ بِقَوْلِهِ ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾[النساء:١١] كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾[النساء:١١] فَلَمَّا قَالَ هُنَا ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾[النساء:١١] عَرَفْنَا أَنَّهُ إِنَّمَا جُعِلَ لَهَا مِيرَاثُ الْأَبَوَيْنِ وَمِيرَاثُ الْأَبَوَيْنِ مَا بَقِيَ بَعْدَ نَصِيبِ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ يُوَضِّحُهُ أَنَّهُ عَلَّقَ إِيجَابَ الثُّلُثِ لَهَا بِشَرْطَيْنِ أَحَدُهُمَا عَدَمُ الْوَلَدِ وَالْآخَرُ أَنْ يَكُونَ الْوَارِثُ أَبَوَيْنِ فَقَطْ لِأَنَّ قَوْله تَعَالَى ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ﴾[النساء:١١] شَرْطٌ وقَوْله تَعَالَى ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾[النساء:١١] عَطْفٌ عَلَى شَرْطٍ وَالْمَعْطُوفُ عَلَى الشَّرْطِ شَرْطٌ وَالْمُتَعَلِّقُ بِشَرْطَيْنِ كَمَا يَنْعَدِمُ بِانْعِدَامِهِمَا يَنْعَدِمُ بِانْعِدَامِ أَحَدِهِمَا فَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ ثُلُثَ جَمِيعِ التَّرِكَةِ لَهَا غَيْرُ مَنْصُوصٍ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ فَوَجَبَ الْمَصِيرُ إلَى هَذَا الْمَعْنَى الْمَعْقُولِ وَهُوَ أَنَّ الْأَبَوَيْنِ فِي الْأُصُولِ كَالِابْنِ وَالْبِنْتِ فِي الْفُرُوعِ لِأَنَّ سَبَبَ وِرَاثَةِ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَاحِدٌ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُتَّصِلٌ بِالْمَيِّتِ بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ، ثُمَّ لَا يَجُوزُ تَفْضِيلُ الْبِنْتِ عَلَى الِابْنِ، وَلَا التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمَا فِي الْفُرُوعِ بَلْ يَكُونُ لِلْأُنْثَى مِثْلُ نِصْفِ نَصِيبِ الذَّكَرِ.

فَكَذَلِكَ فِي الْأُصُولِ وَيُقَاسُ مَا بَقِيَ بَعْدَ نَصِيبِ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ بِجَمِيعِ الْمَالِ عِنْدَ عَدَمِ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ. فَأَمَّا إذَا كَانَ مَكَانُ الْأَبِ جَدًّا فَيَقُولُ تَفْضِيلُ الْأُنْثَى عَلَى الذَّكَرِ، أَوْ التَّسْوِيَةُ إنَّمَا تَجُوزُ عِنْدَ الْمُسَاوَاةِ فِي الْقُرْبِ، وَلَا مُسَاوَاةَ فَالْأُمُّ مُتَّصِلَةٌ بِالْمَيِّتِ

مِنْ غَيْرِ وَاسِطَةٍ وَالْجَدُّ لَا يَتَّصِلُ بِهِ إِلَّا بِوَاسِطَةٍ[١].

مسألة: إذا اجتمع جدٌّ وأمٌ مع أحد الزوجين

وهذه المسألة لم أقف فيها على أثر صحيح عن الصحابة بخصوصها والخلاف المنقول بين الصحابة كما نقله بعض الفقهاء هو خلاف في مسألة أخرى وتسمى «الخرقاء».

مسألة الخرقاء: وهي من هلك عن زوج وجد وأخت

فاختلف فيها الصحابة إلى خمسة أقوال:

من هذه الأقوال قول بأنهم لا يفضلون أما على جد وإن كان قد يستدل بها على مسألتنا في أنهم لا يفضلون في العموم أما على جد.

بعض الآثار الواردة في ذلك:

❑ أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانَ عُمَرُ، وَابْنُ مَسْعُودٍ لَا يُفَضِّلَانِ أُمًّا عَلَى جَدٍّ»[٢].

❑ أثر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه:

عن المسيب بن رافع، عن عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه قال: «ما كان الله تعالى ليراني أفضل أما على جد»[٣].

قال ابن رجب الحنبلي رحمه الله: اختلفُوا إذا اجتمعَ أمٌّ وجد مع أحدِ الزوجينِ،

---

(١) المبسوط للسرخسي (٢٩/ ١٤٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٦٩)، وسعيد بن منصور (٦٩)، وابن أبي شيبة (٦/ ٣٦٨) من طرق عن إبراهيم عن عمر وعبد الله رضي الله عنهما، وسنده منقطع.

(٣) **منقطع**: أخرجه الحاكم في مستدركه (٤/ ٣٧٣) من طريق المسيب بن رافع، عن عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه قال: «ما كان الله تعالى ليراني أفضل أما على جد»، وهذا سند منقطع؛ فالمسيب بن رافع لم يسمع من ابن مسعود، فضلا أنه مروي من طرق كثيرة عن المسيب بن رافع عند عبدالرزاق في مصنفه وغيره بلفظ: ما كان الله ليراني أفضل أما على أب.

فرُوي عن طائفةٍ من الصَّحابةِ أن للأمِّ ثُلُثَ الباقي، كما لو كانَ معها الأبُ كما سبقَ، رُوي ذلك عن عمرَ، وابنِ مسعودٍ كذا نقلهُ بعضُهم(١).

ومنهم من قال: إنما رُوي عن عمرَ، وابنِ مسعودٍ في زوج وأم وجد: أن للأمِّ ثلثَ الباقي.

ورُوي عن ابنِ مسعود رواية أخرى: أنَّ النِّصفَ الفاضلَ بين الجدِّ والأمِّ نصفانِ، وأمَّا في زوجةٍ وأمٍّ وجدٍّ، فرُوي عن ابنِ مسعودٍ رواية شاذّة: أنَّ للأمِّ ثلثَ الباقي، والصَّحيحُ عنه، كقولِ الجمهورِ: أن لها الثُّلثَ كاملًا، وهذا يشبهُ تفريقَ ابنِ سيرينَ في الأمِّ مع الأبِ أنَه إن كانَ معهُما زوج، للأمِّ ثلثُ الباقي، وإن كان معهُمَا زوجةٌ، فللأمِّ الثُلث.

وجمهورُ العلماءِ على أنَّ الأمَّ لها الثلثُ مع الجدِّ مطلقًا، وهو قولُ علي وزيدٍ، وابنِ عباسٍ، والفرقُ بين الأمِّ مع الأبِ ومعَ الجدِّ أنها مع الأبِ يشملُها اسمٌ واحدٌ، وهما في القُربِ سواءٌ إلى الميتِ، فيأخذُ الذكر منهما مثلَ حظِّ الأنثى مرتينِ كالأولادِ والإخوةِ، وأما الأمُّ مع الجدِّ، فليسَ يشملُها اسمٌ واحدٌ، والجدُّ أبعدُ من الأبِ، فلا يلزمُ مُساواتُهُ به في ذلكَ(٢).

قال البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِن كانَ مَكَان الْأَب جد، فللأم فيهمَا ثلثُ جَمِيع المَال هَذَا قَول أَكثر أهل الْعلم من الصَّحَابَة، فَمن بعدهمْ(٣).

قال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: فَأَمَّا إذَا كَانَ مَكَانُ الْأَبِ جَدًّا فَيَقُولُ: تَفْضِيلُ الْأُنْثَى عَلَى الذَّكَرِ، أَوْ التَّسْوِيَةُ إنَّمَا تَجُوزُ عِنْدَ الْمُسَاوَاةِ فِي الْقُرْبِ، وَلَا مُسَاوَاةَ فَالْأُمُّ مُتَّصِلَةٌ بِالْمَيِّتِ مِنْ غَيْرِ وَاسِطَةٍ وَالْجَدُّ لَا يَتَّصِلُ بِهِ إلَّا بِوَاسِطَةٍ.

(أَلَا تَرَى) أَنَّ الْجَدَّ قَدْ يُحْرَمُ الْمِيرَاثَ بِمَنْ هُوَ أَقْرَبُ مِنْهُ وَهُوَ الْأَبُ، وَالْأُمُّ لَا تُحْرَمُ بِمَنْ هُوَ أَقْرَبُ مِنْهَا بِحَالٍ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ فَلِهَذَا أَعْطَيْنَاهَا مَعَ الْجَدِّ ثُلُثَ جَمِيعِ الْمَالِ وَمَعَ

(١) لم أقف على أثر صحيح في ذلك.
(٢) تفسير ابن رجب الحنبلي (١/ ٢٨٩).
(٣) شرح السنة للبغوي (٨/ ٣٤٢).

الْأَبِ ثُلُثَ مَا بَقِيَ وَكَانَ يَقُولُ أَبُو بَكْرٍ الْأَصَمِّ: لَهَا ثُلُثُ مَا بَقِيَ مَعَ الزَّوْجِ وَثُلُثُ جَمِيعِ الْمَالِ مَعَ الزَّوْجَةِ، وَيُرْوَى ذَلِكَ عَنْ مُعَاذٍ ﵁؛ لِأَنَّ مَعَ الزَّوْجِ لَوْ أَعْطَيْنَاهَا ثُلُثَ جَمِيعِ الْمَالِ لَمْ يَكُنْ لِلْأَبِ إِلَّا السُّدُسُ فَيَكُونُ فِيهِ تَفْضِيلُ الْأُنْثَى عَلَى الذَّكَرِ، وَلَا إِلَى التَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمَا[(١)].

قال ابن قدامة ﵀: قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى أَنَّ الْجَدَّ أَبَا الْأَبِ، لَا يَحْجُبُهُ عَنْ الْمِيرَاثِ غَيْرُ الْأَبِ، وَأَنْزَلُوا الْجَدَّ فِي الْحَجْبِ وَالْمِيرَاثِ مَنْزِلَةَ الْأَبِ فِي جَمِيعِ الْمَوَاضِعِ، إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: أَحَدُهَا: زَوْجٌ وَأَبَوَانِ. وَالثَّانِيَةُ: زَوْجَةٌ وَأَبَوَانِ، لِلْأُمِّ ثُلُثُ الْبَاقِي فِيهِمَا مَعَ الْأَبِ، وَثُلُثُ جَمِيعِ الْمَالِ لَوْ كَانَ مَكَانَ الْأَبِ جَدٌّ[(٢)].

قال الله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء: ١١]

بين ﷻ أن هذه الأنصبة المذكورة في الآية لا تكون إلا بعد نفاذ الوصية والدين في تركة المورث، ولكن بالشروط الواجبة لذلك كما سيأتي بيانها في أبحاث أخرى ولكن هنا مسألة الرَّجُلِ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَيُوصِي بِوَصِيَّةٍ فأيهما يقدم؟

مسألة: تقديم الدَيْن على الوصية بإجماع العلماء

أجمع العلماء سلفا وخلفا على تقديم الدين على الوصية في تركة المورث وورد في ذلك خبر عن النبي ﷺ ولا يثبت.

عن عليّ ﵁ قال: إنكم تقرأون هذه الآية: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء: ١١]، وإنّ رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية[(٣)].

---

(١) المبسوط للسرخسي (٢٩/ ١٤٧).

(٢) المغني لابن قدامة (٦/ ٣٠٦).

(٣) **ضعيف**: أخرجه أحمد (١/ ١٤٤)، (٧٩٣١)، والترمذي (٢٠٩٤، ٢٠٩٥)، والحميدي (٥٥)، وأبو يعلى (٣٠٠)، والحاكم (٤/ ٣٣٦)، والبيهقي (٦/ ٢٦٧) من طريق عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي، والحارث الأعور ضعيف ومتهم، وتابع الحارث عاصم بن ضمرة كما أخرجه البيهقي (٦/ ٢٦٧) عن يحيى ابن أبي أنيسة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن

قال الشَّافِعِي رَحِمَهُ اللَّهُ: وقال تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾[النساء:١١] فأبان رسول الله ﷺ: أن الوصايا يُقتصر بها على الثلث، ولأهل الميراث الثلثان.وأبان: أنَّ الدين قبل الوصايا والميراث، وأن لا وصية ولا ميراث حتى يستوفي أهل الدَّين دَينهم، ولولا دلالة السنَّة، ثم إجماع الناس، لم يكن ميراث إلا بعد وصية أو دين، ولم تعْدُ الوصية أن تكون مقدمة على الدين، أو تكون والدُّيْن سواء[١].

قال أبو جعفر الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: يعني جل ثناؤه بقوله: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾[النساء:١١]، أنّ الذي قسم الله تبارك وتعالى لولد الميت الذكور منهم والإناث ولأبويه من تركته من بعد وفاته، إنما يقسمه لهم على ما قسمه لهم في هذه الآية من بعد قضاء دين الميت الذي مات وهو عليه من تركته، ومن بعد تنفيذ وصيته في بابها بعد قضاء دينه كله. فلم يجعل تعالى ذكره لأحد من ورثة الميت، ولا لأحد ممن أوصى له بشيء، إلا من بعد قضاء دينه من جميع تركته، وإن أحاط بجميع ذلك.

ثم جعل أهل الوصايا بعد قضاء دينه شركاء ورثته فيما بقي لما أوصى لهم به، ما لم يجاوز ذلك ثلثه. فإن جاوز ذلك ثلثه، جعل الخيار في إجازة ما زاد على الثلث من ذلك أو ردِّه إلى ورثته إن أحبوا أجازوا الزيادة على ثلث ذلك، وإن شاءوا ردوه. فأما ما كان من ذلك إلى الثلث، فهو ماضٍ عليهم.وعلى كل ما قلنا من ذلك الأمة مجمعة[٢].

قال البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَذَا إِجْمَاعٌ أَنَّ الدَّيْنَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْوَصِيَّةِ. وَمَعْنَى الْآيَةِ الْجَمْعُ لَا التَّرْتِيبُ، وَبَيَانُ أَنَّ الْمِيرَاثَ مُؤَخَّرٌ عَنِ الدَّيْنِ وَالْوَصِيَّةِ جَمِيعًا، [مَعْنَاهُ] [١] مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ إِنْ كَانَتْ أَوْ دين إن كان[٣].

=

علي، ولكن في السند إليه يحيى بن أبي أنيسة الجزري ضعيف.

(١) تفسير الإمام الشافعي (٢/ ٥٣٨).

(٢) تفسير الطبري جامع البيان (٧/ ٤٦).

(٣) تفسير البغوي - إحياء التراث (١/ ٥٨٠).

قال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ: واعلم أن الدَّين مؤخّر في اللفظ، مقدم في المعنى؛ لأن الدين حق عليه، والوصيّة حق له، وهما جميعا مقدمان على حق الورثة إذا كانت الوصيّة في ثلث المال، و «**أو**» لا توجب الترتيب، إنما تدل على أن أحدهما إن كان، فالميراث بعده، وكذلك إن كانا[1].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمعت الأمة على أن الدين مقدم على الوصية، وهل ينتقل ماله إلى ورثته قبل قضاء الدين؟ اختلف أصحابنا فيه فذهب أكثرهم إلى أنه ينتقل إليهم قبل قضاء الدين[2].

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَوْلُهُ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾[النساء:١١] أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ سَلَفًا وَخَلَفًا: أَنَّ الدَّيْن مُقَدَّمٌ عَلَى الْوَصِيَّةِ، وَذَلِكَ عِنْدَ إِمْعَانِ النَّظَرِ يُفْهَمُ مِنْ فَحْوَى الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ[3].

قال أَبُو بَكْرٍ الجصاص رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَذَلِكَ لِأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾[النساء:١١] أَنَّ الْمِيرَاثَ بَعْدَ هَذَيْنِ وَلَيْسَتْ ﴿أَوۡ﴾ فِي هذا الموضع لأحدهما بل قد تناولهما جَمِيعًا وَذَلِكَ لِأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾[النساء:١١] مُسْتَثْنًى عَنْ الْجُمْلَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي قِسْمَةِ الْمَوَارِيثِ وَمَتَى دَخَلَتْ أَوْ عَلَى النَّفْيِ صَارَتْ فِي مَعْنَى الْوَاوِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُطِعۡ مِنۡهُمۡ ءَاثِمًا أَوۡ كَفُورٗا﴾[الإنسان:٢٤][4].

قال بدر الدين العيني رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمع الْعلمَاء سلفا وخلفًا على أَن الدَّين مقدم على الْوَصِيَّة[5].

(١) زاد المسير في علم التفسير (١/ ٣٧٩).
(٢) المجموع شرح المهذب (١٦/ ٥٢).
(٣) تفسير ابن كثير ت سلامة (٢/ ٢٢٨).
(٤) أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي (٣/ ٢٨).
(٥) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٣/ ٢٣٠).

مسألة: توجيه العلماء لتقديم الوصية على الدين في الآية

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: **الْأَوَّلُ**: إِنَّمَا قُصِدَ تَقْدِيمُ هَذَيْنِ الْفَصْلَيْنِ عَلَى الْمِيرَاثِ وَلَمْ يُقْصَدْ تَرْتِيبُهُمَا فِي أَنْفُسِهِمَا، فَلِذَلِكَ تَقَدَّمَتِ الْوَصِيَّةُ فِي اللَّفْظِ.

جَوَابٌ ثَانٍ: لَمَّا كَانَتِ الْوَصِيَّةُ أَقَلَّ لُزُومًا مِنَ الدَّيْنِ قَدَّمَهَا اهْتِمَامًا بِهَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً﴾[الكهف:٤٩].

جَوَابٌ ثَالِثٌ: قَدَّمَهَا لِكَثْرَةِ وُجُودِهَا وَوُقُوعِهَا، فَصَارَتْ كَاللَّازِمِ لِكُلِّ مَيِّتٍ مَعَ نَصِّ الشَّرْعِ عَلَيْهَا، وَأَخَّرَ الدَّيْنَ لِشُذُوذِهِ، فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ وَقَدْ لَا يَكُونُ. فَبَدَأَ بِذِكْرِ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ، وَعَطَفَ بِالَّذِي قَدْ يَقَعُ أَحْيَانًا. وَيُقَوِّي هَذَا: الْعَطْفُ بِأَوْ، وَلَوْ كَانَ الدَّيْنُ رَاتِبًا لَكَانَ الْعَطْفُ بِالْوَاوِ.

جَوَابٌ رَابِعٌ: إِنَّمَا قُدِّمَتِ الْوَصِيَّةُ إِذْ هِيَ حَظُّ مَسَاكِينَ وَضُعَفَاءَ، وَأُخِّرَ الدَّيْنُ إِذْ هُوَ حَظُّ غَرِيمٍ يَطْلُبُهُ بِقُوَّةٍ وَسُلْطَانٍ وَلَهُ فِيهِ مَقَالٌ.

جَوَابٌ خَامِسٌ: لَمَّا كَانَتِ الْوَصِيَّةُ يُنْشِئُهَا مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ قَدَّمَهَا، وَالدَّيْنُ ثَابِتٌ مُؤَدًّى ذَكَرَهُ أَوْ لَمْ يَذْكُرْهُ[1].

مسألة: جَوَازُ الْوَصِيَّةِ بِقَلِيلِ الْمَالِ وَكَثِيرِهِ

قال الجصاص رَحِمَهُ اللَّهُ: قال اللهُ تَعَالَى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾[النساء:١١] ظَاهِرُهُ يَقْتَضِي جَوَازَ الْوَصِيَّةِ بِقَلِيلِ الْمَالِ وَكَثِيرِهِ؛ لِأَنَّهَا مَنْكُورَةٌ لَا تَخْتَصُّ بِبَعْضٍ دُونَ بَعْضٍ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ قَامَتْ الدَّلَالَةُ مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا الْوَصِيَّةُ بِبَعْضِ الْمَالِ لَا بِجَمِيعِهِ، وَهُوَ: قَوْله تَعَالَى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنۡهُ أَوۡ كَثُرَۚ﴾[النساء:٧] فَأَطْلَقَ إِيجَابَ الْمِيرَاثِ فِيهِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الْوَصِيَّةِ، فَلَوْ اقْتَضَى قَوْله تَعَالَى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾[النساء:١١] الْوَصِيَّةَ بِجَمِيعِ الْمَالِ لَصَارَ قَوْله تَعَالَى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ﴾[النساء:٧] مَنْسُوخًا بِجَوَازِ الْوَصِيَّةِ بِجَمِيعِ الْمَالِ، فَلَمَّا كَانَ حُكْمُ هَذِهِ

(١) تفسير القرطبي(٥/ ٧٤).

الْآيَةِ ثَابِتًا فِي إِيجَابِ الْمِيرَاثِ وَجَبَ اسْتِعْمَالُهَا مَعَ آيَةِ الْوَصِيَّةِ، فَوَجَبَ أَنْ تَكُونَ الْوَصِيَّةُ مَقْصُورَةً عَلَى بَعْضِ الْمَالِ وَالْبَاقِي لِلْوَرَثَةِ حَتَّى نَكُونَ مُسْتَعْمِلِينَ لِحُكْمِ الْآيَتَيْنِ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا قَوْله تَعَالَى: ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُواْ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا﴾[النساء:٩] يَعْنِي فِي مَنْعِ الرَّجُلِ الْوَصِيَّةَ بِجَمِيعِ مَالِهِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ بَيَانِ تَأْوِيلِهِ؛ فَيَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْوَصِيَّةِ بِبَعْضِ الْمَالِ لِاحْتِمَالِ اللَّفْظِ لِلْمَعْنَيَيْنِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَارٌ تَلَقَّتْهَا الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ وَالِاسْتِعْمَالِ فِي الِاقْتِصَارِ بِجَوَازِ الْوَصِيَّةِ عَلَى الثُّلُثِ، مِنْهَا مَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي خَلَفٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَامِرِ ابْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرِضَ أَبِي مَرَضًا شَدِيدًا قَالَ ابْنُ أَبِي خَلَفٍ: بِمَكَّةَ مَرَضًا أَشْفَى مِنْهُ، فَعَادَهُ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا وَلَيْسَ يَرِثُنِي إلَّا ابْنَةٌ لِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِالثُّلُثَيْنِ؟ قَالَ: «**لَا**» قَالَ: فَبِالشَّطْرِ؟ قَالَ: «**لَا**» قال: فبالثلث؟ قال: «**الثلث وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ وَإِنَّك إنْ تَتْرُكْ وَرَثَتَك أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فَإِنَّك لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً إلَّا أُجِرْت عَلَيْهَا حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا إلَى فِيِّ امْرَأَتِك**» قُلْت: يَا رَسُولَ الله أَتَخَلَّفُ عَنْ هِجْرَتِي؟ قَالَ: «**إنَّك إنْ تُخَلَّفْ بَعْدِي فَتَعْمَلَ عَمَلًا تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ الله لَا تَزْدَادُ بِهِ إلَّا رِفْعَةً وَدَرَجَةً، لَعَلَّك أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِك أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِك آخَرُونَ**» ثُمَّ قَالَ: «**اللهمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ**»، لَكِنْ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ يَرْثِي لَهُ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ(١).

قال أبو جعفر الطبري رَحِمَهُ اللهُ: يعني جل ثناؤه بقوله: ﴿ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ﴾[النساء:١١]، هؤلاء الذين أوصاكم الله به فيهم - من قسمة ميراث ميِّتكم فيهم على ما سمي لكم وبيَّنه في هذه الآية: ﴿ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾[النساء:١١]، يقول: أعطوهم حقوقهم من ميراث ميتهم الذي أوصيتكم أن تعطوهموها، فإنكم لا تعلمون أيهم أدنى وأشد نفعًا لكم في عاجل دنياكم وآجل

(١) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ١٢١).

أخراكم[(١)].

عن ابن وهب قَالَ ابْنُ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾[النساء:١١] قَالَ: «أَيُّهُمْ خَيْرٌ لَكُمْ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا الْوَالِدُ أَوِ الْوَلَدُ الَّذِينَ يَرِثُونَكُمْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْكُمْ غَيْرُهُمْ، فَرَضِيَ لَهُمُ الْمَوَارِيثَ لَمْ يَأْتِ بِآخَرِينَ يُشْرِكُونَهُمْ فِي أَمْوَالِكُمْ»[(٢)].

واختلف أهل التأويل في تأويل قوله: ﴿لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ [النساء:١١]:

فقال بعضهم: يعني بذلك أيهم أقرب لكم نفعًا في الآخرة.

❑ **أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:**

عن ابن عباس قوله: ﴿ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ [النساء:١١]، يقول: أطوعكم لله من الآباء والأبناء، أرفعكم درجة يوم القيامة، لأن الله سبحانه يشفع المؤمنين بعضهم في بعض[(٣)].

وقال آخرون: معنى ذلك، لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعًا في الدنيا.

❑ **أثر مجاهد رحمه الله:**

عَنْ مُجَاهِدٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾[النساء:١١] «فِي الدُّنْيَا»[(٤)].

❑ **أثر السدي رحمه الله:**

عَنِ السُّدِّيِّ، قَوْلُهُ: ﴿لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾[النساء:١١] «قَالَ بَعْضُهُمْ: فِي نَفْعِ الْآخِرَةِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فِي نَفْعِ الدُّنْيَا»[(٥)].

---

(١) قال تفسير الطبري جامع البيان ت شاكر (٧/ ٤٨).

(٢) أخرجه الطبري (٧/ ٤٩)، وسنده صحيح.

(٣) **منقطع**: أخرجه الطبري (٧/ ٤٩) وابن أبي حاتم (٤٩١٠) من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، ولم يسمع منه.

(٤) أخرجه الطبري (٧/ ٤٩) من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد، وفيه مقال.

(٥) **حسن**: أخرجه الطبري (٧/ ٤٩) من طريق أسباط عن السدي.

قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ﴾[النساء:١٢]

هذه الآية أصل في ميراث الزوجين[1] وفيها مسائل:

المسألة الأولى

المقصود بالولد في قوله تعالى: ﴿إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ﴾[النساء:١٢]

الولد يشمل الذكر والأنثي وكذلك ولد الابن، وذلك بإجماع العلماء.

وتفسير ذلك أن الولد المعنى في الآية يشمل الابن والبنت، وكذلك ابن الابن وبنت الابن وإن نزل بمحض الذكورة أي ابن ابن ابن وإن نزل، وذلك بلا خلاف يعلم بين أهل العلم.

وهذه أقوال العلماء متضافرة بذلك:

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْوَلَدُ هُنَا بَنُو الصُّلْبِ وَبَنُو بَنِيهِمْ وَإِنْ سَفُلُوا، ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَاحِدًا فَمَا زَادَ بِإِجْمَاعٍ. وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ لِلزَّوْجِ النِّصْفَ مَعَ عَدَمِ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الْوَلَدِ، وَلَهُ مَعَ وُجُودِهِ الرُّبُعُ. وَتَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا الرُّبُعَ مَعَ فَقْدِ الْوَلَدِ، وَالثُّمُنَ مع وجوده[2].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الزَّوْجَ وَالزَّوْجَةَ ذُو فَرْضٍ، لَا يَرِثَانِ بِغَيْرِهِ. وَفَرْضُ الزَّوْجِ النِّصْفُ مَعَ عَدَمِ وَلَدِ الْمَيِّتَةِ وَوَلَدِ ابْنِهَا، وَالرُّبُعُ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الِابْنِ. وَفَرْضُ الزَّوْجَةِ وَالزَّوْجَاتِ الرُّبُعُ مَعَ عَدَمِ وَلَدِ الزَّوْجِ وَوَلَدِ ابْنِهِ، وَالثُّمُنُ مَعَ الْوَلَدِ

(١) وقد ورد عن ابن عباس عند البخاري أنه قال: «كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ، وَكَانَتِ الوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَنَسَخَ اللهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ: لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ، وَالثُّلُثَ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنَ وَالرُّبُعَ، وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبُعَ».

(٢) تفسير القرطبي (٥/ ٧٥).

أَوْ وَلَدِ الِابْنِ الْوَاحِدُ وَالْأَرْبَعُ سَوَاءٌ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُ الله تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء:١٢][١].

قال أبو بكر الجصاص رَحِمَهُ اللهُ: قَوْله تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء:١٢] الْآيَةَ. هَذَا نَصٌّ مُتَّفَقٌ عَلَى تَأْوِيلِهِ كَاتِّفَاقِهِمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ، وَأَنَّ الْوَلَدَ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ يَحْجُبُ الزَّوْجَ عَنْ النِّصْفِ إِلَى الرُّبْعِ وَالزَّوْجَةَ مِنْ الرُّبْعِ إِلَى الثُّمُنِ إِذَا كَانَ الْوَلَدُ مِنْ أَهْلِ الْمِيرَاثِ. وَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَيْضًا أَنَّ وَلَدَ الِابْنِ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِ الصُّلْبِ فِي حَجْبِ الزَّوْجِ وَالْمَرْأَةِ عَنْ النَّصِيبِ الْأَكْثَرِ إِلَى الْأَقَلِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدَ الصُّلْبِ[٢].

قال ابن عطية رَحِمَهُ اللهُ: وقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾[النساء:١٢] الآية. الخطاب للرجال، والولد هاهنا بنو الصلب وبنو ذكورهم وإن سفلوا، ذكرانا وإناثا، واحدا فما زاد هذا بإجماع من العلماء[٣].

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللهُ: وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مِيرَاثَ الرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ إِذَا لَمْ تَتْرُكْ وَلَدًا وَلَا وَلَدَ ابْنٍ النِّصْفُ، ذَكَرًا كَانَ الْوَلَدُ أَوْ أُنْثَى، إِلَّا مَا ذَكَرْنَا عَنْ مُجَاهِدٍ، وَأَنَّهَا إِنْ تَرَكَتْ وَلَدًا فَلَهُ الرُّبُعُ.

وَأَنَّ مِيرَاثَ الْمَرْأَةِ مِنْ زَوْجِهَا إِذَا لَمْ يَتْرُكِ الزَّوْجُ وَلَدًا وَلَا وَلَدَ ابْنٍ: الرُّبُعُ، فَإِنْ تَرَكَ وَلَدًا أَوْ وَلَدَ ابْنٍ فَالثُّمُنُ.

وَأَنَّهُ لَيْسَ يَحْجُبُهُنَّ أَحَدٌ عَنِ الْمِيرَاثِ وَلَا يَنْقُصُهُنَّ إِلَّا الْوَلَدُ، وَهَذَا لِوُرُودِ النَّصِّ فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾[النساء:١٢]

---

(١) المغني لابن قدامة (٦/ ٢٧٧).

(٢) أحكام القرآن للجصاص، ط العلمية (٢/ ١٠٤).

(٣) تفسير ابن عطية المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٢/ ١٨).

الْآيَةَ[١].

المسألة الثانية: الزوج يرث الزوجة وهي ترثه سواء دخل بها أو لم يدخل بها

ومن السنة:

عن عبد الله بن مسعود ﷺ: أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود: لها مثل صداق نسائها، لا وكس، ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الأشجعي، فقال: «قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق امرأة منا مثل الذي قضيت» ففرح بها ابن مسعود[٢].

قال الْمَاوَرْدِيُّ رحمه الله: أَمَّا الْمُفَوَّضَةُ إِذَا مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا قَبْلَ الدُّخُولِ، أَوْ مَاتَتْ، فَإِنَّهُمَا يَتَوَارَثَانِ بِالْإِجْمَاعِ لِقَوْلِ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء:١٢]. وَهُمَا زَوْجَانِ لِصِحَّةِ النِّكَاحِ بَيْنَهُمَا[٣].

قال ابن قدامة رحمه الله: فَصْلٌ: وَلَا فَرْقَ فِي مِيرَاثِ الزَّوْجَيْنِ بَيْنَ مَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَهُ؛ لِعُمُومِ الْآيَةِ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى لِبِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ بِالْمِيرَاثِ، وَكَانَ زَوْجُهَا مَاتَ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا. وَلِأَنَّ النِّكَاحَ صَحِيحٌ ثَابِتٌ، فَيُوَرَّثُ بِهِ، كَمَا بَعْدَ الدُّخُولِ[٤].

قال الترمذي رحمه الله: وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ[٥] مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ، وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وقال بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ[٦]، وَزَيْدُ

(١) بداية المجتهد (٤/ ١٢٧).

(٢) **صحيح** وقد سبق تخريجه.

(٣) الحاوي الكبير (٩/ ٤٧٩).

(٤) المغني لابن قدامة (٦/ ٣٩٢).

(٥) مقصد الترمذي رحمه الله عند بعض أهل العلم (أي في الصداق) أما الميراث فليس فيه خلاف.

(٦) **حسن**: أخرجه الشافعي في مسنده (٢/ ١٠)، وسعيد بن منصور في سننه (٩٢٢)، وابن أبي

ابْنُ ثَابِتٍ[١]، وَابْنُ عَبَّاسٍ[٢]، وَابْنُ عُمَرَ[٣]، إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا حَتَّى مَاتَ قَالُوا: لَهَا الْمِيرَاثُ، وَلاَ صَدَاقَ لَهَا، وَعَلَيْهَا العِدَّةُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ قَالَ: لَوْ ثَبَتَ حَدِيثُ بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ لَكَانَتِ الحُجَّةُ فِيمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرُوِي عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ رَجَعَ بِمِصْرَ بَعْدُ عَنْ هَذَا القَوْلِ، وَقَالَ بِحَدِيثِ بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ[٤].

=

شيبة في مصنفه (٣/ ٥٥٦)، وغيرهم من طرق عن عطاء بن السائب عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عن عليّ رضي الله عنه في الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ ثم يَموتُ ولم يَدْخُلْ بها ولمْ يَفْرِضْ لها صَدَاقًا أَنَّ لها الْمِيرَاثَ وَعَلَيْهَا العِدَّةُ ولاَ صَدَاقَ لَهَا.

(١) **صحيح**: أخرجه مالك في موطئه، وسعيد بن منصور (٩٢٥) (٩٢٦)، وابن أبي شيبة (٣/ ٥٥٦)، والبيهقي قي الكبرى (٧/ ٤٠٣) من طرق عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ بِنْتَ عُبَيْدِ الله بْنِ عُمَرَ، وَأُمَّهَا بِنْتُ زَيْدِ ابْنِ الْخَطَّابِ، كَانَتْ تَحْتَ ابْنٍ لِعَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، فَمَاتَ. وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا صَدَاقًا. فَابْتَغَتْ أُمُّهَا صَدَاقَهَا.فَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ: لَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ. وَلَوْ كَانَ لَهَا صَدَاقٌ لَمْ يُمْسِكْهُ، وَلَمْ نَظْلِمْهَا. فَأَبَتْ أُمُّهَا أَنْ تَقْبَلَ ذلِكَ. فَجَعَلُوا بَيْنَهُمْ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَقَضَى أَنْ لاَ صَدَاقَ لَهَا. وَلَهَا الْمِيرَاثُ.

وأخرجه سعيد بن منصو (١/ ٢٦٦) قال حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، ثنا هُشَيْمٌ، قَالَ: أنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ زَوَّجَ ابْنًا لَهُ ابْنَةَ أَخِيهِ عُبَيْدِ الله بْنِ عُمَرَ، وَابْنُهُ صَغِيرٌ يَوْمَئِذٍ وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، فَمَكَثَ الْغُلَامُ مَا مَكَثَ، ثُمَّ مَاتَ، فَخَاصَمَ خَالُ الْجَارِيَةِ ابْنَ عُمَرَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ لِزَيْدٍ: «إِنِّي زَوَّجْتُ ابْنِي وَأَنَا أُحَدِّثُ نَفْسِي أَنْ أَصْنَعَ بِهِ خَيْرًا، فَمَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَفْرِضْ لِلْجَارِيَةِ صَدَاقًا. فَقَالَ زَيْدٌ: فَلَهَا الْمِيرَاثُ إِنْ كَانَ لِلْغُلَامِ مَالٌ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَا صَدَاقَ لَهَا».

(٢) **صحيح**: أخرجه عبد عبد الرزاق في مصنفه (٦/ ٤٧٨)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١٠/ ٣٣٩) من طريق ابْنُ جُرَيْجٍ،أخبرنا عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ، وَلَا يَمَسُّهَا، وَلَا يَفْرِضُ لَهَا صَدَاقًا حَتَّى يَمُوتَ: قَالَ: «**حَسْبُهَا الْمِيرَاثُ، وَلَا صَدَاقَ لَهَا، فَإِنْ كَانَ قَدْ فَرَضَ لَهَا صَدَاقًا، فَلَهَا صَدَاقٌ، وَلَها الْمِيرَاثُ**».

(٣) **صحيح**، وقد سبق.

(٤) سنن الترمذي ت بشار (٢/ ٤٤٢).

المسألة الثالثة: المطلقة طلاقا رجعيا يرث أحدهما الآخر إذا مات أحدهما وهي في العدة

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ طَلَاقًا يَمْلِكُ رَجْعَتَهَا فِي عِدَّتِهَا، لَمْ يَسْقُطْ التَّوَارُثُ بَيْنَهُمَا، مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ، سَوَاءٌ كَانَ فِي الْمَرَضِ أَوْ الصِّحَّةِ. بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الرَّجْعِيَّةَ زَوْجَةٌ يَلْحَقُهَا طَلَاقُهُ وَظِهَارُهُ وَإِيلَاؤُهُ، وَيَمْلِكُ إمْسَاكَهَا بِالرَّجْعَةِ بِغَيْرِ رِضَاهَا وَلَا وَلِيٍّ وَلَا شُهُودٍ وَلَا صَدَاقٍ جَدِيدٍ[١].

قال البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ: اتّفق أهل الْعلم على أَنَّهُ لَو طلق امْرَأَته طَلَاقا رَجْعِيًا، ثُمَّ مَاتَ أحدُهما قبل انْقِضَاء العدَّة يرثُه الآخر[٢].

المسألة الرابعة: حكم اجتماع عدد من الزوجات في الميراث

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمعوا على أن حُكْمَ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْأَزْوَاجِ وَالثِّنْتَيْنِ وَالثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ فِي الرُّبُعِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ، وَفِي الثُّمُنِ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ وَاحِدٌ، وَأَنَّهُنَّ شُرَكَاءُ فِي ذَلِكَ، لِأَنَّ اللهَ جَلَّ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ حُكْمِ الْوَاحِدَةِ مِنْهُنَّ وَبَيْنَ حُكْمِ الْجَمِيعِ، كَمَا فَرَّقَ بَيْنَ حُكْمِ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْبَنَاتِ وَالْوَاحِدَةِ مِنَ الْأَخَوَاتِ وَبَيْنَ حكم الجميع منهن[٣].

قال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَنَصِيبُ الزَّوْجَاتِ بَيْنَهُنَّ بِالسَّوِيَّةِ اثْنَتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، أَوْ أَرْبَعًا لَا يُزَادُ لَهُنَّ عَلَى الرُّبُعِ بِحَالٍ، وَلَا يُنْقَصُ عَنْ الثُّمُنِ إلَّا عِنْدَ الْعَوْلِ[٤].

وإليك بيان ميراث الزوجين بشي من الاختصار:

أولا: ميراث الزوج.

الزوج لا يرث إلا بالفرض فقط، ولا يحجب عن الميراث حجب حرمان مطلقا.

---

(١) المغني لابن قدامة (٦/ ٣٩٤).

(٢) شرح السنة للبغوي (٨/ ٣٧٣).

(٣) تفسير القرطبي (٥/ ٧٦).

(٤) المبسوط للسرخسي (٢٩/ ١٤٨).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وجملة ذلك أن الزوج والزوجة ذوا فرض لا يرثان بغيره[(١)].

وله في الميراث من تركة زوجته حالتان:

❑ الحالة الأولى: استحقاق النصف:

يستحق الزوج النصف من تركة زوجته ولكن بشرط عدم وجود الفرع الوارث سواء كان هذا الفرع وارثا بالتعصيب أو بالفرض، وسواء كان هذا الفرع من هذا الزوج أو من غيره.

والفرع الوارث هو ولد المتوفي ذكر كان أو أنثى أي (الابن، والبنت) وكذا ولدا الابن ذكر كان أو أنثى أي (ابن الابن وإن نزل وبنت الابن وإن نزلت بمحض الذكورة)، ولكن بنت البنت ليست من الفرع الوارث وكل ذلك مجمع عليه[(٢)].

والدليل على ذلك:

قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾[النساء:١٢].

ثانيا: الإجماع[(٣)].

❑ الحالة الثانية: استحقاق الربع:

يستحق الزوج من تركة زوجته الربع فى حالة وجود الفرع الوارث سواء بالفرض أو بالتعصيب سواء كان الفرع الوارث من ذلك الزوج أو من غيره.والمقصود الفرع الوارث بالفرض أي الذي يرث بالفرض وهي: (البنت أو بنت الابن وإن نزلت بمحض الذكورة). والفرع الوارث الذي يرث بالتعصيب وهي: (الابن أو ابن الابن وإن نزل).

الدليل على ذلك:

قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ

---

(١) المغني (٧/ ١٩).

(٢) راجع ابن المنذر في الإجماع (٢٨٩-٢٩١)، وكذا ابن قدامة في المغني (٧/ ١٩).

(٣) نقله ابن قدامة في المغني (٧/ ١٩).

دَيۡنٖۚ﴾[النساء:١٢].

ثانيا: ميراث الزوجة:

الزوجة لا ترث إلا عن طريق الفرض فقط فلا ترث بالتعصيب مطلقا وقد ثبت فرضها [(١)]:

ولها فى الميراث حالتان:

❑ الحالة الأولى: استحقاق الربع:

تستحق الزوجة الربع من تركة زوجها فى حالة عدم وجود الفرع الوارث سواء بالفرض أو بالتعصيب سواء كان هذا الفرع من هذه الزوجة أومن غيرها[(٢)].

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ﴾ [النساء:١٢].

❑ الحالة الثانية: استحقاق الثمن:

تستحق الزوجة أو الزوجات الثمن عند وجود الفرع الوارث بطريق الفرض أو التعصيب سواء كان هذا الفرع من هذه الزوجة أو من غيرها والدليل على ذلك.

قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ﴾[النساء:١٢].

مسألة: لو تعددت الزوجات للزوج الواحد

وهى تتمثل عند وفاة الزوج وترك أكثر من زوجة، فهل لكل واحدة منهن فرضا الثمن مثلا أم يشتركن جميعا فى فرض الزوجة الواحدة فيقتسمن الربع أو الثمن بينهن؟[(٣)].

نقل ابن قدامة الإجماع من أهل العلم بأنهن يقتسمن الربع أو الثمن.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ المَالُ لِلْوَلَدِ، وَكَانَتِ الوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَنَسَخَ اللهُ

(١) المغنى (٧/ ١٩).
(٢) نفس المصدر السابق.
(٣) نقل ابن قدامة الإجماع فى المغني (٧/ ١٩).

مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ: لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ، وَالثُّلُثَ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنَ وَالرُّبُعَ، وَللزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبُعَ»(١).

قال الإمام مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ: وَمِيرَاثُ الرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ، إِذَا لَمْ تَتْرُكْ وَلَدًا وَلَا وَلَدَ ابْنٍ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ – النِّصْفُ؛ فَإِنْ تَرَكَتْ وَلَدًا، أَوْ وَلَدَ ابْنٍ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، فَلِزَوْجِهَا الرُّبُعُ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ. وَمِيرَاثُ الْمَرْأَةِ مِنْ زَوْجِهَا، إِذَا لَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا وَلَا وَلَدَ ابْنٍ، الرُّبُعُ. فَإِنْ تَرَكَ وَلَدًا، أَوْ وَلَدَ ابْنٍ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، فَلِامْرَأَتِهِ الثُّمُنُ. مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ، وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ﴾[النساء:١٢](٢).

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ: مَسْأَلَةٌ: وَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ إذَا لَمْ يَكُنْ لِلزَّوْجَةِ وَلَدٌ ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى وَلَا وَلَدُ وَلَدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، مِنْ وَلَدٍ ذَكَرٍ وَإِنْ سَفَلَ – سَوَاءٌ كَانَ الْوَلَدُ مِنْ ذَلِكَ الزَّوْجِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ.

بِنْتُ ابْنِ ذَكَرٍ، أَوْ بِنْتُ ابْنِ ابْنِ ذَكَرٍ وَإِنْ سَفَلَ مَنْ ذَكَرْنَا – سَوَاءٌ مِنْ تِلْكَ الزَّوْجَةِ كَانَ الْوَلَدُ الْمَذْكُورُ، أَوْ مِنْ غَيْرِهَا.

فَإِنْ كَانَ لِلزَّوْجِ وَلَدٌ، أَوْ وَلَدُ وَلَدٍ ذَكَرٍ – كَمَا ذَكَرْنَا – فَلَيْسَ لِلزَّوْجَةِ إلَّا الثُّمُنُ، وَسَوَاءٌ كَانَتْ زَوْجَةٌ وَاحِدَةٌ، أَوْ اثْنَتَانِ، أَوْ ثَلَاثٌ، أَوْ أَرْبَعٌ: هُنَّ شُرَكَاءُ فِي الرُّبُعِ، أَوْ الثُّمُنِ(٣).

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: وأجمع أهل العلم عَلَى أن الزوج يرث من زوجته، إذا لم تترك ولدًا وَلا ولد ابن- النصف، فإن تركت ولدا أو ولد ابن، ذكرا كَانَ أو أنثى ورثها

(١) رواه البخاري (٤٥٧٨).
(٢) موطأ مالك (٢/ ٥٠٥).
(٣) المحلى بالآثار (٨/ ٢٧٦). مَسْأَلَة مِيرَاث الزَّوْجَيْنِ.

زوجها الربع، وترث الْمَرْأَة من زوجها إذا هو لم يترك ولدا وَلا ولد ابن الربع، فإن ترك ولدا أو ولد ابن ذكرا كَانَ أو أنثى ورثته الْمَرْأَة الثمن.

وحكم الواحدة من الأزواج والاثنتين والثلاث والأربع في الربع أو في الثمن عَلَى مَا بينا هن شركاء في أي ذَلِكَ جاز لهن كل هذا مجمع عليه لا خلاف فِيهِ[١].

تفسير الإمام الشافعي (٢/ ٥٣٩).

قال الشَّافِعِي رَحِمَهُ اللَّهُ: قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾[النساء:١٢] الآية. فلم يفرق بين الزوج والمرأة، في أن لكل واحد منهما أن يوصي في ماله، وفي أن دَين كل واحد منهما لازم له في ماله، فإذا كان هذا هكذا، كان لها أن تعطي من مالها من شاءت بغير إذن زوجها، وكان لها أن تحبس مهرها، وتهبه، ولا تضع منه شيئًا، وكان لها إذا طلقها أخذ نصف ما أعطاها، لا نصف ما اشترت لها دونه، إذا كان لها المهر، كان لها حبسه، وما أشبهه. تفسير الإمام الشافعي (٢/ ٥٤٢).

امرأة المفقود:

قال الشَّافِعِي رَحِمَهُ اللَّهُ: وقال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾[النساء:١٢] إلى قوله: ﴿فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾[النساء:١٢] الآية، فلم أعلم مخالفًا في أن الرجل أو المرأة لو غابا، أو أحدهما برًا أو بحرًا، علم مغيبهما أو لم يعلم، فماتا أو أحدهما، فلم يسمع لهما بخبر أو أسرهما العدو فصيروهما إلى حيث لا خبر عنهما، لم نورث أحدًا منهما من صاحبه إلَّا بيقين وفاته قبل صاحبه.

فكذلك عندي امرأة الغائب، أيّ غيبة كانت مما وصفت، أو لم أصف.

---

(١) الإقناع لابن المنذر (١/ ٢٨١).

قال الله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ﴾[النساء:١٧٦].

هذه الآية أصل في ميراث الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب أو لأم[1] وفيها مسائل:

المسألة الأولى: المقصود بالكلالة الواردة في قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾[النساء:١٢]، **وفي قوله تعالى:** ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ﴾[النساء:١٧٦]

والمقصود هنا بيان الكلالة نفسها وليس بيان الورثة المشار إليهم في الآية فإن هذا سيأتي – إن شاء الله– في بحث بعد ذلك مستقل.

❁ أولا: الكلالة في اللغة:

قال ابن منظور: اختلف أَهل العربية في تفسير الكَلالة فروى المنذري بسنده عن أَبي عبيدة أَنه قال: الكَلالة كل مَنْ لم يرِثه ولد أَو أَب أَو أَخ ونحو ذلك، قال

(١) قال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ في المبسوط (٢٩/ ١٥١): الْأَصْلُ فِي تَوْرِيثِهِمْ آيَتَانِ مِنْ كِتَابِ الله تَعَالَى إحْدَاهُمَا قَوْله تَعَالَى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾[النساء:١٢] مَعْنَاهُ أَخٌ، أَوْ أُخْتٌ لِأُمٍّ هَكَذَا فِي قِرَاءَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَتُسَمَّى هَذِهِ الْآيَةِ آيَةَ النِّسَاءِ؛ لِأَنَّهَا فِي النِّسَاءِ نَزَلَتْ وَالثَّانِيَةُ قَوْله تَعَالَى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾[النساء:١٧٦] إلَى آخِرِ السُّورَةِ وَالْمُرَادُ الْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ لِأَبٍ وَأُمٍّ، أَوْ لِأَبٍ هَكَذَا قَالَهُ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتُسَمَّى هَذِهِ الْآيَةُ آيَةَ الصَّيْفِ؛ لِأَنَّ نُزُولَهَا كَانَ فِي الصَّيْفِ.

الأَخفش؛ وقال الفراء: الكَلالة من القرابة ما خلا الوالد والولد سموا كَلالة لاستدارتهم بنسب الميت الأَقرب فالأَقرب من تكَلله النسب إِذا استدار به قال: وسمعته مرة يقول: الكَلالة من سقط عنه طَرَفاه وهما أَبوه وولده فصار كَلًّا وكَلالة أَي عِيالًا على الأَصل يقول: سقط من الطَّرَفين فصار عِيالًا عليهم قال: كتبته حفظا عنه قال الأَزهري: وحديث جابر يفسر لك الكَلالة؛ وأَنه الوارِث لأَنه يقول مَرِضْت مرضًا أَشفيت منه على الموت فأَتيت النبي ﷺ فقلت: إِني رجل ليس يرثني إِلا كَلالةٌ أَراد أَنه لا والد له ولا ولد[1].

قال النووي رحمه الله: الكلالة مشتق من الإكليل: وهو الذى يحتاط بالرأس من الجوانب، والذين يحيطون بالميت من الجوانب الإخوة، فأما الوالد والولد فليسا من الجوانب، بل أحدهما من أعلاه والآخر من أسفله، ولهذا قال الشاعر يمدح بني أمية: ورثتم قناة الملك لا عن كلالة[2].

❁ ثانيا: معني الكلالة شرعا:

اختلف العلماء في المراد بالكلالة:

❁ القول الأول: الكلالة من لا ولد له ولا والد (وارث):

ذهب جمهور العلماء إلى أن الكلالة من لا ولد له ولا والد، وورد ذلك عن النبي ﷺ وعن بعض الصحابة رضي الله عنهم.

❑ حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

عن أبي هريرة رضي الله عنه (أن رجلا قال: يا رسول الله ما الكلالة؟ قال: أما سمعت الآية التي نزلت في الصيف ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾[النساء:١٧٦] الكلالة من لم يترك ولدا و لا والدا)[3].

---

(١) لسان العرب (١١ / ٥٩٠).

(٢) المجموع شرح المهذب (١٦ / ٨٧).

(٣) **ضعيف**: أخرجه الحاكم في مستدركه (٧٩٦٦) من طريق الحماني، وهو يحي بن عبد الحميد وهو متهم، يحى بن آدم ثنا عمار بن زريق عن أبي إسحاق عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة

❑ **أثر أبي بكر الصديق ﵁:**

عن الشعبي عن أبي بكر قال: إني قد رأيت في الكلالة رأيا فإن كان صوابا فمن الله وحده لا شريك له وإن يك خطأ فمني ومن الشيطان والله منه بريء: أن الكلالة ما خلا الولد والوالد فلما استخلف عمر رحمة الله عليه قال: إني لأستحيي من الله تبارك وتعالى أن أخالف أبا بكر في رأي رآه[(١)].

❑ **أثر عمر بن الخطاب ﵁:**

عن السميط بن عمير أن عمر بن الخطاب ﵁: قال أتى علي زمان ما أدري ما الكلالة وإذا الكلالة من لا أب له ولا ولد[(٢)].

=

﵁.

وقد أخرجه أبوداود في المراسيل (٣٧١)، والبيهقي(٦/ ٢٢٤) من طريق حسين بن علي الأسود يحى بن آدم ثنا عمار بن زريق عن أبي إسحاق عن أبي سلمة بن عبد الرحمن مرسلا.

وقال البيهقي في السنن(٦ / ٢٢٤) قال أبو داود: وروى عمار عن أبي إسحاق عن البراء في الكلالة قال: تكفيك آية الصيف قال الشيخ: هذا هو المشهور وحديث أبي إسحاق عن أبي سلمة منقطع وليس بمعروف.

(١) **منقطع**: أخرجه الطبري في تفسيره(٣/ ٦٢٤)، والدارمي (٢٩٧٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٩٨) وعبد الرزاق في مصنفه(١٠/ ٣٠٤) من طرق عن عاصم الأحول عن الشعبي عن أبي بكر، وهذا سند منقطع الشعبي لم يدرك أبا بكر ﵁.

(٢) **حسن لغيره**: أخرج كما في الطريق السابق من طريق الشعبي عن عمر، والشعبي لم يدرك عمر ﵁.

وأخرجه البيهقي في السنن (٦/ ٢٢٤) وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٩٨) عن عمران بن حدير عن السميط بن عمير أن عمر بن الخطاب ﵁.وهذا اسناد حسن.

وفي الحقيقة أن عمر بن الخطاب تردد كثيرا في معني الكلالة حتى أن بعض العلماء قال: أنه توفي ولم يقضي فيها بشيء. فقد أخرج مسلم في صحيحه (١٦١٧) حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ومحمد ابن المثنى (واللفظ لابن المثنى) قالا: حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا هشام حدثنا قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة: أن عمر بن الخطاب خطب يوم جمعة فذكر نبي الله ﷺ وذكر أبا بكر ثم قال: إني لا أدع بعدي شيئا أهم من الكلالة ما راجعت رسول الله ﷺ في

❑ **أثر عبد الله بن عباس ﷺ.**

عن الحسن بن محمد يحدث قال: سألت بن عباس عن الكلالة فقال من لا ولد له ولا والد فقلت له قال الله إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فغضب وانتهرني وقال: من لا ولد له ولا والد[1].

❑ **أثر الزهري رحمه الله:**

عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَتَادَةَ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾[النساء:١٧٦]: «مَنْ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ»[2].

❑ **أثر الحكم رحمه الله:**

عن الحكم قال في الكلالة: ما دون الولد والوالد[3].

❑ **أثر قتادة بن دعامة السدوسي رحمه الله:**

=

شيء ما راجعته في الكلالة، وما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيه حتى طعن بأصبعه في صدري وقال: (يا عمر ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء؟) وإني إن أعش أقض فيها بقضية يقضي بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن.

وأخرج مسلم (صحيح٣/ ٣٢) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن أبي حيان عن الشعبي عن ابن عمر قال: خطب عمر على منبر رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد ألا وإن الخمر نزل تحريمها يوم نزل وهي من خمسة أشياء من: الحنطة والشعير والتمر والزبيب والعسل والخمر ما خامر العقل وثلاثة أشياء وددت أيها الناس أن رسول الله ﷺ كان عهد إلينا فيها الجد والكلالة وأبواب من أبواب الربا.

(١) **صحيح**: أخرخه الطبري(٣/ ٦٢٤) والدارمي (٢٩٧٤) وعبد الرزاق في مصنفه(١٠/ ٣٠٣) وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٩٨)، والبيهقي في السنن الكبري (٦ / ٢٢٥) من طرق عن سفيان قال: قال عمرو سمعت الحسن بن محمد يحدث قال: سألت بن عباس عن، وثم طرق أخرى عند البيهقي (٦/ ٢٢٥) والطبري في تفسير الآية.

(٢) **سنده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (١/ ٤٨٥) من طريق معمر عن الزهري.

(٣) **سنده صحيح**: أخرجه الطبري (٦/ ٤٧٨)، وابن أبي شيبة (٦/ ٢٩٨) من طريق شعبة عن الحكم وسنده صحيح.

عن قتادة قوله: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ﴾[النساء:١٢]، والكلالة الذي لا ولد له ولا والد لا أب ولا جد ولا ابن ولا ابنة فهؤلاء الإخوة من الأم(١).

❑ أثر ابن زيد رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال قال ابن زيد: الكلالة كل من لا يرثه والد ولا ولد وكل من لا ولد له ولا والد فهو يورث كلالة من رجالهم ونسائهم(٢).

❑ أثر عمرو بن شرحبيل رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾[النساء:١٧٦] قَالَ: «مَا رَأَيْتُهُمْ إِلَّا قَدْ تَوَاطَئُوا أَنَّ الْكَلَالَةَ مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ وَلَا وَالِدٌ»(٣).

قال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: استحقاق الْأَخِ لِلْمِيرَاثِ يَتَعَلَّقُ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الْمَيِّتُ كَلَالَةً؛ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾[النساء:١٢] الْآيَةَ وَقَالَ الله تَعَالَى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾[النساء:١٧٦] وَالْكَلَالَةُ مَنْ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَا وَالِد(٤).

قال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أن الكلالة على وجهين فأما الآية التي أنزلت في أول سورة النساء التي قال الله تبارك وتعالى فيها: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾[النساء:١٢] فهذه الكلالة التي لا يرث فيها الإخوة للأم حتى لا يكون ولد ولا والد، وأما الآية التي في آخر سورة النساء التي قال الله تبارك وتعالى فيها: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ

---

(١) **حسن:** أخرجه الطبري وغيره قال: حدثنا بشر بن معاذ قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا سعيد عن قتادة، وسنده حسن.

(٢) أخرجه الطبري حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: قال ابن زيد: وسنده صحيح إليه.

(٣) **رجاله ثقات:** أخرجه عبد الرزاق (١/ ٤٨٥) من طريق معمر عن أبي إسحاق عن عمرو بن شرحبيل.

(٤) المبسوط للسرخسي (١٧/ ٥٣).

ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ﴾ [النساء:١٧٦].

قال مالك: فهذه الكلالة التي تكون فيها الإخوة عصبة إذا لم يكن ولد فيرثون مع الجد في الكلالة فالجد يرث مع الإخوة؛ لأنه أولى بالميراث منهم وذلك انه يرث مع ذكور ولد المتوفى السدس والإخوة لا يرثون مع ذكور ولد المتوفي شيئا وكيف لا يكون كأحدهم وهو يأخذ السدس مع ولد المتوفى فكيف لا يأخذ الثلث مع الإخوة وبنو الأم يأخذون معهم الثلث فالجد هو الذي حجب الإخوة للأم ومنعهم مكانه الميراث فهو أولى بالذي كان لهم؛ لأنهم سقطوا من أجله ولو أن الجد لم يأخذ ذلك الثلث أخذه بنو الأم فإنما أخذ ما لم يكن يرجع إلى الإخوة للأب وكان الإخوة للأم هم أولى بذلك الثلث من الإخوة للأب، وكان الجد هو أولى بذلك من الإخوة للأم(١).

قال ابن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمعوا من هذا الباب على أن الإخوة للأب والأم ذكرانا كانوا أو إناثا أنهم لا يرثون مع الولد الذكر شيئا ولا مع ولد الولد ولا مع الأب شيئا(٢).

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هكذا قال مالك هنا إذا لم يكن ولد فيرثون مع الجد ولم يقل ولد ولا والد وكان الوجه أن يقول: إذا لم يكن ولد ولا والد فيرثون مع الجد؛ لأنه وغيره وكل من تكلم في الفرائض من الصحابة والتابعين وسائر علماء المسلمين لا يختلفون في أنه لا يرث أخ من أي وجه كان مع الوالد كما لا يرثون مع الابن، وهذا أصل مجتمع عليه(٣).

---

(١) في الموطأ - رواية يحيى الليثي (٢ / ٥١٥).
(٢) بداية المجتهد (١ / ١١٥٦).
(٣) الاستذكار (٥ / ٣٥٥).

وقال رَحِمَهُ اللهُ: قال يحيى بن آدم: قد اختلفوا في الكلالة وصار المجتمع عليه ما خلا الولد والوالد[١].

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: ومذهب الجمهور أن معنى الآية الكريمة أن توريث النصف للأخت بالفرض لا يكون إلا إذا لم يكن ولد فعدم الولد شرط لتوريثها النصف فرضا لا لأجل توريثها، وإنما لم يذكر عدم الأب في الآية كما ذكر عدم الولد مع أن الأخ والأخت لا يرثان مع الأب؛ لأنه معلوم من قاعدة أصل الفرائض أن من أدلى بشخص لا يرث مع وجوده إلا أولاد الأم فيرثون معها[٢].

وقال رَحِمَهُ اللهُ: قال القاضي وروى ذلك عن ابن عباس قال: وهي رواية باطلة لا تصح عنه، بل الصحيح عنه ما عليه جماعة العلماء قال وذكر بعض العلماء الإجماع على أن الكلالة من لا ولد له ولا والد[٣].

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: وَالْكَلَالَةُ فِي قَوْلِ الْجُمْهُورِ: مَنْ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ، وَلَا وَالِدٌ، فَشَرَطَ فِي تَوْرِيثِهِمْ عَدَمَ الْوَلَدِ وَالْوَالِدِ، وَالْوَلَدُ يَشْمَلُ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى، وَالْوَالِدُ يَشْمَلُ الْأَبَ وَالْجَدَّ[٤].

قال أَبُو جَعْفَرٍ الطبري رَحِمَهُ اللهُ: وَالصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ عِنْدِي مَا قَالَهُ هَؤُلَاءِ، وَهُوَ أَنَّ الْكَلَالَةَ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْمَيِّتَ مِنْ عَدَا وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ، وَذَلِكَ لِصِحَّةِ الْخَبَرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلَالَةٌ، فَكَيْفَ بِالْمِيرَاثِ؟[٥].

---

(١) الاستذكار (٥ / ٣٥٧).

(٢) شرح صحيح مسلم (١١ / ٥٩).

(٣) شرح صحيح مسلم (١١ / ٥٨).

(٤) المغني لابن قدامة (٦/ ٢٦٨).

(٥) وهذا هو سبب نزول الآية فقد أخرج البخاري (١٣٤)، ومسلم (١٦١٦)، واللفظ له من طريق مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: مَرِضْتُ فَأَتَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ يَعُودَانِي مَاشِيَيْنِ، فَأُغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَأَفَقْتُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا، حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي

قال البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاخْتَلَفُوا فِي الْكَلَالَةِ فَذَهَبَ أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ إِلَى أَنَّ الْكَلَالَةَ مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ وَلَا وَالِدَ لَهُ. وَرُوِيَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْكَلَالَةِ فَقَالَ: إِنِّي سَأَقُولُ فِيهَا قَوْلًا بِرَأْيِي فَإِنْ كَانَ صَوَابًا فَمِنَ اللهِ وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ، أَرَاهُ مَا خَلَا الْوَالِدُ وَالْوَلَدُ، فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنِّي لَأَسْتَحْيِي مِنَ اللهِ أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا قَالَهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١).

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: السابعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ﴾[النساء:١٢] الكلالة مصدر، من تكلله النسب أي أحاط به. وبه سمي الإكليل، وهي منزلة من منازل القمر لإحاطتها بالقمر إذا احتل بها. ومنه الإكليل أيضا وهو التاج والعصابة المحيطة بالرأس. فإذا مات الرجل وليس له ولد ولا والد فورثته كلالة. هذا قول أبي بكر الصديق وعمر وعلي وجمهور أهل العلم. وذكر يحيى بن آدم عن شريك، وزهير وأبي الأحوص عن أبي إسحاق عن سليمان بن عبد، قال: ما رأيتهم إلا وقد تواطئوا وأجمعوا على أن الكلالة من مات ليس له ولد ولا والد. وهكذا قال صاحب كتاب العين وأبو منصور اللغوي وابن عرفة والقتبي وأبو عبيد وابن الأنباري. فالأب والابن طرفان للرجل، فإذا ذهبا تكلله النسب(٢).

۞ القول الثاني: الكلالة ما دون الولد:

❑ أثر عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

عن طاوس قال سمعت بن عباس: يقول: كنت آخر الناس عهدا بعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فسمعته يقول القول ما قلت قلت ما قلت قال الكلالة من لا ولد له(٣).

= ٱلْكَلَٰلَةِ﴾[النساء:١٧٦].

(١) تفسير البغوي (٢/ ١٧٩).

(٢) تفسير القرطبي (٥/ ٧٦).

(٣) **إسناده صحيح**: وتكلم العلماء فيها: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٩٨)، وسعيد بن منصور (٥٨٩)، وعبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٢، ٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٦ / ٢٢٥)، والحاكم في مستدركه (٢/ ٣٣٢)، وغيرهم من طرق عن سليمان الأحول عن طاوس قال: =

قال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلفوا في الكلالة على ثلاثة أقاويل: أحدها: أنهم من عدا الولد، وهو مروي عن ابن عباس، رواه طاووس عنه. والثاني: أنهم من عدا الوالد، وهو قول الحكم بن عيينة. والثالث: أنهم من عدا الولد والوالد، وهو قول أبي بكر، وعمر، والمشهور عن ابن عباس(١).

❁ **القول الثالث: الكلالة ما خلا الوالد(٢).**

المسألة الثانية: أقوال العلماء في المسمى كلالة

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: واختلف أهل العلم في المسمى ﴿كَلَٰلَةً﴾.

فقال بعضهم: الكلالة الموروث وهو الميت نفسه يسمى بذلك إذا ورثه غير والده وولده.

❑ **أثر السدي** رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن السدي قوله في الكلالة قال: الذي لا يدع والدًا ولا ولدًا(٣).

وقال آخرون: الكلالة هي الورثة الذين يرثون الميت إذا كانوا إخوة أو أخوات

=

سمعت بن عباس.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٣٠٣) من طريق عبد الله بن طاوس عن طاوس عن ابن عباس.

ولكن بعض العلماء ضعفوا هذا القول عن عمر وابن عباس وان كان من الناحية الحديثية أقوي من الخبر المتقدم.

قال القاضي: وروى ذلك عن ابن عباس قال: وهي رواية باطلة لا تصح عنه بل الصحيح عنه ما عليه جماعة العلماء قال: وذكر بعض العلماء الإجماع على أن الكلالة من لا ولد له ولا والد.

قال البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ في السنن الكبرى (٦/ ٣٦٩): كَذَا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَالَّذِي رُوِّينَا عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ فِي تَفْسِيرِ الْكَلَالَةِ أَشْبَهُ بِدَلَائِلِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَأَوْلَى أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا؛ لِانْفِرَادِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَتَظَاهُرِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُمَا بِخِلَافِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) تفسير الماوردي النكت والعيون (١/ ٤٦٠).

(٢) انظر: الطبري(٣/ ٦٢٤).

(٣) أخرجه الطبري (٨/ ٥٩) من طريق أسباط عن السدي، وسنده حسن.

أو غيرهم إذا لم يكونوا ولدا ولا والدا.

وهذا ورد عن عدد من التابعين، وقد سبق.

وقال آخرون: بل الكلالة الميت والحي جميعا.

❑ أثر عبد الرحمن بن زيد رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن ابن وهب قال: قال ابن زيد: الكلالة الميت الذي لا ولد له ولا والد، أو الحي، كلهم ﴿كَلَٰلَةً﴾، هذا يَرِث بالكلالة، وهذا يورَث بالكلالة[1].

قال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الْكَلَالَةَ اسْمٌ لِلْمَيِّتِ أَوْ لِلْوَرَثَةِ فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ مَعْمَرُ بْنُ الْمُثَنَّى، هُوَ: اسْمٌ لِمَيِّتٍ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ وَهُوَ اخْتِيَارُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَقَالَ أَهْلُ الْكُوفَةِ وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ هُوَ اسْمٌ لِوَرَثَةٍ لَيْسَ فِيهِمْ وَلَدٌ، وَلَا وَالِدٌ وَحُجَّةُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ قَوْله تَعَالَى ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾[النساء:١٢] أَيْ يُورَثُ فِي حَالِ مَا يَكُونُ كَلَالَةً فَهُوَ نَصْبٌ عَلَى الْحَالِ كَمَا يُقَالُ ضَرَبَ زَيْدًا قَائِمًا، وَإِنَّمَا يُورَثُ الْمَيِّتُ فَعَرَفْنَا أَنَّ الْكَلَالَةَ صِفَةٌ لَهُ، وَحُجَّةُ الْقَوْلِ الثَّانِي قَوْله تَعَالَى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾[النساء:١٧٦] أَيْ يَسْتَفْتُونك عَنْ الْكَلَالَةِ، وَإِنَّمَا يَسْتَقِيمُ الِاسْتِفْتَاءُ عَنْ وَرَثَةٍ لَيْسَ فِيهِمْ وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ فَأَمَّا إذَا سُئِلَ عَنْ مَيِّتٍ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ لَا يُفْهَمُ بِهَذَا السُّؤَالِ شَيْءٌ، وَالْآيَةُ قُرِئَتْ بِالنَّصْبِ بِيُورَثُ وَبِالْكَسْرِ بِوَرَثَةٍ وَالْقِرَاءَةُ بِالْكَسْرِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْكَلَالَةَ اسْمٌ لِلْوَرَثَةِ وَتَأْوِيلُ الْقِرَاءَةِ بِالنَّصْبِ مَا أَشَرْنَا إلَيْهِ أَنَّ اسْمَ الْكَلَالَةِ يَتَنَاوَلُ الْوَرَثَةَ وَيَتَنَاوَلُ الْمَيِّتَ كَاسْمِ الْأَخِ يَتَنَاوَلُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، ثُمَّ قَدْ ثَبَتَ بِالسُّنَّةِ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْكَلَالَةِ الْوَرَثَةُ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا وَعِيَالًا فَعَلَيَّ نَفَقَتُهُ**» يَعْنِي كَلَالَةً[2].

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: واختلف الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَى الْكَلَالَةِ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾[النساء:١٢].

فَقَالَ مِنْهُمْ قَائِلُونَ الْكَلَالَةُ صِفَةٌ لِلْوِرَاثَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ سُمِّيَتْ

(١) أخرجه الطبري (٨/ ٦٠) من طريق ابن وهب عن ابن زيد، وسنده صحيح إليه.
(٢) المبسوط للسرخسي (٢٩/ ١٥٣).

تِلْكَ الْوِرَاثَةُ كَلَالَةً.

وَمَنْ قَالَ بِهَذَا جَعَلَ كَلَالَةً نَصْبًا عَلَى الْمَصْدَرِ كَأَنَّهُ قَالَ: يُورَثُ وِرَاثَةً أَيْ يُورَثُ بِالْوِرَاثَةِ الَّتِي يُقَالُ لَهَا: كَلَالَةً كَمَا تَقُولُ قُتَلَ غِيلَةً كَأَنَّهُ قَالَ: وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً.

وقال أَهْلُ اللُّغَةِ: هُوَ مَصْدَرٌ مَأْخُوذٌ مِنْ تَكَلَّلَهُ النَّسَبُ أَيْ أَحَاطَ بِهِ.

وقال آخَرُونَ: الْكَلَالَةُ صِفَةٌ لِلْوَرَثَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ سُمِّيَتِ الْوَرَثَةُ كَلَالَةً.

وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلَالَةً وَكَانَ لَا وَلَدَ لَهُ يَوْمَئِذٍ وَكَانَ أَبُوهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ.

وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِقِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ يُورِثُ كَلَالَةً بِكَسْرِ الرَّاءِ.

قال أَبُو عُبَيْدَةَ: مَنْ قَرَأَ يُورَثُ كَلَالَةً فَهُمُ الْعَصَبَةُ الرِّجَالُ الْوَرَثَةُ.

وَفِيهَا قَوْلٌ ثَالِثٌ: وَهُوَ أَنَّ الْكَلَالَةَ صِفَةٌ لِلْمَيِّتِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ، سُمِّي الْمَيِّتُ كَلَالَةً إِنْ كَانَ رَجُلٌ أو امرأة كما يقال: رَجُلٌ صَرُورَةٌ وَامْرَأَةٌ صَرُورَةٌ فِيمَنْ لَمْ يَحُجَّ وَمِثْلُهُ رَجُلٌ عَقِيمٌ وَامْرَأَةٌ عَقِيمٌ[١].

(١) الاستذكار (٥/ ٣٥٤).

المسألة الثالثة: ما المقصود بالولد: في قوله تعالي: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌۚ﴾[النساء:١٧٦]

ذهب جمهور العلماء إلي أن المقصود بالولد هو الولد (الذكر) وهو الابن وابن الابن وإن نزل دون البنت مع أن الغالب أن الولد يقصد به(الولد والبنت خاصا في كل المواطن الأخرى يراد بالولد كلا النوعين الذكر والأنثي لكن لقرائن معينة ذهب الجمهور إلى هذا القول منها.

أولا: ثبت في السنة أن النبي ﷺ قد ورث الأخت مع البنت وشرط الكلالة عدم وجود الولد لميراث الإخوة فلو كان المقصود بالولد كلا النوعين ما ورثت الأخت في هذه الحالة ونقل الإجماع على ميراث الإخوة الذكور مع البنات(١).

واستدلوا علي ذلك: بما أخرجه البخاري مختصرا والقصة مطولة عند أبي داود عن أبي قيس الأودي عن هزيل بن شرحبيل الأودي قال:

جاء رجل إلى أبي موسى الأشعري وسلمان بن ربيعة فسألهما عن ابنة وابنة ابن وأخت لأب وأم فقالا: لابنته النصف وللأخت من الأب والأم النصف ولم يورثا بنت الابن شيئا، وأما ابن مسعود فإنه سيتابعنا فأتاه الرجل فسأله وأخبره بقولهما فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين، ولكني سأقضي فيها بقضاء رسول الله ﷺ لابنته النصف ولابنة الابن سهم تكملة الثلثين وما بقي فللأخت من الأب والأم(٢).

واستدلوا بما: أخرجه البخاري عن الأسود قال: قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله ﷺ النصف للابنة والنصف للأخت. ثم قال سليمان: قضى فينا ولم

---

(١) ولقد بسطت القول في هذه المسألة مع نقل أقوال العلماء فيها.

(٢) البخاري(٦٧٣٦) مختصر والقصة مطولة عند أبي داود(٢٨٩٠) بسند صحيح.

يذكر على عهد رسول الله ﷺ[(١)].

ثانيا: أن الله تعالى قال: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾[النساء:١٧٦] فلو ماتت الأخت عن أخيها فهو يرثها حتى ولو تركت بنتا علي العكس لو أنها تركت ابنا فالأخ يحجب به إجماعا.

قلت: ولقد عزا هذا القول إلى الجمهور أكثر من واحد.

قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله: وحجتنا في ذلك قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾[النساء:١٧٦] ومعناه ابن بدليل ما عطف عليه بقوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾[النساء:١٧٦] فإن معناه بالاتفاق إن لم يكن لها ابن حتى أن الأخ يرث مع الابنة.

فإن قيل: هما شرطان ذكر كل واحد منهما في حادثة على حدة فإن قام الدليل على أن المراد بأحدهما الذكر لا يتبين أن المراد بالثاني الذكر.

قلنا: لا كذلك بل الكل شرط واحد؛ لأنه ذكرا ولا إذا كان الأخ هو الميت يجعل للميت النصف ثم قلت: المسألة بجعل الأخت هي الميت والأخ هو الوارث وجعل له جميع المال فبهذا يتبين أن الشرط واحد وهو عدم الولد، ثم المراد في أحد الموضعين الذكر دون الأنثى فكذلك المراد في الموضع الآخر.

والسنة تدل على ذلك فقد روى أن أبا موسى الأشعري سئل عن ابنة وابنة ابن وأخت فقال: للابنة النصف وللأخت ما بقي فسئل عن ذلك ابن مسعود رضي الله عنه فقال: قد ضللت إذا وما أنا من المهتدين سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لِلْبِنْتِ النِّصْفُ وَلِابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ وَالبَاقِي لِلأُخْتِ**» ففي هذا تنصيص على أن الأخت عصبة مع البنت والمعنى فيه أن حالة الانفراد حال الأخت أقوى من حال الاختلاط بالإخوة؛ لأن حالة الاختلاط، حال مزاحمة وحال الانفراد حال عدم المزاحم[(٢)].

---

(١) البخاري(٦٧٣٥).
(٢) المبسوط (٧/ ٥٦٠).

وقال أيضا: وشرط توريث أولاد الأب كلالة مقيدة بقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ﴾[النساء:١٧٦] أي ولد ذكر بدليل آخر الآية وهو قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ﴾[النساء:١٧٦] فالشرط هناك عدم ولد ذكر بالاتفاق ولم يذكر الشرط هناك نصا، بل هو معطوف على ما في أول الآية، والدليل عليه أن من له ابنة فهو كلالة معنى، وليس بكلالة صورة فإن الكلالة من يكون منقطع النسب ولا نسب لأحدهم فإن الإخوة لا ينسبون إلى أخيهم وأولاد البنت لا ينسبون إلى أب أمهم، وإنما ينسبون إلى أب أبيهم فلكونه كلالة معنى قلنا: يرثه الأخوات لأب وأم أو لأب ولكونه غير كلالة صورة قلنا: لا يرثه الأخوات لأم[١].

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: وعمدة الجمهور في هذا الحديث ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال في ابنة وابنة ابن وأخت «إن للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكميلة الثلثين وما بقي فللأخت». وأيضا من جهة النظر لما أجمعوا على توريث الإخوة مع البنات فكذلك الأخوات. وعمدة الفريق الآخر ظاهر قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ﴾[النساء:١٧٦] فلم يجعل للأخت شيئا إلا مع عدم الولد والجمهور حملوا اسم الولد ههنا على الذكور دون الإناث[٢].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: واقتضت الآية أنهم لا يرثون مع الولد والوالد؛ لأن الكلالة من لا ولد ولا والد خرج من ذلك البنات، والأم لقيام الدليل على ميراثهم معهما بقي ما عداهما على ظاهره فيسقط ولد الأبوين ذكرهم وأنثاهم بثلاثة بالابن وابن الابن وإن سفل[٣].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: قال القاضي وإذا كان في الورثة بنت فالورثة كلالة عند جماهير العلماء؛ لأن الإخوة والأخوات وغيرهم من العصبات يرثون مع البنت، وقال ابن عباس: لا ترث أخت مع البنت شيئا لقول الله تعالى: ﴿لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ﴾

---

(١) المبسوط (٧/ ٥٦.).

(٢) بداية المجتهد (١ / ١١٥٦).

(٣) المغني (٧/ ٤).

[النساء:١٧٦] وبه قال داود وقالت الشيعة: البنت تمنع كون الورثة كلالة؛ لأنهم لا يورثون الأخ والأخت مع البنت شيئا ويعطون البنت كل المال، وتعلقوا بقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾[النساء:١٧٦]، وهو يرثها ومذهب الجمهور أن معنى الآية الكريمة أن توريث النصف للأخت بالفرض لا يكون إلا إذا لم يكن ولد فعدم الولد شرط لتوريثها النصف فرضا لا لأجل توريثها، وإنما لم يذكر عدم الأب في الآية كما ذكر عدم الولد مع أن الأخ والأخت لا يرثان مع الأب لأنه معلوم من قاعدة أصل الفرائض أن من أدلى بشخص لا يرث مع وجوده إلا أولاد الأم فيرثون معها[1].

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: والجمهور من العلماء من الصحابة والتابعين يجعلون الأخوات عصبة البنات وإن لم يكن معهن آخ غير ابن عباس فإنه كان لا يجعل الأخوات عصبة البنات وإليه ذهب داود وطائفة وحجتهم ظاهر قول الله تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾[النساء:١٧٦] ولم يورث الأخت إلا إذا لم يكن للميت ولد قالوا: ومعلوم أن الابنة من الولد فوجب ألا ترث الأخت مع وجودها وكان ابن الزبير يقول بقول ابن عباس في هذه المسألة حتى أخبره الأسود بن يزيد: أن معاذا قضى في بنت وأخت فجعل المال بينهما نصفين[2].

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: ميراث الأخوات مع البنات وأنهن عصبة فإن القرآن يدل عليه كما أوجبته السنة الصحيحة فإن الله سبحانه قال: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾[النساء:١٧٦] وهذا دليل على أن الأخت ترث النصف مع عدم الولد، وإنه هو يرث المال كله مع عدم ولدها، وذلك يقتضي أن الأخت مع الولد لا يكون لها النصف مما ترك إذ لو كان كذلك لكان قوله: ﴿لَيْسَ لَهُۥ﴾ ولد زيادة في اللفظ ونقصا في المعنى، وإيهاما لغير المراد فدل على أنها مع الولد لا ترث النصف والولد

(١) النووي شرح مسلم (١١ / ٥٨).
(٢) تفسير القرطبي (٦/ ٢٧).

إما ذكر وإما أنثى فأما الذكر فإنه يسقطها كما يسقط الأخ بطريق الأولى ودل قوله: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٌۚ﴾[النساء:١٧٦] على أن الولد يسقطه كما يسقطها، وأما الأنثى فقد دل القرآن على أنها إنما تأخذ النصف ولا تمنع الأخ عن النصف الباقي.

قلت: تبين من ذلك أن الولد عند جماهير العلماء هو الولد الذكر ويشمل الابن وابن الابن بلا خلاف بين أهل العلم.

المسألة الرابعة: المقصود بالإخوة في هذه الآية هم الإخوة الأشقاء أو لأب من غير خلاف بين أهل العلم وكذلك المقصود بالإخوة في أول السورة هم الإخوة والأخوات لأم

قال ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأجمع العلماء أن الإخوة المذكورين فى هذه الآية فى الكلالة هم الإخوة للأب والأم أو للأب عند عدم الذين للأب والأم لإعطائهم فيها الأخت النصف وللأختين فصاعدًا الثلثين وللإخوة الرجال والنساء للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأنه لا خلاف أن ميراث الإخوة للأم ليس هكذا وأنهم شركاء فى الثلث الذكر والأنثى فيه سواء. وإجماعهم فى الكلالة التى فى أول السورة أن الإخوة فيها للأم خاصة؛ لأن فريضة كل واحد منهما السدس، ولا خلاف أن ميراث الإخوة للأب والأم ليس كذلك[١].

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمع العلماء أن الأخوة في هذه الآية عنى بهم الإخوة للأم ولا خلاف بين أهل العلم أن الإخوة للأب والأم أو للأب ليس ميراثهم هكذا وقد روى عن بعض الصحابة أنه كان يقرأ وله أخ أو أخت من أم فدل هذا مع ما ذكرنا من إجماعهم على أن المراد في هذه الآية الإخوة للأم[٢].

قال ابن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ﴾ [النساء:١٢] الآية وذلك أن الإجماع انعقد على أن المقصود بهذه الآية هم الإخوة للأم فقط. وقد قرئ وله أخ أو أخت من أمه[٣].

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٨/ ٣٥٩).
(٢) التمهيد (٥ / ١٩٩).
(٣) بداية المجتهد(١/ ١١٥٥).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: أما فرض الثلثين للأختين فصاعدا والنصف للواحدة المفردة فثابت بقول الله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ﴾[النساء:١٧٦] والمراد بهذه الآية ولد الأبوين وولد الأب بإجماع أهل العلم[(١)].

المسألة الخامسة: هل يقوم الجد مقام الأب في ميراث الكلالة؟

أولا: الجد يقوم مقام الأب في الكلالة وذلك في قوله: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾[النساء:١٢] وذلك بإجماع العلماء:

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمعوا على أنهم لا يرثون مع أربعة: وهم الأب والجد أبو الأب وإن علا والبنون ذكرانهم وإناثهم وبنو البنين وإن سفلوا ذكرانهم وإناثهم وهذا كله لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ الآية [النساء:١٢][(٢)].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يرث أخ ولا أخت لأم مع ولد ذكرا كان الولد أو أنثى ولا مع ولد الابن ولا مع أب ولا مع جد، وجملة ذلك أن ولد الأم ذكرهم وأنثاهم يسقطون بأربعة: بالولد وولد الابن والأب، والجد أب الأب وإن علا أجمع على هذا العلم[(٣)].

ثانيا: الجد يقوم مقام الأب في الكلالة الثانية وهي قوله: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ﴾ [النساء:١٧٦] عند جماهير الصحابة، وقد خالف في ذلك بعض العلماء.وقد سبق بيان

(١) في المغني (٧ / ١٤).

(٢) بداية المجتهد(١/ ١١٥٥).

(٣) المغني (٧/ ٥).

ذلك في ميراث الجد بالتفصيل.

المسألة السادسة: بيان الوارثين في آية الكلالة الأولى بشيء من التفصيل

أولا: ميراث الإخوة والأخوات لأم وهم المعنيون في الآية الأولى[1].

والإخوة والأخوات لأم أصحاب فرض لهم فرض في كتاب الله وهم الذين يشتركون مع الميت في الأم فقط، فأمهم جميعا واحدة لكن الأب مختلف.

وأصل ميراثهم قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾[النساء:١٢].

ولهما في الميراث حالتان:

❑ **الحالة الأولى: استحقاق السدس:**

يستحق الأخ لأم أو الأخت لأم السدس وذلك عند إنفراد أحدهما، ولكن بشرطين:

الشرط الأول: عدم وجود الأصل من الذكور (الأب، والجد) وذلك بالإجماع.

فالجد هنا يحجب الإخوة لأم بإجماع العلماء بخلاف الإخوة الأشقاء أو لأب ففيه خلاف بين العلماء كما سيأتي تحريره.

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمعوا على أنهم لا يرثون مع أربعة: وهم الأب والجد أبو الأب وإن علا والبنون ذكرانهم وإناثهم وبنو البنين وإن سفلوا ذكرانهم وإناثهم

---

(١) قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ في التمهيد (٥ / ١٩٩): أجمع العلماء أن الإخوة في هذه الآية عنى بهم الإخوة للأم ولا خلاف بين أهل العلم أن الإخوة للأب والأم أو للأب ليس ميراثهم هكذا، وقد روى عن بعض الصحابة أنه كان يقرأ وله أخ أو أخت من أم فدل هذا مع ما ذكرنا من إجماعهم على أن المراد في هذه الآية الإخوة للأم.

وقال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ (بداية المجتهد١/ ١١٥٥): ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾[النساء:١٢] الآية وذلك أن الإجماع انعقد على أن المقصود بهذه الآية هم الإخوة للأم فقط. وقد قرئ: {وله أخ أو أخت من أمه}.

وهذا كله لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٌ﴾ [النساء:١٢] الآية[١].

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الأب يحجب من فوقه من الأجداد بإجماع كما يحجب الأب الأعمام وبنيهم بإجماع؛ لأنهم به يدلون إلى الميت ويحجب الإخوة للأم ذكورهم وإناثهم بإجماع ويحجب بني الإخوة للأب والأم وبني الإخوة للأب وبني الإخوة للأم بإجماع والبنات وبنات البنين يحجبن الإخوة من الأم[٢].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا يرث أخ ولا أخت لأم مع ولدٍ، ذكرا كان الولد أو أنثى ولا مع ولد الابن ولا مع أب ولا مع جد.

وجملة ذلك أن ولد الأم ذكرهم وأنثاهم يسقطون بأربعة: بالولد وولد الابن والأب والجد أب الأب وإن علا أجمع على هذا العلم[٣].

الشرط الثاني: عدم الفرع الوارث مطلقا وهو الابن وابن الابن مهما نزل، وكذلك البنت وبنت الابن مهما نزلت بمحض الذكورة.

❑ **الحالة الثانية: استحقاق الثلث:**

أن يرث الأكثر من واحد منهم الثلث (أي اثنين فأكثر) ويكون تقسيم المال بينهما بالتساوي للأنثي مثل الذكر سواء بسواء[٤].

---

(١) في بداية المجتهد (١ / ١١٥٥).

(٢) في الاستذكار (٥ / ٣٦٢).

(٣) في المغني(٧ / ٥).

(٤) قال السرخسي في المبسوط (٧ / ٥٦٠): وهم أصحاب الفريضة للواحد منهم السدس ذكرا كان أو أنثى وللمثنى فصاعدا منهم الثلث بين الذكر والأنثى بالسوية لا يزاد لهم على الثلث وإن كثروا إلا عند الرد فلا ينتقص الفرد منهم عن السدس إلا عن العول وهذا حكم ثابت بالنص قال الله تعالى: ﴿فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾ [النساء:١٢] ولفظ الشركة يقتضي التسوية فهو دليل على أنه سوى بين ذكورهم وإناثهم، والمعنى يدل عليه فإنهم يدلون بالأم فيعتبر ميراثهم بميراث المدلى به، وللأم في الميراث حالان فالفرد منهم يعتبر حاله بأسوأ حالى الأم فله السدس والجماعة منهم يعتبرون بأخس حالى الأم لتقوي

❑ الحالة الثالثة: حجب الإخوة لأم.

يحجب الإخوة والأخوات لأم بواحد من اثنين.

١- الأصل الوارث المذكر (الأب والجد وإن علا)[١].

حالهم بالعدد، وفي معنى الإدلاء بالأم الذكور والإناث سواء، ويفضل الذكر على الأنثى باعتبار العصوبة ثم هم لا يرثون مع أربعة نفر بالاتفاق مع الولد وولد الابن ذكرا كان أو أنثى ومع الأب والجد فإن الله تعالى شرط في توريثهم الكلالة، وقد بينا أن الكلالة ما خلا الوالد والولد.

قال ابن رشد في بداية المجتهد (١ / ١١٥٥): (ميراث الإخوة للأم) وأجمع العلماء على أن الإخوة للأم إذا انفرد الواحد منهم أن له السدس ذكرا كان أو أنثى، وأنهم إن كانوا أكثر من واحد فهم شركاء في الثلث على السوية للذكر منهم مثل حظ الأنثى سواء. وأجمعوا على أنهم لا يرثون مع أربعة: وهم الأب والجد أبو الأب وإن علا والبنون ذكرانهم وإناثهم وبنو البنين وإن سفلوا ذكرانهم وإناثهم وهذا كله لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ الآية [النساء:١٢] وذلك أن الإجماع انعقد على أن المقصود بهذه الآية هم الإخوة للأم فقط. وقد قرئ «وله أخ أو أخت من أمه» وكذلك أجمعوا فيما أحسب ها هنا على أن الكلالة هي فقد الأصناف الأربعة التي ذكرناها من النسب: أعني الأباء والأجداد والبنين وبني البنين.

قال ابن قدامة في المغني (٧ / ٥): ولا يرث أخ ولا أخت لأم مع ولد ذكرا كان الولد أو أنثى ولا مع ولد الابن ولا مع أب ولا مع جد.

وجملة ذلك أن ولد الأم ذكرهم وأنثاهم يسقطون بأربعة: بالولد وولد الابن والأب والجد أب الأب وإن علا أجمع على هذا العلم فلا نعلم أحدا منهم خالف هذا إلا رواية شذت عن ابن عباس في أبوين وأخوين لأم للأم الثلث وللأخوين الثلث وقيل عنه لهما ثلث الباقي وهذا بعيد جدا قال ابن عباس: يسقط الإخوة كلهم بالجد فكيف يورث ولد الأم مع الأب؟ ولا خلاف بين أهل العلم في أن ولد الأم يسقطون بالجد فكيف يرثون مع الأب؟ والأصل في هذه الجملة قول الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ﴾[النساء:١٢] والمراد بهذه الآية الأخ والأخت من الأم بإجماع أهل العلم وفي قراءة سعد بن أبي وقاص: {وله أخ أو أخت من أم} والكلالة في قول الجمهور: من ليس له ولد ولا والد فشرط في توريثهم عدم الولد والوالد والولد يشمل الذكر والأنثى، والوالد يشمل الأب والجد.

(١) سبق نقل الإجماع علي ذلك.

٢- الفرع الوارث مطلقا (الابن وابن الابن وإن نزل والبنت وبنت الابن وإن نزلت بمحض الذكورة[١]).

المسألة السابعة: بيان الوارثين في حالة الكلالة في الآية الثانية، وتُسمَّى (آية الصيف)

۞ أولا: ميراث الأخت الشقيقة:

الأخت الشقيقة هي التي تشارك الميت في أبيه وأمه فأبوهما واحد وأمهما واحدة.

وترث الأخت الشقيقة بالفرض في بعض الحالات وترث بالتعصيب في بعضها.

وقد تحجب عن الميراث في بعض الحالات كما سيأتي بالتفصيل إن شاء الله تعالى.

وأصل ميراث الأخت الشقيقة معلوم من قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ﴾ [النساء:١٧٦].

ولقد بينا أن الكلالة عند جمهور العلماء هومن لاولد له ولا والد فعلى ذلك للأخت الشقيقة في الميراث خمس حالات:

❑ الحالة الأولي: ترث النصف.

ترث الأخت الشقيقة النصف ولكن بشروط:

الشرط الأول: أن تكون منفردة أي كونها واحدة ليس لها أخوات شقيقات[٢].

(١) انظر ما سبق.

(٢) قال ابن قدامة في المغني (٧ / ١٤):

أما فرض الثلثين للأختين فصاعدا والنصف للواحدة المفردة فثابت بقول الله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ﴾[النساء:١٧٦] والمراد بهذه الآية ولد الأبوين وولد الأب بإجماع أهل العلم، وروى جابر قال: قلت يا رسول الله، كيف أصنع في مالي ولي أخوات؟ قال: فنزلت آية الميراث: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟

هَلَكَ﴾[النساء:١٧٦] رواه أبو داود وروى: أن جابرا اشتكى وعنده سبع أخوات فقال النبي ﷺ: قد أنزل الله في أخواتك، فبين لهن الثلثين وما زاد على الأختين في حكمهما لأنه إذا كان للأختين الثلثان فالثلاث أختان فصاعدا، وأما سقوط الأخوات من الأب باستكمال ولد الأبوين الثلثين فلأن الله تعالى إنما فرض للأخوات الثلثين فإذا أخذه ولد الأبوين لم يبق مما فرضه الله تعالى للأخوات شيء يستحقه ولد الأب فإن كانت واحدة من الأبوين فلها النصف بنص الكتاب وبقي من الثلثين المفروضة للأخوات سدس يكمل به الثلثان فيكون للأخوات للأب، ولذلك قال الفقهاء: لهن السدس تكملة الثلثين فإن كان ولد الأب ذكورا وإناثا فالباقي بينهم لقول الله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ﴾[النساء:١٧٦]، ولا يفارق ولد الأب مع ولد الأبوين ولد لابن مع ولد الصلب إلا في أن بنت الابن يعصبها ابن أخيها ومن هو أنزل منها والأخت من الأب لا يعصبها إلا أخوها فلو استكمل الأخوات من الأبوين الثلثين وثم أخوات من أب وابن أخ لهن لم يكن للأخوات للأب شيء، وكان الباقي لابن الأخ لأن ابن الابن وإن نزل ابن وابن الأخ ليس بأخ.

قال السرخسي في المبسوط (٧ / ٥٦٠):

فأما بيان ميراث بني الأعيان فنقول: إنهم يقومون مقام أولاد الصلب عند عدمهم في التوريث ذكورهم مقام ذكورهم وإناثهم مقام إناثهم حتى أن الأنثى منهم إذا كانت واحدة فلها النصف وللمثنى فصاعدا الثلثان وذلك يتلى في القرآن قال الله تعالى: ﴿وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ﴾[النساء:١٧٦] ثم قال ﷻ: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ﴾[النساء:١٧٦] كما في ميراث البنات إذا كان فوق اثنتين ولم يذكر ذلك هنا ونص على ميراث البنتين هنا ولم ينص عليه ثمة ليستدل بأحدهما على الآخر.

وللفرد منهم إذا كان ذكرا جميع المال ثبت بقوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ﴾[النساء:١٧٦] أي يرثها جميع المال وإن كثروا فالمال بينهم بالسوية اعتبارا بالابناء

وعند اختلاط الذكور بالإناث يكون المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ثبت بقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ﴾[النساء:١٧٦] كما هو في ميراث الأولاد وشيء من المعقول يدل عليه فالإرث خلافة مشروعة لمن يقوم مقام الميت عند استحقاقه عما يخلفه من المال بعد موته والخلافة إما بالمناسبة أو بالمواصلة أو بالقرابة.

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٥ / ٣٣٦): قال مالك: وإن لم يترك المتوفى أبا، ولا جدا أبا أب، ولا ولدا، ولا ولد بن ذكرا كان أو أنثى فإنه يفرض للأخت الواحدة للأب والأم النصف، فإن كانتا اثنتين فما فوق ذلك من الأخوات للأب والأم فرض لهما الثلثان فإن كان معهما أخ ذكر فلا

الشرط الثاني: عدم وجود المُعصِّب لها وهو الأخ الشقيق؛ لأنه إذا وجد الأخ الشقيق ستتحول من الميراث بالفرض إلى الميراث بالتعصيب، أو الجد - كما عند جمهور العلماء فإنه قد يعصب الأخت.

الشرط الثالث: عدم وجود الأصل الوارث من الذكور وهو الأب، وكذا الجد على قول من قال: إن الجد يحجب الإخوة والأخوات(١).

=

فريضة لأحد من الأخوات واحدة كانت أو أكثر من ذلك، ويبدأ بمن شركهم بفريضة مسماة فيعطون فرائضهم فما فضل بعد ذلك من شيء كان بين الإخوة للأب والأم للذكر مثل حظ الأنثيين.

إلا في فريضة واحدة فقط لم يكن لهم فيها شيء فاشتركوا فيها مع بني الأم في ثلثهم، وتلك الفريضة المعروفة المشتركة هي امرأة توفيت وتركت زوجها.

قال ابن راشد في بداية المجتهد (١ / ١١٥): (ميراث الإخوة للأب والأم أو للأب) وأجمع العلماء على أن الإخوة للأب والأم أو للأب فقط يرثون في الكلالة أيضا. أما الأخت إذا انفردت فإن لها النصف وإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان كالحال في البنات، وإنهم إن كانوا ذكورا وإناثا فللذكر مثل حظ الأنثيين كحال البنين مع البنات وهذا لقوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾[النساء:١٧٦] إلا أنهم اختلفوا في معنى الكلالة ها هنا في أشياء واتفقوا منها في أشياء يأتي ذكرها إن شاء الله.

(١) قال ابن قدامة في المغني(٧/ ١٤):

قال أبو القاسم رَحِمَهُ اللهُ: ولا يرث أخ ولا أخت لأب وأم أو لأب مع ابن، ولا مع ابن ابن وإن سفل ولا مع أب.

أجمع أهل العلم على هذا بحمد الله وذكر ذلك ابن المنذر وغيره، والأصل في هذا قول الله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ الآية [النساء:١٧٦]، والمراد بذلك الإخوة والأخوات من الأبوين أو من الأب بلا خلاف بين أهل العلم، ولأنه قال وهو يرثها إن لم يكن لها ولد وهذا حكم العصبة، واقتضت الآية أنهم لا يرثون مع الولد والوالد؛ لأن الكلالة من لا ولد ولا والد خرج من ذلك البنات والأم لقيام الدليل على ميراثهم معهما بقي ما عداهما على ظاهره فيسقط ولد الأبوين ذكرهم وأنثاهم بثلاثة بالابن وابن الابن وإن سفل وبالأب، ويسقط ولد الأب بهؤلاء الثلاثة وبالأخ من الأبوين لما روي عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية، =

الشرط الرابع: عدم وجود الفرع الوارث المذكر وهو(الابن ابن الابن وإن نزل).

الشرط الخامس: عدم وجود الفرع الوارث المؤنث (البنت وبنت الابن وإن نزل أبوها)[1].

=

ولأن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات؛ ويرث الرجل لأبيه وأمه دون أخيه. أخرجه الترمذي.

قلت: هذا سند ضعيف فيه الحارث الأعور متهم بالكذب.

(١) قال ابن قدامة في المغني (٧ / ٧):

والأخوات مع البنات عصبة لهن ما فضل وليست لهن معهن فريضة مسماة العصبة: هو الوارث بغير تقدير وإذا كان معه ذو فرض أخذ ما فضل عنه أقل أو أكثر، وإن انفرد أخذ الكل، وإن استغرقت الفروض المال سقط، والمراد بالأخوات ها هنا الأخوات من الأبوين أو من الأب؛ لأنه قد ذكر أن ولد الأم لا ميراث لهم مع الولد، وهذا قول عامة أهل العلم يروى ذلك عن عمر وعلي وزيد وابن مسعود ومعاذ وعائشة ﭫ، وإليه ذهب عامة الفقهاء إلا ابن عباس ومن تابعه فإنه يروى عنه أنه كان لا يجعل الأخوات مع البنات عصبة فقال في بنت وأخت: للبنت النصف ولا شيء للأخت فقيل له: إن عمر قضى بخلاف ذلك جعل للأخت النصف فقال ابن عباس: أنتم أعلم أم الله؟ يريد قول الله سبحانه: ﴿إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ﴾[النساء:١٧٦] فإنما جعل لها الميراث بشرط عدم الولد والحق فيما ذهب إليه الجمهور فـ [إن ابن مسعود قال في بنت وبنت ابن وأخت: لأقضين فيها بقضاء رسول الله ﷺ: للبنت النصف ولبنت الابن السدس وما بقي فللأخت] رواه البخاري وغيره، واحتجاج ابن عباس لا يدل على ما ذهب إليه بل يدل على أن الأخت لا يفرض لها النصف مع الولد، ونحن نقول به فإن ما نأخذه مع البنت ليس بفرض وإنما هو التعصيب كميراث الأخ، وقد وافق ابن عباس على ثبوت ميراث الأخ مع الولد مع قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ﴾[النساء:١٧٦]، وعلى قياس قوله ينبغي أن يسقط الأخ لاشتراطه في توريثه منها عدم ولدها وهو خلاف الإجماع ثم إن النبي ﷺ وهو المبين لكلام الله تعالى قد جعل للأخت مع البنت وبنت الابن الباقي عن فرضهما وهو الثلث ولو كانت ابنتان وبنت وبنت ابن لسقطت بنت الابن وكان للأخت الباقي وهو الثلث فإن كان معهم أم فلها السدس ويبقى للأخت السدس فإن كان بدل الأم زوج، فالمسألة من اثنى عشر للزوج الربع واللابنتين الثلثان ويبقى للأخت نصف السدس فإن كان معهم أم عالت المسألة وسقطت الأخت.

=

❑ **الحالة الثانية**: ترث الأخوات الشقيقات بالفرض الثلثين ولكن بشرط توافر: الشروط السابقة وأن يكن اثنين فأكثر.

الدليل علي ذلك: قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء:١٧٦][(١)].

❑ **الحالة الثالثة**: ترث الأخوات بالتعصيب بالغير في حالة وجود الأخ الشقيق أو الإخوة الأشقاء معها في التركة ترث للذكر مثل حظ الأنثيين وذلك في حالة استيفاء أصحاب الفروض فروضهم فإن بقي شئ في التركة توارثوافيه إناثا وذكرانا[(٢)].

=

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٥ / ٣٣٣): قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن الإخوة للأب والأم لا يرثون مع الولد الذكر شيئا ولا مع ولد الابن الذكر شيئا ولا مع الأب دنيا شيئا، وهم يرثون مع البنات وبنات الابناء ما لم يترك المتوفى جدا أبا أب ما فضل من المال يكونون فيه عصبة، يبدأ بمن كان له أصل فريضة مسماة فيعطون فرائضهم فإن فضل بعد ذلك فضل كان للإخوة للأب والأم يقتسمونه بينهم على كتاب الله ﷻ ذكرانا كانوا أو إناثا: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[النساء:١١] فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم.

قال أبو عمر: لا خلاف علمته بين علماء السلف والخلف من المسلمين أن الإخوة للأب والأم يحجبون الإخوة للأب عن الميراث.

وقد روي بذلك حديث حسن في رواية الآحاد العدول؛ حدثني عبد الوارث بن سفيان وسعيد ابن نصر قالا: حدثني قاسم بن أصبغ قال: حدثني محمد بن إسماعيل قال: حدثني الحميدي قال: حدثني سفيان قال: حدثني أبو إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه – قال: قضى رسول الله ﷺ أن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات. قلت: ضعيف وقد سبق.

(١) قال ابن رشد في بداية المجتهد (١ / ١١٥٦):

ميراث الإخوة للأب والأم أو للأب) وأجمع العلماء على أن الإخوة للأب والأم أو للأب فقط يرثون في الكلالة أيضا. أما الأخت إذا انفردت فإن لها النصف وإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان كالحال في البنات وإنهم إن كانوا ذكورا وإناثا فللذكر مثل حظ الأنثيين كحال البنين مع البنات وهذا لقوله تعالى ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾[النساء:١٧٦] إلا أنهم اختلفوا في معنى الكلالة ههنا في أشياء واتفقوا منها في أشياء يأتي ذكرها إن شاء الله.

(٢) الاستذكار (٥/ ٣٣٣):

=

الدليل علي ذلك: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ﴾ [النساء:١٧٦].

❑ **الحالة الرابعة:** ترث الأخت الشقيقة والأخوات الشقيقات بالتعصيب مع الغير عند وجود الفرع الوارث المؤنث (البنت أوبنت الابن) مهما نزل فترث الباقي تعصيبا بعد أخذ ذوي الفروض فروضهم إن بقي شيء. وهي تصير في هذه الحالة في قوة الأخ الشقيق فتحجب من يحجبه الأخ الشقيق كالأخ لأب والأخت لأب وابن الأخ الشقيق والعم الشقيق.

وهذا قول جمهور العلماء لم يخالف في ذلك إلا قلة من أهل العلم[1].

واستدلوا على ذلك بما: أخرجه البخاري مختصرا، والقصة مطولة عند أبي داود عن أبي قيس الأودي عن هزيل بن شرحبيل الأودي قال: جاء رجل إلى أبي موسى الأشعري، وسلمان بن ربيعة فسألهما عن ابنة وابنة ابن وأخت لأب وأم فقالا: لابنته النصف وللأخت من الأب والأم النصف ولم يورثا بنت الابن شيئا، وأما ابن مسعود فإنه سيتابعنا فأتاه الرجل فسأله وأخبره بقولهما فقال لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين، ولكني سأقضي فيها بقضاء رسول الله ﷺ: لابنته النصف ولابنة الابن سهم تكملة الثلثين وما بقي فللأخت من الأب والأم[2].

واستدلوا بما: أخرجه البخاري عن الأسود قال: قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله ﷺ النصف للابنة والنصف للأخت. ثم قال سليمان: قضى فينا ولم

=

باب ميراث الإخوة للأب والأم) قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أن الإخوة للأب والأم لا يرثون مع الولد الذكر شيئا ولا مع ولد الابن الذكر شيئا، ولا مع الأب دنيا شيئا. وهم يرثون مع البنات وبنات الأبناء ما لم يترك المتوفى جدا أبا أب ما فضل من المال يكونون فيه عصبة يبدأ بمن كان له أصل فريضة مسماة فيعطون فرائضهم فإن فضل بعد ذلك فضل كان للإخوة للأب والأم يقتسمونه بينهم على كتاب الله ﷻ ذكرانا كانوا أو إناثا ﴿لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾[النساء:١١] فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم.

(١) انظر: المغني (٧ / ٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٣٦) مختصرا، والقصة مطولة عند أبي داود (٢٨٩٠).

يذكر على عهد رسول الله ﷺ[١].

قال ابن المنذر رحمه الله: قالَ اللهُ جل ذكره: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ﴾[النساء:١٧٦].

وأجمع أهل العلم عَلَى أن الإخوة من الأب والأم أو من الأب ذكورا كانوا أو إناثًا، لا يرثون مع الابن وَلا مع ابن الابن وإن سفل وَلا مع الأب، وأنهم مع البنات وبنات الابن عصبة لهم مَا يفضل من المال يقتسمونه للذكر مثل حظ الأنثيين كل هذا مجمع عليه، والأخوات مع البنات عصبة في قول أكثر أهل العلم[٢].

❑ **الحالة الخامسة**: حجب الأخت الشقيقة: تحجب الأخت الشقيقة بالفرع الوارث المذكر وهو الابن وابن الابن وإن نزل.

وتحجب بالأصل الوارث وهو الأب. وكذلك تحجب بالجد عند بعض العلماء[٣].

---

(١) البخاري (٦٧٣٥).

(٢) الإقناع لابن المنذر (١/ ٢٨٢).

(٣) انظر: الاستذكار (٥ / ٣٣٣).

مسألة: ميراث الأخت لأب

الأخت لأب هي من تشارك الميت في أبيه فقط فأبوهما واحد وأمهما مختلفة.

وهي تقوم مقام الأخت الشقيقة عند عدم وجودها(١).

وترث مع الشقيقة تكملة الثلثين كميراث بنات الابن مع البنت.

وترث بالفرض والتعصيب ولها في الميراث حالات.

❑ **الحالة الأولى: ترث النصف فرضا بشروط:**

أولا: أن تكون منفردة أي ليس معها أخوات لأب، وإلا انتقلت من النصف إلى مشاركة من معها في الثلثين.

ثانيا: عدم وجود المعصب وهو الأخ لأب فاذا وجد الأخ لأب ورثت معه بالتعصيب.

ثالثا: عدم وجود الفرع الوارث المذكر(ابنز ابن ابن)، وكذا الأصل الوارث

---

(١) قال ابن قدامة في المغني (٧ / ١٤): مسألة الأخوات من الأب بمنزلة الأخوات من الأب والأم:

مسألة: قال: والأخوات من الأب بمنزلة الأخوات من الأب والأم إذا لم يكن أخوات لأب وأم فإن كان أخوات لأب وأم وأخوات لأب فللأخوات من الأب والأم الثلثان وليس للأخوات من الأب شيء إلا أن يكون معهن ذكر فيعصبهن فيما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن كانت أخت واحدة لأب وأم وأخوات لأب فللأخت للأب والأم والنصف وللأخوات من الأب واحدة كانت أو أكثر من ذلك السدس تكملة الثلثين إلا أن يكون معهن ذكر فيعصبهن فيما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين.

وهذه الجملة كلها مجمع عليها بين علماء الأمصار إلا ما كان من خلاف ابن مسعود ومن تبعه من سائر الصحابة والفقهاء في ولد الأب إذا استكمل الأخوات من الأبوين الثلثين فإنه جعل الباقي للذكر من ولد الأب دون الإناث فإن كانت أخت واحدة من أبوين واخوة وأخوات من أب جعل للإناث من ولد الأب الأضر بهن من المقاسمة أو السدس وجعل الباقي للذكور كفعله في ولد الابن مع البنات على ما مر تفصيله وشرحه، وقد سبق ذكر حجته وجوابها بما يغني عن إعادته.

(الأب)، والجد عند بعض العلماء الذين يقولون بحجب الجد للإخوة جميعا.

رابعا: عدم وجود الفرع الوارث المؤنث (بنت -بنت ابن)؛ لأن عندوجودها ترث الباقي تعصيبا.

خامسا: عدم وجود الأخ الشقيق؛ لأنه يحجبها والأخت الشقيقة لأنها ترث الثلث تكملة الثلثين معها.

❑**الحالة الثانية:** ترث الأخت لأب الثلثين وذلك في حالة كونهن أكثر من واحدة مع توافر الشروط السابقة.

❑ **الحالة الثالثة:** ترث الأخوات لأب أوالأخت لأب بالتعصيب بالغير وذلك عند وجود الأخ لأب أو أكثر وتكون التركة كلها بينهم بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين إذا وجدوا وحدهم، أو يكون الباقي كذلك بعد أخذ ذوي الفروض فروضهم.

❑ **الحالة الرابعة:** ترث الأخت لأب أو الأخوات لأب بالتعصيب مع الغير وذلك مع وجود الفرع الوارث المؤنث(البنت - بنت الابن وإن نزلت) فإنها تأخذ الباقي تعصيبا بعد أخذ اصحاب الفروض فروضهم. وذلك مع عدم وجود الأخ لأب؛ لأنها في هذه الحالة تتحول الي عصبة مع بالغير[١].

وفي هذه الحالات السابقة تقوم الأخت لأب مقام الأخت الشقيقة[٢].

❑ **الحالة الخامسة:** ترث الأخت الأب أو الأخوات لأب السدس تكملة الثلثين

---

(١) كل هذه القواعد قد مرت في باب الأخت الشقيقة فلتراجع.

(٢) قال ابن رشد في بداية المجتهد (١ / ١١٥٦):

أجمعوا على أن الإخوة للأب يقومون مقام الإخوة للأب والأم عند فقدهم كالحال في بني البنين مع البنين.

وقال ابن قدامة في المغني (٧ / ١٤):

والأخوات من الأب بمنزلة الأخوات من الأب والأم إذا لم يكن أخوات لأب وأم.

وذلك مع الأخت الشقيقةولكن بشروط[1].

١-أن تكون أخت شقيقة واحدة؛ لأنهن لوكن أكثر من واحدة فإنها تحجب إلا إذا كان معها أخ لأب يعصبها.

٢-أن تكون هذه الأخت وارثة النصف فرضا؛ لأنها لو كانت وارثة بالتعصيب مع البنات ستحجب الأخت لأب لأنها تكون في قوة الأخ الشقيق.

٣- عدم وجود المعصب لها وهو الأخ لأب والجد على القول القائل بميراثها مع الجد.

❑ **الحالة السادسة: حجب الأخت لأب:**

تحجب الأخت لأب في خمس حالات تشترك مع الأخت الشقيقة في حالتين وتختلف معها في الباقي.

١-الأصل الوارث المذكر (الأب) فإنه يحجب كل الإخوة (أشقاء -أولأب- أو

---

(١) قال ابن قدامة: (فإن كانت أخت واحدة لأب وأم وأخوات لأب فللأخت للأب والأم والنصف، وللأخوات من الأب واحدة كانت أو أكثر من ذلك السدس تكملة الثلثين إلا أن يكون معهن ذكر فيعصبهن فيما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين، وهذه الجملة كلها مجمع عليها بين علماء الأمصار.

قال ابن رشد: وأجمع العلماء على أن الأخوات للأب والأم إذا استكملن الثلثين فإنه ليس للأخوات للأب معهن شيء كالحال في بنات الابن مع بنات الصلب، وأنه إن كانت الأخت للأب والأم واحدة فللأخوات للأب ما كن بقية الثلثين وهو السدس.

وقال السرخسي في المبسوط(٧/ ٥٦٠):

وميراث بنى العلات كميراث أولاد الابن على معنى أنهم عند عدم بني الأعيان يقوم ذكورهم مقام ذكورهم وإناثهم مقام إناثهم كأولاد الابن عند عدم أولاد الصلب فإنهم لا يرثون مع الذكر من بني الأعيان شيئا كما لا يرث أولاد الابن مع الابن حتى أن الأخت لأب لا ترث مع الأخ لأب وأم، ولا تصير عصبة مع البنت إذا كان معها أخ لأب وأم بل يكون النصف للبنت والباقي للأخ لأب وأم، ولا شيء للأخت لأب وإن كان بنو الأعيان إناثا مفردات فإن كانت واحدة فلها النصف ولبني العلات إذا كن إناثا مفردات السدس تكملة الثلثين.

لأم) وكذا الجد عند بعض العلماء.

٢-الفرع الوارث المذكر(ابن-ابن ابن وإن نزل) وهذا إجماع مر قبل ذلك في باب الأخت الشقيقة.

٣-الأخ الشقيق تحجب به الأخت لأب لأنه أقوي منها في الدرجة[١].

٤- الأختان الشقيقتان عند وجود الشقيقتين أو أكثر تحجب الأخت لأب وهذا إجماع من أهل العلم الا إذا كان معها أخ لأب فيعصبها ويسمى في هذة الحالة الأخ المبارك، ولا تحجب في هذه الحالة وهذا قول جماهير العلماء[٢]، وترث مع الأخ

(١) قال ابن عبد البر في الاستذكار(٥/ ٣٣٣):
لا خلاف علمته بين علماء السلف والخلف من المسلمين أن الإخوة للأب والأم يحجبون الإخوة للأب عن الميراث.

(٢) قال ابن قدامة في المغني (٧/ ١٤):
فإن كان أخوات لأب وأم وأخوات لأب فللأخوات من الأب والأم الثلثان وليس للأخوات من الأب شيء إلا أن يكون معهن ذكر فيعصبهن فيما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن كانت أخت واحدة لأب وأم وأخوات لأب فللأخت للأب والأم والنصف، وللأخوات من الأب واحدة كانت أو أكثر من ذلك السدس تكملة الثلثين إلا أن يكون معهن ذكر فيعصبهن فيما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين.
وهذه الجملة كلها مجمع عليها بين علماء الأمصار إلا ما كان من خلاف ابن مسعود ومن تبعه لسائر الصحابة والفقهاء في ولد الأب إذا استكمل الأخوات من الأبوين الثلثين فإنه جعل الباقي للذكر من ولد الأب دون الاناث فإن كانت أخت واحدة من أبوين وإخوة وأخوات من أب جعل للإناث من ولد الأب الأضر بهن من المقاسمة أو السدس وجعل الباقي للذكور كفعله في ولد الابن مع البنات على ما مر تفصيله.
وقال: أربعة من الذكور يعصبون أخواتهم فيمنعونهن الفرض ويقتسمون ما ورثوا للذكر مثل حظ الأنثيين، وهم: الابن وابن الابن وان نزل والأخ من الأبوين والأخ من الأب، وسائر العصبات ينفرد الذكور بالميراث دون الإناث وهم بنو الأخ والأعمام وبنوهم وذلك لقول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾[النساء:١١] فهذه الآية تناولت الأولاد وأولاد الابن وقال تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ﴾[النساء:١٧٦] فتناولت ولد الأبوين وولد الأب وإنما اشتركوا؛ لأن الرجال والنساء كلهم وارث فلو فرض

تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

٥- الأخت الشقيقة التي صارت عصبة مع الغير، وذلك في حالة كونها مع البنت أو بنت الابن ترث الباقي تعصيبا وتكون في قوة الأخ الشقيق فيحجب الأخ لأب.

= للنساء فرض أفضى إلى تفضيل الأنثى على الذكر أو مساواتها إياه أو إسقاطه بالكلية فكانت المقاسمة أعدل وأولى وسائر العصبات ليس أخواتهم من أهل الميراث فإنهن لسن بذوات فرض ولا يرثن منفردات فلا يرثن مع إخواتهن شيئا وهذا لا خلاف فيه بحمد الله ومنته.

قال ابن رشد: وأجمع العلماء على أن الأخوات للأب والأم إذا استكملن الثلثين فإنه ليس للأخوات للأب معهن شيء كالحال في بنات الابن مع بنات الصلب، وأنه إن كانت الأخت للأب والأم واحدة فللأخوات للأب ما كن بقية الثلثين وهو السدس واختلفوا إذا كان مع الأخوات للأب ذكر: فقال الجمهور: يعصبهن ويقتسمون المال للذكر مثل حظ الأنثيين كالحال في بنات الابن مع بنات الصلب، واشترط مالك أن يكون في درجتهن. وقال ابن مسعود: إذا استكمل الأخوات الشقائق الثلثين فالباقي للذكور من الإخوة للأب دون الإناث، وبه قال أبو ثور، وخالفه داود في هذه المسألة مع موافقته له في مسألة بنات الصلب وبني البنين فإن لم يستكملن الثلثين فللذكر عنده من بني الأب مثل حظ الأنثيين إلا أن يكون الحاصل للنساء أكثر من السدس كالحال في بنت الصلب مع بني الابن.



الجامع في تفسير آيات الأحكام

موسوعة علمية تشتمل على

تفسير آيات الأحكام وبيان الأحكام الواردة فيها

﴿كتاب النكاح﴾

تأليف

عبد الغني بن نصير

إشراف

أبي إسحاق مجدي بن عطية حمودة

ت/٠١٠٠٢٠٥٧٢٣٩



بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح

قال تعالى: ﴿وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ﴾[البقرة:٢٥]

وفي الآية فوائد:

الأولى: معنى الزوجة:

الهاء والميم اللتان في «لهم» عائدتان على الذين آمنوا وعملوا الصالحات، والهاء والألف اللتان في «فيها» عائدتان على الجنات.

وتأويل ذلك: وَبَشِّر الذين آمنوا وعملوا الصالحات أن لهم جنات فيها أزواج مطهرة.

والأزواج جمع زوج، وهي امرأة الرجل، يقال: فلانة زوج فلان وزوجته.

وأما قوله: «مطهرة» فإن تأويله أنهن طُهِّرن من كل أذى وقذى وريبة، مما يكون فى نساء أهل الدنيا؛ من الحيض والنفاس والغائط والبول والمخاط والبصاق والمَنِيّ، وما أشبه ذلك من الأذى والأدناس والرِّيب والمكاره[١].

الثانية: بيان أن الزوجة من جملة نعيم أهل الجنة:

قال تعالى: ﴿وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ﴾[التكوير:٧] وقال تعالى: ﴿وَزَوَّجْنَاهُم بِحُورٍ عِينٍ﴾ [الطور:٢٠].

وعن أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر، والذين على آثارهم كأحسن كوكب دري فى السماء، إضاءة قلوبهم على قلب رجل واحد لا تباغض بينهم ولا تحاسد، لكل امرئ زوجتان من الحور**

(١) تفسير الطبري (١/ ٣٩٥).

العين، يرى مخ سوقهن من وراء العظم واللحم»[(١)].

وعن أبي سعيد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ – في حديث يُحدث به عن أدنى رجل من أهل الجنة «**...ثم يدخل بيته فتدخل عليه زوجتاه من الحور العين فتقولان: الحمد لله الذي أحياك لنا وأحيانا لك. قال: فيقول: ما أُعطي أحد مثل ما أُعطيت**»[(١)].

الثالثة: إطباق المفسرين على أن معنى (مطهرة) أي: من الآثام والأدناس ورذائل الأخلاق ونحوها.

قال الماوردي في النكت والعيون (١/ ٨٧): قوله ﷻ: ﴿وَلَهُمْ فِيهَآ أَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ﴾ [البقرة:٢٥]، في الأبدان والأخلاق، والأفعال، فلا يلدن، ولا يحضن، ولا يذهبن إلى غائط ولا بول، وهذا قول جميع أهل التفسير. اهـ.

قال الله تعالى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾[البقرة:١٠٢]

فصل: في سعي الشيطان للتفريق بين الزوجين

روى مسلم (٢٨١٣) من حديث جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن إبليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه، فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة، يجيء أحدهم فيقول: فعلت كذا وكذا. فيقول: ما صنعت شيئًا قال: ثم يجيء أحدهم فيقول: ما تركه حتى فرقْت بينه وبين امرأته. قال: فيدنيه منه ويقول: نعم أنت**» قال الأعمش: أراه قال: فيلتزمه.

قال المناوي فى فيض القدير (٢/ ٥١٧): هذا تهويل عظيم في ذم التفريق حيث كان أعظم مقاصد اللعين لما فيه من انقطاع النسل وانصرام بني آدم توقع وقوع الزنا الذي هو أعظم الكبائر فسادًا وأكثرها معرة، كيف وقد استعظمه في التنزيل بقوله: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾[البقرة:١٠٢].

---

(١) رواه البخاري (٣٢٥٤).

(٢) رواه مسلم (١٨٨).

فصل: في طرائق الشيطان للتفريق بينهما

قال ابن عاشور في التحرير والتنوير (١/ ٦٤٤): وهذا التفريق يكون إما باستعمال مفسدات لعقل أحد الزوجين حتى يبغض زوجه، وإما بإلقاء الحِيل والتمويهات والنميمة حتى يفرق بينهما.

وقال الواحدي في التفسير (١/ ١٢١): وهو أن يؤخذ كل واحد منهما عن صاحبه، ويُبغَّض كل واحد منهما إلى الآخر.

وقال ابن كثير في التفسير (١/ ٣٦٣): وسبب التفريق بين الزوجين بالسحر: ما يخيل إلى الرجل أو المرأة من الآخر من سوء منظر أو خلق، أو نحو ذلك أو عقد أو بغضه، أو نحو ذلك من الأسباب المقتضية للفُرقة.

فصل: في العِشرة

قال الله تعالى: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾[النساء:٢١].

وقال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّلْعَٰلِمِينَ﴾[الروم:٢١، ٢٢].

وقال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾[البقرة:١٨٧].

﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِۦمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾ رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾[البقرة:١٢٧، ١٢٨].

فيه بيان منافع الزواج والذرية الصالحة وما يعود بذلك من الخير الجم، والفضل الذي يعم، على الأمة المحمدية، والأنبياء والأمم من قبله، وأن ذلك كان من سننهم وهديهم، صلوات الله عليهم وتسليمه أجمعين...

وسيأتي فصل جامع في ذلك تحت قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ

وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾[الرعد:٣٨] – فانظره هناك مشكورًا.

﴿وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَابَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ۝١٣٢ أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنۢ بَعْدِى قَالُواْ نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ﴾[البقرة:١٣٢، ١٣٢][1].

﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٔـٰنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ﴾[البقرة:١٨٧].

فيها مسائل متعلقة بمعاشرة الأزواج:

المسألة الأولى: معنى الرفث في هذه الآية هو الجماع باتفاق

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ٥٥): ولم يختلف العلماء في قول الله ﷻ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ﴾[البقرة:١٨٧] أن الرفث ها هنا الجماع.اهـ.

وقال الكيا الهراسي في أحكام القرآن (١/ ٥٦): الرفث يقع على الجماع ويقع على الكلام الفاحش، والمراد به الجماع ها هنا لأنه الذي يمكن أن يقال فيه: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ﴾[البقرة:١٨٧]، ولا خلاف فيه.اهـ.

المسألة الثانية: وهي سبب نزول الآية

عن البراء رضي الله عنه قال: كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائمًا فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر، لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي، وإن قيس بن صِرْمة الأنصاري كان صائمًا، فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها أعندك طعام؟ قالت: لا ولكن أنطلق فأطلب لك. وكان يومه يعمل فغلبته عيناه، فجاءته امرأته فلما رأته قالت: خيبة لك. فلما انتصف النهار غُشي عليه فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت هذه الآية ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ﴾[البقرة:١٨٧] ففرحوا بها فرحًا

(١) انظر الآية (١٢٧) من سورة البقرة والتعليق عليها.

شديدًا ونزلت: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة:١٨٧][(١)].

المسألة الثالثة: وهي أن الآية ناسخة لما كان ممنوعًا من جماع الرجل زوجته ليلة الصيام بالجواز لذلك

قال ابن كثير في التفسير (١/ ٥٠٩): هذه رخصة من الله تعالى للمسلمين، ورَفْع لما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام، فإنه كان إذا أفطر أحدهم إنما يحل له الأكل والشرب والجماع إلى صلاة العشاء أو ينام قبل ذلك، فمتى نام أو صلى العشاء حرم عليه الطعام والشراب والجماع إلى الليلة القابلة، فوجدوا من ذلك مشقة كبيرة.اهـ.

قلت: وقد تقدم حديث البراء رضي الله عنه ببيان النسخ.

المسألة الرابعة: قال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾[البقرة:١٨٧]

قال الطبري في التفسير (٣/ ٤٨٩ – وما بعدها): يعني تعالى ذكره بذلك: نساؤكم لباس لكم وأنتم لباس لهن.

فإن قال قائل: وكيف يكون نساؤنا لباسًا لنا، ونحن لهن لباسًا «واللباس» إنما هو ما لُبس؟

قيل: لذلك وجهان من المعاني:

أحدهما: أن يكون كل واحد منهما جُعل لصاحبه لباسًا؛ لتجردهما عند النوم، واجتماعهما في ثوب واحد، وانضمام جسد كل واحد منهما لصاحبه، بمنزلة ما يلبسه على جسده من ثيابه، فقيل لكل واحد منهما: هو «لباس» لصاحبه، كما قال نابغة بني جَعْدة:

إذا ما الضجيع ثنى عطفها ... تداعت، فكانت عليه لباسَا

ويروى: «تثنت» فكنى عن اجتماعهما متجردين في فراش واحد بـ«اللباس»، كما

(١) رواه البخاري (١٩١٥).

يكنى بـ«الثياب» عن جسد الإنسان، كما قالت ليلى، وهي تصف إبلًا ركبها قوم:

رموها بأثواب خفاف، فلا ترى   لها شبهًا إلا النعام المنفرا

يعني: رموها بأنفسهم فركبوها. وكما قال الهذلي:

تبرأ من دم القتيل ووتره   وقد علقت دم القتيل إزارها

يعني بـ«إزارها» نفسها. وبذلك كان الربيع يقول:

٢٩٢٩- حدثني المثني قال،: حدثنا إسحاق قال: حدثنا عبد الرحمن بن سعيد قال: جدثنا أبو جعفر، عن الربيع: «هن لباس لكم وأنت لباس لهن»، يقول: هن لحاف لكم وأنت لحاف لهن[1].

والوجه الآخر: أن يكون جعل كل واحد منهما لصاحبه «لباسًا» لأنه سكن له، كما قال جل ثناؤه: ﴿جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيۡلَ لِبَاسٗا﴾[الفرقان:٤٧]، يعني بذلك سكنًا تسكنون فيه. وكذلك زوجة الرجل سكنه يسكن إليها، كما قال تعالى ذكره: ﴿وَجَعَلَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا لِيَسۡكُنَ إِلَيۡهَاۖ﴾[الأعراف:١٨٩].

فيكون كل واحد منهما «لباسًا» لصاحبه، بمعنى سكونه إليه. وبذلك كان مجاهد وغيره يقولون في ذلك.

وقد يقال لما ستر الشيء وواراه عن أبصار الناظرين إليه: «هو لباسه، وغشاؤه»، فجائز أن يكون قيل: «هن لباس لكم وأنتم لباس لهن»، بمعنى: أن كل واحد منكم ستر لصاحبه - فيما يكون بينكم من الجماع - عن أبصار سائر الناس.

(١) في إسناد (المثنى) وهو ابن إبراهيم الآملي، لم يوقف له على مُوثِّق.

﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾[البقرة:١٨٧]

فصل متعلق بمعاشرة الأزواج

منع الزوج من مجامعة زوجته في فرجها حال اعتكافه في المسجد، فإنْ فَعَل بَطَل اعتكافه، ولا خلاف في ذلك بين أهل العلم قاطبة:

نَقَل الإجماع على ذلك:

الطبري في التفسير (٣/ ٣٤٥)، وابن المنذر في الإجماع (رقم ١٣٤)، وابن عبد البر في الاستذكار (٣/ ٤٠٣)، وأبو العباس القرطبي في المفهم (١٠/ ٢٥)، وبدر الدين العيني في عمدة القاري (١٧/ ١٩١)، وابن قدامة في المغني (١٣/ ١٣١) وخَلْق كثر..

وأما المباشرة فيها دون الفرج فهي على حالتين: (إما أن يُترل وإما أنه لا يُترل).

الحالة الأولى: (وهي إن باشر زوجته فأنزل) وهذا لم اجد فيه خلافًا بين المذاهب في فساد اعتكافه.

الحالة الثانية: (إن باشر ولم يترل المني) على قولين:

الأول: لا يفسد اعتكافه. وهو قول الأحناف[1] وجماعة من المالكية[1] ورواية

(١) **قال السرخسي في المبسوط (٣/ ٢٢٢):** فإن باشرها فيها دون الفرج فإن أنزل فسد اعتكافه، وإن لم يترل لم يفسد اعتكافه وقد أساء فيها صنع.اهـ.

وقال الكاساني في بدائع الصنائع (٢/ ١١٥): ولو باشر فأنزل فسد اعتكافه لأن المباشرة منصوص عليها في الآية، وقد قيل في بعض وجوه التاويل: إن المباشرة الجماع وما دونه، ولأن المباشرة مع الإنزال في معنى الجماع فيلحق به. وكذا لو جامع فيها دون الفرج فأنزل لما قلنا. فإن لم ينزل لا يفسد اعتكافه لأنه بدون الإنزال لا يكون في معنى الجماع لكنه يكون حرامًا. وكذا التقبيل والمعانقة واللمس إنه إن أنزل في شيء من ذلك فسد اعتكافه، وإلا فلا يفسد لكنه يكون حرامًا.اهـ. وانظر/ حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٥٠). والعناية(٣/ ٣٧٦).

(٢) انظر الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٥٤) لابن عبد البر.

للشافعي[١] وقول الحنابلة[٢].

الثاني: يفسد اعتكافه، وهو قول مالك في الأصح عنه[٣] ورواية ثانية للشافعي.

قال تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[البقرة:١٩٧]

(فصل في معاشرة الأزواج) وفيه مسائل

المسألة الأولى: قوله: (فلا رفث)

قرأ ابن كثير وابن عمرو وأبو جعفر ويعقوب (رفثٌ)، (فسوقٌ) بالرفع والتنوين. وقرأ الباقون بالنصب[٤].

---

(١) **قال النووي في االمجموع (٦/ ٥٢٣)**: وإن باشر فيما دون الفرج بشهوة أو قَبَّل بشهوة ففيه قولان (قال) في الإملاء: يبطل وهو الصحيح لأنه مباشرة محرمة في الاعتكاف فبطل بها كالجماع (وقال) في الأم: لا يبطل لأنها مباشرة لا تُبطل الحج فلم تبطل الاعتكاف كالمباشرة بغير شهوة (وقال) أبو إسحاق المروزي: لو قال قائل: إن أنزل بطل وإن لم يترل لم يبطل كالقبلة في الصوم، كان مذهبًا، وهذا قول لم يذهب إليه أحد من أصحابنا ويخالف الصوم فإن القبلة فيه لا تحرم على الإطلاق فلم يبطل على الإطلاق والقبلة في الاعتكاف محرمة علي الإطلاق فأبطلته على الإطلاق، ويجوز أن يباشر بغير شهوة ولا يبطل اعتكافه لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: « كان رسول الله ﷺ يدني إلي رأسه فأرجله.

(٢) **قال ابن قدامة في المغني (٣/ ١٣١)**: المباشرة دون الفرج لا تفسد الاعتكاف إلا إذا اقترن بها الإنزال.اهـ.

(٣) **في المدونة (١/ ٢٩٠)**:..قلت لابن القاسم: أرأيت المعتكف إذا قَبَّل أو لمس أيُفسد ذلك اعتكافه؟ فقال: نعم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: بلغني عنه في القبلة أنه قال: تنقض اعتكافه.اهـ.

(٤) **قال الشاطبي** رحمه الله:

بالرفع نونه فلا رفث ولا فسوق ولا (ح)قا وزان محملا

(حرز الأماني). وانظر: إبراز المعاني من حرز الأماني (لابن شامة) وعموم شروح الشاطبية.

المسألة الثانية: معنى الرفث

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ في التفسير (٤/ ١٢٥-١٢٩): اختلف أهل التأويل في معنى الرفث في هذا الموضع... ثم ذكر قولين:

الأول: الإفحاش للمرأة في الكلام، وذلك بأن يقول: إذا أحللنا فعلتُ بكِ كذا و كذا، لا يكني عنه وما أشبه ذلك

الثاني: (الرفث) في هذا الموضع، الجماع نفسه.اهـ. باختصار وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من حج هذا البيت فلن يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته أمه» [(١)].

المسألة الثالثة: أن الجماع ممنوع للحاج، فإذا جامع فسد حجه، وهو قول عامة العلماء

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ **في الإجماع (١٤٥)**: وأجمعوا على أن من جامع عمدًا في حجه قبل وقوفه بعرفة أن عليه حج قابل والهدي، وانفرد عطاء وقتادة.اهـ.

وقال القرطبي في التفسير (٢/ ٤٠٧): وأجمع العلماء على أن الجماع قبل الوقوف بعرفة مفسد للحج، وعليه حج قابل والهدي.اهـ.

---

(١) رواه البخاري (١٨١٩) ومسلم (١٣٥٠) وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح مسلم (٩/ ١١٩): قال القاضي: هذا من قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾ والرفث اسم للفحش من القول وقيل: هو الجماع، وهذا قول الجمهور في الآية، قال الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْۚ...﴾ يقال: رفَث ورفِث ـ بفتح الفاء وكسرها، يرفُث ويرفِث ويرفَث ـ بضم الفاء وكسرها وفتحها ـ ويقال أيضًا (أرفث) بالألف وقيل: الرفث التصريح بذكر الجماع، قال الأزهري: هي كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة، وكان بن عباس يخصصه بما خوطب به النساء.اهـ.

﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْۗ أُوْلَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾[البقرة:٢٢١]

قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّۚ﴾ **فيه مسائل:**

المسألة الأولى: سبب نزول الآية

روى أبو حاتم في التفسير (٢/ ٣٧) بإسناد عن مقاتل بن حبان: قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّۚ﴾ نزلت في أبي مرثد الغنوي، استأذن النبي ﷺ في عناق أن يتزوجها، وهي امرأة مسكينة من قريش، وكانت ذات حظ من الجمال، وهي مشركة، وأبو مرثد يومئذ مسلم، فقال: يا رسول الله إنها تعجبني. فأنزل الله: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْۗ﴾[1]

المسألة الثانية: المشركات في الآية هن الوثنيات والمجوسيات ومن كن على الشرك من غير الكتابيات

ويرد في الباب قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾[الممتحنة:١٠] وستأتي في موضعها، وللبيان والتوضيح فهذه جملة من تقولات الإجماع في المنع من نكاحهن:

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٥/ ٤٩٦): فآية سورة البقرة[2]عند العلماء في الوثنيات والمجوسيات، وآية المائدة[3] في الكتابيات.اهـ.

وقال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٥/ ١٤٠): ولا خلاف بين العلماء أنه لا يجوز لمسلم نكاح مجوسية ولا وثنية، وإذا كان حرامًا بإجماع فكذلك وطئها بملك

(١) **مرسل ضعيف:** مقاتل بن حبان من الطبقة السادسة، ولم يدرك القصة.
(٢) أي: هذه الآية.
(٣) وهي ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾[المائدة:٥] الآية.

اليمين[١].اهـ.

وقال ابن بطال في شرح البخاري (٧/ ٤٣٤): والذي عليه جماعة الفقهاء في قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾[البقرة:٢٢١] أن المراد بالآية الوثنيات والمجوسيات.اهـ.

وقال ابن رشد في بداية المجتهد (٢/ ٤٤): واتفقوا على أنه لا يجوز للمسلم أن ينكح الوثنية لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾[الممتحنة:١٠].اهـ.

وقال ابن قدامة في المغني (٧/ ٥٠٢): وسائر الكفار غير أهل الكتاب كمن عبد ما استحسن من الأصنام والأحجار والشجر والحيوان، فلا خلاف بين أهل العلم في تحريم نسائهم وذبائحهم.اهـ.

قلت: **هذه جملة من نقولات الإجماع على عدم حل نكاح الوثنيات والمجوسيات، والإجماع ثابت – بحمد الله – إلا أنه ورد عن حذيفة بن اليمان ﷺ أنه نكح مجوسية، ولا يصح، والمحفوظ منه أنه نكح يهودية.**

وإليك تحرير القول في أمرين:

أولًا: بيان الرواية الصحيحة عنه ﷺ بنكاحه ليهودية.

ثانيًا: ضعف رواية نكاحه لمجوسية.

(أولًا): ثبوت الرواية عن حذيفة ﷺ لنكاح يهودية:

عن شقيق قال: تزوج حذيفة يهودية فكتب إليه عمر أن خَلِّ سبيلها. فكتب إليه: إن كانت حرامًا خليت سبيلها. فكتب إليه: إني لا أزعم أنها حرام، ولكني أخاف أن تَعَاطَوْا الموسات منهن[٢].

(١) مسألة وطء الكتابية بملك اليمين فيها خلاف بين أهل العلم، وسترد إن شاء الله في سورة المائدة، الآية رقم (٥).

(٢) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (٤/ ١٥٨) والطبري (٤/ ٣٦٦) وصالح بن أحمد بن حنبل في مسائله لأبيه (٥٩) وأبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (١٤٥) والبيهقي في الكبرى (١٤٣٦١) من

قلت: وهذه الرواية الصحيحة، هي المعول عليها، والروايات التالية وإن كانت ضعيفة إلا أنها تشهد لهذه .

عن قتادة أن حذيفة نكح يهودية في زمن عمر، فقال عمر: طَلِّقها فإنها جمرة. قال: أحرام هي؟ قال: لا. فلم يطلقها حذيفة لقوله، حتى إذا كان بعد ذلك طلقها(١) .

عن جار لحذيفة، عن حذيفة أنه نكح يهودية وعنده عربيتان(٢) .

عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب كتب إلى حذيفة بن اليمان وهو بالكوفة ونكح امرأة من أهل الكتاب، فكتب أن فارِقها فإنك بأرض المجوس، وإني أخشى أن يقول الجاهل... كافرة قد تزوج صاحب رسول الله ﷺ، ويجهل الرخصة التي كانت من الله فيتزوجوا نساء المجوس، ففارَقها(٣) .

عن عبد الله بن عبدالرحمن شيخ من بني الأشهل أن حذيفة بن اليمان نكح يهودية(٤) .

=

طريق عبد الله بن إدريس، ووكيع، وسفيان، عن الصلت بن بهرام، عن شقيق به قال ابن كثير في التفسير (١/ ٥٨٣): وهذا إسناد صحيح.اهـ.

(١) **في إسناده كلام**: رواه عبد الرزاق (٧/ ١٧٦) والطبري(٤٢١٧) من طريق معمر عن قتادة به، ورواية معمر عن قتادة فيها كلام، وأيضًا لم أجد أحدًا نص على إثبات سماع قتادة من حذيفة، فغالب الظن أنه مرسل، ويشهد له ما قبله، وانظر الآتي.

(٢) **إسناده ضعيف**: رواه ابن أبي شيبة (١٦٤٢٤)، وصالح بن أحمد بن حنبل في مسائله لأبيه (٩٥١) وفي الإسناد جار حذيفة مبهم لم يُسَمَّ.

(٣) **إسناده ضعيف**: رواه عبد الرزاق (٧/ ١٧٨) عن ابن جريج قال: أُخبرت عن سعيد بن المسيب أن عمر به.. وفي إسناده سقط؛ لقول ابن جريج: (أُخبرت عن سعيد) وأيضًا لم يسمع من عمر بن الخطاب ﷺ في قول أكثر أهل العلم. انظر (تحفة التحصيل).

(٤) **إسناده ضعيف**: رواه البيهقي في الكبرى (٧/ ١٧٢) بإسناده عن عبد الله بن عبد الرحمن هذا، وقد قال فيه ابن معين: لا أعرفه، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ مقبول (أي: إن توبع) وقد توبع. وانظر الآثار المتقدمة.

تنبيه: ذكر بعض أهل العلم عن حذيفة أنه تزوج نصرانية. والصحيح من ذلك كله أنها يهودية.

ثانيًا: ضعف رواية نكاح حذيفة ﵁ لمجوسية.

عن مَعْبَد الجُهني قال: رأيتُ امرأة حذيفة مجوسية[١].

وإليك أقوال الأئمة في هذه الرواية: قال أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (١٤٨): وقد روى بعضهم عن حذيفة حديثًا شاذًّا أنه تزوج مجوسية، وهذا لا أصل له فيما نرى، ولا يُصَدَّق بمثله على أصحاب النبي ﷺ لأنه خلاف التنزيل وما عليه أهل الإسلام، وإنما المعروف عن حذيفة نكاحه اليهودية، فلعل المحدث أرادها فأوهم. انتهى.

قال النحاس في الناسخ والمنسوخ (١/ ٣٦٨):فأما الاحتجاج بأن حذيفة تزوج مجوسية فغلط، والصحيح أنه تزوج يهودية.اهـ.

وقال البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٧٢): عن معبد الجُهني قال: رأيت امرأة حذيفة مجوسية. فهذا غير ثابت والمحفوظ عن حذيفة أنه نكح يهودية والله أعلم.اهـ.

وقال في معرفة السنن والآثار (١٠/ ١٢٢): قال معبد الجهني: فرأيت امرأة حذيفة مجوسية. لا يصح والمحفوظ عن حذيفة أنه نكح يهودية.اهـ.

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢/ ١٢٨): فإن قال قائل: كيف ادعيت الإجماع على أنه لا يجوز للمسلمين نكاح المجوسيات وقد تزوج بعض الصحابة مجوسية؟ قيل له: هذا لا يصح ولا يؤخذ من وجه ثابت، وإنما الصحيح والله أعلم عن حذيفة أنه تزوج يهودية.اهـ.

قال ابن قدامة في المغني (٧/ ٥٠٢): ولم يثبت أن حذيفة تزوج مجوسية، وضَعَّف

---

(١) **مرسل ضعيف:** رواه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٧٣) من طريق عبد العزيز بن المختار حدثنا عبد الله بن فيروز عن معبد الجهني به.

وفي الإسناد (معبد الجهني) متكلم فيه من أجل بدعة القدر فهو أول من قال به في البصرة. وأيضًا روايته عن حذيفة مرسلة فإنه لم يلقه. انظر جامع التحصيل.

والرواية الصحيحة السابقة بنكاح حذيفة ﵁ ليهودية تحكم على هذه الرواية بالنكارة والضعف. والله أعلم.

أحمد رواية من روى عن حذيفة أنه تزوج مجوسية. وقال أبو وائل: يقول تزوج يهودية. وهو أوثق ممن روى عنه أنه تزوج مجوسية. وقال ابن سيرين: كانت امرأة حذيفة نصرانية. ومع تعارض الروايات لا يثبت حكم إحداهن إلا بترجيح، على أنه لو ثبت ذلك عن حذيفة فلا يجوز الاحتجاج به مع مخالفة الكتاب وقول سائر العلماء.اهـ.

الحاصل: عدم ثبوت الأثر عن حذيفة رضي الله عنه بنكاح مجوسية، وإنما الثابت عنه نكاح يهودية

قلت: والمنع من نكاح المجوسية واضح إذ إنهم ليسوا بأهل كتاب[١] والدليل أتى بحل المؤمنات والكتابيات دون غيرهن، والله أعلم.

وأما قول ابن قدامة في المغني (١٠/ ٥٥٨): وأما الذين لهم شبهة كتاب فهم المجوس فإنه يروى أنه كان لهم كتاب فرُفع فصار لهم بذلك شبهة أوجبت حقن دمائهم وأخذ الجزية منهم، ولم ينهض في إباحة نكاح نسائهم ولا ذبائحهم دليل، هذا قول أكثر أهل العلم، ونُقل عن أبي ثور أنهم من أهل الكتاب وتحل نساؤهم وذبائحهم.اهـ.

فإن هذا القول متعقب بأمور:

أولًا: لا دليل – فيما علمت – أن لهم كتابًا.

ثانيًا: قول ابن قدامة أن أكثر أهل العلم لا يبيحون نكاحهن – ليس بجيد، وإنما هو إجماع

ثالثًا: مخالفة أبي ثور رحمه الله لا تخرق الإجماع؛ إذ أنه منعقد قبله، فالإجماع حجة عليه.

---

(١) ولبيان تحرير أن المجوس ليسوا أهل كتاب انظر الأموال لأبي عبيد (٦٥) والأموال لابن زنجويه (١٠٨) وكتب المذاهب الفقهية.

المسألة الثالثة: جواز نكاح الكتابيات (اليهوديات والنصرانيات) مع كونهن مشركات

وهذا إجماع بين العلماء لا خلاف فيه، بدليل قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾[المائدة:٥].

وللعلماء في الجمع بين الآيتين تأويلان:

قال الطبري في التفسير (٤/ ٣٦٣،٣٦٢): اختلف أهل التأويل في هذه الآية: هل نزلت مرادًا بها كل مشركة، أم مراد بحكمها بعض المشركات دون بعض؟ وهل نُسخ منها بعد وجوب الحكم بها شيء أم لا؟

فقال بعضهم: نزلت مرادًا بها تحريم نكاح كل مشركة على كل مسلم من أي أجناس الشرك كانت، عابدة وثن كانت، أو كانت يهودية أو نصرانية أو مجوسية أو من غيرهم من أصناف الشرك، ثم نُسخ تحريم نكاح أهل الكتاب بقوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ إلى ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[المائدة: ٤، ٥].

وقال آخرون: بل أُنزلت هذه الآية مرادًا بحكمها مشركات العرب، لم يُنسخ منها شيء ولم يُستَثن، وإنما هي آية عام ظاهرها خاص تأويلها...(انتهى مختصرًا).

قلت: وحاصل القولين جواز نكاحهن، وما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما في المنع من نكاح الكتابيات ليس صريحًا في التحريم، بل الصريح الصحيح عنه القول بالكراهة، وهذا لا يقدح في انعقاد الإجماع بالجواز وعدم الحرمة، والإجماع ثابت – إن شاء الله – بجواز نكاحهن (وسيأتي بيان ذلك مفصلًا موسعًا) عند آية سورة المائدة والله الموفق.

المسألة الرابعة: حكم نكاح نساء الصابئين

أولًا: مَن هم الصابئون؟

اختلف العلماء والمفسرون فيهم اختلافًا شديدًا، بأقوال عدة إليك بعضها:

القول الأول: هم طائفة من النصارى.

رُوي عن ابن عباس[١] وسعيد بن جبير[٢] وهو قول أبي حنيفة[٣] والشافعي في رواية غير صحيحة[٤] وأحمد[٥] وطائفة من المفسرين[٦] وصَحَّح هذا القول

---

(١) ذكره عدد من المفسرين، من طريق أبي صالح عن ابن عباس به. وهي سلسلة ضعيفة، ولم أره مسندًا. بحر العلوم (١/ ٨٦).

(٢) رواه عبد الله بن أحمد في السنة (٦٦٤) قال: حدثني أبي نا أبو عمر - يعني الضرير - عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب قال: ذكر سعيد بن جبير المرجئة فضرب لهم مثلًا، قال: مثلهم مثل الصابئين، إنهم أتوا اليهود فقالوا: ما دينكم؟ قالوا: اليهودية. قالوا: فما كتابكم؟ قالوا: التوراة. قالوا: فمن نبيكم؟ قالوا: موسى. قالوا: فماذا لمن تبعكم؟ قالوا: الجنة. ثم أتوا النصارى فقالوا: ما دينكم؟ قالوا: النصرانية. قالوا: فما كتابكم؟ قالوا: الإنجيل. قالوا: فمن نبيكم؟ قالوا: عيسى. ثم قالوا: فماذا لمن تبعكم؟ قالوا: الجنة. قالوا: فنحن به ندين. وإسناده حسن من أجل عطاء بن السائب، صدوق اختلط، والجمهور على سماع حماد بن سلمة منه قبل الاختلاط. انظر التهذيب.

(٣) المبسوط (٤/ ٣٨٥) و(١١/ ٤٤٧)، وبدائع الصنائع (٧/ ١١١) وفتح القدير (١٣/ ١٧٥)، وزاد أبو حنيفة أنهم – أي: الصابئين – يقرأون الزبور ويُعظمون الكواكب كتعظيمنا للقبلة لا تعظيم العبادة، كما يستقبل المؤمنون القبلة. وانظر المصادر السابقة.

(٤) روى البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٠/ ١٢٠) عن أبي سعيد حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي: (ومَن دان دين اليهود والنصارى من الصابئين والسامرة أُكلت ذبيحته وحل نساؤه).

قلت: وإسناده وإن كان صحيحًا غير أنه ليس بصريح، ومنتهاه أن الشافعي رحمه الله يُجوز ذبيحة ونساء الصابئين إن ثبت أنهم شعبة من النصارى، وهو المذهب، أي أن مذهب الشافعي معلق بثبوت نصرانيتهم من عدمه، وسيأتي قول الشافعي الصريح إن شاء الله تعالى.

(٥) المغني (١٠/ ٥٨٨)، والإنصاف (٧/ ٢٦١)، والمبدع (٧/ ٦٥).

(٦) كالشربيني في السراج المنير (٢/ ٤٢٦) وغيره.

السعدي[١].

❁ **القول الثاني**: قوم يشبه دينهم دين النصارى إلا أن قبلتهم نحو مهب الريح، يزعمون أنهم على دين نوح عليه السلام.

وهو قول الخليل بن أحمد[٢].

❁ **القول الثالث**: أصل دينهم النصرانية، ولِعِظَمِ مخالفتهم للنصارى أُلحقوا بالمجوسية.

وهو قول المالكية[٣].

❁ **القول الرابع**: هم طائفة من أهل الكتاب.

وهو قول جابر بن زيد[٤] والسدي[٥] ونقله ابن عادل عن إسحاق بن راهويه[٦] وابن المنذر واختاره السيوطي[٧].

❁ **القول الخامس**: فرقة من أهل الكتاب يقرءون الزبور.

وهو مروي عن أبي العالية[٨].

❁ **القول السادس**: فرقة بين اليهود والنصارى.

---

(١) تفسير السعدي (١/ ٥٤).

(٢) كتاب العين للخليل (٧/ ١٧١).

(٣) بلغة السالك (٢/ ٩٩)، وحاشية الصاوي (٤/ ١٤).

(٤) **في إسناده كلام**: رواه أبو عبيد في الأموال (١١٥٧) عن يزيد، عن حبيب بن أبي حبيب، عن عمرو بن هرم، عن جابر بن زيد، أنه سئل عن الصابئين، أمن أهل الكتاب هم، وطعامهم ونساؤهم حل للمسلمين؟ فقال: نعم. وفي الإسناد (حبيب بن أبي حبيب الجرمي) ضَعَّفه جماعة ووثقه آخرون، وقال الحافظ في التقريب: (صدوق يخطئ).

(٥) **إسناده ضعيف**: رواه الطبري في التفسير (٢/ ١٤٧) سفيان بن وكيع قال: حدثنا أبي عن سفيان قال: سئل السدي عن الصابئين، فقال: هم طائفة من أهل الكتاب. وسفيان بن وكيع (ضعيف).

(٦) اللباب في علوم الكتاب (٢/ ١٣٦) لابن عادل.

(٧) تفسير الجلالين (١/ ١٣).

(٨) رواه الطبري (٢/ ١٤٧) وابن أبي حاتم في التفسير (١/ ١٢٧) من طريق أبي جعفر عن أبي العالية به.

وهو مروي عن ابن عباس[١] وسعيد بن جبير[٢] ومجاهد[٣].

❁ **القول السابع**: قوم بين النصارى والمجوس.

وهو قول البيضاوي[٤] وأبي السعود[٥] من المفسرين.

❁ **القول الثامن**: قوم بين المجوس واليهود والنصارى لا دين لهم.

وهو مروي عن ابن أبي نجيح[٦] ومجاهد[٧] واستظهره ابن كثير[٨].

❁ **القول التاسع**: قوم لم تبلغهم دعوة نبي.

نقله ابن كثير عن بعض العلماء ولم يسمهم[١].

---

(١) **إسناده تالف**: رواه عبد الرزاق في المصنف (٦/ ١٢٥) عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس به. وفي الإسناد الحسن بن عمارة (متروك) التقريب.

(٢) **إسناده ضعيف**: رواه ابن أبي حاتم (١/ ١٢٧) من طريق شريك عن سالم عن سعيد به، وشريك (ضعيف).

(٣) **إسناده ضعيف**: رواه أبو عبيد في الأموال (١١٥٦): من طريق حجاج عن القاسم بن أبي بزة عن مجاهد به. وحجاج، هو: ابن أرطأة (ضعيف).

(٤) تفسير البيضاوي(١/ ٣٣٣).

(٥) تفسير أبي السعود (١/ ١٠٨).

(٦) **إسناده حسن**: رواه الطبري (٢/ ١٤٦) محمد بن عمرو قال: حدثنا أبو عاصم قال: حدثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح: (الصابئين) بين اليهود والمجوس لا دين لهم.

(٧) **حسن بطرقه**: **وله خمس طرق**: **الأول**: عند أبن أبي حاتم (١/ ١٢٨) من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد به. ورواية ابن أبي نجيح عن مجاهد فيها كلام. **الثاني**: عند الطبري (٢/ ١٤٦) من طريق حجاج بن أرطأة عن القاسم بن أبي بزة عن مجاهد به. وحجاج (ضعيف). **الثالث**: عند الطبري (٢/ ١٤٦) من طريق حجاج بن أرطأة عن مجاهد، مباشرة بإسقاط القاسم بن أبي بزة. وفيه نفس العلة السابقة (ضعف حجاج). **الرابع**: عند عبد الرزاق في التفسير (١/٤٧) والطبري (٢/ ٢٤٦) من طريق ليث عن مجاهد به. وليث هو: ابن أبي سليم (ضعيف) **الخامس**: عند الطبري من طريق المثنى عن أبي حذيفة عن شبل عن مجاهد به. وفيه علتان: إحداهما: المثنى، وهو ابن إبراهيم الآملي (لم يوقف له على توثيق) العلة الثانية: أبو حذيفة، وهو موسى بن مسعود النهدي (متكلم فيه) انظر التهذيب. وحُسن الآثر بهذه الطرق. والله أعلم.

(٨) تفسير ابن كثير (١/ ٢٨٦).

۞ **القول العاشر**: قوم كالمجوس.

رُوي عن الحسن[٢] ونقله أبو عبيد عن مجاهد والحكم والأوزاعي ومالك، واختاره أبو عبيد أيضًا.

۞ **القول الحادي عشر**: تعليق الأمر فيهم: إن كانوا أهل كتاب حُكم لهم بأحكامهم، وإن كانوا غير ذلك، أُلحقوا بعبدة الأوثان .

وهو قول الشافعي[٣].

۞ **القول الثاني عشر**: قوم يعبدون الكواكب والنجوم.

وهو قول أبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة[٤] واختيار طائفة من المفسرين والعلماء، كالفخر الرازي[٥] والواحدي[٦] ....

=

(١) المصدر السابق.

(٢) **إسناده ضعيف**: رواه أبو عبيد في الأموال (١١١٥) وابن أبي حاتم في التفسير (١/ ٢٨) من طريق الحكم عن رجل من البصرة عن الحسن به. وفيه رجل لم يُسَمَّ.

(٣) **قال الشافعي في الأم (٤/ ٢٧٢)**:

مَن دان دين اليهود والنصارى من الصابئين والسامرة أُكلت ذبيحته وحل نساؤه، وقد رُوي عن عمر أنه كتب إليه فيهم أو في أحدهم فكتب بمثل ما قلنا فإذا كانوا يُعرفون باليهودية أو النصرانية فقد علمنا أن النصارى فرق فلا يجوز إذا جمعت النصرانية بينهم أن نزعم أن بعضهم تحل ذبيحته ونساؤه وبعضهم تحرم إلا بخبر يلزم مثله، ولم نعلم في هذا خبرًا، فمن جمعه اليهودية والنصرانية فحكمه حكم واحد.اهـ.

وقال النووي في المجموع (١٦/ ٢٣٥):

والمذهب أنهم إن وافقوا اليهود والنصارى في أصول الدين من تصديق الرسل والإيمان بالكتب كانوا منهم، وإن خالفوهم في أصول الدين لم يكونوا منهم، وكان حكمهم حكم عبدة الأوثان.اهـ.

(٤) المبسوط (٤/ ٣٨٥)، وبدائع الصنائع (٧/ ١١١) وفتح القدير (١٣/ ١٧٥).

(٥) التفسير (١/ ٤٥٧).

(٦) الوجيز في التفسير (١/ ١١٠).

والقرطبي[١] وشيخ الإسلام[٢] وابن القيم والشوكاني[٣] وغيرهم

۞ **القول الثالث عشر**: قوم يعبدون الملائكة.

وهو قول: الحسن[٤] ورُوي عن قتادة[٥]، وأبي جعفر الرازي[٦] وزادا عليه أنهم يصلون إلى القبلة ويقرءون الزبور.

۞ **القول الرابع عشر**: هم الذين يعرفون الله وحده وليست لهم شريعة.

وهو قول وهب بن منبه[٧].

۞ **القول الخامس عشر**: قوم يؤمنون بالنبيين كلهم،ويصومون من كل سنة شهرًا، ويصلون إلى اليمن كل يوم خمس صلوات.

رُوي عن أبي الزناد[٨].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٣/ ٢٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٥/ ٢١).

(٣) فتح القدير (٣/ ٦٣٣).

(٤) **إسناده حسن**: رواه ابن أبي حاتم في التفسير (١/ ١٢٨) عن أبي زرعة، ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن عبد الكريم قال: سمعت الحسن... فذكر الصابئين فقال: هم قوم يعبدون الملائكة. وفي الإسناد معاوية بن عبد الكريم صدوق.

(٥) **إسناده حسن**: رواه الطبري (٢/ ١٤٧) عن بشر بن معاذ عن يزيد بن سعيد عن قتادة به. وبشر ابن معاذ (صدوق) ورواه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٣٩) وفي التفسير (٦/ ١٢٤) عن معمر عن قتادة به. ورواية معمر عن قتادة فيها كلام.

(٦) **إسناده ضعيف**: رواه ابن أبي حاتم (١/ ١٢٨) عن المثنى عن آدم عن أبي جعفر به. والمثنى هو: ابن إبراهيم الآملي (لم يوقف له على توثيق).

(٧) **إسناده حسن**: رواه ابن أبي حاتم (١/ ١٢٨) عن أبي عبد الله الطهراني عن إسماعيل بن عبد الكريم، ثنا عبد الصمد بن معقل عن وهب بن منبه. وفي الإسناد إسماعيل بن عبد الكريم بن معقل بن منبه وعمه وهب بن منبه، كلاهما (صدوق).

(٨) **في إسناده ضعف**: رواه ابن أبي حاتم (١/ ١٢٨) من طريق ابن أبي الزناد عبد الرحمن عن أبيه أبي الزناد، واسمه عبد الله بن ذكوان. ورواية عبد الرحمن عن أبيه ضَعَّفها طائفة من العلماء. انظر التهذيب.

❁ **القول السادس عشر**: ليسوا بيهود ولا نصارى ولا دين لهم.

رُوي عن مجاهد[(١)] وعطاء[(٢)].

❁ **القول السابع عشر**: قوم خرجوا من دين أهل الكتاب.

قال به ابن عبد البر[(٣)] وهو قول القرطبي[(٤)].

❁ **القول الثامن عشر**: هم القوم الذين جاءهم إبراهيم عليه السلام، وكانوا يعبدون الكواكب.

ذكره ابن عادل في تفسيره[(٥)].

❁ **القول التاسع عشر**: قوم كانوا بجزيرة الموصل يقولون لا إله إلا الله، وليس لهم عمل ولا كتاب، ولا نبي إلا قول لا إله إلا الله، ولم يؤمنوا برسول الله ﷺ.

وهو قول ابن زيد[(٦)].

❁ **القول العشرون**: التوقف في أمرهم.

وهو مروي عن الشافعي.

حكم نكاح الصابئة:

يتفرع القول في حكم نسائهم على نحو ما سبق من بيان معتقدهم، هل هم أهل كتاب فيحكم بحكمهم؟ أم ليسوا بأهل كتاب، كأن يكونوا عباد الكواكب ونجوم، أو عبادًا للملائكة، أو لا دين لهم، وغير ذلك فيلحقوا بأهل الأوثان، فلا تجوز

---

(١) **حسن بطرقه**: رواه الطبري (٢/ ١٤٦) من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد به. وهي سلسلة متكلم فيها، وله طرق أخرى عند الطبري. الأول فيه ليث بن أبي سليم. والثاني فيه الحجاج بن أرطأة، وكلاهما فيه ضعف.

(٢) **في إسناده كلام**: رواه الطبري (٢/ ١٤٦) وفي إسناده ضعف.

(٣) الاستذكار (٥/ ٢٨٢).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (١/ ٤٣٤).

(٥) تفسير ابن عادل، المسمى بـ اللباب في علوم الكتاب (٢/ ١٣٦).

(٦) **إسناده صحيح**: رواه الطبري (٢/ ١٤٧) عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب عن ابن زيد به.

مناكحتهم؟

والذي يظهر والله أعلم أن قول الشافعي رَحِمَهُ اللهُ هو المترجح، بأن يعلق القول فيهم حتى النظر في أمرهم، ولا تعارض بين هذا القول وبين بقية الأقوال، والله تعالى أعلم

الحاصل: أن جميع الكوافر من غير أهل الكتاب يحرم نكاحهن، سواء عبدت الأوثان، أو النجوم، أو الكواكب أو الشمس أوالقمر أو الملائكة، أو عبدت الشيطان ونحوه. ولا خلاف في ذلك بين أهل العلم.

قال ابن قدامة في المغني (٧/ ٥٠٢): وسائر الكفار غير أهل الكتاب كمن عبد ما استحسن من الأصنام والأحجار والشجر والحيوان، فلا خلاف بين أهل العلم في تحريم نسائهم وذبائحهم.اهـ[(١)].

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٤٩، ١٥٤): هؤلاء القوم المسمون بالنصيرية هم وسائر أصناف القرامطة الباطنية ـ أكفر من اليهود والنصارى، بل وأكفر من كثير من المشركين، وضررهم على أمة محمد ﷺ أعظم من ضرر الكفار المحاربين... وقد اتفق علماء المسلمين على أن هؤلاء لا تجوز مناكحتهم، ولا يجوز أن ينكح الرجل مولاته منهم ولا يتزوج منهم امرأة، ولا تباح ذبائحهم...

قال ابن الهمام في فتح القدير (٦/ ٣٩٧): ويدخل في عبدة الأوثان عبدة الشمس والنجوم والصور التي استحسنوها، والمعطلة والزنادقة والباطنية والإباحية.

وفي شرح الوجيز: وكل مذهب يُكفر به معتقده لأن اسم المشرك يتناولهم جميعًا.

قال ابن عابدين في حاشيته (٣/ ٤٥): وشمل ذلك الدروز والنصيرية والتيامنة، فلا تحل مناكحتهم ولا تؤكل ذبيحتهم لأنهم ليس لهم كتاب سماوي.اهـ.

---

(١) وانظر الثمر الداني (١/ ٤٥١)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٧٩)، وروضة الطالبين (٣/ ١٦٠).

المسألة السادسة: مناكحة البهائية، والقاديانية، والبابية

وهؤلاء جميعًا كفار ليسوا من الإسلام في شيء، ولا هم أهل كتاب، فلا تجوز مناكحتهم ولا يجري عليهم أحكام المسلمين[(١)].

المسألة السابعة: نكاح المرتدة[(٢)]

وحكمه: عدم الجواز بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة:١٠]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾[البقرة:٢٢١].

قال السرخسي في المبسوط (٥/ ٨٨): لا يجوز نكاح المرتدة مع أحد لأنها مأمورة بالتأمل لتعود إلى الإسلام وممنوعة من الاشتغال بشيء آخر ولأنها بالردة صارت محرمة و النكاح مختص بمحل الحل ابتداء فلهذا لا يجوز نكاحها مع أحد.اهـ.

وفي المدونة (٢/ ٢٢٦): قلت: فإن ارتدت المرأة؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئًا إلا أني أرى إذا ارتدت المرأة أيضًا أن تنقطع العصمة فيما بينهما ساعة ارتدت.اهـ[(٣)].

قال الشافعي في الأم (٥/ ٥٧): ولا يجوز نكاح المرتدة.اهـ.

قال ابن قدامة في المغني (١٠/ ٨٤): ولا يحل نكاح المرتدة.اهـ.

قلت: لم أجد في المسألة خلافًا بين أهل العلم، وأيضًا لم أجد إجماعًا، والله تعالى أعلم.

✍**أولًا: حكم النكاح:** ينفسخ في قول عامة أهل العلم، وخالفهم داود

---

(١) انظر الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة (٣/ ٩٢- وما بعدها) وموسوعة الرد على المذاهب الفكرية المعاصرة (٣٨/ ١٣١) وكتاب: وجاء دور المجوس (١/ ٤٣) د/ عبد الله محمد الغريب.

(٢) وهي من انتقلت من دين الإسلام إلى دين آخر، سواء كانت الوثنية، أو المجوسية، أو اليهودية، أو النصرانية....

(٣) وانظر الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٥٤٣) والتمهيد (٢/ ٥٤٣) كلاهما لابن عبد البر.

الظاهري[١].

قال ابن قدامة في المغني (٧/ ٥٦٤): ولو تزوجها وهما مسلمان فارتدت قبل الدخول، انفسخ النكاح ولا مهر لها، وإن كان هو المرتد قبلها وقبل الدخول فكذلك، إلا أن عليه نصف المهر، وجملة ذلك أنه إذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول انفسخ النكاح في قول عامة أهل العلم إلا أنه حُكي عن داود أنه لا ينفسخ بالردة لأن الأصل بقاء النكاح. ولنا قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة:١٠] وقال تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ﴾.اهـ[٢].

ثانيًا: في حكم المهر للمرتدة قبل الدخول أربعة أقوال:

القول الأول: ليس لها شيء.

(وإليه ذهب جماهير أهل العلم) وهم أبو حنيفة[٣] ومالك في أصح الروايتين عنه[٤] والشافعي[٥] والثوري وأحمد وإسحاق[٦].

حجتهم: لأنه منع تسليم المبيع وما تستحق عليه العوض منها[٧] وأيضًا: لأنه اختلاف دين يمنع الإصابة فأوجب فسخ النكاح كما لو أسلمت تحت كافر[٨].

القول الثاني: لها نصف المهر. وهو رواية مرجوحة لمالك[٩].

---

(١) وقد حكى الماوردي في الحاوي (٩/ ٢٩٧) الإجماع على أن النكاح يبطل بردة أحد الزوجين.

(٢) انظر المبسوط (٥/ ٨٨) والمدونة (٣/ ٢٦٦) والأم (٥/ ٥٧).

(٣) العناية (١١/ ٥٥) والمبسوط (٥/ ٨٩) والبحر الرائق (٢/ ١٧٨).

(٤) مواهب الجليل (٥/ ١٣٩) وحاشية الصاوي (٥/ ٤٤١).

(٥) الأم (٦/ ١٦٠) والحاوي (٩/ ٣٤٥) والمجموع (١٦/ ٣٦٤).

(٦) مسائل إسحاق لأحمد واسحاق بن راهويه (١٢٠١).

(٧) انظر مواهب الجليل (٥/ ١٣٩).

(٨) انظر المغني (٧/ ٥٦٤).

(٩) انظر حاشية الدسوقي (٢/ ٢٧٠) والتاج والإكليل (٣/ ٥١٩).

وهو مذهب أبي حنيفة[١] وبعض المالكية[٢] ورواية لأحمد[٣].

القول الثالث: يعرض الإسلام على المرتد منهما، فإن عاد إليه كانا على النكاح، وإن لم يعد إليه بطل النكاح. وهو قول مالك[٤].

القول الرابع: أن يكون النكاح موقوفًا على انقضاء المدة، فإن أسلم المرتد منهما قبل انقضاء العدة كانا على النكاح، وإن لم يسلم حتى انقضت بطل النكاح، وهو مذهب الشافعي[٥] ورواية ثانية لأحمد[٦].

تنبيه: في هذه الأحوال كلها يُمنع الرجل من وطء الزوجة، على تفصيل في المذاهب[٧].

المسألة العاشرة: أن المشركة الزانية لا تحل للمسلم حتى ولو كان زانيًا[٨][٩]

قال الشافعي في الأم (٥/ ١٤٨): ولم يختلف الناس فيما علمنا في أن الزانية المسلمة لا تحل لمشرك وثني ولا كتابي، وأن المشركة الزانية لا تحل لمسلم زانٍ ولاغيره، فإجماعهم على هذا المعنى في كتاب الله حجة على من قال: هو حكم بينهما.اهـ.

---

(١) المبسوط (٥/ ٨٨) والحاوي في فقه الشافعي (٩/ ٢٩٧).

(٢) المدونة (٢/ ٢٢٦) وفتح العلي (٣/ ٢٥٩) لابن عليش.

(٣) المغني (٧/ ٥٦٥)، والحاوي في فقه الشافعي (٩/ ٢٩٧).

(٤) مواهب الجليل (٥/ ٨٧)، وفتح العلي (٣/ ٢٥٩).

(٥) الحاوي في فقه الشافعي (٩/ ٢٩٧).

(٦) المغني (٧/ ٥٦٥).

(٧) انظر الحاوي (٩/ ٢٩٧).

(٨) خلافًا لمن توهم من الآية – أي قوله: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٌۚ﴾ أنه يجوز للمسلم الزاني نكاح المشركة، أو يجوز للمسلمة الزانية نكاح المشرك. فكل هذا ممنوع إجماعًا والله أعلم.

(٩) وسيأتي إن شاء الله تعالى مزيد أقوال ومسائل تحت تفسير الآية (٣) من سورة النور.

قوله تعالىٰ: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾[البقرة:٢٢١]

وفيها مسائل:

المسألة الأولى: الأَمَة في الآية هنا هي المملوكة الرقيقة

وهو قول الجمهور. وقيل: هي المرأة عمومًا.

قال ابن الجوزي في زاد المسير (١/ ٢٤٦): وفي المراد بالأَمَة قولان: أحدهما: أنها المملوكة، وهو قول الأكثرين، فيكون المعنى: ولنكاح أمة مؤمنة خير من نكاح حرة مشركة. والثاني: أنها المرأة وإن لم تكن مملوكة، كما يقال: هذه أَمَة الله. وهذا قول الضحاك. والأول أصح.اهـ(١).

قلت: ومستند الفريق الثاني بأن الأَمَة في الآية، هم عموم النساء، حرة كانت أو مملوكة ـ هو قول النبي ﷺ: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**»(٢).

المسألة الثانية: سبب نزول الآية(٣)

عن السدي: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾[البقرة:٢٢١]، قال: نزلت في عبد الله بن رواحة، وكانت له أَمَة سوداء، وأنه غضب عليها فلطمها، ثم فزع، فأتى النبي ﷺ فأخبره بخبرها، فقال له النبي ﷺ: «**ما هي يا عبد الله؟**» قال: يا رسول الله، هي تصوم وتصلي وتحسن الوضوء وتشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله. فقال: «**هذه مؤمنة**» فقال عبد الله: فوالذي بعثك بالحق لأعتقنها ولأتزوجنها. فَفَعل فَطَعن عليه ناس من المسلمين فقالوا:

---

(١) والقول بأن الأَمَة في الآية هي المملوكة هو إختيار عامة أهل التفسير. وانظر تفسير الطبري (٤/ ٣٦٨)، وتفسير النكت والعيون (١/ ٢٨١) للماوردي، والبحر المحيط (٢/ ١٧٤) لأبي حيان، وتفسير البغوي (١/ ٢٥٥) وابن كثير (١/ ٥٨٠) وغيرهم.

(٢) رواه البخاري (٩٠٠) ومسلم (٤٢٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وانظر المصادر السابقة لبيان القول الثاني.

(٣) ورد لهذه الآية ثلاثة أسباب نزول، تقدم واحد منها في أول المسائل، وهو ضعيف، بل لا يثبت في الآية سبب نزول منها، والله أعلم.

تزوج أَمَة! وكانوا يريدون أن ينكحوا إلى المشركين وينكحوهم رغبة في أحسابهم، فأنزل الله فيهم: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ...﴾(١).

الأَمَة هي: المملوكة ممن أحل الله تعالى وطأها لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾[المؤمنون:٥، ٦](٢) والأَمَة إذا ثبت أنه وطئها سيدها تسمى (سُرِّية) لأن سيدها تَسَرَّاها(٣).

المسألة الرابعة: فائدة اللام في قوله تعالى: ﴿وَلَأَمَةٌ﴾

قال ابن عادل في اللباب (٤/ ٥٨): قال أبو مسلم: اللام في قوله: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ﴾[البقرة:٢٢١] تشبه لام القسم في إفادة التوكيد.اهـ.

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿مُّؤْمِنَةٌ﴾

وفيها مباحث:

المبحث الأول: أن الإيمان قول وعمل

قال سفيان بن عيينة رَحِمَهُ اللَّهُ: الإيمان قول وعمل، فأخذناه ممن قبلنا، قول وعمل وأنه لا يكون إلا بعمل.اهـ(٤).

وقال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: وكان الإجماع من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ممن أدركناهم أن الإيمان قول وعمل ونية لا يجزئ واحد منهم من الثلاثة بالآخر.اهـ(٥).

---

(١) **مرسل**: رواه الطبري (٤/ ٣٦٨) وابن أبي حاتم (٢/ ٣٩٨) من طريق أسباط عن السدي به. والسدي هو: إسماعيل بن عبدالرحمن، من الطبقة الرابعة، لم يدرك القصة؛ فهو مرسل والمرسل من أقسام الضعيف.

(٢) على قول من قال: إنها المملوكة، وتقدم أنهم الجمهور.

(٣) انظر: الشرح الممتع (١٣/ ٣١٥) للعلامة العثيمين.

(٤) **إسناده صحيح**: رواه الآجُري في الشريعة (٢٣٩) وعبد الله بن أحمد في السنة (٧٣٨) من طريق محمد بن سليمان، لَقَبُه (لوين) عن سفيان بن عيينة به.

(٥) نقله عنه اللالكائي في اعتقاد أهل السنة (٥/ ٨٨٦)، وشيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٧/ ٢٠٩) وفي الإيمان الأوسط (ص١٢٠) وابن كثير في التفسير (١/ ١٦٥) وغيرهم.

المبحث الثاني: أن الأَمَة المؤمنة في الآية - بل المؤمن عمومًا - هو الذي أتى بالإيمان الصحيح الذي يُصَدقه العمل

قال الله تعالى: ﴿ٱدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾[النحل:٣٢] وقال تعالى: ﴿وَنُودُوٓاْ أَن تِلۡكُمُ ٱلۡجَنَّةُ أُورِثۡتُمُوهَا بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾[الأعراف:٤٣] وقال تعالى: ﴿وَتِلۡكَ ٱلۡجَنَّةُ ٱلَّتِيٓ أُورِثۡتُمُوهَا بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾[الزُّخرُف:٧٢].

وقال النبي ﷺ: «**بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد عبده ورسوله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان**»(١).

وقال شيخ الإسلام: ومن الممتنع أن يكون الرجل مؤمنًا إيمانًا ثابتًا في قلبه بأن فرض عليه الصلاة والزكاة والصيام والحج، ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة ولا يصوم رمضان ولا يؤدي لله زكاة، ولا يحج إلى بيته، فهذا ممتنع، ولا يَصْدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة، لا مع إيمان صحيح.اهـ(٢).

الحاصل: أن الإيمان لا يجزئ ولا يصح إلا بالعمل، وفي مسألتنا هذه في قوله: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤۡمِنَةٌ﴾ لا يَصْدق على الأَمَة الإيمان إلا بالعمل، فإذا تَرَكْتَ مطلق الانقياد لم تكن مؤمنة، ولم يُبح نكاحها، وقد تقدم بيان أقوال أهل العلم، ولله الحمد(٣).

المبحث الثالث: يَرِدُ في قوله: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤۡمِنَةٌ﴾ قوله تعالى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾[النساء:٩٢]

وتفسير السلف لها على نحو مما سبق من المبحث المتقدم.

قال إبراهيم التيمي: ما كان في القرآن من ﴿رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾ فلا يجزئ إلا مَن صام وصلى...(٤).

---

(١) رواه مسلم (١٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٦١١).

(٣) وانظر الشريعة للآجري (١/ ٣٦٢)، والسنة للخلال (أثر رقم ٩٦٢ - وما بعده)، والإبانة لابن بطة (٢/ ٣٦١) وشرح العمدة (١/ ٨٦)، والإيمان الأوسط كله، والأخران لشيخ الإسلام.

(٤) **إسناده صحيح**: رواه الطبري (٩/ ٣٥) وعبد الرزاق في التفسير (١/ ١٦٨) من طرق عن

وقال **الشعبي** في قوله: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾، قال: قد صَلَّتْ وعَرَفَتِ الإيمان[(١)].

وقال **الخرقي شيخ الحنابلة**: (كتب الكفارات)... وإن شاء أعتق رقبة مؤمنة قد صامت وصلت؛ لأن الإيمان قول وعمل[(٢)].

قال **شمس الدين بن قدامة**: ووجه قول الخرقي أن الواجب رقبة مؤمنة، والإيمان قول وعمل، فما لم يحصل الصلاة والصيام لا يحصل العمل[(٣)].

المسألة السادسة: أن الخيرية للأَمَة في الدين وإن فاقتها المشركة مالًا وجمالًا ونسبًا

قال الله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ﴾[النور:٣٢].

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**تُنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك**»[(٤)].

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: تزوجتُ امرأة في عهد رسول الله ﷺ فلقيتُ النبي ﷺ فقال: «**يا جابر تزوجت؟**» قلت: نعم. قال: «**بكر أم ثيب؟**» قلت: ثيب. قال: «**فهلا بكرًا تلاعبها؟**» قلت: يا رسول الله إن لي أخوات فخشيت أن تدخل بيني وبينهن. قال: «**فذاك إذن، إن المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها، فعليك بذات الدين تربت يداك**»[(٥)].

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «**الدنيا متاع وخير متاع**

=

الأعمش عن إبراهيم به.

(١) **إسناده صحيح**: رواه الطبري (٩/ ٣٥) عن يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا ابن علية عن أبي حيان عن الشعبي به.

(٢) مختصر الخرقي (ص١٥٠).

(٣) الشرح الكبير(٨/ ٦٠١).

(٤) رواه البخاري (٥٠٩٠) ومسلم (١٤٦٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) رواه مسلم (٧١٥).

الدنيا المرأة الصالحة»[١].

وعن سعد بن أبي وقاص ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أربع من السعادة: المرأة الصالحة، والمسكن الواسع، والجار الصالح، والمركب الهني. وأربع من الشقاوة: الجار السوء والمرأة السوء والمسكن الضيق والمركب السوء»**[٢].

وعن ثوبان ﵁ قال: لما نزل في الفضة والذهب ما نزل قالوا: فأي المال نتخذ؟ قال عمر: أنا أعلم ذلك لكم. قال: فأوضع على بعير فأدركه وأنا في أثره فقال: يا رسول الله أي المال نتخذ؟ قال: «**ليتخذ أحدكم قلبًا شاكرًا ولسانًا ذاكرًا وزوجة تعينه على أمر الآخرة»**[٣].

---

(١) رواه مسلم (١٤٦٧).

(٢) **إسناده حسن**: رواه ابن حبان (٤٠٣٢) من طريق الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه عن جده.
وفي الإسناد (سعيد بن عبد الله بن أبي هند) (صدوق) وقد توبع من محمد بن حميد الرازي كما عند أحمد في المسند (١/ ١٦٨) والبزار (١١٨٠) والحاكم (١/ ٦٩٩) والطبراني في الكبير (١/ ١٤٦) ومحمد بن حميد الرازي (ضعيف). هذا وللحديث شاهد عند أحمد (٣/ ٤٠٧) والبخاري في الأدب المفرد (٤٥٧) وعبد بن حميد (٣٨٥) وغيرهم، من حديث نافع بن الحارث ﵁ مرفوعًا بلفظ: «من سعادة المرء الجار الصالح والمركب الهنيء والمسكن الواسع» وفي إسناده (خميل بن عبد الرحمن مولى نافع بن الحارث) وهو (مقبول) أي: إن توبع، وقد توبع كما تقدم.

(٣) **إسناده ضعيف، والحديث حسن بمجموع طرقه**: رواه ابن ماجه (١٨٥٦) وأحمد (٥/ ٢٨٢) وغيرهم من طريق عبد الله بن عمرو بن مُرة عن أبيه عن سالم بن أبي الجعد عن ثوبان به.
وفي الإسناد عبد الله بن عمرو بن مرة (متكلم فيه) وأيضًا سالم بن أبي الجعد لم يسمع من ثوبان (تحفة التحصيل).
وقد روى الحديث الترمذي (٣٠٩٤) من طريق آخر مآله إلى سالم بن أبي الجعد.
وللحديث شواهد:
أولًا: حديث صاحب لعبد الله بن الهذيل: رواه أحمد في المسند (٥/ ٣٦٦) والبيهقي في شعب الإيمان (١/ ٤١٩) من طريق سلم قال: سمعت عبد الله بن أبي الهذيل قال: حدثني صاحب لي أن رسول الله ﷺ قال: «**تبا للذهب والفضة**» قال: فحدثني صاحبي أنه انطلق مع عمر بن الخطاب ﵁ فقال: يا رسول الله قولك: «**تبا للذهب والفضة**» ماذا؟ فقال رسول الله ﷺ: «**لسانًا ذاكرًا**

قال الطبري في التفسير (٤/ ٣٦٨): ولأمة مؤمنة بالله ورسوله وبما جاء من عند الله ـ خير عند الله وأفضل من حرة مشركة كافرة، وإن شَرُف نسبها وكَرُم أصلها. يقول: ولا تبتغوا المناكح في ذوات الشرف من أهل الشرك بالله فإن الإماء المسلمات عند الله خيرٌ منكحًا منهن.اهـ.

قوله: ﴿خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ﴾[البقرة:٢٢١]

وفيها مسائل:

المسألة الأولى: خيرية الأَمَة المؤمنة على المشركة في الآية لا تَعني جواز نكاح المشركة

وتقدمت نقولات الإجماع مع الأدلة على عدم جواز نكاح الكافرة: وثنية، ومجوسية، وغير ذلك من الكوافر اللائي لسن بكتابيات.

أما تحرير النزاع في بيان معنى (خير من مشركة) فعلى النحو التالي:

قال ابن سِيده في إعراب القرآن (١/ ٤٦٧): ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ﴾ [البقرة:٢٢١] و(أمة): مبتدأ، ومسوغ جواز الابتداء الوصفُ، و: (خير) خبر. وقد استدل بقوله: (خير) على جواز نكاح المشركة لأن (أفعل) التفضيل يقتضي التشريك، ويكون النهي أولًا على سبيل الكراهة. قالوا: والخيرية إنما تكون بين شيئين جائزين. ولا حجة في ذلك؛ لأن التفضيل قد يقع على سبيل الاعتقاد لا على

= **وقلبًا شاكرًا وزوجة تعين على الآخرة**» وفي الإسناد (سلم بن جنادة) (لين الحديث) وأيضًا فيه رجل لم يسم..

ثانيًا: حديث أبي أمامة ﷺ: رواه الطبراني في الكبير (٨/ ٢٠٥) والبيهقي في شعب الإيمان (٤٤٣٠) من طريق عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل ﷺ: «**يا معاذ قلبًا شاكرًا ولسانًا ذاكرًا وزوجة صالحة تعينك على أمر دنياك ودينك خير ما أكتسبه الناس**».

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٥٠٢): رواه الطبراني، وفيه علي بن يزيد، وهو ضعيف وقد وُثق.اهـ.

قلت: وهذه الطرق والأحاديث السابقة تشهد لهذا المتن، والله أعلم.

سبيل الوجود، ومنه: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا﴾[الفرقان:٢٤] و: (العسل أحلى من الخل)، وقال عمر في رسالته لأبي موسى: الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل. ويحتمل إبقاء الخيرية على الاشتراك الوجودي، ولا يدل ذلك على جواز النكاح بأن نكاح المشركة يشتمل على منافع دنيوية، ونكاح الأَمَة المؤمنة يشتمل على منافع أخروية، فقد اشترك النفعان في مطلق النفع أصلًا لكن نفع الآخرة له المزية العظمى، فالحكم بهذا النفع الدنيوي لا يقتضي التسويغ، كما أن الخمر والميسر فيهما منافع، ولا يقتضي ذلك الإباحة، وما من شيء محرم إلا يكاد يكون فيه نفع ما.

وهذه التأويلات في (أفعل) التفضيل هي على مذهب سيبويه والبصريين في أن لفظة: (أفعل) التي للتفصيل، لا تصح حيث اشتراك، كقولك: (الثلج أبرد من النار)، و(النور أضوء من الظلمة)، وقال الفراء وجماعة من الكوفيين: يصح حيث الاشتراك وحيث لا يكون اشتراك.

وقال إبراهيم بن عرفة: لفظة (أفعل) التفضيل تجيء في كلام العرب إيجابًا للأول، ونفيًا عن الثاني، فعلى قول هو لا يصح أن لا يكون خير في المشركة وإنما هو في الأمة المؤمنة.اهـ.

المسألة الثانية: في الآية إشعار بمجانبة المشركين وأهل الباطل عمومًا لغير حاجة

قال السعدي في التفسير (ص٩٩): ويستفاد من تعليل الآية النهيُ عن مخالطة كل مشرك ومبتدع؛ لأنه إذا لم يجز التزوج مع أن فيه مصالح كثيرة فالخلطة المجردة من باب أَوْلى، وخصوصًا الخلطة التي فيها ارتفاع المشرك ونحوه على المسلم؛ كالخدمة ونحوها.اهـ.

قوله: ﴿وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾[البقرة:٢٢١]: المشركة بحسنها وجمالها ومالها. وتقدم ذلك، وَبَيَّن الله تعالى علة ذلك في آخر الآية بقوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [البقرة:٢٢١].

قلت: وسيرد إن شاء الله مسائل عدة في أحكام نكاح الإماء، أَجَّلتها عند قوله

تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ...﴾[النساء:٢٥]. فهي هناك أنسب – والله أعلم – فانظرها هنالك مشكورًا.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ﴾[البقرة:٢٢١]

وفيها مسائل:

المسألة الأولى: القراءة في قوله: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟﴾ برفع التاء بإجماع القراء

قال ابن سِيده في إعراب القرآن (١/ ٤٦٨): القراءة بضم التاء إجماع من القراء.اهـ[١].

المسألة الثانية: الآية نص في عدم جواز نكاح المشرك[٢] من المسلمة

ويرد في الباب أيضًا حديثان ونقولات إجماع كثيرة:

أولًا: الأحاديث:

الحديث الأول: عن أنس رضي الله عنه قال: خطب أبو طلحة أم سليم فقالت: والله ما مثلك يا أبا طلحة يُرد ولكنك رجل كافر وأنا امرأة مسلمة ولا يحل لي أن أتزوجك فإن تسلم فذاك مهري وما أسألك غيره. فأسلم فكان ذلك مهرها. قال ثابت: فما سمعت بامرأة قط كانت أكرم مهرًا من أم سليم في الإسلام، فدخل بها فولدت

---

(١) ونقل الإجماع أيضًا عددً من العلماء، كأبي حيان الأندلسي في البحر المحيط (٢/ ١٧٥)، والشوكاني في فتح القدير (١/ ٣٤١)، ولم أجد أحدًا من مصنفي القراءات ولا شُراح الشاطبية ذكر غير ذلك.

وأما قول القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٦٧): قراءة الجمهور بفتح التاء وقُرئت في الشاذ بالضم.اهـ. فلا يتنافى مع الإجماع إذ إن الشاذ لا اعتبار به، والله أعلم.

(٢) سواء كان وثنيًّا أو كتابيًّا أو غير ذلك.

له[١].

الحديث الثاني عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**نتزوج نساء أهل الكتاب ولا يتزوجون نساءنا**»[٢].

ثانيًا: نقولات إجماع الأمة أن المشرك لا ينكح المسلمة بوجه من الوجوه:

قال الشافعي في الأم (٥/ ١٥٨): قد اجتمع الناس على أن لا يحل لرجل منهم أن ينكح مسلمة، قلت: فإجماعهم على ذلك حجة عليك لأنهم إنما حرموا ذلك بكتاب الله ﷻ.اهـ[٣].

وقال ابن مُفلح في المبدع شرح المقنع (٧/ ٧٠): ولا يحل لمسلمة نكاح كافر بحال، لا نعلم فيه خلافًا.اهـ.

وقال ابن عطية في المحرر الوجيز (١/ ٢٨٣): أجمعت الأمة على أن المشرك لا يطأ المؤمنة بوجه لما في ذلك من الغضاضة على دين الإسلام.اهـ.

قال البغوي في التفسير (١/ ٢٥٦): ﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ﴾

---

(١) **إسناده صحيح**: رواه النسائي (٣٣٤١)، وفي السنن الكبرى (٥٤٧٨)، وابن حبان (٧١٨٧)، وعبد الرزاق في المصنف (٦/ ١٧٩) والطبراني في الكبير (٥/ ٩٠)، و:(٢٥/ ١٠٥) من طرق جميعًا عن جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس به، وجعفر بن سليمان (صدوق) وله متابعات، فقد تابعه حماد عن ثابت واسماعيل بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس نحوه، كما عند النسائي (٥٣٧٤) وللحديث طريق آخر عند النسائي (٣٣٤٠) وفي الكبرى (٥٤٧٨) عن قتيبة عن محمد ابن موسى عن عبد الله بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس به، قال الحافظ عن الحديث في فتح الباري (٩/ ١١٥): بسند صحيح.اهـ.

(٢) **إسناده ضعيف**: رواه الطبري (٤/ ٣٦٧) قال: حدثنا تميم بن المنتصر قال: أخبرنا إسحاق الأزرق، عن شريك، عن أشعث بن سوار، عن الحسن عن جابر به. وفي الإسناد:١- شريك النخعي (متكلم فيه). ٢- أشعث بن سوار (ضعيف) قال الطبري عقب الحديث: فهذا الخبر وإن كان في إسناده ما فيه فالقول به؛ لإجماع الجميع على صحة القول به، أولى من خبر عبدالحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب.اهـ.

(٣) ونقله عن الشافعي أيضًا البيهقي في أحكام القرآن (١/ ١٨٩).

[البقرة:٢٢١] هذا إجماع لا يجوز للمسلمة أن تنكح المشرك.اهـ.

وقال الفخر الرازي في التفسير (١/ ٨٩٧): أما قوله: ﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْۚ﴾ [البقرة:٢٢١] فلا خلاف هاهنا أن المراد الكل وأن المؤمنة لا يحل تزويجها من الكافر البتة على اختلاف أنواع الكفر.اهـ.

قلت: وفي هذه النقولات كفاية لبيان المنع من نكاح المشرك للمسلمة بحال، وإلا فقد نقل جمعٌ غفيرٌ لا يحصيه إلا الله تعالى الإجماع على ذلك أيضًا، منهم: الطبري[١] وابن عاشور[٢] وأبو حيان الأندلسي[٣] والسمعاني[٤] والماوردي[٥] وابن جُزي[٦] والقرطبي[٧] وابن عادل[٨] والشوكاني[٩] وغيرهم.

المسألة الثالثة: نكاح المرتد للمسلمة ابتداءً، والرجل يرتد وتحته مسلمة[١٠]

المسألة الرابعة: نكاح النُّصيرية، والإسماعيلية، والباطنية، والقرامطية، والبهائية، والقاديانية، والبابية... ونحوهم من الزنادقة والمارقين عن دين الإسلام

تقدم القول فيهم أن هؤلاء جميعًا كُفار، ليسوا بمسلمين، ولا أهل كتاب، ولا تجوز مناكحتهم – رجالًا، ونساءً _ والله أعلم.

قلت: وكل من كفر ببدعته وخرج عن دين الاسلام لا تحل مناكحته ولا تجري عليه أحكام المسلمين لدخوله في عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ

---

(١) التفسير(٤/ ٣٦٧).
(٢) التحرير والتنوير (٢/ ٣٦٢).
(٣) البحر المحيط (٢/ ١٧٥).
(٤) التفسير (١/ ٢٢٢).
(٥) النكت والعيون (١/ ٢٨٣).
(٦) التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ١١١).
(٧) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ١٨).
(٨) الباب في علوم الكتاب (٤/ ٦٢).
(٩) فتح القدير (١/ ٣٤١).
(١٠) تقدمت هذه المسائل تحت قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّۚ﴾[البقرة:٢٢١].

يُؤۡمِنَّۚ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْۚ﴾ [البقرة:٢٢١] وتقدم بيان ذلك والحمد لله تعالى.

المسألة الخامسة: في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُواْ﴾ خطاب للأولياء[١]

وفيه مباحث:

المبحث الأول: حكم الولي في النكاح

ذهب جماهير العلماء إلى اشتراط الولي للمرأة في النكاح وأنها لا تزوج نفسها، خلافًا لأبي حنيفة وبعض الفقهاء.

وإليك أقوالهم وأدلتهم:

القول الأول: اشتراط الولي في النكاح، وأن المرأة لا تزوج نفسها.

وهو قول: عمر بن الخطاب[٢]...

---

(١) وهو قول طائفة كبيرة من المفسرين والفقهاء. انظر تفسير الطبري (٤/ ٣٧٠-وما بعدها) وتفسير ابن أبي حاتم (٢/ ٣٩٩) وتفسير القرطبي (٣/ ٧٢).

(٢) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٦١٧٧) قال: حدثنا عبد الله بن موسى عن عثمان بن الأسود عن عمر بن أبي سفيان قال عمر: لا تُنكح المرأة إلا بإذن وليها وإن نكحت عشرة، أو بإذن سلطان.

وثَم آثار أُخر عن عمر رضي الله عنه إليك بعضها:

أولًا: ما رواه الدارقطني (٣/ ٢٢٨): ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١١١) (١٤٠١١) قال: - أي: الدارقطني – نا أبو بكر النيسابوري، نا يونس بن عبد الأعلى، نا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج أنه سمع سعيد بن المسيب يقول عن عمر ابن الخطاب قال: لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان.

قلت: وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات، لولا خلاف في سماع سعيد من عمر. وانظر تحفة التحصيل.

ثانيًا: ما رواه الشافعي في الأم (٥/ ١٢) وفي المسند (١٣٨٧) وابن أبي شيبة (١٦١٩١) وعبد الرزاق (١٠٤٨٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١١١): من طريق ابن جريج وغيره عن عكرمة بن خالد قال: جمعتِ الطريقُ رَكْبًا فجعلت امرأة ثيب أمرها إلى رجل من القوم غير

وعلي بن أبي طالب[1] ....

=

وليها، فأنكحها رجلًا. قال: فجلد عمر الناكح والمُنكِح وفَرَّق بينهما.

قلت: وهو مرسل، قال أحمد بن حنبل: عكرمة بن خالد لم يسمع من عمر (انتهى) جامع التحصيل.

ثالثًا: ما رواه عبد الرزاق (١٠٤٨٥) واللفظ له، والشافعي في المسند (١٣٨٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١١١ ٣١١١) من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن معبد أن عمر بن الخطاب رد نكاح امرأة نكحت بغير إذن وليها. وهو مرسل أيضًا، عبد الرحمن بن معبد عن عمر منقطع، قاله البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٣٥٠) وأبو حاتم في الجرح والتعديل (٥/ ٢٨٥).

رابعًا: ما رواه ابن أبي شيبة (١٦١٦٩) قال: حدثنا حفص، عن ليث، عن طاوس، عن عمر قال: لا نكاح إلا بولي.

قلت: وفي الإسناد علتان: الأولى: ليث بن أبي سليم ، الغالب عليه الضعف، الثانية: طاوس عن عمر، مرسل، قاله أبو زرعة (تحفة التحصيل).

خامسًا: ما رواه أبن أبي شيبة (١٦١٨٠) قال: حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن طاوس قال: أُتي عمر بامرأة قد حملت، فقالت: تزوجني بشهادة من أمي وأختي. ففرق بينهما ودرأ عنهما الحد، وقال: لا نكاح إلا بولي.

قلت: وفيه نفس العلتين في الأثر المتقدم.

سادسًا: ما رواه عبد الرزاق (١٠٤٨٠) عن هشيم عن المجالد عن الشعبي أن عمر، وعليًّا، وابن مسعود، وشريحًا ـ لا يجيزون النكاح إلا بولي. وفيه علتان: الأولى مجالد (ضعيف) والثانية: الشعبي لم يسمع من عمر (انظر تحفة التحصيل).

سابعًا: ما رواه ابن أبي شيبة (١٦١٩٥): حدثنا محمد بن فضيل، عن حصين، عن بكر قال: تزوجت امرأة بغير ولي ولا بينة، فكتب عمر أن تجلد مئه وكتب إلى الإمصار: أيما امرأة تزوجت بغير ولي فهي بمنزلة الزانية. ورجاله ثقات غير (بكر) لم يتبين لي من هو؟

(١) **إسناده صحيح**: رواه الشافعي في الأم (٧/ ١٧١) قال: أخبرنا وكيعٌ عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن معاوية بن سويد بن مُقْرِن أنه وجد في كتاب أبيه عن علي رضي الله تعالى عنه أنه لا نكاح إلا بولي، فإذا بلغ الحقائقُ النصَّ فالعصبة أحق.

وهو عند البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١١١) (١٤٠١٢): قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرنا أحمد بن عبد الحميد حدثنا =

وابن عباس[1] ....

=

أبو أسامة عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن معاوية بن سويد- يعني: بن مقرن - عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال: أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، لا نكاح إلا بإذن ولي.

قال البيهقي: هذا إسناده صحيح وقد رُوي عن علي رضي الله عنه بأسانيد أخر وإن كان الاعتماد على هذا دونها.اهـ.

قلت: هو كما قال البيهقي له أسانيد أخر وإليك بعضها:

أولًا: ما رواه عبد الرزاق (١٠٤٧٦) عن قيس بن الربيع عن عاصم بن بهدلة عن زر عن علي قال: لا نكاح إلا بولي يأذن) وفي الإسناد (قيس بن الربيع) ضَعَّفه جمهور العلماء. انظر التهذيب.

ثانيًا: ما رواه عبد الرزاق (١٠٤٨) عن هشيم عن المجالد عن الشعبي أن عمر وعليًّا وابن مسعود وشريحًا لا يجيزون النكاح إلا بولي. قلت: تقدم ضعف هذا الإسناد.

ثالثًا: ما رواه ابن أبي شيبة (١٦١٧٠) قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن مجالد، عن الشعبي قال: ما كان أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أشد في النكاح بغير ولي من علي، حتى كان يضرب فيه) قلت: وفي إسناده مجالد وهو ضعيف.

رابعًا: ما رواه ابن أبي شيبة (١٦١٨١) قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن حصين، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي قال: لا نكاح إلا بولي، ولا نكاح إلا بشهود) والحارث: هو الأعور (متهم) انظر التهذيب.

(١) **إسناده صحيح**: رواه الشافعي في المسند (١٣٩٣): ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١٤٠٢١) قال – أي الشافعي –: أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد عن ابن جريج عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا نكاح إلا بشاهدي عدل وولي مرشد، وأحسب مسلمًا قد سمعه من ابن خثيم.

ورواه عبد الرزاق (١٠٤٨٣) وابن أبي شيبة (١٦١٧١) من طريق الثوري، عن ابن خثيم عن سعيد عن ابن عباس قال: لا نكاح إلا بولي أو سلطان مرشد.

قلت: وهناك آثار أُخر عن ابن عباس إليك بعضها:

أولًا: ما رواه ابن أبي شيبة (١٦٢١٦) قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: إن البغايا اللائي ينكحن أنفسهن بغير بينة.

وإسناده صحيح إن كان قتادة سمعه من جابر بن زيد؛ فإنه – أي: قتادة - مشهور بالتدليس ولم يصرح بالسماع.

ثانيًا: ما رواه عبد الرزاق (١٠٤٩٩٦): عن ابراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة

وأبي هريرة[(١)] ....

=

عن ابن عباس أنه قال: لا تلي امرأة عقدة النكاح. قلت: في إسناده داود بن الحصين ثقة إلا في عكرمة. انظر التهذيب.

ثالثًا: ما رواه ابن أبي شيبة (١٦١٨٧) قال: معاوية بن هشام عن سفيان عن أبي يحيى عن رجل يقال له الحكم بن ميناء عن ابن عباس: أدنى ما يكون في النكاح أربعة: الذي يزوج والذي يتزوج وشاهدان. وفي إسناده أبو يحيى القتات (لين الحديث) التقريب.

قلت: وهناك أسانيد أخر عن ابن عباس بنفس المعنى إلا أنها تالفة والتعويل على ما سبق، والله أعلم.

(١) **إسناده صحيح**: وهو مشهور عن أبي هريرة بطرق وألفاظ شتى على النحو التالي:

الطريق الأول: رواه الشافعي في المسند (١٣٩٢) وفي الأم (٥/ ١٩) وعبد الرزاق (١٠٤٩٤) وابن أبي شيبة (١٦٢٠٩) و(١٦٢١٥) والدارقطني في السنن (٣/ ٢٢٧) من طريق ابن عيينة وأبي أسامة وحفص بن غياث والنضر بن شميل، جميعًا عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: (لا تنكح المرأة نفسها، وكانوا يقولون إن الزانية هي التي تنكح نفسها) (لفظ ابن أبي شيبة) وفي لفظ الشافعي: لا تنكح المرأةَ المرأةُ فإن البغي إنما تنكح نفسها) (وفي لفظ لابن أبي شيبة: لا تزوج المرأة المرأة) (وفي لفظ للدارقطني: لا تُزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها والزانية هي التي تنكح نفسها بغير إذن وليها).

طريق ثان: رواه عبد الرزاق (١٠٤٩٣) عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: (ليس للنساء من العقد شيء، لا نكاح إلا بولي).

طريق ثالث: رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٤٠١١) من طريق الأوزاعي عن ابن سيرين عن أبي هريرة (لا تزوج المرأة المرأة...) بلفظ تقدم.

هذا وقد رُوي هذا الحديث مرفوعًا، رفعه محمد بن مروان العتكي، كما عند ابن ماجه (١٨٨٢)، والدارقطني (٣/ ٢٢٧) والبيهقي في الكبرى (١٤٠٠٥) وأيضًا رفعه عبد السلام بن حرب، كما عند البيهقي في الكبرى (١٤٠٠٤) والصواب في الحديث الوقف.

للآتي ذكره:

أولًا: أن الذين رفعوا الحديث في الإسناد إليهم كلام.

ثانيًا: الجمع الكبير (كأبي أسامة وعبد الرزاق وابن عيينة والنضر بن شميل وحفص بن غياث - رووه عن هشام بن حسان على الوقف، وهم أكثر وأوثق من الذين رفعوه.

ثالثًا: أن أيوب والأوزاعي تابعوا هشامًا على الوجه الموقوف عنه وهما إمامان حافظان.

=

والمغيرة بن شعبة[١] وعائشة[٢].

ورُوي عن: عبد الله بن مسعود[٣] وعبد الله بن عمر[٤] وحفصة[٥] رضي الله عنهم.

رابعًا: كلام أهل العلم على الحديث. وانظر العلل (١٠/ ٢١) للدارقطني، وتحقيق أحاديث الخلاف (٢/ ٢٥٨) لابن الجوزي.

(١) **رجاله ثقات:** رواه عبد الرزاق (١٠٥٠٢) عن الثوري عن عبد الملك بن عمير قال: أراد المغيرة ابن شعبة أن يتزوج امرأة هو أقرب إليها من الذي أراد أن يزوجها إياه فأمر غيره أبعد منه فزوجها إياه) وعبد الملك بن عمير (مدلس) ولم يُذكر له سماع من المغيرة، وغالب الظن أنه لم يسمع منه، فالفرق بين وفاتيهما أكثر من ثمانين سنة، والله أعلم.

(٢) **إسناده صحيح:** رواه الشافعي في المسند (١٣٩١) وفي الأم (٥/ ١٩) وابن أبي شيبة (١٦٢٠٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٩٥٢) والبيهقي في السنن الكبرى (١٤٠٢٣) من طريق ابن جريج عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال: كانت عائشة رضي الله عنها يُخطب إليها المرأة من أهلها فتتشهد، فإذا بقيت عقدة النكاح قالت لبعض أهلها: زوج فإن المرأة لا تلي عقدة النكاح. (وفي لفظ ابن أبي شيبة: قالت: كان الفتى من بني أخيها إذا هوى الفتاة من بنات أخيها ضربت بينهما سترًا وتكلمت، فإذا لم يبق إلا النكاح قالت: يا فلان أنكح فإن النساء لا ينكحن) (وفي لفظ الطحاوي: أنها أنكحت رجلًا من بني أخيها جارية من بني أخيها فضربت بينهما بستر ثم تكلمت حتى إذا لم يبق إلا النكاح أمرت رجلًا فأنكح ثم قالت: ليس إلى النساء النكاح).

وفي الإسناد ابن جريج، وهو مشهور بالتدليس ولم يصرح بالسماع من عبد الرحمن بن القاسم، إلا أن كليهما من نفس الطبقة وهي (السادسة) وداعي التدليس ضعيف، والأثر احتج به الشافعي وغيره من أئمة الحديث ولم يذكروا له علة، والله تعالى أعلم.

(٣) **إسناده ضعيف:** رواه عبد الرزاق (١٠٤٨٠): عن هشيم عن المجالد عن الشعبي أن عمر وعليًّا وابن مسعود وشريحًا لا يجيزون النكاح إلا بولي. تقدم ضعف هذا الأثر من أجل (مجالد).

(٤) **مرسل:** رواه عبد الرزاق (١٠٤٩٨) عن الثوري قال: سئل عمر عن امرأة لها جارية أتزوجها؟ قال: لا ولكن لتأمر وليها فليزوجها. وسفيان الثوري من (الطبقة السابعة) ولم يدرك ابن عمر.

(٥) **مرسل:** رواه عبد الرزاق (١٠٩٥) عن عبيد الله بن عمر عن نافع: قال ولي عمر ابنته حفصة ماله وبناته نكاحهن، فكانت حفصة إذا أرادت أن تزوج امرأة أخاها عبد الله فزوج).

وفي الإسناد (نافع مولى ابن عمر) روايته عن عثمان وبعض الصحابة مرسلة، فغالبًا روايته عن عمر كذلك. وانظر تحفة التحصيل.

وهو قول: سعيد بن المسيب[(١)] والحسن البصري[(٢)] وزياد بن رياح[(٣)] وابن سيرين[(٤)] وابراهيم[(٥)].

---

(١) **إسناده صحيح:** رواه ابن أبي شيبة (١٦١٩٢) قال: حدثنا أبو داود الطيالسي، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، والحسن في امرأة تزوجت بغير ولي قال: يفرق بينهما....

(٢) **إسناده صحيح:** وهو الأثر المتقدم، وأيضًا ورد عنه آثار صحيحة أخر إليك بعضًا منها:

أولًا: ما رواه ابن أبي شيبة (١٦١٧٤) قال: حدثنا ابن أبي علية، عن يونس، عن الحسن، أنه كان يقول: لا نكاح إلا بولي. وإسناده صحيح.

ثانيًا: ما رواه ابن أبي شيبة (١٦١٨٣) قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن يزيد، قال: سمعت الحسن يقول: لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل وبصدقة معلومة، وشهود وعلانية. وإسناده صحيح.

ثالثًا: ما رواه عبد الرزاق (١٠٥٦) عن ابن التيمي عن أبيه قال: سألت الحسن، قلت: امرأة عندنا ضعيفة ليس لها أحد أ أتولي رجلًا فيزوجها؟ قال: لا نكاح إلا بولي. قال: فجعلت أراد بر فيها وأصغر له أمرها، فقال: لا نكاح إلا بإذن وليها. قال: فلما أكثرت عليه قال: والله ما أعلم إلا ذلك. قال: قلت: فالقاضي. قال: القاضي... وإسناده صحيح.

(٣) **إسناده صحيح:** رواه ابن أبي شيبة (١٦١٨٥) قال: حدثنا عفان، عن حماد بن سلمة، عن يونس، عن الحسن، عن زياد قال: إذا اتفق الولي والأم تزوجا، وإن اختلفا فالولي.

(٤) **إسناده صحيح:** رواه ابن أبي شيبة (١٦٢١٤) قال: حدثنا ابن أبي علية، عن أيوب، عن محمد قال: لا تنكح المرأة نفسها، وكانوا يقولون إن الزانية هي التي تنكح نفسها. وأيضًا عند ابن أبي شيبة (١٦٢١٠) قال: حدثنا ابن علية عن أيوب قال: لا تنكح المرأة المرأة.

(٥) **إسناده صحيح:** رواه عبد الرزاق (١٠٤٩٢) وابن أبي شيبة (١٦٢٠٧): من طريق الثوري وابن فضيل، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: (ليس للنساء من العقد شيء: قال: لا نكاح إلا بولي) **لفظ عبد الرزاق الأول:** ما رواه ابن أبي شيبة (١٦١٧٣) عن ابن فضيل بالإسناد السابق قال إبراهيم: ليس العقد بيد النساء، إنما العقد بيد الرجال) وإسناده حسن.

الثاني: ما رواه ابن أبي شيبة (١٦١٩٠) قال: حدثنا وكيع أو غيره، عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: أدنى ما يكون في النكاح أربعة: الذي يتزوج، والذي يُزوج، وشاهدان) وإسناده صحيح إن كان شيخ المصنف هو (وكيع) وإلا فمبهم.

الثالث: ما رواه ابن أبي شيبة (١٦١٧٦) قال: حدثنا يزيد عن أشعث عن أصحابه عن إبراهيم قال: لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها... وفيه علتان: الأولى: أشعث هو ابن سوار (ضعيف) الثانية: رواه عن أصحابه وهم مبهمون.

=

وجابر بن زيد[١] وقتادة[٢] وعبد الملك بن مروان[٣] وعمر بن عبد العزيز[٤]

=

الرابع: ما رواه ابن أبي شيبة (١٦١٧٩) قال: حدثنا عبد الله بن نمير عن عبيدة عن إبراهيم والشعبي قالا: لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها، ولا ينكحها وليها إلا بإذنها) وفي إسناده (عبيدة بن متعب) وهو ضعيف.

(١) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (١٦١٧٢): قال: حدثنا غندر عن سعيد قال: سمعت الوضاح قال: سمعت جابر بن زيد يقول: لا نكاح إلا بولي وشاهدين.
وورد عنه أثر آخر، رواه ابن أبي شيبة (١٦٢١٣) قال: حدثنا غسان بن مضر، عن سعيد بن زيد قال: جاءت امرأة إلى جابر بن زيد، فقالت: إني زوجت نفسي.فقال: إنك لتحدثيني أنك زنيتِ؟ فسفعت برنة ثم انطلقت. وإسناده صحيح.

(٢) **إسناده صحيح**: رواه الطبري (٢٠/ ٢٩٠) قال: حدثنا بشر قال: ثنا يزيد قال: ثنا سعيد عن قتادة قوله: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِيٓ أَزْوَاجِهِمْ﴾ قال: كان مما فرض الله عليهم أن لا تزوج امرأة إلا بولي وصداق عند شاهدي عدل، ولا يحل لهم من النساء إلا أربع وما ملكت أيمانهم.

(٣) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (١٠٤٩١) عن معمر عن الزهري قال: نكحت بنت حسين إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف بغير إذن وليها، أنكحت نفسها، فكتب هشام بن إسماعيل إلى عبد الملك فكتب أن فَرِّق بينهما فإن كان دخل بها فلها مهرها بما استحل منها، وإن لم يدخل بها خطبها مع الخُطاب.

(٤) **إسناده صحيح**: جاء في المدونة (٢/ ١٠٨): ابن وهب عن عمرو بن الحارث أن يزيد بن حبيب حدثه أن عمرو بن عبد العزيز كتب إلى أيوب بن شرحبيل: أيما رجل نكح امرأة بغير إذن وليها فانتزع منه المرأة وعاقب الذي أنكحه.
وأيضًا في المدونة (٢/ ١٠٨، ١٠٩):
ابن وهب عن ابن لهيعة عن محمد بن زيد بن المهاجر التيمي أن رجلًا من قريش أنكح امرأة من قومه ووليها غائب فبنى بها زوجها، ثم قدم وليها فخاصم في ذلك إلى عمر بن عبد العزيز فرد النكاح ونزعها منه.
وفي الإسناد عبد الله بن لهيعة (متكلم فيه) إلا أن طائفة من العلماء يجبرون رواية ابن وهب عنه.
وله شاهد عند ابن أبي شيبة (١٦١٩٦) قال: حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان عن رجل من أهل الجزيرة عن عمر بن عبد العزيز أن رجلًا زوج امرأة ولها ولي هو أولى منه بدُروب الروم، فرد عمر النكاح وقال: الولي وإلا فالسلطان.
وفيه رجل مبهم.

ونقله أبو الزناد عن تابعي أهل المدينة[١] والشعبي[٢].

ورُوي عن: شريح القاضي[٣] وسالم بن أبي الجعد[٤] ونقله ابن عبد البر عن ابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وأبي الشعثاء، وأبي ثور[٥].

وبه قال: الثوري[٦] ومالك[٧] والشافعي[٨] وأحمد[٩]..........................

---

(١) **إسناده حسن**: رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٤٠٢٥) قال: أخبرنا أبو الحسن الفراء أخبرنا عثمان بن محمد بن بشر حدثنا إسماعيل القاضي حدثنا إسماعيل بن أبي أويس وعيسى بن ميناء قالا: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء الذين يُنتهى إلى قولهم من تابعي أهل المدينة كانوا يقولون: لا تعقد امرأة عقدة النكاح في نفسها ولا في غيرها. وإسماعيل بن أبي أويس وعيسى بن ميناء (متكلم فيهما) ولا يخرج حديثهما معًا عن كونه حسنًا، والله أعلم.

(٢) **حسن بطرقه**: رواه ابن أبي شيبة (١٦١٧٩) قال: حدثنا يزيد بن هارون عن أشعث عن الشعبي قال: لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها، فإن لم يكن لها ولي فالسلطان. وفيه أشعث بن سوار وهو (ضعيف). وله طريق ثانٍ: ما رواه ابن أبي شيبة (١٦١٧٩) قال: حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبيدة بن متعب عن إبراهيم والشعبي قالا: لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها، ولا يُنكحها إلا بإذنها. وفيه عبيدة بن متعب، وهو (ضعيف) والأثر يحسن بهذين الطريقين والله أعلم.

(٣) **إسناده ضعيف**: رواه عبد الرزاق (١٠٤٨٨) وفيه مجالد. وقد تقدم قريبًا.

(٤) رواه ابن أبي شيبة (١٦١٩٣) قال: حدثنا أبو داود عن شعبة عن مصعب قال: سألت إبراهيم عن امرأة تزوجت بغير ولي، فسكت، وسألت سالم بن أبي الجعد، فقال: لا يجوز. وفي إسناده (مصعب) ولم يتبين لي من هو.

(٥) التمهيد (١٩/ ٨٤).

(٦) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (١٠٥٠٤) عنه – أي: سفيان الثوري – قال: سمعنا أن الفَرْج إلى العصبة، والأموال إلى الأوصياء عن بعض من يرضى به. وإسناده صحيح وليس بالصريح.

(٧) المدونة (٢/ ١١٧وما بعدها)، ورسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٨٩)، وبداية المجتهد (٢/ ٨ وما بعدها) والفواكه الدواني (٣/ ٩٤٦) والثمر الداني (١/ ٤٣٦).

(٨) الأم (٥/ ١٢وما بعدها)، والمهذب (٢/ ٣٦) للشيرازي، ومتن الغاية والتقريب (ص١٠٤) لأبي شجاع، وروضة الطالبين (٧/ ٥٣ وما بعدها) للنووي.

(٩) المسائل لأحمد بن حنبل رواية عبد الله ابنه (١/ ٣١٩،٣٢٠)، وبرواية صالح ابنه (١/ ٤٧٣)، والمغني (٧/ ٣٣٧ وما بعدها).

وإسحاق[١] وأبو عبيدة[٢] وابن المبارك[٣] وعبيد الله العنبري[٤] والطبري[٥] وابن حزم[٦] وغيرهم من فقهاء الأمصار.

ودليل هذا القول ظاهر جلي من الكتاب والسنة والمعقول:

أولًا: من الكتاب العزيز:

١ – قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْۚ﴾ [البقرة:٢٢١].

٢ – وقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ﴾[النساء:٢٥].

٣ – ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ﴾[النور:٣٢].

وجه الدلالة من الآيات: أن الله تعالى لم يخاطب بالنكاح غير الرجال، ولو كان إلى النساء لذكرهن.

٤ – قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾[النساء:٣٤].

وجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى جعل الرجل قوامًا على المرأة، وراعيًا لمصالحها بما حباه الله من قوة وعقل يزيد عنها، وجبلة المرأة لا تمكنها من القيام بالمهمات وتحمل الأعباء والمشقات، فلا تُترك لما هو أخطر وأعظم، وهو تزويج نفسها بغير إذن وليها.

٥ – قوله: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ﴾[القصص:٢٧].

وجه الدلالة من الآية: أن النكاح إلى الولي لا حظ للمرأة فيه؛ لأن صالح مدين تولاه، وشَرْعَ من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ.

٦- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ

(١) المصادر المتقدمة.

(٢) نقله عنه ابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ٨٤)، وابن قدامة في المغني (٧/ ٣٣٧).

(٣) المصادر المتقدمة.

(٤) نقله عنه ابن قدامة في المغني (٧/ ٣٣٧).

(٥) تفسير الطبري (٥/ ٢٦)، و(٢٠/ ٢٩٠).

(٦) المحلى.

أَزۡوَٰجَهُنَّ﴾[البقرة:٢٣٢].

وجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى ذِكره منع الولي من عضل المرأة إن أرادت النكاح ونهاه عن ذلك، فلو كان للمرأة إنكاح نفسها بغير إنكاح وليها إياه، أو كان لها تولية من أرادت توليته في إنكاحها – لم يكن لنهي وليها عن عضلها معنى مفهوم؛ إذ كان لا سبيل له إلى عضلها، وذلك أنها إن كانت متى أرادت النكاح جاز لها إنكاح نفسها، أو إنكاح من توكله إنكاحها[١].

ثانيًا: الأدلة من السنة المطهرة:

١ – حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**أيما امرأة نُكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له**»[٢].

---

(١) انظر تفسير الطبري (٥/ ٢٦).

(٢) **إسناده صحيح**: رواه أبو داود (٢٠٨٣) والترمذي (١١٠٢) وابن ماجه (١٨٧٩) والنسائي في الكبرى (٥٣٩٤) وأحمد (٦/ ٤٧-٦٦-١٦٥) كلهم خلا رواية أحمد (٦/ ٦٦) من طريق ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا به.

وهذا إسناد صحيح، وابن جريج صرح بالسماع، وسليمان بن موسى هو الأموي، قال الحافظ فيه: (صدوق، في بعض حديثه لين) إلا أن ابن معين قال فيه: ثقة في الزهري (التهذيب).

إلا أن بعض أهل العلم أعلوا الحديث لرواية أحمد في المسند (٦/ ٤٧) رواها من طريق إسماعيل وهو ابن علية – عن ابن جريج... بالإسناد السابق فيه قال ابن جريج: فلقيت الزهري فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه، قال: وكان سليمان بن موسى وكان... فأثنى عليه...اهـ.

وأجاب الحاكم في المستدرك (٢/ ١٨٢) على ذلك فقال: فلا تعلل هذه الروايات بحديث ابن علية وسؤاله ابن جريج عنه، وقوله: (إني سألت الزهري عنه فلم يعرفه) فقد ينسى الثقة الحافظ الحديث بعد أن حَدَّث به، وقد فعله غير واحد من حفاظ الحديث. انتهى.

وأجاب الترمذي في السنن (١١٠٢): بأن يحيى بن معين قال: وسماع إسماعيل بن إبراهيم – أي ابن علية – من ابن جريج ليس بذاك.اهـ.

قلت: وهذا لا شك يطعن في الرواية التي أحدثت إشكالًا بأن الزهري لا يعرف الحديث.
=

٢- حديث أبي موسى الأشعري ﷺ: قال رسول الله ﷺ: «**لا نكاح إلا بولي**»[(١)].

=

وأجاب ابن حبان عقب روايته (٤٠٧٤) فقال: هذا خبر أوهم من لم يُحكم صناعة الحديث أنه منقطع أو لا أصل له بحكاية حكاها ابن علية عن ابن جريج في عقب هذا الخبر قال: ثم لقيت الزهري فذكرت ذلك له فلم يعرفه وليس هذا مما يهي الخبر بمثله وذلك أن الخيِّر الفاضل المتقن الضابط من أهل العلم قد يُحدث بالحديث ثم ينساه وإذا سئل عنه لم يعرفه فليس بنسيانه الشيء الذي حَدَّث به بدال على بطلان أصل الخبر، والمصطفى ﷺ خير البشر صلى فسها فقيل له: يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال: «كل ذلك لم يكن» فلما جاز على من أصطفاه الله لرسالته وعصمه من بين خلقه النسيان في أعم الأمور للمسلمين الذي هو الصلاة حتى نسي فلما استثبتوه أنكر ذلك ولم يكن نسيانه بدال على بطلان الحكم الذي نسيه كان من بعد المصطفى ﷺ من أمته الذين لم يكونوا معصومين جواز النسيان عليهم أجوز ولا يجوز م وجوده أن يكون فيه دليل على بطلان الشيء الذي صح عنهم قبل نسيانه ذلك.اهـ.

قلت: وقد صحح الحديث جمع من الأئمة وهم (أحمد بن حنبل، والترمذي، وأبو عوانة، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وابن عدي، وابن الجوزي، وبدر الدين العيني، والحافظ وغيرهم).

وانظر الكامل (٣/ ٢٢٦) لابن عدي، والتحقيق في أحاديث الخلاف (٢/ ٢٢٥) لابن الجوزي، وعمدة القاري (٢٠/ ١١٦) للعيني، وفتح الباري (٩/ ١٩١).

(١) **إسناده صحيح**: رُوي من طريق أبي إسحاق السبيعي عن أبي بردة، واختلف عليه فيه في الإرسال -على النحو التالي:

١ - فرواه إسرائيل كما عند الترمذي (١٠١١) وأحمد (٤/ ٣٩٤) وابن الجارود (٦٨٤) وابن حبان (٤٠٨٣) وأبي يعلى (٧٢٢٧) والبزار (٣١٠٦) وغيرهم.

٢ - يونس بن إسحاق كما عند الترمذي (١٠١١) وأحمد (٤/ ٤١٣) و(٤/ ٤١٨) والبزار (٣١١٣) وابن الجارود (٦٨٣) والطبراني في الأوسط (٥٥٦٥).

٣ - وإسرائيل ويونس معًا كما عند أبي داود (٢٠٨٧).

٤ - وأبو عوانة كما عند أبي داود (٢٠٨٧) والترمذي (١١٠١) وابن ماجه (١٨٨١) والطيالسي (٥٢٥) وغيرهم.

٥- وزهير بن معاوية كما عند ابن حبان (٤٠٧٧) وابن الجارود (٦٨٥).

٦- وعبد الحميد بن الحسن الهلالي كما عند البزار (٣١١٥).

=

=
٧- وشريك بن عبد الله كما عند الترمذي (١١٠١) والدارمي (٢١٨٣) وابن حبان (٤٠٧٨)، (٤٠٩٠).
(جميعًا) عن أبي إسحاق عن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري ﵁ (موصولًا) وهم جماعة كُثر.
ورواه أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي ﷺ (مرسلًا) كما عند ابن أبي شيبة في المصنف (١٦١٨٨)، (٣٧٢٧١).
ورواه شعبة وسفيان واختلف عليهما فيه:
أولًا: (سفيان الثوري):
أ – رواه بشر بن منصور، وجعفر بن عون عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى (موصولًا) كما عند البزار (٣١٠٨) وابن الجارود (٦٨٦) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٩٥١).
ب – ورواه أبو عامر، وعبد الرزاق، وعبد الرحمن بن مهدي، جميعًا عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي ﷺ (مرسلًا) كما عند عبد الرزاق (١٠٤٥٧) والبزار (٣١٠٧) والطحاوي (٣٩٤٧).
ثانيًا: (شعبة):
فرواه وهب بن جرير عن شعبة عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي ﷺ (مرسلًا) كما عند الطحاوي (٣٩٤٦).
ب- ورواه عمرو بن علي عن يزيد بن زريع عن شعبة عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي ﷺ (مرسلًا) كما عند البزار (٣١١٠).
ج – ورواه محمد بن أبي موسى الحرشي ومحمد بن الحصين الجزري، كلاهما عن يزيد بن زريع عن شعبة عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ (موصولًا) كما عند البزار (٣١١١) والدارقطني في السنن (٣/ ٢٢٠).
ثالثًا: (شعبة وسفيان معًا):
رواه النعمان بن عبد السلام عن (شعبة وسفيان معًا) عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ (موصولًا) كما عند الحاكم (٢/ ١٧٠).
الحاصل أن الجماعة الكثيرة روت الحديث موصولًا صحيحًا إلى النبي ﷺ والخلاف على شعبة وسفيان غير مؤثر لاسيما أنهما وافقا الجماعة على الوصل في أوجه صحيحة قوية عنهما.
وصححه أئمة الحديث: قال البخاري كما عند البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٠٨): الزيادة من الثقة مقبولة، وإسرائيل بن يونس ثقة وإن كان شعبة والثوري أرسلاه فإن ذلك لا يضر =

٣- حديث معقل بن يسار رضي الله عنه:

عن الحسن ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ قال: حدثني معقل بن يسار أنها نزلت فيه، قال: زوجتُ أختًا لي من رجل فطلقها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها فقلت له: زوجتك وفرشتك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها؟! لا والله لا تعود إليك أبدًا، وكان رجلًا لا بأس به وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه. فأنزل الله هذه الآية ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ فقلت: الآن أفعل يا رسول الله. قال: فزوجها إياه[(١)].

وجه الدلالة من الحديث: أن الله عاتب معقلًا لما امتنع من رد أخته إلى زوجها، ولو كان لها أن تزوج نفسها أو تعقد النكاح لم يُعاتَب أخوها على الامتناع منه ولا أمره رسول الله ﷺ بالحنث، فدل على أن النكاح كان إليه دونها[(٢)].

٤- **حديث عائشة** رضي الله عنها في قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ إلى قوله: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾[النساء:١٢٧] قالت: هو الرجل تكون عنده اليتيمة هو وليها ووارثها فأشركته في ماله حتى في العَذق، فيرغب أن ينكحها ويكره أن يزوجها رجلًا فيشركه في ماله بما شركته فيعضلها، فنزلت هذه الآية[(٣)].

وجه الدلالة من الحديث: قوله: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ أمر الله تعالى بترك عضلهن، فدل ذلك أن إليهم عقد نكاحهن[(٤)] ولولا أن له مدخلًا في الولاية لما صح له

=

الحديث.اهـ.

قال البزار: فالحديث عندنا قد تواصلت به الأخبار في اتصاله ورفعه وإن قصر به مقصر، فالخبر ثابت عن رسول الله (انتهى) (السنن ٣١١٦).

قال ابن حبان (٤٠٨٣) فالخبر صحيح مرسلًا ومسندًا معًا لا شك ولا ارتياب في صحته. انتهى.

قال الألباني في صحيح أبي داود (١٨١٨): حديث صحيح وقد صححه الأئمة: أحمد وابن المديني والبخاري والذهلي وابن الجارود وابن حبان والحاكم والذهبي، وصححه.اهـ.

(١) رواه البخاري (٥١٣٠).

(٢) انظر شرح صحيح البخاري (٧/ ٢٤١) لابن بطال.

(٣) رواه البخاري (٤٦٠٠) ومسلم (٣٠١٨).

(٤) انظر عمدة القاري (٢٩/ ٢٩٩) للعيني.

العضل[١].

٥ - حديث عبد الله بن عمر ﵄ قال: حين تأيمت حفصة بنت عمر من ابن حذافة السهمي، وكان من أصحاب النبي ﷺ من أهل بدر توفي بالمدينة، فقال عمر: لقيت عثمان بن عفان فعرضت عليه فقلت: إن شئت أنكحتك حفصة. فقال: سأنظر في أمري. فلبثت ليالي ثم لقيني فقال: بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا. قال عمر: فلقيت أبا بكر فقلت: إن شئت أنكحتك حفصة[٢].

وجه الدلالة من الحديث: لو كان ذلك لها - أي: تزويج نفسها - لم يكن رسول الله ﷺ ليدع خطبة حفصة لنفسها إذا كانت أولى بنفسها من أبيها، وخطبها إلى من لا يملك أمرها ولا العقد عليها[٣].

قلت: والحديث أورده البخاري تحت (باب من قال: لا نكاح إلا بولي).

٦- حديث عائشة ﵂:

عن عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء: فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها. ونكاح آخر... فلما بُعث محمد ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلى نكاح الناس اليوم[٤].

وجه الدلالة من الحديث: هدم الإسلام نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم، فهذا دال على أنه ﷺ قرر ذلك النكاح المعتبر فيه الولي، ولم يقر غيره[٥].

---

(١) انظر المفهم (١٢/ ١٤١) للقرطبي، والتمهيد (١٩/ ٨٥) لابن عبد البر وقال البيهقي في أحكام القرآن (١/ ١٧٤): قال الشافعي: وهذه الآية أبين آية في كتاب الله ﷻ دلالة على أن ليس للمرأة الحرة أن تنكح نفسها، وفيها دلالة على أن النكاح يتم برضا الولي مع الزوج والزوجة.اهـ.

(٢) رواه البخاري (٥١٢٩).

(٣) انظر الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٧٣) للقرطبي، وشرح صحيح البخاري لابن بطال.

(٤) رواه البخاري (٥١٢٧).

(٥) انظر سبل السلام (٣/ ١٢٠) للصنعاني بتصرف.

قلت: وهذا الحديث أيضًا أورده البخاري تحت (باب من قال: لا نكاح إلا بولي).

ومن الأدلة العقلية: اعلم أنه لا يجوز أن يحكم في النكاح النساء، خاصة لنقصان عقلهن وسوء فكرهن، فكثيرًا ما لا يهتدين للمصلحة، ولعدم حماية الحسب منهن غالبًا، فربما رغبن في غير الكفء وفي ذلك عار على قومها، فوجب أن يُجعل للأولياء شيء من هذا الباب لتسد المفسدة، وأيضًا فإن السنة الفاشية في الناس من قبل ضرورة جِبِلية أن يكون الرجال قوامين على النساء، ويكون بيدهم الحل والعقد وعليهم النفقات، وإنما النساء عوان بأيديهم، وهو قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾[النساء:٣٤] الآية، وفي اشتراط الولي في النكاح تنويه أمرهم، واستبداد النساء بالنكاح وقاحة منهن، منشؤها قلة الحياء واقتضاب على الأولياء وعدم اكتراث لهم، وأيضًا يجب أن يميز النكاح من السفاح بالتشهير، وأحق التشهير أن يحضره أولياؤها[(١)].

أما أبو حنيفة وجمهور الأحناف فلم يشترطوا الولي في النكاح.

قال أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا زوجت المرأة نفسها أو أمرت غير الولي أن يزوجها - جاز النكاح سواءً كانت بكرًا أو ثيبًا، سواء كان الزوج كفؤًا لها أو غير كفءٍ، فالنكاح صحيح إلا أنه إذا لم يكن كفؤًا لها فالأولياء حق الاعتراض[(٢)].

وفي رواية لأبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن كان كفؤًا جاز النكاح، وإن لم يكن كفؤًا لها لا يجوز[(٣)].

واستدل أبو حنيفة وأصحابه بالآتي:

أولًا: من القرآن الكريم:

١ - قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[البقرة:٢٣٠].

---

(١) قاله الدهلوي في حجة الله البالغة (١/ ٦٩١).

(٢) المبسوط (٥/ ١٦) للسرخسي، وبدائع الصنائع (٢/ ٢٤٧- وما بعدها) للكاساني.

(٣) المصادر السابقة.

٢ – قوله تعالى: ﴿أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾[البقرة:٢٣٢].

٣ – قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ﴾[البقرة:٢٣٤].

وجه الدلالة عندهم من الآيات: أن الله تعالى أضاف لها النكاح ولم يذكر الولي، هو صريح بأن النكاح صادر منها[(١)] وأيضًا هذه الآيات تصرح بأن النكاح ينعقد بعبارة النساء لأن النكاح المذكور فيها منسوب إلى المرأة من قوله: ﴿أَن يَنكِحْنَ﴾ و﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ﴾ وهذا صريح بأن النكاح صادر منها، وكذا قوله تعالى: ﴿فِيمَا فَعَلْنَ﴾ و﴿أَن يَتَرَاجَعَآ﴾[البقرة:٢٣٠] صريح بأنها هي التي تفعل وهي التي ترجع[(٢)].

ويجاب عن ذلك بالآتي: أنه بناء على العادة الجميلة المندوب إليها في الشرع، وهي تفويضهن النكاح إلى الأولياء، بعد الرضا بالأزواج واختيارهم، لا مباشرة المرأة عقد النكاح دون الأولياء[(٣)].

ثانيًا: من السنة النبوية:

١ – حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**الأيم أحق بنفسها من وليها، والثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تُستأمر وإذنها سكوتها**»[(٤)].

وجه الدلالة عندهم من الحديث: قالوا: الأيم: من لا زوج لها بكرًا كانت أو ثيبًا، وأنه أثبت لكل منهما ومن الولي حقًّا في ضمن قوله: (أحق)، ومعلوم أنه ليس للولي سوى مباشرة العقد إذا رضيت وقد جعلها أحق منه به[(٥)] أي: أنه أفاد أن فيه حقين: حقه وهو مباشرته عقد النكاح برضاها، وقد جعلها أحق منه ولن تكون أحق إلا إذا

(١) انظر بدائع الصنائع (٢/ ٢٤٨)، والجامع لأحكام القرآن (٣/ ١٥٩) للقرطبي، وتبيين الحقائق (٢/ ١١٧) للزيلعي.
(٢) تبيين الحقائق (٢/ ١١٧).
(٣) انظر أحكام القرآن (١/ ١٣٧) للكيا الهراسي.
(٤) رواه مسلم (١٤٢١).
(٥) فتح القدير (٦/ ٤٦٢).

زوجت نفسها برضاه[١].

يجاب عن ذلك بالآتي: أن الأيم هنا - أي الثيب - ويفسره الروايات الأخرى (الثيب أحق بنفسها)[٢] وأيضًا يقال: إن الحديث الذي استدل به ليس معناه أنها تزوج نفسها، (سواء كانت بكرًا أو ثيبًا) بل معناه: أنها لا تزوج (أي: الثيب) حتى تُستأمر، ويؤخذ أمرها ويبين لها الأمر واضحًا جليًّا، فلا يُكتفى بنظر الولي في حقها، بل لا بد أن تُستأمر ويبين لها الأمر على وجه واضح)[٣].

٢- حديث عبد الله بن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس للولي مع الثيب أمر، واليتيمة تُستأمر، وصمتها إقرارها**»[٤].

---

(١) البحر الرائق (٣/ ١١٧).

(٢) صحيح مسلم (١٤٢١) انظر ألفاظه وطرقه.

(٣) انظر الشرح الممتع (١٢/ ٧٢) للشيخ العثيمين.

(٤) **معلول بهذا اللفظ**: رواه أبو داود (٢١٠٢) والنسائي (٣٢٦٣) وأحمد (١/ ٣٣٤) وعبد الرزاق (١٠٢٩٩) وأبو عوانة (٤٢٥٧) وابن حبان (٤٠٨٩) والدارقطني (٣/ ٢٣٩) والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١١٧) جميعًا من طريق معمر عن صالح بن كيسان عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «ليس للولي مع الثيب أمر، واليتيمة تُستأمر، فصمتها إقرارها».

قال الدارقطني: كذا رواه معمر عن صالح، والذي قبله أصح في الإسناد والمتن لأن صالحًا لم يسمعه من نافع بن جبير وإنما سمعه من عبد الله بن الفضل عنه، اتفق على ذلك ابن إسحاق وسعيد بن سلمة عن صالح سمعت النيسابوري يقول: الذي عندي أن معمرًا أخطأ فيه.

وقال البيهقي: قال علي: سمعت النيسابوري يقول: الذي عندي أن معمرًا أخطأ فيه وكذا قال علي. واستدل على ذلك برواية ابن إسحاق وسعيد بن سلمة الحديث عن صالح بن كيسان عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس ﷺ بنحو من المتن الأول في أوله، إلا أنهما قالا أيضًا عنه: واليتيمة تستأمر. ويحتمل أن يكون المراد بقوله في هذه الأخبار: (والبكر تستأمر) البكر اليتيمة والله أعلم.

قلت: والحديث عند مسلم (١٤٢١) وأبي داود (٢١٠٠) والنسائي (٣٢٦٢) وغيرهم من طرق عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر وإذنها سكوتها» وله ألفاظ قريبة غير ذلك. وهذا هو اللفظ الصحيح كما

وجه الدلالة من الحديث: قوله: (ليس للولي مع الثيب أمر) يسقط اعتبار الولي في العقد[1].

يجاب عن ذلك بالآتي:

١ - أن الحديث بهذا اللفظ معلول لا يصح.

٢ - وعلى فرض ثبوته، فيقال: إن المراد أنها أحق بنفسها في تعيين من تريد نكاحه إن كانت ثيبًا والبكر يمنعها الحياء من التعيين فلا بد من استئذانها، وليس المراد أن الثيب تزوج نفسها أو توكل من يزوجها مع وجود الولي، فعقد النكاح أمر آخر[2].

وبصيغة أخرى: قوله: (ليس للولي مع الثيب أمر) أي: ليس للولي أن يجبر الثيب على النكاح لخبرتها بالرجال خلافًا البكر فإنها لم تمارس الزواج من قبل، وليس المراد أن لا يكون للثيب ولي[3].

٣- حديث الخنساء بنت خذام رضي الله عنها عن عائشة قالت: جاءت فتاة[4] إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أبي زوجني ابن أخيه يرفع بي خسيسته. فجعل الأمر إليها، قالت فإني قد أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس للآباء

=

قال الدارقطني والبيهقي رحمهما الله، وطريق معمر معلول لا يعول عليه فلا حجة فيه... وانظر التحقيق في أحاديث الخلاف (٢/ ٢٦٤) لابن الجوزي، والبدر المنير (٧/ ٥٧١) لابن الملقن، والتلخيص الحبير (٢/ ٣٥٠) للحافظ ابن حجر.

(١) أحكام القرآن (٢/ ١٠٢) للجصاص.

(٢) الروضة الندية (٢/ ١١) والحاوي في فقه الشافعي (٩/ ٤٣).

(٣) انظر المصادر السابقة.

(٤) خلط كثيرٌ من الأحناف بين حديثين: الأول منهما: حديث خنساء بنت خدام الأنصارية أن أباها زَوَّجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت النبي ﷺ فرد نكاحها. رواه البخاري (٦٩٤٥) وليس فيه ذكر الشاهد الذي ذكروه. والحديث الثاني هو حديث عائشة - الذي أوردته بذكر الشاهد، وليس فيه أنها الخنساء إنما هي فتاة مبهمة. وانظر تخريجه في الحاشية التالية.

من الأمر شيء[١].

وجه الدلالة عندهم: وهذا يفيد بعمومه أن ليس له المباشرة حقًّا ثابتًا بل استحباب، وفيه دليل من جهة تقريره ﷺ قولها ذلك أيضًا[٢].

يجاب عن ذلك بالآتي:

أولًا: أن الحديث مرسل ضعيف، وفي متنه اضطراب، وتلفيق بينه وبين حديث آخر.

ثانيًا: على فرض ثبوته، فإن توجيهه بأنه ليس على الولي سلطة الإجبار على

---

(١) **مرسل وفي متنه اضطراب:** رواه كهمس بن الحسن واختلف عليه فيه: فرواه جماعة (أحمد وإسحاق بن راهويه، ومحمد بن الحجاج) جميعًا عن وكيع عن كهمس عن ابن بريدة عن عائشة، كما عند أحمد في المسند (٦/ ١٣٦) وإسحاق بن راهويه في المسند (١٣٥٩) والدارقطني في السنن (٣/ ٢٣٢) وغيرهم، ورواه هناد عن وكيع عن كهمس عن ابن بريدة عن أبيه، فانفرد هناد بجعل الصحابي (بريدة بدلًا من عائشة) كما عند ابن ماجه (١٨٧٤) وتابع وكيعًا جماعة (عبد الله بن إدريس، وجعفر بن سليمان الضبعي، وعلي بن غراب، وعون بن كهمس) جميعًا عن كهمس عن ابن بريدة عن عائشة، كما عند النسائي في المجتبى (٣٢٦٩) وفي السنن الكبرى (٥٣٦٩) وعبد الرزاق (١٠٣٠٢) وابن أبي شيبة (١٦٢٣٠) والدارقطني (٣/ ٢٣٢، ٢٣٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١١٨) والطبراني في الأوسط (٦٨٤٢) وغيرهم.

قلت: وإضافة لهذا الخلاف فإن عبد الله بن بريدة لم يسمع من عائشة، فهو مرسل، قاله الدارقطني في السنن (٣/ ٢٣٣) و البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١١٨) عقب روايتهما.

وأيضًا فإنه وقع خلاف في المتن في بعض الروايات قالت الفتاة :(إنما أردت أن أعلم هل للنساء من الأمر شيء) وفي بعضها (أن تعلم النساء ألهن في أنفسهن أمر أم لا) وفي بعضها (أردت أن تعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء) وقيل غير ذلك.اهـ. وانظر روايات الحديث بالتخريج المتقدم.

قال الدارقطني عن الحديث بعد ذكر طرف الحديث: هذه كلها مراسيل. انتهى(السنن (٣/ ٢٣٣) وذكره الدارقطني في العلل (١٥/ ٨٩، ٩٠) وصوب الإرسال.

وقال البيهقي: وهذا منقطع. معرفة السنن والآثار (١٠/ ٤٧) وقال البيهقي أيضًا: وهذا مرسل. السنن الكبرى (٧/ ١١٨) وقال الألباني: ضعيف شاذ. ضعيف ابن ماجه (٤١١).

(٢) فتح القدير (٦/ ٤٧٢).

موليته، لا أنه ليس له ولاية عليهن[١] أو يقال: جعل الأمر إليها لوضعها في غير كفء[٢].

٤- حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه أن جارية بكرًا أتت النبي ﷺ ذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ[٣].

---

(١) انظر شرح أخصر المختصرات (٦/ ٥٨) للجبرين.

(٢) انظر نصب الراية (٣/ ١٩٢).

(٣) **معلول**: رواه أبو داود (٢٠٩٦)، (٢٠٩٧)، وابن ماجه (١٨٧٥)، والنسائي في الكبرى (٥٣٨٧) وأحمد (١/ ٢٧٣) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٣٦٥) والدارقطني (٣/ ٢٣٤) والبيهقي في الكبرى (٧/ ١١٧) وغيرهم، ووقع خلاف في هذا الحديث على الوصل والإرسال على النحو التالي.

فرواه يزيد بن حبان وجرير بن حازم عن أيوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ (موصولًا).

ورواه سفيان الثوري وحماد بن زيد وابن علية ووجه لجرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن رسول الله ﷺ (مرسلًا).

قلت: والمرسل هو الصحيح لأمور كثيرة:

أولًا: أن الأكثر والأوثق رووه مرسلًا.

ثانيًا: أن جرير بن حازم الذي رواه موصولًا رواه من وجه آخر له مرسلًا، موافقًا للجماعة.

ثالثًا: أن جرير بن حازم متكلم في روايته عن أيوب السختياني.

رابعًا: أن الأئمة حكموا على الحديث بالإرسال، وإليك بعض أقوالهم:

قال ابن أبي حاتم في العلل (١٢٥٥): وسألت أبي، وسئل أبو زُرعة عن حديث، رواه حسين المروذي، عن جرير بن حازم، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رجلًا زَوَّج ابنته وهي كارهة، ففرق النبي ﷺ بينهما. قال أبي: هذا خطأ، إنما هو كما رواه الثقات عن أيوب عن عكرمة: أن النبي ﷺ... مرسلًا، منهم: ابن علية، وحماد بن زيد: أن رجلًا تزوج. وهو الصحيح.

قلت: الوهم ممن هو؟ قال: من حسين ينبغي أن يكون، فإنه لم يرو عن جرير غيره قال أبي: رأيت حسينًا المروذي، ولم أسمع منه قال أبو زرعة: حديث أيوب ليس هو بصحيح.اهـ.

وقال أبو داود في السنن (٢٠٩٧):... وهكذا رواه الناس مرسلًا معروف.اهـ. وقال الدارقطني في السنن (٣/ ٢٣٤): والصحيح مرسل.اهـ. وقال البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١١٧): فهذا

وجه الدلالة عندهم: أن النبي ﷺ جعل أمرها بيدها دون الولي[١].

يجاب عن ذلك بالآتي:

أولًا: أن الحديث ضعيف، أعله أئمة الشأن.

ثانيًا: على فرض ثبوته فيحتمل أن يكون زوجها من غير كفء أو ممن يضر بها ولا يؤمن عليها[٢].

٥ - حديث عمر بن أبي سلمة ﷺ:

عن ابن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أم سلمة: لما انقضت عدتها بعث إليها أبوبكر يخطبها عليه فلم تزوجه، فبعث إليها رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب يخطبها عليه فقالت: أخبر رسول الله ﷺ إني امرأة غيرى وإني امرأة مصبية وليس أحد من أوليائي شاهد. فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له فقال: ارجع إليها فقل لها: «**أما قولك: إني امرأة غيرى فسأدعو الله لك فيذهب غيرتك، وأما قولك: إني امرأة مصبية فستكفين صبيانك، وأما قولك: أن ليس أحد من أوليائي شاهد فليس أحد من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك**» فقالت لابنها: يا عمر قم فزوج رسول الله ﷺ. فزوجه[٣].

حديث أخطأ فيه جرير بن حازم على أيوب السختياني، والمحفوظ عن أيوب عن عكرمة عن النبي ﷺ.اهـ. وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٣٦٥): فثبت بذلك عندهم خطأ جرير في هذا الحديث من وجهين: أما أحدهما: فإدخاله ابن عباس فيه، وأما الآخر: فذكر فيه أنها كانت بكرًا وإنما كانت ثيبًا.اهـ. وأورده ابن الجوزي في كتابه العلل المتناهية (١٠٢١) وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٣/ ١٦١): رجاله ثقات وأعل بالإرسال.اهـ.

(١) انظر فتح القدير (٦/ ٤٦٩) وعمدة القاري ٢٩/ ٣١٨) للعيني.

(٢) الاستذكار (٥/ ٤٠٤)، والتمهيد (١٩/ ١٠١) كلاهما لابن عبد البر.

(٣) **إسناده ضعيف**: رُوي من طريق ثابت واختلف عليه فيه:

فرواه حماد عن ثابت عن ابن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عمر بن أبي سلمة عن أمه أم سلمة، كما عند أبي داود (٣١٢١) والنسائي في المجتبى (٣٢٥٤) وفي الكبرى (٥٣٧٥) وأحمد (٦/ ٢٩٥- ٣١٣) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦٨٥) و (٣٠٨١) وأبو يعلى (٦٠٩٧) وابن حبان

وجه الدلالة عندهم: أن عمر بن أبي سلمة كان صغيرًا ابن سبع سنين فلم يزوجها بحكم الولاية على أمه؛ لأن الصبي لا ولاية له فيكون تزويجه بحكم الوكالة[١].

يجاب عن ذلك بالآتي:

أولًا: أن الحديث ضعيف.

ثانيًا: أن النبي ﷺ لا يحتاج إلى ولي لأنه مقطوع بكفاءته، وإنما قال له ﷺ ذلك استطابة لخاطره[٢] أو يقال: ومن يقول إنه كان صغيرًا وليس فيه بيان ولأنه عدل من عصبتها فثبتت له ولاية تزويجها كأخيها[٣] أو يقال: بتقدير أنه بالغ فهو ابن ابن

=

(٢٩٤٩) وابن سعد في الطبقات (٨/ ٩١،٩٠) والطبراني في الأوسط (٥٠٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٣١) وغيرهم.

وتابعه سليمان بن المغيرة عن ثابت عن ابن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أم سلمة، كما عند اسحاق بن راهويه (١٨٢٧).

وخالفهما جعفر بن سليمان فرواه عن حماد عن ثابت عن عمر بن سلمة عن أم سلمة (مباشرة، بإسقاط ابن عمر بن سلمة) كما عند أحمد (٦/ ٣١٤) والطحاوي (٥٧٥٤).

قلت: إثبات ابن عمر بن أبي سلمة في الحديث، هو الصحيح، قال ابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ٢٤٤): قول جعفر بن سليمان في هذا الحديث عن ثابت: (حدثني عمر بن أبي سلمة) خطأ وإنما هولنا ثابت عن ابن عمر بن أبي سلمة كما قال حماد بن سلمة، وسليمان بن المغيرة.اهـ.

قلت: وابن عمر بن أبي سلمة (مجهول) قال الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥٧٥٤): لا يُعرف.اهـ. وقال ابن القطان في الوهم والإيهام (٢/ ٣٦٢): وابن عمر هذا لا يُعرف.اهـ.

وقال الذهبي في ميزان الاعتدال (٤/ ٥٩٤): فهذا لا يُعرف. قاله عبد الحق الأزدي، ومدار الحديث على ثابت البناني، عن ابن عمر وفيه مقال لجهالته.اهـ. وقال الحافظ في التقريب (ت - ٨٤٨٣): مقبول.اهـ. وقال ابن الجوزي في تحقيق أحاديث الخلاف (٢/ ٦٦): وفي هذا الحديث نظر.اهـ.

(١) شرح فتح القدير (٧/ ٥٠٣) والمبسوط (٥/ ٢٠).

(٢) التحقيق في أحاديث الخلاف (٢/ ٦٦) ومغني المحتاج (٣/ ١٥١).

(٣) شرح منتهى الإرادات (٢/ ٦٣٨).

عمها ولم يكن لها ولي أقرب منه[١].

أثر عائشة رضي الله عنها:

عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة: أنها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام، فلما قدم عبدالرحمن قال: ومثلي يُصنع به هذا ويفتات عليه ببناته؟ فكلمت عائشة المنذر بن الزبير فقال: فإن ذلك بيد عبد الرحمن. فقال عبدالرحمن: ما لي رغبة عنه ولكن مثلي ليس يفتات عليه ببناته وما كنت لأرد أمرًا قضيته. فقرت امرأته تحته ولم يكن ذلك طلاقًا[٢].

وجه الدلالة عندهم: أن عائشة رضي الله عنها وليت عقد النكاح ولم يكن ثم ولي[٣].

ويجاب عن ذلك:

أولًا: أنها مهدت – أي عائشة – أسباب تزويجها ثم أشارت على من ولي أمرها عند غيبة أبيها حتى عقد النكاح، وإنما أضيف النكاح إليها لاختيارها ذلك وإذنها فيه وتمهيدها أسبابه[٤] ويقال أيضًا: إن في الأثر حجة لمن يشترط الولي، وشاهده: قول المنذر: فإن ذلك في يد عبد الرحمن، فجعل الأمر بيد وليها.

ثانيًا: أن مذهب عائشة رضي الله عنها اشتراط الولي[٥] وهذا الأثر ليس صريحًا في استغناء عائشة عن الولي، والله أعلم.

الحاصل في المسألة: أن القول الصحيح اشتراط الولي في النكاح، وهو الموافق

(١) نهاية المحتاج (٦/ ٢٣٢) ومغني المحتاج (٣/ ١٥١).

(٢) **إسناده صحيح:** رواه مالك في الموطأ (٥٦٨) عن القاسم به، ومن طريقه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٩٤٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١١٢) ورواه ابن أبي شيبة (١٦٢٠٤) من طريق يحيى بن سعيد عن القاسم بلفظ: (أن عائشة أنكحت حفصة ابنة عبد الرحمن بن أبي بكر المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب، فلما قدم عبد الرحمن غضب وقال: أي عباد الله، أمثلي يفتات عليه في بناته؟ فغضبت عائشة وقالت: أيرغب عن المنذر).

(٣) انظر المبسوط (٥/ ٢٠) وشرح فتح القدير (٣/ ٢٦٠).

(٤) معرفة السنن والآثار(١٠/ ٣١-٣٢) والسنن الكبرى (٧/ ١١٢) للبيهقي.

(٥) تقدم، وإسناده صحيح.

للأدلة الصريحة الصحيحة، وهو قول اثنين من الخلفاء الراشدين (عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب) وجماعة من الصحابة، ولا يعلم لهم مخالف منهم، وهوقول أئمة الفقه والدين عبر القرون، وهو الموافق للحكمة والعقل والعرف، ولا دليل صحيح قائم على سوقه يجابه تلكم الأدلة والبراهين على اشتراط الولاية للمرأة في النكاح، وقول الأحناف ومن تابعهم على عدم اشتراط الولي منابذ للمنقول والمعقول، والحق أحق أن يتبع، والله تعالى أعلم.

المسألة السادسة: في ولاية السلطان للنكاح

إذا عدمت المرأة الأولياء أو أعضلوها، فالسلطان[1] ولي لها بالنص، والإجماع، والمأثور:

أولًا الدليل من السنة:

١ - حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**أيما امرأة نكحت نفسها بغير وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها، باطل فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له**»[2].

٢ - حديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني وهبت من نفسي فقامت طويلًا فقال رجل: زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة. قال: «**هل عندك من شيء تصدقها؟**» قال: ما عندي إلا إزاري فقال: «**إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك فالتمس شيئًا**» فقال: ما أجد شيئًا فقال: «**التمس ولو خاتمًا من حديد**» فلم يجد فقال: «**أمعك من القرآن شيء؟**» قال: نعم سورة كذا وسورة كذا سماها فقال: «**قد زوجناكها بما معك من القرآن**»[3].

الشاهد: قول النبي ﷺ «زوجناكها»[4].

---

(١) والسلطان هذا هو الإمام أو الحاكم أو من كان فوضا إليه ذلك، انظر المغني (٧/ ٣٤٦).
(٢) تقدم تخريجه وإسناده صحيح.
(٣) رواه البخاري (٥١٣٥) ومسلم (١٤٢٥).
(٤) انظر شرح صحيح البخاري (٧/ ٣٩٤) لبدر الدين العيني، ولعموم الشراح.

هذا: وقد أورد البخاري الحديث تحت باب (السلطان ولي لقول النبي ﷺ: زوجناكها بما معك من القرآن).

١- حديث أم حبيبة رضي الله عنها:

عن عروة بن الزبير عن أم حبيبة أنها كانت عند ابن جحش فهلك عنها -وكان فيمن هاجر إلى أرض الحبشة- فزوجها النجاشيُّ رسول الله ﷺ وهي عندهم.

ثانيًا: من الإجماع:

قال ابن المنذر في الإجماع (رقم٣٥٤): وأجمعو أن للسلطان أن يزوج المرأة إذا أرادت النكاح ودعت إلى كفء، وامتنع الولي أن يزوجها.اهـ.

قال ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٧/ ٢٤٩): أجمع العلماء على أن السلطان ولي من لا ولي له، وأجمعوا أن السلطان يزوج المرأة إذا أرادت النكاح ودعت إلى كفء وامتنع الولي من أن يزوجها.اهـ.

قال ابن قدامة في المغني (٧/ ٣٤٦): لا نعلم خلافًا بين أهل العلم في أن للسلطان ولاية تزويج المرأة عند عدم أوليائها أو عضلهم.اهـ.

قال ابن رشد في بداية المجتهد (٢/ ١٥): واتفقوا على أنه ليس للولي أن يعضل وليته إذا دعت إلى كفء وبصداق مثلها وأنها ترفع أمرها إلى السلطان فيزوجها.اهـ.

ثالثًا: المأثور عن الصحابة والتابعين:

أولًا: بعض آثار الصحابة رضي الله عنهم جميعًا:

- **أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه:**

عن عمر بن سفيان قال: قال عمر: لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها وإن نكحت عشرة، أو بإذن سلطان)[1].

- **أثر عثمان بن عفان رضي الله عنه:**

عن زيد بن علاقة قال: خطب رجل سيدة من بني ليث ثيبًا، فأبى أبوها أن

(١) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٦١٧٧) وتقدم قريبًا.

يزوجها، فكتبت إلى عثمان، فكتب عثمان: إن كفؤًا فقولوا لأبيها أن يزوجها، فإن أبى أبوها فزوَّجوها[١].

❑ **أثر علي بن أبي طالب رضي الله عنه:**

عن هزيل قال: رُفعت إلى عليّ امرأة زَوّجها خالها وأمها. قال: فأجاز النكاح. قال: وقال سفيان: لا يجوز؛ لأنه غير ولي. وقال علي بن صالح: هو جائز لأن عليًّا حين أجازه كان بمنزلة الولي[٢].

---

(١) **رجاله ثقات**: رواه ابن أبي شيبة (١٦٢٥٨) عن ابن إدريس عن شعبة عن زياد بن علاقة به. ورجاله ثقات ولم يتبين لي سماع زياد من عثمان رضي الله عنه. وزياد بن علاقة من الطبقة الثالثة وقال الصيرفيني: توفي سنة خمس وثلاثين ومئة وقد قارب المئة. قال الحافظ: ورأيت في تاريخ الطبري نقلًا عن هشام الكلبي أن زيادًا أدرك الجاهلية. قال الحافظ: وهذا عندي غلط والله أعلم اه (تهذيب التهذيب) قلت: فالله أعلم بالصواب.

(٢) **إسناده حسن**: رواه ابن أبي شيبة (١٦٢٠٥) وعبد الرزاق (١٠٤٧٩) من طريق سفيان الثوري عن أبي قيس عن هزيل به...، وأبو قيس هو عبد الرحمن بن ثروان (صدوق ربما خالف) التقريب.

❑ **أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:**

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: لا نكاح إلا بولي أو سلطان مرشد[١].

رابعًا: بعض آثار التابعين رحمهم الله تعالى.

❑ **آثر زياد بن رباح رحمه الله:**

عن الحسن قال: قال زياد: أيما امرأة ترغب إلى رجل نظرنا، فإن رأينا أنها ترغب إلى كفؤ زوجناها وإن أبى الولي، وإن كانت ترغب إلى غير كفؤ لم نزوجها. قال سفيان: وإن قال السلطان أو الولي: هو كفؤ وأبت، لم تجبر عليه[٢].

❑ **آثر الحسن البصري رحمه الله:**

عن يونس عن الحسن أنه كان يقول: لا نكاح إلا بولي أو سلطان[٣].

---

(١) **إسناده حسن**: رواه عبد الرزاق (١٠٤٨٣) وابن أبي شيبة (١٦١٧١) من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به. وفي الإسناد عبد الله بن عثمان بن خثيم (صدوق).

(٢) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (١٠٥٠٥) عن الثوري عن يونس عن الحسن به.

(٣) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبةً (١٦١٧٤) عن ابن علية عن يونس به. وورد عن الحسن آثار أخر، إليك بعضها:

ما رواه ابن أبي شيبة (١٦١٧٨) عن وكيع عن سفيان عن أيوب، عن الحسن، وابن سيرين في المرأة من أهل السواد ليس لها ولي، قال: الحسن: السلطان. وقال ابن سيرين: رجل من المسلمين. وإسناده صحيح.

ما رواه أيضًا ابن أبي شيبة (١٦١٨٤) قال: حدثنا معتمر، عن أبيه قال: قلت للحسن: جارية من أهل الأرض - يعني ليس لها مولى - خطبها رجل أيزوجها رجل من جيرانها؟ قال: تأتي الأمير. قال: فإنها أضعف من ذلك. قال: فتكلم رجلًا يكلم لها الأمير. قال: فإنها أضعف من ذلك؟ قال: لا أعلم إلا ذلك. قال: قلت له: فالقاضي إذًا، إلا أنه يجعل القاضي رخصة. وإسناده صحيح.

ما رواه ابن أبي شيبة (١٦٢٥٩): قال: حدثنا سهل بن يوسف، عن عمرو عن الحسن قال: إذا اختلف الولي والمرأة نظر السلطان، فإن كان الولي مضارًّا زَوَّجها وإلا رد أمرها إلى وليها. وفي

❑ **آثر شريح القاضي رحمه الله:**

عن أبي جعفر الأشجعي أن امرأة أتت شريحًا معها أمها وعمها، فأرادت الأم رجلًا وأراد العم رجلًا، فخيرها شريح فاختارت الذي اختارت أمها، فقال شريح للعم: تأذن؟ قال: لا والله لاآذن. قال: أتأذن قبل أن لا يكون لك إذن؟ قال: لا والله لا آذن. قال شريح: اذهبي فأنكحي ابنتك من شئت[١].

❑ **آثر عمر بن عبدالعزيز رحمه الله:**

عن رجل من أهل الجزيرة عن عمر بن عبد العزيز أن رجلًا زَوَّج امرأة ولها ولي هو أولى منه بدروب الروم، فرد عمر النكاح وقال: الولي وإلا فالسلطان[٢].

=

إسناده عمرو، لعله عمرو بن عبيد، قال فيه الحافظ: المعتزلي المشهور، كان داعية إلى بدعته، اتهمه جماعة مع أنه كان عابدًا (التقريب).

(١) رواه ابن أبي شيبة (١٦٢٦٠) قال: حدثنا عيسى بن يونس عن سليمان التيمي عن أبي جعفر الأشجعي به... وأبو جعفر الأشجعي هذا لم أجد سوى واحد بهذه الكنية، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/ ٣٥٢) وقال: مولى لأشجع سمع أبا هريرة وعائشة روى عنه مطرف بن طريف والعوام بن حوشب سمعت أبي يقول ذلك.
قال: - أي: ابن أبي حاتم - سألت أبي عنه، قلت: من أبو جعفر هذا؟ قال: لا أدري من هو.اهـ.
وقال ابن منده في فتح الباب في الكنى والألقاب (١/ ١٨٢): أبو جعفر: الأشجعي اسمه ميسرة حدث عن: أبي هريرة. روى عنه: أبو سعد البقال ومطرف بن طريف. وروى التميمي عن أبي جعفر عن شريح وأراه هذا.اهـ.

(٢) **فيه مبهم**: رواه ابن أبي شيبة (١٦١٩٦) قال: حدثنا معاوية بن هشام حدثنا سفيان عن رجل من أهل الجزيرة به. وهو رجل مبهم.

المسألة السابعة: حكم ولاية الكافر على المسلمة

اتفق الفقهاء على أن الكافر لا يلي تزويج مسلمة، ابنته كانت أو أخته أو غير ذلك.

ودليله من الكتاب والسنة والإجماع:

أولًا: الكتاب العزيز:

١- قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾[التوبة: ٧١][(١)].

٢- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾[المائدة: ٥١][(٢)].

٣- قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[النساء: ١٤١][(٣)].

ثانيًا: من السنة المطهرة:

حديث عروة بن الزبير عن أم حبيبة أنها كانت عند ابن جحش فهلك عنها - وكان فيمن هاجر إلى أرض الحبشة - فزَوَّجها النجاشي رسول الله ﷺ وهي عندهم[(٤)].

وجه الدلالة: قطع ولاية أبيها وهو أبو سفيان لكفره وقتئذٍ قبل أن يسلم[(٥)].

---

(١) انظر كفاية الأخيار (ص ٣٥٧) والحاوي (٩/ ١١٥).

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر بدائع الصنائع (٢/ ٢٣٩).

(٤) انظر السنن الكبرى (٧/ ١٣٩).

(٥) تقدم تخريجه: **قلت**: وقيل: إن الذي زَوَّجها هو عثمان بن عفان، وقيل: خالد بن سعيد بن العاص. وانظر الأم للشافعي (٥/ ٨) و (٥/ ١٥) والسنن الكبرى (٧/ ١٣٩) للبيهقي. وأما ما ورد في صحيح مسلم (٢٥٠١) من طريق عكرمة حدثنا أبو زميل حدثني ابن عباس قال: كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان ولا يقاعدونه فقال للنبي ﷺ: يا نبي الله ثلاث أعطتيهن قال: نعم. قال: عندي أحسن العرب وأجمله أم حبيبة بنت أبي سفيان أزوجكها. قال: نعم. قال:

=

ومعاوية تجعله كاتبًا بين يديك. قال: نعم. قال: وتأمرني أن أقاتل الكفار كما كنت أقاتل المسلمين؟ قال نعم...

فجوابه أن هذا الحديث مما أنكره الأئمة على الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ إذ أن زواج النبي ﷺ من أم سلمة كان قبل إسلام أبيها أبو سفيان.

وإليك طرفًا من أقوال العلماء:

قال البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٤٠): فهذا أحد ما اختلف فيه البخاري ومسلم بن الحجاج فأخرجه مسلم وتركه البخاري وكان لا يحتج في كتابه الصحيح بعكرمة بن عمار وقال: لم يكن عنده كتاب فاضطرب حديثه [ق] قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا الحديث في قصة أم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قد أجمع أهل المغازي على خلافه فإنهم لم يختلفوا في أن تزويج أم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كان قبل رجوع جعفر ابن أبي طالب وأصحابه من أرض الحبشة وإنما رجعوا زمن خيبر فتزويج أم حبيبة كان قبله وإسلام أبي سفيان بن حرب كان زمن الفتح فتح مكة بعد نكاحها بسنتين أو ثلاث، فكيف يصح أن يكون تزويجها بمسألته وإن كانت مسألته الأولى إياه وقعت في بعض خرجاته إلى المدينة وهو كافر حين سمع نعي زوج أم حبيبة بأرض الحبشة.اهـ.

وقال ابن الجوزي في كشف المشكل (١/ ٥٩٥): وفي هذا الحديث وهم من بعض الرواة لا شك فيه ولا تردد وقد اتهموا به عكرمة بن عمار راوي الحديث، وقد ضعف أحاديثه يحيى بن سعيد وقال: ليست بصحاح وكذلك قال أحمد بن حنبل: هي أحاديث ضعاف ولذلك لم يخرج عنه البخاري وإنما أخرج عنه مسلم لأنه قد قال يحيى بن معين هو ثقة وإنما قلنا: إن هذا وهم لأن أهل التاريخ أجمعوا على أن أم حبيبة كانت عند عبد الله بن جحش وولدت له وهاجر بها وهما مسلمان إلى أرض الحبشة ثم تنصر وثبتت هي على دينها فبعث رسول الله ﷺ إلى النجاشي ليخطبها عليها فزوجه إياها وأصدقها عن رسول الله ﷺ وذلك سنة سبع من الهجرة وجاء أبو سفيان في زمن الهدنة فدخل عليها فتلت بساط رسول الله ﷺ حتى لا يجلس عليه ولا خلاف أن أبا سفيان ومعاوية أسلما في فتح مكة سنة ثمانٍ ولا نعرف أن رسول الله ﷺ أمر أبا سفيان وقد أنبأنا ابن ناصر عن أبي عبد الله الحميدي قال: حدثنا أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الحافظ قال: هذا حديث موضوع لا شك في وضعه والآفة فيه من عكرمة بن عمار ولم يختلف أن رسول الله ﷺ تزوجها قبل الفتح بدهر وأبوها كافر، وأما كون المسلمين كانوا لا ينظرون إليه ولا يقعدونه فلأجل ما لقوا من محاربته ثم ما كانوا يثقون بإسلامه وهو معدود في المؤلفة قلوبهم، ثم إن الله ثَبَّت الإسلام في قلبه فقاتل المشركين وبالغ.اهـ.

=

ثالثًا: من الإجماع:

قال ابن المنذر في الإجماع (رقم ٣٥٢): وأجمعوا أن الكافر لا يكون وليًّا لابنته المسلمة.اهـ.

وقال ابن قدامة في المغني (٧/ ٣٦٣): أما الكافر فلا ولاية له على مسلمة بحال بإجماع أهل العلم.اهـ.

وقال ابن القطان الفاسي في الإقناع (٢/ ٥٧): وأجمعوا أن الذمي لا يلي نكاح ابنته المسلمة، ولا يلي المسلم نكاح ابنته الذمية إلا ابن وهب فإنه وافق الأول وخالف في الثاني.اهـ[1].

قوله تعالى: ﴿وَلَعَبۡدٞ مُّؤۡمِنٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكُمۡۗ أُوْلَٰٓئِكَ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلۡجَنَّةِ وَٱلۡمَغۡفِرَةِ بِإِذۡنِهِۦۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَذَكَّرُونَ﴾[البقرة:٢٢١]

قال الطبري في التفسير (٤/ ٣٧٠): يعني تعالى ذكره بقوله: (أولئك) هؤلاء الذين حرمت عليكم أيها المؤمنون مناكحتهم من رجال أهل الشرك ونسائهم - يدعونكم إلى النار، يعني: يدعونكم إلى العمل بما يدخلكم النار، وذلك هو العمل الذي هم به عاملون من الكفر بالله ورسوله، يقول: ولا تقبلوا منهم ما يقولون، ولا تستنصحوهم، ولا تنكحوهم ولا تنكحوا إليهم؛ فإنهم لا يألونكم خبالًا، ولكن اقبلوا من الله ما أمركم به فاعملوا به، وانتهوا عما نهاكم عنه فإنه يدعوكم إلى الجنة، يعني بذلك يدعوكم إلى العمل بما يدخلكم الجنة، ويوجب لكم النجاة إن عملتم به من النار، وإلى ما يمحو خطاياكم أو ذنوبكم، فيعفو عنها ويسترها عليكم.

وأما قوله: (بإذنه) فإنه يعني: أنه يدعوكم إلى ذلك بإعلامه إياكم سبيله وطريقه

=

وقال النووي في شرح مسلم (١٦/ ٦٢): واعلم أن هذا الحديث من الأحاديث المشهورة بالإشكال، ووجه الإشكال أن أبا سفيان إنما أسلم يوم فتح مكة سنة ثمان من الهجرة، وهذا مشهور لا خلاف فيه، وكان النبي ﷺ قد تزوج أم حبيبة قبل ذلك بزمان طويل.اهـ.

(١) وعزاه ابن القطان لكتاب النوادر فلعله لابن أبي زيد القيرواني المالكي، والله أعلم.

الذي به الوصول إلى الجنة والمغفرة.

ثم قال تعالى ذكره: ﴿وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ يقول: ويوضح حججه وأدلته في كتابه الذي أنزله على لسان رسوله لعباده ليتذكروا فيعتبروا ويميزوا بين الأمرين اللذين أحدهما دَعَّاء إلى النار والخلود فيه، والآخر دَعَاء إلى الجنة وغفران الذنوب، فيختاروا خيرهما لهم ولم يجهل التمييز بين هاتين إلى غبي [غبين] الرأي مدخول العقل.اهـ.

وقال ابن حبان في البحر المحيط (٢/ ١٧٥): ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ﴾ [البقرة:٢٢١] هذه إشارة إلى الصنفين: المشركات والمشركين، و: (يدعون) يحتمل أن يكون الدعاء بالقول، كقول: ﴿وَقَالُواْ كُونُواْ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ تَهْتَدُواْ﴾[البقرة:١٣٥]. ويحتمل أن لا يكون القول بل بسبب المحبة والمخالطة تسرق إليه من طباع الكفار ما يحمله على الموافقة لهم في دينهم، والعياذ بالله، فتكون من أهل النار.

وقيل: معناه: يدعون إلى ترك المحاربة والقتال، وفي تركهما وجوب استحقاق النار، وتفرق صاحب هذا التأويل بين الذمية وغيرها، فإن الذمية لا يحمل زوجها على المقاتلة.

وقيل: المعنى أن الولد الذي يحدث ربما دعاه الكافر إلى الكفر فيوافق، فيكون من أهل النار.

والذي يدل عليه ظاهر الآية: أن الكفار يدعون إلى النار قطعًا، إما بالقول وأما أن تؤدي إليه الخلطة، والتآلف والتناكح.

والمعنى: أن من كان داعيًا إلى النار يجب اجتنابه لئلا يستميل بدعائه دائمًا معاشره فيجيبه إلى ما دعاه، فيهلك.

وفي هذه الآية تنبيه على العلة المانعة من المناكحة في الكفار لما هم عليه من الالتباس بالمحرمات من: الخمر والخنزير والانغماس في القاذورات، وتربية النسل وسرقة الطباع من طباعهم، وغير ذلك مما لا تعادل فيه شهوة النكاح في بعض ما هم عليه.

وإذا نظر في هذه العلة فهي موجودة في كل كافر وكافرة فتقتضي المنع من المناكحة مطلقًا، وسيأتي الكلام في سورة المائدة إن شاء الله تعالى، ونبدي هناك إن شاء الله كونها لا تعارض هذه.

و: (إلى) متعلق ب(يدعون) كقوله: ﴿وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ﴾[يونس:٢٥] ويتعدى أيضًا باللام، كقوله: (دعوت لمَّا نابني مسورًا).

ومفعول (يدعون) محذوف: إما اقتصارًا إذ المقصود إثبات أن من شأنهم الدعاء إلى النار من غير ملاحظة مفعول خاص. وإما اختصارًا، فالمعنى: أولئك يدعوتكم إلى النار.

﴿وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلۡجَنَّةِ وَٱلۡمَغۡفِرَةِ بِإِذۡنِهِۦ﴾[البقرة:٢٢١]: هذا مما يؤكد منع مناكحة الكفار، إذ ذُكر قسمان: أحدهما يجب اتباعه وآخر يجب اجتنابه، فتباين القسمان، ولا يمكن إجابة دعاء الله واتباع ما أمر به إلا باجتناب دعاء الكفار وتركهم رأسًا، ودعاء الله إلى اتباع دينه الذي هو سبب في دخول الجنة، فعبر بالمسبب عن السبب لترتبه عليه.

وظاهر الآية الإخبار عن الله تعالى بأنه هو تعالى يدعو إلى الجنة، وقال الزمخشري: يعني: وأولياء الله وهم المؤمنون يدعون إلى الجنة والمغفرة، وما يوصل إليهما، فهم الذين تجب موالتهم ومصاهرتهم، وأن يؤثروا على غيرهم.اهـ. وحامله على أن ذلك هو على حذف مضاف طلب المعادلة بين المشركين والمؤمنين في الدعاء، فهذا أبلغ من المعادلة بين المشركين والمؤمنين.

وقرأ الجمهور: (والمغفرة)، بالخفض عطفًا على (الجنة)، والمعنى أنه تعالى يدعو إلى المغفرة، أي: إلى سبب المغفرة، وهي التوبة والتزام الطاعات، وتقدم هنا الجنة على المغفرة وتأخر عنها في قوله: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ﴾[آل عمران:١٣٣] وفي قوله: ﴿سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ﴾[الحديد:٢١] والأصل فيه تقدم المغفرة على الجنة؛ لأن دخول الجنة متسبب عن حصول المغفرة، ففي الآيتين جاء على هذا الأصل، وأما هنا فتقدم ذكر الجنة على المغفرة لتحسن المقابلة، فإن قبله ﴿أُوْلَٰٓئِكَ

يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ﴾[البقرة:٢٢١] (فجاء) والله يدعو إلى الجنة (وليبدأ بها تتشوف إليه النفس حين ذكر دعاء الله فأتى بالأشرف للأشرف، ثم أتبع بالمغفرة على سبيل التتمة في الإحسان، وتهيئة سبب دخول الجنة.

وقرأ الحسن: و: (المغفرة) بالرفع على الإبتداء، والخبر: قوله: ﴿بِإِذۡنِهِۦۖ﴾ متعلقًا بقوله: يدعو.

﴿وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَذَكَّرُونَ﴾[البقرة:٢٢١] أي: يظهرها ويكشفها بحيث لا يحصل فيها التباس، أي أن هذا التبيين ليس مختصًّا بناس دون ناس، بل يُظهر آياته لكل أحد رجاء أن يحصل بظهور الآيات تذكر واتعاظ؛ لأن الآية متى كانت جلية واضحة، كانت بصدد أن يحصل بها التذكر، فيحصل الامتثال لما دلت عليه تلك الآيات من موافقة الأمر، ومخالفة النهي.

و: (للناس)، متعلق: بـ(يبين)، واللام، معناها الوصول والتبليغ، وهو أحد معانيها المذكورة في أول الفاتحة.اهـ.

قوله تعالى: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ﴾[البقرة:٢٢٢]

فيه مسائل:

المسألة الأولى: سبب نزول الآية

عن أنس بن مالك ﷺ أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن في البيوت، فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي ﷺ فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾[البقرة:٢٢٢] إلى آخر الآية، فقال رسول الله ﷺ: «**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**» فبلغ ذلك اليهود فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئًا إلا خالفنا فيه**!!** فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا: يا رسول الله إن اليهود تقول كذا وكذا فلا نجامعهن؟ فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أن قد وجد عليهما، فخرجا فاستقبلهما هدية من لبن إلى النبي ﷺ فأرسل في آثارهما فسقاهما فعرفا أن لم يجد عليهما[١].

---

(١) رواه مسلم (٣٠٢).

المسألة الثانية: معنى المحيض والحيض

۞ **أولًا: في اللغة:**

قال الزبيدي في تاج العروس: (حيض): حاضت المرأة تحيض حيضًا ومحيضًا، زاد أبو إسحاق: ومحاضًا، فهي حائض، همزت وإن لم تجر على الفعل لأنه أشبه في اللفظ ما اطرد همزه من الجاري على الفعل، نحو قائم وصائم وأشباه ذلك.

قال ابن سِيده: ويدلك على أن عين حائض همزة وليست ياء خالصة كما لعله يظنه كذلك ظان ـ قولهم: (امرأة زائر) من زيارة النساء، ألا ترى أنه لو كانت العين صحيحة لوجب ظهورها واوًا، وأن يقال: (زاوِر) وعليه قالوا: (العائر) للرمِد وإن لم يجر على الفعل لما جاء مجيء ما يجب همزه وإعلاله في غالب الأمر، ومثله الحائش.

قال الجوهري: حاضت فهي (حائضة) عن الفراء، وأنشد: (رأيت حيون العام والعام قبله كحائضة يُزنى بها غير طاهر) (من) نساء حوائض وحُيض.

قال أبو المُثلَّم الهذلي:

متى ما أشأ غير زهو الملو ... ك أجعلك رهطًا على حُيض

وقال المبرد: سُمي الحيض حيضًا من قولهم: (حاض السيل) إذا فاض (انتهى، باختصار).

۞ **ثانيًا: في الاصطلاح:**

قال النووي في دقائق المنهاج (١/ ٨): الحيض في اللغة السيلان المحيض قال الماوردي: المحيض في قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾[البقرة:٢٢٢] هو: دم الحيض بإجماع العلماء، وأما في قوله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ فقيل: هو دم الحيض، وقيل: زمانه، وقيل: مكانه وهو الفرج.اهـ.

وقال في المجموع (٢/ ٣٤٣): وسُمي الحيض أذى لقبح لونه ورائحته ونجاسته وأضراره.اهـ.

❁ **ثالثًا: أسماء الحائض:**

قال ابن العربي في أحكام القرآن (١/ ٢١١) ولها – أي: الحائض – ثمانية أسماء:

الأول: حائض. **الثاني**: عارك. **الثالث**: فارك. **الرابع**: طامس. **الخامس**: دارس. **السادس**: كابر. **السابع**: ضاحك. **الثامن**: طامث.اهـ.

قوله: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾[البقرة:٢٢٢]

قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٨٦): قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾ أي: هو شيء تتأذى به المرأة وغيرها، أي برائحة دم المحيض، والأذى كناية عن القذر على الجملة.اهـ.

قال ابن العربي في أحكام القرآن (١/ ٢٢١): والوطء في حالة الحيض رذيلة يستدعى عزوف النفس وعلو الهمة الانكفاف عنه لو كان مباحًا، كيف وقد وقع النهي عنه، لا سيما ممن تَحَقَّق في الدين علمه وثبت في المروءة قدمه.اهـ.

المسألة الثالثة: كيف بدء الحيض

قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ **في (كتاب الحيض)**: باب كيف كان بدء الحيض وقول النبي ﷺ «**هذا شيء كتبه الله على بنات آدم**» وقال بعضهم[1]: كان أول ما أُرسل الحيض

(١) أي: هذا القول عن الصحابة الكرام، منهم:
١ – عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما عند عبد الرزاق في المصنف (٣/ ١٤٩) عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن أبي معمر عن ابن مسعود قال: كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعًا فكانت المرأة لها الخليل تلبس القالبين تطول بهما لخليلها، فألقي عليهن الحيض. فكان ابن مسعود يقول: أخروهن حيث أخرهن الله. فقلنا لأبي بكر: ما القالبين؟ قال: رفيصين من خشب. وإسناده صحيح.
٢ – عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كما عند عبد الرزاق في المصنف (٣/ ١٤٩) عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: كان نساء بني إسرائيل يتخذن أرجلًا من خشب يتشرفن للرجال في المساجد فحرم الله عليهم المساجد وسلطت عليهن الحيضة. إسناده صحيح.
٣ – عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما عند إسحاق بن راهويه (٦٣٨) عن عتاب بن بشير عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس قال: كن نساء بني إسرائيل يتخذون قوالب يتطاولن بذلك في المسجد

على بني إسرائيل...

عن القاسم رَحِمَهُ اللهُ قال: سمعت عائشة تقول: خرجنا لا نرى إلا الحج، فلما كنا بسَرِف حضت، فدخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي قال: «**ما لك أنفست؟**» قلت: نعم! قال: «**إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت**» قالت: وضحى رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر[1].

قال النووي في شرح مسلم (٨/ ٤٦): واستدل البخاري في صحيحه في كتاب الحيض بعموم هذا الحديث ـ على أن الحيض كان في جميع بنات آدم، وأنكر به على من قال: إن الحيض أول ما أرسل ووقع في بني إسرائيل.اهـ.

المسألة الرابعة: الآية نص في تحريم إتيان الزوجة في قُبلها حال حيضها

ولقول النبي ﷺ: «**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**»[2] وبالإجماع، نقله غير واحد من أهل العلم:

قال الطبري في التفسير (٤/ ٣٨١): وجب أن يكون ذلك هو الجماع المجمع على تحريمه على الزوج في قبلها.اهـ.

وقال النووي في المجموع (٢/ ٥٤٣):... فالمراد به اعتزال وطئهن ومنع قربان

=

ليرين الرجال، فسلط عليهن الحيضة. وفي الإسناد (عتاب بن بشير وخصيف بن عبد الرحمن) متكلم فيهما. التهذيب.

قلت: قال أبو عبد الله: وحديث النبي صلى الله عليه وسلم أكثر – يريد بذلك أن الحيض لم يزل ببنات آدم، لا أنه أول ما ظهر في بنات بني إسرائيل– كما ذهب بعض الصحابة –.

وقال العيني في عمدة القاري (٥/ ٣٥٨) وكأنه ـ أي البخاري ـ أشار بهذا الكلام إلى درجة التوفيق بين الخبرين وهو أن كلام الرسول أكثر قوة وقبولًا من كلام غيره من الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم.اهـ.

وقال ابن رجب في فتح الباري (١/ ٣٩٣): وأما ما رجحه البخاري من أن الحيض لم يزل في النساء منذ خلقهن الله فهو المروي عن جمهور السلف. انتهى.

(١) رواه البخاري (٢٩٤)، ومسلم (١٢١١).

(٢) رواه مسلم (٣٠٢) وتقدم قريبًا، مع ذكره مطولًا.

وطئهن لقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بمعناه مع الإجماع، والله أعلم.اهـ.

وقال ابن قدامة في المغني (١/ ٣٨٤): الاستمتاع من الحائض فيما فوق السرة ودون الركبة جائز بالنص والإجماع، والوطء في الفرج محرم بهما، واختلف في الاستمتاع بما بينهما.اهـ.

وقال ابن رشد في بداية المجتهد (١/ ٥٦): واتفق المسلمون على أن الحيض يمنع أربعة أشياء:...والرابع: الجماع في الفرج.اهـ.

قال الرحيباني في مطالب أولي النهى (٥/ ٢٦٠): (يحرم وطء) زوج امرأته وسيد أمته في حيض إجماعًا.اهـ.

قال الصنعاني في سبل السلام (١/ ١٠٤): فأما لو جامع وهي حائض فإنه يأثم إجماعًا، ولا يجب عليه شيء.اهـ.

وقال الشوكاني في فتح القدير (١/ ٣٤٤): لا خلاف بين أهل العلم في تحريم وطء الحائض، وهو معلوم من ضرورة الدين.اهـ.

المسألة الخامسة: حكم المباشرة دون إيلاج

يجوز للرجل أن يباشر زوجته دون جماع في الفرج؛ وذلك لفعل النبي ﷺ: عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضًا فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها، أمرها أن تتزر في فور حيضتها ثم يباشرها. قالت: وأيكم يملك إربه كما كان النبي ﷺ يملك إربه؟ تابعه خالد وجرير عن الشيباني[(١)].

وفي لفظ لمسلم عن عائشة قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضًا أمرها رسول الله ﷺ فتأتزر بإزار ثم يباشرها[(٢)].

وفي لفظ لمسلم عن عائشة قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضًا أمرها رسول

(١) رواه البخاري (٣٠٢) ومسلم (٢٩٣).
(٢) (٢٩٣).

الله ﷺ أن تأتزر في فور حيضتها ثم يباشرها. قالت: وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه[1].

عن ميمونة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها فأتزرت وهي حائض[2].

وفي لفظ لمسلم عن ميمونة قالت: كان رسول الله ﷺ يباشر نسائه فوق الإزار وهن حُيض[3].

وعن عكرمة عن بعض أزواج النبي ﷺ أن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئًا ألقى على فرجها ثوبًا[4].

وقال ابن قدامة في المغني (١/ ٣٨٤): ويستمتع من الحائض بما دون الفرج، وجملته أن الاستمتاع من الحائض فيما فوق السرة ودون الركبة جائز بالنص والإجماع والوطء في الفرج محرم بهما، واختلف في الاستمتاع بما بينهما: فذهب أحمد رحمه الله إلى إباحته وروى ذلك عن عكرمة وعطاء والشعبي والثوري وإسحاق ونحوه قال الحكم، فإنه لا بأس أن تضع على فرجها ثوبًا ما لم يدخله. وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا يباح لما [رُوي عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يأمرني فأتزر

(١) (٢٩٣).
(٢) رواه البخاري (٣٠٣) ومسلم (٢٩٤).
(٣) (٢٩٤).
(٤) **إسناده صحيح**: رواه أبو داود (٢٧٢) والبيهقي في الكبرى (٣١٤) من طريق موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن أيوب عن عكرمة عن بعض أزواج النبي ﷺ، وإسناده صحيح.
وإليك بعض أقوال أهل العلم في الحديث:
قال البيهقي (١/ ٣١٤): وكل أزواج النبي ﷺ ثقات.اهـ. وقال ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق (٣٢٢): وإسناده صحيح.اهـ. وقال الحافظ في الفتح (١/ ٤٠٤) بإسناد قوي.اهـ. وقال ابن رجب في الفتح (١/ ٤١٤) وإسناده جيد.اهـ. وقال في التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/ ٤٦٣) وإسناده قوي.اهـ. وقال مغلطاي في شرح سنن ابن ماجه (١/ ٨٨٥) إسناده صحيح.اهـ. وقال الألباني في صحيح أبي داود (٢٦٣): إسناده صحيح على شرط مسلم.اهـ.

فيباشرني وأنا حائض) رواه البخاري. وعن عمر قال: سألت رسول الله ﷺ عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال: «فوق الإزار» ولنا قول الله تعالى: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾[البقرة:٢٢٢] والمحيض اسم لمكان الحيض كالمقيل والمبيت، فتخصيصه موضع الدم بالاعتزال دليل على اباحته فيما عداه.

فإن قيل: بل المحيض مصدر (حاضت المرأة حيضًا) بدليل قوله تعالى في أول الآية: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى﴾[البقرة:٢٢٢] والأذى هو الحيض المسؤول عنه. وقال تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ﴾[الطلاق:٤].

قلنا: اللفظ يحتمل المعنيين، وإراده مكان الدم أرجح بدليل أمرين: أحدهما: أنه لو أراد الحيض لكان أمرًا باعتزال النساء في مدة الحيض بالكلية والإجماع بخلافه والثاني: أن سبب نزول الآية أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة اعتزلوها فلم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها في البيت، فسأل أصحاب النبي ﷺ فنزلت هذه الآية فقال النبي ﷺ: «**اصنعوا كل شيء غير النكاح**» رواه مسلم في صحيحه. وهذا تفسير لمراد الله تعالى ولا تتحقق مخالفة اليهود بحملها على إرادة الحيض لأنه يكون موافقًا لهم، ومن السنة قوله عليه السلام: «**اصنعوا كل شيء غير النكاح**» ورُوي عنه عليه السلام أنه قال: «**اجتنب منها شعار الدم**» ولأنه منع الوطء لأجل الأذى فاختص مكانه كالدبر. وما رووه عن عائشة دليل على حل ما فوق الازار لا على تحريم غيره وقد يترك النبي ﷺ بعض المباح تقديرًا كتركه أكل الضب والأرنب، وقد رُوي عكرمة عن بعض أزواج النبي ﷺ أن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئًا ألقى على فرجها ثوبًا ثم ما ذكرناه منطوق وهو أَوْلى من المفهوم..اهـ.

المسألة السادسة: ما لا يحرم من المرأة حال حيضها

قال النووي في شرح صحيح مسلم (٣/ ٢٠٧):... ففيه جواز النوم مع الحائض والاضطجاع معها في لحاف واحد[1] إذا كان هناك حائل يمنع من ملاقاة البشرة فيما بين السرة والركبة أو يمنع الفرج وحده عند من لا يحرم إلا الفرج، قال العلماء: لا

(١) الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد، نقل فيه خلاف، عن عبيدة السلماني فليحرر.

تكره مضاجعة الحائض ولا قُبلتها ولا الاستمتاع بها فيما فوق السرة وتحت الركبة، ولا يكره وضع يدها في شيء من المائعات ولا يكره غسلها رأس زوجها أو غيره من محارمها وترجيله، ولا يكره طبخها وعجنها وغير ذلك من الصنائع، وسؤرها وعرقها طاهران، وكل هذا متفق عليه، وقد نقل الإمام أبو جعفر محمد بن جرير في كتابه في مذهب العلماء: وإجماع المسلمين على هذا كله ودلائله من السنة ظاهرة مشهورة.اهـ.

قوله تعالى: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾[البقرة:٢٢٢]

في تأويل الآية أقوال عدة إليك بعضها:

أحدها: أن معناه مِن قبل الطهر لا من قبل الحيض قاله أبو رزين[١] وقتادة[٢] والسدي[٣] والضحاك[٤].

والثاني: أن معناه فأتوهن من حيث أمركم الله أن لا تقربوهن فيه، وهو محل

---

(١) **إسناده صحيح**: رواه الطبري (٤/ ٣٩١) قال: حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا أبو أحمد قال: حدثنا سفيان عن منصور عن أبي رزين في قوله: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ﴾[البقرة:٢٢٢] قال: من قبل الطهر.

(٢) **إسناده حسن**: رواه الطبري (٤/ ٣٩١) قال: حدثنا الحسن بن يحيى قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن قتادة في قوله: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ﴾[البقرة:٢٢٢] قال: يقول: طواهر غير حُيض. والحسن بن يحيى الجرجاني (صدوق).

(٣) **إسناده حسن**: رواه الطبري (٤/ ٣٩١) قال: حدثني موسى بن هارون قال: حدثني عمرو بن حماد قال: حدثنا أسباط عن السدي: قوله: ﴿مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ﴾[البقرة:٢٢٢] من الطهر. وهذه سلسلة حسنة تقدمت مرارًا.

(٤) **إسناده صحيح**: رواه الطبري (٤/ ٣٩٢) قال: حدثنا عمرو بن علي قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سلمة بن نبيط عن الضحاك: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ﴾[البقرة:٢٢٢] قال: طهرًا غير حُيض في القُبل).

الحيض (الفرج) قاله ابن عباس[١] وعكرمة[٢] ومجاهد[٣] وقتادة[٤] وعثمان بن الأسود[٥].

ومَن نصر هذا القول إنما قال: أمركم الله، والمعنى نهاكم لأن النهي أمر بترك المنهي عنه و(من) بمعنى (في) كقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ﴾ [الجمعة:٩].

---

(١) **إسناده حسن**: رواه الطبري (٤/ ٣٨٨) قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا ابن علية عن محمد بن إسحاق قال: حدثني أبان بن صالح، عن مجاهد قال: قال ابن عباس في قوله: ﴿فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ﴾[البقرة:٢٢٢] قال: من حيث أمركم أن تعتزلوهن.
وفي الإسناد محمد بن إسحاق (صدوق يدلس، وقد صرح بالتحديث) انظر التقريب، وللأثر طرق كثيرة سيأتي بعضها إن شاء الله.

(٢) **إسناده صحيح**: رواه الطبري (٤/ ٣٨٨) قال: حدثني يعقوب قال: حدثني ابن علية قال: حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة في قوله: ﴿فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ﴾[البقرة:٢٢٢] قال: من حيث أمركم أن تعتزلوا.

(٣) **إسناده صحيح**: رواه الطبري (٤/ ٣٨٩) قال: حدثنا كريب قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن عثمان عن مجاهد قال: دبر المرأة مثله من الرجل. ثم قرأ: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ﴾ إلى قوله: ﴿فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ﴾[البقرة:٢٢٢] قال: من حيث أمركم أن تعتزلوهن. وله طرق أخرى، منها: ما رواه الطبري (٤/ ٣٨٩) من طرق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: ﴿فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ﴾: في الفرج ولا تعدوه. وله ألفاظ أخرى. وسلسلة ابن أبي نجيح عن مجاهد فيها كلام وله طريق آخر عند الطبري (٤/ ٣٨٩) من طريق خصيف قال: حدثني مجاهد: ﴿فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ﴾[البقرة:٢٢٢] في الفرج ولا تعدوه. وخصيف هو ابن عبد الرحمن فيه ضعف.

(٤) **إسناده حسن**: رواه الطبري (٤/ ٣٨٩) قال: حدثنا بشر قال: حدثنا يزيد قال: حدثنا سعيد عن قتادة قوله: ﴿فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ﴾[البقرة:٢٢٢] أي: من الوجه الذي يأتي منه المحيض طاهرًا غير حائض، ولا تعدوا ذلك إلى غيره. وفي الإسناد بشر بن معاذ (صدوق).

(٥) **إسناده حسن**: رواه الطبري (٤/ ٣٨٩) قال: حدثني محمد بن عمرو قال: حدثنا أبو عاصم، عن سفيان. أو: عثمان بن الأسود ﴿فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ﴾[البقرة:٢٢٢] باعتزالهن منه. وهذا سلسلة حسنة.

الثالث: فأتوهن من قِبل التزويج الحلال لا من قِبل الفجور. قاله ابن الحنفية[(١)].

والرابع: معناه فأتوهن من الجهات التي يحل أن تقرب فيها المرأة ولا تقربوهن من حيث لا ينبغي، مثل أن كن صائمات أو معتكفات أو محرمات. وهذا قول الزجاج وابن كيسان[(٢)].

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ في التفسير (٤/ ٣٩٢): وأَوْلى الأقوال بالصواب في تأويل ذلك عندي قول من قال: معنى ذلك:فأتوهن من قِبل طهرهن؛ وذلك أن كل أمر بمعنى، فنهي عن خلافه وضده وكذلك النهي عن الشيء أمر بضده وخلافه، فلو كان معنى قوله: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ فأتوهن من قبل مخرج الدم الذي نهيتكم أن تأتوهن من قبله في حال حيضهن – لوجب أن يكون قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ تأويله ولا تقربوهن في مخرج الدم دون ما عدا ذلك من أماكن جسدها فيكون مطلقًا في حال حيضها إتيانهن في أدبارهن، وفي إجماع الجميع على أن الله تعالى ذكره لم يطلق في حال الحيض من إتيانهن في أدبارهن شيئًا حرمه في حال الطهر، ولا حرم من ذلك في حال الطهر شيئًا أحله في حال الحيض ما يُعلم به فساد هذا القول وبُعده، فلو كان معنى ذلك على ما تأوله قائلو هذه المقالة لوجب أن يكون الكلام: فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله حتى يكون معنى الكلام حينئذٍ على التأويل الذي تأوله ويكون ذلك أمرًا بإتيانهن في فروجهن؛ لأن الكلام المعروف إذا أريد ذلك أن يقال: أَتَي فلان زوجته من قِبل فرجها. ولا يقال: أتاها من فرجها، إلا أن يكون أتاها من قبل فرجها في مكان غير الفرج.

فإن قال لنا قائل: فإن ذلك وإن كان كذلك فليس معنى الكلام: فأتوهن في فروجهن، وإنما معناه: فأتوهن من قِبل قُبلهن في فروجهن، كما يقال: أتيت هذا الأمر

(١) نقله عنهما ابن الجوزي في زاد المسير (١/ ٢٤٩).

(٢) **إسناده ضعيف**: رواه الطبري (٤/ ٣٩٢) قال: حدثنا عمرو بن علي قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل الأزرق عن أبي عمر الأسدي عن ابن حنفية: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾[البقرة:٢٢٢] قال: من قبل الحلال من قبل التزويج. وفي الإسناد: ١- إسماعيل الأزرق (ضعيف) ٢- أبو عمر الأسدي واسمه دينار بن عمر (فيه كلام).

من مأتاه.

قيل له: إن كان ذلك كذلك، فلا شك أن مأتى الأمر ووجهه غيره، وأن ذلك مطلبه، فإن كان ذلك على ما زعمتم فقد يجب أن يكون المعنى قوله: فأتوهن من حيث أمركم الله، غير الذي زعمتم أنه معناه بقولكم: ائتوهن من قِبل مخرج الدم، ومن حيث أُمرتم باعتزالهن. ولكن الواجب أن يكون تأويله على ذلك: فأتوهن من قِبل وجوههن في أقبالهن. كما كان قول القائل: (ائت الأمر من مأتاه) إنما معناه: اطلبه من مطلبه ومطلب الأمر غير الأمر المطلوب، فكذلك يجب أن يكون مأتى الفرج – الذي أمر الله في قوله بإتيانه – غير الفرج.

وإن كان كذلك وكان معنى الكلام عندهم: فأتوهن من قِبل وجوههن في فروجهن، وجب أن يكون على قولهم محرمًا إتيانهن في فروجهن من قبل أدبارهن وذلك إن قالوه، خرج مَن قاله من قيل أهل الإسلام وخالف نص كتاب الله تعالى ذكره، وقول رسول الله ﷺ وذلك أن الله يقول: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[البقرة:٢٢٣] وأذن رسول الله ﷺ في إتيانهن في فروجهن من قبل أدبارهن، فقد تبين إذًا إذ كان الأمر على ما وصفنا فساد تأويل من قال ذلك: فأتوهن في فروجهن حيث نهيتكم عن إتيانهن في حال حيضهن. وصحة القول الذي قلناه وهو أن معناه: فأتوهن في فروجهن من الوجه الذي أذن الله لكم بإتيانهن، وذلك حال طهرهن وتطهرهن، دون حال حيضهن.اهـ.

قلت: وقد استدل فريق من أهل العلم بهذه الآية: أي – ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾[البقرة:٢٢٢] بمنع إتيان الزوجه في الدبر فانظر الآية الثانية لتحرير المسألة.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾[البقرة:٢٢٢]

قيل: المراد التوابون من الذنوب والمتطهرون من الجنابة والأحداث.

وقيل: التوابون من إتيان النساء في أدبارهن.

قيل: من إتيانهن في الحيض[١].

(١) انظر تفسير القرطبي(٣/ ٩١)، وزاد المسير (١/ ٢٤٧) وفتح القدير (١/ ٣٤٤).

قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[البقرة:٢٢٣]

وفيه مسألة مشهورة وهي:

حكم إتيان الزوجة في الدبر

وحكمه: حرام، بدلالة الكتاب، والسنة والقياس وقول الصحابة، وهو قول عامة أهل العلم من التابعين وغيرهم، وحكاه طائفة من العلماء أنه إجماع.

أولًا: من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾[البقرة:٢٢٢].

وجه الدلالة: أن الحرث لا يكون إلا في الفرج، فدل على تحريم إتيانها في الدبر(١).

فلفظ الحرث يفيد أن الإباحة لم تقع إلا في الفرج الذي هو القُبل خاصة إذ هو مزدرع الذرية كما أن الحرث مردرع النبات، فقد شبه ما يلقى في أرحامهن من النطف التي منها النسل بما يلقى في الأرض من البذور التي منها النبات، بجامع أن كل واحد منهما مادة لما يحصل منه، وهذه الجملة بيان للجملة الأولى، أعني قوله: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾[البقرة:٢٢٢] وقوله: ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[البقرة:٢٢٣] أي: من أي جهة شئتم من خلف وقدام وباركة ومستلقية ومضجعة إذا كان في موضع الحرث(٢).

ثانيًا: من السنة المطهرة:

فقد وردت أحاديث كثيرة مرفوعة للنبي ﷺ بالنهي عن الإتيان في الدبر على اختلاف ألفاظها وطرقها وأهل العلم في هذه الأحاديث من ناحية الصحة والضعف على أربعة أقوال:

---

(١) انظر الحاوي (٩/ ٣١٨)، والمجموع (١٦/ ٤١٩).

قلت: وتقدم قريبًا أقوال أُخر في تأويل الآية غير ذلك.

(٢) انظر فتح القدير للشوكاني (١/ ٣٤٤).

الأول: أنها متواترة، وهو قول بعيد.

الثاني: تصحيح بعضها، وهو قول جماعة كبيرة من أهل العلم.

الثالث: أنها لا يخلو طريق منها من مقال، ولكن تصحح بمجموع تلك الطرق.

الرابع: أنه لم يثبت منها شيء ألبتة.

❁ وإليك هذه الأحاديث مفصلة:

❑ حديث أم سلمة رضي الله عنها:

قالت: لما قدم المهاجرون المدينة على الأنصار تزوجوا من نسائهم، وكان المهاجرون يجبون وكانت الأنصار لا تجبي، فأراد رجل من المهاجرين امرأته على ذلك فأبت عليه حتى تسأل رسول الله ﷺ. قالت: فأتته فاستحيت أن تسأله فسألته أم سلمة فنزلت: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ﴾[البقرة:٢٢٣] وقال: «لا إلا في صمام واحد»[1] لفظ أحمد (٦/ ٣١٨).

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٠٦٨): فقد أخبرت أم سلمة رضي الله عنها

(١) **إسناده حسن**: رواه الترمذي (٢٩٧٩)، وأحمد (٦/ ٣٠٤-٣٠٥-٣١٠-٣١٨-٣١٩)، وعبد الرزاق في التفسير (١/ ٩٠)، وإسحاق بن راهويه (١٨٣٦) والطبري في التفسير (٤/ ٤١١، ٤١٢) وابن أبي حاتم في التفسير (٢/ ٤٠٤) والدارمي (١١١٩)، وأبو يعلى (٦٩٧٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٠٦٨) وابن أخي ميمي في فوائده (١/ ١٤٢) وغيرهم من طريق (وهيب، والثوري، ومعمر، وعبد الرحيم بن سليمان) جميعًا عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الرحمن بن سابط عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر عن أم سلمة رضي الله عنها به.

وإسناد الحديث حسن؛ فرجاله ثقات سوى (عبد الله بن عثمان بن خثيم) (صدوق) ووقع في معظم الروايات مصرح بأن النبي ﷺ قرأ الآيات.

وأما لفظة (صمامًا واحدًا) وقيل: (سمامًا واحدًا) مصرح عند إسحاق بن راهويه أن النبي ﷺ هو الذي قالها، وكذلك فيما يبدو - والله أعلم - عند أحمد وابن أبي حاتم أيضًا وغيرهم، وعند ابن أخي ميمي في فوائده، قالت: صمام واحد؛ يعني الفرج) فكأنه من قول أم سلمة.

والذي يظهر والله أعلم أنه من قول رسول الله ﷺ - وهو محل الشاهد - ولم أجد أحدًا طعن في اللفظة أو نسبها لغير النبي ﷺ.

بتأويل هذه الآية أيضًا وبتوقيف النبي ﷺ إياه بقوله: «صمامًا واحدًا» فذلك دليل أن حكم ضد ذلك الصمام بخلاف حكم ذلك الصمام، ولولا ذلك لما كان لقوله: «صمامًا واحدًا» معنى.اهـ.

❑ **حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما:**

قال: كانت اليهود تقول: إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول. فنزلت: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[البقرة:٢٢٣] وفي رواية «صمامًا واحدًا»(١).

الشاهد قوله: «صمامًا واحدًا»(٢).

❑ **حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه:**

عن ابن عباس قال: جاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله هلكت! قال: «**وما أهلكك؟**» قال: حولت رحلي الليلة، قال: فلم يرد عليه رسول الله ﷺ شيئًا، قال: فأحي إلى رسول الله ﷺ هذه الآية ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ

---

(١) **صحيح دون قوله: «صمامًا واحدًا»**: رواه البخاري (٤٥٢٨) ومسلم (١٤٣٥) وأبو داود(٢١٦٥) والترمذي (٢٩٧٨) وابن ماجه (١٩٥٢) وابن حبان (٤١٦٦) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٦١٢٥) والطبري في التفسير (٤/ ٤١٠) وابن أبي حاتم في التفسير (٢/ ٤٠٤) والبيهقي في الصغرى (٢٤٨٧) والطبراني في الأوسط (٨٠٣٥) من طرق كثيرة (شعبة، والثوري، ومالك، ابن جريج، والزهري وأبو عَوَانة، وأيوب، وأبو حازم... بن أبي صالح، وغيرهم) جميعًا عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما بلفظ: (قال: كانت اليهود تقول: إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول. فنزلت: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[البقرة:٢٢٣] ونحوه من الألفاظ. ووقع عند مسلم في رواية، وكذلك في رواية ابن حبان رضي الله عنه والنعمان الغالب عليه الضعف، وأيضًا روايته.

ووقع عند ابن أبي حاتم من طريق ابن وهب عن ابن جريج عن ابن المنكدر عن جابر الحديث، وزاد: فقال رسول الله ﷺ: «مقبلة ومدبرة إذا كان ذلك في الفرج» وهذه الزيادة فيها نظر لأمرين: الأول: لنفرد ابن جريج بها دون هذا الجمع الغفير. والثاني: قال أحمد بن حنبل: في حديث ابن وهب عن ابن جريج شيء. (التهذيب).

(٢) انظر وجه الدلالة في الحديث السابق.

﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[البقرة:٢٢٣] «أقبِل وأدبِر واتقِّ الدبر والحيضة»(١).

❑ حديث خزيمة بن ثابت ﷺ:

قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله لا يستحي من الحق ـ** ثلاث مرات **ـ لا تأتوا**

(١) رواه الترمذي (٢٩٣٠) والنسائي في الكبرى (٦٩٢٨) و(١٠٩٧٣) وأحمد (٤/ ٤٣٤) وأبو يعلى (٢٧٣٦) وابن حبان (٤٢٠٢) والبزار (٥١٤٣) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٦١٢٧) والطبري في التفسير (٣/ ٧٨٥) وابن أبي حاتم في التفسير (٢/ ٤٠٥) والطبراني في الكبير (١٢/ ١٠) والبيهقي في الكبرى (٧/ ٣٢١) والخرائطي في مساوئ الأخلاق (٤٤٤) وغيرهم من طريق يعقوب القمي عن جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ﷺ به.

وفي الإسناد:

١- يعقوب القمي، قال فيه النسائي: ليس به بأس. وقال أبو القاسم الطبراني: كان ثقة. وقال الدارقطني: ليس بالقوي. وذكره ابن حبان في كتاب الثقات (التهذيب) وقال الحافظ: (صدوق يهم) (التقريب).

٢ - جعفر بن أبي المغيرة، ذكره ابن حبان في الثقات، ونقل ابن حبان في الثقات عن أحمد بن حنبل توثيقه، وقال ابن منده: ليس بالقوي في سعيد بن جبير. (التهذيب). وقال الحافظ: (صدوق يهم). (التقريب).

ذِكر من صحح الحديث:

١- قال الترمذي (٢٩٨٠): حسن غريب.اهـ.

٢- رواية ابن حبان للحديث في صحيحه (٤٢٠٢) قلت (عبدالغني): وفي بعض النسخ: (حديث حسن صحيح) ذكره القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٩٢) والصنعاني في فتح الغفار (٣/ ١٤٨٦).

٣- وقال الحافظ في فتح الباري (٨/ ١٩١):... أخرجه أحمد والترمذي من وجه آخر صحيح عن ابن عباس...اهـ.

٤- وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ٣١٩): رواه أحمد ورجاله ثقات.اهـ.

٥- وقال الشيخ الألباني في غاية المرام (٢٣٦): حسن.اهـ.

٦- وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند (٤/ ٤٣٤): إسناده حسن.اهـ.

النساء في أدبارهن»[(١)] لفظ ابن ماجه.

(١) **إسناده ضعيف**: رواه ابن ماجه (١٩٢٤)، والنسائي في الكبرى (من حديث ٨٩٨٣) إلى ٨٩٩٥) وأحمد (٥/ ٢١٣-٢١٥)، والدارمي (٢٢١٣) وابن حبان (٤١٩٨) و(٤٢٠٠)، والطبراني في الكبير (٤/ ٨٨)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ١٩٧) وغيرهم، كلهم من طريق هرمي ابن عبد الله، وقيل: عبد الله بن هرمي عن خزيمة بن ثابت ﷺ مرفوعًا به.

وفي الإسناد: هرمي، قال الحافظ فيه: مستور (التقريب).

ذِكر مَن ضَعَّف الحديث:

١ - قال البزار كما نقل عنه الحافظ في التلخيص الحبير (٣/ ١٨٠) ـ وقال البزار لا أعلم في الباب حديثًا صحيحًا لا في الحظر ولا في الإطلاق، وكل ما روي فيه عن خزيمة بن ثابت من طريق فيه فغير صحيح.اهـ.

قلت: عزاه محقق التلخيص الحبيرفقال: كشف الأستار (٢/ ١٧٣، دون قول: (لا في الحظر ولا في الإطلاق)... إلخ.اهـ.

٢ - قال أبو عوانة في المسند (٤٢٩٤): في إسناده نظر.اهـ.

٣- قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٠/ ١٦٣): وأهل العلم بالحديث يرونه خطأ والله أعلم.اهـ. وقال أيضًا في السنن الكبرى (٧/ ١٩٦): مدار هذا الحديث على هرمي بن عبد الله وليس لعمارة بن خزيمة فيه أصل إلا من حديث ابن عيينة، وأهل العلم بالحديث يرونه خطأ والله أعلم.اهـ.

٤- وقال الحافظ المزي في تهذيب الكمال (١٩/ ٧٢): وفي إسناده اختلاف كبير.اهـ.

٥- وقال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (١١/ ٢٨): وفي إسناده اضطراب كثير.اهـ. وقال في التلخيص الحبير (٣/ ٣٨٧): وفي هذا الإسناد عمرو بن أحيحة وهو مجهول الحال، واختلف في إسناده اختلافًا كثيرًا وقد أطنب النسائي في تخريج طرقه وذكر الاختلاف فيه.اهـ.

٧ - وقال ابن كثير في التفسير (١/ ٥٩٢): وفي إسناده إختلاف كثير.اهـ.

ذِكر من صحح الحديث:

١- قال الشافعي عن روايته – وستأتي – :عَمِّي ثقة وعبد الله بن علي ثقة وقال: أخبرني محمد عن الأنصاري المحدث بها أنه أثنى عليه خيرًا، وخزيمة ممن لا يشك عالم في ثقته، فلست أرخص فيه بل أنهى عنه.اهـ.

٢- إخراج ابن حبان له في صحيحه تصحيح له عنده.

=

❑ **حديث علي بن طَلْق** رضي الله عنه:

قال: قال رسول الله ﷺ: «...**لا تأتوا النساء في أعجازهن فإن الله لا يستحي من الحق**»[1] لفظ الترمذي.

=

٣- قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢/ ٢٠٠): بإسناد صحيح وصححه الشافعي، ورواه بنحوه أحمد والنسائي وابن ماجه، وصححه ابن حبان.اهـ.

٤- قال الحافظ في الفتح (٨/ ١٩١): فمن الأحاديث الصالحة الإسناد حديث خزيمة بن ثابت.اهـ.

٥- قال المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير (١/ ٥٣٤): بأسانيد أحدها جيد.اهـ.

٦- قال الألباني في صحيح ابن ماجه (١٥٦١): صحيح.اهـ.

ووقع في طريق للنسائي، وأيضًا عند الحميدي (٤٣٦) وأبي عوانة (٤٢٩٤) وابن الجارود (٧٢٨) متابعة من طريق يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه عن النبي ﷺ به، وظاهرها الصحة إلا أن تَصَرُّف النسائي أنه يعلها؛ وذلك ـ لقوله أي: النسائي ـ (ذِكر اختلاف الناقلين لخبر خزيمة بن ثابت في إتيان النساء في أعجازهن: الاختلاف على يزيد بن عبد الله بن الهاد) ثم إيراده لهذا الطريق الذي ظاهره الصحة، فكأنه غير محفوظ، ويؤيده قول الحافظ المزي: وفي إسناده اختلاف كبير وأيضًا قول أبي عَوَانة بعد روايته: وفي إسناده نظر.اهـ.

ووقع طريق آخر – المشار إليه آنفًا – للشافعي في المسند (٩٠) وفي الأم (٥/ ١٧٣) قال: أخبرنا عمي محمد بن علي بن شافع قال: أخبرني عبد الله بن علي بن السائب عن عمرو بن أحيحة بن الحلاج أو عن عمرو بن فلان بن أحيحة بن الحلاج، قال الشافعي: أنا شككت عن خزيمة بن ثابت أن رجلًا سأل النبي ﷺ عن إتيان النساء في أدبارهن أو عن إتيان الرجل امرأته في دبرها، فقال النبي ﷺ: «حلال» فلما ولى الرجل دعاه أو أمر به فدُعي فقال: «كيف قلت في أي الخرقين أو في أي الخرزتيني أو في أي الخصفتين أم من دبرها في قُبلها فنعم، أما من دبرها في دبرها فلا؛ فإن الله لا يستحيي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن».

قلت: والإمام الشافعي شك في اسم الصحابي، وفي الحديث خلاف كبير، وجهالة كما تقدم.

(١) **إسناده ضعيف**: رواه الترمذي (١١٦٤)، و(١١٦٦) والنسائي في الكبرى (٨٩٦٦- وما بعده)، وأحمد (١/ ٨٦)، وابن أبي شيبة (٤/ ٢٥١) وابن حبان (٤١٩٩) و (٤٢١٠) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٤٥) والبيهقي في شعب الإيمان (٥٣٧٥) وغيرهم، من طريق مسلم بن سلام الحنفي عن علي بن طلق رضي الله عنه مرفوعًا.

=

- **حديث أبي هريرة رضي الله عنه:**

قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أتى حائضًا أو امرأة في دبرها أو كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد**»(١) لفظ ابن ماجه.

=

وفي الإسناد (مسلم بن سلام) (مقبول) التقريب.

ذِكر مَن صحح الحديث:

١- قال الترمذي في السنن (١١٦٤): حديث حسن.اهـ.

٢- صححه ابن حبان لتصرفه بإيراده في صحيحه (٤١٩٩).

ذِكر مَن ضَعَّف الحديث:

١- قال الترمذي – كما في ترتيب العلل لأبي طالب (١/ ٤٤): سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: علي بن طلق هذا أراه غير طلق بن علي ولا أعرف لعلي بن طلق إلا هذا الحديث. وعيسى بن حطان الذي روى عنه هذا الحديث رجل مجهول فقلت له: أتعرف هذا الحديث الذي روى علي بن طلق من حديث طلق بن علي؟ فقال: لا.

٢- وقال الترمذي في السنن (١١٦٤): حديث علي بن طلق حديث حسن، وسمعت محمدًا يقول: لا أعرف لعلي بن طلق عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد، ولا أعرف هذا الحديث من حديث طلق بن علي السحيمي. وكأنه رأى أن هذا رجل آخر من أصحاب النبي ﷺ.اهـ.

قلت: وهذا الكلام من الإمام البخاري ليس صريحًا بالإعلال، والله أعلم.

٣- قال ابن القطان كما في نصب الراية (٢/ ٣٤): وهذا حديث لا يصح فإن مسلم بن سلام الحنفي مجهول الحال.اهـ.

(١) **ضعيف**: رواه أبو داود (٣٩٠٤) و(٣٩٠٦) والترمذي (١٦٥) وابن ماجه (٦٣٩) والنسائي في الكبرى (٩٠١١- ٩٠١٢-٩٠١٦) وأحمد (٢/ ٢٧٢) و(٢/ ٣٤٤) و(٢/ ٤٠٨) و(٢/ ٤٤٤) و(٢/ ٤٧٦)، و(٢/ ٤٧٩) وغيرهم من طرق بها خلافات كثيرة إلى أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا وموقوفًا به وله ألفاظ أُخر.

ذِكر مَن ضَعَّف الحديث:

١- قال الترمذي في السنن (١٦٥): قال أبو عيسى: لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي هريرة.اهـ.

=

❑ **حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:**

قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلًا أو امرأة في دبرها**»[(١)].

=

٢- وقال البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ١٧) (ترجمة حكيم الأثرم):... من أتى كاهنًا فصدقه بما يقول أو أتى امرأة حائضًا أو امرأة في دبرها، فقد برئ مما أُنزل على محمد ﷺ. هذا حديث لا يتابع عليه ولا يُعرف لأبي تميمة سماع من أبي هريرة في البصريين.اهـ.

٣- وقال الترمذي – كما في علله بترتيب أبي طالب (١/ ٥٩): سألت محمدًا عن هذا الحديث فلم يعرفه إلا من هذا الوجه وضَعَّف هذا الحديث جدًّا.اهـ.

٤- وقال الترمذي في السنن (١٦٥): وضَعَّف محمد هذا الحديث من قِبل إسناده، وأبو تميمة الهجيمي اسمه طريف بن مجالد.اهـ.

٥- وقال البزار كما في التلخيص الحبير (٣/ ١٨١): هذا حديث منكر.اهـ.

٦- وقال حمزة الكناني (المصدر السابق): حديث منكر. وقال مرة: باطل.اهـ.

٧- وقال عبد الحق الإشبيلي كما في شرح ابن ماجه لمغلطاي (١/ ٨٨٩): لا يصح.اهـ.

٨- وقال ابن كثير في التفسير(١/ ٥٩٥): والموقوف أصح.اهـ.

٩- وقال الحافظ في بلوغ المرام (١٠١٣): ورجاله ثقات ولكن أُعل بالإرسال.اهـ.

(١) **معلول**: رواه الترمذي (١١٦٥)، والنسائي في الكبرى (٩٠٠١) وابن أبي شيبة (٤/ ٢٥١) وأبو يعلى (٢٣٧٨) وابن حبان (٤٢٠٣) والخرائطي في مساوئ الأخلاق (٤٢١) وغيرهم من طريق أبي خالد الأحمر عن الضحاك بن عثمان عن مخرمة بن سليمان عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا به.

ورواه هناد بن السّري عن وكيع عن الضحاك بن عثمان عن مخرمة بن سليمان عن كريب عن ابن عباس موقوفًا من كلامه كما عند النسائي في الكبرى (٩٠٠٢).

قلت: ووكيع في روايته أوقف الحديث على ابن عباس، وهو أوثق من أبي خالد الأحمر، واسم أبي خالد (سليمان بن حيان) وهو متكلم فيه، انظر (التهذيب).

ذِكر منَ صحح الحديث:

١- قال الترمذي في السنن (١١٦٥): هذا حديث حسن غريب.اهـ.

٢- قال البزار كما في البدر المنير (٧/ ٦٥٧): لا نعلمه يروى عن ابن عباس بإسناد أحسن من هذا الإسناد.اهـ.

٣- تصحيح ابن حبان له بإيراده في صحيحه (٤٢٠٣).

=

❑ **حديث عمر بن الخطاب** رضي الله عنه:

قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تأتوا النساء في أدبارهن**»(١).

=

٤- قال ابن دقيق العيد في الإلمام (١٢٩٠): أخرجه النسائي عن رجال ثقات عن رجال الصحيح.اهـ.

٥- قال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢٤٢٤): صحيح.اهـ.

ذِكر مَن ضَعَّف الحديث:

١- قال ابن عدي في الكامل (٣/ ٢٨٢): لا أعلم يرويه غير أبي خالد الأحمر.اهـ.

٢- قال الحافظ في بلوغ المرام (١٠١٤): وأعل بالوقف.اهـ.

٣- وقال في التلخيص الحبير (٣/ ١٨١) عن الطريق الموقوف: وهو أصح عندهم من المرفوع.اهـ.

(١) **ضعيف**: رواه النسائي في الكبرى (٩٠٠٨)، و(٩٠٠٩)، والبزار (٣٣٩) من طريق زمعة بن صالح عن عمرو بن دينار عن طاوس عن عبد الله بن الهاد قال: قال عمر... مرفوعًا، به وذكر العلماء أنه أُعل بالوقف، ورواية الوقف عند النسائي، والروايتان اللتان عثرت عليهما بالرفع، وعلى كل فحينما دار الحديث دار على زمعة بن صالح وهو (ضعيف).

ذِكر من ضَعَّف الحديث:

ذكره الدارقطني في العلل (٢/ ١٦٧، ١٦٨) فقال: هو حديث يرويه زمعة بن صالح، واختلف عنه: فرواه عثمان بن اليمان، عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه عن عبد الله بن شداد عن عمر. ورواه يزيد بن أبي حكيم العدني عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه وعن عمرو عن طاوس عن عبد الله بن يزيد بن الهاد، ووهم في نسب ابن الهاد، والأول أصح. ورواه وكيع عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه وعن عمرو بن دينار عن عبد الله بن فلان عن عمر ولم يذكر طاوسًا في حديث عمرو بن دينار. وقول عثمان بن اليمان أصحها، والله أعلم.اهـ.

قال أبو نعيم في حلية الأولياء (٨/ ٣٧٦): غريب من حديث طاوس وعمرو لم نكتبه إلا من حديث زمعة.اهـ.

قال ابن كثير في التفسير (١/ ٥٩٦): والموقوف أصح.اهـ.

قال الحافظ في التلخيص الحبير (٣/ ٣٩١): وزمعة ضعيف، وقد اختلف عليه في وقفه ورفعه.اهـ.

=

❑ **حديث عبد الله بن مسعود ﵁:**

قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تأتوا النساء في أعجازهن ولا في أدبارهن**»[(١)].

❑ **حديث عقبة بن عامر ﵁:**

قال: قال رسول الله ﷺ: «**لعن الله الذين يأتون النساء في محاشهن**»[(٢)].

=

قال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (٤/ ٦٤): قال شيخنا أبو الحسن الهيثمي: رجاله رجال الصحيح وليس كما زعم، فإنما أخرج مسلم لسلمة وزمعة متابعة وإلا فهما ضعيفان، والحديث منكر لا يصح من وجه، كما صرح به البخاري والبزار والنسائي وغيرهم.اهـ.

(١) **إسناده ضعيف**: رواه ابن عدي في الكامل (٣/ ٢٠٥) قال: ثنا الحسين بن إسماعيل المحاملي ثنا سعيد بن يحيى ثنا محمد بن حمزة عن زيد بن رفيع عن أبي عبيدة عن عبد الله. وفي الإسناد (محمد ابن حمزة) قال فيه ابن عدي في الكامل (٣/ ٢٠٥): وابن حمزة هذا ليس بالمعروف.اهـ. وقال فيه ابن كثير في التفسير (١/ ٥٩٦): محمد بن حمزة هو الجزري وشيخه فيهما مقال.اهـ.

ثم تكلم الحافظ ابن كثير على طرقه وأسانيده فقال: قال أبو بكر الأثرم في سننه: حدثنا أبو مسلم الحرمي حدثنا أخي أنيس بن إبراهيم أن أباه إبراهيم بن عبد الرحمن بن القعقاع أخبره عن أبيه أبي القعقاع عن ابن مسعود ﵁ عن النبي ﷺ قال: «محاش النساء حرام» وقد رواه إسماعيل بن علية وسفيان الثوري وشعبة وغيرهم عن أبي عبد الله الشقري واسمه سلمة بن تمام: ثقة عن أبي القعقاع عن ابن مسعود – موقوفًا، وهو أصح (انتهى كلام ابن كثير).

قلت: والطريق الموقوف الذي أشار إليه ابن كثير عند ابن أبي شيبة (١٧٠٧٥) قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أبي عبد الله الشقري عن أبي القعقاع وهو (عبد الله بن خالد الجرمي) ذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٢٩) وسيأتي ثبوت التحريم عن ابن مسعود قوله من وجه آخر في آثار الصحابة قريبًا إن شاء الله.

(٢) **إسناده ضعيف**: رواه الطبراني في الأوسط (١٩٣١) وابن عدي في الكامل (٤/ ١٨٤) وابن أبي حاتم في العلل (١٢٢٩) والعقيلي في الضعفاء (٣/ ٨٤) من طريق عبد الصمد بن الفضل بن خالد الربعي قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني ابن لهيعة عن مشرح بن هاعان عن عقبة ابن عامر الجهني مرفوعًا به.

وفي الإسناد ابن لهيعة ومشرح بن هاعان (كلاهما الغالب عليه الضعف).

ذِكر مَن ضَعَّف الحديث:

=

❑ **حديث سَمُرة بن جُنْدبُ** رضي الله عنه:

قال: نهى رسول الله ﷺ أن تؤتى النساء في أعجازهن. قال الحسن بن أبي الحسن: وهل يفعل ذلك إلا كل أحمق فاجر؟![(١)].

❑ **حديث عبد الله بن عمرو** رضي الله عنهما: أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ عن رجل يأتي امرأته في دبرها فقال: «تلك اللوطية الصغرى»[(٢)].

=

١- قال ابن أبي حاتم في العلل (١٢٢٩): قال أبي: هذا حديث منكر بهذا الإسناد، ما أعلم رواه عن ابن وهب غيره.اهـ.

٢- قال الطبراني في الأوسط (١٩٣١): لم يرو هذا الحديث عن ابن لهيعة إلا ابن وهب، تفرد به عبد الصمد بن الفضل.اهـ.

٣- قال العقيلي في الضعفاء (٣/ ٨٤):عبد الصمد بن علي الهاشمي عن أبيه عن جده حديثه غير محفوظ ولا يُعرف إلا به...(وقال عن الحديث): لم يأتِ به عن ابن وهب غيره (انتهى باختصار).

٤- قال ابن كثير في التفسير (١/ ٥٩٧) وقد رُوي من حديث أُبي بن كعب والبراء بن عازب، وعقبة بن عامر وأبي ذر وغيرهم، وفي كل منها مقال لا يصح معه الحديث، والله أعلم.اهـ.

٥- قال الحافظ في التلخيص الحبير (٣/ ٣٩١): فيه ابن لهيعة.اهـ.

٦- قال ابن طاهر في ذخيرة الحفاظ (٥٠١٢): وهذا يرويه ابن لهيعة بهذا الإسناد، وابن لهيعة ضعيف.اهـ.

(١) **إسناده تالف**: رواه الحارث في المسند (٤٩٤) قال: حدثنا الخليل بن زكريا، حدثنا عمرو بن عبيد، حدثنا الحسن بن أبي الحسن عن سمرة بن جندب به. وهو مسلسل بالضعف للآتي:

الخليل بن زكريا (متروك).

عمرو بن عبيد (اتهمه جماعة) (التهذيب).

الحسن متكلم في سماعه من سمرة (تحفة التحصيل).

(٢) **أعل بالوقف**: رواه النسائي في الكبرى (٨٩٩٧)، و(٨٩٩٩)، وأحمد (٢/ ١٨٢) والطيالسي (٢٢٦٦) وعبد الرزاق (١١/ ٤٤٣) وابن أبي شيبة (٣/ ٥٢٩) والبيهقي في الكبرى (٧/ ١٩٨) وغيرهم من طريق قتادة، واختلف عليه فيه في الرفع والوقف: فرواه همام عن قتادة عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده(مرفوعًا) ورواه معمر عن قتادة عن عبد الله بن عمرو (موقوفًا) =

❑ **حديث أبي هريرة رضي الله عنه:**

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ملعون من أتى امرأته في دبرها**»[(١)].

❑ **حديث عمران بن حصين رضي الله عنه:**

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**محاش النساء عليكم حرام**»[(٢)].

❑ **حديث أنس بن مالك رضي الله عنه:**

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن الله لا يستحي من الحق فلا تأتوا النساء في أدبارهن، ائتوهن من حيث أمركم الله عز وجل**»[(٣)].

=

ورواه سعيد عن قتادة عن أيوب عن عبد الله بن عمرو (موقوفًا) ورواه حميد الأعرج عن عمرو ابن شعيب عن عبد الله بن عمرو (موقوفًا).

قلت: والموقوف أصح للآتي ذكره:

أولًا: الذين رووه على الوقف أكثر وأوثق من همام.

ثانيًا: تنصيص غير واحد من أهل العلم على أن الموقوف أصح.

قال الحافظ في التلخيص الحبير (٣/ ١٨١): أخرجه النسائي وأعله.اهـ.

وقال الحافظ أيضًا: والمحفوظ عن عبد الله بن عمرو من قوله (انتهى، المصدر السابق).

قلت: وظاهر كلام البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٣٠٣) أنه يعله، والله أعلم.

(١) **إسناده ضعيف:** رواه أبو داود (٢١٦٢) والنسائي في الكبرى (٩٠١٥) وابن ماجه (١٩٢٣) وأحمد (٢/ ٢٧٢ – ٣٤٤ – ٤٤٤) والدارمي (١١٤٠) وغيرهم، كلهم من طريق سهيل بن أبي صالح عن الحارث بن مخلد عن أبي هريرة رضي الله عنه به.

وإسناده ضعيف من أجل (الحارث بن مخلد) قال فيه ابن القطان: مجهول الحال. وقال البزار: ليس بمشهور. التهذيب. وأعل الحديثَ الحافظ في التلخيص الحبير (٣/ ١٨٠) بالحارث بن مخلد.

(٢) **إسناده تالف:** رواه الحارث في مسنده (٤٩٣) قال: حدثنا الخليل بن زكريا، حدثنا عمرو بن عبيد، حدثنا الحسن بن أبي الحسن عن عمران بن حصين رضي الله عنه وإسناده كسابقه.

(٣) **إسناده ضعيف:** رواه الإسماعيلي في معجمه (١/ ٢٧٥) قال: حدثنا أحمد بن إسحاق بواسط إملاء من حفظه، حدثنا ابن عرفة، حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك رضي الله عنه به.

=

❑ **حديث أُبي بن كعب** رضي الله عنه:

قال: قيل لنا: أشياء تكون في آخر هذه الأمة عند اقتراب الساعة، فمنها: نكاح الرجل امرأته أو أَمَته في دبرها، وذلك مما حرم الله ورسوله، ويمقت الله عليه ورسوله، ومنها نكاح الرجل الرجل، وذلك مما حرم الله ورسوله ويمقت الله عليه ورسوله، وليس لهؤلاء صلاة ما أقاموا على هذا حتى يتوبوا إلى الله توبة نصوحًا.

قال زِر: فقلت لأُبي: وما التوبة النصوح؟ قال: سألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: «**هو الندم على الذنب حين يفرط منك فتستغفر الله ﷻ بندامتك عند الحافر ثم لا تعود إليه**»[1].

❑ **حديث جابر بن عبد الله** رضي الله عنهما:

قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحل مأتى النساء في حشوشهن**»[2].

=

وفيه (يزيد الرقاشي) (ضعيف) قال الحافظ في التلخيص الحبير (٣/ ١٨١): وفيه يزيد الرقاشي وهو ضعيف.اهـ.

(١) **إسناده تالف**: رواه الحسن بن عرفة في جزئه (٤٢) قال: حدثنا الوليد بن بكير أبو خباب، عن عبد الله بن محمد العدوي، عن أبي سنان البصري عن أبي قلابة عن زر بن حبيش عن أُبي بن كعب به.

وفي الإسناد: ١ – الوليد بن بكير (لين) قاله الحافظ في التقريب. ٢- عبد الله بن محمد العدوي (متروك، رماه وكيع بالوضع) التقريب. ٣- أبو سنان البصري، لم يتعين لي من هو. ورواه البيهقي في الشعب (٥٧٤) وقال: إسناده ضعيف. وقال الحافظ في التلخيص الحبير: (٣/ ٣٩١) بإسناد ضعيف جدًّا.

(٢) **ضعيف**: رواه الدارقطني في السنن (٣/ ٣٨٨) وابن عدي في الكامل (٤/ ٣٧٤) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٤٤) ووقع فيه خلاف، على النحو التالي: فرواه الحسن بن عرفة عن إسماعيل بن عياش عن سهيل بن أبي صالح عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه كما عند الدارقطني، ورواه أسد عن إسماعيل بن عياش عن (سهيل بن أبي صالح، وعمر مولى غفرة) عن محمد بن المنكدر عن جابر، كما عند الطحاوي.

=

❑ **حديث البراء بن عازب رضي الله عنه:**

قال: قال رسول الله ﷺ: «**كَفَر بالله العظيم جل وعز عَشَرة من هذه الأمة: العمال والساحر والديوث وناكح المرأة في دبرها وشارب الخمر ومانع الزكاة ومَن وجد سعة ومات ولم يحج والساعي في الفتن وبائع السلاح أهل الحرب ومن نكح ذات محرم منه**»(١).

❑ **حديث أبي ذر رضي الله عنه:**

قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَن أتى الرجال والنساء في أدبارهن فقد كفر**»(٢).

=

قلت: رواية إسماعيل بن عياش عن غير أهل بلده ضعيفة، وهو شامي، وسهيل بن أبي صالح مدني، ورواه عباد بن صهيب عن عمر مولى غفرة عن سهيل بن أبي صالح عن محمد بن المنكدر عن جابر، كما عند ابن عدي.

قلت: (عباد بن صهيب) (متروك).

قال ابن عدي في الكامل (٥/ ٥٥٨): وهذا الحديث اختلفوا على سهيل: فرواه عباد عن عمر مولى غفرة عن سهيل، عن أبيه عن جابر، ورواه ابن عياش عن سهيل بن محمد بن المنكدر عن جابر، ورواه حماد بن سلمة عن سهيل بن الحارث بن مخلد عن أبي هريرة.اهـ.

وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٣/ ١٨٠): إسناده ضعيف.اهـ.

وقال الصنعاني في فتح الغفار (٤٤٥٩): وفي إسناده مقال.اهـ.

(١) **موضوع:** رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٢/ ٣٩١) قال: أخبرنا أبو قاسم نصر بن أحمد أنبأنا أبو إسحاق إبراهيم بن يونس بن محمد الخطيب أنبأنا أبو محمد عبد العزيز بن أحمد إجازة أنبأنا أبو بكر محمد بن أحمد الواسطي، حدثنا أبو حفص عمر بن على العتكي، حدثني علي بن محمد بن سليم الحلبي، حدثنا أبو نصر عمر بن عبد الله المقرئ، حدثنا محمد بن خالد الدمشقي، حدثنا مطر بن العلاء عن حنظلة بن أبي سفيان عن أبيه عن البراء بن عازب به، قال العلامة الألباني في السلسلة الضعيفة (٥/ ١٧): موضوع.اهـ.

قلت: ولعل آفته (محمد بن خالد الدمشقي) قال الحافظ في لسان الميزان (٧/ ١١٤): قال أبو حاتم: كان يكذب.اهـ.

(٢) عزاه ابن اللقن في البدر المنير (٧/ ٦٥٠) لأبي ذر رضي الله عنه مرفوعًا عند ابن الجوزي، قلت: ولم أقف عليه. وقال الدارقطني في العلل (٦/ ٢٩١): رواه أبو حنيفة، عن حميد الأعرج عن رجل عن أبي

الحاصل من الأحاديث: أن أهل العلم فيها من ناحية الصحة والضعف على أربعة أقسام:

القسم الأول: قالوا: إنها متواترة.

وهو قول: الطحاوي(١) والقرطبي(٢) والكتاني(٣).

القسم الثاني: صححوا آحاد تلك الأحاديث.

وهم الشافعي(٤)..

=

ذر مرفوعًا، ولم يتابع على هذا أبو حنيفة. وقال الثوري: عن حميد الأعرج عن عمرو بن شعيب. ولم يرفعه. وقيل فيه: عن حميد عن الأعرج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ.اهـ.

قال ابن كثير في التفسير (١/ ٤٤٨): وقد رُوي من حديث أُبي بن كعب والبراء بن عازب وعقبة ابن عامر وأبي ذر وغيرهم، وفي كل منها مقال لا يصح معه الحديث، والله أعلم.اهـ.

(١) **قال الطحاوي في شرح معاني الآثار** (٦/ ٧٨): جاءت الآثار متواترة بالنهي عن إتيان النساء في أدبارهن.اهـ.

(٢) قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٩٥): وبأحاديث صحيحة حسان وشهيرة رواها عن رسول الله ﷺ اثنا عشر صحابيًّا بمتون مختلفة، كلها متواردة على تحريم إتيان النساء في الأدبار.اهـ.

(٣) أورد الكتاني الحديث في كتابه نظم المتناثر في الحديث المتواتر (١/ ١٤٩) وذكر كلام الطحاوي السابق من غير اعتراض.

(٤) قال الشافعي في الأم (٥/ ١٨٦): أخبرنا عمي محمد بن علي بن شافع قال: أخبرني عبد الله بن علي بن السائب عن عمرو بن أحيحة بن الجلاح أو عمرو بن فلان بن أحيحة بن الجلاح، أنا شككت (يعني الشافعي) عن خزيمة بن ثابت (أن رجلًا سأل النبي ﷺ عن إتيان النساء في أدبارهن أو إتيان الرجل امرأته في دبرها، فقال النبي ﷺ: «أي حلال» فلما ولى الرجل دعاه أو أمر به فدُعي فقال: «كيف قلت في أي الخربتين أو في أي الخرزتين أو في أي الخصفتين أما من دبرها في قبلها فنعم أم من دبرها في دبرها فلا فإن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في ادبارهن» قال: فما تقول؟ قلت: عمي ثقة وعبد الله بن علي ثقة، وقد أخبرني محمد عن الأنصاري المحدث بها أنه أثنى عليه خيرًا، وخزيمة ممن لا يشك عالم في ثقته فلست أرخص فيه
=

والترمذي[١] والطحاوي[٢] وابن حبان[٣] والبزار[٤] والحاكم[٥] وابن حزم[٦] وابن تيمية[٧] وابن القيم[٨] والذهبي[٩] والقرطبي[١٠] وابن دقيق العيد[١١] وابن الملقن[١٢]

=

بل أنهى عنه.اهـ.

وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢/ ٢٠٠): رواه الشافعي والبيهقي من رواية خزيمة بن ثابت بإسناد صحيح، وصححه الشافعي...اهـ.

(١) قال الترمذي في السنن (٢٩٢٧) في حديث أم سلمة: (هذا حديث حسن).اهـ.

وقال في السنن (٢٩٨٠) في حديث ابن عباس: (هذا حديث حسن غريب).اهـ.

وقال في السنن (١١٤٦) من حديث علي بن طلق (حديث حسن).اهـ.

(٢) تقدم كلامه قريبًا.

(٣) روى بعض تلك الأحاديث في صحيحه، ١- حديث خزيمة بن ثابت رضي الله عنه برقم (٤١٩٨) و(٤٢٠٠)، ٢- وحديث علي بن طلق رضي الله عنه برقم (٤١٩٩)، ٣- وحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه برقم (٤٢٠٢) وغيرهم.

(٤) قال ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٦٥٧): قال البزار عن حديث ابن عباس المتقدم: لا نعلمه يروى عن ابن عباس بإسناد أحسن من هذا الإسناد.اهـ.

(٥) صحح حديثًا موقوفًا على ابن عباس رضي الله عنهما برقم (٢/ ٢١٢) وسيأتي وقال ـ أي: الحاكم ـ: على شرط مسلم.اهـ.

(٦) قال ابن كثير في التفسير (١/ ٥٩٣): عن حديث ابن عباس... وصححه ابن حزم.اهـ.

(٧) قال في مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٦٥): ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن».اهـ.

(٨) قال في زاد الميعاد (٤/ ٢٣٥): وأما الدبر: فلم يُبح قط على لسان نبي من الأنبياء، ومَن نسب إلى بعض السلف إباحة وطء الزوجة في دبرها فقد غلط عليه. ثم سرد أحاديث النهي محتجًّا بها.

(٩) قال في سير أعلام النبلاء (١١/ ٨٠): قد تيقنا بطرق لا محيد عنها نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن أدبار النساء، وجزمنا بتحريمه، ولي في ذلك مصنف كبير.اهـ.

(١٠) تقدم قوله قريبًا.

(١١) قال في الإلمام (١٢٩٠) عن حديث ابن عباس: أخرجه النسائي عن رجال ثقات عن رجال الصحيح.اهـ.

(١٢) قال في خلاصة البدر المنير (٢/ ٢٠٠) عن حديث خزيمة بن ثابت: بإسناد صحيح.اهـ.

والحافظ ابن حجر[١] والهيثمي[٢] والمناوي[٣] والكتاني[٤] وأحمد شاكر[٥] والألباني[٦] وغيرهم من علماء الحديث المعاصرين، رحم الله الجميع.

القسم الثالث: صححوها بمجموع طرقها.

وهو قول: الحافظ ابن حجر[٧]، والصنعاني[٨].

القسم الرابع: قالوا: لا يصح في المنع حديث.

وهم: البخاري، والذهلي، والبزار، والنسائي، وأبو علي النيسابوري، نقله عنهم الحافظ ابن حجر[٩].

---

(١) قال في فتح الباري (١٨/ ١٩١) عن حديث عمر بن الخطاب: أخرجه أحمد والترمذي من وجه آخر صحيح عن ابن عباس.اهـ.

وقال أيضًا في الفتح (٨/ ١٩١) عن خزيمة بن ثابت: فمن الأحاديث الصالحة الإسناد حديث خزيمة بن ثابت.اهـ.

(٢) قال في مجمع الزوائد (٦/ ٣١٩) عن حديث عمر بن الخطاب: رواه أحمد ورجاله ثقات.اهـ.

(٣) قال في التيسير بشرح الجامع الصغير (١/ ٥٣٤): عن حديث خزيمة بن ثابت: بأسانيد أحدها جيد.اهـ.

(٤) تقدم قوله قريبًا.

(٥) قال في تحقيق المسند (٤/ ٤٣٤) عن حديث عمر بن الخطاب: إسناده حسن.اهـ.

(٦) قال في غاية المرام (٢٣٦) عن حديث عمر بن الخطاب: حسن.اهـ.

وقال في صحيح ابن ماجه (١٥٦١) عن حديث خزيمة بن ثابت: صحيح.اهـ.

وقال في صحيح الترغيب والترهيب (٢٤٢٤) عن حديث ابن عباس: صحيح.اهـ.

(٧) قال في فتح الباري (٨/ ١٩١): طرقها كثيرة فمجموعها صالح للاحتجاج به.اهـ.

(٨)قال في سبل السلام (٣/ ١٣٨):... من طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة... وفي طرقها جميعها كلام، ولكن مع كثرة الطرق واختلاف الرواة يشد بعضها بعضًا، ويدل على تحريم إتيان النساء في أدبارهن، وإلى هذا ذهبت الأمة إلا القليل.اهـ.

(٩) قال في فتح الباري(٨/ ١٩١): وذهب جماعة من أئمة الحديث كالبخاري والذهلي والبزار و النسائي وأبي علي النيسابوري ـ إلى أنه لا يثبت فيه شيء.اهـ.

قلت: ويجاب عن ذلك بالآتي:

أولًا: أن النقل عن بعض هؤلاء الأئمة فيه نظر، فلم أجد متابعًا للحافظ ابن حجر على هذا النقل عن هؤلاء الأئمة سوى الذهبي فإنه شارك الحافظ في النقل عن النسائي[(١)] فلعلهم (أي الأئمة السابق ذكرهم) ضَعَّفوا بعض آحاد تلك الأحاديث، فجزم الحافظ بتضعيفهم لها جميعًا، ومما يؤيد ذلك أن النسائي أورد غالب أحاديث النهي مع الحكم على بعضها بالضعف، وكذلك البزار.

وأيضًا فإن النقل العام عن البخاري لمثل هذا القول على شهرة أقواله وانتشارها بين المحدثين، وعدم ذكر الترمذي – الذي هو تخرج على يد البخاري وأكثر من سؤالاته له عن الأحاديث – فيستبعد والله أعلم أن يكون هذا القول محفوظًا عن الإمام البخاري، ثم إنه ليس في كتبه – فيما وقفت عليه – كالتاريخ الكبير والأوسط، ولا في سنن الترمذي التي هي مظان أقوال البخاري ولا في علل الترمذي، والله تعالى أعلم.

وكذلك قول البزار هذا الذي نقله الحافظ عنه لم أجده في سننه، فهذا يؤيد الوجهة التي ذكرتها آنفًا، من أن هؤلاء الأئمة السابق ذكرهم قد يحتمل أنهم ضعفوا بعض تلك الأحاديث، فتصرف الحافظ في صنيعهم بإطلاق أنه لا يصح فيه حديث

وأما ما نقله عن الذهلي وأبي علي النيسابوري، فلم أقف على كلام لهما البتة عن الحديث، وعليه فنقل الحافظ عنهما بعدم ثبوت حديث في النهي مقدم معتبر، والله أعلم.

ثانيًا: على فرض ثبوت إطلاق هؤلاء الأئمة بعدم ثبوت حديث في المنع، لا يعني منهم أنهم يجوزونه، أو أنه جائز إذ قد يثبت بدلائل أُخر عندهم وعند غيرهم كفتيا الصحابة بالمنع والتحريم، وسيأتي بيانه، أو بالقياس على الإتيان في الفرج حال الحيض (أي: أن الدبر وهو محل الغائط أشد نجاسة من دم الحيض)، أو لدلالة الآية: ﴿فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ﴾ أو غير ذلك من القرائن.

---

(١) انظر السير (١١/ ٨١).

الحاصل: من إطلاق بعض العلماء أنه لا يثبت فيه حديث أنه ليس تصريحًا بالجواز منهم؛ للإحتمالات السابقة، والله أعلم.

ثالثًا: الدليل من القياس:

أنه لما كان الوطء محرمًا في الحيض لأجل الأذى، فكان الدبر أَوْلى بالتحريم لأنه أعظم أذى[١].

رابعًا: الآثار عن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين:

❑ **عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:**

عن طاوس قال: سئل ابن عباس عن الرجل الذي يأتي المرأة في دبرها، قال: ذلك الكفر[٢].

وفي لفظ: سئل ابن عباس عن الذي يأتي امرأته في دبرها، فقال: (هذا يسائلني عن الكفر)[٣].

وعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يكره إتيان الرجل امرأته في دبرها ويعيبه عيبًا شديدًا[٤] وفي لفظ: أنه كان يعيب النكاح في الدبر عيبًا شديدًا[٥].

---

(١) الحاوي (٩/ ٣١٨) بتصرف يسير.

(٢) **إسناده صحيح**: رواه النسائي في الكبرى (٨٩٥٥) قال: أخبرني أبو بكر بن علي قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا ابن المبارك عن معمر عن ابن طاوس، عن أبيه عن ابن عباس به.

(٣) **إسناده صحيح**: رواه معمر في جامعه (٢٠٩٥٣) ومن طريقه عبد الرزاق في المصنف (١١/ ٤٤٢) والخلال في السنة (١٤٢٨)، وابن بطة في الإبانة (١٠١٥) والبيهقي في الشعب (٤٩٩٣) من طريق ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما به. وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٣/ ٣٩٠): إسناده قوي.اهـ.

(٤) **إسناده صحيح**: رواه الدارمي (١١٣٨) قال: أخبرنا أبو النعمان، حدثنا وهيب، عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

(٥) **إسناده صحيح**: رواه البيهقي في الكبرى (٧/ ٣٢٢) قال: أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان، ببغداد، أنبأ حمزة بن محمد بن العباس ثنا العباس بن محمد ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا وهيب بن خالد ثنا داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس به.

=

وعن كريب قال: قال ابن عباس: (لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلًا أو أمرأة في دبرها)[١].

وعن سعيد بن جبير أنه قال: بينا أنا ومجاهد جالسان عند ابن عباس، أتاه رجل فوقف على رأسه فقال: يا أبا العباس ـ أو: يا أبا الفضل – ألا تشفيني عن آية المحيض؟ فقال: بلى. فقرأ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ...﴾ حتى بلغ آخر الآية، فقال ابن عباس: من حيث جاء الدم، من ثَم أُمرت أن تأتي. فقال له الرجل: يا أبا الفضل، كيف بالآية التي تتبعها: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾؟ فقال: أي ويحك وفي الدبر من حرث؟! لو كان ما تقول حقًّا، لكان المحيض منسوخًا إذا اشتغل من ههنا، جئت من ههنا، ولكن: أنى شئتم من الليل والنهار[٢].

وعن عكرمة عن ابن عباس ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ﴾، قال: منبت الولد[٣].

❑ **عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما:**

عن جماعة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «إتيان النساء في أدبارهن اللوطية

=

وفي الإسناد ١ – الحسن بن أحمد – شيخ المصنف – (ثقة) وله ترجمة في تاريخ بغداد (٨/ ٢٢٣) وفي سير أعلام النبلاء (١٢/ ٤٠١)، والبداية والنهاية (١٥/ ٦٥٦).
٢- حمزة بن محمد بن العباس (ثقة) وله ترجمة في السير (١٢/ ٩٠) وتاريخ الإسلام (٧/ ٨٥٠).
٣-العباس بن محمد ـ وهو الدوري الإمام المعروف، وبقية رجاله مشاهير من رجال التهذيب.

(١) **إسناده صحيح**: وتقدم تخريجه في الأحاديث المرفوعة، وأنه رُوي مرفوعًا وموقوفًا على ابن عباس، والموقوف أصح.

(٢) **في إسناده كلام**: رواه الطبري (٤/ ٤٠٣) وابن أبي حاتم (٢/ ٤٠٥) عن يونس بن عبد الأعلى ثنا ابن وهب ثنا أبو صخر عن أبي معاوية البجلي ـ يعني عمارًا الدهني ـ عن سعيد بن جبير به.
وفي الإسناد (أبو صخر) واسمه حميد بن زياد (صدوق يهم) وفيه كلام. انظر التهذيب.

(٣) **إسناده حسن**: رواه الطبري (٤/ ٣٩٧) قال: حدثنا محمد بن عبيد المحاربي قال: حدثنا ابن المبارك، عن يونس، عن عكرمة، عن ابن عباس به.
وفي الإسناد (محمد بن عبيد المحاربي) (صدوق).

الصغرى»[١].

❑ **أبو هريرة** رضي الله عنه:

عن مجاهد قال: قال أبو هريرة رضي الله عنه: (من أتى أدبار الرجال والنساء فقد كفر)[٢].

❑ **عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما:

عن سعيد بن يسار أبي الحباب قال: قلت لابن عمر: ما تقول في الجواري أحمض لهن؟ قال: وما التحميض؟ فذكرت الدبر، فقال: وهل يفعل ذلك أحد من المسلمين؟!)[٣].

❑ **جابر بن عبد الله** رضي الله عنهما:

عن محمد بن المنكدر: قال جابر: (قالت اليهود: إنما يكون الولد أحول إذا أتى

---

(١) **إسناده صحيح**: وتقدم في الأحاديث المرفوعة، وقد اختلف فيه على الرفع والوقف، وقد رواه جماعة عن عبد الله بن عمرو قوله وهو الصواب. وانظر مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٢٥٢) وشرح معاني الآثار (٤٤٢٥) للطحاوي.

(٢) **إسناده حسن**: رواه النسائي في الكبرى (٨٩٧٢) قال: أخبرني معاوية بن صالح الدمشقي قال: حدثنا منصور ـ يعني ابن أبي مزاحم ـ قال: حدثنا أبو سعيد ـ يعني المؤدب ـ، عن علي بن بذيمة عن مجاهد عن أبي هريرة موقوفًا عليه.

وفي الإسناد (معاويه بن صالح) (صدوق) وبقية رجاله ثقات وله شواهد، منها ما رواه النسائي في الكبرى (٨٩٦٩) و (٨٩٧٠) من طريق سفيان عن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة، وفي الإسناد (ليث بن أبي سليم) (ضعيف).

(٣) **إسناده صحيح**:رواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٥/ ٤٢٦) قال: حدثنا الربيع المرادي، حدثنا عبد الله بن وهب، حدثنا الليث بن سعد، عن الحارث بن يعقوب، عن سعيد بن يسار أبي الحباب به.

وتابع عبد الله بن وهب عبدُ الله بن صالح، كما عند الدارمي (١١٨٢) وغيره.

قال ابن كثير في التفسير (١/ ٤٤٩): وكذا رواه ابن وهب وقتيبة عن الليث به، وهذا إسناد صحيح ونص صريح منه بتحريم ذلك. اهـ.

قلت: سيأتي إن شاء الله في فصل الرد على شبهات المجوزين ـ طرق لهذا الأثر وزيادات أوهمت تجويز ابن عمر رضي الله عنهما، والجواب عنهما.

الرجل امرأته من خلفها. فأنزل الله ﷻ: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ﴾[البقرة:٢٢٣] من بين يديها ومن خلفها ولا يأتيها إلا في المأتى[(١)].

وفي رواية قال: قالت اليهود: إذا أتى الرجل امرأته من قبل دبرها كان الحول من ذلك. فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ...﴾[البقرة:٢٢٣] قال: قائمًا وقاعدًا وباركًا بعد أن يكون في المأتى[(٢)].

وفي رواية: مقبلة ومدبرة إذا كان ذلك في القُبل[(٣)].

وفي رواية: إذا كان ذلك في صمام واحد[(٤)].

قلت: هذا الحديث أصله في الصحيحين – كما تقدم – في الأحاديث المرفوعة بغير هذه الروايات وأعرضتُ عن ذكرها هناك لترجيح أنها موقوفة من قول جابر رضي الله عنه فأوردتها هنا في الموقوف، والله تعالى أعلم.

❑ **أبو الدرداء** رضي الله عنه:

عن عقبة بن وساج: عن أبي الدرداء، أنه سئل عن ذلك، فقال: (وهل يفعل ذلك إلا كافر؟!)[(٥)].

---

(١) **إسناده صحيح**: رواه سعيد بن منصور في التفسير (٣٠/ ٨٤٠) قال: نا أبو عوانة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر به.

(٢) **إسناده صحيح**: رواه النسائي في الكبرى (١٠٩٧٢) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، حدثنا أبو عوانة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر به.

(٣) **إسناده صحيح**: رواه أبو عوانة (٤٢٨٧) من طريق ابن جريج عن ابن المنكدر عن جابر به.

(٤) تقدمت هذه الرواية في الأحاديث المرفوعة، وأن الراجح أنها من قول جابر رضي الله عنه.

(٥) **رجاله ثقات**: رواه أحمد(٦٩٦٨)، وابن أبي شيبة (٣/ ٥٢٩)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٣٢٢) من طريق سعيد وهمام، كلاهما عن قتادة عن عقبة بن وساج عن أبي الدرداء به. ورواه معمر في جامعه (٢٠٩٥٧)، والطبري (٤/ ٤٠٧)، والبيهقي في الشعب (٤٩٩٥) من طريق معمر وروح ابن القاسم، كلاهما عن قتادة عن أبي الدرداء به، بإسقاط عقبة بن وساج، والوجه الأول أصح (بإثبات عقبة بن وساج) وذلك لتصريح قتادة بالسماع فإنه قال: حدثني عقبة بن وساج (كما في رواية أحمد).

=

❑ **عبد الله بن مسعود** رضي الله عنه:

عن ابن القعقاع الجرمي: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (محاش النساء عليكم حرام)[1].

وفي رواية قال: (نُهينا عن محاش النساء)[2].

=

يبقى النظر في رواية عقبة بن وساج عن أبي الدرداء، فإن العلائي في (جامع التحصيل) وتبعه أبو زرعة العراقي في (تحفة التحصيل) قالا: عقبة بن وساج عن أبي الدرداء، وغيره مرسل. قاله في التهذيب.اهـ.

قلت: لم أجد هذا النص في التهذيبين (تهذيب الكمال و تهذيب التهذيب) ولا حتى في كتاب من كتب التراجم بعد بحث شديد، والذي يظهر والله أعلم أنه تصحيف أو سهو من العلائي، وتبعه العراقي فإنه ناقل منه؛ وذلك لأمور: ١- لما تقدم من عدم وجود هذا النص في التهذيبين ٢- عدم متابعة أحد لهما (العلائي والعراقي) على ذلك – فيما وقفت عليه – ٣- أن محقق كتاب (تحفة التحصيل) لم يعزه لتهذيب الكمال في الحاشية – خلافًا لشرطه – مما يؤكد أنه أيضًا لم يجد هذا النص في تهذيب الكمال والله أعلم، فيبقى سماع عقبة بن وساج من أبي الدرداء لا مطعن فيه، وعليه يصح الأثر، والله أعلم.

(١) **في إسناده كلام**: رواه البخاري في التاريخ الكبير (٩/ ٦٤)، والدارمي (١١٧٧) وسعيد بن منصور في السنن (٣/ ٨٦٤) وابن أبي شيبة (٣/ ٥٢٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار(٤٤٢٤)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٢١٤)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٣٢٢) وغيرهم من طرق: وهي: (أبو السفر، وأبو عبد الله الشقري، والحجاج بن أرطأة)، جميعًا عن أبي القعقاع الجرمي – وهو مختلف في اسمه) وقد ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٧٧) وقال: نسبه ابن أبي شيبة، منقطع. اهـ.، وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥/ ٤٣-٤٤) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٢٩) ووثقه ابن خلفون، كما ذكره الحافظ في لسان الميزان (٢/ ٥٣٠)، وتعقبه فقال: وهو وهم ذلك آخر. اهـ.

وقال الذهبي في المقتنى في سرد الكنى (٥١٤٨): لا يعرف. اهـ. وذكره ابن سعد في الطبقات (٦/ ١٨٠) في الطبقة الأولى من تابعي أهل الكوفة.

(٢) في رواية الطبراني في الكبير (١٠/ ٢١٤) من طريق أبي السفر عن أبي القعقاع الجرمي. وانظر التخريج السابق.

خامسًا: الآثار عن التابعين رحمهم الله أجمعين:

ونذكر جملة منهم على وجه الإجمال: سعيد بن المسيب، وأبو بكر بن عبدالرحمن، وأبوسلمة بن عبدالرحمن، وطاوس، ومجاهد، وعطاء رحمهم الله تعالى.

قال الزهري رَحِمَهُ اللَّهُ: كان سعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبدالرحمن، وأبو سلمة بن عبدالرحمن - وأكثر ظني أنه أبو بكر - ينهيان أن تؤتى المرأة في دبرها أشد النهي)[١].

وقال أبان بن صالح رَحِمَهُ اللَّهُ: عن طاوس وسعيد ومجاهد وعطاء، أنهم كانوا ينكرون إتيان النساء في أدبارهن ويقولوا: هو الكفر[٢].

ذكر جملة من التابعين على وجه التفصيل:

❑ **مجاهد** رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن عثمان بن الأسود رَحِمَهُ اللَّهُ قال: قال مجاهد: «دبر المرأة مثلة من الرجل، ثم قرأ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ إلى قوله ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾[البقرة:٢٢٢]، قال: من حيث أمركم أن تعتزلوهن»[٣].

---

(١) **إسناده صحيح**: رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٤٢٣) قال: حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرنا يونس، عن ابن شهاب، به. رواه الخرائطي في مساوئ الأخلاق (٤٥٢) فقال: حدثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني يونس، عن ابن شهاب، قال: كان سعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبدالرحمن ينهيان أن تؤتى المرأة في دبرها أشد النهي.

(٢) **إسناده حسن**: رواه الدارمي (١١٨٥) فقال: أخبرنا محمد بن يزيد حدثنا يونس بن بكير حدثني ابن إسحاق حدثني أبان بن صالح، به. وفي الإسناد:

١- يونس بن بكير: وثقه ابن معين، وعبيد بن يعيش، ومحمد بن عبد الله بن نمير، وابن عمار وغيرهم، وقال أبو حاتم: محله الصدق، وتكلم فيه النسائي وأبو داود. قال الحافظ (صدوق يخطئ). انظر: «التهذيب»و«التقريب».

٢- محمد بن إسحاق: (صدوق يدلس)، وقد صرح بالتحديث. انظر: «التهذيب».

(٣) **إسناده صحيح**: رواه الطبري (٤/ ٣٨٩) قال: حدثنا أبو كريب قال: حدثنا ابن أبي زائدة، عن عثمان، عن مجاهد، به. ورواه ابن أبي شيبة (١٦٩٤٥) قال: حدثنا عبيدالله بن موسى عن عثمان

وفي رواية: قال: «من أتى امرأته في دبرها، فهو من المرأة مثلة من الرجل، ثم تلا: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾[البقرة:٢٢٢] تعتزلوهن في المحيض: الفرج، ثم تلا: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ﴾[البقرة:٢٢٣] «قائمة، وقاعدة ومقبلة، ومدبرة في الفرج»(١).

عن ابن أبي نجيح رَحِمَهُ اللَّهُ، عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ﴾[البقرة:٢٢٣] قال: «آتوا النساء في أقبالهن على كل نحو»(٢).

وفي رواية: «إذا تطهرن فأتوهن من حيث نهي عنه في المحيض»(٣).

عن عمر بن حبيب رَحِمَهُ اللَّهُ، عن مجاهد في قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ...﴾[البقرة:٢٢٢] قال: «للنساء طُهران: طهر قوله: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ﴾ يقول: إذا تطهرن من الدم قبل أن يغتسلن. وقوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أي إذا اغتسلن، ولا تحل لزوجها حتى تغتسل؛ يقول: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ﴾[البقرة:٢٢٢] من حيث يخرج الدم، فإن لم يأتها من حيث أمر؛ فليس من التوابين، ولا من المتطهرين»(٤).

عن سليم المكي رَحِمَهُ اللَّهُ، عن مجاهد قال: من فعله فليس من المطهرين(٥).

= ابن الأسود عن مجاهد... نحوه.

(١) **إسناده صحيح**: رواه الدارمي (١١٣٥) بنفس الطريق السابق، ورواه البيهقي في الكبرى (١١٢١) من طريق محمد بن يوسف عن سفيان عن عثمان بن الأسود... نحوه.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١٦٩٤٢) قال: حدثني شبابة عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد، به.

(٣) رواه الطبري (٤/ ٣٨٩) من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد، به.

(٤) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (١٢٧٢)، عن عمر بن حبيب عن مجاهد، به.

(٥) **إسناده حسن**: رواه النسائي في الكبرى (٨٩٧٣) قال: أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبدالرحمن قال: حدثنا إبراهيم بن نافع، عن سليم، عن مجاهد، به. وفي الإسناد (سليم المكي) =

عن ليث رَحِمَهُ ٱللَّهُ، عن مجاهد في قوله: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ﴾[البقرة:٢٢٣] قال: ظهرًا ببطن كيف شئت، إلا في دبر أو محيض[(١)].

عن إبراهيم بن مهاجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن مجاهد: ﴿وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمۡ رَبُّكُم مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُمۚ﴾ قال: هو والله القبل[(٢)].

❑ **الضحاك بن مزاحم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال سلمة بن نبيط: عن الضحاك: ﴿فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ﴾[البقرة:٢٢٢]، قال: طهرًا غير حيض في القبل[(٣)].

❑ **الحسن البصري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عن عوف الأعرابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الحسن قال: «كيف شئت»، يعني:إتيانها في الفرج[(٤)].

مرة بن شرحيل الهمداني رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن حصين رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: عن مرة ﴿فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ﴾[البقرة:٢٢٣] قال: كانت اليهود يسخرون من المسلمين في إتيانهم النساء؛ فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ﴾[البقرة:٢٢٣] «في

=

قال أبو زرعة: صدوق، وقال أبو حاتم: من كبار أصحاب مجاهد، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات. «التهذيب» وقال الحافظ: (صدوق). «التقريب».

(١) **إسناده ضعيف**: رواه ابن أبي شيبة (١٦٦٦٨) قال: حدثنا محمد بن عبيد المحاربي عن ليث عن مجاهد، به. وفي الإسناد (ليث بن أبي سليم)، الغالب عليه الضعف.

(٢) **إسناده ضعيف**: رواه الدارمي (١١٢٣) قال: حدثنا محمد بن يزيد البزاز ثنا شريك عن إبراهيم ابن مهاجر عن مجاهد، به. وفي الإسناد شريك بن عبد الله النخعي)الغالب عليه الضعف، والله أعلم.

(٣) **إسناده صحيح**: رواه الطبري (٤/ ٣٩٢) قال: حدثنا عمرو بن علي قال حدثنا وكيع قال: حدثنا سلمة بن نبيط، عن الضحاك، به.

(٤) **إسناده صحيح**: رواه خليفة بن خياط في مسنده (٩٠) ومن طريقه الدارمي (١١٢٥) عن عوف – وهو ابن أبي جميلة الأعرابي – عن الحسن، به.

الفروج أنى شئتم»[١].

❑ **سعيد بن جبير** رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن عطاء بن السائب رَحِمَهُ اللَّهُ، عن سعيد بن جبير في قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ﴾[البقرة:٢٢٣] قال: يأتيها من بين يديها ومن خلفها ما لم يكن في الدبر[٢].

❑ **عكرمة مولى ابن عباس** رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن خالد الحذاء رَحِمَهُ اللَّهُ، عن عكرمة قال: يأتيها كيف شاء؛ قائمًا وقاعدًا، وعلى كل حال يأتيها ما لم يكن في دبرها[٣].

وفي رواية: قال: «يأتيها كيفما شاء، ولكن لا يأتيها كما يأتي قوم لوط»[٤].

---

(١) **إسناده حسن إلى مرة الهمداني**: رواه ابن أبي شيبة (١٦٦٧١) قال: حدثنا محمد بن فضيل عن حصين عن مرة، به. وفي الإسناد محمد بن فضيل (صدوق)، وهذا الحديث في حكم المرسل؛ إذ أن مرة الهمداني تابعي لم يدرك سبب نزول الآية. والشاهد من الآثر – قوله: (في الفروج أنى شئتم)، والظاهر أنه من قوله، والله أعلم.

(٢) **إسناده ضعيف**: رواه ابن أبي شيبة (١٦٦٧٢) قال: حدثنا محمد بن الحسن، نا شريك عن عطاء ابن السائب عن سعيد بن جبير، به. وفي الإسناد:
١- شريك وهو النخعي متكلم فيه.
٢- عطاء بن السائب (صدوق اختلط).

(٣) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (١٦٦٦٤) قال: حدثني الثقفي عن خالد عن عكرمة، به. والثقفي هو: (عبدالوهاب الثقفي) وخالد هو (الحذاء) وهما ثقتان.

(٤) **إسناده حسن**: رواه الخرائطي في مساوئ الأخلاق (٤٤٦) قال: حدثنا نصر بن داود الصاغاني، ثنا سحيى بن يوسف الزمي، ثنا عبيدالله بن عمرو الرقي، عن عبد الكريم، عن عكرمة، به. ونصر ابن داود الصاغاني،قال فيه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٨/ ٤٧٢): محله الصدق. اهـ. وبقية رجاله ثقات، وله طريق آخر عند الطبري (٤/ ٣٩٩) قال: حدثنا أحمد بن إسحاق الأهوازي قال: حدثنا أبو أحمد قال: حدثنا شريك، عن عبدالكريم، عن عكرمة: ﴿فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ﴾[البقرة:٢٢٣] قال: يأتيها كيف شاء ما لم يعمل عمل قوم لوط. وفي الإسناد (شريك النخعي)، والغالب عليه الضعف والله أعلم.

وعن خالد بن رباح رَحِمَهُ ٱللَّهُ، عن عكرمة ﴿أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ﴾: «من قبل الفرج»[(١)].

❑ **طاوس** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عن ابن طاوس، عن أبيه في الرجل يأتي المرأة في دبرها، أنه كان ينزله بمنزلة الحرام[(٢)].

وعن عمرو بن قتادة قال: سألت طاوسًا عن الرجل يأتي المرأة في دبرها قال: (تلك كفرة)[(٣)].

وعن علي بن طاوس، عن أبيه، في الرجل يأتي امرأته في دبرها، قال: (هو بمنزلة الزنا)[(٤)].

---

(١) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (١٦٦٧٥)، والدارمي (١١٦٤) من طريق خالد بن رباح عن عكرمة، به. وفي الإسناد خالد بن رباح، قال فيه الحافظ في لسان الميزان (٣/ ٣٢٠): ذكره ابن عدي وقال: لا بأس به عندي. وقال ابن حبان: لا يحتج به؛ قدري كثير الخطأ. وقد روى عن عكرمة، أخذ عنه وكيع والقطان، انتهى.

وذكره ابن حبان أيضًا في الثقات وقال: روى عنه سعيد بن زيد، وقال يحيى بن سعيد القطان: ثبت وقال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث ليس به بأس محله الصدق. وقال البخاري عن القطان: صاحب عربية فأفسدوه بالقدر. اهـ.

(٢) **إسناده صحيح**: رواه النسائي في الكبرى (٨٩٥٦) قال: أخبرنا محمد بن المثنى، عن عبدالرحمن، قال: حدثني إبراهيم بن نافع، عن ابن طاوس، عن أبيه، به.

(٣) رواه النسائي في الكبرى (٨٩٥٧) قال: أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبدالرحمن قال: حدثنا محمد بن مسلم، عن عمرو بن قتادة، به. محمد بن مسلم بن سوسن (صدوق يخطئ من حفظه) (التقريب)، وأخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (١٧٢) من طريق محمد بن يزيد قال: أخبرنا محمد بن مسلم الطائفي، قال: سئل طاوس عن الرجل الذي يأتي المرأة في عجيزتها؟ قال: تلك كفرة، إنما بدأ قوم لوط ذلك، صنعه الرجال بالنساء، ثم صنعه الرجال بالرجال.

(٤) **إسناده حسن**: رواه الخرائطي في مساوئ الأخلاق (٤٤٧) قال: حدثنا أبو موسى عمران بن موسى المؤدب، ثنا عبد الصمد بن حسان، ثنا إبراهيم بن نافع، عن ابن طاوس، عن أبيه، به.

وفي الإسناد:

=

عن إبراهيم بن أبي بكر: سمع طاوسًا يُسأل عن ذلك فقال: (إن هذا ليسألني عن الكفر)[(١)].

❑ **عن عمر بن شعيب** رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن مطر الوراق، عن عمرو بن شعيب قال: (تلك اللوطية الصغرى)[(٢)].

❑ **قتادة بن دعامة** رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن سعيد قال: عن قتادة قوله: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة:٢٢٣]: إن شئت قائمًا أو قاعدًا أو على جنب، إذا كان يأتيها من الوجه الذي يأتي منه المحيض، ولا يتعدى ذلك إلى غيره)[(٣)].

=

١- أبو موسى عمران بن موسى المؤدب، قال فيه أبو حاتم في الجرح والتعديل (٦/ ٢٠٦): صدوق ثقة.اهـ.

٢- عبدالصمد بن حسان، قال فيه الحافظ في لسان الميزان (٧/ ٢٦٤): وهو صدوق إن شاء الله.اهـ. تركه أحمد بن حنبل ولم يصح هذا. وقال البخاري: كتبت عنه وهو مقارب، وذكره ابن حبان في الثقات (انتهى مختصرًا). وقال فيه ابن سعد في الطبقات (٧/ ٢٦٤): وكان ثقة.اهـ.

(١) رواه النسائي في الكبرى (٨٩٥٨) والخلال في السنة (١٤٣٢) من طريق ابن جريج عن إبراهيم ابن أبي بكر عن طاوس، به. وفي الإسناد (إبراهيم بن أبي بكر): قال فيه الذهبي: محله الصدق، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الخطيب: سمع مجاهدًا، وقال الحافظ: مستور، انظر (التهذيب) والتقريب).

(٢) رواه النسائي في الكبرى (٨٩٥١) قال: أخبرنا زكريا بن يحيى قال: حدثنا شيبان قال: حدثنا أبو هلال، عن مطر الوراق، عن عمرو بن شعيب. وفي الإسناد:

١- زكريا بن يحيى السجري (ثقة حافظ).

٢- شيبان هو (ابن فروخ) (صدوق يهم).

٣- أبو هلال وهو، محمد بن سليم الراسبي، (صدوق فيه لين).

٤- مطر الوراق (صدوق كثير الخطأ) التقريب.

(٣) **إسناده حسن**: رواه الطبري (٤/ ٤٠٠) قال: حدثنا بشر قال: حدثنا يزيد قال: حدثنا سعيد عن قتادة، به. وهذه سلسلة حسنة مشهورة.

❑ **محمد بن كعب القرظي** رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن يزيد بن عبيد رَحِمَهُ اللَّهُ، أن ابن كعب كان يقول: إنما قوله: ﴿فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[البقرة:٢٢٣]، يقول: ائتها مضجعة وقائمة ومنحرفة ومقبلة ومدبرة، كيف شئت إذا كان في قبلها)(١).

❑ **السدي** رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن أسباط رَحِمَهُ اللَّهُ، عن السدي: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾[البقرة:٢٢٣]، أما «الحرث»: (فهي مزرعة يحرث فيها)(٢).

❑ **إبراهيم النخعي** رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن يزيد بن الوليد رَحِمَهُ اللَّهُ، عن إبراهيم في قوله: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة:٢٢٢] قال: (في الفرج)(٣).

سادسًا: أقوال أهل العلم رحمهم الله أجمعين:

قول الإمام أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله:

قال الكاساني في «بدائع الصنائع» (٥/ ١١٩): ولا يحل إتيان الزوجة في دبرها؛ لأن الله تعالى عز شأنه نهى عن قربان الحائض، ونبه على المعنى، وهو كون المحيض أذًى، والأذى في ذلك المحل أفحش وأذم، فكان أولى بالتحريم. اهـ.

قال السمرقندي في «تحفة الفقهاء» (٣/ ٣٣٢): وكذا لا يحل الاستمتاع بالدبر

---

(١) **إسناده صحيح**: رواه الطبري (٤/ ٣٩٩) قال: حدثني عبيد الله بن سعد قال: حدثني عمي قال: حدثني أبي قال: حدثني يزيد عن قتادة، به.

(٢) **إسناده حسن**: رواه الطبري (٤/ ٣٩٧) قال: حدثني موسى قال: حدثني عمرو قال: حدثنا أسباط عن السدي، به. وهي سلسلة حسنة مشهورة.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١٦٩٤٤) والدارمي (١١٧٤) والطبري (٤/ ٣٩٠) من طريق عبد الله بن إدريس الأودي عن أبيه عن يزيد بن الوليد عن إبراهيم، به. ويزيد بن الوليد ذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٦٢٧) وذكره البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٣٦٦)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/ ٢٩٣)، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا.

عند عامة العلماء، وقال بعض أصحاب الظواهر: يباح؛ الأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾[المؤمنون:٥، ٦].

وقال الحداد في «الجوهرة النيرة» (١/ ١١٨): وأما الوطء في الدبر فحرام في حالة الحيض والطهر؛ لقوله تعالى: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾[البقرة:٢٢٢]، أي: من حيث أمركم الله بتجنبه في الحيض ـ وهو الفرج ـ وقال ﷺ: «**إتيان النساء في أعجازهن حرام**» وقال: «**ملعون من أتى امرأة في دبرها**»، وأما قوله تعالى: ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[البقرة:٢٢٣] أي: كيف شئتم ومتى شئتم؛ مقبلات ومدبرات، ومستقبلات وباركات بعد أن يكون في الفرج، ولأن الله تعالى سمى الزوجة حرثًا؛ فإنها للولد كالأرض للزرع، وهذا دليل على تحريم الوطء في الدبر، لأنه موضع الفرث لا موضع الحرث. اهـ.

قول الإمام الشافعي رحمه الله[1]:

قال الإمام الشافعي رحمه الله (١/ ٣٧): محرم عليه إتيان امرأته في دبرها عندنا. اهـ.

وقال أيضًا في «الأم» (٢/ ١٠١): ومن أتى امرأته في دبرها فقال يفسد، وقال: هذا جماع وإن كان غير وجه الجماع المباح. اهـ.

وقال في «الأم» (٥/ ٤٠): ولو أصابها فبلغ ما بلغ لم يخرجه ذلك من أن يؤجل أجل العنين؛ لأن تلك غير الإصابة المعروفة حيث تحل. اهـ.

وقال في «الأم» (٥/ ٩٤): (باب إتيان النساء في أدبارهن).

قال الله ﷻ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ...﴾ الآية [البقرة:٢٢٣] قال الشافعي: وبين أن موضع الحرث موضع الولد، وأن الله تعالى أباح الإتيان فيه إلا في وقت الحيض و﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[البقرة:٢٢٣] من أين شئتم.

---

(١) قد وردت هنا مواطن عدة للإمام الشافعي وأصحابه، نظرا لما نسب إليه بالتجويز، وسيرد بيان التفصيل في الرد على ما نسب إليه.

قال الشافعي: وإباحة الإتيان في موضع الحرث يشبه أن يكون تحريم إتيان في غيره، فالإتيان في الدبر حتى يبلغ منه مبلغ الإتيان في القبل محرم بدلالة الكتاب ثم السنة:

أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عمي محمد بن علي بن شافع عن عبد الله بن علي بن السائب عن عمرو بن أحيحة ـ أو ابن فلان بن أحيحة بن فلان الأنصاري ـ قال: قال محمد بن علي ـ وكان ثقة: عن خزيمة بن ثابت، أن سائلًا سأل رسول الله ﷺ عن إتيان النساء في أدبارهن؟ فقال رسول الله ﷺ: **حلال**» ثم دعاه ـ أو أمر به ـ فدعي فقال: «**كيف قلت في أي الخربتين، أو في أي الخرزتين، أو في الخصفتين، أمن دبرها في قبلها فنعم. أم من دبرها في دبرها فلا؛ إن الله لا يستحي من الحق؛ لا تأتوا النساء في أدبارهن**».

قال الشافعي: فأما التلذذ بغير إبلاغ الفرج بين الأليتين وجميع الجسد فلا بأس به إن شاء الله تعالى. قال: وسواء هو من الأمة أو الحرة، فإذا أصابها فيها هناك لم يحللها لزوج إن طلقها ثلاثًا، ولم يحصنها ولا ينبغي لها تركه، وإن ذهبت إلى الإمام نهاه، فإن أقر بالعودة له أدبه دون الحد ولا غرم عليه فيه لها؛ لأنها زوجة ولو كان في زنا حد فيه – إن فعله حد الزنا وأغرم – إن كان غاصبًا لها – مهر مثلها.

قال: ومن فعله وجب عليه الغسل وأفسد حجه. اهـ.

قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾[النساء:٣]

تفسير أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها للآية:

قالت رضي الله عنها: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾[النساء:٣] قالت: هي اليتيمة في حجر وليها، فيرغب في جمالها ومالها، ويريد أن يتزوجها بأدنى من سنة نسائها، فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا لهن في إكمال

الصداق، وأمروا بنكاح من سواهن من النساء.

قالت عائشة رضي الله عنها: ثم استفتى الناس رسول الله ﷺ بعد، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾[النساء:١٢٧]، قالت: فبين الله في هذه الآية أن اليتيمة إذا كانت ذات جمال ومال رغبوا في نكاحها ولم يلحقوها بسنتها بإكمال الصداق، فإذا كانت مرغوبة عنها في قلة المال والجمال تركوها والتمسوا غيرها من النساء، قال: فكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها، إلا أن يقسطوا لها الأوفى من الصداق ويعطوها حقها[(١)].

وفي رواية عن عائشة رضي الله عنها عن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾[النساء:٣].

قالت: يا بن أختي، اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في مالها وجمالها، يريد أن يتزوجها بأدنى من سنة صداقها، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن، فيكملوا الصداق وأمروا بنكاح من سواهن من النساء[(٢)].

المسألة الأولى: المنع من الزيادة على أربع زوجات

وهذا بالنص من القرآن والسنة والإجماع وقول السلف.

أولًا: النص من القرآن الكريم: وهي آية الباب:

قال تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ﴾[النساء:٣] قال الماوردي في «الحاوي الكبير» (٩/ ١١٦): «أكثر ما يحل للحر نكاح أربع لا يجوز له الزيادة عليهن، وهو قول سائر الفقهاء، وحكي عن القاسم بن إبراهيم ومن نسب إلى مقالته من القاسمية وطائفة من الزائدية، أنه يحل له نكاح تسع استدلالًا بقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ﴾[النساء:٣] بواو الجمع،

(١) رواه البخاري (٢٧٦٣)، ومسلم (٣٠١٨).

(٢) رواه البخاري (٥٠٦٤).

والمثنى مبدل من اثنين، والثلاث مبدل من ثلاث، والرباع مبدل من أربع، فصار مجموع الاثنين والثلاث والأربع تسعًا، ولما روي أن النبي ﷺ مات عن تسع والله تعالى يقول: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[الأحزاب:٢١]، ولأنه لما ساوى رسول الله ﷺ سائر أمته فيما يستبحه من الإماء وجب أن يساويهم في حرائر النساء».

ودليلنا قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء:٣]. **وفيه دليلان:**

الدليل الأول: أنه ما خرج هذا المخرج من الأعداد كان المراد به أفرادها دون مجموعها لأمرين:

أحدهما: أنه لما كان المراد بقوله في صفة الملائكة: ﴿أُوْلِيٓ أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾[فاطر:١] أفراد هذه الأعداد، وأن منهم من له جناح، وأن منهم من له جناحان، ومنهم من له ثلاثة، ومنهم من له أربعة؛ وجب أن يكون في عدد النكاح كذلك.

والثاني: أن أهل اللغة أجمعوا فيمن قال: قد جاءني الناس مثنى وثلاث ورباع، أن مفهوم كلامه أنهم جاءوا على أفراد هذه الأعداد: اثنين اثنين وثلاثة ثلاثة وأربعة أربعة، ولم يرد بمجموعها تسعة، فكذلك مفهوم الآية.

والدليل الثاني من الآية: أن «الواو» التي فيها ليست واو جمع وإنما هي واو تخيير بمعنى «أو» وتقدير الكلام: مثنى أو ثلاث أو رباع، وإنما كان كذلك لأمرين:

أحدهما: أن ذكر التسعة بلفظها أبلغ في الاختصار وأقرب إلى الإفهام من ذكرها بهذا العدد المشكل الذي لا يفيد تفريقه.

والثاني: قوله بعد ذلك: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء:٣]. ولو كان المراد تسعًا ولم يرد اثنين على الانفراد لقال: فإن خفتم ألا تعدلوا فثمان؛ ليعدل عن التسع إلى أقرب الأعداد إليها لا لأبعده منها؛ لأنه قد لا يقدر على العدل في تسع ويقدر على العدل في ثمان، ولو كان على ما قالوه لكان من عجز عن العدل في تسع حرم عليه أن ينكح إلا واحدة ولما جاز له اثنان. ولا ثلاث ولا أربع،

وهذا مدفوع بالإجماع ثم الدليل مع نص السنة أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم، ومعه عشرة نسوة، فقال له النبي ﷺ: «**أمسك أربعة وفارق سائرهن**»، وأسلم نوفل بن معاوية وأسلم معه خمس، فقال له النبي ﷺ: «**أمسك أربعًا وفارق واحدة**»[(١)].

ولأنه ما جمع في الإسلام بعد رسول الله ﷺ أحد تقييدًا بفعله بين أكثر من أربع مع رغبتهم في الاستكثار وحرصهم على طلب الأولاد، وأنهم قد استكثروا من الإماء، واقتصروا على أربع من النساء، فدل ذلك من إجماعهم على حظر ما عداه.

فأما رسول الله ﷺ فقد خُصَّ في النكاح بما حَرُم على سائر أمته؛ لأنه قد أبيح له النساء من غير عدد محصور، وما أبيح للأمة إلا عدد محصور، وليس وإن مات من تسع يجب أن تكون هي العدد المحصور؛ فقد جمع رسول الله ﷺ بين إحدى عشرة ومات عن تسع، وكان يقسم لثمان، وأما الإماء فلم يُحصرن بعدد ممكن على الإطلاق. اهـ.

ثانيًا: من السنة المطهرة:

١ - قال البخاري في «صحيحه: باب لا يتزوج أكثر من أربع؛ لقوله تعالى: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ﴾[النساء:٣].

وقال علي بن الحسين رضي الله عنهما: «يعني: مثنى أو ثلاث أو رباع» وقوله جل ذكره: ﴿أُوْلِيٓ أَجْنِحَةٖ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۚ﴾[فاطر:١] «يعني: مثنى أو ثلاث أو رباع».

عن عائشة رضي الله عنها: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾[النساء:٣] قالت: اليتيمة تكون عند الرجل وهو وليها فيتزوجها على مالها ويسيء صحبتها ولا يعدل في مالها، فليتزوج ما طاب له من النساء سواها؛ مثنى وثلاث ورباع»[(٢)].

٢ - **حديث غيلان الثقفي**: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يتخير أربعًا

(١) سيأتي تخريجه قريبًا إن شاء الله تعالى.
(٢) رواه البخاري (٥٠٩٨).

منهن[١].

(١) **أعل بالإرسال**: رواه الترمذي (١١٢٨) وابن ماجه (١٩٥٣)، ومالك في «الموطأ» (٢١٧٩)، والشافعي في «المسند» (١١٩١) وأحمد (٢/ ١٣ ، ١٤، ٤٤)، وعبد الرزاق (٧/ ١٦٢)، وابن أبي شيبة (٤/ ٣)، (٧/ ٣٠٢)، والبزار (٦٠١٧)، وابن حبان (٤١٥٦، ٤١٥٨)، والدارقطني (٣/ ٢٦٩) والحاكم (٢/ ٢٠٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٨٢) وغيرهم.
وهذا الحديث مما تكلم عليه أهل العلم - بما حاصله - أنه روي مرسلًا، وموصولًا واختُلف على الزهري فيه:
* فرواه معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه، موصولًا.
* ورواه مالك عن الزهري قال بلغني عن رسول الله ﷺ، به «مرسلًا».
* ورواه عقيل بن أبي خالد، وشعيب بن أبي حمزة، وغيرهم عن الزهري حدثت عن محمد بن أبي سويد ـ وقيل: محمد بن عثمان بن سويد، أن رسول الله ﷺ، به «مرسلًا».
وروي غير ذلك من الخلاف أيضًا.
قلت: والمرسل أصح لأمور:
أولًا: أن الطرق الأكثر والأوثق على الإرسال.
ثانيا: أن رواية الوصل من طريق معمر فيها ضعف؛ فإن روايته في غير بلدته مضطربة، وكما قال مسلم بن الحجاج: هذا الحديث مما وهم فيه معمر بالبصرة. انظر: «المستدرك» (٢/ ٢٠٩).
ثالثًا: ترجيح الأئمة الحذاق لرواية الإرسال، منهم: «أحمد، والبخاري، وأبو زرعة وأبو حاتم الرازيين، ومسلم بن الحجاج، وظاهر كلام الترمذي، وأيضًا أعلّه البزار، والطحاوي، والدارقطني، وابن عبد البر وغيرهم».
وانظر التاريخ الكبير للبخاري (٦/ ٢٤٨)، وسنن الترمذي (١١٢٨)، والعلل الكبير للترمذي (٢٨٣)، وعلل ابن أبي حاتم (١/ ٤٠٠) وعلل الدارقطني (٣/ ١٢٣)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (٣/ ٢٥٢) ومسند البزار (٦٠١٧) والتمهيد لابن عبد البر (١٢/ ٤٥) والتلخيص الحبير للحافظ (٣/ ١٦٨).
هذا وإن كان الحديث غير ثابت إلا أن العمل عليه.
قال الإمام أحمد بن حنبل: هذا الحديث ليس بصحيح، والعمل عليه. انتهى. التلخيص الحبير (٣/ ١٦٨).
وقال الترمذي: والعمل على حديث غيلان بن سلمة عند أصحابنا، منهم: الشافعي وأحمد وإسحاق. اهـ.

٣ - **حديث الحارث بن قيس:** عن حميضة بن الشمردل، عن الحارث بن قيس قال: أسلمت وعندي ثمان نسوة فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «**اختر منهن أربعًا**»[1].

ثالثًا: الإجماع:

١- **قال النحاس في الناسخ والمنسوخ (٢٩٢):** ولم ينزل المسلمون من لدن رسول الله ﷺ إلى هذا الوقت يحرمون ما فوق الأربع بالقرآن والسنة.. انتهى.

٢ - **قال الحافظ في «فتح الباري» (٩/ ١٣٩):** قوله: باب «لا يتزوج أكثر من أربع؛ لقوله تعالى: ﴿مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ﴾» أما حكم الترجمة فبالإجماع - أي: قول البخاري في «صحيحه»: باب «لا يتزوج أكثر من أربع» إلا قول من لا يعتد بخلافه من رافضي. انتهى.

٣ - **قال ابن قدامة في «المغني» (٧/ ٨٥):** قال: «وليس للحر أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات».

أجمع أهل العلم على هذا، ولا نعلم أحدًا خالفه منهم، إلا شيئًا يُحكى عن القاسم ابن إبراهيم، أنه أباح تسعًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ﴾[النساء:٣] والواو للجمع؛ ولأن النبي ﷺ

---

(١) **ضعيف:** رواه أبو داود (٢٢٤١) وابن ماجه (١٩٥٢)، والدارقطني (٤/ ٤٠٦)، والبيهقي (٧/ ٢١٤) وغيرهم من طرق إلى الحارث بن قيس - وقيل: قيس بن الحارث، وكل الطرق إليه إما شديدة الضعف أو بها جهالة، وأقوى طريق هو طريق حميضة بن الشمردل عن الحارث بن قيس، به.

و«حميضة» قال فيه البخاري: فيه نظر. انتهى. «التاريخ الكبير» (٣/ ١٣٣).

وقال ابن القطان: لا يعرف حاله.

وضعف ابن السكن حديثه.

وذكره العقيلي وابن الجارود في «الضعفاء». «تهذيب التهذيب».

وقال البخاري عن الحديث كما في «التاريخ الكبير» (٢/ ٢٦٢): لم يصح إسناده.

وقال ابن عبد البر في الاستيعاب (١/ ٨٩): لم يأت من وجه صحيح. اهـ.

مات عن تسع، وهذا ليس بشيء؛ لأنه خرق للإجماع وترك للسنة؛ فإن رسول الله ﷺ قال لغيلان بن سلمة حين أسلم وتحته عشر نسوة: «أمسك أربعًا وفارق سائرهن». اهـ.

٤ - **قال القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (١٧/٥)**: اعلم أن هذا العدد مثنى وثلاث ورباع لا يدل على إباحة تسع، كما قال من بعد فهمه للكتاب والسنة، وأعرض عما كان عليه سلف هذه الأمة، وزعم أن «الواو» جامعة، وعضد ذلك بأن النبي ﷺ نكح تسعًا، وجمع بينهن في عصمته، والذي صار إلى هذه الجهالة وقال هذه المقالة الرافضة وبعض أهل الظاهر، فجعلوا «مثنى» مثل اثنين وكذلك «ثلاث» «ورباع»، وذهب بعض أهل الظاهر أيضًا إلى أقبح منها، فقالوا بإباحة الجمع بين ثمان عشرة؛ تمسكًا منه بأن العدل في تلك الصيغ يفيد التكرار و«الواو» للجمع، فجعل «مثنى» بمعنى «اثنين اثنين»، وكذلك «ثلاث» «ورباع»، وهذا كله جهل باللسان والسنة، ومخالفة لإجماع الأمة؛ إذ لم يسمع عن أحد من الصحابة ولا التابعين أنه جمع في عصمته أكثر من أربع. اهـ.

رابعًا: المأثور عن السلف:

❑ **الوارد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه:**

قال الشافعي رحمه الله: وقفت مولاة لعلي بن أبي طالب تصب عليه الماء، فقال: «إني لأشتاق إلى النكاح»، فقالت: تزوج فما أحد أقدر على ذلك منك، قال: «فيكف بأربع في القصر؟» قالت: تطلق واحدة منهن وتزوج أخرى، قال: «الطلاق قبيح أكرهه»[1].

---

(١) **معضل**: رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار: (١٣٧٢٦)، قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: أخبرني أبو تراب المذكر قال: حدثنا محمد بن المنذر قال: أخبرنا محمد بن عبد الحكم قال: سمعت الشافعي يقول: وقفت مولاة لعلي بن أبي طالب، به.

وفي الإسناد: أبو تراب المذكر، «لم أجد له توثيقًا له».

وأيضًا: فإن الشافعي أقل واسطة بينه وبين علي رضي الله عنه اثنان؛ فهو «معضل».

=

عن أم معبد قالت: «كنت أصب على عليّ الماء وهو يتوضأ... » فذكر معناه: - أي: الأثر السابق[١].

❑ **الوارد عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:**

عن طاوس، عن ابن عباس قال: «قصر الرجال على أربع نسوة من أجل أموال اليتامى»[٢].

عن ابن عباس رضي الله عنهما، ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ﴾[النساء:٢٤] قال: «لا يحل لمسلم أن يتزوج فوق أربع فإن فعل فهي عليه مثل أمه وأخته... »[٣].

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ﴾[النساء:٢٤]: واحدة إلى أربع في النكاح[٤].

=

قلت: وبقية رجاله ثقات، وانظر الذي يليه.

(١) **في إسناده من لم أعرفه**: رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٤٢)، وفي «معرفة السنن والآثار» (١٣٧٢٧) قال: أخبرناه أبو محمد بن يوسف قال: حدثنا أبو سعيد بن الأعرابي قال: حدثنا الحسن الزعفراني قال: حدثنا عفان قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد قال: حدثنا سليمان بن القاسم قال: حدثتني أم زينب، أن أم معبد أم ولد، به. وفي إسناده «أم زينب» و«أم معبد» لم أعرفهما.

(٢) **إسناده صحيح**: رواه الثوري في التفسير، ومن طريقه الطبري (٧/ ٥٣٥) وابن أبي حاتم (٣/ ٨٥٩)، وابن المنذر في التفسير (٢/ ٥٥٥) من طريق حبيب بن أبي ثابت عن طاوس، عن ابن عباس، به.

(٣) **في إسناده ضعف**: رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٤٢)، وفي «معرفة السنن والآثار» (١٣٨٤٨)، والطبراني في «الكبير» (١١/ ٢٩١) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٠ ٧٥)، جميعًا من رواية سماك عن عكرمة ورواية سماك عن عكرمة فيها اضطراب.
وذكره البخاري معلقًا، وقال الحافظ في الفتح: وصله الفريابي وعبد بن حميد بإسناد صحيح عنه.اهـ.

(٤) **مرسل**: رواه ابن المنذر في «التفسير» (١٥٨١) قال: حدثنا علي بن المبارك قال: حدثنا زيد، قال: حدثنا ابن ثور عن ابن جريج، به. وابن جريج لم يدرك ابن عباس.

عن ابن سيرين: قال: سألت عبيدة عن قول الله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ﴾[النساء:٢٤] قال: الأربع[١].

❑ **أثر سعيد بن جبير** رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن أيوب، عن سعيد بن جبير قال: سمعته يقول: «بعث الله محمدًا ﷺ والناس على أمر الجاهلية إلا أن يؤمروا بشيء وينهوا عنه، فكانوا يسألون عن اليتامى، ولم يكن للنساء عدد ولا ذكر، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾[النساء:٣]، وكان الرجل يتزوج ما شاء، فقال: كما تخافون ألا تقسطوا في اليتامى فخافوا في النساء ألا تعدلوا فيهن»[٢].

❑ **أثر عطاء** رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال: سألت عطاء عنها: أي قوله تعالى: ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ﴾[النساء:٢٤] فقال: حرم الله ذوات القرابة، ثم قال: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[النساء:٢٤] يقول: حرم ما فوق الأربع منهن[٣].

❑ **أثر السدي** رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن السدي: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[النساء:٢٤] قال: الخامسة حرام كحرمة الأمهات والأخوات[٤].

---

(١) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (٣/ ٥٣٧) والطبري (٨/ ١٥٩) وابن المنذر في التفسير (٢/ ٦٣٧) من طرق: عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني.

(٢) **إسناده صحيح**: رواه سعيد بن منصور (٥٤٥) ومن طريقه ابن المنذر في التفسير (٢/ ٥٥٤) والطبري (٧/ ٥٣٧) وابن أبي حاتم (٣/ ٨٥٩) من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن سعيد بن جبير، به.

(٣) **إسناده ضعيف**: رواه الطبري (٨/ ١٦٠) قال: حدثنا القاسم: قال حدثنا الحسين قال: حدثنا الحجاج عن ابن جريج قال: سألت عطاء: وفي الإسناد «الحسين» ولقبه سنيد «ضعيف» التقريب.

(٤) **إسناده حسن**: رواه الطبري (٨/ ١٦٠) من طريق أسباط عن السدي به – وهي سلسلة حسنة.

المسألة الثانية: الزيادة على أربع زوجات هي من خصوصيات النبي ﷺ لا لغيره

وهو إجماع من أهل السنة والجماعة خلافًا لأهل البدع

نقل الإجماع على ذلك جمع غفير من أهل العلم، منهم الآتي ذكرهم:

قال الإمام الشافعي في «الأم» (٥/ ١٥٠): قال الله تبارك وتعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِيٓ أَزْوَٰجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾[الأحزاب:٥٠] وقال: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۞ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون:٥، ٦] وقال ﷻ: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾[النساء:٣] فأطلق الله ﷻ ما ملكت الأيمان فلم يحد فيهن حدًّا ينتهي إليه، فللرجل أن يتسرى كم شاء. ولا اختلاف علمته بين أحد في هذا، وانتهى ما أحل الله بالنكاح إلى أربع، ودلت سنة رسول الله ﷺ، المبينة عن الله ﷻ على أن انتهاءه إلى أربع تحريمًا منه؛ لأن يجمع أحد غير النبي ﷺ بين أكثر من أربع، لا أنه يحرم أن ينكح في عمره أكثر من أربع إذا كن متفرقات ما لم يجمع بين أكثر منهن، ولأنه أباح الأربع وحرم الجمع بين أكثر منهن. اهـ.

قال الطبري في «التفسير» (٢٠/ ٢٨٩): وقوله: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِيٓ أَزْوَٰجِهِمْ﴾[الأحزاب:٥٠] يقول تعالى ذكره: قد علمنا ما فرضنا على المؤمنين في أزواجهم إذا أرادوا نكاحهن مما لم نفرضه عليك، وما خصصناهم به من الحكم في ذلك دونك، وهو أنا فرضنا عليهم أنه لا يحل لهم عقد نكاح على حرة مسلمة إلا بولي عصبة وشهود عدول، ولا يحل لهم منهن أكثر من أربع وبنحو الذي قلنا في ذلك، قال أهل التأويل. اهـ.

قال السرخسي في «المبسوط» (٥/ ١٦٠): ولا يحل للرجل أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة بالنكاح إلا على قول الروافض، فإنهم يجوزون الجمع بين تسع نسوة لظاهر قوله تعالى: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾. اهـ.

قال ابن كثير في «التفسير» (٢/ ١٨٤): قال الشافعي رحمه الله: وقد دلت سنة رسول

الله ﷺ المبينة عن الله أنه لا يجوز لأحد غير رسول الله ﷺ أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة، وهذا الذي قاله الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ مجمع عليه بين العلماء، إلا ما حكي عن طائفة من الشيعة، أنه لا يجوز الجمع بين أكثر من أربع إلى تسع. اهـ.

قال الحافظ في «فتح الباري» (٩/ ١١٤): قد اتفق العلماء على أن من خصائصه ﷺ الزيادة على أربع نسوة يجمع بينهن. اهـ.

وقال ابن كثير في «تحفة الطالب» (ص ١٠٤): وأجمع المسلمون قاطبة على أن الزيادة على أربع كان من خصائص رسول الله ﷺ، ولا عبرة بمخالفة الشيعة في ذلك. اهـ.

قال ابن بطال في «شرح صحيح البخاري» (٧/ ١٩٠): قال ابن القصار: لا يجوز لأحد أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة في النكاح، وهو عندنا إجماع، وقال قوم: لا يعدون خلافًا أنه يجوز الجمع بين تسع، واحتجوا أن معنى قوله تعالى: ﴿مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ﴾، يفيد الجمع بين العدد؛ بدليل أنه ﷺ مات عن تسع ولنا فيه الأسوة الحسنة.

وحجة الجماعة: أن أهل التفسير اتفقوا في تأويل قوله: ﴿مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ﴾ [النساء:٣]أنه أراد التخيير بين الأعداد الثلاثة، لا الجمع من وجهين: **أحدهما**:

أنه لو أراد الجمع بين تسع لم يعدل عن لفظ الاختصار، وكان يقول: فانكحوا تسعًا، والعرب لا تعدل أن تقول: تسعة، وتقول: اثنان وثلاثة وأربعة، فلما قال: ﴿مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ﴾ صار تقديره: مثنى مثنى، وثلاث ثلاث، ورباع رباع، فيفيد التخيير كقوله تعالى: ﴿أُوْلِيٓ أَجۡنِحَةٖ مَّثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۚ﴾[فاطر:١]. اهـ.

قال الشاطبي في «الاعتصام» (٢/ ٥٢٥): ثم أتى بعض من نسب إلى الفرق ممن حرف التأويل في كتاب الله، فأجاز نكاح أكثر من أربع نسوة، إما اقتداء - في زعمه- بالنبي ﷺ حيث أحل له أكثر من ذلك أن يجمع بينهن، ولم يلتفت إلى إجماع المسلمين أن ذلك خاص به ﷺ، وإما تحريفًا لقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ﴾[النساء:٣] فأجاز الجمع بين تسع نسوة، ذلك ولم يفهم المراد من الراوي ولا من قوله: ﴿مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ﴾ فأتى ببدعة أجراها في هذه الأمة لا دليل

عليها ولا مستند فيها. اهـ.

قال ابن عادل في تفسيره «اللباب» (٦/ ١٦٤): وأجمعت الأمة على أنه لا يجوز لأحد أن يتزوج أكثر من أربع نسوة، وكانت الزيادة من خصائص النبي ﷺ. اهـ.

قال الصالحي في «سبل الهدي والرشاد» (١٠٤٣٨): خص ﷺ بجمع أكثر من أربع نسوة وهو إجماع. اهـ.

قال البجيرمي في «حاشيته» (٣/ ٣٦٥): وأجمعت الأمة على أنه لا يجوز لأحد أن يزيد على أربع نسوة، وأن الزيادة على أربع من خصائصه ﷺ التي لا يشاركه فيها أحد.اهـ.

وقالوا في «الفواكه الداوني» (٢/ ٢١): وتحرم الزيادة على الأربع بإجماع أهل السنة، ولا نظر لما عليه بعض المبتدعة مستندين لظاهر قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾[النساء:٣] من إبقاء «الواو» على بابها؛ فإنهم مخطئون في هذا المذهب المخالف للإجماع، لعدم فهمهم الآية على مقتضى العربية، من أن المراد اثنتين اثنتين أو ثلاثًا ثلاثًا أو أربعًا أربعًا، قالوا: وبمعنى «أو» فالآية حجة للمشهور.

والدليل على أن «الواو» بمعنى «أو» الإجماع على حرمة الخامسة، وأن جواز أكثر من أربع من خصائصه ﷺ. اهـ.

قال الألوسي في «التفسير» (٢/ ٤٠٣): الإجماع قد وقع على أن الزيادة على الأربع من خصوصياته ﷺ ونحن مأمورون باتباعه والرغبة في سنته ﷺ في غير ما علم أنه من الخصوصيات، أما فيما علم أنه منها فلا. اهـ.

المسألة الثالثة: استحباب تعدد الزوجات[١]

قال الإمام البخاري: باب كثرة النساء.

ثم أورد أحاديث تحت الباب وهي:

١- عن عطاء، قال حضرنا مع ابن عباس رضي الله عنهما جنازة ميمونة بسرف، فقال ابن عباس: «هذه زوجة النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوها، ولا تزلزلوها وارفقوا؛ فإنه كان عند النبي صلى الله عليه وسلم تسع، كان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة»[٢].

٢- عن أنس رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في ليلة واحدة، وله تسع نسوة. وقال لي خليفة: حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا سعيد عن قتادة: أن أنسًا حدثهم عن النبي صلى الله عليه وسلم[٣].

٣- وعن أنس رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في ليلة واحدة، وله تسع نسوة. وقال لي خليفة: حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا سعيد، عن قتادة: أن أنسًا حدثتهم عن النبي صلى الله عليه وسلم[٤].

٤- عن سعيد بن جبير قال: قال لي ابن عباس: هل تزوجت؟ قلت: لا، قال: فتزوج؛ فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء[٥].

قال ابن بطال في «شرح صحيح البخاري» (٧/ ١٦٤): قال المهلب: لم يرد ابن عباس أنه من كثر نساؤه من المسلمين أنه خيرهم، وإنما قاله على معنى الحض والندب إلى النكاح، وترك الرهبانية في الإسلام، وأن النبي صلى الله عليه وسلم الذي يجب علينا الاقتداء به واتباع سنته كان أكثر أمته نساء؛ لأن الله تعالى أحل له منهن تسعًا بالنكاح

---

(١) بما لا يزيد على أربع نسوة، كما تقدم بيانه.

(٢) برقم (٥٠٦٧)، ورواه مسلم (١٤٦٥).

(٣) برقم (٥٠٦٨)، ورواه مسلم (١٤٦٢).

(٤) برقم (٥٠٦٨)، ورواه مسلم (١٤٦٢).

(٥) برقم (٥٠٦٩).

ولم يحل لأحد من أمته غير أربع. اهـ.

فصلٌ عام في منافع التعدد وبيان ضرورته

١- التعدد من شرع الملك ﷻ فلا راد لحكمه ولا معقِّب لقضائه.

٢- التعدد من جملة الشريعة الطاهرة الكاملة، التي أمرت بالطيب الجميل، ونهت عن الخبيث الذميم.

٣- الله العليم الحكيم أرشد إلى التعدد وهو أعلم بما يصلح عباده وينفعهم.

٤- التعدد سنة الأنبياء، وفعل إمام الأتقياء ﷺ.

٥- التعدد في سالف الأمم الخالية، فلم الإنكار على الأمة المحمدية؟!

٦- التعدد مناسب للفطر، ملائم للبشر، لا يدفع ذلك إلا غير منصف.

٧- الشرع الحنيف نهى عن اتخاذ الخليلات، ولم ينه عن الزوجات، وكثيرٌ من الخلق في هذا الباب معكوس، إلا من رحم ربي.

٨- هو سبيل لإعفاف المجتمع المسلم وصيانته من الرذيلة.

٩- في التعدد تسكين لقلب من تاقت إليه نفسه، ودفعًا للفتنة والشر عنه، والله لا يحب الفساد.

١٠- تضييق التعدد، هو توسيع للرذيلة باتخاذ المعشوقات واقتراف المحرمات.

١١- ليس في التعدد ظلمًا للمرأة؛ إذ هو تشريع الحكيم، قل أمر ربي بالقسط.

١٢- الشهوة مركبة في المرأة أيضًا - وسبيل قضائها - هو ما أمر به الشرع - وهو النكاح، ولئن يعدد بها رجل أولى من أن تترك على وشك فتنة.

١٣- ليس في ذات التعدد ظلم للمرأة، إنما قد يقع من فاعلين له، فلا يرد تشريع الرب من أجل ظلم العبد.

١٤- في التعدد نوع تكريم للمسلمة؛ إذ الشرع منع من اتخاذها خليلة توطأ سفاحًا، وأجاز نكاحها، ولو من متزوج بأخرى، فهو أشرف لنفسها، وأكرم لعرضها، وأطوع لربها، فشتان بين الحلال والحرام!!

١٥- ليس في التعدد تضييع لحق الزوجة الأولى، بل هو صيانة لزوجها بإذن من الشارع وصيانة زوجها صيانة لها.

١٦- ومن ترملت، وانقطع عنها الزواج، فالتعدد سبيل من السبل لاستئناف حياتها وجبر كسرها.

١٧- ومن بطلاق انكسرت، فعوضها زوج أيضًا يجبر كسرها ويضمد جرحها، والتعدد سبيل واضح لذلك؛ فتأمل.

١٨- ومن بسنها تقدمت - ولم ترزق بزوج بعد - فلأن تعيش في كنف رجل ولو متزوج؛ يعينها على طاعة ربها، ويقوم على مصالحها ورعايتها خير من أن تترك خلية من غير زوج، لا تجد سائلًا عنها ولا معينًا لها في كبرها.

١٩- ومن عقمت، وللذرية قد حرمت، فبقدر من الله تعالى: ﴿وَيَجۡعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًاۚ﴾[الشورى:٥٠]، فهو سبحانه قد وسَّع لزوجها بطلب الولد من غيرها، وأيضًا لها رغبة إمساكه لها دون مفارقة منه.

٢٠- لا يحصل بالتعدد ذهاب الأرزاق، ولا نقص الأقوات، وليس ثم تزاحم بين الزوجات لرجل واحد في رزقه، فإنه ليس برازق لهن؛ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلۡقُوَّةِ ٱلۡمَتِينُ﴾[الذاريات:٥٨].

٢١- ليس في التعدد إهدار لكرامة الزوجة الأولى، فهي كريمة بالإسلام، كريمة بشرع رب الأنام، كريمة بالتمسك بسنة النبي ﷺ، فلا تهدر كرامتها وعزتها بامتثال زوجها لأمر من الشارع، حتى ولو كان مندوبًا.

٢٢- رؤية بعض الناس لعدم صلاحية التعدد، هي رؤية فاسدة ونظرية باطلة، أبطلتها الشريعة القويمة والعقول المستنيرة والفطر الصحيحة السليمة.

٢٣- الله سبحانه وتعالى أباح نكاح الواحدة، وكذلك أباح نكاح الكتابية ـ يهودية كانت أو نصرانية ـ ولا اعتراض على شرعه الحكيم، فلا اعتراض إذا على الجمع بين الزوجات، فكلٌّ من عند الله.

٢٤- يحصل بالتعدد كثرة الذرية المسلمة، وعماد الأمة الكريمة؛ فإنما العزة

للكاثر.

٢٥-والنسل الكثير الصالح هو شوكة لأعدائنا نجاهد بهم ونفتح بهم ونسد الثغور بهم ويحصل بهم المنافع الحميمة والحوائج العميمة، ومن سبله الزواج والإكثار منه.

٢٦-بالذرية الصالحة يتباهى بنا الرسول ﷺ يوم القيامة الأمم.

٢٧-حصول الثواب العظيم بالذرية الصالحة؛ لوصية النبي ﷺ «... **أو ولد صالح يدعو له**».

٢٨-التعدد دليل على طهر الرجل وعفافه، فلم يصر إلى المحرم، إنما صار حيثما وجهه الشرع، وقد أحسن من انتهى بفعله إلى ما أرشده الشرع له.

٢٩-ألفاظ التشنيع والتعيير كقولهم: شهواني... ونحوه، لمن تزوج بأكثر من واحدة، هي من ألفاظ ضعاف العلم أو الإيمان؛ إذ تعدد الزوجات قد فعله خير الأمة، وسيد الناس ﷺ، بل ودلّ عليه، وقضاء الشهوة ليس بمحرم، بل هو مأجور عليه؛ «**وفي بضع أحدكم صدقة**» إنما التشنيع على من كره ما أحل الله وأباحه.

٣٠-حتمًا ولا بد أن المسلمة الكريمة لا تقبل لزوجها فعل المحرم، فلا تردَّ عليه ما برده قد يقع في المحرم، عياذًا بالله.

٣١- زيادة عدد النساء على الرجال حله الأمثل وسبيله الأقوم هو متابعة الشرع فيه، وهو التعدد.

٣٢-زيادة عدد العوانس في ديار الإسلام إنذارٌ خطير وصيحة تحذير بوقوع ما لا يحمد عقباه - نسأل الله السلامة - والتعدد أقوى وأنصف دواءً لذلك الداء.

٣٣-الزعم بعدم صلاحية التعدد، هو تضييق الحلال وتفريغ الحرام، وقول على الله بغير علم.

٣٤-رفض التعدد لم يدع له أئمة الإسلام وهم من خيرة الأنام، بل هي نزغة

شيطانية ونعرة علمانية الله ورسوله والمؤمنون منها براء.

٣٥- تحريم وتجريم التعدد في بلاد الكفر، آل بهم إلى الغرق في الرذيلة والدياثة والحياة البهيمية وانتشار أولاد الزنا، حتى ضاعت أنسابهم وفقدوا آدميتهم، والعجب أنهم يعددون الخليلات، ويجرمون تعدد الزوجات، فما تقول لقوم منتكسين؟!

٣٦- لا تكن الزوجة المسلمة الصالحة عونًا للمفسدين من حيث لا تشعر!

٣٧- تعطيل التعدد صيحة تغريبية ووسوسة إبليسية، أتت من جهة أعداء الملة ناشري الفتنة ﴿وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُواْ مَيۡلًا عَظِيمًا﴾ [النساء:٢٧].

٣٨- وهؤلاء دندنوا أعوامًا ونبحوا أيامًا حتى ينالوا غرضهم الخبيث، فكرروا نشر وإذاعة مثالب التعدد في زعمهم، فآل ببعض الضعفاء في العلم والدين إلى النفور منه، والقول بعدم صلاحيته!، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصۡلِحُ عَمَلَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ﴾ [يونس:٨١].

٣٩- ازدراء كثير من السذج المغرر بهم لتعدد الزوجات هو نتيجة لاستدراك لهم وخضوع منهم لشياطين الإنس والجن.

٤٠- الإفرنج ومن قلّدهم وشرب من مشربهم عابوا أهل الإسلام في تعدد الزوجات، وهم يبيحون الزنا علانية واللواط والسحاق والجمع بين العشيقات، متفننين في كل نجس ورجسٍ، لا يألون جهدًا في فعل ونشر السفور والمجون والخلاعة، اتباعًا للشهوات الشيطانية، وجنحًا منهم لإضلال الأمة المحمدية، وهيهات هيهات! ثم بعد ذلك يسخرون مما أحلته الشرائع السماوية، وناسب الفطر السوية، ﴿فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِۦۚ فَلَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة:٨٩].

فليس بعد الشرك ذنب، ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون، ويظهر دينه وسنة رسوله ﷺ وإن أبى المغرضون. والحمد لله رب العالمين.

حول تعدد الزوجات للعلامة المفسر الشيخ الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ **في «أضواء البيان» (٣/ ٢٢)**: ومن هدي القرآن للتي هي أقوم إباحته تعدد الزوجات إلى أربع، وأن الرجل إذا خاف عدم العدل بينهن، لزمه الاقتصار على واحدة أو ملك يمينه؛ كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾[النساء:٣].

ولا شك أن الطريق التي هي أقوم الطرق وأعدلها هي إباحة تعدد الزوجات لأمور محسوسة يعرفها كل العقلاء.

منها: أن المرأة الواحدة تحيض وتمرض وتنفس إلى غير ذلك من العوائق المانعة من قيامها بأخص لوازم الزوجية، والرجل مستعد للتسبب في زيادة الأمة، فلو حبس عليها في أحوال أعذارها لعطلت منافعه باطلًا في غير ذنب.

ومنها: أن الله أجرى العادة بأن الرجال أقل عددًا من النساء في أقطار الدنيا، وأكثر تعرضًا لأسباب الموت منهن في جميع ميادين الحياة، فلو قصر الرجل على واحدة لبقي عدد ضخم من النساء محرومًا من الزواج، فيضطرون إلى ركوب الفاحشة، فالعدول عن هدي القرآن في هذه المسألة من أعظم أسباب ضياع الأخلاق، والانحطاط إلى درجة البهائم في عدم الصيانة والمحافظة على الشرف والمروءة والأخلاق، فسبحان الحكيم الخبير، كتاب أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير.

ومنها: أن الإناث كلهن مستعدات للزواج، وكثير من الرجال لا قدرة لهم على القيام بلوازم الزواج لفقرهم، فالمستعدون للزواج من الرجال أقل من المستعدات له من النساء؛ لأن المرأة لا عائق لها، والرجل يعوقه الفقر وعدم القدرة على لوازم النكاح، فلو قصر الواحد على الواحدة لضاع كثير من المستعدات للزواج أيضًا بعدم وجود أزواج، فيكون ذلك سببًا لضياع الفضيلة وتفشي الرذيلة، والانحطاط الخلقي، وضياع القيم الإنسانية كما هو واضح، فإن خاف الرجل ألا يعدل بينهن

وجب عليه الاقتصار على واحدة أو ملك يمينه؛ لأن الله يقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ...﴾ الآية [النحل:٩٠] والميل بالتفضيل في الحقوق الشرعية بينهن لا يجوز؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِۚ﴾[النساء:١٢٩].

أما الميل الطبيعي بمحبة بعضهن أكثر من بعض فهو غير مستطاع دفعه للبشر؛ لأنه انفعال وتأثر نفساني لا فعل، وهو المراد بقوله: ﴿وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[النساء:١٢٩] كما أوضحناه في غير هذا الموضع، وما يزعمه بعض الملاحدة من أعداء دين الإسلام، من أن تعدد الزوجات يلزمه الخصام والشغب الدائم المفضي إلى نكد الحياة؛ لأنه كلما أرضى إحدى الضرتين سخطت الأخرى، فهو بين سخطتين دائمًا، وأن هذا ليس من الحكمة، فهو كلام ساقط يظهر سقوطه لكل عاقل؛ لأن الخصام والمشاغبة بين أفراد أهل البيت لا انفكاك عنه البتة، فيقع بين الرجل وأمه وبينه وبين أبيه، وبينه وبين أولاده، وبينه وبين زوجته الواحدة فهو أمر عادي.

ليس له كبير شأن، وهو في جنب المصالح العظيمة التي ذكرنا في تعدد الزوجات من صيانة النساء وتيسير التزويج لجميعهن، وكثرة عدد الأمة لتقوم بعددها الكثير في وجه أعداء الإسلام كلا شيء؛ لأن المصلحة العظمى يقدم جلبها على دفع المفسدة الصغرى.

فلو فرضنا أن المشاغبة المزعومة في تعدد الزوجات مفسدة، أو أن إيلام قلب الزوجة الأولى بالضرة مفسدة، لقدمت عليها تلك المصالح الراجحة التي ذكرنا، كما هو معروف في الأصول.

قال في «مراقي السعود» عاطفًا على ما تلفي فيه المفسدة المرجوحة في جنب المصلحة الراجحة:

أو رجح الإصلاح كالأسارى ... تُفدَى بما ينفع للنصارى

وانظر تدلي دوالي العنب ... في كل مشرق وكل مغرب

ففداء الأسارى مصلحة راجحة ودفع فدائهم النافع للعدو مفسدة مرجوحة، فتقدم عليها المصلحة الراجحة، أما إذا تساوت المصلحة والمفسدة، أو كانت المفسدة

أرجح؛ كفداء الأسارى بسلاح يتمكن بسببه العدو من قتل قدر الأسارى أو أكثر من المسلمين، فإن المصلحة تلغى لكونها غير راجحة، كما قال في «المراقي»:

اخــــرم مناســـبًا بمفســـد لـــزم   للحكـم وهـو غـير مرجـوح عُلـم

وكذلك العنب تعصر منه الخمر وهي أم الخبائث، إلا أن مصلحة وجود العنب والزبيب والانتفاع بهما في أقطار الدنيا مصلحة راجحة على مفسدة عصر الخمر منها ألغيت لها تلك المفسدة المرجوحة، واجتماع الرجال والنساء في البلد الواحد قد يكون سببًا لحصول الزنا، إلا أن التعاون بين المجتمع من ذكور وإناث مصلحة أرجح من تلك المفسدة، ولذا لم يقل أحد من العلماء: إنه يجب عزل النساء في محل مستقل عن الرجال، وأن يجعل عليهن حصن قوي لا يمكن الوصول إليهن معه، وتجعل المفاتيح بيد أمين معروف بالتقى والديانة، كما هو مقرر في الأصول.

فالقرآن أباح تعدد الزوجات لمصلحة المرأة في عدم حرمانها من الزواج ولمصلحة الرجل بعدم تعطل منافعه في حال قيام العذر بالمرأة الواحدة، ولمصلحة الأمة ليكثر عددها فيمكنها مقاومة عدوها لتكون كلمة الله هي العليا، فهو تشريع حكيم خبير لا يطعن فيه إلا من أعمى الله بصيرته بظلمات الكفر، وتحديد الزوجات بأربع تحديد من حكيم خبير، وهو أمر وسط بين القلة المفضية إلى تعطل بعض منافع الرجل، وبين الكثرة التي هي مظنة عدم القدرة على القيام بلوازم الزوجية للجميع، والعلم عند الله تعالى. اهـ.

الأحكام المتعلقة بتعدد الزوجات

المسألة الأولى: تعريف القسم

❁ **أولًا: القسم في اللغة**: القَسْم: مصدر قَسَم يَقْسِم قَسْمًا، والقِسْمة مصدر الاقتسام، ويقال أيضًا: قسم بينهم قسمة، والقِسْم: الحظ من الخير، ويجمع على أقسام، والقَسَم: اليمين، ويجمع على أقسام، وقَسَمْته قسمًا من باب ضرب، والاسم القسم (بالكسر)، ثم أطلق على الحصة والنصيب، فيقال: هذا قسمي، والجمع أقسام مثل حمل وأحمال، واقتسموا المال بينهم، والاسم القسمة، وأطلقت على النصيب أيضًا،

وجمعها قسم؛ مثل سدرة وسدر.

فعلم أن القسم هنا مصدر على أصله، ويصح أن يراد به القسمة، أي: الاقتسام أو النصيب[١].

ثانيًا: **القَسم في الاصطلاح**: هو بفتح القاف مصدر قسم القاسم المال بين الشركاء فرقه بينهم وعين أنصبائهم، ومنه القسم بين النساء، وهو: إعطاء حقهن في البيتوتة عندها للصحبة والمؤانسة لا في المجامعة؛ لأنها تبتنى على النشاط فلا يقدر على التسوية فيها كما في المحبة، كذا في «درر الحكام»[٢].

المسألة الثانية: فائدة القسم

قال الإمام النووي في «روضة الطالبين» (٧/ ٣٤٤): وفائدته العدل والتحرز عن الإيذاء والإيحاش بترجيح البعض، وقد يعرض ما يقتضي التفضيل. اهـ.

المسألة الثالثة: تفسير قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩]

قال الشافعي في «الأم» (٥/ ٩٣): وفرض الله ﷻ أن يؤدي كل ما عليه بالمعروف، وجماع المعروف إعفاء صاحب الحق من المؤنة في طلبه وأداؤه إليه بطيب النفس لا بضرورته إلى طلبه، ولا تأديته بإظهار الكراهية لتأديته أيهما ترك فظلم؛ لأن مطل الغني ظلم، ومطله تأخيره الحق. اهـ.

وقال الإمام الطبري في «التفسير» (٦/ ٥٣٧): وخالقوا ـ أيها الرجال ـ نساءكم وصاحبوهن بالمعروف، يعني بما أمرتم به من المصاحبة وذلك إمساكهن بأداء حقوقهن التي فرض الله جل ثناؤه لهن عليكم إليهن أو تسريح منكم لهن بإحسان.اهـ.

وقال العلامة السعدي في «التفسير» (ص١٧٢): ثم قال: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ وهذا يشمل المعاشرة القولية والفعلية، فعلى الزوج أن يعاشر زوجته

(١) العين للخليل بن أحمد، باب القاف والسين والميم، ولسان العرب، والمصباح المنير (مادة قسم) ورد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٣/ ٢٠١).

(٢) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء (باب الولي والكفؤ) للقونوي.

بالمعروف، من الصحبة الجميلة، وكف الأذى وبذل الإحسان وحسن المعاملة، ويدخل في ذلك النفقة والكسوة ونحوهما، فيجب على الزوج لزوجته المعروف من مثله لمثلها في ذلك الزمان والمكان، وهذا يتفاوت بتفاوت الأحوال. اهـ.

المسألة الرابعة: وجوب العدل بين الزوجات

والعدل بين الزوجات واجب بالكتاب والسنة والإجماع.

أولًا: من الكتاب العزيز:

١- قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[النساء:٣].

٢- قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾[النحل:٩٠].

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ[١]: فقال بعض أهل العلم بالتفسير: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟﴾[النساء:١٢٩]: بما في القلوب؛ فإن الله عَزَّ وَجَلَّ تجاوز للعباد عما في القلوب ﴿فَلَا تَمِيلُوا۟﴾ لا تتبعوا أهواءكم ﴿كُلَّ ٱلْمَيْلِ﴾ بالفعل مع الهوى، وهذا يشبه ما قال، والله أعلم.

ودلت سنة النبي ﷺ وما عليه عوام علماء المسلمين: على أن على الرجل أن يقسم لنسائه بعدد الأيام والليالي، وأن عليه أن يعدل في ذلك، لا أنه مرخص له أن يجوز فيه، فدل ذلك على أنه إنما أريد به ما في القلوب مما قد تجاوز الله للعباد عنه فيما هو أعظم من الميل على النساء. والله أعلم.

قال ابن رشد في «بداية المجتهد» (٣/ ٧٨): اتفقوا على أن من حقوق الزوجات العدل بينهن في القسم؛ لما ثبت من قسمه ﷺ بين أزواجه ولقوله ﷺ: «**إذا كان للرجل امرأتان فمال إلى إحداهما؛ جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل**»، ولما ثبت أنه ﷺ كان إذا أراد السفر أقرع بينهن.اهـ.

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ **في «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٧٠)**: وتحريم العدد كان

---

(١) **إسناده صحيح إلى الإمام الشافعي**: رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٠/ ٢٧٧) قال: خبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس وأخبرنا الربيع قال: قال الشافعي، به.

لأجل وجوب العدل بينهن في القسم، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾[النساء:٣] أي: لا تجوروا في القسم، هكذا قال السلف وجمهور العلماء. اهـ.

ثانيًا: من السنة المطهرة:

١ - **حديث أبي هريرة** ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما؛ جاء يوم القيامة وشقه مائل**»[1].

قال الخطابي في «معالم السنن» (٣/ ٢١٨): في هذا دلالة على توكيد وجوب

(١) **معلول:** رواه أبو داود (٢١٣٣) والترمذي (١١٤١)، والنسائي (٣٩٤٢)، وفي الكبرى (٨٨٣٩) وابن ماجه(١٩٦٩)، وأحمد (١٣/ ٣٢٠)، والدارمي (٢٢٥٢) والحاكم (٢/ ٢٠٣) وغيرهم. من طرق: عن همام عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة، به.
وإسناده هذا الحديث ـ وإن كان ظاهره الصحة، ورجاله رجال الشيخين كما قال الحاكم، وتابعه الذهبي في التلخيص ـ إلا أنه معلول بما حاصله:
أن هشام الدستوائي وسعيد روياه عن قتادة من كلامه، أي: من كلام قتادة موقوفًا عليه.
قال الترمذي في السنن (١١٤١): وروراه هشام الدستوائي عن قتادة قال :كان يقال: ولا نعرف هذا الحديث مرفوعًا إلا من حديث همام، وهمام ثقة حافظ. اهـ.
وقال في العلل الكبرى (٢٨٧): حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الأعلى عن سعيد، عن قتادة قال: كان يقال: إذا كان عند الرجل امرأتان... فذكر نحو حديث همام، إلا أنه قال: «**شقة مائل**».
قال أبو عيسى: وحديث همام أشبه ،وهو ثقة حافظ. اهـ.
قلت: وقول الترمذي: إن حديث همام أشبه فيه نظر؛ إذ أنه مخالف فيه، أي: همام لحافظان وهما كما تقدم «الدستوائي وسعيد» والدستوائي وحده أوثق في قتادة من همام، وإن كان همام ثبت في قتادة إلا أنه أنزل من الدستوائي، فضلًا عن انضمام سعيد له.
والحديث قد صححه جماعة من أهل العلم:
الترمذي والحاكم والذهبي، كما تقدم وابن دقيق العيد وعبد الحق الإشبيلي والألباني رحمهم الله تعالى.
انظر البدر المنير (٨/ ٣٨) والتلخيص الحبير (٣/ ٢٠١) وصحيح الترغيب والترهيب (١٩٤٩).

القسم بين الضرائر الحرائر، وإنما المكروه من الميل هو ميل العشرة الذي يكون معه بخس الحق دون ميل القلوب. اهـ.

٢ - **حديث عائشة** رضي الله عنها: قالت رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل ويقول: «**اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك**»[1].

٣ - **حديث عبد الله بن عمرو بن العاص** رضي الله عنهما: قال رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «**يا عبد الله، ألم أخبرك أنك تصوم النهار وتقوم الليل**»، قلت: بلى يا رسول الله، قال:

---

(١) **مرسل**: رواه أبو داود (٢١٣٤)، والترمذي (١١٤٠) والنسائي (٣٩٤٣) وابن ماجه (١٩٧١) وأحمد (٦/ ١٤٤)، والدارمي (٢٢٥٣) والحاكم (٢/ ٢٠٤) والبيهقي في الكبرى (٧/ ٤٨٧) والطبري في التفسير (٤/ ٣١٢) وغيرهم.

واختلف في هذا الحديث على الوصل والإرسال:

فرواه حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد الخطمي عن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا، به. «أي: موصولًا».

ورواه ابن علية وعبد الوهاب وحماد في وجه له وغيرهم، عن أيوب عن أبي قلابة عن رسول الله ﷺ. «أي: مرسلًا».

وهذا الوجه - أي الإرسال - أرجح لأمور:

أولًا: أن الرواة على الإرسال أكثر وأوثق من حماد.

ثانيًا: ترجيح علماء العلل أصحاب الشأن للإرسال، وإليك بيانه:

١- قال الترمذي عقب روايته: حديث عائشة هكذا رواه غير واحد عن حماد بن سلمة، عن أيوب عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد عن عائشة، أن النبي ﷺ كان يقسم. ورواه حماد ابن زيد وغير واحد عن أيوب عن أبي قلابة، مرسلًا، أن النبي ﷺ كان يقسم. وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة. اهـ.

٢- قال الترمذي في «العلل الكبير» (٢٨٦): سألت محمدًا عن هذا الحديث؟ فقال: رواه حماد ابن زيد عن أيوب عن أبي قلابة، مرسلًا. اهـ.

٣- قال أبو حاتم في «العلل» (١٢٧٩): فسمعت أبا زرعة يقول: لا أعلم أحدًا تابع حمادًا على هذا. اهـ.

٤- قال النسائي عقب روايته: أرسله حماد بن زيد. اهـ.

٥- قال الدارقطني في «العلل» (١٣/ ٢٧٨): والمرسل أقرب إلى الصواب. اهـ.

«فلا تفعل، صم وأفطر وقم ونم؛ فإن لجسدك عليك حقًّا، وإن لعينك عليك حقًّا، وإن لزوجك عليك حقًّا»[(١)].

٤ - **حديث عروة بن الزبير**: قال: قالت عائشة ﵂: «يا بن أختي، كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم، من مكثه عندنا وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعًا، فيدنوا من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ إلى التي هو يومها فيبيت عندها»، ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وفرقت أن يفارقها رسول الله ﷺ، يا رسول الله، يومي لعائشة، فقبل ذلك ﷺ منها، وقالت: نقول في ذلك أنزل الله تعالى وفي أشباهها، أراه قال: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾ [النساء:١٢٨][(٢)].

ثالثًا: الإجماع:

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى (٥/ ٢٠٣): «ولم أعلم مخالفًا في أن على المرء أن يقسم لنسائه فيعدل بينهن». اهـ.

قال ابن رشد في «بداية المجتهد» (٣/ ٧٨): اتفقوا على أن من حقوق الزوجات العدل بينهن في القسم. اهـ.

قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٢٦٩): يجب عليه العدل بين الزوجتين باتفاق المسلمين. اهـ.

فصلٌ في الترهيب لمن ترك العدل بين زوجاته وبيان ما يلحقه من عقوبة في الدنيا والآخرة

---

(١) رواه البخاري (٥١٩٩)، ومسلم (١١٥٩).

(٢) **إسناده حسن**: رواه أبو داود (٢١٣٥)، وأحمد (٢٤٧٦٥)، وسعيد بن منصور في التفسير (٤/ ١٤٠٢) والدارقطني (٤/ ٤٣٢) والحاكم (٢/ ٢٠٣) والبيهقي في الكبرى (٧/ ١١٨) وغيرهم من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه، قال: قالت عائشة ﵂، به.

وفي الإسناد عبد الرحمن بن أبي الزناد صدوق، وقال فيه ابن معين: من أثبت الناس في هشام بن عروة. «التهذيب».

من كتاب الله تعالى:

قال تعالى: ﴿وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا﴾[طه:١١١].

وقال تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾[الطلاق:١].

ومن السنة المطهرة:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه: عن النبي ﷺ قال: «**الظلم ظلمات يوم القيامة**»[١].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء، فليتحلله منه اليوم، قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه**»[٢].

وعن أبي ذر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال: «**يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرمًا فلا تظالموا...**»[٣].

الجائر مع نسائه ساقط العدالة والمروءة:

قال النفراوي في «الفواكه الدواني» (٢/ ٢١): فقد أجمع المجتهدون على وجوبه – أي القسم بين الزوجات ـ وعلى عصيان تاركه ولا تجوز شهادته ولا إمامته عند بعض الشيوخ...اهـ.

وقال المَوَّاق في «التاج والإكليل» (٤/ ٩): قال أبو الحسن الصغير سئل أبو عمر عمن يجور بين نسائه ولا يعدل هل ذلك جرحة له؟ قال: نعم، إن تابع ذلك وداوم عليه

وقال الجزولي: هو جُرحة في إمامته وشهادته. والله أعلم. اهـ.

المسألة الخامسة: هل يجب العدل بينهن في الجماع وفي المحبة القلبية؟

(١) رواه البخاري (٢٤٤٧)، ومسلم (٢٥٧٩).

(٢) رواه البخاري (٢٤٤٩).

(٣) رواه مسلم (٢٥٧).

لا يجب عليه ذلك؛ إذ المحبة غير مقدور عليها، وأيضًا فإن الجماع ينشط له الرجل أحيانًا وأحيانًا لا، وإن كان البعض قال بالاستحباب.

قال الله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾[النساء:١٢٩].

أقوال أصحاب المذاهب:

أولًا: الأحناف:

قال السرخسي في «المبسوط» (٥/ ٢١٧): وهذه التسوية في البيتوتة عندها للصحبة والمؤانسة لا في المجامعة؛ لأن ذلك ينبني على النشاط ولا يقدر على اعتبار المساواة فيه، فهو نظير المحبة في القلب. اهـ.

في «تبيين الحقائق» (٢/ ١٧٩): ... عدد الوطآت والقبلات والتسوية فيهما غير لازمة إجماعًا. اهـ.

قال العيني في «البناية» (٥/ ٢٥٣): والتسوية المستحقة في البيتوتة لا في المجامعة.

ش: قال في شرح «الكافي»: وهذه التسوية في البيتوتة عندها للصحبة والمؤانسة لا في المجامعة؛ لأن ذلك شيء يبتنى على النشاط ولا يقدر على اعتبار المساواة فيه، وهو نظير المحب بالقلب؛ لأنها أي لأن المجامعة تبتنى على النشاط. انتهى بتصرف يسير.

ثانيًا: الإمام مالك:

في «المدونة» (٢/ ١٩١) قلت: أرأيت إن كانت عنده زوجتان، فكان ينشط في يوم هذه للجماع ولا ينشط في يوم هذه أيكون عليه في هذه شيء أم لا، في قول مالك؟

قال: أرى ما ترك من جماع إحداهما وجامع الأخرى على وجه الضرر والميل أن يكف عن هذه؛ لمكان ما يجد من لذته في الأخرى، فهذا الذي لا ينبغي له ولا يحل، فأما ما كان من ذلك فيما لا ينشط الرجل ولا يتعمد به الميل إلى إحداهما ولا الضرر فلا بأس بذلك.

قلت: ففي قول مالك هذا أن الرجل لا يلزمه أن يعدل بينهما في الجماع؟ قال:

نعم. اهـ.

✍ **ثالثًا: الإمام الشافعي وأصحابه:**

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الأم» (٥/ ٢٠٣): قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِۚ﴾[النساء:١٢٩] سمعت بعض أهل العلم يقول قولًا معناه ما أصف ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ﴾[النساء:١٢٩] إنما ذلك في القلوب ﴿فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ﴾ لا تتبعوا أهواءكم أفعالكم؛ فيصير الميل الذي ليس لكم فتذروها وما أشبه ما قالوا عندي بما قالوا؛ لأن الله عَزَّ وَجَلَّ تجاوز عما في القلوب وكتب على الناس الأفعال والأقاويل، فإذا مال بالقول والفعل فذلك كل الميل، قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِيٓ أَزْوَٰجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾[الأحزاب:٥٠] وقال في النساء: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾[البقرة:٢٢٨] وقال: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ إنما يفرض عليه ما لا صلاح لها إلا به من نفقة وسكنى وكسوة وأنا يأوي إليها، فأما الجماع فموضع تلذذ ولا يجبر أحد عليه. اهـ. باختصار.

قال الماوردي في «الحاوي الكبير» (٩/ ٥٧٢): وهذا صحيح يلزمه القسم لهن للتسوية بينهن ولا يلزمه جماعهن إذا استقر دخوله بهن، وله أن يجامع من شاء منهن، ولا يلزمه جماع غيرها؛ لأن الجماع إنما هو من دواعي الشهوة وخلوص المحبة التي لا يقدر عليها تكلفها بالتصنع لها، قال الله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِۚ﴾[النساء:١٢٩].

قال الشافعي: معناه: ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء بما في القلوب من المحبة؛ فلا تميلوا كل الميل في أن تتبعوا أهواءكم وأفعالكم ﴿فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِۚ﴾ وهي التي ليست بزوجة ولا مفارقة.

فدلت هذه الآية على أنه عليه التسوية بينهن فيما يقدر عليه من أفعاله في القسم والإيواء، وليس عليه التسوية بينهن فيما لا يقدر عليه من المحبة والشهوة، فكذلك الجماع. اهـ.

✍ **رابعًا: الحنابلة:**

قال بهاء الدين المقدسي في «العدة في شرح العمدة» (ص ٤٣٤): وليس عليه المساواة بينهن في الوطء لا نعلم فيه خلافًا؛ لأن الجماع طريقه الشهوة والميل، ولا سبيل إلى التسوية في ذلك؛ فإن القلب يميل، وقد قال الله سبحانه ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾[النساء:١٢٩]. اهـ.

المسألة السادسة: عماد القسم بين الزوجات في الليل وأما النهار تبع له

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في «الأم» (٥/ ٢٠٣): عماد القسم الليل؛ لأنه سكن، قال الله تبارك وتعالى: ﴿جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ لِتَسْكُنُواْ فِيهِ﴾[يونس:٦٧]، وقال: ﴿خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا﴾.اهـ.

وقال أيضًا في «الأم» (٥/ ١١٩): والقسم هو الليل يبيت عند كل واحدة منهن ليلتها، ونحب لو أوى عندها نهاره. اهـ.

قال ابن قدامة في «المغني» (٧/ ٣٠٦): وعماد القسم الليل لا خلاف في هذا، وذلك لأن الليل للسكن والإيواء يأوي فيه الإنسان إلى منزله ويسكن إلى أهله، وينام في فراشه مع زوجته عادة، والنهار للمعاش والخروج والتكسب والاشتغال.

قال تعالى: ﴿وَجَعَلَ ٱلَّيْلَ سَكَنًا﴾، وقال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا ۝١٠ وَجَعَلْنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا﴾[النبأ:١٠،١١]، قال: ﴿وَمِن رَّحْمَتِهِۦ جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لِتَسْكُنُواْ فِيهِ وَلِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِۦ﴾[القصص:٧٣] فعلى هذا يقسم الرجل بين نسائه ليلة وليلة، ويكون في النهار في معاشه وقضاء حقوق الناس وما شاء مما يباح له، إلا أن يكون ممن معاشه بالليل كالحراس ومن أشبههم، فإنه يقسم بين نسائه بالنهار ويكون الليل في حقه كالنهار في حق غيره جاز؛ لأن التسوية تحصل بذلك؛ ولأنه إذا جاز له ترك الليلة بكمالها في حق كل واحدة منهما فبعضها أولى. اهـ.

المسألة السابعة: أقل القسم ليلة

قال النووي في «شرح مسلم» (٨/ ١٠٣): قال الفقهاء: أقل القسم ليلة لكل امرأة. اهـ.

المسألة الثامنة: هل يجب على الرجل قسم الابتداء مع نسائه؟

أولًا: معنى «قسم الابتداء»: أنه إذا كانت له امرأة لزمه المبيت عندها ليلة من كل أربع ليالٍ، ما لم يكن عذر، وإن كان له نساء فلكل واحد ة منهن ليلة من كل أربع[(١)].

ثانيًا: حكم قسم الابتداء: لأهل العلم في حكمه قولان:

الأول: أنه واجب.

وهو قول الثوري وأبي ثور وأحمد في رواية[(٢)].

❑ **ودليلهم:**

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**يا عبد الله، ألم أخبرك أنك تصوم النهار، وتقوم الليل؟**» فقلت: بلى يا رسول الله، قال: «**فلا تفعل؛ صم وأفطر، وقم ونم؛ فإن لجسدك عليك حقًّا، وإن لعينك حقًّا، وإن لزوجك عليك حقًّا، وإن لزورك عليك حقًّا**»[(٣)].

الثاني: أنه غير واجب.

وهو قول الشافعي، ورواية لأحمد[(٤)].

❑ **ودليلهم**: حديث أنس رضي الله عنه: قال: آلى رسول الله ﷺ من نسائه، وكانت انفكت رجله، فأقام في مشربة تسعًا وعشرين ليلة ثم نزل فقالوا: يا رسول الله، آليت شهرًا،

---

(١) انظر «المغني» لابن قدامة (٧/ ٣٠٢). ولتقريب المعنى أكثر: هو أن يعتزل الرجل جميع زوجاته دون أن يقسم لواحدة منهن، شريطة ألا يعتزل جماعهن.

(٢) «المغني» لابن قدامة (٧/ ٣٠٢) شرح الزركشي على متن الخرقي (٥/ ٣٤٣).

(٣) رواه البخاري (١٩٧٥)، ومسلم (١١٥٩).

(٤) انظر: المصدريين السابقيين.

فقال: «**إن الشهر يكون تسعًا وعشرين**»[(١)].

المسألة التاسعة: يستوي في القسم «البكر والثيب» و«الشابة والعجوزة» و«القديمة والجديدة» و«الصحيحة والمريضة» و«العاقلة والمجنونة»[(٢)] و«الحائض والطاهر» و«المسلمة والكتابية» و«الزوجة الأمة والحرة»[(٣)]

إذ لا دليل على التفريق بينهن ولا ميزة لواحدة على غيرها، وأدلة وجوب العدل عام؛ فاستحققن العدل والمساواة.

❁ أقوال أهل العلم:

قول الأحناف:

قال الكاساني في «بدائع الصنائع» (٢/ ٢٣٢): ويستوي في القسم البكر والثيب، والشابة والعجوز والقديمة والحديثة والمسلمة والكتابية؛ لما ذكرنا من الدلائل من غير فصل، ولأنهما يستويان في سبب وجوب القسم ـ وهو النكاح ـ فيستويان في وجوب القسم. اهـ.

قال السرخسي في «المبسوط» (٥/ ٢١٨): والمسلمة والكافرة والمراهقة والمجنونة والبالغة في استحقاق القسم سواء للمساواة بينهن في سبب هذا الحق، وهو الحل الثابت بالنكاح؛ فلا ينبغي أن يقيم عند إحداهن أكثر مما يقيم عند الأخرى إلا أن تأذن له فيه. اهـ.

وقال الزيلعي في «تبيين الحقائق» (٢/ ١٧٩): فيُسوي بين الجديدة والقديمة والبكر والثيب والصحيحة والمريضة والرتقاء والمجنونة التي لا يخاف منها، والحائض النفساء والحامل والحائل والصغيرة التي يمكن وطؤها والمحرمة والمولى

---

(١) رواه البخاري (١٩١١).

(٢) والمجنونة المراد بها: التي لا يخاف منها، قاله النووي في «روضة الطالبين» (٧/ ٣٤٤)، وابن قدامة في «المغني» (٧/ ٢٠٣).

(٣) يلاحظ هنا أن الأمة مقيدة بأن تكون زوجة، وإلا لو كانت مجرد أمة توطأ بملك اليمين، فلا قسمة لها. وانظر «التاج والإكليل» (٤/ ٩).

منها والمظاهر منها. اهـ.

✍قول الإمام مالك وأصحابه:

في «المدونة» (٢/ ١٩١) قلت: أرأيت القسم بين الأحرار المسلمات والإماء المسلمات، وأهل الكتاب سواء، قول مالك؟ قال: نعم... قلت: أرأيت الصغيرة التي قد جومعت والكبيرة والبالغة، أيكون القسم بينهما سواء في قول مالك؟ قال: نعم... قلت: أرأيت المجنونة والصحيحة في قول مالك في القسم سواء؟ قال: نعم. اهـ. باختصار.

قال الموَّاق في «التاج والإكليل» (٤/ ١٠) قال اللخمي: إذا كانت إحداهن مريضة أو صغيرة أو رتقاء أو حائضًا أو نفساء أو محرمة أو مجنونة أو مجذومة كان القسم بينهن سواء. اهـ.

وقال النفراوي في «الفواكه الدواني» (٢/ ٢٢): قال خليل: إنما يجب القسم للزوجات في المبيت وإن امتنع الوطء شرعًا[١] أو عادة[٢] أو عقلًا[٣]، دل على وجوبه الكتاب والسنة وإجماع الأمة. اهـ.

✍قول الإمام الشافعي وأصحابه:

قال الإمام الشافعي في «الأم» (٥/ ١١٨): ويبيت عند المريضة التي لا جماع فيها والحائض والنفساء؛ لأن مبيته سكن إلف وإن لم يكن جماع أو أمر تحبه المرأة وترى الغضاضة عليها في تركه. اهـ.

وقال في «الأم» (٥/ ٢٠٤): فإذا كان عند الرجل أزواج حرائر مسلمات أو

---

(١) شرعًا: كمحرمة بحج أو عمرة و حائض ونفساء ومظاهر وموليً منها. انظر «منح الجليل» (٣/ ٥٣٥)، و«مواهب الجليل» (٤/ ٩).

(٢) عادة: كرتقاء، والرتق ـ بفتح أوله وثانيه: وهو انسداد مسلك الذكر بحيث لا يكون معه الجماع إلا أنه إذا انسد بعظم لا يمكن معالجته وبلحم أمكنت. «شرح مختصر خليل» للخرشي (٣/ ٢٣٧) والمصدرين السابقين.

(٣) طبعًا: كمجنونة: وهي المصابة بمرض الجذام ومجنونة. انظر المصادر السابقة.

كتابيات أو مسلمات وكتابيات، فهن في القسم سواء، وعليه أن يبيت عند كل واحدة منهن ليلة. اهـ.

وقال أيضًا في «الأم» (٥/ ٢٠٤): وإذا جنت امرأة من نسائه أو خبلت فغلبت على عقلها، فكانت تمتنع منه سقط حقها في القسم، فإن لم تكن تمتنع فلها حقها في القسم وكذلك لو خرست أو مرضت أو ارتتقت كان لها حقها في القسم ما لم تمتنع منه أو يطلقها.

وإنما قلنا: يقسم للرتقاء وإن لم يقدر عليها، كما قلنا: يقسم للحائض ولا يحل له جماعها؛ لأن القسم على السكن لا على الجماع؛ ألا ترى أنا لا نجبره في القسم على الجماع وقد يستمتع منها وتستمتع منه بغير جماع. اهـ.

وقال أيضًا في «الأم» (٥/ ٢٠٥): ويقسم للمرأة قد آلى منها وللمرأة قد تظاهر منها، ولا يقرب التي تظاهر منها، وكذلك إذا أحرمت بأمره قسم لها ولم يقربها. اهـ.

قال النووي في «روضة الطالبين» (٧/ ٣٤٥): فصل فيمن تستحق القسم: تستحقه المريضة والرتقاء والقرناء والحائض، والنفساء، والمحرمة، والمولى منها، والمظاهر منها، والمراهقة، والمجنونة التي لا يخاف منها؛ لأن المراد الأنس. اهـ.

وقال أيضًا في «روضة الطالبين» (٧/ ٣٥٢): فتجب التسوية بين المسلمة والكتابية. اهـ.

قول الإمام أحمد وأصحابه:

قال ابن قدامة في «المغني» (٧/ ٣٠٢): ويقسم للمريضة والرتقاء والحائض والنفساء، والمحرمة والصغيرة الممكن وطؤها، وكلهن سواء في القسم، وبذلك قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي، ولا نعلم عن غيرهم خلافهم، وكذلك التي ظاهر منها؛ لأن القصد الإيواء والسكن والأنس، وهو حاصل لهن، وأما المجنونة فإن كانت لا يخاف منها فهي كالصحيحة، وإن خاف منها فلا قسم لها؛ لأنه لا يأمنها على نفسه ولا يحصل لها أنس بها. اهـ.

المسألة العاشرة: هل الحرة والأمة في القسم سواء[١]

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول: أن للحرة لها ضعف ما للأمة: وهو قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه[٢].

وسعيد بن المسيب[٣] وعطاء[٤]..

(١) وفي تلك المسألة عدة أحوال:

الأولى: أن يجمع الرجل بين مسلمة حرة ومسلمة أمة.

الثانية: بين مسلمة حرة وكتابية أمة.

الثالثة: كتابية حرة وكتابية أمة.

وهذه الحالات على قول من يرى جواز الجمع بين الحرة والأمة، وإلا فهناك من أهل العلم من لا يرى الجمع بينهن للحر. والله أعلم.

(٢) **إسناده حسن**: روي من طريق المنهال بن عمرو، واختلف عليه فيه:

- فرواه الثوري عنه ـ أي ابن أبي ليلى ـ عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله عن علي بن أبي طالب، كما عند عبد الرزاق (٧/ ٢٦٤) بلفظ: «إذا نكحت الحرة على الأمة كان للحرة يومان وللأمة يوم»، وله ألفاظ أخر.
- ورواه هشيم والثوري – في وجه له – ووكيع جميعًا، عن ابن أبي ليلى عن المنهال عن زر بن حبيش وعباد بن عبد الله عن علي بن أبي طالب، كما عند سعيد بن منصور (٧٣٨) وابن أبي شيبة (٣/ ٤٦٧) والدارقطني (٤/ ٤٣٣).
- ورواه حجاج وعلي بن هاشم عن المنهال عن زر بن حبيش عن علي بن أبي طالب، كما عند ابن أبي شيبة (٣/ ٤٦٩)، والدارقطني (٤/ ٣٣٣) والبيهقي (٧/ ٢٨٤).

وحاصل الطرق: أن مدارها على المنهال بن عمرو، وحديثه حسن إن شاء الله. وانظر ترجمته في «التهذيب».

(٣) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (٧/ ٢٦٥) قال: قال:أخبرنا ابن جريج والثوري عن يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب قال: «تنكح الحرة على الأمة»، قال: «ولا تنكح الأمة على الحرة؛ فإن الحرة رضيت كان لها من القسم الثلثان وللأمة الثلث». وله طرق عند عبد الرزاق (٥/ ٢٦٦)، وسعيد ابن منصور في «السنن» (٧٢٢) والبيهقي في الكبرى (٧/ ٤٨٩).

(٤) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (٧/ ٢٥٦) وابن أبي شيبة (٣/ ٤٦٩) من طريق ابن جريج عن عطاء قال: كان يقال: «لا تنكح الأمة على الحرة إلا بأمرها، فإن اجتمعتا تحته فللحرة ثلثا =

والحسن[١]، والزهري[٢] وسليمان بن سيار[٣] وإبراهيم[٤] وغيرهم من التابعين[٥].

وهو قول الشافعية[٦] وأحمد، وإسحاق[٧]، ونقله ابن قدامة عن أبي عبيد وقال:

النفقة وللأمة الثلث».

وله طريق عند سعيد بن منصور في «السنن» (٧٢٣) قال: نا هشيم قال: أنا عبد الملك عن عطاء قال: «تنكح الحرة على الأمة ولا تنكح الأمة على الحرة، ويقسم للأمة إذا تزوج عليها الحرة الثلث وللحرة الثلثان».

(١) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (٧/ ٢٦٦) وابن أبي شيبة (٣/ ٤٦٩) من طريق يونس عن الحسن، وعن داود عن ابن المسيب قال: «إن نكح الحرة على الأمة كان للحرة يومان وللأمة يوم».

(٢) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (٧/ ٢٦٦) عن ابن جريج قال: أخبرني ابن شهاب، عن الحرة تنكح على الأمة: «أن السنة فيها التي يعمل الحر بها: أن لا ينكح الحر أمة وهو يجد طولًا لحرة، فإن لم يجد طولًا خلي بينه وبين نكاح الأمة، فإن نكح عليها حرة خلي بينه وبين ذلك، إذا علمت الحرة أن تحته أمة، فإن لم تعلم خيرت الحرة بين فراقه والمكث عنده على مثلي ما للأمة من قسمة ونفقة، وإن نكح عليها أمة نزعت وعوقبت.

(٣) **إسناده حسن**: رواه سعيد بن منصور (٧٤٣) قال: نا عبد الرحمن بن أبي الزناد، قال: أخبرني أبي، عن سليمان بن يسار، أنه قال: «من السنة أن المرأة الحرة إذا كان الرجل ينكح عليها الأمة فهي بالخيار: إن شاءت فارقته، وإن شاءت أقامت، وإن أقامت على ضرار فلها يومان وللأمة يوم».

وعبد الرحمن بن أبي الزناد «صدوق».

(٤) **إسناده صحيح**: رواه سعيد بن منصور (٧٢٩) قال: نا هشيم قال: أنا مغيرة عن إبراهيم، أنه كان يقول: «إذا تزوج الحرة على الأمة فأحب إليّ أن يفارق الأمة إلا أن يخاف العنت، فإن خاف العنت أمسكها وقسم لها الثلث وللحرة الثلثين من نفسه وماله».

وله طريق عند ابن أبي شيبة (٣/ ٤٦٩) قال ابن ادريس: عن أبيه عن حماد عن إبراهيم قال: «إذا نكح الأمة ثم وجد ما ينكح الحرة، إن شاء أمسكها ويقسم ليلتين وليلة».

وطريق آخر عنده (٣/ ٤٦٩) عن يحيى بن يعلى التيمي، عن منصور عن إبراهيم قال: «للحرة يومان وللأمة يوم».

(٥) انظر مصادر التخريج السابقة، وسنن البيهقي (٧/ ٢٨٤) وما بعدها.

(٦) «روضة الطالبين» للنووي (٧/ ٣٢٥).

(٧) مسائل إسحاق بن منصور عن الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (٨٩٣).

وذكر أبو عبيد أنه مذهب الثوري والأوزاعي وأهل الرأي ومالك. اهـ[(١)].

❁ **القول الثاني**: أنهما في القسم سواء، وهو قول الإمام مالك في إحدى الروايتين[(٢)].

المسألة الحادية عشر: هل يجوز للرجل أن يطوف على نسائه في ليلة واحدة يطأهن؟

يجوز للرجل ذلك بشرط إذن صاحبة النوبة، أي: من كانت ليلتها هذه، لقول أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يطوف على نسائه في ليلة واحدة وله تسع نسوة[(٣)].

ومن الإجماع:

قال النووي في «**شرح صحيح مسلم**» (١٠/ ٤٦): واتفقوا على أنه يجوز أن يطوف عليهن كلهن، ويطأهن في الساعة الواحدة برضاهن، ولا يجوز ذلك بغير رضاهن. اهـ.

وقال الحافظ في «**فتح الباري**» (٨/ ١٠٣): ولا خلاف في جوازه برضاهن كيف كان. اهـ.

المسألة الثانية عشر: المرأة تهب يومها لضرتها أو لزوجها يصرفه إلى من يشاء للأخريات[(٤)]

يجوز ذلك بدلالة الكتاب والسنة:

قال الله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا﴾[النساء:١٢٨].

عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا﴾[النساء:١٢٨]

---

(١) «المغني» (٧/ ٣٠٨).

وقال في العناية شرح الهداية (٣/ ٤٣٥): روي عن علي أنه قال: «للحرة ثلثان من القسم وللأمة الثلث»، ولم يرو عن أحد خلافه؛ فحل محل الإجماع. اهـ.

(٢) «المدونة» (٢/ ١٩١).

قلت: وفي دعوى الإجماع نظر، والله أعلم.

(٣) رواه البخاري (٥٠٦٨) ومسلم (٣٠٩).

(٤) ويدخل في تلك الصورة أيضًا، ما إذا صالحت الزوجة زوجها من أجل أن يمسكها ولا يطلقها فتتنازل عن نوبته، له يصرفه لإحدى زوجاته الأخريات.

قالت: «الرجل تكون عنده المرأة ليس بمستكثر منها يريد أن يفارقها، فتقول: أجعلك من شأني في حل»، فنزلت هذه الآية في ذلك[١].

ومن السنة المطهرة:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه، وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها، غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة رضي الله عنها تبتغي بذلك رضا رسول الله ﷺ»[٢].

عن عطاء قال: حضرنا مع ابن عباس رضي الله عنهما جنازة ميمونة بسرف، فقال ابن عباس: هذه زوجة النبي ﷺ، فإذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوها ولا تزلزلوها، وارفقوا؛ فإنه كان عند النبي ﷺ تسع، كان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة[٣].

أقوال أصحاب المذاهب:

قول الأحناف:

قال الكاساني في «بدائع الصنائع» (٢/ ٢٣٣): ولو وهبت إحداهما قسمها لصاحبتها أو رضيت بترك قسمها جاز؛ لأنه حق ثبت لها، فلها أن تستوفي ولها أن تترك. اهـ[٤].

قول الإمام مالك:

في «المدونة» (٢/ ١٩٠) قلت: أرأيت لو أن رجلًا كانت عنده امرأة فكرهها، فأراد فراقها، فقالت: لا تفارقني واجعل أيامي كلها لصاحبتي، ولا تقسم لي شيئًا أو تزوج عليّ، واجعل أيامي كلها للتي تتزوج؟ قال: قال مالك: لا بأس بذلك، ولا يقسم لها شيئًا. اهـ.

---

(١) رواه البخاري (٤٦٠١)، ومسلم (٣٠٢١).

(٢) رواه البخاري (٢٥٩٣)، ومسلم (١٤٦٣).

(٣) رواه البخاري (٥٠٦٧)، ومسلم (١٤٦٥).

(٤) وانظر الهداية (١/ ١١٦)، والعناية شرح الهداية (٢/ ٤٣٦).

✍قول الإمام الشافعي:

قال رحمه الله في «الأم» (٥/ ٢٠٣): فيحل للرجل حبس المرأة على ترك بعض القسم لها أو كله ما طابت به نفسًا.اهـ.

✍قول الحنابلة:

قال ابن قدامة في «المغني» (٥/ ٣١١): ويجوز للمرأة أن تهب حقها من القسم لزوجها أو لبعض ضرائرها أو لهن جميعًا، ولا يجوز إلا برضا الزوج؛ لأنه حقه في الاستمتاع بها لا يسقط إلا برضاه، فإذا رضيت هي والزوج جاز؛ لأن الحق في ذلك لهما لا يخرج عنهما، فإن أبت الموهوبة قبول الهبة لم يكن لها ذلك؛ لأن حق الزوج في الاستمتاع بها ثابت في كل وقت، إنما منعته المزاحمة بحق صاحبتها، فإذا زالت المزاحمة بهبتها، ثبت حقه في الاستمتاع بها، وإن كرهت كما لو كانت منفردة. اهـ.

المسألة الثالثة عشر: إذا رجعت المرأة عن هبتها لم يحل للرجل إلا العدل ولا يلزمه أن يعوض الواهبة شيئًا مما فاتها

لعموم أدلة العدل بين الزوجات، وكون المرأة تركت قسمها فيما مضى لا يمنعها أن تطلبه فيما هو مستقبل، وهو قول الأئمة الأربعة:

❁ **أقوال أهل العلم:**

✍أولًا: الأحناف:

قال الكاساني في «بدائع الصنائع» (٢/ ٢٣٣): فإن رجعت عن ذلك، وطلبت قسمها، فلها ذلك؛ لأن ذلك كله كان إباحة منها، والإباحة لا تكون لازمة كالمباح له الطعام أنه يملك المبيح منعه والرجوع عن ذلك. اهـ.

وقال السرخسي في «المبسوط» (٥/ ٢٢٠): وكان المعنى فيه أن التي رضيت أسقطت حق نفسها وهي من أهل أن تسقط حقها، إلا أن هذا الرضا ليس يلزمها شيئًا حتى إذا أرادت أن ترجع وتطالب بالعدل في القسم فلها ذلك. اهـ.

✍ **قول الإمام مالك:**

في «المدونة» (٢/ ١٩٠): قلت: أرأيت إن أعطته هذا ثم شحت عليه بعد ذلك، فقالت افرض لي؟ قال: ذلك لها متى ما شحت عليه قسم لها أو يفارقها إن لم يكن له بها حاجة، وهذا رأيي. اهـ.

✍ **قول الإمام الشافعي:**

قال في «الأم» (٥/ ٢٠٣): فيحل للرجل حبس المرأة على ترك بعض القسم لها أو كله ما طابت به نفسًا، فإذا رجعت فيه لم يحل له إلا العدل لها أو فراقها؛ لأنها إنما تهب في المستأنف ما لم يجب لها، فما أقامت على هبته حل، وإذا رجعت في هبته حل ما مضى بالهبة ولم يحل ما يستقبل إلا بتجديد الهبة له. قال: وإذا وهبت له ذلك فأقام عند امرأة له أيامًا ثم رجعت استأنف العدل عليها وحل له ما مضى قبل رجوعها.اهـ.

✍ **قول الحنابلة:**

قال ابن قدامة في «المغني» (٧/ ٣١٢): ومتى رجعت الواهبة في ليلتها، فلها ذلك في المستقبل؛ لأنها هبة لم تقبض، وليس لها الرجوع فيما مضى؛ لأنه بمنزلة المقبوض.

المسألة الرابعة عشر: المرأة تترك نوبتها لضرتها أو لزوجها يهبه لمن يشاء للأخريات بعوض من المال

ولأهل العلم في هذه المسألة قولان:

القول الأول: لا يجوز، وهو قول الأحناف والشافعي والحنابلة.

القول الثاني: أنه يجوز ذلك، وهو قول المالكية.

وتفصيل الأقوال على النحو التالي:

❁ **أولًا: القائلون بعدم الجواز.**

✍ **قول الأحناف:**

قال الحدادي الزبيدي في «الجوهرة النيرة» (٢/ ٢٦): ...أو بذل لها الزوج مالًا

لتجعل يومها لصاحبتها، أو بذلت هي المال لصاحبتها لتجعل يومها لها، فذلك كله لا يجوز، ويرد المال إلى صاحبه؛ لأنه رشوة والرشوة حرام. اهـ.

قال السرخسي في «المبسوط» (٥/ ٢٢١):... .أو زادها الزوج في مهرها أو جعل لها جعلًا على أن تجعل نوبتها لفلانة، فهذا كله باطل؛ لأنها بهذا لا يملك الزوج شيئًا فلا تستوجب عليه المال بمقابلته، ولأنها أخذت الرشوة على أن ترضى بالجور، وذلك حرام فكان الجعل مردودًا. اهـ.

قول الإمام الشافعي:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ **في «الأم» (٥/ ٢٠٣)**: ولو أعطاها مالًا على أن تحلله من يومها وليلتها فقبلته؛ فالعطية مردودة عليه غير جائزة لها، وكان عليه أن يعدل لها فيوفيها ما ترك من القسم لها؛ لأن ما أعطاها عليه لا عين مملوكة ولا منفعة. اهـ.

قول الحنابلة:

قال ابن قدامة في «المغني» (٧/ ٣١٢): فإن بذلت ليلتها بمال لم يصح؛ لأن حقها في كون الزوج عندها، وليس ذلك بمال، فلا يجوز مقابلته بمال، فإذا أخذت عليه مالًا لزمها رده وعليه أن يقضي لها؛ لأنها تركته بشرط العوض ولم يسلم لها، وإن كان عوضها غير المال؛ مثل إرضاء زوجها أو غيره عنها؛ جاز. اهـ.

ثانيًا: القائلون بالجواز، وهم المالكية:

قال الخرشي في «شرح مختصر خليل» (٤/ ٥): يجوز للرجل أن يؤثر زوجة من زوجاته على ضرتها إذا رضيت المؤثرة عليها بذلك، وسواء كان ذلك بعوض أو بغير عوض. اهـ.

وقال أيضًا في «شرح مختصر خليل» (٤/ ٥): وشراء يومها منها (ش) يعني: أنه يجوز للضرة أن تشتري يوم ضرتها منها، وكذلك الرجل يجوز له أن يشتري يوم زوجة من زوجاته. اهـ.

المسألة الخامسة عشر: المرأة تدفع مالًا ليزيدها الزوج في القسم دون سائر زوجاته

لا يجوز هذا الفعل؛ إذ هو رشوة؛ لأخذ حق الغير، ولا أعلم أحدًا من أهل العلم أجازه، بل الجور على إحداهن محرم من غير أخذ رشوة، فضلًا عن انضمام الرشوة له.

قال السرخسي في «المبسوط» (٥/ ٢٢٢): وإذا جعلت المرأة لزوجها جعلًا على أن يزيدها في القسم يومًا ففعل لم يجز، وترجع في ماله؛ لأنها رشته على أن يجور، والرشوة حرام، وهذا بمنزلة الرشوة في الحكم، وهو من السحت؛ فلهذا تسترد ما أعطت وعليه التسوية في القسم، وكذلك لو حطت له شيئًا من المهر على هذا الشرط. اهـ.

المسألة السادسة عشر: هل المريض[1] والمجبوب، والخصي، والعنين، ومن لا يقدر على الجماع عليهم قسم؟

نعم، هؤلاء جميعًا عليهم القسم، وهو قول أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم، ولا أعلم لهم خالف من غيرهم.

❑ **ودليلهم:**

١ - **حديث عائشة** ﵂: أن رسول الله ﷺ كان يسأل في مرضه الذي مات فيه: «**أين أنا غدًا؟ أين أنا غدًا؟**» يريد: يوم عائشة، فأذن له أزواجه يكون حيث شاء، فكان في بيت عائشة[2].

٢ - **حديث عن عائشة** ﵂: أن رسول الله ﷺ بعث إلى النساء - تعني في مرضه - فاجتمعن، فقال: «**إني لا أستطيع أن أدور بينكن، فإن رأيتن أن تأذن لي**

---

(١) أي: المريض مرضًا خفيفًا، يستطيع التحرك معه من غير مشقة، أما المريض الذي في تحركه مشقة عليه، أو لا يستطيع التنقل ونحوه؛ فهذا حكم آخر.

(٢) رواه البخاري (٥٢١٧)، ومسلم (٢٤٤٣).

فأكون عند عائشة، فعلتن» فأذن له[١].

قلت: ووجه الدلالة في القسم على المريض ظاهر في الحديثين، أما على المجبوب والخصي والعنين ومن لا يقدر على الجماع، ليس صريحًا، وإن كان لمن استدل بالأحاديث وجهة من جهة القياس والنظر؛ إذ المريض مرضًا لا يقدر معه على الوطء يدخل في حكمه العنين ومن لا يقدر عمومًا. والله تعالى أعلم.

أقوال أهل العلم:

أولًا: قول الأحناف:

قال السرخسي في «المبسوط» (٥/ ٢٢١): والمجبوب والخصي والعنين في القسمة سواء بين النساء؛ لما بينا أن وجوب القسم والعدل للصحبة والمؤانسة دون المجامعة، وحال هؤلاء في هذا كحال الفحل.

وقال في «المبسوط» (٥/ ٢١٠٨): ففي هذا دليل - أي: حديث عائشة الأول - على أن الصحيح والمريض في القسم سواء؛ لأن النبي ﷺ في أول مرضه كان يكون عند كل حال واحدة منهن، ثم لما شق ذلك عليه استأذنهن في أن يكون عند عائشة رضي الله عنها فدل ذلك على أن الصحيح والمريض سواء، وأن عند الإذن له أن يقيم عند إحداهن. اهـ.

ثانيًا: قول الإمام مالك:

في «المدونة» (٢/ ١٩٢): قلت: أرأيت المجبوب ومن لا يقدر على الجماع تكون تحته الحرائر، أيقسم من نفسه بينهن بالسوية في قول مالك؟ قال: نعم في رأيي؛ لأن مالكًا قال: له أن يتزوج، فإذا كان له أن يتزوج فعليه أن يقسم بالسوية. اهـ.

---

(١) **إسناده ضعيف:** رواه أبو داود (٢١٣٧)، وأحمد (٢٥٨٤١)، وابن راهويه (١٧١٨) والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٤٨٧) من طريق أبي عمران الجوني عن يزيد بن بابنوس، به. وفي الإسناد «يزيد ابن بابنوس»، قال فيه ابن عدي: أحاديثه مشاهير، وقال الدراقطني: لا بأس به، وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات»، وقال أبو حاتم: مجهول، وقال أبو داود: كان شيعيًّا «التهذيب»، وقال الحافظ في التقريب «مقبول».

ثالثًا: قول الإمام الشافعي:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ **في «الأم» (٥/ ٢٠٥)**: وإذا كان الزوج عنينًا أو خصيًّا أو مجبوبًا أو من لا يقدر على النساء بحال، أو لا يقدر عليهن إلا بضعف أو إعياء؛ فهو والصحيح القوي في القسم سواء؛ لأن القسم على ما وصفت من السكن، وكذلك هو في النفقة على النساء وما يلزم لهن.اهـ.

رابعًا: قول الحنابلة:

قال ابن قدامة في «المغني» (٧/ ٣٠٢): ويقسم المريض والمجبوب والعنين والخنثى والخصي، وبذلك قال الثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي؛ لأن القسم للأنس، وذلك حاصل ممن لا يطأ. اهـ.

المسألة السابعة عشر: إذا أعرس عند بكر أقام عندها سبعًا[١]

١- عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أن رسول الله ﷺ لما تزوج أم سلمة، أقام عندها ثلاثًا وقال: «**إنه ليس بك على أهلك هوان، إن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك سبعت لنسائي**»[٢].

٢ - عن أبي قلابة، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولو شئت أن أقول: قال النبي ﷺ، ولكن قال: «السنة إذا تزوج البكر أقام عندها سبعًا، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثًا»[٣].

وفي لفظ: عن أبي قلابة، عن أنس قال: «من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعًا وقسم، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثًا ثم قسم». قال أبو قلابة: ولو شئت لقلت: إن أنسًا رفعه إلى النبي ﷺ[٤].

قال النووي في «شرح مسلم» (١٠/ ٤٤): وفيه العدل بين الزوجات، وفيه أن حق الزفاف ثابت للمزفوفة، وتقدم به على غيرها، فإن كانت بكرًا كان لها سبع ليال

(١) تبويب الإمام الخرقي في مختصره.
(٢) رواه مسلم (١٤٦٠).
(٣) رواه البخاري (٥٢١٣)، ومسلم (١٤٦١).
(٤) البخاري (٥٢١٤).

بأيامها بلا قضاء، وإن كانت ثيبًا كان لها الخيار إن شاءت سبعًا ويقضي السبع لباقي النساء، وإن شاءت ثلاثًا ولا يقضي. هذا مذهب الشافعي[١] وموافقيه، وهو الذي ثبتت فيه هذه الأحاديث الصحيحة، وممن قال به مالك[٢] وأحمد وإسحاق[٣] وأبو ثور وابن جرير وجمهور العلماء. وقال أبو حنيفة[٤] والحكم وحماد[٥]: يجب قضاء الجميع في الثيب والبكر، واستدلوا بالظواهر الواردة بالعدل بين الزوجات.

وحجة الشافعي هذه الأحاديث، وهي مخصصة للظواهر العامة.

واختلف العلماء في أن هذا الحق للزوج أو للزوجة الجديدة، ومذهبنا ومذهب الجمهور أنه حق لها، وقال بعض المالكية: حق له على بقية نسائه، واختلفوا في اختصاصه بمن له زوجات غير الجديدة.

قال ابن عبد البر: جمهور العلماء على أن ذلك حق للمرأة بسبب الزفاف، سواء كان عنده زوجة أم لا لعموم الحديث: «**إذا تزوج البكر أقام عندها سبعًا، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثًا**» لم يخص من لم يكن له زوجة. وقالت طائفة: الحديث فيمن له زوجة أو زوجات غير هذه؛ لأن من لا زوجة له فهو مقيم مع هذه كل دهره مؤنس لها متمتع بها مستمتعة به بلا قاطع، بخلاف من له زوجات، فإنه جعلت هذه الأيام للجديدة؛ تأنيسًا لها متصلًا لتستقر عشرتها له وتذهب حشمتها ووحشتها منه، ويقضي كل واحد منهما لذته من صاحبه ولا ينقطع بالدوران على غيرها.

ورجح القاضي عياض هذا القول، وبه جزم البغوي من أصحابنا في «فتاويه» فقال: إنما يثبت هذا الحق للجديدة إذا كان عنده أخرى يبيت عندها فإن لم تكن أخرى، أو كان لا يبيت عندها لم يثبت عندها لم يثبت للجديدة حق الزفاف، كما لا

---

(١) «الأم» (٥/ ٢٠٦).

(٢) انظر الفواكه الدواني (٢/ ٢٢).

(٣) «المغني» لابن قدامة (٧/ ٣١٦).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٥/ ٢١٧).

(٥) انظر «المغني» (٧/ ٣١٦).

يلزمه أن يبيت عند زوجاته ابتداء، والأول أقوى، وهو المختار لعموم الحديث.

واختلفوا في أن هذا المقام عند البكر والثيب إذا كان له زوجة أخرى واجب أم مستحب؛فمذهب الشافعي وأصحابه وموافقيهم أنه واجب، وهي رواية ابن القاسم عن مالك، وروي عنه ابن عبد الحكم أنه على الاستحباب.

قوله: عن أنس ﵁ قال: «من السنة أن يقيم عند البكر سبعًا»، هذا اللفظ يقتضي رفعه إلى النبي ﷺ؛ فإذا قال الصحابي: «السنة كذا» أو «من السنة» كذا فهو في الحكم كقوله: قال رسول الله ﷺ كذا هذا مذهبنا ومذهب المحدثين وجماهير السلف والخلف، وجعله بعضهم موقوفًا. اهـ.

المسألة الثامنة عشر: هل على الصبي قسم؟

لأهل العلم في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: أن على الصبي قسم، ويطوف به وليه على النساء، وهو قول الأحناف وعللوا ذلك بأن الصبي قد يحصل به الاستمتاع ولو لم يمكنه الجماع، وأيضًا قالوا: بأن القسم يكون للمؤانسة دون المجامعة.

الثاني: ليس على الصبي قسم، وهو قول «المالكية والشافعية»، وعللوا ذلك: بأن الصبي لا منفعة منه؛ إذ لا يمكنه الجماع.

الثالث: التفصيل: وهو أن عليه القسم إن كان يطيق الجماع، وهو قول «بعض الشافعية»، وعللوا ذلك: بأن المراد قد حصل به، وهو قدرته على الوطء فلا يُعطل عن القسم لما في ذلك من تفويت مصلحة الزوجة والغاية من النكاح.

وإليك الأقوال مفصلة:

❁ **القول الأول**: بأن على ولي الصبي أن يطوف به على نسائه: أي على نساء الصبي.

قول الأحناف:

قال السرخسي في «المبسوط» (٥/ ٢٢٢): والمجبوب والخصي والعنين في القسمة سواء بين النساء؛ لما بينا أن وجوب القسم والعدل للصحبة والمؤانسة دون المجامعة، وحال هؤلاء في هذا كحال الفحل، وكذلك الغلام الذي لم يحتلم إذا دخل بامرأتين،

فإنه يسوي بينهما في القسم؛ لأن وجوب التسوية لحق النساء، وحقوق العباد تتوجه على الصبيان عند تقرر السبب كما يتوجه على البالغين.

❁ **القول الثاني**: ليس على الصبي قسم ولا يجب على وليه الطواف به:

✍**قول المالكية:**

قال الخرشي في «شرح مختصر خليل» (٤/ ٣): خلاف ولي الصبي، فلا يجب على وليه إطافته لعدم منفعة المرأة بوطئه. اهـ.

قال العدوي في حاشيته على «كفاية الطالب» (٢/ ٦٥): لا يجب عليه ـ أي: الولي ـ إطافة الصبي لعدم انتفاعهن بحضور الصبي. اهـ.

✍**قول الشافعية:**

قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري (٤/ ٢١٧): قال البلقيني: والظاهر من كلامهم أنه لا يجب على ولي الصبي الذي لا يمكنه وطء أن يطوف به لعدم المقصود من القسم. اهـ.

❁ **القول الثالث**: إن كان يطيق النكاح طاف به وليه وقسم لنسائه.

✍**وهو قول بعض الشافعية:**

في «حاشية البجيرمي على الخطيب» (٣/ ٤٦٣): وعلى ولي الصبي المطيق للوطء فإن جار فالإثم على وليه. اهـ.

قلت: والذي يظهر والله تعالى أعلم: أن الصبي عليه القسم عمومًا، سواء أطاق الجماع أم لا، فيطوف به وليه؛ إذ القسم لا يتعلق بالجماع فقط، بدليل أن الزوج البالغ يقسم لنسائه الحيض، ومن تعطلت عن الجماع لسبب آخر؛ كأن تكون رتقاء لا يستمتع بها، وأيضًا فإن القسم كما ذكر طائفة من أهل العلم أيضًا يكون للمؤانسة ونحوه، وهو متحقق به، فلا يجوز تعطيل حق للزوجات لغير موجب شرعي، والله تعالى أعلم.

المسألة التاسعة عشر: هل السفيه والمجنون[1] يستحق عليه القسم؟

يطاف بالمجنون على نسائه في قول أكثر أهل العلم.

أولًا: قول الأحناف:

قال الغتيابي في «البناية شرح الهداية» (٥/ ٢٥٢): وفي «الجواهر» و«النهاية» و«المغني»: على ولي المجنون أن يطوف به على نسائه. اهـ.

قول المالكية:

قال الخرشي في «شرح مختصر خليل» (٤/ ٣): على ولي المجنون إطافته وعلى المريض، إلا أن لا يستطيع، فعند من شاء (ش) يعني: أن المجنون إذا كانت له زوجات فإنه يجب على وليه أن يطوف به عليهن؛ لأجل العدل بينهن. اهـ.

قول الإمام الشافعي وأصحابه:

قال المزني في «مختصره»، قال الشافعي: وعلى ولي المجنون أن يطوف به على نسائه أو يأتيه بهن. اهـ.

قال الماوردي في «الحاوي الكبير» (٩/ ٥٨١): وهذا صحيح إذا كان للمجنون أربع نسوة، وذلك بأن يتزوجهن في حال صحته ثم يطرأ عليه الجنون؛ لأنه لو كان وقت العقد مجنونًا لم يجز أن يزوج بأكثر من واحدة إن احتاج إليها، فالقسم لنسائه واجب، وإن كان غير مكلف؛ لأنه من حقوق الآدميين فأشبه النفقة، وإذا كان كذلك فعلى وليه أن يستوفي منه حقوق نسائه من القسم؛ لأن فيه سكنًا له ولهن ويفعل الولي أصح الأمرين من إفراده بمسكن يأمرهن بإتيانه فيه، وبين أن يطيف به عليهن في مساكنه. اهـ.

رابعًا: قول الحنابلة:

قال ابن قدامة في «المغني» (٧/ ٣٠٢): فإن كان الزوج مجنونًا لا يخاف منه؛ طاف

---

(١) وهو المجنون الذي لا يخاف منه ويؤمن من جهته الضرر، أما من يخاف منه فلا قسم عليه؛ لأنه لا يحصل منه أنس ولا فائدة. قال به جمع من أهل العلم، انظر «روضة الطالبين» (٧/ ٣٠٢).

به الولي عليهن، وإن كان يخاف منه فلا قسم عليه؛ لأنه لا يحصل منه أنس ولا فائدة.

❑ **فائدة**: وإن لم يعدل الولي في القسم بينهن، ثم أفاق المجنون فعليه أن يقضي للمظلومة؛ لأنه حق ثبت في ذمته؛ فلزمه إيفاؤه حال الإفاقة؛ كالمال. اهـ.

المسألة العشرون: ليس لغير المدخول بها قسم

قال العدوي في «حاشيته على كفاية الطالب» (٢/ ٦٥): ويشترط في الزوجات الدخول بهن وإطاقتهن للوطء، فلا قسم لغير مدخول بها، ولا لصغيرة لا تطيق الوطء

المسألة الحادية والعشرون: لا يجوز الجمع بينهن في مسكن واحد إلا برضاهن

وهو قول أصحاب المذاهب، ولا أعلم لهم مخالفًا.

✍ **أولًا: قول الأحناف:**

قال ابن نجيم في «البحر الرائق» (٢/ ٢٣٧): لا يجوز أن يجمع بين الضرتين أو الضرائر في مسكن واحد إلا برضاهن. اهـ.

✍ **ثانيًا: قول المالكية:**

قال النفراوي في «الفواكه الدواني» (٢/ ٢٢): يجوز برضاهن. اهـ.

✍ **ثالثًا: قول الإمام الشافعي وأصحابه:**

قال المزني في «مختصره» (مختصر القسم ونشوز الرجل على المرأة): قال الشافعي: وليس له أن يسكن امرأتين في بيت إلا أن تشاءا وله منعها. اهـ.

قال النووي في «روضة الطالبين» (٧/ ٣٤٨): حرم عليه أن يجمع بين زوجتين أو زوجات في مسكن ولو ليلة واحدة إلا برضاهن. والمراد بالمسكن: ما يليق بامرأة من دار وحجرة بيت مفرد. اهـ.

✍ **رابعًا: قول الحنابلة:**

قال ابن قدامة في «المغني» (٧/ ٣٠٠): وليس للرجل أن يجمع بين امرأتيه في مسكن واحد بغير رضاهما، صغيرًا كان أو كبيرًا؛ لأن عليهما ضررًا؛ لما بينهما من

العداوة والغيرة، واجتماعهما يثير المخاصمة والمقاتلة، وتسمع كل واحدة منهما حسه إذا أتى إلى الأخرى، أو ترى ذلك؛ فإن رضيتا بذلك جاز؛ لأن الحق لهما، فلهما المسامحة بتركه. اهـ.

المسألة الثانية والعشرون: الرجل تزف إليه زوجتان في ليلة واحدة

قال الإمام الشافعي في «الأم» (٥/ ٢٠٦): ولو دخلت عليه بكران في ليلة أو ثيبان أو بكر وثيب كرهت له ذلك، وإن دخلتا معًا عليه أقرع بينهما، فأيتهما خرج سهمها بدأ، فأوفاها أيامها ولياليها، وإن لم يقرع فبدأ بإحداهما رجوت أن يسعه؛ لأنه لا يصل إلى أن يوفيهما حقهما إلا بأن يبدأ بإحداهما. اهـ. «روضة الطالبين» (٧/ ٣٥٥).

قال ابن قدامة في «المغني» (٧/ ٣١٧): يكره أن يزف إليه امرأتان في ليلة واحدة أو في مدة حق عقد إحداهما؛ لأنه لا يمكنه أن يوفيهما حقهما، وتستضر التي لا يوفيها حقها وتستوحش؛ فإن فعل فأدخلت إحداهما قبل الأخرى بدأ بها فوفاها حقها، ثم عاد فوفى الثانية ثم ابتدأ القسم.

وإن زفت الثانية في أثناء مدة حق العقد أتمه للأولى ثم قضى حق الثانية، وإن أدخلتا عليه جميعًا في مكان واحد أقرع بينهما، وقدم من خرجت لها القرعة منهما، ثم وفى الأخرى بعدها. اهـ.

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾[النساء:٣]

تقدم تفسير الآية في أول الباب.

ويتعلق أيضًا بالآية أحكام نكاح الإماء، وتؤخر عند قوله تعالى: **﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِۚ﴾**[النساء:٢٥].

قال الله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةًۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾[النساء:٤].

في الآية ذكر الصداق، وفيها مسائل عدة:

المسألة الأولى: تعريف الصداق وأسمائه

❁ **أولًا: الصداق في اللغة**: والصَّدَقة والصَّدُقة والصُّدقة - بالضم وتسكين الدال - والصَّدْقة والصَّداق، والصِّداق: مهر المرأة وجمعها في أدنى العدد أصدقة، والكثير صُدُق، وهذان البناءان إنما هما على الغالب، وقد أصدق المرأة حين تزوجها: أي جعل لها صداقًا، وقيل: أصدقها سَمَّى لها صداقًا[١].

وقيل: إن الصداق مشتقٌ من الصِّدْق؛ لأن وجوده يدل على صدق الزوجين[٢].

❁ **ثانيًا: الصداق في الشرع**: وهو العوض المستحق في عقد النكاح[٣].

❁ **ثالثًا: أسماء الصداق وهي عشرة**[٤]:

الصداق - الصدقة - والنحْلة؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ﴾ [النساء:٤].

المهر؛ لقوله ﷺ «**فإن دخل بها؛ فلها المهر بما استحل من فرجها**»[٥].

ولقول أنس رضي الله عنه ...«فصارت صفية لدحية الكلبي، وصارت لرسول الله ﷺ ثم تزوجها، وجعل صداقها عتقها، فقال عبد العزيز لثابت: يا أبا محمد، أنت سألت أنس بن مالك: ما أمهرها؟ قال: أمهرها نفسها، فتبسم»[٦].

والأجر، والفريضة؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗ﴾[النساء:٢٤].

---

(١) لسان العرب (مادة صدق)، ومختار الصحاح (ص - د - ق).
(٢) حاشية العدوي على الفتح الرباني (٢/ ٤١).
(٣) الحاوي الكبير - للماوردي، وروضة الطالبين للنووي (٧/ ٢٤٩).
(٤) انظر «الأم» للإمام الشافعي (٥/ ٦٢)، و«روضة الطالبين» (٧/ ٢٤٩)، وشرح الزركشي على متن الخرقي (٥/ ٢٧٧)، «المغني» لابن قدامة (٧/ ٢٠٩).
(٥) تقديم تخريجه في أحكام الولاية، وهو صحيح.
(٦) رواه البخاري (٩٤٧).

العلائق: لما روي عن النبي ﷺ أنه قال، «**أدوا العلائق**» قالوا: يا رسول الله، وما العلائق؟ قال: «**ما يرضى به الأهلون**»[(١)].

العقر؛ لقول عمر رضي الله عنه: «لها عقر نسائها»[(٢)].

والحِباء: ممدودًا بكسر الحاء، قال الشاعر[(٣)].

أنكحها فقدها الأراقم في جنب وكان الحباء من أدم

الطول؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾[النساء:٢٥].

---

(١) **إسناده تالف:** رواه الدارقطني في «السنن» (٤/ ٣٥٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٩١) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني عن أبيه عن ابن عباس – وقيل: عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما – مرفوعًا، به.

وفي الإسناد:

١ – محمد بن عبد الرحمن البيلماني، «منكر الحديث» قاله أبو حاتم، والبخاري، والنسائي والساجي. وقال ابن حبان: حدث عن أبيه بنسخة شبيهًا بمئتي حديث كلها موضوعة؛ لا يجوز الاحتجاج به ولا ذكره إلا على وجه التعجب،وضعفه جمع من العلماء. «التهذيب».

٢ – أبوه «عبد الرحمن بن البيلماني» قال أبو حاتم: لين. وقال ابن حبان: يجب أن يعتبر بشيء من حديثه إذا كان من رواية ابنه محمد؛ لأن ابنه يضع على أبيه العجائب، وقال الدراقطني: ضعيف، لا تقوم به حجة. وقال الأزدي: منكر الحديث، يروي عن ابن عمر بواطيل، وقال صالح جزرة: حديثه منكر. «التهذيب»

والحديث ضعفه جمع من العلماء:

١ – قال البيهقي في «معرفة سنن والآثار» (١٠/ ٢١٣): وأسانيد هذا الحديث ضعيفة. اهـ.

٢ – قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٢٠٠) قال ابن القطان: ومع إرساله، فيه عبد الرحمن أبو محمد لم تثبت عدالته، وهو ظاهر الضعف. اهـ.

٣ – قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٧/ ٧٦٧) هو حديث ضعيف. اهـ.

٤ – قال الحافظ في «التلخيص الكبير» (٣/ ٤٠٣): إسناده ضعيف جدًّا. اهـ.

(٢) لم أقف عليه مسندًا، وإنما ذكره بعض الفقهاء في كتبهم، والله تعالى أعلم.

(٣) وهو: مهلهل بن ربيعة. انظر «الشعر والشعراء» لابن قتيبة (١/ ٢٩٠)، ولسان العرب لابن منظور (١٣/ ٥).

وقد نظم الشاعر في أبيات[1]:

صداقٌ ومهرٌ نحلةٌ وفريضةٌ حِباءٌ وأجرٌ ثم عقر علائق

وزاد بعضهم الطول في بيت فقال:

مهرٌ صداقٌ نحلةٌ فريضةٌ طولٌ حباءٌ عقر أجر علائق

المسألة الثانية: الأصل في مشروعية الصداق الكتاب والسنة والإجماع

أولًا: الكتاب العزيز:

قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]، وهي آية الباب.

وقوله تعالى: ﴿أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَـٰفِحِينَ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: ٢٤].

وقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٢٥].

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ٢٠].

وقوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

وقوله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور: ٣٣].

ثانيًا: من السنة المطهرة:

حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: «...رآه النبي ﷺ بعد أيام وعليه وضر من صفرة، فقال النبي ﷺ «**مهيم يا عبد الرحمن؟**» قال: يا رسول الله، تزوجت امرأة من الأنصار، قال: «**فما سقت فيها؟**» فقال: وزن نواة من ذهب، فقال النبي ﷺ: «**أولم**

(١) انظر «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» - للشربيني (٤/ ٣٦٧).

ولو بشاة»[١].

٢ - **حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن**: «...أنه قال: سألت عائشة زوج النبي ﷺ: كم صداق رسول الله ﷺ؟ قالت: «كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشًا»، قالت: أتدري ما النش؟ قال: قلت: لا، قالت: «نصف أوقية، فتلك خمسمائة درهم، فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه»[٢].

٣ - **حديث سهل بن سعد** رضي الله عنه: قال: أتت النبي ﷺ امرأة، فقالت: إنها قد وهبت نفسها لله ولرسوله ﷺ. فقال: «**ما لي في النساء من حاجة**»، فقال رجل: زوجنيها، قال: «**أعطها ثوبًا**»، قال: لا أجد. قال: «**أعطها ولو خاتمًا من حديد**»، فاعتل له، فقال: «**ما معك من القرآن؟**»، قال: كذا وكذا، قال: «**فقد زوجتكها بما معك من القرآن**»[٣].

٥ - **حديث عبد الله بن عباس** رضي الله عنهما: عن النبي ﷺ قال: «**أدوا العلائق؟**»، قالوا: يا رسول الله، وما العلائق؟، قال: «**ما يرضى به الأهلون**»[٤].

ثالثًا: من الإجماع:

قال الإمام الشافعي في «الأم» (٥/ ٦٣): ودلت عليه السنة والقياس على الإجماع. اهـ.

قال ابن قدامة في «المغني» (٧/ ٢٠٩): وأجمع المسلمون على مشروعية الصداق في النكاح. اهـ.

قال الزركشي في «شرحه على الخرقي» (٥/ ٢٧٨): والأصل في مشروعيته الإجماع. اهـ.

---

(١) رواه البخاري (٣٩٣٧)، ومسلم (١٤٢٧) من حديث أنس عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما.

(٢) رواه مسلم (١٤٢٦).

(٣) رواه البخاري (٥٠٢٩)، ومسلم (١٤٢٥).

(٤) **إسناده تالف**: وتقدم تخريجه قريبًا.

فصل في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ﴾[الأحزاب:٥٠].

قوله: ﴿خَالِصَةٗ لَّكَ﴾: وقد اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

أحدها: خالصة لك: إذا وهبت لك نفسها أن تنكحها بغير صداق ولا ولي، وليس ذلك لأحد بعد رسول الله ﷺ، قاله قتادة.

وقد أنفذ الله لرسوله نكاح زينب بنت جحش في السماء بغير ولي من الخلق، ولا بذل صداق من النبي ﷺ، وذلك بحكم أحكم الحاكمين ومالك العالمين.

الثاني: نكاحه بغير صداق. قاله سعيد بن المسيب.

الثالث: أن عقد نكاحها بلفظ الهبة خالصًا لك، وليس ذلك لغيرك من المؤمنين، قاله الشعبي.

قال ابن العربي: القول الأول والثاني راجعان إلى معنى واحد، إلا أن القول الثاني أصح من الأول؛ لأن سقوط الصداق مذكور في الآية، ولذلك جاءت، وهو قوله: ﴿إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾[الأحزاب:٥٠]، فأما سقوط الولي فليس له فيها ذكر، وإنما يؤخذ من دليل آخر، وهو أن للولي النكاح؛ وإنما شرع لقلة الثقة بالمرأة في اختيار أعيان الأزواج، وخوف غلبة الشهوة في نكاح غير الكفء وإلحاق العار بالأولياء، وهذا معدوم في حق النبي ﷺ[١].

المسألة الثالثة: الحكمة من الصداق

لما كانت القوامة للرجل - كما ذكر الله ﷻ في كتابه ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾[النساء:٣٤] - وكانت الأفضلية للرجل بما وهبه من العقل والدين، ومن مقتضيات القوامة، الإنفاق عليها ودفع المهور؛ لقوله تعالى: ﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾[النساء:٣٤] قال سفيان الثوري: «أي بما ساقوا من المهر»[٢]، وهو قول طائفة من السلف[١].

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٥٩٧).

(٢) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي حاتم في التفسير (٣/ ٩٤٠).

وفي بذل الصداق أيضًا إشعارٌ لقدر المرأة ومكانتها في الإسلام، على خلاف ما كان عليه أهل الجاهلية وغيرهم من الأمم من الإسفاف بحقوقهن وأكل أموالهن؛ كأنهن سلعة ممتهنة تباع وتشترى دون أدنى كرامة لها، فأوجب الله تعالى الصداق لها نحلة وعطية لها، ونهى أشد النهي عن أكله بالباطل، قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾[النساء:٢٠]، فأخذ المهر أو منعه من المرأة بهتان وإثمٌ واضح لا خلاف فيه.

والنبي ﷺ قال: «**اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله**»[٢].

وفي بذل الصداق للمرأة برهان من الزوج على حسن نيته وصحة سريرته بمن يرتبط بها، بميثاق ذكره الله ﷻ بأنه ميثاق غليظ، ففي بذله من الود وحسن القيام بالزوجة ما فيه، وهو تشريع الحكيم.

المسألة الرابعة: حكم الصداق

والصداق حكمه واجب بالكتاب والسنة والإجماع.

أولًا: الكتاب العزيز:

قال تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ﴾[النساء:٤].

قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ﴾[النساء:٢٠].

قال تعالى: ﴿أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَـٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ﴾[النساء:٢٤].

ثانيًا: من السنة المطهرة:

حديث سهل بن عبد الله رضي الله عنه: قال: أتت النبي ﷺ امرأة فقالت: إنها قد وهبت

=

(١) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٩٤٠ - وما بعده)، تفسير ابن كثير (٢/ ٢٥٦).

(٢) رواه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

نفسها لله ولرسوله ﷺ فقال: «**ما لي في النساء من حاجة**»، فقال رجل: زوجنيها. قال: «**أعطها ثوبًا**»، قال: لا أجد، قال: «**أعطها ولو خاتمًا من حديد**»، فاعتل له، فقال: «**ما معك من القرآن؟**»، قال: كذا وكذا. قال: «**فقد زوجتكها بما معك من القرآن**»[1].

ثالثًا: من الإجماع:

قال الماوردي في «الحاوي الكبير» (٩/ ٣٩٠): والأصل في وجوب الصداق في النكاح: الكتاب والسنة والإجماع. اهـ.

وقال الماوردي أيضًا في «الحاوي الكبير» (٩/ ٣٩٣): واجتمعت الأمم على أن صداق الزوجات مستحق. اهـ.

قال القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٢٤): هذه الآية - أي قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ﴾[النساء:٤] - تدل على وجوب الصداق للمرأة، وهو مجمع عليه ولا خلاف فيه.

المسألة الخامسة: أقسام الصداق[2]

الصداق قسمان:

❁ **الأول: الصداق المسمى**: وهو ما سُمي في العقد أو بعده بالتراضي، وهو ثلاثة أقسام: مُعجَّـل - مؤجل - بعضه معجل وبعضه مؤجل

المُعجَّل: لا خلاف في مشروعيته، بل الأصل في الصداق التعجيل؛ لحديث عبدالرحمن بن عوف المتقدم، قال النبي ﷺ «**ما سقت إليها؟**» قال: نواة من ذهب، أو وزن نواة من ذهب[3].

ولحديث سهل بن سعد رضي الله عنه: أن امرأة أتت النبي ﷺ فعرضت عليه نفسها،

(١) رواه البخاري (٥٠٢٩) ومسلم (١٢٢٩).

(٢) انظر: «عمدة السالك» (١/ ٢٠٨) و«بداية المجتهد» لابن رشد (٣/ ٥٤) و«الحاوي الكبير» للماوردي (٩/ ٤٨٧).

(٣) تقدم مرارًا، وهو في الصحيحين.

فقال: «**ما لي اليوم في النساء من حاجة**، فقال رجل: يا رسول الله، زوجنيها، قال: «**ما عندك؟** قال: ما عندي شيء، قال: «**أعطها ولو خاتمًا من حديد**»، قال: ما عندي شيء، قال: «**فما عندك من القرآن؟**» قال: كذا وكذا، قال: «**فقد ملكتكها بما معك من القرآن**»[١].

الشاهد من الحديث: أن النبي ﷺ طالبه بالصداق العاجل مع فقر الرجل وحاجته.

ولحديث ابن عباس، قال: لما تزوج علي فاطمة، قال له رسول الله ﷺ «**أعطها شيئًا**»، قال: ما عندي شيء؟ قال: «**أين درعك الحطمية؟**»[٢].

المؤجل: وهو جائز في الجملة على الصحيح من أقوال أهل العلم[٣].

المعجل بعضه والمؤجل بعضه: وهو جائز أيضًا[٤]؛ لقوله تعالى: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ﴾[القصص:٢٧].

وهو راجعٌ في الجملة إلى ما تراضى عليه الأهلون، وهو من باب تزويج المعسر.

تفريع على حكم الصداق العاجل والآجل:

عقد الإمام ابن المنذر[٥] بابًا وافيًا فيما يتعلق بتعجيل وتأجيل الصداق، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «ذكر المهور يكون منها عاجلة وآجلة».

اختلف أهل العلم في الرجل يتزوج المرأة على عاجل وآجل.

فقالت طائفة: ذلك حال كله، كذلك قال الحسن، وروي عن النخعي أنه قال كذلك، إذا لم يكن جعل الآجل وقتًا معلومًا.

---

(١) تقدم، وهو في الصحيحين.

(٢) تقدم، وإسناده صحيح.

(٣) انظر «المبسوط» للسرخسي (٦/ ٦٥)، و«بداية المجتهد» (٣/ ٤٩).

(٤) وسيأتي تفصيله لاحقًا.

(٥) **إسناده صحيح:** رواه أبو داود (٢١٢٥)، والنسائي (٣٣٧٥، ٣٣٧٦)، وابن حبان (٦٩٤٥) والطبراني في الكبير (١/ ١٠٦) وغيرهم من طرق: عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقال حماد بن أبي سليمان: إن ذلك كله حال إن دخل وإن لم يدخل، وحكي هذا القول عن سوار، وبه قال أبو عبيد، وقال الثوري: الصداق حال كله إذا سألت عاجلة وآجلة إلا أن يوقت وقتًا.

وفيه قول ثانٍ: وهو أن الرجل في ذلك إلى طلاق أو موت، كذلك قال الشافعي وإبراهيم النخعي.

وفيه قول ثالث: وهو أن ما آخر من الصداق وكان الأمر عند أهل ذلك البلد أن المؤخر لا يؤخذ إلا عند موت أو طلاق، فإنه ينظر إلى مثل صداق تلك المرأة بالنقد فيعطي مثل ذلك إن كان دخل بها، وإن كان لم يدخل بها فإنه يخير الرجل، فإما أن يعجل ذلك نقدًا، وإما أن يفسخ ذلك النكاح حتى يستقبلا نكاحًا جديدًا بصداق عاجل أو يؤخر بعضه إلى أجل معلوم. هذا قول مالك بن أنس.

وفيه قول رابع: وهو أن الأجل لا يحل حتى يطلق، أو يخرجها من مصرها أو يتزوج عليها، فإذا فعل ذلك حلَّ العاجل والآجل. هذا قول قتادة وإياس بن معاوية.

وفيه قول خامس: وهو أن الأجل يحل إلى السنة، ذكر الأوزاعي أنه سأل مكحولًا عن ذلك، فقال: «الأجل يحل عندنا سنة بعد دخول بها».

وحكي هذا القول عن عبيد الله بن الحسن، قال: إذا تزوجها إلى أجل فهو إلى سنة.

وفيه قول سادس: وهو أن له صداق نسائها إذا كان الصداق كله أو بعضه إلى أجل معلوم، هذا قول الشافعي. اهـ كلام ابن المنذر.

۞ القسم الثاني من أقسام الصداق: مهر المثل.

ومهر المثل هو: ما يُرغب به في مثلها، فيعتبر بمن يساويها من نساء عصباتها في السن والعقل والجمال واليسار والثيوبة والبكارة والبلد، فإن اختصت بمزيد أو نقص روعي ذلك، فإن لم يكن لها عصبات من النساء فبالأرحام، وإلا فبنساء بلدها

ومن يشبهها[(١)].

ويصار إلى مهر المثل في أحوال[(٢)].

إذا عقد الرجل على زوجته ولم يسم لها مهرًا.

إذا تزوج امرأة على أن لا مهر لها؛ فيجب لها مهر المثل بالدخول أو الموت قبله.

إذا عقد عليها وسمى لها مهرًا محرمًا أو مجهولًا أو غير مقدور على تسليمه أو غير مال؛ كميتة؛ فيجب لها مهر المثل بالدخول أو الموت قبله.

المكرهة على الزنا

الموطوءة بنكاح باطل؛ كالخامسة، والمعتدة والموطوءة بشبهة.

إذا توفي الزوج بعد العقد وقبل الدخول ولم يفرض للمرأة صداقًا؛ فلها مثل صداق نسائها، وعليها العدة ولها الميراث.

المسألة السادسة: ما يصلح أن يكون صداقًا

النقدين: الذهب والفضة:

أما الذهب: لحديث عبد الرحمن بن عوف ﵁: ... رآه النبي ﷺ بعد أيام وعليه وضر من صفرة، فقال النبي ﷺ «**مهيم يا عبد الرحمن؟**»، قال: يا رسول الله، تزوجت امرأة من الأنصار، قال: «**فما سقت فيها؟**» فقال: وزن نواة من ذهب، فقال النبي ﷺ: «**أولم ولو بشاة**»[(٣)].

والفضة: لما رواه أبو هريرة ﵁ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار، فقال له النبي ﷺ «**هل نظرت إليها؟ فإن في عيون الأنصار شيئًا**»، قال: قد نظرت إليها، قال: «**على كم تزوجتها؟**» قال: على أربع أواق، فقال له النبي ﷺ: «**على أربع أواق، كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل؟! ما عندنا ما**

---

(١) «عمدة السالك» لابن النقيب (١/ ٢٠٨)، و «بداية المجتهد» لابن رشد (٣/ ٥٤).

(٢) موسوعة الفقه الإسلامي للشيخ محمد بن إبراهيم التويجري (٤/ ٦٨).

(٣) تقدم، وهو صحيح.

نعطيك ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه»، قال: فبعث بعثًا إلى بني عبس بعث ذلك الرجل فيهم[(١)].

ما كان في معنيهما من الأثمان[(٢)]:

أي: ما له ثمن، «كالثوب والحديقة والبيت والأثاث والمتاع... ونحوهم.

وذلك بدليل قوله تعالى: ﴿أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم﴾[النساء: ٢٤].

وهذه الأعيان لها أثمان فهي مال.

ومن السنة:

ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله: ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق، إلا أني أخاف الكفر، فقال رسول الله ﷺ: «**فتردين عليه حديقته؟**» فقالت: نعم، فردت عليه وأمره ففارقها[(٣)].

الشاهد: أن النبي ﷺ أمر امرأة ثابت برد الحديقة التي أصدقها إياها، فكانت الحديقة جائز أن تكون صداقًا.

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه: قال: أتت النبي ﷺ امرأة فقالت: إنها قد وهبت نفسها لله ولرسوله ﷺ. فقال: «**مالي في النساء من حاجة؟**»، فقال رجل: زوجنيها، قال: «**أعطها ثوبًا**»، قال: لا أجد، قال: «**أعطها ولو خاتمًا من حديد**»، فاعتل له، فقال: «**ما معك من القرآن؟**»، قال: كذا وكذا، قال: «**فقد زوجتكها بما معك من القرآن**»[(٤)].

الشاهد: أن النبي ﷺ جوز أن يكون الثوب والخاتم صداقًا.

---

(١) رواه مسلم (١٤٢٤).

(٢) انظر «الأم» للشافعي (٥/ ٦٣)، و «المغني» لابن قدامة (٧/ ٢١١).

(٣) رواه البخاري (٥٢٧٦)، ومسلم (٢٩٨٤).

(٤) رواه البخاري (٥٠٢٩)، ومسلم (٣٤٠).

كل ما له ثمن منتفع به غير محرم؛ ﴿أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم﴾[النساء:٢٤] وهذا كله مال متقوم.

الإجارة:

وذلك لقول الرجل الصالح لموسى عليه السلام: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ﴾[القصص:٢٧].

العتاقة:

عن أنس رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ أعتق صفية وجعل عتقها صداقها[١].

المسألة السابعة: ما لا يجوز أن يكون صداقًا

ما كان محرمًا: كالخمر والخنزير والشيء المغصوب[٢].

مال لا يقدر على تسليمه: كالطير في الهواء، والسمك في الماء والبعير الشارد[٣].

ما لا يُتمول عادة: كحبة الحنطة ونحوه[٤].

ما لا يتم ملكه: كالبيع من المكيل، والموزون قبل قبضه[٥].

الجنين في بطن أمه[٦].

الثمر قبل بدو صلاحه[٧].

---

(١) رواه البخاري (٥٠٨٦)، ومسلم (١٣٦٥).

(٢) انظر «المدونة» (٢/ ١٤٧) و «المبسوط» (٦/ ٢٣٧).

(٣) «المغني» (٧/ ٢١٧).

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

(٦) «الأم» للشافعي (٥/ ٦٤، ٧٦).

(٧) «المبسوط» للسرخسي (٦/ ٢٣٧، ٢٥٥).

وهل إذا سمي شيءٌ من ذلك يصح النكاح أم لا؟ قولان:

❁ **القول الأول: أن النكاح صحيح، والشرط فاسد ولها مهر المثل.**

وهو قول الأحناف[١]، ورواية مالك[٢]، وهو قول الشافعي[٣]، وأحمد[٤] وأبي ثور[٥] وغيرهم.

❁ **القول الثاني: أن النكاح فاسد ولها مهر المثل إن كان دخل بها، وهي رواية لمالك.**

المسألة الثامنة: ما هو أقل الصداق؟

اختلف أهل العلم في أقل مقدار للصداق على أقوال عدة:

❁ **القول الأول**: ليس لأقله حد، وكل ما جاز أن يكون مبيعًا أو مستأجرًا بثمن جاز أن يكون صداقًا

❑ **وأدلتهم**: حديث ابن عباس ـ وقيل ابن عمر ﵃ ـ عن النبي ﷺ أنه قال: «**أدوا العلائق؟**»، قالوا: يا رسول الله، وما العلائق؟، قال: «**ما يرضى به الأهلون**»[٦].

وجه الدلالة من الحديث: أنه لا يقع اسم «علق» إلا على شيء مما يتمول وإن قل، ولا يقع اسم «مال» ولا «علق» إلا على ما له قيمة يتبايع بها، ويكون إذا استهلكها مستهلك أدى قيمتها وإن قلت، وما لا يطرحه الناس من أموالهم مثل الفلس وما يشبه ذلك، والثاني كل منفعة ملكت وحل ثمنها، مثل كراء الدار وما في معناها مما تحل أجرته[٧].

حديث الواهبة: قال: «**أعطها ثوبًا**»، قال: لا أجد، قال: «**أعطها ولو خاتمًا من**

---

(١) نقله عنه ابن المنذر في «الأوسط» (٨/ ٣٤١).

(٢) «الأم» (٥/ ٦٤، ٧٦).

(٣) «المغني» لابن قدامة (٧/ ٢١٧، ٢١٨).

(٤) «الأوسط» لابن المنذر (٨/ ٣٤١).

(٥) «المدونة» (٢/ ١٤٧).

(٦) تقدم، وإسناده ضعيف.

(٧) «الأم» للشافعي (٥/ ٦٣).

حديد» فاعتل له، فقال: «**ما معك من القرآن؟**» قال: كذا وكذا، قال: «**فقد زوجتكها بما معك من القرآن**»(١).

وجه الدلالة من الحديث: أن خاتم الحديد لا يساوي قريبًا من الدراهم ولكن له ثمن يتبايع به، فجاز أن يكون صداقًا(٢).

حديث عامر بن ربيعة عن أبيه، أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين، فقال رسول الله ﷺ «**أرضيت من نفسك ومالك بنعلين؟**» قالت: نعم، قال: فأجازه(٣).

وممن روي عنه هذا القول: «بأنه لا حد لأقل الصداق»:

عمر بن الخطاب رضي الله عنه(٤) وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه(٥) ....

---

(١) تقدم، وهو في الصحيحين.

(٢) انظر «الأم» (٥/ ٦٤).

(٣) **ضعيف جدًّا**: رواه الترمذي (١١١٣)، وابن ماجه (١٨٨٨)، وأحمد (٣/ ٤٤٥)، والطيالسي (١١٤٣)، وأبو يعلى (٧١٩٤) وغيرهم من طريق عاصم بن عبيد الله، قال: سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه، به. وفي الإسناد «عاصم بن عبيد الله العدوي» قال فيه البخاري وابن نمير وأبو حاتم: منكر الحديث، وضعفه غيرهم من الأئمة. «التهذيب».
قال الحافظ في «فتح الباري» (٩/ ٢١١): وقد وردت أحاديث في أقل الصداق لا يثبت منها شيء، ثم ذكر منها هذا الحديث وضعفه الشيخ الألباني في «إرواء الغليل» (١٩٢٦).

(٤) **مرسل**: رواه عبد الرزاق (١٠٤٠١) عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع، قال: قال عمر بن الخطاب: «لا تغالوا في مهور النساء، فلو كان تقوًى لله كان أولادكم به بنات رسول الله ﷺ، ما نكح، ولا أنكح إلا على اثنتي عشرة أوقية»، قال نافع: فكان عمر يقول: «مهور النساء لا يزدن على أربع مائة درهم إلا ما تراضوا عليه فيما دون ذلك»، قال نافع: «وزوج رجل من ولد عمر ابنة له على ست مائة درهم» قال: ولو علم بذلك نكله قال: وكان إذا نهى عن الشيء قال لأهله: إني قد نهيت كذا وكذا والناس ينظرون إليكم كما تنظر الحداء إلى اللحم، فإياكم وإياه. وفي الإسناد «نافع مولى ابن عمر»، لم يسمع من عمر بن الخطاب رضي الله عنه قاله أحمد بن حنبل وغيره.

(٥) **مرسل**: رواه الدارقطني في «السنن» (٣٦٠٧) ومن طريقه «البيهقي في الكبرى» (١٤٣٩٢): نا أحمد بن محمد بن سعيد، نا أبو شيبة، نا خالد بن مخلد، نا سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد عن أبيه، أن عليًّا رضي الله عنه قال: «الصداق ما تراضى به الزوجان». وفي الإسناد والد جعفر بن محمد وهو:

وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما[(١)].

ومن التابعين: سعيد بن المسيب[(٢)] والحسن البصري[(٣)]......................

=

«محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب»، روايته عن جده الأعلى علي بن أبي طالب مرسلة.

(١) **إسناده حسن**: روى سعيد بن منصور في «السنن» (٧٤٦): نا هشيم: قال: أنا أبو حمزة عمران ابن أبي عطاء قال: سمعت ابن عباس يقول: وسأله رجل فقال: إنه تزوج امرأة وإنه أعسر عن صداقها، فقال: «إن لم تجد إلا إحدى نعليك فأعطها إياها وادخل بها». وفي الإسناد «عمران بن أبي عطاء» صدوق له أوهام، وهو من رجال مسلم. وله شاهد بمعناه عند عبد الرزاق (١٠٤١) عن الثوري عن إسماعيل بن مسلم عن ابن عباس، أنه قال: «يتزوج الرجل ولو بسواك من أراك»، وإسماعيل بن مسلم المكي ضعيف، وليست له رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما.

ورواه البيهقي في الكبرى (١٤٣٨٢) فقال: وأخبرنا أبو عبد الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم عن شريك عن إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إن رضيت بسواك أراك فهو لها مهر»، وإسماعيل ابن مسلم هنا زاد في الإسناد عمرو بن دينار وطاوس، وحيثما دار فإن إسماعيل بن مسلم «ضعيف»، وفيه أيضًا شريك النخعي الغالب عليه الضعف.

وله شاهد عند ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥/ ٤١٢) قال: أخبرنا خلف بن قاسم قال: أخبرنا أحمد بن قاسم بن شعبان، قال: حدثني سليمان بن زكريا، قال: حدثني حشيش بن أصرم، قال: حدثني عبد الوارث، قال: حدثني عمر أن ابن موسى زكريا قال: حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عكرمة عن ابن عباس قال: «النكاح جائز على موزة إذا هي رضيت».

(٢) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق في المصنف (١٠٤١٣) وابن أبي شيبة (٣٦١٧٢) من طريق الثوري عن إسماعيل بن أمية عن ابن المسيب قال: لا بأس أن يتزوج الرجل ولو بسوط.

وله شاهد عند عبد الرزاق (١٠٤١٤) عن ابن عيينة عن أيوب عن يزيد بن قسيط، قال: سمعت ابن المسيب يقول: «لو أصدقها سوطًا لحلت له» وفي الإسناد «أيوب بن عتبة» ضعيف.

وشاهد آخر عند سعيد بن منصور في السنن (٦٢٠) قال: نا مسلم بن خالد، قال: حدثني يسار ابن عبد الرحمن، أن سعيد بن المسيب زوج ابنته ابن أخيه على درهمين، ويسار بن عبد الرحمن لم أعرفه.

(٣) **إسناده صحيح**: رواه سعيد بن منصور (٦٢٦) قال: نا خالد بن عبد الله عن يونس عن الحسن قال: «النكاح على ما تراضوا عليه من شيء فهو صداق».

=

وعمرو بن دينار[١]، والأوزاعي[٢]، والثوري[٣] وابن أبي ليلى[٤] وربيعة[٥] والليث ابن سعد[٦] والشافعي[٧] وأحمد بن حنبل[٨] وإسحاق وأبو ثور[٩]، وداود

=

وله طريق آخر عند سعيد بن منصور (٦٠٨) قال: نا هشيم أنا يونس عن الحسن أنه كان يقول: «هو على ما تراضوا عليه من قليل أو كثير ولا يوقت شيئًا».

(١) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (١٠٣٩٥): عن ابن جريج عن عمرو بن دينار وعبد الكريم قالا: «أدنى الصداق ما تراضوا به» قال عبد الكريم: «ويقولون: قد كانت ذهبًا لا تبلغ دينارًا»، وهو على شرط الشيخين.

(٢) لم أقف عليه مسندًا، إنما نقله عنه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢١/ ١١٦) فقال: وقال الأوزاعي: كل نكاح وقع بدرهم فما فوقه لا ينقضه قاض، قال: والصداق ما تراضى عليه الزوجان من قليل أو كثير. اهـ.

(٣) رواه ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥/ ٤١٢) قال: حدثني خلف بن قاسم قال: حدثني أبو الورد قال: حدثني أحمد بن محمد بن عبد الله اليسري قال: جاءنا علي بن خشرم قال: حدثني وكيع قال سمعت الثوري يقول: «إن تراضوا على در هم في المهر فجائز».

(٤) «المغني» لابن قدامة (٧/ ٢٠٩).

(٥) **تالف**: رواه الشافعي في «الأم» (٥/ ٦٤) قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: سألت ربيعة عما يجوز في النكاح، فقال: درهم، فقلت فأقل؟ قال: ونصف، قلت: فأقل، قال: نعم وحبة حنطة أو قبضة حنطة.

ورواه البيهقي في الكبرى (١٤٣٩٤) قال: أخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ ابن أبي يحيى قال: «سألت ربيعة: كم أقل الصداق؟ فقال: ما تراضى به الأهلون، قلت: وإن كان درهمًا؟ قال: وإن كان نصف درهم، قلت: وإن كان أقل؟ قال: ولو كان قبضة من حنطة أو حبة حنطة».

وفي الإسناد «إبراهيم بن محمد أبو يحيى» متروك، وقد أنكر الأئمة على الإمام الشافعي أنه روى عنه. انظر «التهذيب».

(٦) «المغني» لابن قدامة (٧/ ٢١٠).

(٧) «الأم» (٥/ ٨٨).

(٨) (٢٤٢) مسائل أحمد وإسحاق - برواية الكوسج (٨٧٩).

(٩) «الأوسط» لابن المنذر (٨/ ٣٣٢).

الظاهري[١]، والطبري[٢] وابن المنذر[٣] وغيرهم.

السؤال الثاني: أقل الصداق ربع دينار أو ثلاثة دراهم[٤].

وهو قول الإمام مالك وأصحابه.

وحجتهم: أن الربع دينار هو نصاب القطع في السرقة[٥].

قال النفراوي في «الفواكه الدواني» (٢/ ٥): واعتمد مالك رضي الله عنه في كون أقله ربع دينار على أنه عوض؛ قياسًا على إباحة القطع في السرقة.

قال الصاوي في «بلغة السالك» (٢/ ٤٢٨): وأقله ربع دينار ذهبًا شرعيًّا أو ثلاثة دراهم فضة خالصة. اهـ.

السؤال الثالث: أقل الصداق عشرة دراهم.

وهو قول الأحناف[٦]، وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه[٧] وإبراهيم

---

(١) «المغني» لابن قدامة (٧/ ٢١٠).

(٢) نقله عنه ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥/ ٤١١).

(٣) «الأوسط» (٨/ ٣٣٣: ٣٣٤).

(٤) أي: ربع دينار من الذهب الخالص، وهو وزن ثمان عشرة حبة من الشعير الوسط، وإما ثلاثة دراهم من خالص الفضة، كل درهم خمسون حبة وخُمسَا حبة، وأما قيمة أحدهما من العروض على المشهور. انتهى. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب (٢/ ٤١).

(٥) «المدونة» (٢/ ١٤٦ - ١٥٢)، «بداية المجتهد» (٣/ ٤٧).

قلت: لم أعرف وجه القياس على نصاب القطع بدقة حتى وقفت على كلام للعلامة الشنقيطي في مذكرة أصول الفقه (ص ٣٣٨) فقال رحمه الله: «جعل أقل الصداق ربع دينار عند من اشترط ذلك؛ قياسًا على إباحة قطع اليد في السرقة بجامع أن كلًّا منهما فيه استباحة عضو.اهـ.

(٦) قال الكاساني في «بدائع الصنائع» (٢/ ٢٧٥): وأما بيان أدنى المقدار الذي يصلح مهرًا، فأدناه عشرة دراهم أو ما قيمته عشرة دراهم، وهذا عندنا. اهـ.

(٧) **تالف**: رواه عبد الرزاق في المصنف (١٠٤١٦) عن حسن، عن صاحب له، عن شريك قال: أخبرني داود الزعفراني عن الشعبي عن علي قال: «لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم».

وفي الإسناد ثلاث علل:

١- فيه من لم يسم.

=

النخعي[١].

- **وأدلتهم:**

من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم﴾.

وجه الدلالة: أنه لا يطلق اسم الأموال على ما قل من الدانق والقيراط، فلم يصح أن يكون ذلك ابتغاء بمال[٢]، ولأن نصاب قطع السارق عشرة دراهم[٣].

ومن السنة:

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا مهر دون عشرة دراهم**»[٤].

=

٢- شريك النخعي الغالب عليه الضعف.

٣- داود الزعفراني «ضعيف».

وأورده ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٢٦٤)، وقال: وقد روى داود الأيادي عن الشعبي عن علي أنه قال: «لا صداق أقل من عشرة دراهم»، قال يحيى: داود ليس حديثه بشيء.

قال ابن حبان: كان داود يقول بالرجعة، ثم إن الشعبي لم يسمع من علي.

وقال أحمد بن حنبل: لقن غياث داود عن الشعبي عن علي: «لا يكون مهرًا أقل من عشرة دراهم» فصار حديثًا.

وأيضًا: الشعبي متكلم في سماعه من علي رضي الله عنه. «التهذيب».

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٠٤١٦) عقب الكلام السابق فقال: وأخبرني مغيرة عن إبراهيم قال: أكره أن يكون المهر مثل أجر البغي، ولكن العشرة دراهم والعشرين. وانظر التخريج السابق.

(٢) انظر «الحاوي الكبير» للماوردي (٩/ ٣٩٧).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٤٣).

(٤) **تالف:** رواه ابن حبان في المجروحين (٣/ ٣١)، وابن عدي في «الكامل» (٨/ ١٦٢)، وابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٢٦٣) من طريق مبشر بن عبيد، حدثنا الحجاج بن أرطاة عن عطاء وعمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله، به. قال ابن الجوزي عقب روايته: قال أحمد: مبشر ليس بشيء، أحاديثه موضوعات كذب، يضع الحديث، وقال الدارقطني: يكذب، وقال ابن حبان: يروي عن الثقاة الموضوعات، لا يحل كتب حديثه إلا على التعجب. اهـ.

=

ومن المأثور عن الصحابة: ما روي عن علي ﵁ بذلك.

وقد اعترض على هذا القول بالآتي:

قال ابن القيم في «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (٢/ ٢٣٠): أنكم قلتم - أي الأحناف: لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم زيادة على ما في القرآن، فإن الله سبحانه أباح استحلال البضع بكل ما يسمى مالًا، وذلك يتناول القليل والكثير، فزدتم على القرآن بقياس في غاية الضعف، وبخبر في غاية البطلان. اهـ.

وقال ابن رشد في «بداية المجتهد» (٣/ ٤٧): ولو كان ثابتًا لكان رافعًا لموضع الخلاف؛ لأنه كان يجب لموضع هذا الحديث أن يحمل حديث سهل بن سعد على الخصوص، ولكن حديث جابر هذا ضعيف عند أهل الحديث؛ فإنه يرويه - قالوا - مبشر بن عبيد عن الحجاج بن أرطاة عن عطاء عن جابر. ومبشر والحجاج ضعيفان، وعطاء أيضًا لم يلق جابرًا، ولذلك لا يمكن أن يقال: إن هذا الحديث معارض لحديث سهل بن سعد. اهـ.

القول الرابع: خمسة دراهم. وهو قول ابن شبرمة[1].

القول الخامس: عشرون درهمًا. وهو قول إبراهيم النخعي[2].

القول السادس: أربعون درهمًا. وهو قول إبراهيم النخعي[3].

=

وقال ابن القيم في «إعلام الموقعين» (١/ ٢٦): وأجمعوا على ضعفه، بل بطلانه. اهـ.

(١) نقله عنه ابن المنذر في «الأوسط» (٨/ ٣٣٣).

(٢) **إسناده صحيح**: رواه سعيد بن منصور في «السنن» (٦٠٥) قال: نا هشيم، قال: أنا مغيرة عن إبراهيم، قال: كانوا يكرهون أن يكون مهور الحرائر كأجور البغايا: أن يتزوج الرجل بالدرهم والدرهمين، كان يحب أن يكون عشرون درهمًا»، وهو عند عبد الرزاق (١٠٤١٦) من نفس الطريق.

(٣) **إسناده صحيح**: رواه سعيد بن منصور (١٦٣٧٦) عن وكيع، عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم، أنه كره أن يتزوج على أقل من أربعين، وكان الحكم لا يرى به بأسًا.

القول السابع: خمسون درهمًا. وروي عن سعيد بن جبير[١].

القول الثامن: نواة من ذهب. وهو قول للحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

القول التاسع: الرطل من الذهب. روي عن إبراهيم النخعي[٣].

الحاصل: بعد سبر هذه الأقوال[٤] لتقدير أقل الصداق يتبين: أنه لا دليل عليها من كتاب ولا من سنة صحيحة - أعلمها - ولذا تعين التأمل في مقاصد الشريعة في فرض الصداق.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد وردت أحاديث في أقل الصداق لا يثبت منها شيء. اهـ[٥].

فأقول وبالله التوفيق: إن بذل الصداق للزوجة فرض لازم على الزوج والله عَزَّ وَجَلَّ قال في كتابه: ﴿أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم﴾[النساء:٢٤]؛ فعلم أن الصداق يكون مالًا أو ما كان في معناه كالحديقة والدار والثوب ونحو ذلك مما يتقوم بالمال، أو كمنفعة؛ كتحفيظ القرآن أو إجارة ونحو ذلك مما تقدم بيانه.

وعليه: فلا يتصور أن يكون الصداق شيئًا لا قيمة له؛ كحبة الحنطة، أو لا منفعة فيه؛ كالثوب البالي، أو حقيرًا لا قيمه له، فلا بد أن يكون الصداق شيئًا منتفعًا به ظاهر الانتفاع، وهذا بينٌ بدلالة قوله تعالى: ﴿أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم﴾[النساء:٢٤].

والشرع الحنيف لا يحيل على عبث لا فائدة منه - فكان ضابط الصداق بالتأمل

---

(١) **إسناده ضعيف**: رواه سعيد بن منصور في «السنن» (٦٠٧) قال: نا هشيم قال: أنا حسام بن مصك عن أبي معشر عن سعيد بن جبير، أنه كان يحب أن يكون الصداق خمسين درهمًا. و«حسام ابن مصك» «ضعيف».

(٢) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (٣٦١٧١)، وسعيد بن منصور (١٦/ ٣٧٠) من طريق معتمر عن ابن عون قال: سألت الحسن: ما أدنى ما يتزوج عليه الرجل؟ قال: وزن نواة من ذهب.

(٣) «الأوسط» لابن المنذر (٨/ ٣٣٣).

(٤) ومن ثم هناك أقوال أخر غير هذه لا دليل عليها، أعرضت عنها اختصارًا.

(٥) «فتح الباري» (٩/ ٢١١).

في النصوص والشريعة - كونه له منفعة راجحة تنتفع به المرأة.

فخرج من هذا القيد كل ما لا نفع فيه، أو ما كان مستصغرًا مستحقرًا عند الناس، والضابط لذلك العرف ومسلك الناس، والله الموفق للرشاد.

المسألة التاسعة: هل للصداق حد لأكثره؟

لا حد لأكثر الصداق باتفاق الفقهاء.

ومستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾[النساء: ٢٠].

قال الإمام الشافعي في «الأم» (٥/ ٦٣): ودل قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾[النساء: ٢٠] على أن لا وقت في الصداق كثر أو قل لتركه النهي عن القنطار وهو كثير وتركه حدًّا للقليل، ودلت عليه السنة والقياس على الإجماع[(١)].

قال ابن المنذر في «الأوسط» (٨/ ٣٣٠): النكاح بكل ما ذكرناه جائز لا اختلاف فيه بين أهل العلم نعلمه، ولا حد لأكثر الصداق ولا يجاوز ذلك، إنما تكلم أهل العلم في أدنى الصداق. اهـ.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥/ ٤١٣): وقد أجمعوا أن لا حد ولا توقيت في أكثره. اهـ.

وقال في «التمهيد» (٢١/ ١١٧): أجمع العلماء على أن لا توقيت ولا تحديد في أكثر الصداق، وذكر الله تعالى الصداق في كتابه ولم يحد في أكثره ولا في أقله حدًّا، ولو كان الحد مما يحتاج في ذلك إليه لبينه رسول الله ﷺ. اهـ.

قال ابن قدامة في «المغني» (٧/ ٢١١): وما أكثر الصداق فلا توقيت فيه بإجماع أهل العلم، قاله ابن عبد البر. اهـ.

قال ابن رشد في «بداية المجتهد» (٣/ ٤٥): وأما قدره فإنهم اتفقوا على أنه ليس لأكثره حد، واختلفوا في أقله. اهـ.

قال القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١٠١): وقد أجمع العلماء على ألا

(١) وانظر «الأم» (٥/ ٦٣).

تحديد في أكثر الصداق؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾[النساء: ٢٠]، واختلفوا في أقله. اهـ.

المسألة العاشرة: هل يصح تسمية الصداق أن يعلمها القرآن أو شيئًا منه؟

لأهل العلم في هذه المسألة قولان:

❁ القول الأول: أنه يجوز والتسمية صحيحة.

وهو قول الشافعي، وقيل: رجع عنه[١]، وقول لأحمد بن حنبل[٢].

❁ القول الثاني: لا تصح التسمية ولها مهر المثل:

وهو قول أبي حنيفة[٣]، ومالك[٤]، ورواية عن أحمد[٥]، وهو قول إسحاق وقد

---

(١) قال رَحِمَهُ اللَّهُ في «الأم» (٥/ ٦٤): وكل ما جاز أن يكون مبيعًا أو مستأجرًا بثمن جاز أن يكون صداقًا... أو يعلمها قرآنًا مسمًى. اهـ.

قلت: قد رجع الشافعي عن هذا النقل فيما نقله الربيع، قال: رجع الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال: «يكون لها نصف مهر مثلها غير أن بعض الناس قال: يجوز هذا في كل شيء غير تعليم الخير، فإنه لا أجر على تعليم الخير، ولو نكح رجل امرأة على أن يعلمها خيرًا كان لها مهر مثلها؛ لأنه لا يصلح أن يستأجر رجلا رجل على أن يعلمه خيرًا: قرآنًا ولا غيره، ولو صلح هذا كان تعليم الخير كخياطة الثوب يجوز النكاح عليه، يكون القول فيه كالقول في خياطة الثوب إذا علمها الخير وطلقها؛ رجع عليها بنصف أجر تعليم ذلك الخير، وإن طلقها قبل أن يعلمها رجعت عليه بنصف أجر تعليم ذلك الخير؛ لأنه ليس له أن يخلو بها ويعلمها. وهذا قول صحيح على السنة والقياس معًا لو تابعنا في تجويز الأجر على تعليم الخير «رجع الشافعي فقال: لها مهر مثلها». «الأم» (٥/ ١٧٣).

(٢) قال ابن قدامة في «المغني» (٧/ ٢١٤): فأما تعليم القرآن فاختلفت الرواية عن أحمد في جعله صداقًا، فقال في موضع: أكرهه، وقال في موضع: لا بأس أن يتزوج الرجل المرأة على أن يعلمها سورة من القرآن أو على نعلين.

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٥/ ١٠٦)، و«تبين الحقائق» - للزيلعي (٢/ ١٣٨)، و«البناية» - للعيني (٥/ ١٣٥).

(٤) «الذخيرة» للقرافي (٤/ ٣٩٠)، و «بداية المجتهد» (٣/ ٤٦).

(٥) قال إسحاق الكوسج للإمام أحمد في المسائل (٨٨٢) الذي قال: زوجتكها على ما معك من القرآن؟ فكرهه، وقال: الناس يقولون: على أن يعلمها، يضعونها على غير هذا، وليس هذا في

روي عن مكحول[١].

❑ **تنبيه**: هذا المبحث متعلق بصحة تسمية الصداق، لا عن صحة النكاح، وإلا فالنكاح جائز على قول جمهورهم حتى لو فسدت التسمية، أي: حتى لو كان الصداق المسمى مما لا يجوز تسميته.

أدلة القائلين بالجواز:

حديث الواهبة: «**هل معك من القرآن شيء؟**» قال: نعم، قال: «**اذهب؛ فقد زوجتكها بما معك من القرآن**»[٢].

قلت: وليس الحديث صريحًا في كونه يعلمها القرآن، بل زوجه النبي ﷺ لكونه يحفظ تلك السور، ودليل ذلك في بعض ألفاظ الحديث «... قال النبي ﷺ: «**أتقرؤهن عن ظهر قلبك؟**»[٣].

= الحديث.

قال إسحاق كما قال، وإذا تزوجها على ما معه من القرآن جاز النكاح، ويجعل لها مهرًا لما سن النبي ﷺ في بناته ونسائه. انتهى. و«الكافي» في فقه الإمام أحمد (٣/ ٦٢).

وقال ابن قدامة في «المغني» (٧/ ٢١٤): وليس في الحديث الصحيح ذكر التعليم، ويحتمل أن يكون خاصًّا لذلك الرجل.اهـ.

(١) قال العلامة الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (٢/ ٢١٤، ٣٦٢): عن محمد بن راشد عن مكحول... نحو خبر... سهل قال: وكان مكحول يقول: ليس ذلك لأحد بعد رسول الله ﷺ، **قلت**: أي الشيخ الألباني: وهذا مقطوع موقوف على مكحول، فلا حجة فيه على أن ابن راشد يهم. إسناده: حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، ثنا أبي، ثنا محمد بن راشد.

قلت: أي الشيخ الألباني: وهذا إسناد مقطوع موقوف على مكحول، والراوي عنه فيه ضعف من قبل حفظه.

تنبيه: إن ثبت هذا عن مكحول؛ فالأولى حمله على هبة المرأة نفسها؛

لتصريح القرآن بقوله: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾. انتهى كلام العلامة الألباني.

(٢) تقدم تخريجه: وهو في الصحيحين.

(٣) رواه البخاري (٥١٢٦) ومسلم [٧٦ - (١٤٢٥)].

وفي رواية[(١)]: «**انطلق فقد زوجتكها، فعلمها من القرآن**».

يجاب عليها: بأن عامة الطرق ليس فيها هذه اللفظة، وإنما انفرد بها زائدة بن قدامة، عن جمع كبير لم يذكروها.

وقد أجاب عليها الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه.

قال إسحاق الكوسج للإمام أحمد في «المسائل» (٨٨٢): «الذي قال: زوجتكها على ما معك من القرآن، فكرهه، وقال: الناس يقولون: على أن يعلمها، يضعونها على غير هذا، وليس هذا في الحديث. قال إسحاق كما قال». اهـ.

وفي رواية لنفس الحديث من طريق أبي هريرة رضي الله عنه... نحو هذه القصة، لم يذكر الإزار والخاتم، فقال: «**ما تحفظ من القرآن**» قال: سورة البقرة أو التي تليها، قال: «**فقم؛فعلمها عشرين آية وهي امرأتك**»[(٢)].

ويجاب على تلك الرواية: بأنها ضعيفة لا تثبت.

---

(١) رواه مسلم [٧٧ – (١٤٢٥)] من طريق زائد بن قدامة ـ وهو وإن كان ثقة إلا أنه قد انفرد بتلك اللفظة عن أكثر من عشرة من كبار الرواة؛ كالسفيانين ومالك وعبد العزيز بن أبي حازم وأبي غسان وحماد وغيرهم. انظر صحيح البخاري (٢٣١٠، ٥١٣٥، ٥٠٢٩، ٥١٣٢، ٥٠٣٠) وغيره.

(٢) **ضعيف**: رواه أبو داود (٢١١٢)، والنسائي في الكبرى (٥٥٠٦) والبيهقي في الكبرى (١٤٤٠٠)، وفي معرفة السنن والآثار (١٤٢٨٢) من طريق الحجاج بن الحجاج الباهلي عن عسل، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة، بهذا اللفظ. وأصل الحديث في الصحيحين من غير هذا الطريق ولا هذا اللفظ كما تقدم. وهذا الطريق – أي طريق أبي هريرة ـ «ضعيف»؛ لأمور:
أولًا: «عسل بن سفيان»، قال فيه أحمد بن حنبل: ليس هو عندي قوي الحديث.
وقال عن يحيى بن معين: ضعيف. وقال البخاري: عنده مناكير. وقال النسائي: ليس بالقوي.
وقال أبو حاتم: منكر الحديث. **قلت**: وضعفه آخرون. «التهذيب» باختصار، وانظر «التلخيص الحبير» (٣/ ١٤٦).
ثانيًا: وقع في الحديث خلافٌ في وصله وإرساله. انظر علل الدارقطني (١١/ ١٠٤) وابن عدي في «الكامل» (٥/ ٣٤٧).

والترجيح: أنه يجوز تسمية الصداق على أن يعلمها القرآن، وإن كان ليس عليه كبير دليل، إلا أنه ـ كما تقدم ـ أن الصداق على ما تراضى عليه الأهلون.

وأيضًا: إن جوزنا أخذ الأجرة على تعليم القرآن؛ فجاز أن يكون صداقًا، فما كان بذله بمال، كان جائزًا أن يكون صداقًا، على قول طائفة من أهل العلم.

وقد يقاس أيضًا على الإجارة؛ كما في قوله تعالى: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ﴾[القصص:٢٧] وتعليم القرآن على عوض أشبه الإجارة على منفعة؛ فصحَّ أن يكون صداقًا مثله. والله تعالى أعلم.

المسألة الحادية عشر: هل يجوز الصداق أن يعلمها العلم الشرعي كالفقه والنحو والعقيدة ونحوهما؟

في هذه المسألة قولان لأهل العلم:

الأول: لا يجوز ولها مهر المثل إن كان دخل بها.

وهو قول الإمام الشافعي في الجديد[1].

قلت: وقياسًا على مذهب أبي حنيفة ومالك، لا يجوز أيضًا؛ إذ هما كما تقدم – لا يجوزان الصداق على تعليم القرآن.

وحجتهما: لا يجوز أن يعلمها؛ لأنه لا يأمن الافتتان بها[2].

القول الثاني: يجوز تسمية الصداق تعليمًا للعلم الشرعي:

وهو قول الإمام الشافعي في القديم، ووجه لأصحابه[3] وقول للحنابلة[4].

حجتهم: أن التعليم لا يتعذر، بل يعلمها من وراء حجاب[1].

(١) «الأم» (٥/ ٦٤ – ١٧٣).

(٢) المجموع شرح المهذب للنووي (١٦ / ٣٤٩).

(٣) «البيان والتحصيل» للعمراني (٩/ ٤٠٤).

(٤) قال ابن قدامة في «المغني» (٧/ ٢١٤): وإن أصدقها تعليمه أو تعليمها شعرًا مباحًا معينًا أو فقهًا أو لغة أو نحوًا أو غير ذلك من العلوم الشرعية التي يجوز أخذ الأجرة على تعليمها؛ جاز وصحت التسمية؛ لأنه يجوز أخذ الأجرة عليه، فجاز صداقًا كمنافع الدار. اهـ.

والذي يظهر والله أعلم: أنه يجوز؛ إذ هو من الخير الذي تنتفع به الزوجة، ولا نص يعارضه.

المسألة الثانية عشر: هل يجوز تسمية الصداق أن يحجَّ بها؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

❁ **القول الأول**: أن ذلك جائز والتسمية صحيحة:

وهو قول النخعي[٢] والأوزاعي[٣] والثوري[٤] وأبي حنيفة[٥] ومالك[٦] وأحمد ابن حنبل في رواية[٧] وقول أبي عبيد[٨].

❁ **القول الثاني**: لا يجوز ولا تصح التسمية بتعليم القرآن:

وهو قول الشافعي في رواية نسبت له[٩]، ....

=

(١) «المهذب» للشيرازي (٢/ ٤٦٦)، وقد أورد هذا التعليل بمناسبة تعليم القرآن لا تعليم عموم العلم الشرعي.

(٢) **إسناده صحيح**: رواه سعيد بن منصور في السنن (٦٧٥) قال: حدثنا سعيد قال: نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم: أنه كان يرى تزويج الرجل المرأة على أن يحجها جائزًا، فإن طلقها قبل أن يدخل بها فلها نصف ما يحج به مثلها.

وفي الإسناد:

هشيم بن بشير، ومغيرة بن مقسم الضبي «مدلسان»، إلا أن هشيمًا راويه عن مغيرة، ومغيرة راويه عن إبراهيم، وهو إسناد على شرط الصحيحين.

(٣) نقله أبو عبيد عنه. انظر «الأوسط» لابن المنذر (٨/ ٣٤٥).

(٤) «الأوسط» (٨/ ٣٤٥)، و «المغني» (٧/ ٢١٢).

(٥) شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٣٩٤)، والبحر الرائق لابن نجيم (٣/ ١٦٨).

(٦) الذخيرة للقرافي (٤/ ٣٩١).

(٧) «المغني» لابن قدامة (٥/ ٦٤).

(٨) «الأوسط» (٨/ ٣٤٥).

(٩) عزاه له ابن قدامة في «المغني» (٧/ ٢١٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٨/ ٣٤٥)، ولم أجد هذا القول للإمام الشافعي في كتب الشافعية المعتمدة.

وهو قول أحمد بن حنبل[١].

وحجتهما: أن الحملان[٢] للحج مجهول لا يوقف له على حدٍّ، فلم يصح أن يكون صداقًا[٣].

والذي يترجح والله أعلم: أنه يجوز تسمية الصداق حجًّا لأمور:

* إذ الجمهور قد جوز - كما تقدم - أن يكو ن الصداق ما تراضى به الزوجان، فجازت التسمية على الحج إذا تراضوا عليه.

* أن الحج له مؤنة وكلفة بمال، والله تعالى يقول: ﴿أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ [النساء:٢٤] فجاز تسمية الحج صداقًا؛ لكونه لا يكون إلا بمال.

* يمكن أن يقاس على حديث أم سليم، حيث جعلت صداقها إسلام أبي طلحة، وذلك لأنها تقربت إلى الله بذلك فكانت منتفعة، وكون الحج صداقًا لها أيضًا قربة عظيمة؛ إذ الحج أحد أركان الإسلام الخمس، فجاز على القياس، والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة عشر: هل إسلام الرجل يصح أن يكون صداقًا؟

أقول وبالله التوفيق: إنه ورد نص صريحٌ صحيح في الجواز بذلك، وهي واقعة شهيرة، وقعت في زمن النبي ﷺ.

عن أنس ﵁ قال: تزوج أبو طلحة أم سليم، فكان صداق ما بينهما الإسلام، أسلمت أم سليم قبل أبي طلحة فخطبها فقالت: إني قد أسلمت، فإن أسلمت نكحتك، فأسلم فكان صداق ما بينهما[٤].

---

(١) «المغني» (٧/ ٢١٢)، مطالب أولي النهى (٥/ ١٧٩).

(٢) ما يحمل عليه من دواب ونحوه.

(٣) «المغني» (٧/ ٢١٢).

(٤) **إسناده صحيح**: رواه النسائي (٣٣٤٠) قال: أخبرنا قتيبة: قال: حدثنا محمد بن موسى عن عبدالله بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس، قال: «تزوج أبو طلحة أم سليم، فكان صداق ما بينهما

وفي رواية عن أنس ﷺ: قال: خطب أبو طلحة أم سليم فقالت: والله ما مثلك يا أبا طلحة يرد، ولكنك رجل كافر وأنا امرأة مسلمة، ولا يحل لي أن أتزوجك، فإن تسلم فذاك مهري وما أسألك غيره، فأسلم فكان ذلك مهرها، قال ثابت: «فما سمعت بامرأة قط كانت أكرم مهرًا من أم سليم: الإسلام، فدخل بها فولدت له»[1].

وعليه: فيجوز أن يكون الصداق إسلام الرجل، وهو من خير الأصدقة المبذولة بلا شك، فإيراد خلاف في المسألة تعنت لا حاجة له، ومن قال: إن الحادثة من فعل الصحابي لا حجة فيها، فقد أخطأ؛ إذ الوحي لا يقر على باطل، والقصة مشهورة بين الصحابة لا منكر لها منهم؛ فكانت كالإجماع. والله تعالى أعلم.

=

الإسلام، أسلمت أم سليم قبل أبي طلحة، فخطبها، فقالت: إني قد أسلمت فإن أسلمت نكحتك؛ فأسلم فكان صداق ما بينهما». وإسناده صحيح.

قال الحافظ في الفتح (٩/ ١١٥): بسند صحيح. اهـ.

(١) رواه النسائي (٣٣٤١)، وأبو داود الطيالسي (٢٠٥٦) وعبد الرزاق في المصنف (١٠٤١٧)، وابن حبان (٧١٨٧)، والطبراني في الكبير (٥/ ٩٠) وغيرهم من طريق جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس ﷺ. وفي الإسناد «جعفر بن سليمان»، روايته عن أنس فيها كلام، قال علي بن المديني: أكثر عن ثابت، وكتب مراسيل، وفيها أحاديث مناكير، عن ثابت عن النبي ﷺ.

وقال الأزدي: وأما الحديث فعامة حديثه عن ثابت وغيره فيها نظر ومنكر. «التهذيب».

وقال ابن عدي في «الكامل» (٢/ ١٤٩) بعد أن ذكر له إفرادات عن ثابت عن أنس: ليس فيها هذا الحديث.

قال: وهذه الأحاديث عن جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس، كلها إفرادات لجعفر لا يرويها عن ثابت غيره. اهـ.

وينبه على أن رواية الطيالسي (٢٠٥٦) قال فيها: «حدثنا سليمان بن المغيرة وحماد بن سلمة وجعفر ابن سليمان كلهم، عن ثابت، قال: عن أنس، وحدثناه شيخ، سمعه من النضر بن أنس. وقد دخل حديث بعضهم في بعض... وهذا يصلح في المتابعات، والحديث ـ عمومًا ـ صحيح من غير هذا الوجه، كما تقدم في التخريج السابق.

المسألة الرابعة عشر: ما ورد في تزويج المعسر

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ **في صحيحه**: «باب تزويج المُعسر» لقوله تعالى: ﴿إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾[النور:٣٢].

عن سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، جئت أهب لك نفسي، قال: فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر فيها وصوبه، ثم طأطأ رسول الله ﷺ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئًا جلست، فقام رجل من أصحابه، فقال: يا رسول الله، إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها، فقال: «**وهل عندك من شيء؟**» ، قال: لا ـ والله ـ يا رسول الله، فقال: «**اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئًا**» فذهب ثم رجع، فقال: لا والله ما وجدت شيئًا. فقال رسول الله ﷺ «**انظر ولو خاتمًا من حديد**»، فذهب ثم رجع، فقال: لا والله يا رسول الله ولا خاتمًا من حديد، ولكن هذا إزاري – قال سهل: ما له رداء – فلها نصفه، فقال رسول الله ﷺ: «**ما تصنع بإزارك إن لبسته لم يكن عليها منه شيء، وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء**» ، فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام، فرآه رسول الله ﷺ موليًا فأمر به فدعي، فلما جاء قال: «**ماذا معك من القرآن؟**» قال: معي سورة كذا وكذا عددها، فقال: «**تقرؤهن عن ظهر قلبك**»، قال: نعم، قال: «**اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن**»[1].

وقال ـ أي: الإمام البخاري في موضع آخر: «باب تزويج المعسر الذي معه القرآن والإسلام».

فيه سهل بن سعد عن النبي ﷺ[2].

ثم أسند حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال: «كنا نغزو مع النبي ﷺ ليس لنا نساء، فقلنا: يا رسول الله، ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك»[3].

---

(١) رواه البخاري (٥٠٨٧).

(٢) هو نفس الحديث السابق.

(٣) رواه البخاري (٥٠٧١) ومسلم (١٤٠٤).

ووجه الشاهد من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه ظاهر، أما حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه:

فقال ابن المنير في «المتواري على تراجم أبواب البخاري» (١/ ٢٨١): مطابقة الترجمة لحديث ابن مسعود، أنه نهاهم عن الاستخصاء ووكلهم إلى النكاح، ولو كان المعسر لا ينكح وهو ممنوع من الاستخصاء، وهو ممنوع يكلف شططًا لا يطاق، والله أعلم. اهـ.

قلت: وقد يستدل أيضًا بقصة موسى عليه السلام لما ورد مدين فقال: ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾[القصص:٢٤].

ثم أنكحه الرجل الصالح ابنته على أن يأجره موسى عليه السلام ثمان حجج، فكان بذل الصداق مؤخرًا لإعسار موسى عليه السلام، والله تعالى أعلم.

المسألة الخامسة عشر: هل تسمية الصداق في النكاح شرط في صحته؟

تسمية الصداق ليست شرطًا في صحة النكاح:

ويصح النكاح من غير تسمية الصداق، وحينئذٍ يُسمى بنكاح التفويض، أي: كل نكاح عقد من غير ذكر الصداق[(١)].

والدليل من كتاب الله تعالى: قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٦].

فإن جاز وقوع طلاق من لم يفرض صداقًا جاز نكاحه أيضًا دون أن يفرض صداقًا.

قال الإمام الشافعي في «الأم» (٥/ ٦٢): عقد النكاح يصح بغير فريضة صداق وذلك أن الطلاق لا يقع إلا على من عقد نكاحه، وإذا جاز أن يعقد النكاح بغير مهر.اهـ.

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ١٩٧).

ومن السنة المطهرة:

حديث ابن مسعود ﷺ: أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقًا ولم يدخل بها حتى مات؟ فقال ابن مسعود: لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الأشجعي، فقال: قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق ـ امرأة منا ـ مثل الذي قضيت. ففرح بها ابن مسعود(١).

حديث عقبة بن عامر ﷺ: أن النبي ﷺ قال لرجل: «**أترضى أن أزوجك فلانة؟**»، قال: نعم، وقال للمرأة: «**أترضين أن أزوجك فلان؟**»، قالت: نعم، فزوج أحدهما صاحبه، فدخل بها الرجل ولم يفرض لها صداقًا، ولم يعطها شيئًا، وكان ممن شهد الحديبية، وكان من شهد الحديبية له سهم بخيبر، فلما حضرته الوفاة قال: إن رسول الله ﷺ زوجني فلانة ولم أفرض لها صداقًا، ولم أعطها شيئًا، وإني أشهدكم أني أعطيتها من صداقها سهمي بخيبر، فأخذت سهمًا فباعته بمائة ألف(٢).

---

(١) **إسناده صحيح**: رواه أبو داود (٢١١٥) والترمذي (١١٤٥)، والنسائي (٣٣٤٥، ٣٣٥٥) وغيرهم من طريق إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود ﷺ وله طرق أخرى، منها: ما رواه أبو داود (٢١١٤) والنسائي (٣٣٥٦) وابن ماجه (١٨٩١) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن فراس، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود... ونحوه.

(٢) رواه أبو داود (٢١١٧)، وابن حبان (٤٠٧٢) والحاكم (٢/١٩٨)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٣٧٩)، من طريق أبي الأصبغ الجزري ـ عبد العزيز بن يحيى ـ عن محمد بن سلمة عن أبي عبدالرحيم خالد بن أبي يزيد، عن زيد بن أبي أنيسة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله عن عقبة بن عامر ﷺ، به. ورجاله ثقات سوى أبي الأصبغ الجزري عبد العزيز بن يحي،ى «صدوق ربما وهم» التقريب.

ورواه الطبراني في «الأوسط» (٧٢٣) مختصرًا، ووقع عنده «محمد بن إسحاق» بدلًا من: «خالد بن أبي يزيد».

والحديث أعلَّه أبو داود عقب روايته فقال: خاف أن يكون هذا الحديث ملزقًا؛ لأن الأمر على غير هذا.اهـ.

وصححه الحاكم فقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وقال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (١٨٤٢): وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات. اهـ.

قال القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ١٩٧): نكاح التفويض جائز، وهو كل نكاح عقد من غير ذكر الصداق، ولا خلاف فيه[١]، ويفرض بعد ذلك الصداق، فإن فرض التحق بالعقد وجاز. اهـ.

تنبيهان:

الأول: كما أن تسمية الصداق عند النكاح ليس شرطًا في صحته - كما تقدم - لا يمنع هذا من كون الصداق واجبًا على الزوج متعلق في ذمته.

الثاني: فرقٌ بين من لم يفرض الصداق ـ أي: لم يسم صداقًا بعينه ـ وبين من أراد إسقاط الصداق أصلًا، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله.

هذا وقد أغرب ابن رشد المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقال في «بداية المجتهد» **(٣/ ٤٤)**: أما حكمه ـ أي: الصداق ـ فإنهم اتفقوا على أنه شرط من شروط الصحة. اهـ.

كذا نقل الإجماع، فإن كان قصد تسمية الصداق، أو فرضيته على الرجل شرط من شروط صحة النكاح؛ فليس في أي من المسألتين إجماع – كما تقدم – فلعله قصد إجماع المالكية، وهذا أيضًا غير مسلم.

فصلٌ عام في نكاح الشغـــار

أولًا: تعريف الشغار:

❁ **الشغار في اللغة**: شَغَرَ الكلب يَشْغَرُ شغرًا: رفع إحدى رجليه؛ بال أو لم يبل، وقيل: شغر المرأة وبها يَشْغر شغورًا وأشغرها: رفع رجلها للنكاح[٢].

❁ **الشغار في الاصطلاح**: هو أن يزوج الرجل ابنته أو أخته على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته ليس بينهما صداق[٣].

وقال ابن رشد في «بداية المجتهد» (٣/ ٨٠): اتفقوا على أن صفته ـ أي: نكاح

---

(١) ورد عن الأحناف أنهم اشترطوه وانظر «بدائع الصنائع» للكاساني (٢/ ٢٧٤).

(٢) المحكم لابن سيده (٥/ ٣٩٢) (ش – غ – ر)، وتهذيب اللغة للأزهري (٨/ ٤١).

(٣) تعريف منتزع من الأحاديث.

الشغار - هو: أن ينكح الرجل وليته رجلًا آخر على أن ينكحه الآخر وليته ولا صداق بينهما، إلا بضع هذه ببضع الأخرى. اهـ.

ثانيًا: حكم نكاح الشغار:

نكاح الشغار محرم بالكتاب والسنة والإجماع:

من القرآن الكريم: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ﴾ [النساء: ٤].

وجه الشاهد من الآية: أن الله تبارك وتعالى أمر الأزواج بأداء الصداق للزوجات، والشغار فيه إسقاط لذلك الصداق الواجب أداؤه، فلا شك أن فاعل ذلك آثم[1].

من السنة المطهرة:

عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار، والشغار: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، ليس بينهما صداق»[2].

وفي لفظ عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «**لا شغار في الإسلام**»[3].

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الشغار»[4].

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الشغار»[5].

ومن الإجماع:

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥/ ٤٦٥): وأجمع العلماء على أن نكاح الشغار مكروه ولا يجوز. اهـ[6].

---

(١) انظر تفسير الطبري (٧/ ٥٥٣)، واللباب لابن عادل (٦/ ١٧٢)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٢ - ٧٤).

(٢) رواه البخاري (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥).

(٣) رواه مسلم [٦٠ - (١٤١٥)].

(٤) رواه مسلم (١٤١٦).

(٥) رواه مسلم (١٤١٧).

(٦) انظر التمهيد لابن عبد البر (١٤/ ٧٢).

قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٧٤): إن هذا محرم بإجماع المسلمين، ومن فعل ذلك استحق العقوبة التي تزجره عن مثل ذلك. اهـ.

قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٩/ ٢٠١): وأجمع العلماء على أنه منهي عنه. اهـ.

قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ **في «إحكام الأحكام» (٢/ ١٧٥)**: والحديث صريح في النهي عن نكاح الشغار، واتفق العلماء على المنع منه. اهـ.

قال ابن رشد في «بداية المجتهد» (٣/ ٨٠): واتفقوا على أنه نكاح غير جائز؛ لثبوت النهي عنه. اهـ.

ثالثًا: هل إذا وقع - أي: الشغار - يصح النكاح أم حرمته أفادت البطلان أيضًا؟

لأهل العلم في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: يصح إذا فرض صداق المثل:

وهو قول: أبي حنيفة[1] ويعقوب[2] وقال به عطاء[3] وروي عن عمرو بن دينار[4]، ومكحول[5] والزهري[6] والثوري[7]، وليس بصريح عن الثوري.

القول الثاني: لا يصح، ويفسخ النكاح أبدًا، أي: سواء دخل بها أم لم يدخل، ولها

---

(١) «المبسوط» (٥/ ١٠٥).

(٢) «الأوسط» لابن المنذر (٨/ ٣٦٠).

(٣) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (١٧٥٠٥) قال: حدثنا عمر عن ابن جريج عن عطاء في المشاغرين: «يقران على نكاحهما، ويؤخذ لكل واحد منهما صداق»

(٤)،(٥)،(٦) عزاه لهم ابن المنذر في «الأوسط» (٨/ ٣٦٠)، والخطابي في معالم السنن (٣/ ١٦٢) وغيرهما، ولم أجده مسندًا.

(٧) روى عبد الرزاق في المصنف (١٣١٤١) عن الثوري قال: «الشغار في الإماء مثل الشغار في الحرائر، فإذا شاغرها فلها مهر مثلها».

قلت: وهذا ليس صريحًا من الإمام الثوري. في القول بصحة النكاح - فإن بقية الأقوال أيضًا تقول: إن لها المهر، سواء صح النكاح أم لم يصح،والله تعالى أعلم.

مهر مثلها:

وهو قول مالك[١] والشافعي[٢] وأبي عبيد[٣]، وأحمد[٤] وإسحاق[٥]، وأبي ثور[٦]، وابن المنذر[٧] وغيرهم.

❁ **القول الثالث**: إن لم يدخل بها فسخ، وإن دخل بها فلها مهر مثلها والنكاح صحيح، وهو قول الأوزاعي[٨].

وسبب اختلافهم: هل النهي المعلق بذلك معلل بعدم العوض أو غير معلل، **فأن قلنا**: غير معلل لزم الفسخ على الإطلاق، **وإن قلنا**: العلة عدم الصداق صح بفرض صداق المثل. اهـ[٩].

المسألة السادسة عشر: هل يجوز للولي أن يشترط لنفسه شيئًا مع الصداق[١٠]

اختلف أهل العلم في الرجل ينكح المرأة على أن لأبيها كذا وكذا شيئًا اتفقا عليه سوى المهر:

❁ **القول الأول**: أن كل ذلك للمرأة ما اشترطه الولي لنفسه وما فرض لها من صداق.

---

(١) «المدونة» (٢/ ٩٨)، «المنتقى» للباجي (٣/ ٣٠٩).
(٢) «الأم» (٥/ ١٨٧).
(٣) الأوسط للبن المنذر (٨/ ٣٦١)
(٤) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح (٤٩٢، ١٢٠٥).
(٥)مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (١٤٠٦).
(٦)«الاستذكار» لابن عبد الابر (١٦/ ٢٠٣).
(٧) «الأوسط» (١٨/ ٣٦١).
(٨) المصدر السابق.
(٩) «بداية المجتهد» (٣/ ٨٠).
(١٠) مسألة مستفادة من كتاب «الأوسط» لابن المنذر (٨/ ٣٥١، ٣٥٢)، وأوردتها هنا باختصار وتصرف وزيادات.

وهو قول مالك[١]، والثوري[٢] وطاوس[٣] وعطاء[٤] وعمر بن عبد العزيز وعكرمة[٥] وأبي عبيد[٦].

القول الثاني: جواز اشتراط الولي لنفسه:

يروى عن علي بن الحسين رضي الله عنه، أنه زوَّج ابنته رجلًا واشترط لنفسه مالًا[٧].

وعن مسروق، أنه زوَّج ابنته رجلًا واشترط لنفسه[٨].

---

(١) «الذخيرة» للقرافي (٤/ ٣٦٦)، ومنح الجليل (٣/ ٤٨٠)، و «البيان والتحصيل» (٥/ ١٦).

(٢) «المغني» لابن قدامة (٧/ ٢٢٥).

(٣) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (١٠٧٤٧) عن ابن جريج قال: أخبرني ابن طاوس، أن أباه كان يقول: «ما اشترطوا من كرامة في الصداق لهم فهي من صداقها، وهي أحق به إن تكلمت».
وعند ابن أبي شيبة (١٦٤٦٢) من طريق أبي أسامة عن حبيب بن حري، قال: سمعت طاوسًا، وسئل عن الرجل يخطب المرأة فتشرط عليه أشياء؟ قال: ليس الشرط بشيء.

(٤) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (١٠٧٤٢) عن ابن جريج عن عطاء قال: «ما اشترط في نكاح المرأة فهو من صداقها»، وقضى بذلك عمر بن عبد العزيز في امرأة من بني جمح.
وله شاهد عن عطاء: عند ابن أبي شيبة (١٦٤٦٨) عن الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء قال: «ما اشترط لأخيها أو أبيها. فهو أحق به إن تكلمت فيه».
ولفقرة عمر بن عبد العزيز شاهد آخر عند عبد الرزاق (١٠٧٤٥) عن معمر عن أيوب عن عمر ابن عبد العزيز. وشاهد آخر عند ابن أبي شيبة (١٦٤٦٣) عن عيسى بن يونس عن الأوزاعي، أن رجلًا زوج ابنته على ألف دينار، وشرط لنفسه ألف دينار، «فقضى عمر بن عبد العزيز للمرأة بألفين دون الأب».

(٥) رواه عبد الرزاق (١٠٧٣٨) عن معمر عن أيوب قال: سئل عكرمة عن وليٍّ زوج امرأة وشرط لنفسه على الزوج كذا وكذا، فقال عكرمة: «هو لمن يفعل به». قال عبد الرزاق: «وربما كان معمر يقول هكذا، وربما قال: من يفعل به. ورواية معمر عن أيوب فيها كلام.انظر «التهذيب».

(٦) نقله ابن المنذر عنه في «الأوسط» (٨٣٥١).

(٧) نقله عنه ابن المنذر في «الأوسط» (٨/ ٣٥١) وابن قدامة في «المغني» (٧/ ٢٢٤) ولم أره مسندًا.

(٨) في **إسناده ضعف**: روى ابن أبي شيبة (١٦٤٦٦) عن شريك عن أصمعي، أن مسروقًا زوج ابنته، فاشترط على زوجها عشرة آلاف سوى المهر وفي الإسناد «شريك النخعي»، الغالب عليه الضعف «التهذيب».

ورُوي عن عروة بن الزبير[١] وسعيد بن المسيب[١].

❁ **القول الثالث**: وهو: أن لها مهر مثلها إذا شرط الأب لنفسه شيئًا. **وهو قول**: الشافعي[٢].

❁ **القول الرابع**: وهو أن ذلك يجوز للأب ولا يجوز لغيره؛ لأن يد الأب مبسوطة في مال ولده يأخذ منه ما شاء.

وهو قول أحمد وإسحاق[٣].

واستدلوا بقول الرجل الصالح لموسى عليه السلام: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٍۖ﴾[القصص:٢٧].

وجه الشاهد من الآية: أنه شرط الصداق رعي غنمه، وذلك شرط لنفسه، وإذا جاز اشتراط كل الصداق، فبعضه أولى وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد نسخه[٤].

قلت: ليس في الآية حجة:

أولًا: إذ لا يُعلم أنه أراد استئجاره لنفسه، ولا دليل أعلمه بذلك.

ثانيًا: يُقال: من الذي يجوز اشتراط كل المهر لنفسه؟ لا صاحب المذهب ـ أي:

---

(١)،(١) **إسناده ضعيف إليهما**: رواه عبد الرزاق (١٦٤٦٥) عن الثقفي عن مثنى عن عمرو بن شعيب عن عروة وسعيد قالا: «أيما امرأة أنكحت على صداق أو عدة لأهلها كان قبل عصمة النكاح؛ فهو لها، وما كان من حباء لأهلها فهو لهم». وفي الإسناد «المثنى بن الصباح» «ضعيف».

(٢) قال في «الأم» (٥/ ٧٨): وإذا عقد الرجل النكاح على البكر أو الثيب التي تلي مال نفسها أو لا تليه، فإذنها في النكاح غير إذنها في الصداق، فلو نكحها بألف على أن لأبيها ألفًا فالنكاح ثابت ولها مهر مثلها كان أقل من ألف أو أكثر من ألفين من قبل أنه نكاح جائز، عقد فيه صداق فاسد وجب في أصل العقد ليس من العقد ولا يجب بالعقد ما لم يجعله الزوج للمرأة فيكون صداقًا لها فإذا أعطاه الأب فإنما أعطاه بحق غيره فلا يكون له أن يأخذ بحق غيره وليس بهبة، ولو كان هبة لم تجز إلا مقبوضة، وليس للمرأة إلا مهر مثلها. اهـ.

وانظر «الحاوي الكبير» للماوردي (٩/ ٥٠٥) وروضة الطالبين للنووي (٧/ ٢٦٤).

(٣) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه رواية الكوسج (٨٩٩).

(٤) شرح الزركشي على الخرقي (٥/ ٢٩٤)، و«المغني» لابن قدامة (٧/ ٢٢٥).

الإمام أحمد ـ ولا غيره من السلف – فيما أعلم – بل الأدلة الموجبة للصداق تعارضه وتدفعه.

ثالثًا: أنه لو ثبت أنه يجوز ذلك لهم، فهو شرع من قبلنا عورض بشرعنا، وهو وجوب دفع الصداق للمرأة(١) لا للولي. والله تعالى أعلم.

وقد يُستدل لهذا القول بحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ «**أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها، وما كان بعد عصمة النكاح، فهو لمن أعطيه وأحق ما أكرم عليه الرجل ابنته أو أخته**»(٢).

قلت: وهو قول حسن تشهد له أدلة عامة، ووجيه أن يكون هو الرأي الراجح. والله تعالى أعلم.

---

(١) إلا إذا كانت قاصرة، فيقبضه الولي، ثم يؤده لها بعد البلوغ، وانظر «الأوسط» لابن المنذر (٨/ ٤٠٥).

(٢) رواه أبو داود (٢١٢٩)، والنسائي في المجتبى (٣٣٥٣)، وفي الكبرى (٥٤٨٣) وابن ماجه (١٩٥٥)، وأحمد (٦٧٠٩) وعبد الرزاق في المصنف (١٠٧٣٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٠٧٨) وابن المنذر في «الأوسط» (٧٢٥٠) والبيهقي في الكبرى (٢/ ٨٠) من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، به.
ووقع فيه خلاف على عمرو بن شعيب: فرواه عبد الرزاق (١٠٧٤٠) وابن وهب في الجامع (٢٦٢) من طريق المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن عروة عن عائشة، به.
قال ابن المنذر في «الأوسط» (٨/ ٣٥٢): وقد تكلم في إسناده. اهـ.
قال البيهقي في المعرفة (١٤٣٣٤): عن ابن جريج أنه قال: «قال عمرو بن شعيب»، وذلك يوهم أن يكون ابن جريج لم يسمعه من عمرو. اهـ.
وأعلّه أيضًا الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة (١٠٠٧) بعنعنة ابن جريج.
فإن كان أهل العلم تكلموا في الحديث من أجل ذلك فقط، فقد صرح ابن جريج عند النسائي وغيره بالسماع فقال: «حدثني عمرو بن شعيب».

المسألة السابعة عشر: متى يجب الصداق كله؟

❁ **يجب الصداق المسمى كله في حالات:**

✍ **الحالة الأولى: بالدخول على الزوجة**[(١)]:

لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾[النساء: ٢٠، ٢١].

ومن السنة النبوية: قوله ﷺ: «**أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له**»[(٢)].

وهذه الحالة لا خلاف فيها بين أهل العلم.

✍ **الحالة الثانية: إذا توفي أحد الزوجين قبل الدخول؛**

لحديث ابن مسعود رضي الله عنه في رجل تزوج امرأة فمات عنها، ولم يدخل بها ولم يفرض لها الصداق كاملًا، وعليها العدة، ولها الميراث، فقال معقل بن سنان: سمعت رسول الله ﷺ قضى به في بروع بنت واشق[(٣)].

✍ **الحالة الثالثة: بالخلوة وإرخاء الستور ولو لم يحصل جماع على قول جمهور العلماء:**

وهو الصواب وعليه عمل أكابر الصحابة والتابعين وغيرهم، وإن كان في المسألة خلاف - أي: مسألة الخلوة توجب الصداق كاملًا أم لا بد من الجماع على أقوال:

❁ **القول الأول:** وجوب الصداق كاملًا بغلق الأبواب وإرخاء الستور أي: بالخلوة.

قال به من الصحابة: عمر بن الخطاب رضي الله عنه[(٤)] وعلي بن أبي طالب[(٥)] رضي الله عنه وزيد بن

---

(١) وضابطه: الجماع اتفاقًا، ولو بوجه محرم، كجماعها في الدبر، وحال حيضها ونفاسها على خلاف.

(٢) تقدم، وهو صحيح بطرقه.

(٣) تقدم، وإسناده صحيح.

(٤)،(٥) **إسناده صحيح**: أخرجه سعيد بن منصور في السنن (١٠٨٦٣) وابن أبي شيبة في المصنف (١٦٦٩٢)، وعبد الله بن أحمد في المسائل (١٢٠٧)، وابن المنذر في «الأوسط» (٨/ ٣٨١) (ح

=

٧٢٦٩) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢/ ١٠٩) من طريق قتادة عن الحسن عن الأحنف، أن عمر وعليًّا قالا: إذا أغلق بابًا أو أرخى سترًا فلها الصداق وعليها العدة.
وهو عن عمر بن الخطاب وعلي رضي الله عنهما له شواهد كثيرة:
أولًا: الشواهد عن عمر رضي الله عنه:
١ – ما رواه عبد الرزاق (١٠٨٦٨) عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: قال عمر بن الخطاب: «إذا أرخيت الستور وغلقت الأبواب؛ فقد وجب الصداق». وإسناده صحيح على شرط الشيخين.
٢ – ما رواه ابن المنذر (٨/ ٣٨١) (ح ٧٢٦٨) قال: حدثنا علي قال: حدثنا عبد الله عن سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال... مثله. أي: «إذا أرخيت الستور فقد تم الصداق». وإسناده صحيح.
٣ – ما رواه مالك في «الموطأ» (١٩٣١) وعبد الرزاق (١٠٨٦٩، ١٠٨٧١، ١٠٨٧٠) وسعيد ابن منصور (٧٥٧) وابن أبي شيبة (١٦٦٩٦)، وابن المنذر في «الأوسط» (٨/ ٣٨١) (ح ٧٢٦٧) من طريق سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، به.
ورواية سعيد بن عمر مرسلة في قول أكثر أهل العلم.
٤ – ما رواه سعيد بن منصور (٧٦٠،٧٥٩)، وعبد الرزاق (١٠٨٧٢، ١٠٨٧٣) وابن أبي شيبة (١٦٦٨٨، ١٦٦٨٩) وغيرهم من طريق إبراهيم عن عمر، به. وإبراهيم النخعي لم يسمع من عمر أيضًا.
٥ – ما رواه عبد الرزاق (١٠٨٧٤) من طريق يحيى بن أبي كثير عن عمر، به. وهو أيضًا مرسل.
٦ – ما رواه سعيد بن منصور (٧٦٢) وعبد الرزاق (١٠٨٧٥) وأبو بكر بن أبي شيبة (١٦٦٩٥) وابن المنذر في «الأوسط» (٨/ ٣٨١) (ح ٧٢٧٢) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢/ ١١١)، والبيهقي في الكبرى (١٤٤٨٤) من طريق عوف قال: سمعت زرارة بن أوفى يقول: «قضى الخلفاء الراشدون المهديون، أنه من أغلق بابًا وأرخى سترًا؛ فقد وجب عليه المهر». وزرارة بن أوفى ليست له رواية عن أحد من الخلفاء الأربعة.
قال البيهقي في الكبرى (١٤٤٨٤): هذا مرسل؛ زرارة لم يدركهم، وقد رويناه عن عمر وعلي رضي الله عنهما، موصولًا.
٧ – ما رواه ابن أبي شيبة (١٦٦٩٤) عن ابن فضيل، عن حجاج عن مكحول قال: اجتمع نفر من أصحاب النبي ﷺ، فقال عمر ومعاذ: «إذا أغلق الباب وأرخي الستر؛ فقد وجب الصداق» وفي الإسناد «مكحول»، لم يسمع من عمر ولا من معاذ. «جامع التحصيل».

=

ثابت[١] وعبد الله بن عمر[٢].

=

ثانيًا: الشواهد عن علي رضي الله عنه:

١ - تقدم ثبوت هذا القول عن علي رضي الله عنه ضمن أثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

٢ - وتقدم أيضًا شاهد له من حديث زرارة بن أوفى.

٣ - وروى عبد الرزاق (١٠٨٨٤) وابن أبي شيبة (١٦٦٩١) من طريق الثوري عن منصور عن المنهال بن عمر، وعن حيان بن مرثد، عن علي قال: «إذا أرخيت الستور، وأغلق الباب؛ فقد تم الصداق». والمنهال فيه كلام، وحيان بن مرثد في اسمه اضطراب وليس له كبير موثق.

٤ - ما رواه ابن أبي شيبة (١٦٦٩٠) وابن المنذر في «الأوسط» (٨/ ٣٨١) (ح ٧٢٧٠) من طريق منصور عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله قال: قال علي: «إذا أرخى سترًا على امرأة، وأغلق بابًا؛ وجب الصداق». وعباد «ضعيف».

٥ - ما رواه ابن أبي شيبة (١٦٦٩٨) عن وكيع عن جعفر الأحمر، عن عطاء بن السائب عن أبي البختري عن علي، قال: «إذا أغلق بابًا وأرخى سترًا وخلي بها؛ فلها الصداق». وفي الإسناد: عطاء ابن السائب، فيه كلام مشهور. وأبو البختري لم يسمع من علي. «جامع التحصيل».

٦ - ما رواه ابن أبي شيبة (١٦٦٩٩) عن أبي خالد الأحمر عن أبي سالم عن الشعبي عن عمر وعلي قال: «إذا أرخى سترًا أو خلي؛ وجب المهر وعليها العدة». ولم يتعين لي من هو أبو سالم؟

(١) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (١٦٦٩٣) من طريق أبي الزناد عن سليمان بن يسار عن زيد ابن ثابت، وهو عند سعيد بن منصور (٧٦٥) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢/ ١١٢) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت قال في الرجل يخلو بالمرأة فيقول: لم أمسها، وتقول: قد مسني: فالقول قولها. وسماع سليمان بن يسار من زيد بن ثابت أثبته العلماء. انظر «جامع التحصيل».

وله شاهد: رواه مالك في «الموطأ» (١٩٣٢) والشافعي في «الأم» (٧/ ٢٤٧) من طريق الزهري عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: كان يقول: «إذا دخل الرجل بامرأته فأرخيت عليهما الستور فقد وجب الصداق». والزهري مشهور عنه أنه يروى عن خارجة بن زيد بن ثابت، لا أنه يروي عن زيد بن ثابت؛ فهو مرسل.

(٢) **إسناده حسن**: رواه ابن أبي شيبة (١٦٧٠١): أبو خالد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: «إذا أجفت الأبواب وأرخيت الستور؛ وجب الصداق». وفي الإسناد «أبو خالد سليمان بن حيان» «صدوق يخطئ». والحق أن هذا الحكم من الحافظ ابن حجر عليه فيه بُعد؛ إذ الجمهور على توثيقه، وهو من رجال الجماعة.

وروي عن جابر بن عبد الله[١] رضي الله عنه.

وهو قول الزهري[٢]، وعطاء[٣] وعلي بن الحسين بن علي بن أبي طالب[٤]، وعروة بن الزبير[٥]، وإبراهيم النخعي[٦]، وناس في زمان عبد الملك بن مروان[٧].

---

(١) **إسناده ضعيف**: رواه ابن أبي شيبة (١٦٧٠٠) عن عبد الأعلى عن سعيد عن مطر، عن حبان، عن جابر قال: «إذا نظر إلى فرجها ثم طلقها؛ فلها الصداق وعليها العدة».
وفي الإسناد مطر الورَّاق؛ متكلم فيه. وحبان، لم يتعين لي.

(٢) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (١٠٨٦٥) عن معمر، عن الزهري قال: «إذا أغلقت الأبواب؛ وجب الصداق والعدة والميراث، وله الرجعة عليها ما لم يبت طلاقها، وإن قال: لم أصبها وقالت هي أيضًا كذلك؛ لا يصدقان».

(٣) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (١٠٨٦٤) عن ابن جريج عن عطاء قال: «بلغنا إذا أهديت إليه فغلق عليها؛ وجب الصداق وإن لم يمسها، وإن أصبحت عذراء وإن كانت حائضًا. كذلك السنة».

(٤) **إسناده صحيح**: رواه سعيد بن منصور (٧٦٤) قال: نا سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين، قال: قال لي: «أرخي عليك الستر وأغلق عليك الباب؟ قلت: نعم، قال: وجب عليك الصداق».

(٥) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (١٠٨٧٩) عن ابن جريج قال: أخبرني هشام بن عروة عن أبيه، سأله عن الرجل ينكح المرأة فتمكث عنده السنة والأشهر، يصيب منها ما دون الجماع، ثم يطلقها قبل أن يمسها. قال: «لها الصداق كاملًا، وعليها العدة كاملة».

(٦) **إسناده صحيح**: رواه سعيد بن منصور (٧٦٣) قال: قال: نا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم، قال: «إذا اطلع الرجل من امرأته على ما لا يحل أن يطلع عليه غيره؛ فقد وجب الصداق والعدة».
ورواه أيضًا سعيد بن منصور (٧٧١): نا خالد بن عبد الله عن مغيرة عن إبراهيم، أن رجلًا تزوج امرأة وكان يبيت عندها فطلقها، فقالت: لم يقربني وكان يبيت عندي وعليَّ ثيابي، قال: «عليها العدة وعليك الصداق ألا ترى أنها لو ادعت حملًا صدقت».
ورواه ابن أبي شيبة (١٦٧٠٢) عن جرير، عن مغيرة عن إبراهيم قال: «إذا اطلع منها على ما لا يحل لغيره؛ وجب الصداق وعليها العدة».

(٧) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (١٠٨٧٦) عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: قضى عبد الملك في بنت أبي زهير بنصف الصداق، فقال: «لقد عاب الناس قضاءه بذلك».
=

والثوري[١]، والأوزاعي[٢] والأحناف[٣] وأحمد بن حنبل[٤] وإسحاق بن راهويه[٥].

❁ **القول الثاني: لا يجب الصداق كله إلا بالمسيس والجماع:**

رُوي عن عبد الله بن مسعود[٦] وابن عباس[٧] ....

=

وفي رواية لعبد الرزاق (١٠٨٦٧) عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار، أن سليمان بن يسار أخبره، أن عبد الملك بن مروان ندم في قضائه في بنت أبي زهير، قال عمرو: ويقولون: إن أهديت إليه؟ فقال: لم أمسها إن اعترفت بذلك ؛فلها الصداق وافيًا».

(١) «الأوسط» لابن المنذر (٨/ ٣٨٣).

(٢) المصدر السابق.

(٣) «بدائع الصنائع» للكاساني (٢/ ٢٩٢).

(٤) قال عبد الله بن أحمد بن حنبل في مسائله (١٢٠٦): سألت أبي عن رجل تزوج امرأة فلم يقدر عليها، قال: يُفرق بينهما إذا أرخى سترًا أو أغلق بابًا؛ فقد وجب الصداق. اهـ.

وقال صالح بن عبد الله في المسائل بروايته عن أبيه: (٧٩٨): وقال أبي: إذا أغلق الباب وأرخى الستر لزمه الصداق. قلت: فإن لم يطأ، قال: وإن لم يطأ، أرأيت لو جاءت بولد أليس تلزمه إياه العجز جاء من قبله. اهـ.

(٥) قال إسحاق الكوسج في مسائله (٩٦٦): قلت ـ أي: لأحمد بن حنبل: إذا أغلق الباب وأرخى الستر؟ قال: وجب الصداق ووجبت العدة. قال إسحاق كما قال، إلا أن تكون حائضًا أو محرمة، فلم يجئ العجز من قبله. اهـ.

(٦) **مرسل**: رواه ابن أبي شيبة (١٦٧٠٤)، وابن المنذر (٨/ ٣٨٤) (ح ٧٢٧٤) من طريق وكيع عن حسن بن صالح، عن فراس عن الشعبي عن ابن مسعود قال: «لها نصف الصداق وإن جلس بين رجليها». والشعبي لم يمع من ابن مسعود؛ فهو مرسل. وقال ابن المنذر في «الأوسط» (٨/ ٣٨٤): وحديث ابن مسعود منقطع، رواه الشعبي عنه. اهـ.

(٧) **إسناده ضعيف**: رواه ابن أبي شيبة (١٦٧٠٥، ١٦٧٠٦) وابن المنذر في «الأوسط» (٨/ ٣٨٤) (ح ٧٢٧٥) من طريق ليث بن أبي سليم عن طاوس عن ابن عباس قال: «إذا طلق قبل أن يدخل؛ فلها نصف الصداق، وإن كان قد خلي بها». وفي الإسناد ليث بن أبي سليم، «ضعيف». والأثر ضعفه ابن المنذر بعد روايته، من أجل ليث.

وشريح القاضي[١] والشعبي[٢] وطاوس[٣] وابن شبرمة[٤] والشافعي[٥].

حجة بعض القائلين بهذا القول:

قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة:٢٣٧].

۞ **القول الثالث:** إن أرخيت الستور وغلقت الأبواب ليس لها إلا نصف الصداق، إلا أن يطول مكثه معها يتلذذ بها، فلها الصداق كاملًا.

وهو قول مالك[٦].

---

(١) **إسناده صحيح:** رواه عبد الرزاق (١٠٨٨٦) عن الثوري عن إسماعيل عن الشعبي عن شريح، أنه قال في امرأة دخل بها رجل فمكثت عنده زمانًا فلم يستطعها، «فقضى لها بالنصف وعليها العدة. وله طرق منها:

ما عند عبد الرزاق (١٠٨٨٧) وسعيد بن منصور (٧٦٧) من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن عامر الشعبي قال: جاء عمرو بن نافع إلى شريح يخاصم امرأة له طلقها، فادعت أنه دخل بها وأنكر أنه لم يفعل، فأمره يمينًا، فحلف بالله ما دخل بها قط. فقال: «أعطها نصف الصداق».

وما رواه سعيد بن منصور (٧٦٦) نا هشيم أنا مغيرة عن الشعبي عن شريح، في رجل أدخلت عليه امرأته، فزعم أنه لم يسمها، فقال شريح: «لم أسمع الله ﷻ يذكر في القر آن بابًا ولا سترًا؛ لها نصف الصداق وعليها العدة».

(٢) **إسناده صحيح:** رواه ابن أبي شيبة (١٦٧٠٨) عن وكيع عن زكريا عن الشعبي قال: «لها نصف الصداق».

(٣) **إسناده صحيح:** رواه عبد الرزاق (١٠٨٨٠) عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه، قال: لا يجب الصداق وافيًا حتى يجامعها وإن أغلق عليها». قلت: وإذا وجب الصداق وجبت العدة؟ قال: «ويقول أحد غير ذلك» وله شاهد عند عبد الرزاق (١٠٨٨١) عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال: «لها نصف الصداق»

(٤) «الأوسط» لابن المنذر (٨/ ٣٨٥).

(٥) «الأم» (٥/ ١٧٠)، (٧/ ٢٣٥).

(٦) في «المدونة» (٢/ ٢٢٩): قلت لعبد الرحمن بن القاسم: أرأيت إن تزوج امراة وخلا بها وأرخى المستور ثم طلقها، فقال: لم أمسها وصدقته المرأة؟ قال: قال مالك: لها نصف الصداق؛ لأنها صدقته على أنه لم يمسها وعليها العدة كاملة ولا يملك زوجها رجعتها؛ لأنه قد أقر أنه لم يمسها.=

❑ **تنبيه**: يرد في المسألة صورة من الصور هامة، وهي أن الرجل يقبل أو يمس من غير خلوة وبدون جماع، فما الحكم؟

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢١/ ١٧٣): وقد أجمعوا على أن رجلًا لو تزوج امرأة فمسها بيده أو قبلها في فمها أو جسدها ولم يخل بها ولم يجامعها، أنه لا يجب عليه إلا نصف الصداق؛ كمن لم يصنع شيئًا من ذلك، وأن المس والمسيس عنى به ها هنا الجماع. اهـ.

المسألة الثامنة عشر: متى يجب نصف الصداق؟

يجب نصف الصداق على الرجل إذا طلقها قبل الدخول وقد فرض لها بالنص والإجماع.

قال تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[البقرة:٢٣٧].

✍**من الإجماع**:

قال ابن رشد في «بداية المجتهد» (٣/ ٤٩): واتفقوا اتفاقًا مجملًا أنه إذا طلق قبل الدخول وقد فرض صداقًا، أنه يرجع عليها بنصف الصداق؛ لقوله تعالى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[البقرة:٢٣٧]. اهـ.

=

قلت: فإن قال: قد جردتها وقبلتها ولم أجامعها وصدقته المرأة؟

قال: قال مالك: لا يكون عليه إلا نصف الصداق، إلا أن يكون قد طال مكثه معها يتلذذ بها، فيكون عليه الصداق كاملًا، قال مالك: وهذا رأيي وقد خالفني ناس، فقالوا: وإن تطاول فليس لها إلا نصف الصداق. انتهى. وانظر «الذخيرة» للقرافي (٤/ ٣٧٥).

فصل

قول الله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[البقرة:٢٣٧]

من المراد بالذي بيده عقدة النكاح؟

لأهل العلم في ذلك قولان:

القول الأول: أن الذي بيده عقدة النكاح هو: الولي،

وهو قول ابن عباس[١]، وعلقمة[٢]، والحسن[٣]، وطاوس[٤]، والنخعي[٥]، وشريح في قوله القديم[٦]، والزهري[٧]، وعكرمة[٨]،..........................

---

(١) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق: (١٠٨٥٢) وابن أبي شيبة (١٧٠٠٢) وابن المنذر (٨/ ٣٨٠) (ح ٧٢٦٦) والطبري (٥٢٧٤) من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس. وله طريق آخر عند عبد الرزاق (١٠٨٥) عن ابن جريج عن عطاء ابن عباس.

(٢) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (١٠٨٥٦) وابن أبي شيبة (١٦٩٩٨) والطبري (٥٢٧٦، ٥٢٧٧، ٥٢٧٨) من طريق الأعمش عن إبراهيم عن علقمة، به. وله طريق آخر عند سعيد ابن منصور (٥٢٧٩) من طريق معمر عن حجاج عن النخعي عن علقمة.

(٣) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (١٦٩٩٧) والطبري (٥٢٩٣) وغيرهم من طريق ابن علية عن أبي رجاء عن الحسن، به. وله طريق أخرى عند الطبري (١٧٠٠٠).

(٤) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (١٠٨٥٣) وغيره عن معمر عن ابن طاوس عن طاوس، به.

(٥) **إسناده صحيح**: رواه الطبري (٥٢٩٥) عن أبي كريب عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم، به. وله طريق آخر عند الطبري (٥٢٦٩).

(٦) **إسناده صحيح**: رواه الطبري (٥٢٨٨) عن ابن كريب عن هشيم عن مغيرة عن الشعبي، عن شريح، أنه كان يقول: «الذي بيده عقدة النكاح هو الولي» . ثم ترك ذلك، فقال: «هو الزوج».

(٧) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (١٠٨٥٤) وابن أبي شيبة (١٦٩٩٩) من طريق معمر عن الزهري. وله طريق آخر عند عبد الرزاق (١٠٨٥٥) وابن أبي شيبة (١٧٠٠١) والطبري (٥٣٠٠).

(٨) رواه سعيد بن منصور (٣٨٩) عن سفيان عن عمرو بن دينار عن عكرمة.

وعطاء[١]، والسدي[٢] وربيعة[٣]، وزيد بن أسلم[٣]، ومالك[٤]، وأحمد[٥] وغيرهم.

❁ **القول الثاني: أن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج:**

وهو قول علي بن أبي طالب[٦] وسعيد بن المسيب[٧] ومجاهد[٨]، وشريح القاضي[٩] ونافع بن جبير[١٠]...

(١) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (١٦٩٩٦) عن ابن علية عن ابن جريج عن عطاء.

(٢) **إسناده حسن**: رواه الطبري (٥٣٠٦) عن موسى، قال:ثنا عمرو، قال: ثنا أسباط، عن السدي.

(٣)،(٣) **إسناده صحيح**: رواه الطبري (٥٣٠٨) عن يونس عن ابن وهب عن مالك عن زيد وربيعة.

(٤) «الموطأ» (١٩٢٧) و«المدونة» (٢/ ١٠٤).

(٥) مسائل الكوسج (١٠٥٢).

(٦) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (١٦٩٨٩) والطبري في التفسير (٥٢٨٧) وابن أبي حاتم في التفسير (٢٣٦٠) والدارقطني (٤/ ٤٢٠) من طريق جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم عن شريح عن علي بن أبي طالب.

(٧) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (١٦٩٧٩) من طريق عبدة عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب. وله طريق آخر عند عبد الرزاق (١٠٨٦٠) عن معمر عن قتادة عن سعيد.

(٨) **صحيح بطرقه**: رواه ابن أبي شيبة (١٦٩٧٧) من طريق ابن علية عن ابن جريج عن مجاهد. وله طريق عند عبد الرزاق (١٠٨٥٨) عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد. وطريق ثالث عن ابن أبي شيبة (١٦٩٨٥) عن أبي خالد عن شعبة عن أبي بشر عن طاوس ومجاهد. وطريق رابع عند ابن أبي شيبة (١٦٩٩٣،١٦٩٩٣) عن ليث عن مجاهد.

(٩) **صحيح**: رواه عبد الرزاق (١٠٨٥٩) وابن أبي شيبة (١٦٩٧٥) من طريق أيوب عن ابن سيرين عن شريح. وله طرق عدة، منها:

ما رواه ابن أبي شيبة (١٦٩٧٨، ١٦٩٩٠) من طريق الأعمش عن إبراهيم عن شريح.

وما رواه الطبري (٥٣٢٤) عن حميد بن مسعدة عن يزيد بن زريع عن عبد الله بن عون عن محمد ابن سيرين عن شريح.

وما رواه ابن أبي شيبة (١٦٩٨٣) عن يحيى بن سعيد عن التميمي عن أبي مخلد عن شريح.

وما رواه ابن أبي شيبة (١٦٩٩١) عن أبي معاوية عن حجاج عن الحكم عن شريح.

(١٠) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (١٦٩٨٠) عن ابن ادريس عن محمد بن حرب عن نافع بن جبير. وله طريق آخر عند عبد الرزاق (١٠٨٦٢) عن معمر عن صالح بن كيسان عن نافع بن

والشعبي[١] ومحمد بن كعب[٢]، ونافع مولى ابن عمر[٣]، وإياس بن معاوية[٤] وابن سيرين[٥] وسعيد بن جبير[٦] وسفيان[٧] والأحناف[٨] والشافعي[٩] وإسحاق بن راهويه[١٠] وأبي ثور[١١] وابن المنذر[١٢] وغيرهم.

=

جبير.

(١) **إسناده صحيح**: رواه سعيد بن منصور (٣٩٠) وابن أبي شيبة (١٦٩٨٧) والطبري (٥٢٨٦، ٥٢٨٩).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١٦٩٨١) عن زياد بن حباب عن أفلح عن سعيد عن محمد بن كعب. وله طريق آخر عند ابن أبي شيبة (١٦٩٨٨) عن ابن الدراوردي عن عمر مولى غفرة عن محمد بن كعب.

(٣) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (١٦٩٨٢) عن الثقفي عن عبيد الله عن نافع.

(٤) نقله عنه ابن المنذر في «الأوسط» (٨/ ٣٧٨).

(٥) **إسناده صحيح**: رواه الشافعي في «المسند» (٦٥٦) وابن أبي شيبة (١٦٩٨٧) والطبري (٥٢٨٦، ٥٢٨٩) عن عبد الوهاب عن أيوب عن ابن سيرين.

(٦) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (١٦٩٧٦) عن ابن علية عن ابن جريج عن عبد الله بن مليكة عن سعيد بن جبير. وله طريق آخر عند عبد الرزاق (١٠٨٥٧) عن ابن جريج عن عكرمة ابن خالد عن سعيد بن جبير.

(٧) **إسناده ضعيف**: رواه الطبري (٥٣٥٧) عن ابن حميد عن مهران، وحدثني علي قال: حدثنا زيد، جميعًا عن سفيان، به. وفي الاسناد محمد بن حميد الرازي شيخ الطبري «ضعيف».

(٨) «المبسوط» (٦/ ٦٣).

(٩) «الأم» (٥/ ٦٢)، (٥/ ١٧٠).

(١٠) «مسائل الكوسج» (١٠٥٢).

(١١) «الأوسط» لابن المنذر (٨/ ٣٧٨).

(١٢) المصدر السابق.

المسألة التاسعة عشر: متى يسقط جميع الصداق؟

يسقط جميع الصداق في أحوال:

إذا عقد عليها ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقًا.

وفي هذه الحالة ليس للزوجة سوى المتعة؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[البقرة:٢٣٦].

الشاهد من الآية:

١- أن الله تعالى أوجب المتعة فقط دون الصداق لمن طلق قبل الدخول ولم يكن قد فرض صداقًا[١].

٢- إذا أبرأت المرأة زوجها من دفع المهر أو وهبته له[٢].

٣- إذا كانت الفرقة قبل الدخول من قبل المرأة؛ كأن ارتدت عن الإسلام أو فسخت العقد لإعساره أو عيبه.

٤- إذا فسخ الزوج العقد قبل الدخول بسبب عيب في الزوجة.

٥- إذا قتلت المرأة زوجها عمدًا بجناية عليه.

المسألة العشرون: هل إذا اتفق الزوجان أو الولي والزوج على إسقاط المهر يفسد العقد؟

وفي هذه المسألة قولان لأهل العلم:

❁ **القول الأول**: أن النكاح صحيح وللزوجة مهر المثل حينئذ.

وهو قول جمهور العلماء، منهم: أبو حنيفة[٣]، والشافعي[٤]، ورواية لأحمد في

---

(١) انظر تفسير الطبري (٤/ ٢٨٦) وما بعدها، و«أضواء البيان» للشنقيطي (١/ ١٥١).

(٢) من البند رقم (٥: ٢) من كتاب موسوعة الفقه الإسلامي للشيخ: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري (٤/ ٦٩).

(٣) المبسوط (٢٤/ ١٢٥)، وبدائع الصنائع (٢/ ٢٧٤).

(٤) «الأم» (٥/ ٧٤)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٩/ ٤٧٣).

المشهور عنه[١] وغيرهم.

❁ **القول الثاني: أن النكاح باطل لا يصح.**

وهو قول: مالك[٢] وأحمد في رواية[٣].

والراجح: قول الجمهور وهو: أن النكاح صحيح ولها مهر المثل. والله تعالى أعلم.

❑ **تنبيه:** هذه المسألة تختلف عن مسألة انعقاد النكاح من غير تسمية المهر، أي: فرقٌ بين ترك تسمية المهر وبين إسقاطه أصلًا، فإنه تقدم أن النكاح من غير تسمية صحيح؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[البقرة:٢٣٦] فلما جاز نكاح من لم يُفرض لها المهر بنص الآية دلَّ على صحة النكاح أصلًا وانعقاده من غير فرضه.

أما هذه المسألة: فهي متعلقة بما إذا تواطأ الطرفان على ترك الصداق بالكلية، لا أترك تسميته فقط.

المسألة الواحدة والعشرون: الرجل يدخل بالمرأة قبل أن يعطيها شيئًا من الصداق

لأهل العلم في هذه المسألة أقوال:

❁ **القول الأول:** أنه لا يدخل عليها حتى يعطيها شيئًا.

وهو قول ابن عباس[٤]، ....

---

(١) «المغني» (٧/ ٢١٠).

(٢) حاشية العدوي (٢/ ٥٣)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ١٧٣).

(٣) «الكافي في فقه الإمام أحمد» (٣/ ٧٦).

(٤) **إسناده حسن وله شواهد:** رواه سعيد بن منصور (٧٤٦، ٧٤٨)، وابن أبي شيبة (١٦٤٤١)، وابن المنذر في «الأوسط» (٧٢٦٠) من طرق: عن أبي حمزة عمران بن أبي عطاء عن ابن عباس، أنه يكره أن يدخل بامرأته حتى يعطيها شيئًا. وفي الإسناد «عمران بن أبي عطاء» صدوق يهم وفي لفظ ابن أبي شيبة: عن أبي حمزة قال: شهدت ابن عباس وسأله رجل، أنه تزوج امرأة فعسر عن صداقها، فقال له ابن عباس: «أولم تجد إلا نعلك فأعطها إياها، ثم ادخل بها».

=

وابن عمر[١] رضي الله عنهم.

ورواية لسعيد بن المسيب[٢] وهو قول: سعيد بن جبير[٣]، وعطاء[٤].

ورواية للحسن[٥]، وهو قول إبراهيم والزُهري[٦]،.........................

= وورد عن ابن عباس ما رواه عبد الرزاق (١٠٤٣١)، ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٧٢٥٩) عن ابن جريج قَال: «أخبرني أبو الزبير، أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول: قال ابن عباس: «إذا نكح الرجل المرأة وسمى لها صداقًا، فأراد أن يدخل عليها فليلق إليها رداء أو خاتمًا إن كان معه».

(١) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (١٦٤٤٧) وابن المنذر في «الأوسط» (٧٢٦١) من طريق هشام بن الغاز عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لا يحل لمسلم أن يدخل على امرأة، حتى يقدم عليها بأقل أو أكثر». وفي لفظ ابن المنذر «... ما قل أو كثر».

(٢) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (١٦٤٣٧) عن وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: «اختلف فيه أهل المدينة؛ فمنهم من كرهه، ومنهم من رخص فيه، وأي ذلك فعل فلا بأس».

(٣) رواه سعيد بن منصور (٧٥٦)، وابن أبي شيبة (١٦٤٤٢) من طريق خصيف عن سعيد بن جبير قال: «يعطيها ولو خمارًا». وفي الإسناد «خصيف بن عبد الرحمن» صدوق سيء الحفظ، خلط بآخره.

(٤) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (١٠٤٢٢) عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: الرجل ينكح المرأة فلا يرسل إليها لا بصداق ولا بفريضة لها، فما يحل له منها؟ قال: فلا يمسها حتى يرسل إليها بصداق أو فريضة.

وروى عبد الرزاق (١٠٤٢٤) عن ابن جريج قال: قال عطاء: «كل شيء أرسل به من شيء سوى الصداق إليها، وإلى أهلها من كرامة ولم يسم صداقها فحسبه، وهو يُحلها له».

(٥) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (١٦٤٤٤) عن وكيع، عن سفيان، عن يونس عن الحسن وعن منصور، عن إبراهيم، أنهما كرها أن يدخل بها، ولم يعطها من صداقها شيئًا».

(٦) **إسناده صحيح**: رواه سعيد بن منصور (١٠٤٢٧) عن ابن جريج عن ابن شهاب الزهري، في الرجل، يتزوج المرأة ويُسمي لها صداقًا، هل يصلح له أن يدخل عليها ولم يعطها؟ قال: فإن الله يقول: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ فإذا فرض الطلاق فلا جُناح عليه في الدخول عليها، وقد مضت السنة أن يقدم لها شيئًا من كسوة أو نفقة. =

وابن سيرين[١]، وقتادة[٢]، ومالك[٣] وغيرهم.

❑ **وحجتهم**: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لما تزوج علي فاطمة، قال له رسول الله ﷺ: «**أعطها شيئًا**»، قال: ما عندي شيء، قال: «**أين درعك الحطمية؟**»»[٤].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يأذن له بالدخول عليها حتى يُقدِّم من المهر شيئًا.

❁ القول الثاني: يجوز الدخول عليها قبل إعطائها شيئًا.

وهو قول: سعيد بن المسيب في رواية[٥]، والحسن في رواية[٦] وإبراهيم في رواية[٧].

=
وروى ابن أبي شيبة (١٦٤٤٥) عن زيد بن الحباب عن الضحاك عن عثمان قال: سئل الزهري عن رجل تزوج امرأة وهو مليء لصداقها، أيدخل بها ولم يعطها شيئًا؟ قال: «مضت السنة أن لا يدخل بها حتى يعطيها شيئًا». وإسناده حسن.

(١) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (١٦٤٤٣) عن حفص عن هشام عن ابن سيرين، قال: كان يقول: «يلقي عليها ولو ثوبًا، ثم يدخل بها».

(٢) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (١٦٤٤٦) عن عبدة، عن سعيد، عن قتادة، قال: «يهدي شيئًا شيئًا».

(٣) «المدونة» (٢/ ١٥٢).

(٤) **إسناده صحيح**: وقد تقدم.

(٥) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (١٦٤٣٨) عن عبدة، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، قال: «إذا كانت به راضية لم ير بذلك بأسًا»

وتقدم أثر ابن أبي شيبة (١٦٤٣٧) عن وكيع، عن هشام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، قال: «اختلف فيه أهل المدينة، فمنهم من كرهه ومنهم من رخص فيه، أي ذلك فعل فلا بأس».

(٦)،(٧) **إسناده صحيح**: رواه سعيد بن منصور (٧٥١) قال: «نا هشيم، قال: أنا يونس عن الحسن وأنا مغيرة عن إبراهيم أنهما كانا لا يريان بأسًا أن يدخل بامرأته قبل أن يعطها شيئًا.

وعن كل واحد منهما شواهد:

أولًا: الحسن البصري:

١- ما رواه ابن أبي شيبة (١٦٤٣٨) عن حفص عن هشام عن الحسن قال: «لا بأس به».

٢- ما رواه سعيد بن منصور (٧٥٢) قال: نا هشيم، قال: أنا منصور عن الحسن قال: كانت المرأة من أهل المدينة إذا تزوجت أرسلت إلى زوجها أن بت عندنا لكي أستوجب الصداق، =

وهو قول سفيان الثوري[(١)] وأبي حنيفة[(٢)]، وأحمد[(٣)]، وإسحاق[(٤)]، وابن المنذر[(٥)] وغيرهم.

ومن حججهم: ١- حديث عبد الله بن مسعود ﵁ في رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها، ولم يفرض لها الصداق، فقال: «لها الصداق كاملًا، وعليها العدة، ولها الميراث»، فقال معقل بن سنان: سمعت رسول الله ﷺ قضى به في بروع بنت واشق»[(٦)].

عن عائشة ﵂ قالت: «أمرني رسول الله ﷺ أن أدخل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئًا». قال أبو داود: وخيثمة لم يسمع من عائشة[(٧)].

=

وذلك قبل أن يعطيها شيئًا».

ثانيًا: إبراهيم النخعي:

١- ما رواه سعيد بن منصور (٧٥٥) قال: نا خالد بن عبد الله، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: «كان لا يرى بأسًا إذا ملك الرجل عقدة النكاح أن يدخل بها قبل أن ينقدها شيئًا».

٢- ما رواه عبد الرزاق (١٠٤٢٦) عن مغيرة عن إبراهيم قال: «إذا سميت الصداق فلا بأس أن تبني بها، وإن لم تقدم شيئًا».

(١) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (١٠٤٢٥) عن الثوري عن منصور ومغيرة، عن إبراهيم، أنه كان لا يرى بأسًا بالرجل يتزوج المرأة ثم يدخل بها ولم يعجل شيئًا. قال إبراهيم: وهو أعجب إليَّ من الرجل يعطي بعض الصداق، ويريد أن يغدر بما بقي.
قال سفيان: هو كالرجل يشتري الجارية ثم يطؤها ولم ينقد».

(٢) قال بدر الدين العيني في «البناية شرح الهداية» (٥/ ١٣٦): يجوز الدخول بها قبل أن يعطيها شيئًا من صداقها، سواء كانت مفوضة أو مسمى لها، وبه قال سعيد بن المسيب، والحسن، والنخعي، والثوري، والشافعي، وأحمد وعامة أهل العلم.

(٣) مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٨٨٤)، والمغني لابن قدامة (٧/ ٢٤٦).

(٤) مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٨٨٤).

(٥) «الأوسط» (٨/ ٣٧٤).

(٦) **إسناده صحيح**: وتقدم.

(٧) **ضعيف**: رواه أبو داود (٢١٢٨) وابن ماجه (١٩٩٢) من طريق شريك، عن منصور، عن

وجه الدلالة من الحديثين: أن النبي ﷺ أجاز النكاح من غير تقديم شيء من الصداق، وهو قول له وجاهته، وأما القول السابق على المنع، فيُحمل من قائله على الكراهة، فلا تعارض بينه وبين الجواز، والله تعالى أعلم.

❁ **القول الثالث**: يكره الدخول عليها إن لم يُسم المهر، وإن سمَّى فلا بأس.

وهو قول الإمام الشافعي[(١)].

المسألة الثانية والعشرون: الرجل والمرأة يختلفان في الصداق

كأن تقول: تزوجني بألفين، ويقول: تزوجتها بألف، فما الحكم؟

لأهل العلم في هذه المسألة أقوال عدة:

❁ **القول الأول**: القول قول الرجل إلا أن تقيم هي البينة:

وهو قول الشعبي[(٢)] وابن أبي ليلى[(٣)]، وأبي يوسف[(٤)]، وابن شبرمة[(٥)]، وأبي

= طلحة عن خيثمة، عن عائشة رضي الله عنها. والحديث فيه جملة من العلل:

١- عدم سماع خيثمة من عائشة رضي الله عنها كما نصَّ عليه أبو داود عقب روايته.

٢- وقوع خلاف في الحديث في الوصل والإرسال كما ذكر الدارقطني في «العلل» (١٥/ ٨١) وغيره.

٣- في الإسناد شريك، وهو سيء الحفظ ومتكلم فيه. «ضعيف أبي داود» للشيخ الألباني (٢/ ٢١٧).

(١) «الحاوي الكبير» (٩/ ٢٥)، و«الأوسط» لابن المنذر (٨/ ٣٧٤).

(٢) **إسناده صحيح**: رواه سعيد بن منصور (٢١١٣) وابن أبي شيبة (١٧٥٢٦) من طريق الشيباني، عن الشعبي قال: «القول قول الرجل»، وقال حماد وابن ذكوان: «القول قولها ما بينها وبين مهر مثلها». واللفظ لابن أبي شيبة.

(٣) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (١٠٩٠٩) عن الثوري عن حماد، وابن أبي ليلى في الرجل يتزوج المرأة فتقول: «تزوجني بألفٍ، ويقول هو: تزوجتها بخمسمائة، قال حماد: «لها صداق مثلها فيما بينها وبين ما ادعت»، وقال ابن أبي ليلى: «القول قول الرجل إلا أن تقيم بينة، والنكاح في قولهما لا يُرد».

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٥/ ٦٥).

(٥) «الأوسط» لابن المنذر (٨/ ٣٦٥).

ثور[١] ورواية لأحمد[٢].

❁ **القول الثاني: القول قول المرأة ما لم تتجاوز مهر مثلها**[٣].

وهو قول الحسن[٤]، وابن ذكوان[٥]، وحماد بن أبي سليمان[٦] وإبراهيم النخعي[٧]، وأبي عبيد[٨]، وأحمد بن حنبل في المشهور عنه[٩].

❁ **القول الثالث**: القول قول المرأة، والزوج بالخيار إن شاء الزوج أعطى وإن شاء فسخ.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) «المغني» لابن قدامة (٧/ ٢٣٣)، ومسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج (١٠٩٠).

(٣) مثال لذلك: ادعت امرأة أنه تزوجها على صداق قيمته ثلاثة آلاف دينار، فهو كما قالت إلا أن يكون صداق مثلها ألفين مثلًا، فحينئذٍ الحكم بالألفين لا ما ادعت هي. وانظر «الأوسط» (٨/ ٣٦٥).

(٤) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (١٧٥٢٧) قال: حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن قال: قال: «هو قولها ما بينها وبين صداق نسائها».

(٥) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (١٧٥٢٦) قال: حدثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غياث عن الشيباني عن الشعبي قال: «القول قول الرجل». قال حماد وابن ذكوان: «القول قولها ما بينها وبين مهر مثلها»

(٦) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (١٠٩٠٩) عن الثوري عن حماد وابن أبي ليلى في الرجل يتزوج المرأة، فتقول: تزوجني بألفٍ ويقول هو: تزوجتها بخمسمائة، قال حماد: «لها صداق مثلها فيما بينها وبين ما ادعت. وقال ابن أبي ليلى: «القول قول الرجل إلا أن تقيم بينة والنكاح في قولهما لا يرد».

(٧) **إسناده صحيح**: رواه سعيد بن منصور (٢١١٣) قال: نا هُشيم أنا الشيباني عن الشعبي، قال: «إذا اختلف الزوج والمرأة في الصداق، فالقول قول الزوج مع يمينه، والبينة على المرأة». قال الشيباني: ونا حماد عن إبراهيم، أنه كان يقول: «القول قولها فيما بينها وبين صداق مثلها». قال هُشيم: القول ما قال الشعبي.

(٨) «الأوسط لابن المنذر (٨/ ٣٦٥).

(٩) «المغني» لابن قدامة (٧/ ٢٣٣): قال: وإذا اختلفا في الصداق بعد العقد في قدره، ولا بينة على مبلغه، فالقول قولها ما ادعت مهر مثلها. اهـ.

وهو قول مالك[١].

❁ **القول الرابع**: أنهما يتحالفا[٢].

ويُبدأ بالرجل في اليمين، فإن حلف حلفت المرأة، فإن حلفت جُعل لها مهر مثلها.

وهو قول الشافعي[٣].

❁ **القول الخامس**: لها صداق نسائها على أنها لا تنقص من ألف شيئًا، وإن كان أكثر من ذلك لم تزد على ألفين شيئًا.

وهو قول قتادة[٤].

❁ **القول السادس**: يُحكم مهر مثلها.

وهو قول أبي حنيفة، ومحمد[٥].

❁ **القول السابع**: أيهما أقام البينة يُقبل قوله.

---

(١) قال في «المدونة» (٢/ ١٦٥): قلت: أرأيت إن اختلفا ولم يطلقها وذلك قبل البناء بها، فقالت: تزوجتني على ألفين، وقال الزوج: تزوجتك على ألفٍ؟ قال: القول قول المرأة والزوج بالخيار، إن شاء أن يعطي ما قالت المرأة وإلا تحالفا؛ وفسخ النكاح ولا شيء على الزوج من الصداق، قال: وهذا قول مالك. قلت: فإن اختلفا بعد ما دخل عليها ولم يطلقها فادعت ألفين، وقال الزوج: تزوجتك على ألف؟

قال: قال مالك: القول قول الزوج، قال ابن القاسم: لأنها قد أمكنته من نفسها. اهـ.

(٢) أي: يحلف كل واحد منهما على ما يدعيه.

(٣) قال رَحِمَهُ اللهُ في «الأم» (٥/ ٧٧): إذا اختلف الرجل والمرأة في المهر قبل الدخول أو بعده، وقبل الطلاق أو بعده، فقال: نكحتك على ألف، وقالت: بل نكحتني على ألفين، أو قال: نكحتك على عبد، وقالت: بل نكحتني على دار بعينها ولا بينة بينهما تحالفا.

وأبدأ بالرجل في اليمين، فإن حلف حلفت المرأة فإن حلفت جعلت لها مهر مثلها، فإن دخل بها فلها مهر مثلها كاملًا، وإن كان طلقها ولم يدخل بها فلها نصف مهر مثلها. اهـ.

(٤) عزاه له ابن المنذر في «الأوسط» (٨/ ٣٣٦)، وهو قول بعيد. والله أعلم.

(٥) قال السرخسي في «المبسوط» (٥/ ٦٥): وإذا اختلف الزوجان في المهر، فقال الزوج: ألف، وقالت المرأة: ألفان. ففي قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى: يحكم مهر مثلها. اهـ.

وهو قول طائفة من الأحناف[١].

المسألة الثالثة والعشرون: اتفقا[٢] على صداق في السر بينهما وأعلنا غيره فبأيهما يؤخذ؟

وصورته أن يتفق الطرفان في السر - أي: فيما بينهما من غير إعلان للناس - على ألف وسمعوا في العلانية بألفين أو العكس، فما الحكم؟

لأهل العلم في هذه المسألة أقوال:

القول الأول: المهر مهر العلانية:

وهو قول لشريح القاضي[٣]، وقول الشعبي[٤]، وأبي قلابة[٥]، وابن أبي ليلى[٦]، وأبي عبيد[٧]، وأحمد بن حنبل[٨].

---

(١) انظر «العناية» (٨/ ٢٢٧)، و «الهداية» (٣/ ١٦٣)، وبداية المبتدى (١/ ١٦٧).

(٢) أي: الزوج والولي.

(٣) **إسناده حسن**: رواه ابن أبي شيبة (١٦١١٢) عن ابن علية عن منصور بن عبد الرحمن، قال: «لقيت الشعبي فسألته عن ذلك، فقال: قال شريح: «هدمت العلانية السر». وفي الإسناد منصور ابن عبد الرحمن، «صدوق يهم».

(٤) **إسناده صحيح**: رواه سعيد بن منصور (١٠٠٣) وابن أبي شيبة (١٦١١١) من طريق أبي معاوية وغيره، عن الشيباني عن الشعبي، قال: «يؤخذ بالعلانية».

وله طريق آخر عند سعيد بن منصور (١٠٠٢) وابن أبي شيبة (١٦١١٠) من طريق حصين عن الشعبي قال: «يؤخذ بالعلانية».

وطريق ثالث: رواه سعيد بن منصور (١٠٠١) قال: حدثنا نا هشيم، أنا حصين، وإسماعيل بن سالم، وعبد السلام مولى قريش، أنهم سمعوا الشعبي يقول: «يؤخذ بالعلانية».

(٥) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (١٦١١٣) عن وكيع، عن حماد بن زيد، عن شعبة، عن أبي قلابة قال: «يؤخذ بالعلانية».

(٦) **إسناده صحيح**: رواه سعيد بن منصور (١٠٠٣) نا أبو معاوية، نا أبو إسحاق الشيباني عن الشعبي، قال: «يؤخذ بالعلانية». قال هشيم: قال ابن أبي ليلى: «يأخذ بالعلانية».

(٧) «الأوسط» لابن المنذر (٨/ ٣٦٣).

(٨) مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (١٠٨٨)، والمغني لابن قدامة (٧/ ٢٦١).

وهو قول الثوري[١] وزاد عليه فقال: إلا أن تقوم البينة أنه كان سمعه، أي: سمع به، وأذاعه كذبًا أو سمعة. اهـ.

وهو قول أبي حنيفة[٢] وزاد عليه فقال: وإذا تزوجها على مهر في السر وسمع في العلانية بأكثر منه يؤخذ بالعلانية. اهـ.

وقول الشافعي[٣] وزاد عليه فقال: وإذا تزوج الرجل امرأة بمهر علانية وأسر قبل ذلك مهرًا أقل منه، فالمهر مهر العلانية الذي وقعت عليه عقدة النكاح إلا أن يكون شهود المهرين واحدًا، فيثبتون على أن المهر مهر السر وأن المرأة والزوج عقدا النكاح عليه وأعلنا الخطبة بمهر غيره، أو يشهدون أن المرأة بعد العقد أقرت بأن ما شهد لها به منه سمعة لا مهر. اهـ.

القول الثاني: المهر مهر السر:

وهو قول الزهري[٤]، والحكم بن عيينة[٥]، وهشيم[٦]، ومالك[٧]، ورواية الشافعي[٨] وقول أبي ثور[٩].

---

(١) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (١٠٤٤٧)، عنه.

(٢) «المبسوط» (٥/ ٨٧) وبدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٢٨٧).

(٣) «الأم» (٧/ ١٦٤).

(٤) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (١٦١٠٧) عن معتمر عن معمر عن الزهري قال: «الأمر على السر».

(٥) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (١٦١٠٨) عن ابن علية، عن منصور، قال: سألت الحكم بن عيينة عن الرجل أصدق ألفًا في السر وأعلن ألفين. قال: «يؤخذ بالسر؛ لأنه الحق، وتبطل العلانية».

(٦) **إسناده صحيح**: رواه سعيد بن منصور (٩٩٨) وابن أبي شيبة (١٦١٠٦) من طريق هشيم عن خالد عن ابن سيرين عن شريح. «فيمن أصدق سرًّا وأعلن أكثر من ذلك أنه أجاز السر وأبطل العلانية». قال هشيم: وهو القول عندنا.

(٧) «المدونة» (٢/ ١٤٨)، و«منح الجليل» (٣/ ٤٥٨)، و«الشرح الكبير» للدردير (٢/ ٣١٣).

(٨) «روضة الطالبين» للنووي (٧/ ٢٤٧).

(٩) «الأوسط» لابن المنذر (٨/ ٣٦٤).

❁ **القول الثالث: في صداق السر إذا أعلن أكثر منه يؤخذ بالسر وتبطل العلانية:**

وهو قول لشريح القاضي[(١)] والحسن البصري[(٢)].

❁ **القول الرابع: المهر هو الأول، سواء كان سرًّا أو علانية:**

وهو قول: الأوزاعي[(٣)]، وسعيد بن عبد العزيز[(٣)].

❁ **القول الخامس: المهر هو الآخر:**

هو قول الحسن البصري في رواية[(٤)].

❁ **القول السادس: التفصيل:**

قال ابن المنذر في «الأوسط» (٨/ ٣٦٤): إذا تصادفا أو ثبتت بينة على عقد في السر بمهر مسمًّى ثم أظهروا أكثر من ذلك؛ كان المهر الذي عقدوا عليه النكاح أولى، وإن لم تكن بينة واختلفا، فالمهر الذي أظهره وتحلف المرأة إن ادعى الزوج أن المهر كان أقل مما أظهروه بعقد كان قبل ذلك. اهـ.

---

(١) **إسناده صحيح**: رواه سعيد بن منصور (٩٩٨) نا هشام أنا خالد عن ابن سيرين عن شريح، فيمن أصدق سرًّا وأعلن أكثر من ذلك، أنه جاز السر، وأبطل العلانية».
وله طريق مختصر عن ابن أبي شيبة (١٦١٠٦) عن هشيم، عن خالد، عن ابن سيرين عن شريح قال: «يؤخذ بالسر وتبطل بالعلانية».

(٢) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (١٠٤٤٦) عن هشام عن الحسن قال: «إذا تزوج الرجل المرأة، وأشهد لها في السر بعشرين وأشهد لها في العلانية بثلاثين، قال: صداقها هو الآخر».
وله طريق مختصر عند سعيد بن منصور (٩٩٩) وابن أبي شيبة (١٦١٠٥) نا هشيم أنا يونس، عن الحسن، أنه كان يقول: «يجوز السر ويبطل العلانية».

(٣)،(٣) قال ابن المنذر في «الأوسط» (٨/ ٣٦٤): وكان الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز يقولان: يؤخذ بالأول من صداقها سرًّا كان أو علانية، إذا وقعت عليه عقدة النكاح وأشهد. اهـ.

(٤) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (١٠٤٤٦) عن هشام عن الحسن قال: «إذا تزوج الرجل المرأة، وأشهد لها في السر بعشرين ةأشهد لها في العلانية بثلاثين، قال: صداقها هو الآخر».

المسألة الرابعة والعشرون: الرجل يقذف امرأته قبل الدخول بها ما لها من الصداق؟

لأهل العلم في هذه المسألة أقوال:

القول الأول: أنه يلاعنها ولها نصف الصداق:

وهو قول الشعبي[١]، والحسن[٢]، وزرارة بن أوفى[٣]، وإبراهيم[٤]، والحكم[٥]، وقتادة[٦]، ومالك بن أنس[٧]،.......................................

---

(١) **إسناده صحيح**: رواه سعيد بن منصور (١٥٨٨)، وعبد الرزاق (١٢٣٩٥)، وابن أبي شيبة (١٧٥٣٧)، وابن الجعد (٢٤٦٦) من طرق: عن سليمان الشيباني عن الشعبي، في رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها، فجاءت بولد فانتفى منه. قال: «يلاعنها ولها نصف الصداق»
وله طريق آخر عند ابن أبي شيبة (١٧٥٣٣) قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن مطرف، عن عامر، قال: «إذا قذف الرجل امرأته قبل أن يدخل بها لاعنها، ولها نصف الصداق»

(٢) **إسناده حسن**: رواه ابن أبي شيبة (١٧٥٣٤) قال: حدثنا أبو خالد عن سعيد عن قتادة عن الحسن وابن عمر قالا: إذا قذفها قبل أن يدخل بها لاعنها ولها نصف الصداق. والإسناد فيه أبو خالد الأحمر (صدوق يخطئ) وبقية رجاله ثقات، وأيضًا الإسناد ينتهي إلى ابن عمر، ولا يثبت إليه؛ فقتادة لم يسمع من ابن عمر.

(٣) **إسناده حسن**: رواه ابن أبي شيبة (١٧٥٣٥) قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن سعيد، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى... مثله: أي: بنفس المتن في الأثر السابق.

(٤) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (١٧٥٣٢) قال: حدثنا أبو بكر: قال: نا عبد السلام بن حرب، عن العلاء بن المسيب، عن الفضيل، عن إبراهيم في الرجل يقذف امرأته قبل أن يدخل بها. قال: «يلاعنها، ولها نصف الصداق، فإن ظهر بها حمل؛ فلها الصداق كاملًا».
وله طريق آخر عند ابن أبي شيبة (١٧٥٣٦) قال: حدثنا أبو خالد عن حجاج، عن منصور، عن إبراهيم.

(٥) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (١٧٥٣٨) قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مطرف، عن الحكم، قال: «إذا كان بها حمل فلها الصداق كاملًا».

(٦) رواه ابن أبي شيبة (١٧٥٣٧) من طريق معمر عن قتادة. ورواية معمر عن قتادة فيها كلام.

(٧) قال في «الموطأ» (٢١٠٤): «إذا لاعن الرجل امرأته قبل أن يدخل بها، فليس لها إلا نصف الصداق».

=

والشافعية[١] ورواية لأحمد بن حنبل[٢].

ومن حجتهم: أنهم قاسوا اللعان على الطلاق قبل الدخول فمن ثَمَّ لها نصف الصداق[٣].

القول الثاني: أن لها الصداق كاملًا إن كانت حاملًا.

وهو قول: الحكم[٤]، والزهري[٥]، وحماد[٥]، وأبي الزناد[٦].

القول الثالث: ليس لها شيء.

وهو قول الأحناف[٧]، ورواية لأحمد[٨].

=

وفي «المدونة» (٢/ ٣٦٢) قلت: أرأيت لو أن رجلًا تزوج امرأة فلم يبن بها ولم يختلها حتى جاءت بولد فأنكره الزوج، أيلاعن أم لا في قول مالك؟

قال: قال مالك: يلاعن إذا ادعت أنه منه وأنه كان يغشاها، وكان ما قالت يمكن وجاءت بالولد لستة أشهر فأكثر من يوم تزوجها ولها نصف الصداق ولا سكنى عليه ولا متعة. اهـ.

(١) قال النووي في «روضة الطالبين» (٧/ ٢٨٩): فيتشطر الصداق قبل الدخول بالطلاق والخلع... أو قذفها ولاعن. اهـ. وانظر «أسنى المطالب» (٣/ ٣٨٦)، و«الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» (٢/ ٤٦٤) ولم أعثر على كلام الإمام الشافعي.

(٢) قال ابن قدامة في «المغني» (٨/ ٥٠): ولا فرق بين كون الزوجة مدخولًا بها، أو غير مدخول بها في أنه يلاعنها... فإن كانت غير مدخول بها فلها نصف الصداق؛ لأنها فرقة منه، كذلك قال الحسن وسعيد بن جبير ومالك. اهـ.

(٣) الاستذكار (٦/ ١٠٧).

(٤) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (١٢٣٩٦) عن الثوري عن مطرف عن الحكم قال: «إذا قذف امرأته قبل أن يدخل بها، وبها حمل؛ فلها الصداق كاملًا ويلاعنها».

(٥)،(٥) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (١٢٣٩٦) عن الثوري عن مطرف، عن الحكم قال: «إذا قذف امرأته قبل أن يدخل بها، وبها حمل؛ فلها الصداق كاملًا ويلاعنها».

(٦) ذكره عنه ابن عبد البر في «الاستذكار» (٦/ ١٠٧).

(٧) قال القرافي في «الذخيرة» (٤/ ٣٨٠): ولو لاعنها قبل الدخول سقط؛ لأن الفرقة بلاعنها. اهـ.

(٨) قال ابن قدامة في «المغني» (٨/ ٥٠): وفيه رواية أخرى: «لا صداق لها؛ لأن الفرقة حصلت بلعانهما جميعًا، فأشبه الفرقة لعيب في أحدهما». اهـ.

ومن حججهم: أن الفرقة حصلت بلعانهما جميعًا فأشبه الفرقة لعيب في أحدهما[(١)].

والراجح والله أعلم: القول الأول، وهو أن لها نصف المهر؛ لأنها فرقة بغير مدخول بها؛ فأشبهت الطلاق.

المسألة الخامسة والعشرون: هل على المغتصب صداق؟

أولًا: إن الله تعالى حرم الزنا؛ فقال: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾[الإسراء:٣٢].

وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾[الفرقان:٦٨].

وعليه فالزنا كبيرة من الكبائر محرم بالإجماع، وسواء كان الزاني - عياذًا بالله - أكره المزني بها أو فعل ذلك برضاها.

ثانيًا: أن الزاني عليه الحد:

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٧/ ١٤٦): وقد أجمع العلماء على أن على المستكره المغتصب الحد إن شهدت البينة عليه بما يوجب الحد أو أقرَّ بذلك. اهـ.

ثالثًا: أن من أكرهت على الزنا واغتصبت رغمًا عن إرادتها، لا حد عليها باتفاق أهل العلم.

قال ابن قدامة في «المغني» (٩/ ٦٠): ولا حد على مكرهة في قول عامة أهل العلم، روي ذلك عن عمر، والزهري، وقتادة، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه مخالفًا. اهـ.

وقال ابن رشد في «بداية المجتهد» (٤/ ٢٢٣): ولا خلاف بين أهل الإسلام أن المستكرهة لا حد عليها. اهـ.

رابعًا: أن مناقشة مسألة وجوب الصداق على المغتصب من عدمه لا يثبت به

---

(١) المصدر السابق.

النكاح، أي: ليس من قال: إن المغتصب عليه الصداق أنه بذلك يقول: إنه أصبح زوجها ببذل هذا الصداق.

أما جواب المسألة: هل يجب على المغتصب صداق؟

فأهل العلم قد اختلفوا في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه يجب عليه المهر والحد جميعًا.

وهو قول مالك[١]، والشافعي[٢]، والليث بن سعد[٣]، وأحمد بن حنبل[٤]، وإسحاق[٥]، وهو قول عبد الملك بن مروان[٦].

القول الثاني: أن عليه الحد ولا مهر عليه:

وهو قول أبي حنيفة[٧]، وأبي يوسف[٨]، ومحمد[٩]، والثوري[١٠]، وابن شبرمة[١١].

وسبب الخلاف: هل الصداق عوض عن البضع أو هو نحلة؟

فمن قال: عوض عن البضع، أوجبه في البضع في الحلية والحرمية.

ومن قال: إنه نحلة خص الله به الأزواج، لم يوجبه. اهـ[١٢].

---

(١) «المدونة» (٢/ ٣٦٦)، و«الموطأ» (٢٧٢٠).

(٢) «الحاوي الكبير» (٩/ ٤٥٧).

(٣) «الاستذكار» لابن عبد البر (٧/ ١٦٤).

(٤) مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٢٦٨١).

(٥) المصدر السابق.

(٦) **إسناده صحيح**: رواه مالك في «الموطأ» (٢٧١٩) عن الزهري عن عبد الملك، به.

(٧) «المبسوط» (٩/ ٥٢).

(٨) «الاستذكار» (٧/ ١٤٦).

(٩)،(١٠)،(١١) المصدر السابق.

(١٢) «بداية المجتهد» (٤/ ٢٢٣).

المسألة السادسة والعشرون: دخل بها فوجدته عنينًا[١] فهل عليه صداق؟

لأهل العلم في هذه المسألة أقوال:

القول الأول: لها الصداق كاملًا[٢]:

وهذا القول روي عن عمر بن الخطاب[٣]، وعبد الله بن مسعود[٤] رضي الله عنهما.

وسعيد بن المسيب[٥] وعطاء[٦]،...

---

(١) العنين ـ كسكين: من لا يأتي النساء عجزًا أو لا يريدهن.
وقيل: سُمي عنينًا؛ لأنه يعن ذكره لقبل المرأة عن يمينه وعن شماله فلا يقصده. «تاج العروس» (٣٥/ ٤١٤) (مادة عنن).

(٢) وللمرأة في هذه الحالة لها أن تطلب الفراق لعنته، وهذا بعد تأجيله سنة فإن أصابها، وإلا فهي بالخيار.

(٣) **حسن بطرقه**: رواه عبد الرزاق (١٠٧٢١) وابن أبي شيبة (١٦٥٠٩) والدارقطني (٣٨١١) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٤٢٨٩) من طرق: عن ابن المسيب، أن عمر جعل للعنين أجل سنة وأعطاها صداقها وافيًا. ورواية سعيد بن المسيب عن عمر مرسلة، في قول أكثر أهل العلم. «جامع التحصيل». وله طرق آخر عند ابن أبي شيبة (١٦٥١٣) عن أبي خالد عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن قالا: «أجله عمر سنة، فإن وصل وإلا فرق بينهما ولها الصداق»، ورواية الحسن أيضًا عن سعيد مرسلة.

(٤) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (١٠٧٢٣)، وابن أبي شيبة (١٦٤٩٠) وعبد الله بن أحمد في «المسائل» (١٢٧٢) والطبراني في الكبير (٩/ ٣٤٢) وعبد الله بن أحمد في «المسائل» (١٢٦٩) من طريق الركين عن أبيه وحصين بن قبيصة قالا: قال عبد الله: «يؤجل العنين سنة، فإن جامع وإلا فرق بينهما». بهذا اللفظ من غير ذكر الصداق. ورواه الطبراني في الكبير (٩/ ٣٤٣) قال: حدثنا محمد بن النضر الأزدي، ثنا أبو غسان، ثنا قيس بن الربيع، أنا الركين بن الربيع بن عميلة عن أبيه، عن عبد الله قال: «يؤجل العنين سنة، فإن وصل إليها وإلا فر ق بينهما ولها الصداق». أي: بذكر الصداق.

(٥) **في إسناده كلام**: ورواه ابن أبي شيبة (١٦٥١٤) عن عبد الأعلى، عن معمر، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: «لها الصداق». ورواية معمر عن قتادة متكلم فيها.

(٦) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (١٠٧٢٦) عن ابن جريج قال: سألت عطاء عن الذي لا يأتي النساء: قال: «لها الصداق حين أغلق عليها الباب، وتنتظر هي به من يوم تخاصمه سنة، فأما قبل

وعروة بن الزبير[١]، وإبراهيم النخعي[٢]، وربيعة[٣]، والثوري[٤]، وأبي عبيد[٥]، وأبي حنيفة[٦]، ورواية لأحمد[٧] رحمهم الله تعالى.

قلت: وظاهر كلام كل من أوجب المهر كاملًا بمجرد إرخاء الستور أن يقول بهذا القول - فيما يبدو - والله تعالى أعلم.

القول الثاني: أن لها نصف الصداق ولو طال مُكثه معها:

وهو قول شريح القاضي[٨]، وطاوس[٩]،..................................

=

ذلك فهو عفو عفت عنه». وقال ذلك عمر: «فإذا مضت سنة اعتدت عدة المطلقة بعد السنة، وكانت تطليقة، فإن لم يطلقها كانت في العدة أملك لأمرها» ورواه ابن أبي شيبة (١٦٥١٢) أبو خالد، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: «لها المهر».

(١) **إسناده صحيح:** رواه عبد الرزاق (١٠٨٧٩) عن ابن جريج قال: أخبرني هشام بن عروة عن أبيه، سأله عن الرجل ينكح المرأة فتمكث عنده السنة والأشهر يصيب منها ما دون الجماع، ثم يطلقها قبل أن يمسها، قال: «لها الصداق كاملًا، وعليها العدة كاملة». ورواه ابن أبي شيبة (١٦٥١٥) عن ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة عن أبيه، قال: «لها الصداق».

(٢) **إسناده صحيح:** رواه سعيد بن منصور في السنن (٢٠١٧) قال: نا هشيم أنا مغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول: «إذا لم يصل إليها أجل أجلًا سنة، ورفع إلى السلطان، فإن وصل إليها وإلا فرق بينهما، ولها الصداق كاملًا وعليها العدة». ورواه ابن أبي شيبة (١٦٥١١) عن هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: «إن عليه الصداق»، مختصرًا.

(٣) «الاستذكار» لابن عبد البر (٦/ ١٩٦).

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

(٦) «بدائع الصنائع» (٢/ ٣٢٢) و«المبسوط» (٥/ ١٠٠).

(٧) «المغني» لابن قدامة (٧/ ٢٥٠).

(٨) **إسناده صحيح:** رواه ابن أبي شيبة (١٦٥١٠) عن هشيم عن مغيرة عن الشعبي عن شريح، أنه كان يقول في العنين إذا لم يصل إلى امرأته: «إن عليه نصف الصداق».

(٩) **في إسناده كلام:** رواه ابن أبي شيبة (١٦٥١٦) عن ابن مهدي عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه، قال: «لها نصف صداق». وفي الإسناد زمعة بن صالح «ضعيف».

وأبي ثور[١]، والشافعي[٢]، ورواية ثانية لأحمد[٣] رحمهم الله تعالى.

قلت: وأيضًا من لم ير وجوب الصداق كاملًا إلا بالجماع يلزمه هذا القول، والله أعلم.

۞ القول الثالث: إن طال مُكثه معها فلها الصداق كاملًا، وإن لم يطل فلها نصف الصداق:

وهو **قول** مالك رَحِمَهُ اللَّهُ[٤].

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًاۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍۚ﴾[النساء:١٩]

سبب نزول الآية

قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»: باب: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًاۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾.

ويذكر عن ابن عباس: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ «لا تقهروهن».

﴿حوبًا﴾: «إثمًا».

﴿تعولوا﴾: «تميلوا».

﴿نحلة﴾: «النحلة: المهر».

(٤٥٧٩) حدثنا محمد بن مقاتل، حدثنا أسباط بن محمد، حدثنا الشيباني، عن

---

(١) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (١٦٥١٦) عن ابن مهدي، عن ابن زمعة، عن ابن طاوس، عن أبيه، قال: «لها نصف صداق».

(٢) «الاستذكار» لابن عبد البر (٦/ ١٩٦).

(٣) «الأم» (٥/ ٤٣ – ٤٤)، و«المغني» لابن قدامة (٧/ ٢٥٠).

(٤) قال رَحِمَهُ اللَّهُ في «المدونة» (٢/ ١٨٥): لا يكون عليه إلا نصف الصداق إلا أن يكون قد طال مكثه معها يتلذذ بها؛ فيكون عليه الصداق كاملًا. قال مالك: وهذا رأيي، وقد خالفني ناس فقالوا: «وإن تطاول فليس لها إلا نصف الصداق». اهـ.

عكرمة عن ابن عباس... قال الشيباني: وذكره أبو الحسن السوائي ولا أظنه ذكره إلا عن ابن عباس ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾[النساء:١٩] قال: «كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته، إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاءوا زوجوها، وإن شاءوا لم يزوجوها؛ فهم أحق بها من أهلها، فنزلت هذه الآية في ذلك».

تأويل الآية

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في «الأم» (٥/ ١٢٦): «يقال والله أعلم: نزلت في الرجل يكره المرأة فيمنعها كراهية لها حق الله في عشرتها بالمعروف، ويحبسها مانعًا لحقها ليرثها من غير طيب نفس منها بإمساكه إياها على المنع؛ فحرم الله تعالى ذلك على هذا المعنى، وحرم على الأزواج أن يعضلوا النساء ليذهبوا ببعض ما أوتين، واستثنى ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ وإذا أتين بفاحشة مبينة ـ وهي الزنا ـ فأعطين ببعض ما أوتين ليفارقن حل ذلك إن شاء الله تعالى، ولم تكن معصيتهن الزوج فيما يجب له بغير فاحشة أولى أن نُحل ما أعطين من أن يعصين الله والزوج بالزنا، وأمر الله في اللاتي يكرههن أزواجهن ولم يأتين بفاحشة أن يعاشرن بالمعروف، وذلك بتأدية الحق وإجمال العشرة.

وقال: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا...﴾ الآية [النساء:١٩].

فأباح عشرتهن على الكراهية بالمعروف، وأخبر أن الله ﷻ قد يجعل في الكره خيرًا كثيرًا، والخير الكثير الآجر في الصبر وتأدية الحق إلى سن يكره أو التطول عليه، وقد يغتبط وهو كاره لها بأخلاقها ودينها وكفاءتها وبذلها وميراث إن كان لها، وتصرف حالاته إلى الكراهية لها بعد الغبطة بها. اهـ.

قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[النساء:١٩].

۞ **تمهيد:**

الآية الكريمة قد احتوت على فوائد وأحكام عدة، تعلقت بعشرة النساء وحسن

صحبتهن والترفق بهن؛ لما في ذلك من انفاذ لأمر الله تعالى ووصية رسوله ﷺ، بالرفق بالنساء، ودلالة على حسن الخلق ورفعة النفس وكمال الدين، ولما كانت المرأة ضعيفة في نفسها قد ازداد الضعف عليها حيث وقعت عند الزوج أسيرة، محبوسة عليه في بيتها وركنه، مملوكة له بعقدة النكاح، قد أودعها أهلها أمانة عنده، وأسلموها له بميثاق غليظ.

فلمَّا كان ذلك كذلك، كانت الوصاية بها أولى، وفي حقها أحرى، والإسلام الحنيف كامل التشريع، ناصع المحجة لم يترك العلاقة بين الزوجين سدًى ولا أوكل أمورهم لأنفسهم، فقد بين الله سبحانه فأجمل التبين، وشرع فأحسن التشريع؛ فقال: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾[النساء:١٩].

يا معشر الأزواج، إن الخطاب من الرب ﷻ إليكم ببذل المعروف مع الأسير الكسير، فلا تعصوا الله بالإساءة إليهن، ولا تقدموا إليه الإثم بتضييع حقوقهن؛ فإن الأيام دول وغدًا تكون ابنتك أسيرة لغيرك، فإن أردت الأحسن لابنتك فأحسن الآن لزوجتك، فالجزاء من جنس العمل، والموفق هو الله سبحانه.

وفي الآية فصلان:

الفصل الأول: في حسن عشرة النساء.

الفصل الثاني: في النهي عن طواعيتهن في ارتكاب المحرمات بحجة حسن العشرة.

الفصل الأول: في حسن عشرة[1] النساء

أولًا: الأدلة العامة الواردة في الباب.

قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[النساء:١٩].

قال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «التفسير» (٨/ ١٢١)**: ولكن عاشروهن بالمعروف وإن كرهتموهن فلعلكم أن تكرهوهن فتمسكوهن، فيجعل الله لكم في إمساككم إياهن على كره منكم لهن خيرًا كثيرًا: من ولد يرزقكم منهن، أو عطفكم عليهن بعد كراهتكم إياهن. اهـ.

قال السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «التفسير» (ص ١٧٢)**: وهذا يشمل المعاشرة القولية والفعلية، فعلى الزوج أن يعاشر زوجته بالمعروف؛ من الصحبة الجميلة وكف الأذى وبذل الإحسان، وحسن المعاملة، ويدخل في ذلك النفقة والكسوة ونحوهما، فيجب على الزوج لزوجته المعروف من مثله لمثلها في ذلك الزمان والمكان، وهذا يتفاوت بتفاوت الأحوال ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[النساء:١٩] أي: ينبغي لكم - أيها الأزواج - أن تمسكوا زوجاتكم مع الكراهة لهن، فإن في ذلك خيرًا كثيرًا، من ذلك امتثال أمر الله، وقبول وصيته التي فيها سعادة الدنيا والآخرة.

ومنها: أن إجباره نفسه - مع عدم محبته لها - فيه مجاهدة النفس والتخلق بالأخلاق الجميلة، وربما أن الكراهة تزول وتخلفها المحبة، كما هو الواقع في ذلك،

---

(١) العشرة: المخالطة والممازجة: ومنه قول طرفة:

فلئن شطت نواها مرة لعلى عهد حبيب معتشر

جعل الحبيب جمعًا؛ كالخليط والغريق. وعاشره معاشرة، وتعاشر القوم واعتشروا، فأمر الله سبحانه بحسن صحبة النساء إذا عقدوا عليهن، لتكون أدمة ما بينهم وصحبتهم على الكمال، فإنه أهدأ للنفس وأهنأ للعيش، وهذا واجب على الزوج، ولا يلزمه في القضاء، وقال بعضهم: هو أن يتصنع لها كما تتصنع له. انتهى. «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٥/ ٩٧).

وربما رزق منها ولدًا صالحًا نفع والديه في الدنيا والآخرة، وهذا كله مع الإمكان في الإمساك وعدم المحذور. اهـ.

وقال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِۦ وَأَظْهَرَهُ ٱللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُۥ وَأَعْرَضَ عَنۢ بَعْضٍ﴾ **الآية** [التحريم:٣]

وفي الآية لطيفة هامة، وهو أن النبي ﷺ ما استقصى كل ما له عندهن من مظالم، وإنما اكتفى بتعريف بعض ذلك؛ تأديبًا لهن عن بقية حقه أدبًا وكرمًا وجودًا وحسن عشرة منه ﷺ[١]، وكما قالوا:ما استقصى كريمًا قط، ولنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة.

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره، واستوصوا بالنساء خيرًا، فإنهن خلقن من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج واستوصوا بالنساء خيرًا**»[٢].

قال الحافظ في «فتح الباري» (٩/ ٢٤٥): وفي الحديث: الندب إلى المدارة لاستمالة النفوس وتألف القلوب. وفيه سياسة النساء بأخذ العفو منهن والصبر على عوجهن وأن من رام تقويمهن، فإنه الانتفاع بهن مع أنه لا غنى للإنسان عن امرأة يسكن إليها ويستعين بها على معاشه، فكأنه قال: الاستمتاع بها لا يتم إلا بالصبر عليها. اهـ.

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ «**يا عبد الله، ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟**» قلت: بلى يا رسول الله، قال: «**فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم؛ فإن لجسدك عليك حقًّا وإن لعينك عليك حقًّا، وإن لزوجك عليك حقًّا**»[٣].

---

(١) وإلى هذا المعنى أشار طائفة من السلف. انظر «تفسير الطبري» (٢٣/ ٩٢).
(٢) رواه البخاري (٥١٨٥)، ومسلم (١٤٦٨).
(٣) رواه البخاري (٥١٩٩).

ثانيًا: طرف من الحقوق والآداب العامة الواجبة والمستحبة على الزوج المقتضية لحسن العشرة.

- أن يعلمها الدين ويأمرها بالصلاة والخير:

قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ﴾[التحريم:٦].

قال البخاري في «الصحيح»: قال مجاهد ﴿قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ﴾: «أوصوا أنفسكم وأهليكم بتقوى الله وأدبوهم»[(١)].

وقال الله تعالى: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَـٰبِ إِسْمَـٰعِيلَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا ﴿٥٤﴾ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِۦ مَرْضِيًّا﴾[مريم:٥٤، ٥٥].

وقال الله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا ۖ﴾[طه:١٣٢].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: قال النبي ﷺ: «**كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسئول ، والرجل راعٍ على أهله وهو مسئول، والمرأة راعية على بيت زوجها وهي مسئولة، والعبد راعٍ على مال سيده وهو مسئول؛ ألا فكلكم راعٍ وكلكم مسئول**»[(٢)].

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: استيقظ النبي ﷺ ذات ليلة فقال: «**سبحان الله، ماذا أُنزل الليلة من الفتن، وماذا فتح من الخزائن، أيقظوا صواحبات الحجر، فرب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة**»[(٣)].

عن الحسن رضي الله عنه، أن عبيد الله بن زياد عاد معقل بن يسار في مرضه الذي مات فيه، فقال له معقل: إني محدثك حديثًا سمعته من رسول الله ﷺ، سمعت النبي ﷺ يقول: «**ما من عبد استرعاه الله رعية فلم يحطها بنصيحة؛ إلا لم يجد رائحة الجنة**»[(٤)].

---

(١) فوق حديث (٥١٨٨).

(٢) رواه البخاري (٥١٨٨) ومسلم (١٨٢٩).

(٣) رواه البخاري (١١٥).

(٤) رواه البخاري (٧١٥٠).

- **أن يبذل لها صداقها الواجب عليه**(١).

- **أن يؤدي ما فرضه الله عليه من إطعامها وكسوتها وسكناها**(٢).

- **ترك الجور والتعدي عليها من غير ذنب؛ قال الله تعالى:** ﴿وَقَدۡ خَابَ مَنۡ حَمَلَ ظُلۡمٗا﴾[طه:١١١].

- **أن لا يجامعها أثناء المحيض؛ قال الله تعالى:** ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ﴾[البقرة:٢٢٢].

- **أن لا يجامعها في غير المأتى**(٣). وجماع الزوجة في غير المأتي محرم غير جائز، وليس هو من حُسن العشرة ولا من الأخلاق السوية، وتقدم بيانه عند تفسير قوله تعالى: ﴿فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ﴾[البقرة:٢٢٢].

- **أن لا يفشي سرَّها في الجماع ونحوه:**

عن أبي سعيد الخدري ﵁ يقول: قال رسول الله ﷺ: «**إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة، الرجل يُفضي إلى امرأته**(٤)**، وتُفضي إليه، ثم ينشر سرَّها**»(٥).

قال النووي في «شرح مسلم» (١٠/ ٨): وفي هذا الحديث تحريم إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع، ووصف تفاصيل ذلك وما يجري من المرأة فيه من قول أو فعل ونحوه، فأما مجرد ذكر الجماع فإن لم تكن فيه فائدة ولا إليه حاجة فمكروه؛ لأنه خلاف المروءة، وقد قال ﷺ: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت**» وإن كان إليه حاجة أو ترتب عليه فائدة بأن ينكر عليه

---

(١) تقدم في أحكام الصداق تفصيل ذلك تحت قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ﴾ [النساء:٤].

(٢) ستأتي مسائل النفقات تحت قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ... ﴾[النساء:٣٤].

(٣) أي: الدبر.

(٤) رواه مسلم (١٤٣٧).

(٥) رواه مسلم (١٤٦٩).

إعراضه عنها أو تدعي عليه العجز عن الجماع أو نحو ذلك؛ فلا كراهة في ذكره، كما قال ﷺ: «**إني لأفعله أنا وهذه**»، وقال ﷺ لأبي طلحة: «**أعرستم الليلة**»، وقال لجابر: «**الكيس الكيس**» والله أعلم.اهـ.

- **أن لا يبغضها من أجل خصلة سيئة متجاهلًا بقية محاسنها**؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه: رسول الله ﷺ «**لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقًا رضي منها آخر ـ أو قال: غيره**»[1].

قال النووي في «شرح مسلم» (١٠/ ٥٨): نهى أي ينبغي أن لا يبغضها؛ لأنه إن وجد فيها خلقًا يُكره وجد فيها خلقًا مرضيًّا، بأن تكون شرسة الخلق لكنها دينة أو جميلة أو عفيفة أو رفيقة به أو نحو ذلك. اهـ.

- **أن لا يضربها ضربًا مبرحًا**[2]؛ عن عبد الله بن زمعة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد، ثم يجامعها في آخر اليوم**».

قال الحافظ في «الفتح» (٩/ ٣٠٣): وفي الحديث: جواز تأديب الرقيق بالضرب الشديد، والإيماء إلى جواز ضرب النساء دون ذلك، وإليه أشار المصنف بقوله: «غير مبرح» وفي سياقه استبعاد وقوع الأمرين من العاقل: أن يبالغ في ضرب امرأته ثم يجامعها من بقية يومه أو ليلته، والمجامعة أو المضاجعة إنما تستحسن مع ميل النفس والرغبة في العشرة، والمجلود غالبًا ينفر ممن جلده، فوقعت الإشارة إلى ذم ذلك، وأنه إن كان ولا بد فليكن التأدب بالضرب اليسير، بحيث لا يحصل منه النفور التام، فلا يفرط في الضرب ولا يفرط في التأدب. اهـ.

---

(١) رواه مسلم (١٤٣٧).

(٢) وهذا في حالة التأديب والتقويم إن صدر منها ما يستدعي ذلك، وإلا فالأصل أنه لا يجوز ضرب الزوجة لغير داع؛ لما فيه من الظلم والعدوان، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا﴾[النساء:٣٤]، وسيأتي مبحث في تأديب الزوجة تحت قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ...﴾ الآية [النساء:٣٤].

- أن يعاملها بالمسامحة والعفو وغض الطرف؛

قال الله تعالى: ﴿وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[آل عمران:١٣٤].

وقال تعالى: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِۦ وَأَظْهَرَهُ ٱللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُۥ وَأَعْرَضَ عَنۢ بَعْضٍ ۖ﴾[التحريم:٣].

في الآية بيان أن النبي ﷺ لم يستقصي حقه كاملًا واكتفى ببعضه، فدل على مسامحته ﷺ، وتقدم بيان ذلك قريبًا.

- أن يعينها على مهنتها، فإنه من البر وحسن العشرة؛

عن الأسود بن يزيد، سألت عائشة رضي الله عنها: ما كان النبي ﷺ يصنع في البيت؟ **قالت:** «كان يكن في مهنة أهله، فإذا سمع الأذان خرج»(١).

وعن عمرة قالت: «قيل لعائشة: ماذا كان يعمل رسول الله ﷺ في بيته؟ قالت: كان بشرًا من البشر: يفلي ثوبه ويحلب شاته ويخدم نفسه»(٢).

قال ابن بطال في «شرح البخاري» (٢/ ٢٩٦) قال المهلب: هذا من فعله عليه السلام على سبيل التواضع وليسن لأمته ذلك، فمن السنة أن يمتهن الإنسان نفسه في بيته فيما يحتاج إليه من أمر دنياه وما يعنيه على دينه، وليس الترفه في هذا بمحمود ولا من سبيل الصالحين، وإنما ذلك من سير الأعاجم. اهـ.

- أن يحسن إلى أهلها وصواحبتها إكرامًا لها.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما غرت على أحد من نساء النبي ﷺ ما غرتُ على خديجة، وما رأيتها، ولكن كان النبي ﷺ يكثر ذكرها، وربما ذبح الشاة ثم يقطعها

---

(١) رواه البخاري (٥٣٦٣).

(٢) **إسناده حسن**:رواه الترمذي في «الشمائل» (٣٢٥)، وأحمد (٢٦١٩٤) وغيرهما من طرق: عن معاوية بن صالح عن يحيى بن سعيد عن عمرة، به. وفي الإسناد معاوية بن صالح، «صدوق له أوهام».

أعضاء ثم يبعثها في صدائق خديجة، فربما قلت له: كأنه لم يكن في الدنيا امرأة إلا خديجة، فيقول: «**إنها كانت وكانت، وكان لي منها ولدٌ**»(١).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «استأذنت هالة بنت خويلد أخت خديجة على رسول الله ﷺ، فعرف استئذان خديجة فارتاع لذلك، فقال: «**اللهم هالة**». قالت: فغرت، فقلت: ما تذكر من عجوز من عجائز قريش حمراء الشدقين هلكت في الدهر، قد أبدلك الله خيرًا منها»(٢).

وعن عائشة رضي الله عنها في حديث أم زرع الطويل... وقال: أي - أبو زرع - كلي أم زرع وميري أهلك، قالت: فلو جمعت كل شيء أعطانيه، ما بلغ آنية أبي زرع، قالت عائشة: قال رسول الله ﷺ: «**كنت لك كأبي زرع لأم زرع**». قال أبو عبد الله: قال سعيد بن سلمة، عن هشام: «ولا تعشش بيتًا تعشيشًا»(٣).

قال الحافظ في «الفتح» (٩/ ٢٧٥): «كلي أم زرع وميري أهلك» أي: صليهم وأوسعي عليهم بالميرة - بكسر الميم: وهي الطعام، والحاصل أنها وصفته بالسؤدد في ذاته والشجاعة والفضل والجود بكونه أباح لها أن تأكل ما شاءت من ماله وتهدي منه ما شاءت لأهلها؛ مبالغة في إكرامها، ومع ذلك فكانت أحواله عندها محتقرة بالنسبة لأبي زرع، وكان سبب ذلك أن أبا زرع كان أول أزواجها فسكنت محبته في قلبها. اهـ.

- المودة للزوجة وحبها من العشرة الطيبة.

عن عمرو بن العاص رضي الله عنه، أن النبي ﷺ بعثه على جيش ذات السلاسل، فأتيته فقلت: أي الناس أحب إليك؟ قال: «**عائشة**»، فقلت: من الرجال؟ فقال: «**أبوها**»، قلت: ثم من؟ قال: «**ثم عمر بن الخطاب**» فعد رجالًا(٤).

---

(١) رواه البخاري (٣٨١٨)، ومسلم (٢٤٣٥).

(٢) رواه البخاري (٣٨٢١)، ومسلم (٢٤٣٧).

(٣) رواه البخاري (٥١٨٩) ومسلم (٢٤٤٨).

(٤) رواه البخاري (٣٦٦٢) ومسلم (٢٣٨٤).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: ما غرت على نساء النبي ﷺ إلا على خديجة، وإني لم أدركها، قالت: وكان رسول الله ﷺ إذا ذبح الشاة فيقول: «**أرسلوا بها إلى أصدقاء خديجة**». قالت: فأغضبته يومًا، فقلت: خديجة، فقال: رسول الله ﷺ «**إني قد رزقت حبها**»(١).

وعن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: أرسل أزواج النبي ﷺ فاطمة بنت رسول الله ﷺ إلى رسول الله ﷺ، فاستأذنت عليه وهو مضطجع معي في مرطي، فأذن لها، فقالت: يا رسول الله، إن أزواجك أرسلنني إليك يسألنك العدل في ابنة أبي قحافة، وأنا ساكتة، قالت: فقال لها رسول الله ﷺ «**أي بنية، ألست تحبين ما أحب؟**»، فقالت: بلى، قال: «**فأحبي هذه**»(٢).

- **ولا يطرق أهله ليلًا**(٣).

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**إذا دخلت ليلًا؛ فلا تدخل على أهلك حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة**»(٤).

- **ومن حسن العشرة: الترويح عن الزوجة؛**

عن عائشة رضي الله عنها، أن أبا بكر رضي الله عنه دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منًى تغنيان وتدففان وتضربان والنبي ﷺ متغشٍ بثوبه، فانتهرهما أبو بكر، فكشف النبي

---

(١) رواه مسلم (٢٤٣٥).

(٢) رواه مسلم (٢٤٤٢).

(٣) أي: لا يدخل عليها بعد سفر ليلًا.

(٤) رواه البخاري (٥٢٤٦)، ومسلم (٧١٥).

قال ابن الجوزي في كشف المشكل (٣/ ٢٣) قوله: «**حتى تمشط الشعثة**»: الشعث: تلبد الشعر وتوسخه لبعد الدهن عنه. قوله: «**وتستحد المغيبة**»: الاستحداد: استعمال الحديد في الحلق، ثم استعمل في حلق العانة.

قلت: ففي الحديث: دلالة على أن من حسن العشرة إمهال الزوجة للتزين وعدم طروقها ليلًا؛ ليكون أدعى أن تظهر في أطيب صورة له، وأيضًا لئلا يرى منها ما يسوءه فيزدريها، ففيه مصلحة للطرفين، والله أعلم.

ﷺ عن وجهه، فقال: «**دعهما يا أبا بكر، فإنها أيام عيد**» وتلك الأيام أيام منًى.

وقالت عائشة ﵂: رأيت النبي ﷺ يسترني وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد، فزجرهم؛ فقال النبي ﷺ «**دعهم، أمنًا بني أرفدة**»، يعني: من الأمن[(١)].

- **أن يغار عليها.**

عن سعد بن عبادة ﵁ قال: لو رأيت رجلًا مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «**أتعجبون من غيرة سعد، لأنا أغير منه، والله أغير مني**»[(٢)].

وعن أنس بن مالك ﵁، «أن رجلًا اطلع من بعض حجر النبي ﷺ، فقام إليه النبي ﷺ بمشقص - أو - بمشاقص، فكأني أنظر إليه يختل الرجل ليطعنه»[(٣)].

- **ومن الإحسان الصبر على غيرة الزوجة؛**

عن أنس ﵁ قال: كان النبي ﷺ عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام، فضربت التي النبي ﷺ في بيتها يد الخادم، فسقطت الصحفة فانفلقت، فجمع النبي ﷺ فلق الصحفة، ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة، ويقول: «**غارت أمكم**»، ثم حبس الخادم حتى أتي بصحفة من عند التي هو في بيتها، فدفع الصحفة الصحيحة إلى التي كُسرت صحفتها، وأمسك المكسورة في بيت التي كسرت[(٤)].

وعن عائشة ﵂ قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «**إني لأعلم إذا كُنتِ عني راضية، وإذا كنت عليّ غضبى**»، قالت: من أين تعرف ذلك؟ فقال: «**أما إذا كنت عني راضية، فإنك تقولين لا ورب محمد، وإذا كنت علي غضبى: قلت: لا ورب**

---

(١) رواه البخاري (٣٥٢٩)، ومسلم (٨٩٢).

(٢) رواه البخاري (٦٨٤٦)، ومسلم (١٤٩٩).

(٣) رواه البخاري (٦٢٤٢)، ومسلم (١٢٤٦).

(٤) رواه البخاري (٥٢٢٥).

إبراهيم»، قالت: قلت: أجل يا رسول الله، ما أهجر إلا اسمك[١].

- إذنه لها في الخروج إلى المسجد؛

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد، فقيل لها: لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار؟ قالت: وما يمنعه أن ينهاني؟ قال: يمنعه قول رسول الله ﷺ: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**»[٢].

فهذا فصل مختصر ببعض أمور، منها واجب، ومنها مستحب، يتحقق بها حسن العشرة مع الزوجة التي أمر الله تعالى بالإحسان إليها، والله الموفق للرشاد.

الفصل الثاني: في النهي عن طواعيتهن في ارتكاب المحرمات بحجة حسن العشرة

ومن الأهمية البالغة بعد الفصل السابق أن ننبه على محرمات عظيمة ومحذورات وخيمة، يقع فيها كثير من الأزواج من جراء طواعيتهن لزوجاتهن ظنًّا من الرجال أن هذا فيه من الترويح والإحسان إليهن، لاسيما مع نقصان دينهن وعقلهن، ولا يدري هذا الزوج أن الإحسان الحق هو سلامة نفسه وأهله من ملابسة الذنوب والكبائر، والنجاة من الخطر العظيم، وقد قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ...﴾ الآية [التحريم:٦].

ولما كانت القوامة للرجل دون المرأة؛ فكان عليه أن يكون وسطًا في معاملته لزوجه فلا يجحف بها، وأيضًا لا يتركها لأهوائها، فهو سيدها و قيمها والراعي لأمرها؛

فلذا كان التنبيه على مثل هذا عظيم، ومتلازم عقب الفصل السابق.

وإليك بعض تلك الأمور والمنهيات:

١ - الحذر من أن تحمله زوجته على عقوق والديه أو أحدهما، بزعم أن هذا يرضيها؛ قال الله تعالى: ﴿وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا﴾[البقرة:٨٣]، معلوم أن عقوق الوالدين

---

(١) رواه البخاري (٥٢٢٨) ومسلم (٢٤٣٩).

(٢) رواه البخاري (٩٠٠).

كبيرة عظمى من الكبائر، يجتنبها المؤمن على كل حال.

٢ - ولا تحمله أيضًا على قطع أرحامه، فإنها كبيرة من الكبائر، قال الله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾[النساء:١].

وعن جبير بن مطعم، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**لا يدخل الجنة قاطع**»[١].

٣ – ولا يأذن لها بمصافحة أجنبي؛ فإنه منهي عنه ودياثة له بل وعار عليه.

وعن معقل بن يسار قال، قال رسول الله ﷺ: «**لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد؛ خير له من أن يمس امرأة لا تحل له**»[٢].

٤ - ولا يسمح باختلاطها مع الرجال الأجانب؛ فهو كالذي قبله.

٥ - ولا يسمح لها بالتبرج أو أن يبدو منها ما أمر الله ﷻ بتغطيته وستره، فإنه عند الله عظيم، قال تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾[الأحزاب:٣٣]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[الأحزاب:٥٩]، وقال تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾[النور:٣١].

وعن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**صنفان من أهل النار لم أرهما، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رءوسهن كأسنمة البخت المائلة؛ لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا**»[٣].

٦ - ولا يأذن لها بارتكاب المحرمات بدافع التزين والتجمل، كالذي يأذن لزوجته بالنمص أو تغيير خلق الله من غير حاجة طبية، قال الله تعالى: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ

---

(١) رواه البخاري (٥٩٨٤)، ومسلم (٢٥٥٦).

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» (١٠/ ٢١١) وغيره من طريق شداد بن سعيد الراسبي، قال: سمعت يزيد بن عبد الله بن الشخير يقول: سمعت معقل بن يسار، به. وصححه العلامة الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٩١٠).

(٣) رواه مسلم (٢١٢٨).

وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩].

وعن عبد الله بن مسعود ﷺ: «لعن الله الواشمات والموتشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله»(١).

٧ – ولا يأذن لها بالتعطر ليشم ريحها الرجال؛

عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيما امرأة استعطرت فمرت بقوم ليجدوا ريحها؛ فهي زانية**»(٢).

٨ – ولا يأذن لها بالذهاب إلى ما يسمى بالكوافير، ويكون رجلًا يعبث في شعر وجهه وجسد زوجته، فإنه منتهى الدياثة وقلة دين وأخلاق منافٍ للشريعة والنفس البشرية الأبية السليمة.

٩ – ولا يسمح لها بالذهاب إلى حفلات الأفراح الماجنة الساقطة؛ كالتي ببلادنا مصر وألفها الناس – طهر الله مصر منها – ولو عددت البلايا والطوام والانحرافات من الاختلاط والرقص والغناء في تلكم الأفراح والحفلات لكاد القرطاس أن يفنى!

قال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾[البقرة:٢٠٥].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾[يونس:٨١].

١٠ – ولا يذهب بها إلى الشواطئ التي بها اختلاط بين الرجال والنساء؛ لما في ذلك من ارتكاب المحرمات والاختلاط الفاحش الذي لا يؤمن معه كشف العورات ونحوه مما هو معلوم، بل هو من فعل اليهود أعداء الدين(٣).

---

(١) رواه البخاري (٢١٢٥) ومسلم (٤٨٨٦).

(٢) **إسناده حسن**: رواه أبو داود والترمذي وأحمد ـ واللفظ له ـ وغيرهم من طريق ثابت بن عمارة، حدثني غنيم بن قيس عن أبي موسى، به. وفي الإسناد (ثابت بن عمارة) «صدوق فيه لين». التقريب.

(٣) انظر صحيح البخاري (٢٧٨) ومسلم (٣٣٩).

١١ - ولا يأذن لها بالذهاب إلى ما يُسمى بالسينما؛ ذلكم معقل الإجرام والفواحش، كما لا يخفى.

١٢ - وأيضًا لا يسمح لها برؤية ما يُعرض في التلفاز من أفلام ومسلسلات وأغاني، فكل هذا محرم شرعًا لا يُرضي الله ورسوله؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡبَصَرَ وَٱلۡفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنۡهُ مَسۡـُٔولٗا﴾[الإسراء:٣٦].

فكل هذا ليس من البر ولا من العشرة الطيبة مع الزوجة، بل هي إساءة للنفس ولها، بمعاونتها على عظائم الذنوب وانتهاك الحرمات، وهو مشترك معها في الإثم والجرم؛ إذ هو زوجها ووليها، والله تعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾[المائدة:٢]، والله المستعان.

وقال الله تعالى: ﴿وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔاۚ أَتَأۡخُذُونَهُۥ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا ٢٠ وَكَيۡفَ تَأۡخُذُونَهُۥ وَقَدۡ أَفۡضَىٰ بَعۡضُكُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٖ وَأَخَذۡنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظٗا﴾[النساء:٢٠، ٢١].

تقدمت مسائل الصداق تحت قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ﴾ [النساء: ٤].

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ۝ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[النساء:٢٢، ٢٣].

وفي الآيتين بيان للمحرمات في النكاح.

أولًا: تقسيم المحرمات في النكاح على المذاهب الفقهية الأربعة:

١- مذهب الأحناف[(١)]

٢- والمالكية[(٢)]

١ - محرمات بالقرابة :

١ - الأمهات. ٢- البنات. ٣- الأخوات. ٤- العمَّات. ٥- الخالات.

٦- بنات الأخ. ٧- بنات الأخت.

٢ - محرمات بالمصاهرة:

١ - أم الزوجة وجدتها. ٢- بنت الزوجة وبناتها. ٣- حليلة الابن من الصلب وإن سفل. ٤- منكوحة الأب وأجداده وإن علو.

٥- أخت الزوجة. ٦- عمَّة الزوجة. ٧- خالة الزوجة.

٣ - محرمات بالرضاعة:

[كل ما يحرم بسبب القرابة من الفرق السبعة يحرم بسبب الرضاعة].

---

(١) «بدائع الصنائع» (٢/ ٢٥٦)، (٤/ ٢) بتصرف.

(٢) رسالة ابن أبي زيد القيرواني، معها الفواكه الدواني (٢/ ١٥) بتصرف، والمذهب الحنفي والمالكي قريبان في تقسيم المحرمات في النكاح؛ لذا جمعتهما.

ما كان دليله من القرآن كآية النساء، وما كان دليله من السنة: كقوله ﷺ: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**».

٣- المذهب الشافعي[١]

١ - محرمات بسبب النسب:

١ - الأمهات. ٢- البنات. ٣- الأخوات. ٤- العمات. ٥- الخالات.

٦- بنات الأخ. ٧- بنات الأخت.

٢ - محرمات بسبب المصاهرة:

١- أم الزوجة. ٢- الربيبة المدخول بأمها. ٣- زوجة الأب.

٤ - زوجة الإبن.

٣ - محرمات بسبب الرضاع:

١- الأم المرضعة. ٢- الأخت من الرضاعة. ٣- وما يحرم من الرضاعة يحرم من النسب.

٤ - محرمات بسبب الجمع:

١- أخت الزوجة. ٢- عمة الزوجة. ٣- خالة الزوجة.

---

(١) متن أبي شجاع بتصرف وزيادات.

٤- المذهب الحنبلي[١]

التقسيم الأول[٢]

١ – تحريم نسب:

١- الأمهات. ٢- البنات. ٣- الأخوات. ٤- العمات. ٥- الخالات.

٦ – بنات الأخ. ٧- بنات الأخت.

٢- تحريم سبب:

١- الأمهات المرضعات. ٢- الأخوات من الرضاع. ٣- أمهات الزوجة.

٤ – بنات الزوجة المدخول بها. ٥- حلائل الأبناء. ٦- زوجات الأب.

٧- الجمع بين الأختين. ٨- الجمع بين الزوجة وعمتها.

٩ – الجمع بين الزوجة وخالتها. ١٠- يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب.

التقسيم الثاني[٣]

١- تحريم مؤبد:

١ – الأم. ٢- وكل جدة وإن علت. ٣- والبنت. ٤- وبنت الابن وبنتاهما من حلال وحرام وإن سفلت. ٥- وكل أخت وبنتها وبنت ابنتها.

٦ – وبنت كل أخ وبنتها وبنت ابنه وبنتها وإن سفلت.

٧ –٨- وكل عمة وخالة وإن علتا. ٩- والملاعنة على الملاعن.

١٠ –ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب «إلا أم أخته وأخت ابنه».

---

(١) المغني لابن قدامة (٧/ ١٠٩) وما بعدها.

(٢) للحنابلة تقسيمات عدة مؤداها واحد، اكتفيت بذكر اثنين منهما.

(٣) زاد المستقنع، لشرف الدين الحجاوي، بتصرف واختصار.

١١ – ويحرم العقد زوجة أبيه وزوجة كل جد.

١٢ – وزوجة ابنه وإن نزل دون بناتهن وأمهاتهن.

١٣ – وتحرم أم زوجته وجداتها بالعقد وبنتها وبنات أولادها بالدخول فإن بانت الزوجة أو ماتت قبل الخلوة أبحن.

٢- تحريم إلى أمد:

١- أخت معتدته. ٢- أخت زوجته. ٣- وبنتاهما. ٤- وعماتهما.

٥ – وخالتهما. ٦-٧- المعتدة والمستبرأة من غيره.

٨ – الزانية حتى تتوب وتنقضي عدتها. ٩- مطلقته ثلاثًا حتى يطأها زوجٌ غيره. ١٠- المُحرِمة حتى تُحِلَّ. ١١- الكافرة حتى تُسلم.

١٢- الأمة المسلمة لحرٍ مسلم إلا أن يخاف العزوبة ويعجز عن طَول حرة وثمن أمة.

١٣ – السيدةُ لعبدٍ. ١٤- الأمةُ لسيدٍ.

والحاصل من تقسيمات الفقهاء أن مؤدى أغلبها واحدة معتمدة جميعها على عدة أدلة من الكتاب والسنة،

ومن مسائل المحرمات ما هو مجمع عليه، ومنها ما هو مختلف فيه:

وإليك التفصيل أولًا: في المحرمات في النكاح المجمع عليها بين أهل العلم:

أولًا: المحرمات بالنسب:

الأمهات: وهن كل من انتسبت إليها بولادة، سواء وقع عليها اسم الأم الحقيقية، وهي التي ولدتك.

ومجازًا وهي التي ولدت من ولدك وإن علت؛ ومن ذلك جدتاك: أم أمك وأم أبيك، وجدتا أمك وجدتا أبيك، وجدات جداتك وجدات أجدادك وإن علون،

وارثات كن أو غير وارثات، كلهن أمهات محرمات»[(١)].

البنات: وهن كل أنثى انتسبت إليك بولادتك؛ كابنة الصلب وبنات البنين والبنات وإن نزلت درجتهن، وارثات أو غير وارثات، كلهن بنات محرمات؛ لقوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾ ، فإن كل امرأة بنت آدم، كما أن كل رجل ابن آدم؛ قال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾.

الأخوات: أي: والأخوات من الجهات الثلاث من الأبوين أو من الأب أو من الأم، لقوله تعالى: ﴿وَأَخَوَٰتُكُمْ﴾، ولا تفريع عليهن.

العمات: أخوات الأب من الجهات الثلاث وأخوات الأجداد من قبل الأب ومن قبل الأم، قريبًا كان الجد أو بعيدًا، وارثًا أو غير وارث؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَمَّٰتُكُمْ﴾.

الخالات: أخوات الأم من الجهات الثلاث وأخوات الجدات وإن علون، وقد ذكرنا أن كل جدة أم، فكذلك كل أخت لجدة خالة محرمة؛ لقوله تعالى: ﴿وَخَٰلَٰتُكُمْ﴾[(٢)].

بنات الأخ: كل امرأة انتسبت إلى أخ بولادة، فهي بنت أخ محرمة من أي جهة كان الأخ؛ لقوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ﴾[(٣)].

بنات الأخت: كذلك أيضًا أي: كل امرأة انتسبت إلى أخت بولادة، فهي بنت أخت محرمة من أي جهة كانت الأخت، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾[(٤)].

---

(١) «المغني» لابن قدامة (٧/ ١١٠) بتصرف يسير.

(٢) «المغني» لابن قدامة (٧/ ١١٠).

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

ودليل ذلك من القرآن الكريم والإجماع:

أولًا: القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ...﴾ الآية [النساء:٢٢، ٢٣].

ومن الإجماع:

قال ابن المنذر في «الأوسط» (٨/ ٤٧٩): وأجمع أهل العلم على تحريم من ذكر الله تحريمه من النسب في هذه الآية.

قال ابن قدامة في «المغني» (٧/ ١٠٩): قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ وأجمعت الأمة على تحريم ما نص الله تعالى على تحريمه. اهـ.

وسيأتي إن شاء الله تعالى فصلٌ جامعٌ فيه ذكر الإجماعات الواردة ببيان المحرمات من النكاح على التفصيل.

والحاصل: من تقسيمات الفقهاء، يتبين أن مؤدى أغلبها واحد، معتمدةٌ جميعها على عِدة أدلة من الكتاب والسنة وإجماع السلف الصالح.

ومن مسائل المحرَّمات ما هو مُجمعٌ عليه، ومنها ما هو مختلفٌ فيه وإليك التفصيل:

القسم الأول: المحرمات بسبب النسب[1]:

وهنَّ المذكورات في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ...﴾ الآية [النساء:٢٣].

وانعقد الإجماع على تحريم جميع المذكورات في الآية:

قال الطبري في «التفسير» (٦/ ٥٥٥): فكل هؤلاء اللواتي سماهن الله تعالى وبين تحريمهن في هذه الآية محرمات غير جائز نكاحهن لمن حرم الله ذلك عليه من الرجال بإجماع جميع الأمة، لا اختلاف بينهم في ذلك. اهـ.

---

(١) انظر المغني لابن قدامة (٧/ ١١٩- وما بعده).

قال ابن المنذر في «الأوسط» (٨/ ٤٧٩): وأجمع أهل العلم على تحريم من ذكر الله تحريمه من النسب في هذه الآية. اهـ.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥/ ٤٥٢): وَهَذَا فِي مَعْنَى تَفْسِيرِ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾[النساء:٢٣] أَنَّهَا الْأُمُّ وَإِنْ عَلَتْ وَالِابْنَةُ وَإِنْ سَفَلَتْ وَكَمَا لَا يَجُوزُ نِكَاحُ المرأَةِ عَلَى عَمَّتِهَا، كَذَلِكَ لَا يَجُوزُ نِكَاحُ عَمَّتِهَا عَلَيْهَا، وَكَذَلِكَ حُكْمُ الْخَالَةِ مَعَ بِنْتِ أُخْتِهَا، لِأَنَّ الْمَعْنَى الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، هَذَا كُلُّهُ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ لَا خِلَافَ فِيهِ. اهـ.

قال ابن قدامة في «المغني» (٧/ ١٠٩): قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء:٢٣]... وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى تَحْرِيمِ مَا نَصَّ الله تَعَالَى عَلَى تَحْرِيمِهِ. اهـ[١].

وتفصيل المحرمات بالنسب على النحو التالي:

أولًا: الأمهات: وَهُنَّ كُلُّ مَنْ انْتَسَبْت إلَيْهَا بِوِلَادَةٍ، سَوَاءٌ وَقَعَ عَلَيْهَا اسْمُ الْأُمِّ حَقِيقَةً، وَهِيَ الَّتِي وَلَدَتْك.

وَمَجَازًا، وَهِيَ الَّتِي وَلَدَتْ مَنْ وَلَدَك وَإِنْ عَلَتْ، مِنْ ذَلِكَ جَدَّتَاك: أُمُّ أُمِّك وَأُمُّ أَبِيك، وَجَدَّتَا أُمِّك وَجَدَّتَا أَبِيك، وَجَدَّاتُ جَدَّاتِك وَجَدَّاتُ أَجْدَادِك وَإِنْ عَلَوْنَ، وَارِثَاتٍ كُنَّ أَوْ غَيْرَ وَارِثَاتٍ، كُلُّهُنَّ أُمَّهَاتٌ مُحَرَّمَاتٌ[٢].

ومن الإجماع:

قال ابن المنذر في «الإجماع» (٤٠٢): وأجمعوا على تحريم أن ينكح الرجل أمه.

وقال ابن حزم «مراتب الإجماع» (٦٦): واتفقوا أن نكاح الأم وأمهاتها وجدات آبائها، وجدات أمهاتها، وجدات جداتها وجدات أجدادها وإن علون.

وأن نكاح عماتها وخالاتها وعمات أمهاتها وعمات جداتها كيف كان، وعمات آبائها وعمات أجدادها وإن علوا كيف كانوا من قبل الآباء أو الآمهات وخالات

---

(١) وانظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/ ٢٠٤)
(٢) المغني (٧/ ١١٠).

آبائها وخالات أمهاتها وخالات أجدادها وخالات جداتها وإن علوا من قبل الآباء والأمهات، وهكذا كل عمة وكل خالة وكل رجل وامرأة نالت أُمُّهُ ولادتها ونالت آباؤه، فإن نكاح كل ما ذكرنا حرامٌ مفسوخ أبدًا، وكذلك وطؤهن بملك اليمين، وكذلك القول في أمهات الآباء وأمهاتهن وجداتهن كيف كن للأب جدات، وكذلك القول في عمات الأب وخالاته وعمات أجداده وخالات أجداده كيف كن، وكذلك عمات جدات الأب وخالاتهن كيف كن الجدات وإن بعدن، فإن وجد رجل كان لأبيه أخ لأم، لا لأب فإن عمة هذا العم وجدة هذا العم أم أبيه حلالٌ لابن أخيه، أو رجل كان لأمه أخ لأم لا لأب، فإن عمة هذا الخال وجدة أم أبيه حلال لابن أخته، والرجل يكون لأبيه أو لأمه أخ لأب لا لأم، فإن خالات ذلك العم وذلك الخال وجدته لأمه حلال لابن أخيها أو لابن اختها. اهـ.

ثانيًا: البنات: وَهُنَّ كُلُّ أُنْثَى انْتَسَبَتْ إِلَيْك بِوِلَادَتِك، كَابْنَةِ الصُّلْبِ، وَبَنَاتِ الْبَنِينَ وَالْبَنَاتِ، وَإِنْ نَزَلَتْ دَرَجَتُهُنَّ. وَارِثَاتٌ أَوْ غَيْرُ وَارِثَاتٍ، كُلُّهُنَّ بَنَاتٌ مُحَرَّمَاتٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾، فَإِنَّ كُلَّ امْرَأَةٍ بِنْتُ آدَمَ، كَمَا أَنَّ كُلَّ رَجُلٍ ابْنُ آدَمَ[1].

ومن الإجماع:

قال ابن حزم في «مراتب الإجماع» (ص٦٦): واتفقوا أن نكاح الابنة وابنة الابنة وكل من نالها ولادة ابنته، أو ولادة ابنه من صلب أو بطن. كيفما تفرغت الولادات وإن بعدت، حرام مفسوخ، وحرام وطؤهن بملك اليمين أيضًا. اهـ.

(١) انظر المغني لابن قدامة (٧/ ١١٠)، والام للشافعي (٥/ ١٥٩).

مسألةٌ: هل يجوز نكاحُ بنْته منَ الزِّنَى وأُخْته وبِنْتِ ابْنِه وبِنْتِ بِنْتِه وبِنْتِ أَخِيه وأُخْتِه منَ الزِّنَى[١]؟

يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ نِكَاحُ بِنْتِهِ مِنَ الزِّنَى، وَأُخْتِهِ، وَبِنْتِ ابْنِهِ، وَبِنْتِ بِنْتِهِ، وَبِنْتِ أَخِيهِ، وَأُخْتِهِ مِنَ الزِّنَى. وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ.

وَقَالَ مَالِكٌ[٢]، وَالشَّافِعِيُّ فِي الْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِهِ[٣]: يَجُوزُ ذَلِكَ كُلُّهُ؛ لِأَنَّهَا أَجْنَبِيَّةٌ مِنْهُ وَلَا تُنْسَبُ إِلَيْهِ شَرْعًا، وَلَا يَجْرِي التَّوَارُثُ بَيْنَهُمَا، وَلَا تَعْتِقُ عَلَيْهِ إِذَا مَلَكَهَا، وَلَا تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهَا، فَلَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ، كَسَائِرِ الْأَجَانِبِ.

وَلَنَا قَوْلُ الله تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾[النساء:٢٣]. وَهَذِهِ بِنْتُهُ، فَإِنَّهَا أُنْثَى مَخْلُوقَةٌ مِنْ مَائِهِ، وَهَذِهِ حَقِيقَةٌ لَا تَخْتَلِفُ بِالْحِلِّ وَالْحُرْمَةِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي امْرَأَةِ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ: «**انْظُرُوهُ - يَعْنِي وَلَدَهَا - فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ عَلَى صِفَةِ كَذَا فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ**»[٤] يَعْنِي الزَّانِيَ. وَلِأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ مِنْ مَائِهِ وَهَذِهِ

---

(١) المسألة بتمامها من كتاب المغني لابن قدامة (٧/ ١١٩،١٢٠) مع زيادات يسيرة.

(٢) **قال محمد عليش في منح الجليل (٤/ ٣٧٩)**: وَقَدْ كَانَ مَالِكٌ (رضي الله عنه) يَرَى أن كُلَّ وَطْءٍ لَا يَلْحَقُ فِيهِ الْوَلَدُ فَلَا يَحْرُمُ بِلَبَنِهِ مِنْ قِبَلِ فَحْلِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ، وَهَذَا أَصَحُّ ثُمَّ قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: لَا تَقَعُ بِذَلِكَ حُرْمَةٌ حِينَ لَمْ يَلْحَقْ بِهِ الْوَلَدُ وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْوَلَدُ أن كَانَ ابْنُهُ سَحْنُونٌ وَهَذَا خَطَأٌ صُرَاحٌ مَا عَلِمْتُ مَنْ قَالَهُ مِنْ أَصْحَابِنَا مَعَ عَبْدِ الْمَلِكِ.اهـ.

وعليه فالقول الصحيح عن مالك رحمه الله تعالى التحريم وأنه لا يجوز نكاح البنت من الزنى موافقًا لقول عامة أهل العلم. وانظر حاشية الصاوي (٢/ ٧٢٣)، والشرح الكبير للدردير (٢/ ٥٠٥).

(٣) **قال الشافعي رحمه الله في الأم (٥/ ٣٢)**: وَأَكْرَهُ لَهُ فِي الْوَرَعِ أن يَنْكِحَ بَنَاتِ الَّذِي وُلِدَ لَهُ مِنْ زِنًا كَمَا أَكْرَهُهُ لِلْمَوْلُودِ مِنْ زِنًا، وَإِنْ نَكَحَ مِنْ بَنَاتِهِ أَحَدًا لَمْ أَفْسَخْهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِابْنِهِ فِي حُكْمِ رَسُولِ الله ﷺ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَهَلْ مِنْ حُجَّةٍ فِيمَا وَصَفْت؟ قِيلَ: نَعَمْ، «قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِابْنِ أَمَةِ زَمْعَةَ لِزَمْعَةَ وَأَمَرَ سَوْدَةَ أن تَحْتَجِبَ مِنْهُ لِمَا رَأَى مِنْهُ مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ فَلَمْ يَرَهَا» وَقَدْ قَضَى أَنَّهُ أَخُوهَا حَتَّى لَقِيَتْ الله عز وجل لِأَنَّ تَرْكَ رُؤْيَتِهَا مُبَاحٌ وَإِنْ كَانَ أَخًا لَهَا وَكَذَلِكَ تَرْكُ رُؤْيَةِ الْمَوْلُودِ مِنْ نِكَاحِ أُخْتِهِ مُبَاحٌ، وَإِنَّمَا مَنَعَنِي مِنْ فَسْخِهِ أَنَّهُ لَيْسَ بِابْنِهِ إِذَا كَانَ مِنْ زِنًا.اهـ.

(٤) رواه البخاري (٤٧٤٧)، ومسلم (١٤٩٦).

حَقِيقَةٌ لَا تَخْتَلِفُ بِالْحِلِّ وَالْحُرْمَةِ، فَأَشْبَهَت الْمَخْلُوقَةَ مِنْ وَطْءٍ بِشُبْهَةٍ، وَلِأَنَّهَا بِضْعَةٌ مِنْهُ، فَلَمْ تَحِلَّ لَهُ، كَبِنْتِهِ مِنَ النِّكَاحِ، وَتَخَلُّفُ بَعْضِ الْأَحْكَامِ لَا يَنْفِي كَوْنَهَا بِنْتًا، كَمَا لَوْ تَخَلَّفَ لِرِقٍّ أو اخْتِلَافِ دِينٍ.

إذَا ثَبَتَ هَذَا، فَلَا فَرْقَ بَيْن عِلْمِهِ بِكَوْنِهَا مِنْهُ، مِثْلُ أن يَطَأَ امْرَأَةً فِي طُهْرٍ لَمْ يُصِبْهَا فِيهِ غَيْرُهُ، ثُمَّ يَحْفَظَهَا حَتَّى تَضَعَ، أو مِثْلُ أن يَشْتَرِكَ جَمَاعَةٌ فِي وَطْءِ امْرَأَةٍ، فَتَأْتِيَ بِوَلَدٍ لَا يُعْلَمُ هَلْ هُوَ مِنْهُ أو مِنْ غَيْرِهِ؟ فَإِنَّهَا تَحْرُمُ عَلَى جَمِيعِهِمْ لِوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا بِنْتُ مَوْطُوءَتِهِمْ. وَالثَّانِي: أَنَّنَا نَعْلَمُ أَنَّهَا بِنْتُ بَعْضِهِمْ، فَتَحْرُمُ عَلَى الْجَمِيعِ، كَمَا لَوْ زَوَّجَ الْوَلِيَّانِ، وَلَمْ يُعْلَم السَّابِقُ مِنْهُمَا، وَتَحْرُمُ عَلَى أَوْلَادِهِمْ؛ لِأَنَّهَا أُخْتُ بَعْضِهِمْ غَيْرُ مَعْلُوم، فَإِنْ أَلْحَقَتْهَا الْقَافَةُ بِأَحَدِهِمْ، حَلَّتْ لِأَوْلَادِ الْبَاقِينَ، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ مِمَّنْ وَطِئَ أُمَّهَا؛ لِأَنَّهَا فِي مَعْنَى رَبِيبَتِهِ.اهـ.

❁ **ثالثًا: الأخوات**: أي: الْأَخَوَاتُ مِنَ الْجِهَاتِ الثَّلَاثِ، مِنَ الْأَبَوَيْنِ أو مِنَ الْأَبِ، أو مِنَ الْأُمِّ. لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَخَوَٰتُكُمْ﴾[النساء:٢٣].

ومن الإجماع:

قال ابن حزم: واتفقوا أن الأخت الشقيقة وأن الأخت للأب وأن الأخت للأم وكل من تناسل منهن أو نال ولادنهن من قبيل صلب أو بطن كيفما تفرعت الولادات وإن بعدت ـ حرامٌ نكاحهن مفسوخ، وكذلك وطؤهن بملك اليمين، وكذلك بنات الأخ الشقيق والأخ للأب والأخ للأم وكل من نالتها ولادة الإخوة المذكورين كما ذكرنا في الأخوات ولا فرق.اهـ[1].

❁ **رابعًا: العمَّات**: وهنَّ أَخَوَاتُ الْأَبِ مِنَ الْجِهَاتِ الثَّلَاثِ، وَأَخَوَاتُ الْأَجْدَادِ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ وَمِنْ قِبَلِ الْأُمِّ، قَرِيبًا كَانَ الْجَدُّ أو بَعِيدًا، وَارِثًا أو غَيْرَ وَارِثٍ. لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَمَّٰتُكُمْ﴾[النساء:٢٣].

❁ **خامسًا الخالات**: أَخَوَاتُ الأُمِّ مِنَ الْجِهَاتِ الثَّلَاثِ، وَأَخَوَاتُ الْجَدَّاتِ وَإِنْ عَلَوْنَ. وَقَدْ ذَكَرْنَا أن كُلَّ جَدَّةٍ أُمٌّ، فَكَذَلِكَ كُلُّ أُخْتٍ لِجَدَّةٍ خَالَةٌ مُحَرَّمَةٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

---

(١) مراتب الإجماع (ص٦٦).

﴿وَخَٰلَٰتُكُمْ﴾[النساء:٢٣].

ومن الإجماع:

قال ابن حزم: واتفقوا أن نكاح العمات للأب أو للأم أو شقائق الأب وأن نكاح تلك الخالات كذلك مفسوخ أبدًا، وكذلك هو بملك اليمين.اهـ[١].

سادسًا: بنات الأخ: كُلُّ امْرَأَةٍ انْتَسَبَتْ إِلَى أَخٍ بِوِلَادَةٍ فَهِيَ بِنْتُ أَخٍ مُحَرَّمَةٌ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ سَوَاءٌ كَانَ الأَخُ شَقِيقًا، أو لأَبٍ، أو لأُمٍّ. لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ﴾[النساء:٢٣][٢].

سابعًا: بنات الأخت: كَذَلِكَ أيضًا، أي: كُلُّ امْرَأَةٍ انْتَسَبَتْ إِلَى أُخْتٍ بِوِلَادَةٍ فَهِيَ بِنْتُ أُخْتٍ مُحَرَّمَةٌ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ كَانَت الأُخْتُ. لِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾[النساء:٢٣][٣].

ومن الإجماع:

قال الكاساني: وَتُحَرَّمُ عَلَيْهِ بَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ بِالنَّصِّ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾[النساء:٢٣] وَبَنَاتُ بَنَاتِ الْأَخِ وَالْأُخْتِ وَإِنْ سَفَلْنَ بِالإِجْمَاعِ.اهـ[٤].

قال الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ: وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾[النساء:٢٣] لِأَنَّ لَفْظَ الْبَنَاتِ فِي الْأَلْفَاظِ الثَّلَاثَةِ شَامِلٌ لِبَنَاتِ الْبَنَاتِ وَبَنَاتِ بَنَاتِهِنَّ، وَهَذَا لَا نِزَاعَ فِيهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ نَصٌّ قُرْآنِيٌّ صَحِيحٌ فِي اسْتِوَاءِ بَنَاتِ بَنِيهِنَّ وَبَنَاتِ بَنَاتِهِنَّ.

فَتَحَصَّلَ أَنَّ دُخُولَ أَوْلَادِ الْبَنَاتِ فِي الْوَقْفِ عَلَى الذُّرِّيَّةِ وَالْبَنِينَ وَالْعَقِبِ، هُوَ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ، وَلَا يَنْبَغِي الْعُدُولُ عَنْهُ.

وَكَلَامُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ فِي الْأَلْفَاظِ الْمَذْكُورَةِ

---

(١) مراتب الإجماع (ص٦٧).

(٢) انظر المغني لابن قدامة (٧/ ١١٠)، والمبسوط للسرخسي (٤/ ١٩٩).

(٣) المصدر السابق.

(٤) بدائع الصنائع (٢/ ٢٥٧).

مَعْرُوفٌ.اهـ[١].

مسألة: تحريم بنات الأخ وبنات الأخت يدخل فيه: بناتهن، وبنات بناتهن، ما تناسلن أبدًا

خلافًا للميمونية من العجاردة الخوارج[٢].

قال ابن الاثير في اللباب في تهذيب الأسماء (٣/ ٢٨٥): وَأما الميمونية من الْخَوَارِج فَهِيَ فرقة من العجاردة خالفوا جُمْهُور الخوارج فِي بدع زادوها عَلَيْهِم، مِنْهَا... نِكَاح بَنَات الْبَنِينَ وَبَنَات الْبَنَات أَوْلَاد الْإِخوة وَبَنَات الْأَخَوَات. وَيَقُولُونَ: إن الله حرم الْبَنَات وَبَنَات الْأَخ وَبَنَات الْأُخْت وَلم يحرم بَنَات أَوْلَاد هَؤُلَاءِ (انتهى باختصار)[٣].

---

(١) أضواء البيان (٧/ ١٠٥).

(٢) **قال الشهرستاني في الملل والنحل (١٦٤)**: «الخوارج الميمونية». أصحاب ميمون بن خالد. كان من جملة العجاردة إلا أنه تفرد عنهم بإثبات القدر خيره وشره من العبد، وإثبات الفعل للعبد خلقًا وإبداعًا، وإثبات الاستطاعة قبل الفعل، والقول بأن الله تعالى يريد الخير دون الشر، وليس له مشيئة في معاصي العباد.

وذكر الحسين الكرابيسي في كتابه الذي حكى فيه مقالات الخوارج أن الميمونية يجيزون نكاح بنات البنات، وبنات أولاد الإخوة والأخوات. وقالوا: إن الله تعالى حرم نكاح البنات وبنات الإخوة والأخوات، ولم يحرم نكاح أولاد هؤلاء.

وحكى الكعبي والأشعري عن الميمونية إنكارها كون سورة يوسف من القرآن.

وقالوا بوجوب قتال السلطان وحده، ومن رضي بحكمه. فأما من أنكره فلا يجوز قتاله إلا إذا أعان عليه، أو طعن في دين الخوارج، أو صار دليلًا للسلطان. وأطفال المشركين عندهم في الجنة.اهـ.

(٣) وانظر/ الفَرْق بين الفِرَق لعبد القاهر البغدادي (١/ ٢٦٥)، والملل والنحل للشهرستاني (ص ١٦٤) والفصل لابن حزم (٤/ ١٤٥)، والأنساب للسمعاني (١٢/ ٥٣٧).

القسم الثاني: المحرمات بسبب المصاهرة

١- أم الزوجة: فَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً حَرُمَ عَلَيْهِ كُلُّ أُمٍّ لَهَا، مِنْ نَسَبٍ أو رَضَاعٍ، قَرِيبَةٌ - أي: أمها االوالدة لها - أو بَعِيدَةٌ- أي: جداتها - جميعًا وإن علون، سواءٌ من جهة أبيها، أو أمها.

بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ، أي: لا يُشترط الدخول في قول جماهير أهل العلم[1] وَالْمَعْقُودُ عَلَيْهَا مِنْ نِسَائِهِ، فَتَدْخُلُ أُمُّهَا فِي عُمُومِ الآية[2].

لقول الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ﴾[النساء:٢٣].

وعليه فإنه إن دخل بالزوجة حرُمت عليه أمها اتفاقًا.

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٥/ ٤٦٠): فَمَنْ كَانَ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ قَدْ دَخَلَ بِهَا حَرُمَتِ الأُمُّ عَلَيْهِ بِإِجْمَاعٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّهَا مِنْ أُمَّهَاتِ النِّسَاءِ الْمَدْخُولِ بِهِنَّ.اهـ.

ولو عقد عليها ـ أي: على البنت- ولم يدخل بها فماتت، أو طلقها، هل له الزواج بأمها؟ ففيه خلاف على قولين:

۞ **القول الأول:** أنه يجوز له أن ينكح أمها طالما أنه لم يدخل بالبنت من قبل.

رُوي هذا القول عن: علي بن أبي طالب[3]، ....

(١) أي: لا يلزم الدخول بالبنت حتى تحرم الأم، فبمجرد العقد على امرأة حرمت عليه أمها لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[النساء:٢٢] فالآية مرسلة ليس فيها ذكر الدخول، أمَّا العكس فلا، أي: لو عقد رجلٌ على امرأة ثم ماتت، أو طلقها قبل أن يدخل بها، جاز له أن ينكح ابنتها لقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ﴾[النساء:٢٣] فقيد الحرمة بالدخول بالربيبة لا مجرد العقد. وكما قال بعض الفقهاء: العقد على البنات يحرم الأمهات، والدخول بالأمهات يحرم البنات.

(٢) انظر المغني (٧/ ١١١).

(٣) **مرسل:** رواه الطبري في التفسير (٨/ ١٤٤) وابن أبي حاتم في التفسير (٣/ ٩١١) وابن المنذر في التفسير (١٥٤١) وفي الأوسط (٧٣٥٠) جميعًا من طريق قتادة عن خلاس عن علي بن أبي طالب قال: إِنَّ عَلِيًّا قَالَ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أن يَدْخُلَ بِهَا، أَلَهُ أن يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا؟ قَالَ عَلِيٌّ: «هُمَا =

وزيد بن ثابت(١) رضي الله عنهما، ومجاهد(٢).

❁ **القول الثاني**: أنه لا يجوز له نكاح أمها أبدًا.

وهو قول: عامة الصحابة وأهل العلم، وحُكي إجماعًا.

قال الطبري رحمه الله في التفسير (٨/ ١٤٤): والقول الأول أَوْلى بالصواب، أعني قولَ من قال: «الأم من المبهمات». لأن الله لم يشرط معهن الدخول ببناتهن كما شرط ذلك مع أمهات الربائب، مع أن ذلك أيضًا إجماعٌ من الحجة التي لا يجوز خِلافُها فيما جاءت به متفقة عليه. وقد رُوي بذلك أيضًا عن النبي ﷺ خبرٌ، غيرَ أن في إسناده نظرًا.اهـ.

مسألة: هل يجوز الجمع بين المرأة وابنتها بملك اليمين؟

لا يجوز الجمع بين الأم وابنتها بحال من الأحوال لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم﴾[النساء:٢٣] الآية.

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٥/ ٤٨٦): لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أن يَطَأَ امْرَأَةً وَابْنَتَهَا مِنْ مِلْكِ الْيَمِينِ لِأَنَّ اللهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - حَرَّمَ ذَلِكَ فِي النِّكَاحِ.

=

بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ، يَجْرِيَانِ مَجْرًى وَاحِدًا، إِنْ طَلَّقَ الْبِنْتَ قَبْلَ أن يَدْخُلَ بِهَا، تَزَوَّجَ أُمَّهَا، وَإِنْ تَزَوَّجَ أُمَّهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا، قَبْلَ أن يَدْخُلَ بِهَا، تَزَوَّجَ ابْنَتَهَا».

وفي الإسناد: خلاس بن عمرو، لم يسمع من علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وروايته عنه من كتاب.

(١) **مرسل**: رواه الطبري (٨/ ١٤٥)، وابن المنذر في التفسير (١٥٤٢) وفي الأوسط (٧٣٥١) من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: أنه كان يقول: إذا ماتت عنده وأخذَ ميراثها، كُرِه أن يخلُف على أمِّها. وإذا طلَّقها قبل أن يدخُل بها، فإن شاءَ فعل. ورواية سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت «مرسلة» جامع التحصيل.

(٢) **إسناده صحيح**: رواه الطبري (٨/ ١٤٥)، وابن المنذر في التفسير (١٥٣٩)، من طريق ابن جريج، أخبرني عكرمة بن خالد: أن مجاهدًا قال له: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ﴾: أريد بهما الدُّخُول جميعًا).

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ﴾ [النساء:٢٣] وَمِلْكُ الْيَمِينِ عِنْدَهُمْ تَبَعُ النِّكَاحِ إلا ما رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ[(١)] رضي الله عنهما فِي ذَلِكَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْفَتْوَى وَلَا مَنْ تَبِعَهُمْ.اهـ.

٢- بَنَاتُ الزَّوْجَةِ التي دَخَلَ بِها: وَهُنَّ الرَّبَائِبُ، فَلَا يَحْرُمْنَ إلَّا بِالدُّخُولِ بِأُمَّهَاتِهِنَّ، وَهُنَّ كُلُّ بِنْتٍ لِلزَّوْجَةِ مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ، قَرِيبَةٍ أو بَعِيدَةٍ، وَارِثَةٍ أو غَيْرِ وَارِثَةٍ، عَلَى حَسَبِ مَا ذَكَرْنَا فِي الْبَنَاتِ، إذَا دَخَلَ بِالْأُمِّ حَرُمَتْ عَلَيْهِ، سَوَاءٌ كَانَتْ فِي حِجْرِهِ أو لَمْ تَكُنْ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ[(٢)].

ورُوِيَ عَنْ: عُمَرَ بن الخطاب[(٣)] وَعَلِيِّ بن أبي طالب[(٤)] رضي الله عنهما - **أَنَّهُمَا رَخَّصَا فِيهَا**

(١) سيأتي تخريجها في مسألة (الجمع بين الأختين بملك اليمين).

(٢) المغني (٧/ ١١١).

(٣) **لم أقف عليه مسندًا عن عمر** رضي الله عنه: وليس هذا النقل مشهورًا عنه، إنما هو مشهور عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وفي صحته له - أي: عن علي بن أبي طالب نظر - وانظر الأثر التالي.

(٤) **إسناده ضعيف:** رواه عبد الرزاق (١٠٨٣٤) وابن أبي حاتم في التفسير (٣/ ٩١٢) وابن المنذر في الأوسط (٧٣٥٣) من طريق إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، أخبرنا مالك بن أوس ابن الْحَدَثَانِ قَالَ: كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ، فَتُوُفِّيَتْ وَقَدْ وَلَدَتْ لِي، فَوَجَدْتُ عَلَيْهَا، فَلَقِيَنِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: مَا لَكَ؟ فَقُلْتُ: تُوُفِّيَتِ المرأة. فَقَالَ عَلِيٌّ: لَهَا ابْنَةٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ وَهِيَ بِالطَّائِفِ. قَالَ: كَانَتْ فِي حِجْرِكَ؟ قُلْتُ: لَا هِيَ بِالطَّائِفِ. قَالَ: فَانْكِحْهَا. قُلْتُ: فَأَيْنَ قَوْلُ الله تَعَالَى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم﴾ قَالَ: إِنَّهَا لَمْ تَكُنْ فِي حِجْرِكَ، إِنَّمَا ذلك إذا كانت في حجرك.

وفي الإسناد: (إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ) قال فيه أبو زرعة: مدنى أنصاري ثقة.، و ذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: نا صالح بن أحمد بن حنبل قال: قال أبي: إبراهيم ابن عبيد ابن رفاعة ليس مشهورًا بالعلم. و سألت أبي عنه وحكيت له قول أحمد فقال: هو كما قال أحمد.اهـ.

قلت: ووقع في مسائل صالح بن أحمد بن حنبل (٦٥٠): عن أبيه قال: (ليس بمشهور) دون لفظة «بالعلم» انظر التهذيب، والمسائل لصالح بن أحمد (٦٥٠) وعليه فالثابت عن أحمد بل وأبي حاتم أيضًا: أنهما قالا في إبراهيم بن عبيد: (ليس بمشهور).

وقد ضعَّف الأثر جماعةٌ من أهل العلم:

=

إِذَا لَمْ تَكُنْ فِي حِجْرِه، ولا يثبت عنهما .

وَهُوَ قَوْلُ دَاوُد الظاهري.

وحجة الظاهرية: أن الله تعالى قيَّد الحرمة بكون الربيبة في حجر الرجل، أي: أنه

=

١- قال ابن المنذر في الأوسط (٨/ ٤٨٤): وقد دفع بعضهم هذا الحديث وقال: لا يثبت قال: لإجماع أهل العلم من أهل الحجاز، ، والعراق، والشام، ومصر على خلاف هذه الرواية.اهـ.

٢ - وقال بدر الدين العيني في عمدة القاري (٢/ ١٠٤): وقال ابن المنذر والطحاوي: إنه غير ثابت عنه؛ فيه إبراهيم بن عبيد بن رفاعة، لا يُعرف، وأكثر أهل العلم تلقوه بالدفع والخلاف، واحتجوا في دفعه بقوله لأم حبيبة: «فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن» فدل ذلك على انتفائه ووهَّاه أبو عبيد أيضًا.اهـ.

٣-وقال الشوكاني في فتح القدير (١/ ٦٦٨): قال ابن المنذر والطحاوي: لم يثبت ذلك عن علي لأن راويه إبراهيم بن عبيد عن مالك بن أوس بن الحدثان عن علي. وإبراهيم هذا لا يُعرف (انتهى).

٤-وقال الجصَّاص في أحكام القرآن (٣/ ٧٢): وَهُوَ مَجْهُولٌ - أي: ابراهيم بن عبيد ـ لا تَثْبُتُ بِمِثْلِهِ مَقَالَةٌ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ أهل الْعِلْمِ رَدُّوهُ وَلَمْ يَتَلَقَّهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِالْقَبُولِ.

٥-وقال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٥/ ١١٣): قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَالطَّحَاوِيُّ: أَمَّا الْحَدِيثُ عَنْ عَلِيٍّ فَلَا يَثْبُتُ؛ لِأَنَّ رَاوِيَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أوس عن علي. وإبراهيم هذا لا يُعْرَفُ، وَأَكْثَرُ أهل الْعِلْمِ قَدْ تَلَقَّوْهُ بِالدَّفْعِ وَالْخِلَافِ. قَالَ أبو عُبَيْدٍ: وَيَدْفَعُهُ قَوْلُهُ: (فَلَا تَعْرِضَنَّ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ) فَعَمَّ. وَلَمْ يَقُلْ: (اللَّائِي فِي حِجْرِي)، وَلَكِنَّهُ سَوَّى بَيْنَهُنَّ فِي التَّحْرِيمِ. قَالَ الطَّحَاوِيُّ: وَإِضَافَتُهُنَّ إِلَى الْحُجُورِ إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى الْأَغْلَبِ مِمَّا يَكُونُ عَلَيْهِ الرَّبَائِبُ، لَا أَنَّهُنَّ لَا يَحْرُمْنَ إِذَا لَمْ يَكُنَّ كَذَلِكَ.اهـ.

وممن صححه: الحافظ ابن حجر، وابن كثير:

١- قال الحافظ في فتح الباري (٩/ ١٥٨): وقد دفع بعض المتأخرين هذا الأثر وادعى نفي ثبوته بأن إبراهيم بن عبيد لا يُعرف، وهو عجيب فإن الأثر المذكور عند ابن أبي حاتم في تفسيره من طريق إبراهيم بن عبيد بن رفاعة، وإبراهيم ثقة تابعي معروف وأبوه وجده صحابيان، والأثر صحيح عن علي.اهـ.

٢-وقال ابن كثير في في التفسير (٢/ ٢٢٠): هَذَا إِسْنَادٌ قَوِيٌّ ثَابِتٌ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَهُوَ قَوْلٌ غَرِيبٌ جِدًّا.اهـ.

يلزم أن يقوم بتربيتها في بيته، وإلّا فلا تحرم عليه.

والحجة عليهم قول الله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾[النساء:٢٣].

وحديث أُمِّ حَبِيبَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، هَلْ لَكَ فِي بِنْتِ أبي سُفْيَانَ؟ قَالَ: «**فَأَفْعَلُ مَاذَا؟**» قُلْتُ: تَنْكِحُ. قَالَ: «**أَتُحِبِّينَ؟**» قُلْتُ: لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكَنِي فِيكَ أُخْتِي. قَالَ: «**إِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لِي**»، قُلْتُ: بَلَغَنِي أَنَّكَ تَخْطُبُ. قَالَ: «**ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ؟**»، قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «**لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي مَا حَلَّتْ لِي، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَاهَا ثُوَيْبَةُ، فَلاَ تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلاَ أَخَوَاتِكُنَّ**»[1].

الشاهد: قوله صلى الله عليه وسلم: «**فَلاَ تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلاَ أَخَوَاتِكُنَّ**».

ويُجاب على الظاهرية بالآتي:

١- أن التَّرْبِيَةَ - أي: كَوْنَهَا فِي حِجْرِهِ - لَا تَأْثِيرَ لَهَا فِي التَّحْرِيمِ كَسَائِرِ الْمُحَرِّمَاتِ، وَأَمَّا الآيَةُ فَلَمْ تَخْرُجْ مَخْرَجَ الشَّرْطِ، وَإِنَّمَا وَصَفَهَا بِذَلِكَ تَعْرِيفًا لَهَا بِغَالِبِ حَالِهَا، وَمَا خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ لَا يَصِحُّ التَّمَسُّكُ بِمَفْهُومِهِ[2].

٢- أن الأثر عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما لا يثبت.

٣- أن هذا القول لا قائل به سوى الظاهرية - فيما أعلم - فهو شذوذ منهم وتفرد.

٤- أن عمل الأئمة والفقهاء على حرمة نكاح الربيبة وإن لم تكن في حجر الرجل.

قال ابن قدامة: قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَقَدْ أَجْمَعَ عُلَمَاءُ الْأَمْصَارِ عَلَى خِلَافِ هَذَا الْقَوْلِ[3].

وقال ابن المنذر في الإجماع (٤٠٣)...وقد رُوي عن علي بن أبي طالب رواية

---

(١) رواه البخاري (٥١٠٦) ومسلم (١٤٤٩).

(٢) المغني (٧/ ١١٣).

(٣) المصدر السابق.

تخالف الروايات، كأنه رخص فيه إذا لم تكن في حجره وكانت غائبة.اهـ.

وقال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٥/ ١١٢): وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الرَّبِيبَةَ تَحْرُمُ عَلَى زَوْجِ أُمِّهَا إِذَا دَخَلَ بِالْأُمِّ وَإِنْ لَمْ تَكُنِ الرَّبِيبَةُ فِي حِجْرِهِ. وَشَذَّ بَعْضُ الْمُتَقَدِّمِينَ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ فَقَالُوا: لَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ الرَّبِيبَةُ إِلَّا أَن تَكُونَ فِي حِجْرِ الْمُتَزَوِّجِ بِأُمِّهَا، فَلَوْ كَانَتْ فِي بَلَدٍ آخَرَ وَفَارَقَ الْأُمَّ بَعْدَ الدُّخُولِ فَلَهُ أَن يَتَزَوَّجَ بِهَا، وَاحْتَجُّوا بِالْآيَةِ فَقَالُوا: حَرَّمَ اللهُ تَعَالَى الرَّبِيبَةَ بِشَرْطَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَن تَكُونَ فِي حِجْرِ الْمُتَزَوِّجِ بِأُمِّهَا. وَالثَّانِي: الدُّخُولُ بِالْأُمِّ. فَإِذَا عُدِمَ أَحَدُ الشَّرْطَيْنِ لَمْ يُوجَدِ التَّحْرِيمُ. وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ عليه السلام: «**لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حِجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ**» فَشَرَطَ الْحِجْرَ. وَرَوَوْا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِجَازَةَ ذَلِكَ.اهـ.

الحاصل: أن الربائب محرمات على الرجل سواء كانت الربيبة في حجر الرجل - أي: تَرَبَّت في بيته - أو لم تكن في حجره، وهذا محل إجماع بين العلماء، وأما ما ورد عن عمر بن الخطاب فلا أصل له فيما أعلم، وما ورد عن علي بن أبي طالب بالتجويز أيضًا، فلا يثبت عنه، فما بقي غير قول داود بن علي الظاهري فإنه مسبوق بالإجماع قبله، والله تعالى أعلم ـ أنه إذا عقد رجل على امرأة فماتت، أو طلقها قبل الدخول بها، أنه يجوز نكاح ابنتها

قال ابن المنذر في الإجماع (٤٠٣): وأجمعوا على أن الرجل إذا تزوج امرأة ثم طلقها، أو ماتت قبل أن يدخل بها، حلَّ له تزويج ابنتها.اهـ.

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٥/ ٤٥٧): فَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ أن الرَّجُلَ إِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَهَا ابْنَةٌ أَنَّهُ لَا تَحِلُّ لَهُ الِابْنَةُ بَعْدَ مَوْتِ الْأُمِّ أو فِرَاقِهَا إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا وَإِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِالْأُمِّ حَتَّى فَارَقَهَا حَلَّ لَهُ نِكَاحُ الرَّبِيبَةِ وَأَنَّ قَوْلَهُ ﷻ: ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾[النساء:٢٣] شَرْطٌ صَحِيحٌ فِي الرَّبَائِبِ اللَّاتِي فِي حُجُورِهِمْ.اهـ.

مسائل متفرعة على الباب

المسألة الأولى: هل تحرم البنت بمباشرة الأم؟ أم لا بد من الوطء[(١)]؟

أي: هَلْ إذا باشر الرجلُ امرأةً عقد عليها - بلمسٍ أو تقبيل ونحوهما - تحرم عليه ابنتها؟ أَم لا بد من الوَطْءِ حتى تحصل الحرمة؟

وبتصوير آخر للمسألة: رجل عقد على امرأة وباشرها وَقَبَّلها من غير أن يطأها في الفرج ثم طلقها، أو ماتت عنه - هل يجوز له أن يتزوج ابنتها من بعدها؟ أم حصلت الحرمة بينه وبين تلك البنت بمجرد مباشرته لأمها من قبل؟

الجواب: أولًا: فإِنَّهُمُ اتَّفَقُوا عَلَى أن حُرْمَتَهَا بِالْوَطْءِ.- كما تَقَدَّمَ - وَاخْتَلَفُوا فِيمَا دُونَ الْوَطْءِ مِنَ اللَّمْسِ وَالنَّظَرِ إِلَى الْفَرْجِ لِشَهْوَةٍ أو لِغَيْرِ شَهْوَةٍ، هَلْ ذَلِكَ يُحَرِّمُ؟ أَمْ لَا؟

📄 **اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:**

۞ **القول الأول:** لَا يُحَرِّمُهَا إِلَّا الْوَطْءُ.

قال به مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: أن اللَّمْسَ لِشَهْوَةٍ يُحَرِّمُ الْأُمَّ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ والْمُخْتَارُ عِنْدَهُ. وَقَالَ دَاوُدُ وَالْمُزَنِيُّ: لَا يُحَرِّمُهَا إِلَّا الْوَطْءُ وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ الْمُخْتَارُ عِنْدَهُ.

وَالنَّظَرُ عِنْدَ مَالِكٍ كَاللَّمْسِ إِذَا كَانَ نَظَرَ تَلَذُّذٍ إِلَى أَيِّ عُضْوٍ كَانَ، وَفِيهِ عَنْهُ خِلَافٌ. وَوَافَقَهُ أبو حَنِيفَةَ فِي النَّظَرِ إِلَى الْفَرْجِ فَقَطْ. وَحَمَلَ الثَّوْرِيُّ النَّظَرَ مَحْمَلَ اللَّمْسِ وَلَمْ يَشْتَرِطِ اللَّذَّةَ.

۞ **القول الثاني:** تحرم بالمباشرة.

قاله ابْنُ أَبِي لَيْلَى، والشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ لَمْ يُوجِبْ فِي النَّظَرِ شَيْئًا، وَأَوْجَبَ فِي اللَّمْسِ.

وَمَبْنَى الْخِلَافِ هَلِ الْمَفْهُومُ مِنَ اشْتِرَاطِ الدُّخُولِ فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿ٱلَّتِي دَخَلْتُم

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد (٣/ ٥٨) بتصرف وزيادات يسيرة.

بِهِنَّ﴾[النساء:٢٣] الْوَطْءُ؟ أو التَّلَذُّذُ بِهَا دُونَ الْوَطْءِ؟ فَإِنْ كَانَ التَّلَذُّذُ فَهَلْ يَدْخُلُ فِيهِ النَّظَرُ؟ أَمْ لَا؟

المسألة الثانية: هل الزنى بامرأة يُحَرِّم أمها وابنتها[١]؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: لا يجوز له أن يتزوج أمها. وبعضهم قال: لا أمها ولا ابنتها.

وهو قول: سعيد بن المسيب[٢]، وأبي سلمة بن عبد الرحمن[٣]، وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث[٤] وعروة بن الزبير[٥]، والحسن البصري[٦]، وطاوس[٧]، وعطاء[٨]،...

(١) هناك تفصيل لا بد من ذكره: وهو أن بعض العلماء يفرقون بين من زنى- عياذًا بالله - بالأم قبل أن يتزوج البنت، فهل يجوز له التزوج بالبنت؟ أو زنى بالأم بعد زواجه من البنت، - فهل يستديم ذلك الزواج بالبنت بعد الزنى بأمها؟

انظر الآثار المروية والأقوال المأثورة عن أهل العلم في الحاشية أسفل للتفريق بين الصورتين.

(٢) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (١٢٧٦٥) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْم، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ يَزِيدَ، مَوْلَى آلِ الْأَسْوَدِ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ الْمُسَيِّبِ، وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبَا بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ: عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ الْمَرْأَةَ حَرَامًا، يَصْلُحُ لَهُ أن يَتَزَوَّجَ بِابْنَتِهَا؟ فَقَالُوا: «لَا».

(٣) **صحيح**: وهو الأثر السابق.

(٤) **صحيح**: وهو الأثر السابق.

(٥) **صحيح**: وهو الأثر السابق.

(٦) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (١٢٧٦٣) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ. وَعَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ قَالَا: «إِذَا زَنَى الرَّجُلُ بِأُمِّ امْرَأَتِهِ أو ابْنَةِ امْرَأَتِهِ، حَرُمَتَا عَلَيْهِ جَمِيعًا».

(٧) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (١٢٧٦٤) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أبيه فِي الرَّجُلِ كَانَ يَزْنِي بِالْمَرْأَةِ؟ «لَا يَنْكِحُ أُمَّهَا، وَلَا ابْنَتَهَا.

(٨) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (١٢٧٦١) قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سُئِلَ عَطَاءٌ عَنْ رَجُلٍ كَانَ يُصِيبُ امْرَأَةً سِفَاحًا أَيَنْكِحُ ابْنَتَهَا؟ قَالَ: «لَا وَقَدِ اطَّلَعَ عَلَى فَرْجِ أُمِّهَا»، فَقَالَ إِنْسَانٌ: أَلَمْ يَكُنْ يُقَالُ: لَا يُحَرِّمُ حَرَامٌ حَلَالًا؟ قَالَ: «ذَلِكَ فِي الأَمَةِ كَانَ يَبْغِي بِهَا، ثُمَّ يَبْتَاعُهَا - أو يَبْغِي بِالْحُرَّةِ -، ثُمَّ يَنْكِحُهَا فَلَا يَحْرُمُ حِينَئِذٍ مَا كَانَ صَنَعَ مِنْ ذَلِكَ».

=

والشعبي[١] وإبراهيم النخعي[٢]، وجابر بن زيد[٣]، وقتادة[٤].

ورُوي عن: عبد الله بن عباس[٥]، وعمران بن حصين[٦] رضي الله عنهم - ولا يثبت عنهما.

وهو قول: الأحناف[٧]، ومالك في رواية[٨]، ....

=

وله شاهد أيضًا عند عبد الرزاق (١٢٧٦٢) قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: «إِنْ زَنَى بِأُمِّ امْرَأَتِهِ أو ابْنَتِهَا، حَرُمَتَا عَلَيْهِ جَمِيعًا».

(١) **إسناده صحيح:** رواه سعيد بن منصور في السنن (١٧٢٠) قَالَ: نا هُشَيْمٌ، قَالَ: أنا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: «يُفَارِقُ امْرَأَتَهُ، وَلَا يُقِيمُ عَلَيْهَا». وَأَمَرَهُمْ أن يَأْتُوا الشَّعْبِيَّ، فَأَتَوَا الشَّعْبِيَّ فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ.

وله شاهد عند عبد الرزاق (١٢٧٦٨) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ يَحْيَى بْنُ يَعْمُرَ لِلشَّعْبِيِّ: وَالله مَا حَرَّمَ حَرَامٌ حَلَالًا قَطُّ، قَالَ لَهُ الشَّعْبِيُّ: «بَلْ لَوْ أَخَذْتَ كُوزًا مِنْ خَمْرٍ فَسَكَبْتَهُ فِي جُبٍّ مِنْ مَاءٍ، لَكَانَ ذَلِكَ الْمَاءُ حَرَامًا؟!». قَالَ: وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ مِثْلَ قَوْلِ الشَّعْبِيِّ.

(٢) **إسناده صحيح:** وهو السابق.

(٣) **إسناده حسن:** رواه سعيد بن منصور (١٧٢٦) قَالَ: نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: «إِذَا زَنَى الرَّجُلُ بِأُمِّ امْرَأَتِهِ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ».

(٤) **في إسناده كلام:** رواه عبد الرزاق (١٢٧٧٧) عَنْ مَعْمَرٍ، وَسُئِلَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ رَجُلٍ جَامَعَ - يَعْنِي أُمَّ امْرَأَتِهِ - حَرُمَتَا عَلَيْهِ جَمِيعًا حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قِيلَ لَهُ: فَبَاشَرَهَا؟ قَالَ: «لَمْ يَحْرُمْ إِذًا».

(٥) **مرسل:** رواه عبد الرزاق (١٢٧٦٩) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الرَّجُلِ يَزْنِي بِأُمِّ امْرَأَتِهِ قَالَ: «تَخَطَّى بِحُرْمَةٍ إِلَى حُرْمَةٍ، وَلَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ».

وفي الإسناد معمر، روايته عن قتادة فيها كلام، وأيضًا قتادة لم يدرك ابن عباس.

(٦) **مرسل:** رواه عبد الرزاق (١٢٧٧٦) وابن أبي شيبة (١٦٣٥٨) من طريق قتادة، عن عمران بن حصين رضي الله عنه فِي «الَّذِي يَزْنِي بِأُمِّ امْرَأَتِهِ: قَدْ حَرُمَتَا عَلَيْهِ جَمِيعًا». وقتادة لم يسمع من عمران بن حصين.

(٧) قال ابن عابدين في رد المحتار (٢/ ٧٢٨): إِذَا زَنَى بِأُمِّ امْرَأَتِهِ فَإِنَّهَا تَمْنَعُ بَقَاءَ الصِّحَّةِ كَالْحُرْمَةِ الأصليَّةِ.اهـ.

(٨) في المدونة (٢/ ١٩٦): فِي الرَّجُلِ يَزْنِي بِأُمِّ امْرَأَتِهِ أو يَتَزَوَّجُهَا عَمْدًا، قُلْتُ: أَرَأَيْت إن زَنَى بِأُمِّ امْرَأَتِهِ أو ابْنَتِهَا، أَتَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قال: قَالَ لَنَا مَالِكٌ: يُفَارِقُهَا وَلَا يُقِيمُ عَلَيْهَا. وَهَذَا خِلَافُ مَا قَالَ لَنَا مَالِكٌ فِي مُوَطَّئِهِ وأصحابه عَلَى مَا فِي الْمُوَطَّإِ لَيْس بَيْنَهُمْ فِيهِ اخْتِلَافٌ، وَهُوَ =

وقول: أحمد بن حنبل[١]، وإسحاق بن راهويه[٢] وغيرهم.

❁ **القول الثاني**: أنه لا يحرم عليه ابنتها ولا أمها.

وهو قول: مالك في رواية أخرى[٣]، وقول الشافعي[٤]، وَرَبِيعَةُ[٥]، وَاللَّيْثُ[٦] وغيرهم.

ورُوي عن: عبد الله بن عباس رضي الله عنهما[٧] ولا يثبت عنه.

❑ **والراجح**: القول الأول: المنع، والله تعالى أعلم.

الْأَمْرُ عِنْدَهُمْ.

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، برواية الكوسج [٩١٤] قلت: إذا قبّل أم امرأته أو زنى بها؟ قال: إذا زنى بها أَحَبُّ إِلَيَّ أن يفارقها، وإذا قبّلها فلا يفارقها. قلت: (بحديث من؟). قال: أحتج بحديث عبد بن زمعة: (فإذا زني بها) ألا ترى أن النبيّ ﷺ قال لسودة: «احتجبي منه» ثَبَّتَ لعتبة نسبًا من زنى.

قال إسحاق : هو كما قال، إلا أن احتجاجه بعبد بن زمعة وعتبة فإنه ليس ببين أنه في هذا.

قال أحمد: إذا زنى بامرأة لا يتزوج أمها ولا ابنتها، واحتج بحديث ابن زمعة أن النبيّ ﷺ قال لسودة: «احتجبي منه»، ألا ترى أنه قد ثبت لعتبة نسبًا وقد كان زنى بها، فأما دون الفرج فإنه لا يحرم الحرام الحل.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المدونة (٢/ ١٩٦).

(٤) **قال الشافعي في الأم (٥/ ٢٦٩)**: وَكَذَلِكَ الزَّوْجُ يَزْنِي بِأُمِّ امْرَأَتِهِ أو بِنْتِهَا لَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ، وَمَنْ حَرَّمَ عَلَيْهِ أَشْبَهَ أن يَدْخُلَ عَلَيْهِ أن يُخَالِفَ حُكْمَ الله تَعَالَى فِي أن الله حَرَّمَهَا عَلَى زَوْجِهَا بِطَلَاقِهِ إيَّاهَا فَزَنَى زَوْجُهَا بِأُمِّهَا فَلَمْ يَكُنْ الزِّنَا طَلَاقًا لَهَا وَلَا فِعْلًا يَكُونُ فِي حُكْمِ الله جَلَّ ثَنَاؤُهُ وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِ الله ﷺ تَحْرِيمًا لَهَا وَكَانَ فِعْلًا كَمَا وَصَفْت وَقَعَ عَلَى غَيْرِهَا فَحَرُمَتْ بِهِ فَقَالَ قَوْلًا مُخَالِفًا لِلْكِتَابِ مُحَالًا بِأَنْ يَكُونَ فِعْلُ الزَّوْجِ وَقَعَ عَلَى غَيْرِهَا فَحَرُمَتْ بِهِ امْرَأَتُهُ عَلَيْهِ وَذَكَرَ الله ﷻ.اهـ.

(٥) أحكام القرآن الكريم للجصَّاص (٣/ ٥٢).

(٦) المصدر السابق.

(٧) **إسناده ضعيف**: رواه سعيد بن منصور (١٧١٩) قَالَ: نا هُشَيْمٌ، قَالَ: أنا بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي رَجُلٍ فَجَرَ بِأُمِّ امْرَأَتِهِ، قَالَ: «تَخَطَّى حُرْمَتَيْنِ لَا يُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ» وفيه إبهام، وهو قول هشيم: «أنا بَعْضُ أَصْحَابِنَا» وهشيم مشهور بالتدليس.

٣- زوجة الأب وإن لم يكن قد دخل بها الأب.

زَوْجَاتُ الْأَبِ، فَتَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ امْرَأَةُ أَبِيهِ، قَرِيبًا كَانَ أو بَعِيدًا، وَارِثًا كَانَ أو غَيْرَ وَارِثٍ، مِنْ نَسَبٍ أو رَضَاعٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۚ﴾[النساء:٢٢][1].

أي بمجرد عقد الأب على امرأة حرمت على بنيه وبني بنيه، وأبنائهم جميعًا:

الدليل من القرآن الكريم قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:٢٢].

ومن السنة المطهرة:

حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قَالَ: لَقِيتُ عَمِّي[2] وَمَعَهُ رَايَةٌ، فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ إِلَى رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةَ أَبِيهِ، فَأَمَرَنِي أن أَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَآخُذَ مَالَهُ»[3].

---

(١) المغني (٧/ ١١٢).

(٢) في بعض الطرق: قيل: «لقيت خالي» وفي بعضها أنه عمرو بن الحارث، وفي بعضها أنه «أبو بردة ابن نيار» ولا يضر معرفة اسم الصحابي إذ الصحابة كلهم عدول ثقات.

(٣) **إسناده صحيح**: ورد من طريق عدي بن ثابت، واختلف عليه فيه - على النحو التالي:

فرواه الربيع بن ركين، والسدي، وأشعث، جميعًا عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب رضي الله عنه به، كما عند النسائي (٣٣٣١)، وابن ماجه (٢٦٠٧) وسعيد بن منصور (٩٤٢) وأحمد (١٨٥٥٧) وغيرهم.

ورواه زيد بن أبي أنيسة، وعبد الغفار بن القاسم، وأشعث، وغيرهم عن عدي بن ثابت عن يزيد ابن البراء عن أبيه البراء بن عازب رضي الله عنه - أي: بزيادة «يزيد بن البراء» - كما عند أبي داود (٤٤٥٧)، والنسائي (٣٣٣٢)، وأحمد (١٨٥٧٨) و(١٨٥٧٩) وغيرهم.

قلت: وهذا الخلاف لا يضر إذ أنه يحتمل أن عدي بن ثابت سمع الحديث أولًا من يزيد بن البراء، ثم لقي البراء بن عازب رضي الله عنه فسمعه منه لا سيما أن سماع عدي بن ثابت، في الصحيحين.

ثم إنه هناك متابعة أخرى - كما عند أبي داود (٤٤٥٦)، والنسائي (٣٣٣١)، وابن ماجه (٢٦٠٧)، وأحمد (١٨٦٠٨)، و(١٨٦٢٠) وغيرهم من طرق عن مطرف عن أبي الجهم «سليمان ابن الجهم» عن البراء بن عازب رضي الله عنه به، وأبو الجهم نقل فيه الحافظ عن مطرف أنه أثنى عليه

ومن الإجماع:

قال ابن المنذر في الإجماع (٤٠٦): وأجمع أهل العلم على أن عقد النكاح على المرأة يحرمها على ابنه وأبيه.اهـ.

٤- زوجة الابن:

وهنَّ: حَلَائِلُ الْأَبْنَاءِ، يَعْنِي أَزْوَاجَهُمْ، سُمِّيَتْ امْرَأَةُ الرَّجُلِ حَلِيلَتَهُ لِأَنَّهَا مَحَلُّ إزَارِ زَوْجِهَا، وَهِيَ مُحَلَّلَةٌ لَهُ، فَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ أَزْوَاجُ أَبْنَائِهِ، وَأَبْنَاءُ بَنَاتِهِ، مِنْ نَسَبٍ أو رَضَاعٍ، قَرِيبًا كَانَ أو بَعِيدًا بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ.

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ﴾[النساء:٢٣] وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا[١].

ومن الإجماع:

قال ابن المنذر في الإجماع (٤٠٦): وأجمع أهل العلم على أن عقد النكاح على المرأة يحرمها على ابنه وأبيه.اهـ.

مسألة: إن وطء الرجل المرأة بنكاح فاسد يحرمها على أبيه وابنه، بإجماع أهل العلم

قال ابن المنذر في الإجماع (٤٠٨): وأجمعوا أن الرجل إذا وطئ بنكاح فاسد أنها تحرم على ابنه، وأبيه، وعلى أجداده وولد ولده.اهـ.

وقال ابن المنذر في الأوسط (٨/ ٤٩٢): أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن وطء الرجل المرأة بنكاح فاسد أو شراء فاسد يحرمها على أبيه، وابنه، وعلى أجداده، وولد ولده، لا يحل لأحد منهم وطؤها، كذلك مذهب الأوزاعي، و مالك بن أنس، وسفيان الثوري، ومحمد بن إدريس الشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبي ثور، وأصحاب الرأي.اهـ.

=

خيرًا، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة. ونقل ابن خلفون عن ابن عمير توثيقه. اهـ التهذيب باختصار.- وقال الحافظ في التقريب: «ثقة».

(١) المغني (٧/ ١١٢).

القسم الثالث: المحرمات بسبب الجمع

❁ وهما على قسمين من ناحية الأدلة:

محرمات بسبب الجمع مذكورات في القرآن الكريم.

محرمات بسبب الجمع مذكورات في السنة المطهرة.

أولًا: المحرمات بسبب الجمع المذكورات في القرآن الكريم:

- **الْجَمْعُ بَيْنَ الأختين**: سَوَاءٌ كَانَتَا مِنْ نَسَبٍ أو رَضَاعٍ، حُرَّتَيْنِ كَانَتَا أو أَمَتَيْنِ، أو حُرَّةً وَأَمَةً، مِنْ أَبَوَيْنِ كَانَتَا أو مِنْ أَبٍ أو أُمٍّ، وَسَوَاءٌ فِي هَذَا مَا قَبْلَ الدُّخُولِ أو بَعْدَهُ؛ لِعُمُومِ الآية. فَإِنْ تَزَوَّجَهُمَا فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ فَسَدَ؛ لِأَنَّهُ لَا مَزِيَّةَ لِإِحْدَاهُمَا عَلَى الأخرى، وَسَوَاءٌ عَلِمَ بِذَلِكَ حَالَ الْعَقْدِ أو بَعْدَهُ، فَإِنْ تَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا بَعْدَ الأخرى فَنِكَاحُ الأُولَى صَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ فِيهِ جَمْعٌ، وَنِكَاحُ الثَّانِيَةِ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ بِهِ يَحْصُلُ الْجَمْعُ، وَلَيْسَ فِي هَذَا - بِحَمْدِ الله - اخْتِلَافٌ وَلَيْسَ عَلَيْهِ تَفْرِيعٌ[(١)].

لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾[النساء:٢٣].

✍ **والدليل من السنة:**

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، هَلْ لَكَ فِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ؟ قَالَ: «**فَأَفْعَلُ مَاذَا؟**» قُلْتُ: تَنْكِحُ. قَالَ: «**أَتُحِبِّينَ؟**» قُلْتُ: لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكَنِي فِيكَ أُخْتِي. قَالَ: «**إِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لِي**» قُلْتُ: بَلَغَنِي أَنَّكَ تَخْطُبُ. قَالَ: «**ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ**» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «**لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي مَا حَلَّتْ لِي، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَاهَا ثُوَيْبَةُ، فَلاَ تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلاَ أَخَوَاتِكُنَّ**»[(٢)].

الشاهد: قوله ﷺ: «**فَلاَ تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلاَ أَخَوَاتِكُنَّ**».

✍ **ومن الإجماع:**

قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن عقد نكاح الأختين الأمتين في عقد واحد لا

---

(١) المغني لابن قدامة (٧/ ١١٣) بتصرف يسير.

(٢) تقدم وهو في الصحيحين.

يجوز.اهـ[١].

وقال ابن كثير: وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعَيْنِ وَالْأَئِمَّةِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا عَلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ الجمع بَيْنَ الأُخْتَيْنِ فِي النِّكَاحِ، وَمَنْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أُخْتَانِ، خُيِّرَ فَيُمْسِكُ إِحْدَاهُمَا وَيُطَلِّقُ الأُخْرَى لَا مَحَالَةَ.اهـ[٢].

مسائل متفرعة على الباب

المسألة الأولى: هل يجوز شراء الأمتين الأختين؟

قد انعقد الإجماع على جواز شراء الأختين الأمتين، أي: بحيث إنه يشتريهما فقط دون وطئهما معًا.

قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن شراء الأختين الأمتين جائز.اهـ[٣].

وقال ابن قدامة: يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الأختين فِي الْمِلْكِ، بِغَيْرِ خِلَافٍ بَيْنَ أهل الْعِلْمِ.اهـ[٤].

المسألة الثانية: هل يجوز عقد النكاح على الأختين الأمتين؟

قد انعقد الإجماع على عدم جواز عقد النكاح[٥] عليهن في وقت واحد[٦].

قال ابن المنذر في الإجماع (٤٠٩): وأجمعوا على أن عقد نكاح الأختين الأمتين في عقد واحد لا يجوز.اهـ[٧].

---

(١) الإجماع (٤٠٩).

(٢) التفسير (٢/ ٢١٢).

(٣) الإجماع (٤٠٧).

(٤) المغني (٧/ ١٢٤).

(٥) يفرق بين عقد النكاح -أي: الزواج - على الأمتين، وبين وطئهما بملك اليمين، فهما مسألتان مختلفتان، وانظر المسألة التالية مشكورًا.

(٦) أي: في أن يجمع بينهن معًا.

(٧) وانظر أيضًا الأوسط لابن المنذر (٨٤٩٢).

المسألة الثالثة: هل يجوز الجمع بين الأختين الأمتين في الوطء؟

اختلف الصحابة الكرام رضوان الله عليهم، وأهل العلم في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: لا يجوز الجمع بينهما.

وهو قول: النعمان بن بشير[١]، ومعاوية بن أبي سفيان[٢] وعبد الله بن مسعود في قول له[٣].

---

(١) **إسناده حسن**: رواه ابن أبي شيبة (١٦٢٦٥)، وابن المنذر في التفسير (١٥٦٠) من طريق عبد الأعلى، عن ابن إسحاق ، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن القاسم بن محمد، أن حيًّا من أحياء العرب سألوا معاوية عن أختين مما ملكت اليمين يكونان عند الرجل فيطؤهما، قال: «ليس بذلك بأس» فسمع بذلك النعمان بن بشير فقال: «أفتيت بكذا وكذا؟» قال: نعم. قال: أرأيت لو كانت عند رجل أخته مملوكة، كان يجوز له أن يطأهما؟، فقال: «أما والله إنما رددتني، أدرك، فقل لهم اجتنبوا ذلك فإنه لا ينبغي لهم» قال: قلت: «إنما هي الرحم من العتاقة وغيرها» لفظ ابن أبي شيبة.

ولفظ ابن المنذر: عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، «أَنَّ حَيًّا مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ سأَلُوا مُعَاوِيَةَ عَنِ الأختين، مِمَّا مَلَكَتِ الْيَمِينُ، تَكُونَانِ عِنْدَ الرَّجُلِ، يَطَؤُهُمَا؟ قَالَ: لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ. فَسَمِعَ بِذَلِكَ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: أَفْتَيْتُ بِكَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عِنْدَ رَجُلٍ أُخْتُهُ مَمْلُوكَةٌ يَجُوزُ لَهُ أن يَطَأَهَا؟ قَالَ: أَمَا وَالله لَرُبَّمَا رَدَدْتَنِي، أَدْرِكِ الْقَوْمَ فَقُلْ لَهُمْ: اجْتَنِبُوا ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لا يَنْبَغِي لَهُمْ. قَالَ: قُلْتُ: إِنَّمَا هِيَ الرَّحِمُ مِنَ الْعِتَاقَةِ، وَغَيْرِهَا».

(٢) هو الأثر السابق.

(٣) **إسناده صحيح**: رواه ابن المنذر في التفسير (١٥٥٨) قال: حَدَّثَنَا أبو سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله ابْنُ أحمد بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الأَجْدَعِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «يَحْرُمُ مِنَ الإِمَاءِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْحَرَائِرِ، إلا الْعَدَدَ».

وله شواهد:

١- ما رواه سعيد بن منصور (١٧٣٢) قَالَ: نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أنا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ الله بْنُ عُتْبَةَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ - أو قَالَ: فِي الْمَجْلِسِ - فَدَعَا رَجُلًا، فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَكَلَّمَهُ بِشَيْءٍ لا أَفْهَمُهُ، فَلَمَّا قَامَ رَفَعَ صَوْتَهُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنِ =

ورُوى عن عمَّار بن ياسر[١]. رضي الله عنهم أجمعين.

وهو قول سعيد بن المسيب[٢]، ومحمد بن الحنفية في رواية عنه[٣] ووهب بن منبه[٤] ومكحول[٥]،..

=

يُسْمِعَنِي، فَقَالَ: لَوْ شِئْتَ لَاعْتَرَفْتَ، أَلَا تَسْمَعُوا إِلَى قَوْلِهِ: إِنِّي حَرَّمْتُ إِحْدَاهُمَا، إنهم لم يزالوا بِعَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ حَتَّى أَغْضَبُوهُ، فَقَالَ: «إِنَّ جَمَلَكَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُكَ». فَسَأَلْتُ بَعْضَهُمْ فَزَعَمُوا أن عِنْدَهُ أُخْتَيْنِ مَمْلُوكَتَيْنِ يَطَؤُهُمَا.

٢- ما رواه عبد الرزاق (١٢٧٤٢) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أن ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَكْرَهُ الأَمَةَ وَأُمَّهَا، قَالَ قَتَادَةُ: وَرَاجَعَ رَجُلٌ ابْنَ مَسْعُودٍ فِي جَمْعٍ بَيْنَ أُخْتَيْنِ فَقَالَ: قَدْ أَحَلَّ الله لِي مَا مَلَكَتْ يَمِينِي. فَأُغْضِبَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ لَهُ: «جَمَلُكَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُكَ».

(١) رواه الشافعي في الأم (٥/ ٣)، وسعيد بن منصور في السنن (١٧٣٦)، وعبد الرزاق (١٢٧٥٠) وابن أبي شيبة (١٦٢٥٦) والبيهقي في السنن (١٣٩٢٨)، وفي معرفة السنن والآثار (١٣٨٣٦) والدولابي في الكنى (٦٤٠) من طريق مطرف بن طريف عَنْ أبي الْجَهْمِ، عَنْ أبي الْأَخْضَرِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ رضي الله عنه.

وفي الإسناد «أبو الاخضر» لم أجد له كبير ذكر في كتب التراجم، ولا موثقًا له فيها أعلم .

(٢) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (١٦٢٥٩) عن أبي بكر بن عياش، عن عبد العزيز بن رفيع، قال: سألت ابن الحنفية عن رجل عنده أمتان أيطؤهما؟ فقال: «أحلتهما آية، وحرمتهما آية». ثم أتيت ابن المسيب، فقال مثل قول محمد. ثم سألت ابن منبه فقال: «أشهد أنه فيما أنزل الله على موسى أنه ملعون من جمع بين الأختين» قال: فما فَصَّل لنا حرتين، ولا مملوكتين، قال: فرجعت إلى ابن المسيب فأخبرته، فقال: الله أكبر.

(٣) الأثر السابق.

(٤) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (١٢٧٤٥) وابن أبي شيبة (١٦٢٤٩) من طريق عن عبدالعزيز بن رفيع عن وهب بن منبه قال: «في التوراة التي أنزل الله على موسى أنه لا يكشف رجل فرج امرأة وابنتها إلا ملعون، ما فَصَّل لنا حرة ولا مملوكة».

ورواه عبد الرزاق (١٢٧٤٤) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ مُنَبِّهٍ يَقُولُ فِي التَّوْرَاةِ: «مَلْعُونٌ مَنْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ وَابْنَتِهَا».

(٥) **إسناده حسن**: رواه ابن أبي شيبة (١٦٢٥٥) عن عبد الأعلى، عن برد، عن مكحول في رجل يكون له الأمتان الأختان فيطأ إحداهما، قال: «لا يطأ الأخرى حتى يخرجها عن ملكه».

=

والحسن البصري[١]، والحكم بن عتيبة[٢]، وحماد[٣]، وإبراهيم النخعي[٤].

ورُوي عن: سعيد بن جبير[٥].

وهو قول بعض أصحاب الثوري[٦]، والأوزاعي[٧]، وعبد الملك الماجشون[٨]

=

وفي الإسناد «برد بن سنان» (صدوق).

(١) **إسناده صحيح:** رواه ابن أبي شيبة (١٦٢٦١) عن عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن في رجل له أمتان أختان فغشي إحداهما، ثم أمسك عنها، هل له أن يغشى الأخرى؟ قال: «كان يعجبه أن لا يغشاها حتى تخرج عنه هذه التي غشي من ملكه».

وروى سعيد بن منصور في السنن (١٧٣٠) قَالَ: نا هُشَيْمٌ، قَالَ: أنا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَطَأُ أَمَتَهُ، أو أَمَةَ غَيْرِهِ، وَهِيَ أُخْتُ امْرَأَتِهِ مِنَ الرَّضَاعَةِ، قَالَ: «يَعْتَزِلُ امْرَأَتَهُ حَتَّى يَسْتَبْرِئَ رَحِمَ الْأَمَةِ».

(٢) **إسناده صحيح:** رواه ابن أبي شيبة (١٦٢٦٢) عن غندر، عن شعبة، عن الحكم، وحماد، قالا: «إذا كانت عند الرجل أختان، فلا يقربن واحدة منهما».

(٣) انظر الأثر السابق.

(٤) **إسناده صحيح:** رواه سعيد بن منصور (١٧٢٨) قَالَ: نا هُشَيْمٌ، قَالَ: أنا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، وَعُبَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَ ذَلِكَ، أي: مِثْلَ المَتْنِ الذي قَبْلَهُ وَهُوَ: ...عَنْ مَيْمُونِ بنِ مِهْرَانَ أن ابْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَهُ أَمَتَانِ وَهُمَا أُخْتَانِ، فَوَطِئَ إِحْدَاهُمَا، وَأَرَادَ أن يَطَأَ الأخرى، فَقَالَ: «لَيْسَ ذَاكَ لَهُ». قِيلَ: فَإِنْ قَرِبَهَا؟ قَالَ: «لَا، حَتَّى تَخْرُجَ الَّتِي وَطِئَ مِنْ مِلْكِهِ».

وله شاهد عند عبد الرزاق (١٢٧٤٨)عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، قَالَ: «مَنْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ وَابْنَتِهَا، لَمْ يَنْظُرِ الله إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(٥) رواه ابن أبي شيبة (١٦٢٥١) عن شريك، عن سالم، عن سعيد، قال: «لا يجمع الرجل بين المرأة وابنتها، ولا بين المرأة وأختها». وفي الإسناد «شريك بن عبد الله النخعي» الغالب عليه الضعف والله أعلم.

(٦) **إسناده صحيح:** رواه عبد الرزاق (١٢٧٣٥) عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أصحابه أَنَّهُمْ قَالُوا: إِذَا زَوَّجَهَا فَلَا بَأْسَ بِأُخْتِهَا.

(٧) نقله عنه ابن المنذر في الأوسط (٨/ ٤٩٤)، وابن قدامة في المغني (٧/ ١٢٤).

(٨) نقله عنه ابن المنذر في الأوسط (٨/ ٤٩٤، ٤٩٥).

وأبي حنيفة[١]، ومالك[٢]، والشافعي[٣] وأحمد بن حنبل في الرواية المعتمدة عنه[٤].

---

(١) **قال العيني في البناية (١٢/ ١٨٨)**: [الجمع بين الأختين المملوكتين]:
م: (وأصل هذا أن الجمع بين الأختين المملوكتين لا يجوز وطئًا) ش: أي من حيث الوطء لا يجوز.اهـ.
وقال السرخسي في المبسوط (٤/ ٢٠١): وَالْجَمْعُ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ نِكَاحًا حَرَامٌ، وَكَذَلِكَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فِرَاشًا حَتَّى لَا يَجْمَعَ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ وَطْئًا بِمِلْكِ الْيَمِينِ.اهـ. وانظر / بدائع الصنائع (٢/ ٢٦٤).

(٢) قال مالك في الموطأ (١٩٧٦) فِي الأَمَةِ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ، فَيُصِيبُهَا، ثُمَّ يُرِيدُ أن يُصِيبَ أُخْتَهَا: إِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لَهُ، حَتَّى يُحَرِّمَ عَلَيْهِ فَرْجَ أُخْتِهَا، بِنِكَاحٍ، أو عِتَاقَةٍ، أو كِتَابَةٍ، أو مَا أَشْبَهَ ذلِكَ. أو يُزَوِّجَهَا عَبْدَهُ، أو عَبْدِ غَيْرِهِ.اهـ.

(٣) قال الشافعي في الأم (٥/ ٣): قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾[النساء:٢٣] قَالَ: فَلَا يَحِلُّ الْجَمْعُ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ بِحَالٍ مِنْ نِكَاحٍ وَلَا مِلْكِ يَمِينٍ لِأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْزَلَهُ مُطْلَقًا فَلَا يَحْرُمُ مِنَ الْحَرَائِرِ شَيْءٌ إِلَّا حَرُمَ مِنْ الإماءِ بِالْمِلْكِ مِثْلُهُ إِلَّا الْعَدَدُ فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى انْتَهَى بِالْحَرَائِرِ إِلَى أَرْبَعٍ وَأَطْلَقَ الإِمَاءَ فَقَالَ عَزَّ ذِكْرُهُ: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾[النساء:٣] لَمْ يَنْتَهِ بِذَلِكَ إِلَى عَدَدٍ.اهـ.

(٤) وهو الصحيح المشهور عنه، وتحرير القول فيه، على ما يلي:
مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص٢٣٣): قال أبو داود: سَمِعْتُ أَحْمَدَ سُئِلَ: يَجْمَعُ الرَّجُلُ بَيْنَ الْأَمَتَيْنِ الأُخْتَيْنِ؟ فَقَالَ: لَا. وَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ!! إِنْكَارًا لِذَلِكَ.
سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ فِي الأُخْتَيْنِ مِنْ مِلْكِ الْيَمِينِ: لَا يَطَؤُ الأُخْرَى حَتَّى يَحْرُمَ عَلَيْهِ فَرْجُ الَّتِي وَطِئَ. أو قَالَ: تَخْرُجُ مِنْ مِلْكِهِ».
سَمِعْتُ أَحْمَدَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى أُمًّا وَابْنَتَهَا فَلَمْ يَسْتَبْرِئْهُمَا، يَطَؤُ أَيَّهُمَا شَاءَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَإِذَا وَطِئَ وَاحِدَةً حَرُمَتْ عَلَيْهِ الأُخْرَى».
مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح (١١٧): قُلْتُ رَجُلٌ لَهُ أَمَةٌ يَطَؤُهَا فَأَرَادَ أن يتزَوَّج أُخْتهَا أو يَتَسَرَّى؟ قَالَ: لَا يَجْمَعُ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ الأَمَتَيْنِ. قلت: فَإِن زَوَّجَ أُخْتَهَا الَّتِي عِنْده مِن رَجُلٍ؟ قَالَ: إِذا زَوَّجَهَا لم يكن بِهِ بَأْس إِذا حَرُم عَلَيْهَا فرجُهَا. قلت: فَإِنَّهُ زَوَّجهَا مِن رَجُل ثمَّ وطئ أُخْتهَا فَطلق الرجل هَذِه الَّتِي تزوج هَذَا أُخْتهَا فَرَجَعت فِي ملكه قَالَ: يَنْبَغِي أن يُخرج إِحْدَاهمَا من ملكه.اهـ.
قال ابن قدامة في المغني (٧/ ١٢٤): إِنَّهُ لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ مِنْ إِمَائِهِ فِي الْوَطْءِ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ.اهـ.
=

وهو قول إسحاق بن راهويه[(١)] وغيره من أهل العلم رحمهم الله جميعًا.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء:٢٣].

القول الثاني: كراهة الجمع بينهن.

وهو قول عمر بن الخطاب[(٢)]،.......................................

=

وقال أيضًا (٧/ ١٢٥) وَالْمَذْهَبُ تَحْرِيمُهُ؛ لِلْآيَةِ الْمُحَرِّمَةِ، فَإِنَّهُ يُرِيدُ بِهَا الْوَطْءَ وَالْعَقْدَ جَمِيعًا، بِدَلِيلِ أن سَائِرَ الْمَذْكُورَاتِ فِي الآية. يُحَرَّمُ وَطْؤُهُنَّ وَالْعَقْدُ عَلَيْهِنَّ، وَآيَةُ الْحِلِّ مَخْصُوصَةٌ بِالْمُحَرَّمَاتِ جَمِيعِهِنَّ، وَهَذِهِ مِنْهُنَّ، وَلِأَنَّهَا امْرَأَةٌ صَارَتْ فِرَاشًا، فَحُرِّمَتْ أُخْتُهَا كَالزَّوْجَةِ.اهـ.

(١) في مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (٩٢١):

قلت: – أي: إسحاق الكوسج ـ الجمع بين الأختين المملوكتين تقول: إنه حرام؟ قال: ـ أي: أحمد ابن حنبل ـ لا أقول: إنه حرام ولكن ينهى عنه.

قال إسحاق ـ أي: ابن راهويه –: حرامٌ لقول الله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾[النساء:٢٣].

يعني: «ليسا» و«راحي»، جمع بينهما يعقوبُ عليه السلام.اهـ.

قلت: وليس عليه – أي: جمع يعقوب بين هاتين الأختين – دليل من كتاب ولا سنة – فيما وقفت عليه، والله تعالى أعلم.

(٢) **إسناده صحيح**: رواه سعيد بن منصور (١٧٣٣)، وعبد الرزاق (١٢٧٢٥)، وابن أبي شيبة (١٦٢٤٤)، والدارقطني (٣٧٢٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٩٣٣)، وفي معرفة السنن والآثار (١٣٨٤٣)، و(١٣٨٤٤)، من طرق عن مالك عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أبيه قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عُمَرَ إِلَى جَنْبِهِ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنِ المرأة وَابْنَتِهَا بِمَا تَمْلُكُ الْيَمِينَ هَلْ يَطَؤُ إِحْدَاهُمَا بَعْدَ الأُخْرَى؟ قَالَ: فَنَهَاهُ نَهْيًا وَدِدْتُ أَنَّهُ كَانَ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ النَّهْيِ قَالَ: «مَا أُحِبُّ أن يُخْسِرَهُمَا جَمِيعًا». هذا لفظ عبد الرزاق.

وفي لفظ ابن أبي شيبة: سئل عمر عن جمع بين الأم وابنتها من ملك اليمين فقال: «لا أحب أن يحرمهما جميعًا».

وفي لفظ سعيد بن منصور: سُئِلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه عَنْ جَمْعٍ بَيْنَ الأم وَابْنَتِهَا، قَالَ: «مَا أُحِبُّ أن أُجِيزَهُمَا جَمِيعًا». قَالَ أَبِي: فَوَدِدْتُ أن عُمَرَ كَانَ أَشَدَّ فِي ذَلِكَ مِمَّا هُو.

قلت: ومقتضى الكلام عن عمر يعم حكم الجمع بين الأختين.

=

وعثمان بن عفان(١)..

=

قلت: وفي السنن الكبرى، والمعرفة للبيهقي، أن القائل: (فوددت) هو «عبيد الله بن عبد الله بن عتبة» وأراد بذلك أباه «عبد الله بن عتبة» ورجحه البيهقي في السنن وأيضًا في المعرفة.

(١) **إسناده صحيح**: رواه الشافعي في المسند (١١٦٧)، وعبد الرزاق (١٢٧٢٨)، و(١٢٧٣٢)، وابن أبي شيبة (١٦٢٥٧)، وابن أبي حاتم في التفسير (٥٠٩٧)، والدارقطني في السنن (٣٧٢٥) والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٩٣١)، وفي معرفة السنن والآثار (١٣٨٤٠) من طرق كثيرة (منها: مالك، ويونس، ومعمر، وابن جريج،) جميعًا عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب: أن رَجُلًا سَأَلَ عُثْمَانَ عَنِ الأُخْتَيْنِ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ عُثْمَانُ: «أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ، وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ، فَأَمَّا أَنَا فَلَا أُحِبُّ أن أَصْنَعَ ذَلِكَ» لفظ عبد الرزاق.

وفي لفظ ابن أبي شيبة: ، قال: سأل رجل عثمان عن الأختين يجمع بينهما، فقال: «أحلتهما آية، وحرمتهما آية، ولا آمرك، ولا أنهاك».

وفي لفظ الشافعي: أن رَجُلًا سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ عَنِ الأُخْتَيْنِ مِنْ مِلْكِ الْيَمِينِ: هَلْ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا؟ فَقَالَ عُثْمَانُ ﷺ: أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ، وَأَمَّا أَنَا فَلا أُحِبُّ أن أَصْنَعَ هَذَا ...

قلت: الآية المُحَرِّمَةِ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾[النساء:٢٣]. المحللة قَوْله تَعَالَى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾[المؤمنون:٦]. انظر / المغني لابن قدامة (٧/ ١٢٤).

وله طرق أخرى:

١- ما رواه ابن أبي شيبة (٦٤٢٤٦) عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق ، عن أبي الزناد، عن عبد الله بن يسار الأسلمي (وقيل نيار، كما سيأتي)، قال: كانت عندي جارية كنت أطؤها، وكانت معها ابنة لها، فأدركت ابنتها، فأردت أن أسأل عنها، وأنظر ابنتها فقالت: لا أفعل ذلك حتى أسأل عثمان بن عفان. فسألته عن ذلك، فقال: «أما أنا فلم أكن لأطلع منها مطلعًا واحدًا...» الحديث.

وهو عند عبد الرزاق (١٢٧٣٠): أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، وَالْأَسْلَمِيُّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ نِيَارٍ الْأَسْلَمِيِّ، أن أَبَاهُ اسْتَسَرَّ وَلِيدَةً لَهُ يُقَالُ لَهَا: لُؤْلُؤَةُ، وَكَانَتْ لِوَلِيدَتِهِ ابْنَةٌ صَغِيرَةٌ. قَالَ: فَلَمَّا تَرَعْرَعَتِ الْجَارِيَةُ نَزَعَ أُمَّهَا، وَنَفَسَ فِيهَا فَلَبِثَ كَذَلِكَ حَتَّى شَبَّتِ الْجَارِيَةُ، فَأَرَادَ أن يَسْتَسِرَّهَا، فَكَلَّمَ عُثْمَانَ فِي ذَلِكَ فِي خِلَافَتِهِ، فَقَالَ: «مَا أَنَا بِآمِرِكَ، وَلَا نَاهِيكَ عَنْ ذَلِكَ، وَمَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ ذَلِكَ أَنَا»، قَالَ نِيَارٌ حِينَئِذٍ: وَلَا أَنَا وَالله لَا أَفْعَلُ مَا لَا تَفْعَلُ فِي ذَلِكَ. فَبَاعَ الْجَارِيَةَ بِسِتِّمِائَةِ دِينَارٍ، وَلَمْ يَطَأْهَا. قَالَ أَبو الزِّنَادِ: فَحَدَّثَنِي عَامِرٌ الشَّعْبِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ أَفْتَى بِهَذَا سَوَاء.

٢ - ما رواه ابن أبي شيبة (١٦٢٦٤) عن غندر، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله
=

وعلي بن أبي طالب[(١)] ....

=

ابن عتبة، قال: سأل رجل عثمان عن الأختين يجمع بينهما، فقال: «أحلتهما آية، وحرمتهما آية، ولا آمرك، ولا أنهاك...» الحديث.

قلت: وهذا القول من عثمان ﷺ احتمل أن يكون قولًا بالتجويز مع الكراهة، واحتمل أن يكون توقفًا منه، واحتمل غير ذلك - وشُرَّاح الأثر نظَرَ كل واحد منهم بوجه له - وورد هذا اللفظ عن عمر بن الخطاب ﷺ - من قبل كما في الأثر السابق - وسيأتي عن بعض الصحابة والتابعين وغيرهم، إلا أني أدرجتهم مع القائلين بالكراهة، وأيضًا كررته، فذكرته مع القائلين بالتوقف - وكما سبق فإن الأثر مُوهمٌ يحتمل أكثر من قول؛ ولذا فإن الفقهاء مختلفون في فهم تلك الآثار عن الصحابة والتابعين، هل أرادوا بها تحريمًا، أو كراهةً، أو تحليلًا أو توقفًا.

وقد بذلتُ الجهدَ في التأمل في تلكم الآثار، للاسترشاد لفهمها، وماذا أراد بها قائلوها؟

فليتنبه لهذا وليُنظر كلَّ أثرٍ على حدة، ويراعى اختلاف الأفهام فيها، والله الموفق.

(١) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (١٦٢٥٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٩٣٥) من طريق شعبة، عن أبي عون، عن أبي صالح الحنفي، أن ابن الكواء سأل عليًّا عن الجمع بين الأختين فقال: «حرمتهما آية، وأحلتهما أخرى، ولست أفعل أنا ولا أهلي».

ولفظ البيهقي: «أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ، وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ، فَلَا آمُرُ وَلَا أَنْهَى، وَلَا أُحِلُّ وَلَا أُحَرِّمُ، وَلَا أَفْعَلُهُ أَنَا وَلَا أهل بَيْتِي».

وله شواهد:

١- ما رواه سعيد بن منصور (١٧٣٧)، وابن أبي شيبة (١٦٢٥٢)، وابن المنذر في التفسير (١٥٥٩)، والبيهقي في الكبرى (١٣٩٣٨) ومن طريق موسى بن أيوب، عن عمه، عن علي، قال: سألته عن رجل له أمتان أختان وطئ إحداهما، ثم أراد أن يطأ الأخرى، قال: «لا حتى يخرجها من ملكه» قال: قلت: فإن زَوَّجها عبده؟ قال: «لا، حتى يخرجها عن ملكه» لفظ ابن أبي شيبة.

ولفظ سعيد بن منصور: «يَحْرُمُ مِنَ الإِمَاءِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْحَرَائِرِ إِلَّا الْعَدَدَ».

ولفظ ابن المنذر: قَالَ: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ أَمَتَانِ أُخْتَانِ وَطِئَ إِحْدَاهُمَا، ثُمَّ أراد أن يَطَأَ الأخرى، قَالَ: لا، حَتَّى يُخْرِجَهَا مِنْ مِلْكِهِ، قُلْتُ: فَإِنَّهُ زَوَّجَهَا عَبْدَهُ؟ قَالَ: لا، حَتَّى يُخْرِجَهَا مِنْ مِلْكِهِ ... »

قلت: وهذا الأثر مع اضطراب ألفاظه إسناده ضعيف «موسى بن أيوب، وعمه» فيهما كلام.

٢-ما رواه ابن المنذر في التفسير (١٥٦٣)، والدارقطني (٣٧٢٧)، والبيهقي في الكبرى (١٣٩٣٦) من طريق أبي إسحاق السبيعي واختلف عليه فيه:

=

وعبد الله بن عباس[1]..

=

-فرواه خديج بن معاوية عنه - أي: أبي إسحاق - عن رجل عن علي بن أبي طالب - والرجل مبهم لم يسم.
-ورواه محمد بن جابر عن أبي إسحاق عن غريب عن علي بن أبي طالب. وفيه مبهم أيضًا.
-ورواه إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث الأعور عن علي بن أبي طالب. والحارث الاعور متهم، ومن العلماء من كذبه.
وغالب الظن أن أبا إسحاق أبهم اسم الحارث في الطريقين الأخريين تعمية على أمره، ويرجح ذلك أنه مدلس مشهور عنه التدليس، وحيثما دار الأثر دار على: مجهول أو ضعيف.
٣-ما رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٣٩٣٦) قال: أَخْبَرَنَا أبو مُحَمَّدٍ، أنبأ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، ثنا الزَّعْفَرَانِيُّ، ثنا عَفَّانُ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أنبأ سِمَاكٌ، عَنْ حَنَشٍ، أن عَلِيَّ بْنَ أبِي طَالِبٍ ﷺ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ جَارِيَتَانِ أُخْتَانِ، فَيَطَأُ إِحْدَاهُمَا أَيَطَأُ الأخرى؟ فَقَالَ: «أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ، وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ، وَأَنَا أَنْهَى عَنْهُمَا نَفْسِي وَوَلَدِي»، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْجَارِيَةِ وَابْنَتِهَا مِثْلُ هَذَا.
قلت: وفي الإسناد «حنش» وهو ابن المعتمر (ضعيف).
٤-ما رواه عبد الرزاق (١٢٧٣٠) قال: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، وَالْأَسْلَمِيُّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِالله ابْنِ نِيَارٍ الْأَسْلَمِيِّ، أن أَبَاهُ اسْتَسَرَّ وَلِيدَةً لَهُ يُقَالُ لَهَا: لُؤْلُؤَةُ وَكَانَتْ لِوَلِيدَتِهِ ابْنَةٌ صَغِيرَةٌ. قَالَ: فَلَمَّا تَرَعْرَعَتِ الْجَارِيَةُ نَزَعَ أُمَّهَا، وَنَفَسَ فِيهَا فَلَبِثَ كَذَلِكَ حَتَّى شَبَّتِ الْجَارِيَةُ، فَأَرَادَ أن يَسْتَسِرَّهَا، فَكَلَّمَ عُثْمَانَ فِي ذَلِكَ فِي خِلَافَتِهِ، فَقَالَ: «مَا أَنَا بِآمِرِكَ، وَلَا نَاهِيكَ عَنْ ذَلِكَ، وَمَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ ذَلِكَ أَنَا»، قَالَ نِيَارٌ حِينَئِذٍ: وَلَا أَنَا وَالله لَا أَفْعَلُ مَا لَا تَفْعَلُ فِي ذَلِكَ. فَبَاعَ الْجَارِيَةَ بِسِتِّمِائَةِ دِينَارٍ، وَلَمْ يَطَأْهَا. قَالَ أبو الزِّنَادِ: فَحَدَّثَنِي عَامِرٌ الشَّعْبِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ أَفْتَى بِهَذَا سَوَاءً.
قلت: وفي سماع الشعبي من علي بن أبي طالب خلاف.

(١) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (١٦٢٤٥)، وابن أبي شيبة (١٦٢٤٥)، والدارقطني (٣٧٢٨) من طريق أبي الأحوص، عن طارق، عن قيس بن أبي حازم، قال: قلت لابن عباس: الرجل يقع على الجارية وابنتها تكونان عنده مملوكتين؟ فقال: «حرمتهما آية، وأحلتهما آية أخرى، ولم أكن لأفعله».
وفي الإسناد (طارق بن عبد الرحمن البجلي) «صدوق له أوهام»، ووقع عند سعيد بن منصور (قيس بن عاصم) بدلًا من (قيس بن أبي حازم) وهو تصحيف، والصواب «ابن أبي حازم».
وله شاهد عند سعيد بن منصور: (١٧٣٨) قَالَ: نا هُشَيْمٌ، أنا مُغِيرَةُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أن ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنِ الأُخْتَيْنِ مِمَّا مَلَكَتِ الْيَمِينُ، فَقَالَ: «لَا أُحِلُّهُمَا وَلَا أُحَرِّمُهُمَا، أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ وَحَرَّمَتْهُمَا =

وعبد الله بن عمر[(١)]، وعائشة[(٢)].

ورُوي عن عبد الله بن مسعود[(٣)] رضي الله عنهم أجمعين.

=

أُخْرَى».

(١) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (١٢٧٢٥) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ الله ابْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أبيه قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عُمَرَ إِلَى جَنْبِهِ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنِ الْمَرْأَةِ، وَابْنَتِهَا بِمَا تَمْلُكُ الْيَمِينَ هَلْ يَطَؤُ إِحْدَاهُمَا بَعْدَ الأخرى؟ قَالَ: فَنَهَاهُ نَهْيًا وَدِدْتُ أَنَّهُ كَانَ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ النَّهْيِ. قَالَ: «مَا أُحِبُّ أن يُخْسِرَهُمَا جَمِيعًا».

قال عبد الرزاق (١٢٧٢٦): عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله، عَنِ أبيه مِثْلَهُ.

قلت: أي مثل كلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) **إسناده صحيح**: رواه الشافعي في المسند (١١٧٠)، وعبد الرزاق (١٢٧٣١)، و(١٢٧٣٤) وسعيد بن منصور (١٧٣٦)، وابن أبي شيبة (١٦٢٤٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٩٣٤)، وفي معرفة السنن والآثار (١٣٨٤٧)، من طريق ابن جريج عن ابن أبي مليكة يُخْبِرُ أن مُعَاذَ بْنَ عَبْدِ الله بْنِ عُبَيْدِ الله بْنِ مَعْمَرٍ جَاءَ عَائِشَةَ رضي الله عنها، فَقَالَ لَهَا: أن لِي سُرِّيَّةً أَصَبْتُهَا، وَإِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ لَهَا ابْنَةٌ جَارِيَةٌ لِي فَأَسْتَسِرُّ ابْنَتَهَا؟ فَقَالَتْ: لا. قَالَ: فَإِنِّي لا أَدَعُهَا إِلا أن تَقُولِي: حَرَّمَهَا الله تَعَالَى. فَقَالَتْ: لا يَفْعَلُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِي، وَلا أَحَدٌ أَطَاعَنِي. هذا لفظ الشافعي.

ورواه عبد الرزاق في المصنف (١٢٧٣٤): عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، وَغَيْرِهِ، أن رَجُلًا سَأَلَ عَائِشَةَ قَالَ: قِنُّهُ أَمَةٌ لِي قَدْ كَبِرَتْ وَلَهَا ابْنَةٌ قَدْ بَلَغَتْ، وَكَانَ قَدْ أَصَابَ أُمَّهَا أَفَأَسْتَسْرِيهَا؟ قَالَتْ: «لَا» قَالَ: أَحَرَامٌ هِيَ؟ قَالَتْ: «أَنْهَاكَ عَنْهَا» قَالَ: أَحَرَامٌ هِيَ؟ قَالَتْ: «أَنْهَاكَ عَنْهَا، وَمَنْ أَطَاعَنِي».

وله شاهد عند ابن أبي شيبة (١٦٢٦٠): عن وكيع عن ابن المبارك عن ابن ثوبان عن عائشة، «أنها كرهته» وهو منقطع.

(٣) **معلول**: رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٣٨٣٧) فقال: وبإسناده - أي: الذي قبله - قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان، عن هشام بن حسان، أو أيوب، عن ابن سيرين قال: قال ابن مسعود: «يُكره من الإماء ما يُكره من الحرائر إلا العدد» وهو معلول بهذا اللفظ وإن كان إسناده صحيحًا إلا أنه ورد بأسانيد أكثر وأصح بلفظ آخر: (يُحَرَّمُ مِنَ الإماء مَا يُحَرَّمُ مِنَ الْحَرَائِرِ إِلَّا الْعَدَدَ) فتبدل الحكم حينئذٍ من الكراهة إلي التحريم - وهو الثابت عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه القول بالحرمة - وسيأتي إن شاء الله تعالى تخريجه بتوسع عند القول بالتحريم.

=

وهو قول عبد الرحمن بن ثوبان[(١)]، ومحمد بن سيرين في رواية[(٢)]، وعطاء[(٣)] وعبد الله بن طاوس[(٤)]، وأبي الشعثاء جابر بن زيد[(٥)].

وهو قول أحمد بن حنبل في رواية عنه مرجوحة[(٦)]. رحمهم الله جميعًا.

=

ونقل ابن المنذر في الأوسط (٨/ ٤٩٤) عن عبد الله بن مسعود ﷺ القول بالكراهة فقال ـ أي: ابن المنذر -: ورُوى عن ابن مسعود أنه كره ذلك فقال له رجل: يقول الله ﷻ: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْۚ﴾[النساء:٣] فقال ابن مسعود: وبعيرك مما ملكت يمينك... الحديث.اهـ.

قلت: وهذا الأثر بهذا المتن لا يدل على الكراهة فقط إنما يدل على التحريم، وسيأتي إن شاء الله تعالى بيانه مفصلًا – في القول بالتحريم. والله تعالى أعلم.

(١) **إسناده صحيح:** رواه عبد الرزاق(١٢٧٢٧) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، أن عَبْدَ الرَّحْمَنِ «كَرِهَ الأمة وَابْنَتَهَا فِي مِلْكِ الْيَمِينِ».

(٢) رواه عبد الرزاق (١٢٧٤٣) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: «يُكْرَهُ مِنَ الإِمَاءِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْحَرَائِرِ إِلَّا الْعَدَدَ».

وراوية معمر عن ايوب فيها كلام، وقد ورد هذا الأثر بلفظ (يحرم) وسيأتي مفصلًا في القول بالتحريم.

(٣) **إسناده صحيح:** رواه عبد الرزاق (١٢٧٤١) قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سُئِلَ عَطَاءٌ: أَيَجْمَعُ الرَّجُلُ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ أو يُصِيبُ أَمَتَهُ، ثُمَّ يُصِيبُ بَعْدَهَا أُمَّهَا أو ابْنَتَهَا؟ قَالَ: «لَا. وَكَرِهَ ذَلِكَ».

(٤) **إسناده صحيح:** رواه عبد الرزاق (١٢٧٤٠) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَمَعْمَرٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ طَاوُسٍ. أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أن يَجْمَعَ الرَّجُلُ أُخْتَيْنِ وَلَكِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا تَرَكَ هَذِهِ لَا يَمَسُّهَا أَبَدًا فَلْيُصِبْ هَذِهِ»

وقد نقل ابن المنذرفي الأوسط (٨/ ٤٩٤) هذا القول عن طاوس نفسه، فيحتمل أنه وقع سقط هنا أي: عن ابن طاوس عن أبيه (فسقطت كلمة «أبيه») ويؤيده أيضًا أن محققي الأوسط لابن المنذر ط/ دار الفلاح بإشراف «أحمد بن سليمان بن أيوب» عزوه لعبد الرزاق بناءً على قول ابن المنذر أنه عن طاوس إقرارًا منهم أنه عن طاوس – فكأنهم طابقوه على نسخة مضبوطة لمصنف عبد الرزاق – فيها ذكر كلمة (أبيه) أي: طاوس، والله تعالى أعلم.

(٥) **إسناده صحيح:** رواه عبد الرزاق (١٢٧٣٨) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الشَّعْثَاءِ: «لَا يُعْجِبُهُ رَأْيَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي جَمْعِ بَيْنَهُمَا».

(٦) في مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (٩٢١): قلت – أي الكوسج-: الجمع بين الأختين المملوكتين تقول: إنه حرام؟ قال: لا أقول إنه حرام ولكن ينهى عنه.اهـ.

=

❁ القول الثالث: جواز الجمع بينهن:

وهو قول عبد الله بن عباس في رواية[١] رضي الله عنه.

ورُوي عن عبد الله بن صفوان، وليس صريحًا[٢].

=

قلت: وقد تعقب ابنُ القيم هذه الرواية عن أحمد، فقال في زاد المعاد (٥/ ١١٥): وَقَالَ الإمام أحمد فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: لَا أَقُولُ هُوَ حَرَامٌ، وَلَكِنْ نَنْهَى عَنْهُ. فَمِنْ أصحابه مَنْ جَعَلَ الْقَوْلَ بِإِبَاحَتِهِ رِوَايَةً عَنْهُ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَمْ يُبِحْهُ، وَلَكِنْ تَأَدَّبَ مَعَ الصَّحَابَةِ أن يُطْلِقَ لَفْظَ الْحَرَامِ عَلَى أَمْرٍ تَوَقَّفَ فِيهِ عثمان بَلْ قَالَ: نَنْهَى عَنْهُ.اهـ.

وعليه: فالمشهور والصحيح عن الإمام أحمد هو التحريم والله تعالى أعلم.

(١) **إسناده صحيح**: رواه سعيد بن منصور (١٧٣٥)، وعبد الرزاق (١٢٧٣٦)، و(١٢٧٣٧)، وابن المنذر في التفسير (١٥٥٧)، وغيرهم من طرق عن عمرو بن دينار عن عكرمة قَالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ وَحَرَّمَتْهُمَا أُخْرَى، إِنَّمَا يُحَرِّمُ عَلَيَّ قَرَابَتِي مِنْهُنَّ، وَلَا تُحَرِّمُ عَلَيَّ قَرَابَةُ بَعْضِهِنَّ مِنْ بَعْضٍ» هذا لفظ سعيد بن منصور.

وفي لفظ عند عبد الرزاق: (١٢٧٣٦)... أن عِكْرِمَةَ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَ أن ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أن يَجْمَعَ إِنْسَانٌ بَيْنَ أُخْتَيْنِ وَالْمَرْأَةِ وَابْنَتِهَا، وَأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: «لَا تُحَرِّمُهُنَّ عَلَيْكَ قَرَابَةٌ بَيْنَهُنَّ إِنَّمَا تُحَرِّمُهُنَّ عَلَيْكَ الْقَرَابَةُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُنَّ» وَأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: «﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء:٢٤]» ثُمَّ يَقُولُ: «هِيَ مُرْسَلَةٌ». كُلُّ هَذَا أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، أن ابْنَ عَبَّاسٍ أَفْتَى مُعَاذَ ابْنَ عُبَيْدِ الله بْنِ مَعْمَرٍ بِأَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ جَارِيَتَيْنِ لَهُ أُخْتَيْنِ أو أُمٍّ وَابْنَتِهَا. قَالَ: مَنْ أَخْبَرَكَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: عِكْرِمَةُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَسِبْتُ قَالَ: ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ وَمَنْ شِئْتُ.

(٢) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (١٢٧٣٩)، وسعيد بن منصور (١٠٠٨) من طرق عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ، أن عَبْدَ الله بْنَ صَفْوَانَ «جَمَعَ بَيْنَ امْرَأَةٍ وَابْنَتِهَا».

قلت: قد أورد عبد الرزاق رحمه الله هذا الأثر تحت بَاب: (جَمْعٌ بَيْنَ ذَوَاتِ الْأَرْحَامِ فِي مِلْكِ الْيَمِينِ).

وليس في الأثر ما يفيد هذا التبويب، بل المراد منه «مَن جمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها» ويؤيده طريق سعيد بن منصور في السنن (١٠٠٩) نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أنا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ ابْنِ خَالِدٍ، أن عَبْدَ الله بْنَ صَفْوَانَ «تَزَوَّجَ امْرَأَةَ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ وَابْنَتَهُ».

وطريق عبد الرزاق نفسه في المصنف في موطن آخر (١٣٩٦٥) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «جَمَعَ عَبْدُ الله بْنُ جَعْفَرٍ بَيْنَ امْرَأَةِ عَلِيٍّ وَابْنَتِهِ مِنْ غَيْرِهَا تَزَوَّجَهُمَا جَمِيعًا».

وأيضًا هو قول داود وأهل الظاهر[(١)].

وأغربَ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ فنسبه للشيعة دون غيرهم، وادعى أن العلماء كافة على أنه حرام[(٢)].

واستدلوا – أي: من قال به من السلف، وعموم الظاهرية ـ بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[النساء:٢٤].

ووجه الشاهد: أن الآية مرسلة، أي: عامة لم يتخصص منها شيء، فاستفيد جواز الجمع بين الإماء ولو كن أخوات[(٣)].

❁ القول الرابع: التوقف في المسألة:

وقد يُنسب هذا القول لكل من قال: (أحلتهما آية وحرمتهما آية) وقد تقدم أن هذه العبارة ثبتت عن جمع من الصحابة وغيرهم من أهل العلم، فليُراجع، والله تعالى أعلم.

فيتحصل من هذا القول أن من قال: (أحلتهما آية وحرمتهما آية) فكلامه يُعدُّ مشكلًا، وقد يُفهم على عدة أوجه:

الوجه الأول: أنه أراد بذلك أن الأدلة في الباب متعارضة ولا يستطيع الترجيح بينهما.

---

(١) قال ابن قدامة في المغني (٧/ ١٢٥): ... وَقَالَ دَاوُد، وَأهل الظَّاهِرِ: لَا يُحَرَّمُ. اسْتِدْلَالًا بِالْآيَةِ الْمُحَلِّلَةِ.اهـ.

(٢) **قال في شرح صحيح مسلم (٩/ ١٩١):** وَأَمَّا الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا (المرأة وعمتها أو خالتها) فِي الْوَطْءِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ كَالنِّكَاحِ فَهُوَ حَرَامٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً، وَعِنْدَ الشِّيعَةِ مُبَاحٌ، قَالُوا: وَيُبَاحُ أيضًا الْجَمْعُ بَيْنَ الأختين بِمِلْكِ الْيَمِينِ. قَالُوا: وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ إنما هُوَ فِي النِّكَاحِ. قَالَ: وَقَالَ الْعُلَمَاءُ كَافَّةً: هُوَ حَرَامٌ.اهـ.

قلت: وهذا عجيب من النووي رحمه الله تعالى وأين هو من الآثار عن السلف؟ وأقوال أصحاب المذاهب عامة؟ وقول الشافعي إمام مذهبه خاصة؟ والمسألة فيها خلاف مشهور بين الجواز، والكراهة، والحرمة كما هو واضح.

(٣) انظر/ الآثار السابق ذكرها قريبًا عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الوجه الثاني: أن آية التحليل ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[النساء:٢٤] منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾[النساء:٢٣].

الوجه الثالث: أن قائل هذا القول متوقف في المسألة لتكافؤ الأدلة.

الوجه الرابع: أنه أراد الجواز.

وقد يُراد غير هذا، والله تعالى أعلم.

سَبَبُ اخْتِلَاف الصحابة وأهل العلم في المسألة[1]: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء:٢٤] وَذَلِكَ أن هَذَا الِاسْتِثْنَاءَ يُحْتَمَلُ أن يَعُودَ لِأَقْرَبِ مَذْكُورٍ، وَيُحْتَمَلَ أن يَعُودَ لِجَمِيعِ مَا تَضَمَّنَتْهُ الآيَةُ مِنَ التَّحْرِيمِ إِلَّا مَا وَقَعَ الإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّهُ لَا تَأْثِيرَ لَهُ فِيهِ، فَيَخْرُجُ مِنْ عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾[النساء:٢٣]. مِلْكُ الْيَمِينِ، وَيُحْتَمَلُ أن لَا يَعُودَ إِلَّا إِلَى أَقْرَبِ مَذْكُورٍ، فَيَبْقَى قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾[النساء:٢٣] عَلَى عُمُومِهِ، وَلَا سِيَّمَا إِنْ عَلَّلْنَا ذَلِكَ بِعِلَّةِ الْأُخُوَّةِ أو بِسَبَبٍ مَوْجُودٍ فِيهِمَا.اهـ.

❑ **الراجح في المسألة والله تعالى أعلم** هو القول بعدم جواز الجمع في الوطء بين الأختين، أو بين البنت وأمها بملك اليمين وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾[النساء:٢٣] وأنه لا مخصص لها، ولا فرق بين أن يجمع الرجل بين الأختين في الوطء بنكاح أو بملك يمين فكلاهما غير جائز، والآية عامة احتملت الصورتين.

ويجاب على من أجاز الجمع بينهما في الوطء بالآتي:

قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ ليس عامًّا مطلقًا، بل يُستثنى منه ما كان محرمًا على الأصل (وهو أن الأصل تحريم الجمع بين الأختين) ولذا فإنه لا يجوز اتفاقًا للرجل أن يطأ أَمَةً من ذوي محارمه، كأمِّه، أو أخته، أو خالته، أوعمته.

ولا يُقال حينئذٍ: إنهنَّ إماءٌ يجوز وطؤهنَّ بملك اليمين، فإذا كان كذلك: فعُلمَ أن من كانت مُحَرَّمَة على الرجل من الحرائر، فهي كذلك إن كانت بملك اليمين أيضًا،

(١) بداية المجتهد لابن رشد (٣/ ٦٥) بتصرف يسير.

سوى ما استثناه الدليلُ (كجواز الجمع بين أكثر من أربعة من الإماء بملك اليمين) وعليه فلا يجوز الجمع بين الأختين في الوطء، ولا بين المرأة وأمها، ولا بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها - بحال من الاحوال، سواء كان بنكاح أو بوطءٍ في ملك يمين.

فإذا قيل: إن طائفة من السلف أجازوا، وآخرين كرهوا فقط، ولم يحرموا ذلك. فيجاب بأنه ثَمَّ طائفة ثالثة لم يُجوِّزوا، فإذا اختلف السلف في ذلك، لم يكن لأحد حجة في كلامه إلا من كان أقرب للدليل من الكتاب أو السنة، والأقرب كما تقدم هو القول بالتحريم وعدم الجواز.

ويقال أيضًا: إن علة منع الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها أو خالتها - على ما يقول أهل العلم ـ هو عدم نشر العداوة والفساد لذات البين، مما يصير إلى قطيعة الرحم والبغضاء، وإفساد المودة بينهنَّ، وهي مُتصورة أيضًا في الإماء، والله لا يحب الفساد.

قال البغوي في شرح السنة (٩/ ٧٠): وكلُّ امْرَأَتَيْنِ لَا يجوز الجمعُ بَينهمَا فِي النِّكَاح، فَإِذا اجْتَمَعَتَا عِنْده بِمِلْكِ الْيَمين لَا يَجُوزُ أن يَجْمَعَ بَينهمَا فِي الْوَطْءِ، حَتَّى لَو اشْترى أُمًّا وابْنَتَهَا، فوَطِئَ إِحْدَاهمَا، حَرُمت الأُخْرَى على التَّأْبِيد، وَإِذا مَلَكَ أُخْتَيْنِ أو جَارِيَة وعَمَّتَها، أو خَالَتهَا، فَإِذا وَطِئَ إِحْدَاهمَا لَا يَجُوزُ لَهُ أن يَطَأَ الأُخْرَى حَتَّى يُحرِّمَ الْوَلِيُّ على نَفسِه.اهـ.

قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ في معالم السنن (٣/ ١٨٩): يشبه أن يكون المعنى في ذلك ما يُخاف من وقوع العداوة بينهن (أي الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها) لأن المشاركة في الحظ من الزوج توقع المنافسة بينهن فيكون منها قطيعة الرحم، وعلى هذا المعنى تحريم الجمع بين الأختين المملوكتين في الوطء، وهو قول أكثر أهل العلم.

وقياسه أن لا يجمع بين الأمة وبين عمتها أو خالتها في الوطء.اهـ.

ويتحصل على ذلك: أن من ملك أختين أمتين، وأراد وطء إحداهما بملك اليمين، فعليه أن يُخرج الثانية من ملكة ببيع أو عتاقة، أو يُزَوِّجها، ثم له بعد ذلك

وطء الأخرى، والله تعالى أعلم.

ثانيًا: المحرمات بسبب الجمع المذكورات في «السنة المطهرة»:

أ- الجمع بين المرأة وعمتها ب- والجمع بين المرأة وخالتها. ويلحق بهما أيضًا: خَالَةَ أَبِيهَا وَعَمَّةَ أُمِّهَا بِتِلْكَ المَنْزِلَةِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنَ الرَّضَاعِ[١].

والدليل من السنة المطهرة:

حديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أن رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلاَ بَيْنَ المرأة وَخَالَتِهَا**»[٢].

وحديث جَابِر بن عبد الله رضي الله عنهما قَالَ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أن تُنْكَحَ المرأة عَلَى عَمَّتِهَا أو خَالَتِهَا»[٣].

ومن الإجماع:

قال الترمذي: وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أهل العِلْمِ، لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمُ اخْتِلَافًا: أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أن يَجْمَعَ بَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا أو خَالَتِهَا، فَإِنْ نَكَحَ امْرَأَةً عَلَى عَمَّتِهَا أو خَالَتِهَا، أو العَمَّةَ عَلَى بِنْتِ أَخِيهَا، فَنِكَاحُ الأُخرى مِنْهُمَا مَفْسُوخٌ، وَبِهِ يَقُولُ عَامَّةُ أَهْلِ العِلْمِ.اهـ[٤].

قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن لا تُنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها، ولا الكبرى على الصغرى، ولا الصغرى على الكبرى.اهـ[٥].

وقال: وممن قال بحديث أبي هريرة: سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح، والقاسم بن محمد، ومجاهد، وعمرو بن شعيب عن أبيه، وبه قال مالك، وأهل المدينة، والأوزاعي، وأهل الشام، وسفيان، وأهل العراق من أصحاب الرأي،

(١) انظر / صحيح البخاري (٥١١٠)، والمدونة (٢/ ٢٠٢).
(٢) رواه البخاري (٥٠١٩)، ومسلم (١٤٠٨).
(٣) رواه البخاري (٥١٠٨).
(٤) السنن (١١٢٦).
(٥) الإجماع (٤١٢).

وغيرهم، والشافعي رَحِمَهُ اللهُ وأصحابه، وكذلك قال أبو عبيد، وأبو ثور وسائر أهل الحديث، وكذلك نقول، ولست أعلم في ذلك اليوم اختلافًا، وإنما عدل عن القول بما ذكرناه فرقة من الخوارج، وإذا ثبت الشيء بالسنة وأجمع أهل العلم عليه لم يضره خلاف من خالفه، وقد ذكرتُ في غير هذا الكتاب ما يدخل عليهم في ذلك.

ويَبطل على معنى هذا الحديث نكاح المرأة على عمتها، ونكاح المرأة على خالتها من الرضاعة؛ لأن النبي ﷺ قال: «**يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب**».اهـ[١].

وقال النووي: هَذَا دَلِيلٌ لِمَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً أَنَّهُ يَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ خَالَتِهَا، سَوَاءٌ كَانَتْ عَمَّةً وَخَالَةً، حَقِيقَةً وَهِيَ أُخْتُ الْأَبِ وَأُخْتُ الأُمِّ أو مجَازِيَّةً وَهِيَ أُخْتُ أَبِي الْأَبِ وَأَبِي الْجَدِّ وَإِنْ عَلَا أو أُخْتُ أُمِّ الأُمِّ وَأُمُّ الْجَدَّةِ مِنْ جِهَتَيِ الأُمِّ وَالْأَبِ وَإِنْ عَلَتْ، فَكُلُّهُنَّ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاء يَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْخَوَارِجِ وَالشِّيعَةِ: يَجُوزُ.اهـ[٢].

وقال القرطبي: وَهَذَا الْحَدِيثُ مُجْمَعٌ عَلَى الْعَمَلِ بِهِ فِي تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ مَنْ ذُكِرَ فِيهِ بِالنِّكَاحِ. وَأَجَازَ الْخَوَارِجُ الْجَمْعَ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ وَبَيْنَ المرأة وَعَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا، وَلَا يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِمْ لِأَنَّهُمْ مَرَقُوا مِنَ الدِّينِ وَخَرَجُوا مِنْهُ، وَلِأَنَّهُمْ مُخَالِفُونَ لِلسُّنَّةِ الثَّابِتَةِ.اهـ[٣].

(١) الأوسط (٨/ ٤٩٩).
(٢) شرح مسلم (٩/ ١٩١).
(٣) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ١٢٥).

مسائل متفرعة على الباب

المسألة الأولى: قول الله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[النساء: ٢٤] مستثنى منه ما استثناه الرسول ﷺ وهو (تحريم نكاح المرأة على خالتها أو عمتها)، أي: تحريم ما حرمه الرسول ﷺ[(١)]

قال القرطبي: وَهَذَا يَقْتَضِي أَلَّا يَحْرُمَ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَنْ ذُكِرَ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ حَرَّمَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَنْ لَمْ يُذْكَرْ فِي الآيَةِ فَيُضَمُّ إِلَيْهَا، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾[الحشر:٧][(٢)].

رَوَى مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أن رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا**»[(٣)] وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَنَرَى خَالَةَ أَبِيهَا وَعَمَّةَ أَبِيهَا بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ تَحْرِيمَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا مُتَلَقًّى مِنَ الآيَةِ

---

(١) لئلا يأتي متنطع جهولٌ فيقول تحريم المرأة على عمتها أو خالتها ليس مذكورا في القرآن الكريم فيجني بذلك على سنة النبي ﷺ - كما هي عادة أهل الاعتزال، والسفسطة، ومن تبعهم ممن تبع أذيال الغرب الطاعنين في الاسلام واهله - نسأل الله السلامة.

وقال ابن قدامة في المغني (٧/ ١١٥): وَبَلَغَنَا أن رَجُلَيْنِ مِنْ الْخَوَارِجِ أَتَيَا عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَكَانَ مِمَّا أَنْكَرَا عَلَيْهِ رَجْمَ الزَّانِيَيْنِ وَتَحْرِيمَ الْجَمْعِ بَيْنَ المرأة وَعَمَّتِهَا، وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ خَالَتِهَا، وَقَالَا: لَيْسَ هَذَا فِي كِتَابِ الله تَعَالَى فَقَالَ لَهُمَا: كَمْ فَرَضَ الله عَلَيْكُمْ مِنْ الصَّلَاةِ؟ قَالَا: خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ وَسَأَلَهُمَا عَنْ عَدَدِ رَكَعَاتِهَا، فَأَخْبَرَاهُ بِذَلِكَ وَسَأَلَهُمَا عَنْ مِقْدَارِ الزَّكَاةِ وَنُصُبِهَا، فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: فَأَيْنَ تَجِدَانِ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الله؟ قَالَا: لَا نَجِدُهُ فِي كِتَابِ الله قَالَ: فَمِنْ أَيْنَ صِرْتُمَا إلَى ذَلِكَ؟ قَالَا: فَعَلَهُ رَسُولُ الله ﷺ - وَالْمُسْلِمُونَ بَعْدَهُ قَالَ فَكَذَلِكَ هَذَا.اهـ.

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ١٢٤).

(٣) تقدم تخريجه، وهو في الصحيحين، ليس في مسلم فقط، ويُنبه على أن القرطبي رحمه الله كثيرًا ما يعزوا أحاديث لصحيح مسلم فقط، ثم تجدها في البخاري أيضًا، فلعلَّ القرطبي رحمه الله كعادة علماء الاندلس يولون اهتمامًا اكثر بحفظ واستحضار صحيح مسلم، عن صحيح البخاري لما عندهم من ترجيح مسلم على البخاري - والله أعلم.

نَفْسِهَا؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى حَرَّمَ الْجَمْعَ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا فِي مَعْنَى الْجَمْعِ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ، أو لِأَنَّ الْخَالَةَ فِي مَعْنَى الْوَالِدَةِ وَالْعَمَّةَ فِي مَعْنَى الْوَالِدِ. وَالصَّحِيحُ الأَوَّلُ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ كَالشَّيْءِ الْوَاحِدِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: أَحْلَلْتُ لَكُمْ مَا وَرَاءَ مَا ذَكَرْنَا فِي الْكِتَابِ، وَمَا وَرَاءَ مَا أَكْمَلْتُ بِهِ الْبَيَانَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ عليه السلام .اهـ.

قال الكاساني: أَمَّا الآيَةُ فَيُحْتَمَلُ أن يَكُونَ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[النساء:٢٤] أَيْ: مَا وَرَاءَ مَا حَرَّمَهُ اللهُ تَعَالَى، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَبِنْتِهَا وَبَيْنَ خَالَتِهَا مِمَّا قَدْ حَرَّمَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي هُوَ وَحْيٌ غَيْرُ مَتْلُوٍّ، عَلَى أن حُرْمَةَ الْجَمْعِ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ مَعْلُولَةٌ بِقَطْعِ الرَّحِمِ، وَالْجَمْعُ هَاهُنَا يُفْضِي إِلَى قَطْعِ الرَّحِمِ، فَكَانَتْ حُرْمَةً ثَابِتَةً بِدَلَالَةِ النَّصِّ فَلَمْ يَكُنْ مَا وَرَاءَ مَا حُرِّمَ فِي آيَةِ التَّحْرِيمِ.اهـ[١].

المسألة الثانية: أنه كما لا يجوز التزوج بإحداهما على الأخرى[٢] فإن العقد عليهما معًا باطل

المسألة الثالثة: لو عقد على واحدة ثم الأخرى بطل الثاني منهما

قال الحافظ ابن حجر: قوله: «على عمتها» ظاهره تخصيص المنع بما إذا تزوج إحداهما على الأخرى، ويؤخذ منه منع تزويجهما معًا؛ فإن جمع بينهما بعقد بطلا أو مرتبًا بطل الثاني.اهـ[٣].

والدليل: عموم نَهي النَّبِيُّ ﷺ (أَنْ تُنْكَحَ المرأة عَلَى عَمَّتِهَا، وَالْمَرْأَةُ وَخَالَتُهَا)[٤].

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ٢٦٣).
(٢) أي: الزواج بالمرأة على خالتها أو عمتها.
(٣) فتح الباري (٩/ ١٦٢).
(٤) تقدم، وهو في الصحيحين.

المسألة الرابعة: علة عدم الجمع بينهن

قال الخطابي: يشبه أن يكون المعنى في ذلك ما يُخاف من وقوع العداوة بينهن؛ لأن المشاركة في الحظ من الزوج توقع المنافسة بينهن فيكون منها قطيعة الرحم.اهـ[(١)].

المسألة الخامسة: هل يجوز الجمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها؟

ولتصوير المسألة: رجل متزوج من امرأة وله بنت من امرأة غيرها، فمات ذلك الرجل، هل يجوز لأحد أن يجمع بين امرأته هذه وابنته من المرأ ة الأخرى؟

الجواب أنه يجوز ذلك، بالنص والإجماع، وقول السلف وفعل بعضهم رحمهم الله أجمعين:

أولًا: الدليل من القرآن الكريم:

عموم قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[النساء:٢٤]، وقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[النساء:٣].

ثانيًا: من الإجماع:

قال ابن المنذر: أجمع عامة أهل العلم على إباحته، وهما داخلتان في جملة قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[النساء:٢٤]، وفي قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[النساء:٣] غير خارجتين من ذلك بحجة.

وقد رُوي عن الحسن وعكرمة أنهما كرها ذلك، فأما الحسن فقد ثبت رجوعه عنه وأما حديث عكرمة ففي إسناده مقال، ولو ثبت عنه لم يجز أن يحرم على الناس بقوله نكاح ما احل الله لهم.اهـ[(٢)].

قال ابن عبد البر: وقد كره قوم من السلف أن يجمع الرجل بين ابنة رجل وامرأته من أجل أن إحداهما لو كانت رجلًا لم يحل له نكاح الأخرى، والذي عليه

(١) معالم السنن (٣/ ١٨٩).
(٢) الأوسط (٨/ ٥٠١).

الفقهاء أنه لا بأس بذلك وأن المراعى في هذا المعنى النسب دون غيره من المصاهرة، فإنه لا بأس أن يجمع بين امرأة الرجل وابنته من غيرها.اهـ[(١)].

وممن فعله من الصحابة رضوان الله عليهم عبد الله بن جعفر بن أبي طالب[(٢)]، وعبدالله بن صفوان[(٣)].

---

(١) التمهيد (١٨/ ٢٨٢).

(٢) **صحيح بطرقه**: ذكره البخاري في صحيحه معلقًا (بعد حديث٥١٠٥) فقال: وجمع عبد الله بن جعفر بين ابنة علي وامرأة علي.

ورواه جماعة من طرق لا يخلوا أحدها من مقال، تقوي بعضها بعضًا:

أ - فرواه سعيد بن منصور (١٠١٠)، و(١٠١١)، والبيهقي في الكبرى (١٣٩٥٢) من طريق مغيرة عن قثم مولى بني هاشم (وقيل مولى آل العباس) قَالَ: جَمَعَ عَبْدُ الله بْنُ جَعْفَرٍ بَيْنَ لَيْلَى بِنْتِ مَسْعُودٍ النَّهْشَلِيَّةِ، وَكَانَتِ امْرَأَةَ عَلِيٍّ، وَبَيْنَ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عَلِيٍّ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ الله ﷺ، فَكَانَتَا امْرَأَتَيْهِ. لفظ سعيد بن منصور.

وفي الإسناد: «قثم» لم أقف له على توثيق.

ب- ورواه ابن أبي شيبة (١٦٤١٤) من طريق مغيرة عن القاسم عن عبد الله بن جعفر نحوه، وغالب ظني أنه وقع تصحيف «القاسم بدلًا من قثم» فاد للإسناد السابق.

ج - ورواه البيهقي في الكبرى (١٣٩٥١) من طريق يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ أن عَبْدَ الله بْنَ جَعْفَرٍ جَمَعَ بَيْنَ بِنْتِ عَلِيٍّ وَامْرَأَةِ عَلِيٍّ، ثُمَّ مَاتَتْ بِنْتُ عَلِيٍّ، فَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا بِنْتًا لِعَلِيٍّ أُخْرَى. وفيه إبهام من حدث الزهري.

د - ورواه عبد الرزاق (١٣٩٦٥) ومن طريقه عبد الله بن أحمد في المسائل (١٢٨٧) عن معمر عن الزهري عن عبد الله بن جعفر به، وفيه انقطاع بين الزهري وعبد الله بن جعفر.

هـ- ورواه علي بن الجعد (٢٨٢٢)، وابن المنذر في الأوسط (٧٣٦٨) من طريق ابن أبي ذئب عن عبد الرحمن بن مهران عن عبد الله بن جعفر نحوه .

(٣) **إسناده صحيح**: رواه سعيد بن منصور (١٠٠٩)، وابن أبي شيبة (١٦٤١٥) من طريق أيوب عن عكرمة بن خالد أن عبد الله بن صفوان «تَزَوَّجَ امْرَأَةَ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ وَابْنَتَهُ» لفظ سعيد بن منصور. ولفظ ابن أبي شيبة: تزوج امرأة رجل من ثقيف وابنته»، يعني من غيرها.

وله شاهد آخر عند الشافعي في الأم (٥/ ٥) وسعيد بن منصور (١٠٠٨) من طريق سُفْيَانَ بن عيينة، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، أن عَبْدَ الله بْنَ صَفْوَانَ جَمَعَ بَيْنَ امْرَأَةِ رَجُلٍ وَابْنَتِهِ».

=

ورُوي عن سعد بن قرحاء[(١)]، وجبلة[(٢)] رضي الله عنهم أجمعين.

وممن أجازه من التابعين وأهل العلم: محمد بن سيرين[(٣)]،....................

وعبد الله بن صفوان «أدرك النبي ﷺ» وهو مختلف في صحبته - .

(١) **مرسل**: رواه ابن أبي شيبة (١٦٤١٧) عن الثقفي، عن أيوب، قال: نبئت عن سعد بن قرحاء - رجل من أصحاب النبي ﷺ - جمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها. وهو منقطع بين أيوب وسعد رضي الله عنه.

(٢) **مرسل**: رواه عبد الله بن أحمد في المسائل (١٢٨٨) قال: حَدثنِي أبي قَالَ: حَدثنَا وَكِيع قَالَ: حَدثنَا حَمَّاد بن زيد عَن أيوب عَن ابْن سِيرِين أن رجلًا يُقَال لَهُ جبلة من أصحاب النَّبِي ﷺ كَانَ بِمصْر جمع بَين امْرَأَة رجل وَابْنَته من غَيرهَا.

قال الحافظ في الإصابة (١/ ٥٦٧): قال البخاريّ: له صحبة. وروى عنه ابن سيرين مرسلًا، أُراه الأول، يعني جبلة بن عمرو الأنصاري.

وقال ابن السّكن: يقال: له صحبة، وليست له عن النبيّ ﷺ رواية.

وفي البخاريّ تعليقًا: قال ابن سيرين. لا بأس به. يعني الجمع بين المرأة وابنة زوجها من غيرها. ووصله البغويّ وابن السّكن من طريق حماد، عن أيوب، عن ابن سيرين، قال: كان رجل من أصحاب النبيّ ﷺ بمصر من الأمصار يقال له: جبلة - جمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها.اهـ.

(٣) **إسناده صحيح**: رواه سعيد بن منصور (١٠٠٥)، وابن أبي شيبة (١٦٤٢٣) من طريق عبد الله ابن عون عن ابْنِ سِيرِينَ «أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا» لفظ سعيد بن منصور.

وله طرق أخرى:

أ- ما رواه ابن أبي شيبة (١٦٤٢٠) عن ابن إدريس، عن هشام، عن ابن سيرين، قال: «لا بأس أن يجمع الرجل بين ابنة الرجل وامرأة أبيها» وإن الحسن كرهه.

ما رواه ابن أبي شيبة (١٦٤١٦) عن الثقفي عن ابن علية، عن أيوب: سئل عن ذلك محمد بن سيرين. فلم ير به بأسًا وقال: «نبئت أن جبلة - رجل كان يكون بمصر - تزوج أم ولد رجل وابنته»، يعني من غيرها.

ج - ما رواه عبد الرزاق (١٣٩٦٤) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: «لَا بَأْسَ أن يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَةَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتَهُ إِذَا كَانَتِ ابْنَتُهُ مِنْ غَيْرِهَا».

د - ما رواه سعيد بن منصور (١٠٠٦) نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أنا أَيُّوبُ، قَالَ: سُئِلَ الْحَسَنُ وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةَ الرَّجُلِ وَابْنَتَهُ مِنْ غَيْرِهَا، فَكَرِهَ ذَلِكَ الْحَسَنُ، وَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، فَقَالَ: قَدْ فَعَلَ جَبَلَةُ، رَجُلٌ مِنْ أهل مِصْرَ.

والشعبي[١]، والثوري[٢]، والأوزاعي[٣].

ورُوي عن سليمان بن يسار[٤]، ومجاهد[٥].

وهو قول أبي حنيفة[٦]، ومالك[٧]، والشافعي[٨]، وأحمد بن حنبل[٩]،

---

(١) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (١٦٤١٨) عن عبد السلام، عن عاصم، عن الشعبي، قال: «لا بأس أن يجمع الرجل بين أم ولد رجل وابنته»، يعني من غيرها.

(٢) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (١٣٩٦٦) عَنِ الثَّوْرِيِّ، وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةَ رَجُلٍ وَابْنَتَهُ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا مِنْ غَيْرِهَا، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَفَعَلَهُ بَعْضُ مَنْ يُشَارُ إِلَيْهِ».
ونقله عنه أيضًا ابن المنذر في الأوسط (٨/ ٥٠٠)، وعبد الله بن أحمد في المسائل (١٢٢٥).

(٣) نقله عنه ابن المنذر في الأوسط (٨/ ٥٠٠).

(٤) **إسناده ضعيف**: رواه ابن أبي شيبة (١٦٤٢٢) عن شبابة، عن ليث، عن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سليمان بن يسار أنه كان يقول: «لا بأس أن يجمع الرجل بين المرأة وبين امرأة أبيها» وفي الإسناد «ليث بن أبي سليم» الغالب عليه الضعف.

(٥) **إسناده ضعيف**: رواه ابن أبي شيبة (١٦٤١٩) عن عبد السلام، عن ليث، عن مجاهد، قال: «لا بأس أن يجمع الرجل بين امرأة الرجل وابنته»، يعني من غيرها. وفيه أيضًا ليث بن أبي سليم.

(٦) **قال السرخسي في المبسوط (٤/ ٢١١)**: وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةِ وَبِنْتَ زَوْجٍ قَدْ كَانَ لَهَا مِنْ قَبْلِ ذَلِكَ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّهُ لَا قَرَابَةَ بَيْنَهُمَا، .اهـ. - وانظر/ البحر الرائق لابن نجيم (٣/ ١٠٥)، والبناية لبدر الدين العيني (٥/ ٣١).

(٧) **قال ابن عبد البر في الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٥٣٧)**: فلا بأس أن يجمع الرجل بين المرأة وربيبتها.اهـ.

(٨) **قال الشافعي في الأم (٥/ ٥)**: وَلَا بَأْسَ أن يَنْكِحَ الرَّجُلُ امْرَأَةَ الرَّجُلِ وَابْنَتَهُ لِأَنَّهُ لَا نَسَبَ بَيْنَهُمَا يَحْرُمُ بِهِ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا لَهُ وَلَا رِضَاعَ.اهـ.

(٩) في مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله (١٢٨٥): سَأَلت أبي عَن الرجل لَهُ امْرَأَة ثمَّ إنه اشْترى جَارِيَة قَالَت المرأة: إن هَذِه الْجَارِيَة كَانَت لأبي أَيحلُّ لزوج هَذِه المرأة أن يُجَامِعهَا؟ فَقَالَ أبي: يُقَال: إن عبد الله بن جَعْفَر جمع بَين امْرَأَة رجل وَابْنَته من غَيرهَا ويروى كَذَلِك عَن عبد الله بن صَفْوَان، وَكَرِهَهُ الْحسن وَعِكْرِمَة. قال أبي: وأرجو أن لَا يكون بِهِ بَأْس.اهـ.
وفي مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه [١٢٢٥]: قلت (إسحاق الكوسج): قال سفيان في رجل تزوج امرأة وله ابنة من غيرها فزوجها رجلًا فمات أبوها: فإن شاء زوّج ابنته

وإسحاق[١] وأبي عبيد[٢]، وأبي ثور[٣]، وعامة أهل العلم.

وحُكى خلافٌ عن الحسن البصري[٤]، وعكرمة[٥] فقالا بأنه مكروه.

وحُكي الخلاف أيضًا عن ابن أبي ليلى[٦] «فقال: لا يجوز».

ويجاب على ذلك بالآتي:

أما القول بالكراهة الوارد عن الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ، فقد رجع عنه وقال بالجواز[٧].

=

لزوج امرأته؟ قال أحمد: نعم، جمع عبد الله بن جعفر بين امرأة رجل وابنته. قلت: ترى أنت؟ قال: نعم.

(١) قال إسحاق (ابن راهويه): كما قال. أي: كما قال أحمد بن حنبل.اهـ.

(٢) نقله عنه ابن المنذر في الأوسط (٨/ ٥٠١).

(٣) المصدر السابق.

(٤) **إسناده صحيح**: رواه سعيد بن منصور (١٠٠٤)، نا هُشَيْمٌ، نا مَنْصُورٌ، عَنِ الْحَسَنِ «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْجَمْعَ بَيْنَ ابْنَةِ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ».

وله طرق كثيرة، منها: ما رواه سعيد بن منصور (١٠٠٦) وابن أبي شيبة (١٦٤٢٤) عن ابن علية، عن أيوب، قال: سئل الحسن عن الرجل يتزوج امرأة الرجل وابنته «فكره ذلك»، يعني من غيرها. لفظ ابن أبي شيبة. ولفظ سعيد بن منصور: سُئِلَ الْحَسَنُ وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةَ الرَّجُلِ وَابْنَتَهُ مِنْ غَيْرِهَا، فَكَرِهَ ذَلِكَ الْحَسَنُ، وَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، فَقَالَ: قَدْ فَعَلَ جَبَلَةُ. رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ.

وتقدم قريبًا طرق أخرى عن الحسن بالقول بالكراهة.

(٥) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى قريبًا.

(٦) **قال السرخسي في المبسوط** (٤/ ٢١١): وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ بِنْتَ الزَّوْجِ لَوْ كَانَ ذَكَرًا لَمْ يَكُنْ لَهُ أن يَتَزَوَّجَ الْأُخْرَى؛ لِأَنَّهَا مَنْكُوحَةُ أَبِيهِ، وَكُلُّ امْرَأَتَيْنِ لَوْ كَانَتْ إحْدَاهُمَا ذَكَرًا لَمْ تَجُزْ الْمُنَاكَحَةُ بَيْنَهُمَا فَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا نِكَاحًا لَا يَجُوزُ كَالْأُخْتَيْنِ. .اهـ.

(٧) **إسناده صحيح**: رواه سعيد بن منصور (١٠٠٧) قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، قَالَ: «إِنِّي لَجَالِسٌ، فَسُئِلَ عَنْهَا، فَكَرِهَهَا، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، أَتَرَى بَيْنَهُمَا شَيْئًا؟ فَنَظَرَ، ثُمَّ قَالَ: مَا أَرَى بَيْنَهُمَا شَيْئًا».

=

وأما ما ورد عن عكرمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضًا بالكراهة، فالأثر عنه قد ضعَّفه ابن المنذر[(١)].

وأما ورد عن ابن أبي ليلى رَحِمَهُ ٱللَّهُ من القول بالتحريم، فلم أقف له على إسناد[(٢)].

وعلى فرض ثبوته عن أحدهم، فالإجماع متقدم سابق على قولهم، ومستنده - أي: مستند الإجماع ـ قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[النساء:٢٤]، وفي قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[النساء:٣].

وأيضًا فِعلُ بعض الصحابة الكرام رضوان الله عليهم وإقرار بقيتهم لهم من غير نكير.

وأمرٌ كهذا متعلق بالفروج والأعراض لا يَسكُت عنه خير الخلق بعد نبيها ﷺ إلا أن يكون جائزًا لا حرج فيه ولا كراهة.

ويُستدل أيضًا على الجواز بأن المرأة وابنة زوجها من امراة أخرى ـ لا نسب بينهما ولا رضاع فبقي الأصل، وهو الجواز من غير كر اهة وثبوت الإجماع على ذلك، والله تعالى أعلم.

=

وقال البخاري في صحيحه تعليقًا (بعد حديث ٥١٠٥): وَكَرِهَهُ الحَسَنُ مَرَّةً، ثُمَّ قَالَ: «لاَ بَأْسَ بِهِ».اهـ.

وقال ابن المنذر في الأوسط (٨/ ٥٠١): فأما الحسن فقد ثبت رجوعه عنه.اهـ.

(١) رواه ابن أبي شيبة (١٦٤٢٥) عن شبابة، عن شعبة، عن فضيل، عن ابن سيرين، عن عكرمة «أنه كان يكره أن يجمع الرجل بين المرأة وبين امرأة أبيها» وهذا الإسناد وإن كان ظاهره الصحة إلا أن ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ طعن فيه، فقال في الأوسط (٨/ ٥٠١): وأما حديث عكرمة ففي إسناده مقال، ولو ثبت عنه لم يجز أن يحرم على الناس بقوله ما أحل الله لهم.اهـ.

(٢) تقدم نقل السرخسي لقول ابن أبي ليلى بعدم الجواز، ولم أقف له على إسناد في دواوين الكتب المسندة، وقولٌ كهذا يُفترض أن يشتهر بين أهل العلم في كتبهم، فالله تعالى أعلم.

المسألة السادسة: هل يجوز لرجل أن يجمع بين امراة وابنة عمها؟

وكذلك: السؤال في الجمع بين ابنتي العمة، وابنتي الخال، وابنتي الخالة.

يجوز الجمع بينهن في قول عامة أهل العلم، خلافًا لمن كره ذلك.

❁ والدليل على جواز الجمع بينهنَّ:

✍ من القرآن الكريم:

قول الله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[النساء:٣].

وقول الله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[النساء:٢٤].

وقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ﴾[الأحزاب:٥٠].

✍ ومن الإجماع:

قال ابن المنذر: ولا أعلم أحدًا أبطل هذا النكاح، وهما داخلتان في جملة ما أُبيح بالنكاح غير خارجين منه بكتاب ولا سنة ولا إجماع.اهـ[١].

قال ابن عبد البر: قال ابن القاسم: وهو حلال لا بأس به، على هذا القول جماعة فقهاء الأمصار من أهل الرأي والحديث، لا يختلفون في أنه جائز الجمع بين ابنتي العم من النسب والرضاعة[٢].

وممن فعله من السلف: الحسن بن الحسين بن علي بن أبي طالب[٣] رحمه الله تعالى.

---

(١) الأوسط (٨/ ٥٠٤).

(٢) التمهيد (١٨/ ٢٨١).

(٣) **إسناده صحيح:** رواه عبد الرزاق (١٠٧٧٠) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أن حَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَهُ أن حَسَنَ بْنَ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ نَكَحَ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ بِنْتَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَابْنَةَ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أبي طَالِبٍ فَجَمَعَ بَيْنَ ابْنَتَيْ عَمٍّ، وَأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ قَالَ: «هُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْهُمَا».

وعند عبد الرزاق (١٠٧٧١): عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ مِثْلَهُ. قَالَ: «فَأَصْبَحَ نِسَاؤُهُمْ لَا يَدْرِينَ إِلَى أَيِّهِمَا يَذْهَبْنَ».

=

ومن رُوي عنه التجويز بلا كراهة: الحسن البصري في رواية[١]، وعطاء في رواية[٢].

وهو قول الشافعي[٣]،..

=

ورواه الشافعي في الأم (٥/ ٥)، وسعيد بن منصور (٦٥٧)، وابن أبي شيبة (١٦٧٧٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٩٥٣) وفي معرفة السنن والآثار (١٣٨٥٧) جميعًا من طريق سفيان بن عيينة عن عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: جَمَعَ ابْنُ عُمَ لِي بَيْنَ ابْنَتَيْ عَمٍّ لَهُ فَأَصْبَحَ النِّسَاءُ لَا يَدْرِينَ أَيْنَ يَذْهَبْنَ. لفظ الشافعي.

- ورواه البخاري في الصحيح مُعلقًا بعد حديث (٥١٠٥) فقال: وَجَمَعَ الحَسَنُ بْنُ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بَيْنَ ابْنَتَيْ عَمٍّ فِي لَيْلَةٍ.

(١) رواه سعيد بن منصور (٦٥٦) قَالَ: نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ «أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أن يُجْمَعَ بَيْنَ بِنْتَيِ الْعَمِّ وَبَيْنَ بِنْتَيِ الْخَالِ».

وفي الإسناد إسماعيل بن عياش روايته عن غير أهل بلده- أهل الشام- «ضعيفة» وهو هنا يروي عن غير أهل بلده (هشام بن حسَّان - بصري). إلا أن هذا الإسناد عندي فيه شك من وقوع تصحيف فيه، فيُحتمل أن يكون: «إسماعيل بن علية» بدلًا من «إسماعيل بن عياش» لأمور:

أولًا: لم يُذكر في كتب التراجم أن إسماعيل بن عياش من تلاميذ هشام بن حسان.

ثانيًا: إسماعيل بن علية ذكروه في كتب التراجم من تلاميذ «هشام بن حسان»، ومن شيوخ سعيد ابن منصور.

ثالثًا: إحتمال تصحيف «عياش»، بدلًا من «علية». وعليه فإن ثبت أنه إسماعيل بن علية، فالأثر صحيح لا إشكال فيه، وإن كان إسماعيل بن عياش فالأثر ضعيف، والله أعلم.

(٢) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (١٠٧٦٣) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيُجْمَعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ بِنْتِ عَمَّتِهَا؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ».

(٣) **قال الشافعي** رَحِمَهُ اللهُ **في الأم (٥/ ٥)**: [مَنْ يَحِلُّ الْجَمْعُ بَيْنَهُ]: وَلَا بَأْسَ أن يَنْكِحَ الرَّجُلُ امْرَأَةَ الرَّجُلِ وَابْنَتَهُ لِأَنَّهُ لَا نَسَبَ بَيْنَهُمَا يَحْرُمُ بِهِ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا لَهُ وَلَا رِضَاعَ، وَإِنَّمَا يَحْرُمُ الْجَمْعُ فِي بَعْضِ ذَوَاتِ الْأَنْسَابِ بِمَنْ جَمَعَهُنَّ إلَيْهِ وَقَامَ الرِّضَاعُ مَقَامَ النَّسَبِ.

وقال الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أن عَبْدَ الله بْنَ صَفْوَانَ جَمَعَ بَيْنَ امْرَأَةِ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ وَابْنَتِهِ.

قال الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: جَمَعَ ابْنُ

وأحمد[١]، وإسحاق [٢]، وأبي عبيد[٣]، وعامة أهل العلم[٤] رحمهم الله أجمعين.

وكرهه طائفة مخافة القطيعة بينهما.

رُوي هذا القول عن أبي بكرالصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان رضي الله عنهم ولا يثبت عن واحد منهم[٥].

= عُمَرَ لِي بَيْنَ ابْنَتَيْ عَمٍّ لَهُ فَأَصْبَحَ النِّسَاءُ لَا يَدْرِينَ أَيْنَ يَذْهَبْنَ.اهـ. ونقله عنه أيضًا ابن المنذر في الأوسط (٨/ ٥٠٣).

(١) في مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه [٨٩٦]:

قلت (أي: إسحاق الكوسج: يُكره أن يجمع بين ابنتي عم؟

قال (أي: أحمد بن حنبل): لا أكرهه، إنما كرهه الحسن.

قال إسحاق (أي: ابن راهويه): إنما يكره ذلك للتفاسد، لا للتحريم.اهـ.

(٢) في مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه [١٢٧٤]:

قلت: (أي: إسحاق الكوسج): الجمع بين ابنتي عم؟

قال: (أي: أحمد بن حنبل): قد كره ذلك قوم.

قال إسحاق : (أي ابن راهويه): إنما كُره لفساد ما بينهما، وهو حلال.اهـ.

(٣) نقله عنه ابن المنذر في الأوسط (٨/ ٥٠٣).

(٤) الأوسط (٨/ ٥٠٣)، وشرح صحيح مسلم للنووي (٩/ ١٩٢).

(٥) **إسناده تالف**: رواه ابن المنذر في الأوسط (٧٣٦٩)، وابن عدي في الكامل في الضعفاء (٣/ ٤٥٩) من طريق (أبي عبيد، وغيره عن خالد بن عمرو القرشي، عن ابن أبي ذئب عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك قال: كان الخلفاء يكرهون يجمعون بين القرائب مخافة الفساد، منهم: أبو بكر الصديق، وعمر الفاروق، وعثمان ذو النورين رضي الله عنهم) لفظ ابن المنذر.

وفي الإسناد: (خالد بن عمرو بن محمد بن عبد الله القرشي) كذبه ابن معين وغيره. «التهذيب».

قال ابن المنذر في الأوسط (٧٣٦٩): قال أبو عبيد: أنا خائف من هذا الحديث، هائب له؛ لأني لم أسمعه إلا من هذا الشيخ. (أي: خالد بن عمرو).

قال ابن المنذر: هذا لا أحسبه يثبت، ولا أعلم أحدًا أبطل هذا النكاح، وهما داخلتان في جملة ما أبيح بالنكاح، غير خارجين منه بكتاب، ولا سنة ولا إجماع (انتهى مختصرًا).

وممن قال بالكراهة: الحسن البصري في رواية[(١)]، وعطاء في رواية[(٢)] وجابر بن زيد[(٣)]، ومالك بن أنس[(٤)]، وسعيد بن عبد العزيز[(٥)].

ورُوي عن قتادة[(٦)] رحمهم الله جميعًا.

وقد يُستدل لهذا القول بما رُوي: عن النبي ﷺ: «أنه نَهَى أن تُنْكَحَ المرأة عَلَى ذَاتِ قَرَابَتِهَا كَرَاهِيَةَ الْقَطِيعَةِ»[(٧)].

---

(١) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (١٦٧٧٥) عن سهل بن يوسف، عن عمرو، عن الحسن، «أنه كان يكره أن يجمع بين القرابة من أجل القطيعة».

(٢) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (١٠٧٦٤)، وسعيد بن منصور (٦٥٥)، وابن أبي شيبة (١٦٧٧٣) من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، قال: «يُكره الجمع بين ابنتي العم لفساد بينهما» لفظ ابن أبي شيبة.
وفي لفظ سعيد بن منصور: كُرِهَ نِكَاحُ بِنْتَيِ الْعَمِّ لِفَسَادٍ بَيْنَهُمَا».

(٣) **إسناده حسن**: رواه ابن أبي شيبة (١٦٧٧٦) عن يزيد بن هارون، عن حبيب، عن عمرو، عن جابر بن زيد، قال: سئل: هل يصلح للمرأة أن تزوج على ابنة عمها؟ قال: «تلك القطيعة، ولا تصلح القطيعة».
وفي الإسناد (حبيب بن أبي حبيب) «صدوق يخطئ» التقريب.

(٤) قال ابن عبد البر في التمهيد (١٨/ ٢٨١): وفي سماع ابن القاسم: سئل مالك عن ابنتي العم أتجمعان؟ قال: ما أعلمه حرامًا. قيل له: أفتكرهه قال إن ناسًا ليتقونه. وقال لنا قبل ذلك: غيره أحسن منه.اهـ.
وقال ابن رشد في البيان والتحصيل (٤/ ٢٨٧): وسئل مالك عن ابنتي عم أيجمعان؟ فقال: ما أعلم حرامًا. قيل له: أفتكرهه؟ فقال: إن ناسا ليتقونه، وقال لنا قبل ذلك: وغيره أحسن منه.اهـ.

(٥) قال ابن المنذر في الأوسط (٨/ ٥٠٣): وقال سعيد بن عبد العزيز: ذلك حلال ولكنه يُكره للقطيعة.اهـ.

(٦) في **إسناده كلام**: رواه عبد الرزاق (١٠٧٦٥) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي ابْنَتَيِ الْعَمِّ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «مَا هُوَ بِحَرَامٍ إِنْ فَعَلَهُ، وَلَكِنَّهُ مِنْ أَجْلِ الْقَطِيعَةِ» ورواية معمر عن قتادة فيها كلام.

(٧) **مرسل**: رواه أبو داود في المراسيل (٢٠٨)، وعبد الرزاق (١٠٧٦٧)، وابن أبي شيبة (١٦٧٧١) من طريق الثوري عن خالد بن سلمة الفأفاء عن عيسى بن طلحة. ووقع تصحيف عند عبد الرزاق (إسحاق بن طلحة) عن النبي ﷺ به.
=

فالجواب عليه من وجوه:

١- بأن الحديث ضعيف مرسل لا يثبت به حكم شرعي.

٢- وعلى فرض ثبوته، فيكون المراد بالنهي عن نكاح المرأة على خالتها أو عمتها أو أختها مخافة القطيعة، كما هو موافق للأدلة.

والحاصل: أن الجمع بين ابنتي عم لا حرج فيه، بل ولا كراهة أيضًا، وهو الصحيح من أقوال أهل العلم، وأما قولُ من قال بالكراهة، فلا دليل عليه، وتعليل الكراهة بحصول التباغض بينهما مما يُفضي إلى القطيعة، فليس بلازم من وقوعه، بل هو تعليل نظري لا مستند له من كتاب ولا سنة صحيحة، فبقي الأصل وهو الجواز مطلقًا، والله تعالى.

= و«عيسى بن طلحة» تابعي لم يدرك النبي ﷺ، فالحديث مرسل، والمرسل من أقسام الضعيف، وورد في الحديث خلاف آخر. انظر الكامل في الضعفاء لابن عدي (٣/ ٤٤٢).

وقال الحافظ في الفتح (٩/ ١٥٥): فأخرج أبو داود وابن أبي شيبة من مرسل عيسى بن طلحة: نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة. وأخرج الخلال من طريق إسحاق ابن عبد الله بن أبي طلحة عن أبيه عن أبي بكر وعمر وعثمان ـ أنهم كانوا يكرهون الجمع بين القرابة مخافة الضغائن. وقد نُقل العمل بذلك عن ابن أبي ليلى وعن زفر أيضًا، ولكن انعقد الإجماع على خلافه.اهـ.

وقال العلامة الألباني في الضعيفة (١٤/ ٦٨): وهذا إسناد مرسل صحيح رجاله ثقات رجال مسلم، ولكنه شاذ أو منكر؛ لأن قوله: «على قرابتها» أعم من قوله في حديث أبي هريرة المتفق عليه: «العمة والخالة» كما هو ظاهر، وقد ذهب قوم إلى ذلك فقالوا مثلًا: لا يجوز الجمع بين ابنتي العم. قال ابن عبد البر: والصحيح أنه لا بأس بذلك... وعليه فقهاء الأمصار.اهـ.

المسألة السابعة: هل يجوز أن ينكح الرجل المرأة، وينكح ابنه ابنتها من غيره

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

فذهب أكثر أهل العلم إلى الجواز، وكرهه بعضهم. وإليك تفصيل القولين:

❁ **القول الأول**: أنه جائز بلا كراهة.

وهو قول: عطاء بن أبي رباح(١)، والزهري(٢)، وقتادة(٣)، والحسن(٤)، وسفيان الثوري(٥)، وأهل العراق من أصحاب الرأي(٦) ومالك(٧)، والشافعي(٨) وأحمد بن حنبل(٩)، ....

(١) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (١٠٧٧٢)، (١٣٩٦٠) عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عطاء في الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَةً فَتَنْكِحُ رَجُلًا فَتَلِدُ لَهُ جَارِيَةً، وَقَدْ كَانَ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ ابْنٌ. قَالَ: «لَا بَأْسَ أن يَنْكِحَ ابْنُهُ ابْنَةَ امْرَأَتِهِ مِنَ الرَّجُلِ الَّذِي كَانَ تَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ».

(٢) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (١٠٧٧٣) و(١٣٩٥٩) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَتَادَةَ، أَنَّهُمَا قَالَا: «لَا بَأْسَ بِهِ» قَالَ مَعْمَرٌ: وَقَالَهُ الْحَسَنُ أيضًا (وهذا الإسناد صحيح إلى الزهري والحسن، أما إلى قتادة ففيه ضعف لأن في رواية معمر عن قتادة كلامًا لأهل العلم.

(٣) هو الأثر السابق، غير أن رواية معمر عن قتادة فيها كلام كما سبق.

(٤) هو الأثر السابق.

(٥) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (١٣٩٦١) عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ».

(٦) نقله عنه ابن المنذر (٨/ ٥٠٢).

(٧) نقله عنه ابن المنذر في الأوسط (٨/ ٥٠١) فقال: وقال مالك: لا أعلم ذلك حرامًا.اهـ.
قلت: وليس صريحًا من الإمام مالك في عدم الكراهة، وأيضًا فلم أقف على هذا النص عنه في كتب المالكية.

(٨) قال في الأم (٥/ ٥): وَلَا بَأْسَ أن يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَيُزَوِّجَ ابْنَتَهَا ابْنَهُ لِأَنَّ الرَّجُلَ غَيْرُ ابْنِهِ قَدْ يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ مَا لَا يَحْرُمُ عَلَى ابْنِهِ، وَكَذَلِكَ يُزَوِّجُهُ أُخْتَ امْرَأَتِهِ.اهـ.

(٩) نقله عنه ابن المنذر في الأوسط (٨/ ٥٠٢).

وفي مسائل أحمد بن حنبل رواية صالح (٢٠٠): قال صالح: وَسَأَلته (أي: أحمد بن حنبل) عَن رجل كَانَت لَهُ أَمَةٌ يَطَؤهَا فَزوجهَا مَمْلُوكًا لَهُ فَولَدَتْ مِنْهُ جَارِيَةً هَل يجُوزُ لمولاها أن يَهَبَ هَذِه الْجَارِيَةَ لبَعض بنيه يَتَسَرَّى بهَا؟ قَالَ أبي: أما أَكثر الْفُقَهَاء فَلَا يرَوْنَ بَأْسًا أن يتَزَوَّج الرجل ابْنة امْرَأَة كَانَ أَبوهُ وَطئهَا إِلَّا طَاوُسًا فَإِنَّهُ كَانَ يكره إِذا وطئ الرجل الْمَرأة أن يُزَوّج ابْنه ابْنَتهَا وَمَا كَانَ
=

وإسحاق بن راهويه[١]، وابن المنذر[٢] رحمهم الله تعالى.

❁ **القول الثاني**: أنه مكروه.

وهو قول طاوس[٣]، ومجاهد[٤] رحمهما الله تعالى.

❑ **والراجح**: أنه يجوز من غير كراهة؛ إذ ليس ثَمَّ دليل على الكراهة والله تعالى أعلم.

القسم الرابع: المحرَّمات بسبب الرضاع

والأصل في التحريم بسبب الرضاع في الجملة. هو: القرآن الكريم، والسنة المطهرة، والإجماع.

أولًا: القرآن الكريم:

قال الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[النساء:٢٣].

ثانيًا من السنة المطهرة:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بِنْتِ حَمْزَةَ: «**لاَ تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، هِيَ بِنْتُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ**»[٥].

وعن عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أن عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ

=
بعد فَلَا بَأْس بِهِ، وَقد يكون الرجل يتَزَوَّج المرأة ويتزوج ابْنه ابْنَتهَا وَمَا كَانَ بعد فَلَا بَأْس بِهِ وَلم يخْتَلف النَّاس فِي ذَلِك.اهـ.

(١) نقله عنه ابن المنذر في الأوسط (٨/ ٥٠٢).

(٢) الأوسط (٨/ ٥٠٢).

(٣) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (١٠٧٧٤)، و(١٣٩٦٢) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أن يَنْكِحَ الرَّجُلُ ابْنَةَ امْرَأَةٍ قَدْ كَانَ أَبُوهُ وَطِئَهَا، فَمَا وَلَدَتْ مِنْ وَلَدٍ قَبْلَ أن يَطَأَهَا أَبُوهُ فَلَا بَأْسَ أن يَنْكِحَهَا، وَمَا وَلَدَتْ مِنْ وَلَدٍ بَعْدَ أن وَطِئَهَا أَبُوهُ فَلَا يَتَزَوَّجْ شَيْئًا مِنْ وَلَدِهَا.

(٤) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (١٠٧٧٥) عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: قُلْتُ لَابنِ أَبِي نَجِيحٍ: أعلمتَ أَحَدًا يَكْرَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: كَانَ مُجَاهِدٌ يَكْرَهُهُ. قَالَ مَعْمَرٌ: «وَلَمْ أَعْلَمْ أَحَدًا يَكْرَهُهُ إِلَّا مَا ذُكِرَ عَنْ طَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ».

(٥) رواه البخاري (٢٦٤٤) ومسلم (١٤٤٧).

اللهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أُرَاهُ فُلَانًا**» لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا - لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ - دَخَلَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**نَعَمْ، إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الوِلَادَةِ**»[1].

وثَمَّ أدلة عِدة من السنة الصحيحة في تحريم النكاح بسبب الرضاع تأتي بحسب موطنها في المسائل بإذن الله تعالى.

ثالثًا: من الإجماع:

١- **قال الطبري**: فكل هؤلاء اللواتي سماهن الله تعالى وبَيَّنَ تحريمهن في هذه الآية محرمات غير جائز نكاحهن لمن حرم الله ذلك عليه من الرجال، بإجماع جميع الأمة، لا اختلاف بينهم في ذلك.اهـ[2].

٢- **قال ابن المنذر**: وأجمعوا أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.اهـ[3].

٣- **قال ابن قدامة**: الأَصْلُ فِي التَّحْرِيمِ بِالرَّضَاعِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالإِجْمَاعُ.اهـ[4].

٤- **قال ابن رشد**: وَاتَّفَقُوا عَلَى أن الرَّضَاعَ بِالْجُمْلَةِ يَحْرُمُ مِنْهُ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، أَعْنِي أن الْمُرْضِعَةَ تُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الْأُمِّ، فَتَحْرُمُ عَلَى الْمُرْضَعِ هِيَ وَكُلُّ مَنْ يَحْرُمُ عَلَى الِابْنِ مِنْ قِبَلِ أُمِّ النَّسَبِ[5].

---

(١) رواه البخاري (٢٦٤٦)، ومسلم (١٤٤٤).
(٢) التفسير (٦/ ٥٥٥).
(٣) الإجماع (٤١٧).
(٤) المغني (٨/ ١٧١).
(٥) بداية المجتهد (٣/ ٥٩).

والمحرمات بسبب الرضاع على قسمين من جهة الأدلة

١- قسم أتى ذكره في القرآن الكريم.

٢- وقسم في السنة المطهرة.

أولًا: المحرمات من الرضاع في القرآن الكريم

١- **الأمهات المرضعات**: وهي كل من أرضعتك أو أرضعت من أرضعتك أو صاحب اللبن أو أرضعت من ولدك بواسطة أو غيرها أو ولدت مرضعتك بواسطة أو غيرها أو صاحب لبنها وهو الفحل بواسطة أو غيرها فأمّ رضاع[(١)].

لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾[النساء:٢٣].

ومن السنة المطهرة:

عن زَيْنَبَ بِنْتِ أبي سَلَمَةَ، أن أُمَّ حَبِيبَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، انْكِحْ أُخْتِي بِنْتَ أبي سُفْيَانَ. قَالَ: «**وَتُحِبِّينَ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «**إِنَّ ذَلِكِ لاَ يَحِلُّ لِي**»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، فَوَالله إِنَّا لَنَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أن تَنْكِحَ دُرَّةَ بِنْتَ أبي سَلَمَةَ. قَالَ: «**بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ؟**»، فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَوَالله لَوْ لَمْ تَكُنْ فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لاَبْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ، فَلاَ تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلاَ أَخَوَاتِكُنَّ**»[(٢)].

والشاهد: قوله ﷺ: «**أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ**».

و من الإجماع:

١- **قال ابن عبد البر**: المرأة ترضع الطفل فيكون ابنها ابن رضاعة بإجماع العلماء ويكون كل ولد لتلك المرأة إخوته، وهذا ما لا خلاف فيه بين أحد من المسلمين وبه نزل القرآن.اهـ[(٣)].

---

(١) قاله الخطيب الشربيني في تفسيره السراج المنير (١/ ٢٩٢).

(٢) رواه البخاري (٥١٠٧)، ومسلم (١٤٤٩).

(٣) التمهيد (٨/ ٢٣٧).

٢- **وقال ابن حزم:** واتفقوا أن امرأة عاقلة حية غير سكرى إن أرضعت صبيًّا عشر رضعات متفرقات، وافتراق ترك الرضاع فيما بين كل رضعتين منها، فتمت العشر قبل أن يستكمل الصبي حولين قمريين من حين ولادته رضاعًا يمتصه بفيه من ثديها فهو ابنها، ووطؤها ووطء ما ولدت حرام عليه وعلى من تناسل منه، كما قلنا فيمن يحرم من قِبل أمهات الولادة ولا فرق.اهـ[(١)].

٣- **وقال النووي:** هَذِهِ الأحاديث مُتَّفِقَةٌ عَلَى ثُبُوتِ حُرْمَةِ الرَّضَاعِ، وَأَجْمَعَتِ الأُمَّةُ عَلَى ثُبُوتِهَا بَيْنَ الرَّضِيعِ وَالْمُرْضِعَةِ، وَأَنَّهُ يَصِيرُ ابْنَهَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ نِكَاحُهَا أَبَدًا وَيَحِلُّ لَهُ النَّظَرُ إِلَيْهَا وَالْخَلْوَةُ بِهَا وَالْمُسَافَرَةُ، وَلَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْأُمُومَةِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، فَلَا يَتَوَارَثَانِ وَلَا يَجِبُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَفَقَةُ الْآخَرِ وَلَا يُعْتَقُ عَلَيْهِ بِالْمِلْكِ وَلَا تُرَدُّ شَهَادَتُهُ لَهَا وَلَا يَعْقِلُ عَنْهَا وَلَا يَسْقُطُ عَنْهَا الْقِصَاصُ بِقَتْلِهِ فَهُمَا كَالْأَجْنَبِيَّيْنِ فِي هَذِهِ الْأَحْكَامِ.اهـ[(٢)].

٢ - **الأخوات من الرضاعة:** وضابط أخت الرضاع هو كل من أرضعتها أمك أو ارتضعت بلبن أبيك[(٣)]. أو ولدتها مرضعتك أو ولدها الفحل ويلحق بذلك بالسُّنة باقي السبع[(٤)].

لقوله تعالى: ﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[النساء:٢٣].

ومن السنة المطهرة:

١-عن أُمِّ سَلَمَةَ ﵂: اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ الله ﷺ فِي الْحِجَامَةِ «فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا طَيْبَةَ أن يَحْجُمَهَا» قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَخَاهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، أو غُلَامًا لَمْ يَحْتَلِمْ[(٥)].

---

(١) مراتب الإجماع (ص٦٧).
(٢) شرح مسلم (١٠/ ١٩).
(٣) وهي مسألة: «لبن الفحل» وستأتي إن شاء الله تعالى.
(٤) تفسير السراج المنير للخطيب الشربيني (١/ ٢٩٢).
(٥) رواه مسلم (٢٢٠٦).

٢-وعن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ، قَالَ: «**يَا عَائِشَةُ مَنْ هَذَا؟**»، قُلْتُ: أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ. قَالَ: «**يَا عَائِشَةُ، انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ**»[١].

ومن الإجماع:

قال ابن عبد البر: المرأة ترضع الطفل فيكون ابنها ابن رضاعة بإجماع العلماء ويكون كل ولد لتلك المرأة إخوته، وهذا ما لا خلاف فيه بين أحد من المسلمين وبه نزل القرآن.اهـ[٢].

قال النووي: وَأَجْمَعُوا أيضًا عَلَى انْتِشَارِ الْحُرْمَةِ بَيْنَ الْمُرْضِعَةِ وَأَوْلَادِ الرَّضِيعِ وَبَيْنَ الرَّضِيعِ وَأَوْلَادِ الْمُرْضِعَةِ، وَأَنَّهُ فِي ذَلِكَ كَوَلَدِهَا مِنَ النَّسَبِ لِهَذِهِ الأحاديث.اهـ[٣].

ثانيًا: المحرمات من الرضاع في السنة المطهرة[٤]

ودليله: قول النبي ﷺ: «...**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»[٥].

وقوله ﷺ: «...**إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الوِلَادَةِ**»[٦].

فَلَا تحل لَهُ:

١- أمه من الرضَاعَة وَلَا مَا فَوْقهَا من الْأُمَّهَات[٧].

٢-وَلَا أُخْته من الرضَاعَة[٨].

---

(١) البخاري (٢٦٤٧) ومسلم (١٤٥٥).

(٢) التمهيد (٨/ ٢٣٧).

(٣) شرح مسلم (١٠/ ١٩).

(٤) انظر المبسوط للسرخسي (٥/ ١٣٣).

(٥) تقدم تخريجه، وهو في الصحيحين.

(٦) تقدم تخريجه، وهو في الصحيحين.

(٧) تقدم بيانه في المحرمات بسبب النسب.

(٨) تقدم بيانه في المحرمات بسبب النسب.

٣- وَلَا عمته من الرضَاعَة.

٤-وَلَا عمَّة أبيه من الرضَاعَة.

٥- وَلَا عمَّة أمه من الرضَاعَة.

٦-وَلَا مَا فَوق ذَلِك.

٧- وَلَا خَالَة من الرضَاعَة.

٨-وَلَا خَالَة أَبِيه، وَلَا خَالَة أمه، وَلَا مَا فَوق ذَلِك.

٩- وَلَا ابْنة أَخِيه من الرضَاعَة.

١٠-وَلَا ابْنة ابْن أَخِيه من الرضَاعَة.

١١- وَلَا ابْنة ابْنة أَخِيه من الرضَاعَة.

١٢-وَلَا مَا سفل من ذَلِك.

١٣- وَلَا ابْنة أُخْته من الرضَاعَة.

١٤-وَلَا ابْنة ابْن أُخْته.

١٥- وَلَا ابْنة ابْنة أُخْته من الرضَاعَة.

١٦-وَلَا مَا أَسْفَل من ذَلِك.

وَإِذا أرضعت الْمَرأة غُلَامًا، لم يتَزَوَّج ذَلِك الْغُلَام شَيْئًا من بناتها؛ لَا مَا قد ولد (مَعَه وَلَا قبل) ذَلِك وَلَا بعده، ويتزوج إخْوَته من أَوْلَادهَا إن شَاءُوا، وَكَذَلِكَ إِذا أرضعت جَارِيَة لم يتَزَوَّج تِلْكَ الْجَارِيَة أحد من أَوْلَادهَا؛ لَا مَا ولد قبل رضاعها وَلَا مَا بعده، ، يتَزَوَّج إخوتها من أَوْلَادهَا إن شَاءُوا[1].

ومن الإجماع:

١- **قال الترمذي:** ... «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا حَرَّمَ مِنَ الوِلَادَةِ»: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، «وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أهل العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ

(١) تفسير ابن أبي زمنين (١/ ٣٨٥).

النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا»(١).

٢- **قال ابن المنذر**: وأجمعوا أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.اهـ(٢).

٣- **وقال**: وقال بجملة هذا القول (أي: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) أهل المدينة، وسفيان الثوري، والنعمان، ومن تبعهما من أهل الكوفة، وأهل الشام، والشافعي، وأبو ثور، وأحمد، وإسحاق ، وأبو عبيد، وكل من نحفظ عنه من أهل العلم، وإنما اختلفوا في فروع سنذكرها في مواضعها إن شاء الله تعالى.اهـ(٣).

٤- **قال شيخ الإسلام**: وَأَمَّا الْمُحَرَّمَاتُ بِالرَّضَاعِ فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**» وَفِي لَفْظٍ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ**» وَهَذَا مِمَّا اتَّفَقَ عَلَيْهِ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ؛ لَا أَعْلَمُ فِيهِ نِزَاعًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ الْمَعْرُوفِينَ.اهـ(٤).

٥- **قال ابن رشد**: وَاتَّفَقُوا عَلَى أن الرَّضَاعَ بِالْجُمْلَةِ يَحْرُمُ مِنْهُ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.اهـ(٥).

ضوابط الرضاع(٦)

وضابط أمك من الرضاع: هو كل من أرضعتك أو أرضعت من أرضعتك أو صاحب اللبن أو أرضعت من ولدك بواسطة أو غيرها أو ولدت مرضعتك بواسطة أو غيرها أو صاحب لبنها وهو الفحل بواسطة أو غيرها فأمّ رضاع ﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[النساء:٢٣].

وضابط أخت الرضاع: هو كل من أرضعتها أمك أو ارتضعت بلبن أبيك أو

(١) السنن (١١٤٧).

(٢) الإجماع (٤١٧).

(٣) الأوسط (٨/ ٥٤٨).

(٤) مجموع الفتاوى (٣٤/ ٣١).

(٥) بداية المجتهد (٣/ ٥٩).

(٦) تفسير السراج المنير للخطيب الشربيني (١/ ٢٩٢).

ولدتها مرضعتك أو ولدها الفحل، ويلحق بذلك بالسّنة باقي السبع لخبر الصحيحين: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة**»، وفي رواية: «**حَرِّموا من الرضاعة ما يحرم من الولادة**»، وفي رواية: «**حَرِّموا من الرضاعة ما يحرم من النسب**»[1].

وضابط بنت الرضاع: هو كل أنثى ارتضعت لبنك أو لبن من ولدته بواسطة أو غيرها أو أرضعتها امرأة ولدتها بواسطة أو غيرها، وكذا بناتها من نسب أو رضاع وإن سفلن.

وضابط عمة الرضاع: هو كل أخت للفحل أو أخت ذكر ولد الفحل بواسطة أو غيرها من نسب أو رضاع.

وضابط خالة الرضاع: هو كل أخت للمرضعة أو أخت أنثى ولدت المرضعة بواسطة أو غيرها من نسب أو رضاع.

وضابط بنات الإخوة وبنات الأخوات من الرضاع: هو كل أنثى من بنات أولاد المرضعة والفحل من الرضاع والنسب، وكذا كل أنثى أرضعتها أختك أو ارتضعت بلبن أخيك وبناتها وبنات أولادها من نسب أو رضاع.اهـ.

وقال ابن دقيق العيد في إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٢١٢): وَقَوْلُهُ عليه السلام: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**».

الْحَرَامُ مِنْ النَّسَبِ سَبْعٌ: الْأُمَّهَاتُ، وَالْبَنَاتُ، وَالْأَخَوَاتُ، وَالْعَمَّاتُ، وَالْخَالَاتُ، وَبَنَاتُ الْأَخِ، وَبَنَاتُ الْأُخْتِ، فَيَحْرُمْنَ بِالرَّضَاعِ كَمَا يَحْرُمْنَ مِنْ النَّسَبِ، فَأُمُّك كُلُّ مَنْ أَرْضَعَتْك، أو أَرْضَعَتْ مَنْ أَرْضَعَتْك، أو أَرْضَعَتْ مَنْ وَلَدَتْك بِوَاسِطَةٍ أو بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ، وَكَذَلِكَ كُلُّ امْرَأَةٍ وَلَدَتْ الْمُرْضِعَةَ وَالْفَحْلَ وَكُلُّ امْرَأَةٍ أُرْضِعَتْ بِلَبَنِك، أو أَرْضَعَتْهَا امْرَأَةٌ وَلَدَتْهَا، أو أُرْضِعَتْ بِلَبَنِ مَنْ وَلَدَتْهُ فَهِيَ بِنْتُك. وَكَذَلِكَ بَنَاتُهَا مِنَ النَّسَبِ وَالرَّضَاعِ، وَكُلُّ امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْهَا أُمُّك، أو أُرْضِعَتْ بِلَبَنِ أَبِيك فَهِيَ أُخْتُك، وَكَذَلِكَ كُلُّ امْرَأَةٍ وَلَدَتْهَا الْمُرْضِعَةُ أو الْفَحْلُ، فَأَخَوَاتُ الْفَحْلِ وَالْمُرْضِعَةِ، وَأَخَوَاتُ

(١) تقدم تخريج تلك الأحاديث.

مَنْ وَلَدَتْهُمَا مِنْ النَّسَبِ وَالرَّضَاعِ عَمَّاتُك وَخَالَاتُك، وَكَذَلِكَ كُلُّ امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْهَا وَاحِدَةٌ مِنْ جَدَّاتِك، أو أُرْضِعَتْ بِلَبَنِ وَاحِدٍ مِنْ أَجْدَادِك مِنَ النَّسَبِ أو الرَّضَاعِ.

وَبَنَاتُ أَوْلَادِ الْمُرْضِعَةِ، وَالْفَحْلِ فِي الرَّضَاعِ وَالنَّسَبِ: بَنَاتُ أَخِيك وَأُخْتِك، وَكَذَلِكَ كُلُّ أُنْثَى أَرْضَعَتْهَا أُخْتُك أَوَ أُرْضِعَتْ بِلَبَنِ أُخْتِك. وَبَنَاتُهَا وَبَنَاتُ أَوْلَادِهَا مِنَ الرَّضَاعِ وَالنَّسَبِ: بَنَاتُ أُخْتِك، وَبَنَاتُ كُلِّ ذَكَرٍ أَرْضَعَتْهُ أُمُّك أو أُرْضِعَ بِلَبَنِ أَخِيك، أو أُخْتِك، وَبَنَاتُ أَوْلَادِهِنَّ مِنَ الرَّضَاعِ وَالنَّسَبِ: بَنَاتُ أَخِيك وَبَنَاتُ كُلِّ امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْهَا أُمُّك أو أُرْضِعَتْ بِلَبَنِ أَبِيك، وَبَنَاتُ أَوْلَادِهَا مِنَ النَّسَبِ وَالرَّضَاعِ أو أُخْتُكَ.

وَقَدِ اسْتَثْنَى الْفُقَهَاءُ مِنْ هَذَا الْعُمُومِ - أَعْنِي قَوْلَهُ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» - أَرْبَعَ نِسْوَةٍ يَحْرُمْنَ مِنَ النَّسَبِ وَلَا يَحْرُمْنَ مِنَ الرَّضَاعِ:

الأولى: أُمُّ أَخِيك، وَأُمُّ أُخْتِك مِنْ النَّسَبِ: هِيَ أُمُّك، أو زَوْجَةُ أَبِيك، وَكِلَاهُمَا حَرَامٌ، وَلَوْ أَرْضَعَتْ أَجْنَبِيَّةٌ أَخَاك أو أُخْتَك لَمْ تَحْرُمْ.

الثَّانِيَةُ: أُمُّ نَافِلَتِك: أُمُّ بِنْتِك، أو زَوْجَةُ ابْنِك. وَهُمَا حَرَامٌ، وَفِي الرَّضَاعِ قَدْ لَا تَكُونُ بِنْتًا وَلَا زَوْجَةَ ابْنٍ، بِأَنْ تُرْضِعَ أَجْنَبِيَّةٌ نَافِلَتَك.

الثَّالِثَةُ: جَدَّةُ وَلَدِك مِنْ النَّسَبِ: إمَّا أُمُّك، أو أُمُّ زَوْجَتِك، وَفِي الرَّضَاعَةِ قَدْ لَا تَكُونُ أُمًّا وَلَا أُمَّ زَوْجَةٍ، كَمَا إذَا أَرْضَعَتْ أَجْنَبِيَّةٌ وَلَدَك فَأُمُّهَا جَدَّةُ وَلَدِك، وَلَيْسَتْ بِأُمِّك، وَلَا أُمِّ زَوْجَتِك.

الرَّابِعَةُ: أُخْتُ وَلَدِك مِنْ النَّسَبِ حَرَامٌ؛ لِأَنَّهَا إمَّا بِنْتُك أو رَبِيبَتُك، وَلَوْ أَرْضَعَتْ أَجْنَبِيَّةٌ وَلَدَك، فَبِنْتُهَا أُخْتُ وَلَدِك، وَلَيْسَتْ بِبِنْتٍ وَلَا رَبِيبَةٍ.

فَهَذِهِ الْأَرْبَعُ مُسْتَثْنَيَاتٌ مِنْ عُمُومِ قَوْلِنَا: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**».

وَأَمَّا أُخْتُ الْأَخِ: فَلَا تَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، وَلَا مِنَ الرَّضَاعِ، وَصُورَتُهُ: أن يَكُونَ لَك أَخٌ مِنْ أَبٍ وَأُخْتٌ مِنْ أُمٍّ، فَيَجُوزُ لِأَخِيك مِنَ الْأَبِ نِكَاحُ أُخْتِك مِنَ الْأُمِّ، وَهِيَ أُخْتُ أَخِيهِ. وَصُورَتُهُ مِنَ الرَّضَاعِ: امْرَأَةٌ أَرْضَعَتْك وَأَرْضَعَتْ صَغِيرَةً أَجْنَبِيَّةً مِنْك، يَجُوزُ لِأَخِيك نِكَاحُهَا، وَهِيَ أُخْتُك.

وَفِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ حَدِيثُ عَائِشَةَ الَّذِي بَعْدَهُ، وَهُوَ قَوْلُهُ عليه السلام: «**إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ**».اهـ.

فصل في تحريم ابنة الأخ من الرضاع

وفي الباب: حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ بَعْدَمَا أُنْزِلَ الحِجَابُ، فَقُلْتُ: لاَ آذَنُ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ فِيهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَإِنَّ أَخَاهُ أَبَا الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ. فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ فَأَبَيْتُ أن آذَنَ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَمَا مَنَعَكِ أن تَأْذَنِي عَمُّكِ؟**»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ!! فَقَالَ: «**ائْذَنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكِ تَرِبَتْ يَمِينُكِ**» قَالَ عُرْوَةُ: فَلِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: «**حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا تُحَرِّمُونَ مِنَ النَّسَبِ**»[(١)].

وفي رواية عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أن أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا - وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ - بَعْدَ أن أُنْزِلَ الْحِجَابُ، قَالَتْ: فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ الله ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ: فَأَمَرَنِي أن آذَنَ لَهُ عَلَيَّ[(٢)].

وحديث عَائِشَةَ رضي الله عنها: أن رَسُولَ الله ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ إِنْسَانٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أُرَاهُ فُلاَنًا** - لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ - **الرَّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الوِلاَدَةُ**»[(٣)].

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النَّبِيُّ ﷺ فِي بِنْتِ حَمْزَةَ: «**لاَ تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، هِيَ بِنْتُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ**»[(٤)].

---

(١) رواه البخاري (٤٧٩٦)، ومسلم (١٤٤٥).

(٢) مسلم (٣-١٤٤٥).

(٣) رواه البخاري (٢٦٤٦)، ومسلم (١٤٤٤).

(٤) رواه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧).

وحديث أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أبي سُفْيَان رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، انْكِحْ أُخْتِي بِنْتَ أبي سُفْيَانَ. فَقَالَ: «**أَوَتُحِبِّينَ ذَلِكِ**»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ ذَلِكِ لاَ يَحِلُّ لِي**». قُلْتُ: فَإِنَّا نُحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أن تَنْكِحَ بِنْتَ أبي سَلَمَةَ؟ قَالَ: «**بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ**»، قُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: «**لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لاَبْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ، فَلاَ تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلاَ أَخَوَاتِكُنَّ**»، قَالَ عُرْوَةُ، وثُوَيْبَةُ مَوْلاَةٌ لِأَبِي لَهَبٍ، كَانَ أبو لَهَبٍ أَعْتَقَهَا، فَأَرْضَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا مَاتَ أبو لَهَبٍ أُرِيَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بِشَرِّ حِيبَةٍ، قَالَ لَهُ: مَاذَا لَقِيتَ؟ قَالَ أبو لَهَبٍ: لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ غَيْرَ أَنِّي سُقِيتُ فِي هَذِهِ بِعَتَاقَتِي ثُوَيْبَةَ[1].

وباب المحرمات بسبب الرضاع يتعلق به مسائل وتفريعات شتي، منها ما هو مجمع عليه كما سيأتي بيانه بإذن الله تعالى، ومنها ما هو مختلف فيه كالمسائل التالية[2]:

- فِي مِقْدَارِ الْمُحَرِّمِ مِنَ اللَّبَنِ.
- وفِي سِنِّ الرَّضَاعِ.
- وفِي حِلِّ الْمُرْضَعِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ عِنْدَ مَنْ يَشْتَرِطُ لِلرَّضَاعِ الْمُحَرِّمِ وَقْتًا خَاصًّا.
- وهَلْ يُعْتَبَرُ فِيهِ وُصُولُهُ بِرَضَاعٍ وَالْتِقَامِ الثَّدْيِ؟ أو لَا يُعْتَبَرُ؟
- وهَلْ يُعْتَبَرُ فِيهِ الْمُخَالَطَةُ؟ أَمْ لَا يُعْتَبَرُ؟
- وهَلْ يُعْتَبَرُ فِيهِ الْوُصُولُ مِنَ الْحَلْقِ؟ أو لَا يُعْتَبَرُ؟
- وهَلْ يُنَزَّلُ صَاحِبُ اللَّبَنِ - أَعْنِي: الزَّوْجَ - مِنَ الْمُرْضَعِ مَنْزِلَةَ أَبٍ، وَهُوَ الَّذِي يُسَمُّونَهُ لَبَنَ الْفَحْلِ؟ أَمْ لَيْسَ يُنَزَّلُ مِنْهُ بِمَنْزِلَةِ أَبٍ؟
- الشَّهَادَةُ عَلَى الرَّضَاعِ.
- صِفَةُ الْمُرْضِعَةِ.

---

(١) رواه البخاري (٥١٠١)، ومسلم (١٤٤٤).

(٢) بداية المجتهد لابن رشد (٣/ ٥٩) بتصرف يسير.

وغير ذلك من المسائل الواردة في الرضاع، وإليك طرفًا منها:

المسائل والتفريعات في المحرمات بسبب الرضاع

المسألة الأولى: ما عدد الرضعات المحرِّمات؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على عدة أقوال:

❁ **القول الأول**: لا يحرم أقل من عشر رضعات.

وهو قول حفصة رضي الله عنها [(١)].

ورواية عن عائشة رضي الله عنها [(٢)].

---

(١) **إسناده صحيح**: رواه مالك في الموطأ (١٧٤٢) والشافعي في المسند (١١٨١)، وفي الأم (٧/ ٢٣٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٥٦٤٠)، وفي معرفة السنن والآثار (١٥٤٥٦) من طريق نَافِعٍ، عن صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أنها أَخْبَرَتْهُ أن حَفْصَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرْسَلَتْ بِعَاصِمِ بْنِ عَبْدِ الله ابْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ إِلَى أُخْتِهَا فَاطِمَةَ بِنْتِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ تُرْضِعُهُ عَشْرَ رَضَعَاتٍ لِيَدْخُلَ عَلَيْهَا، وَهُوَ صَغِيرٌ يَرْضَعُ، فَفَعَلَتْ ، فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا). اللفظ لمالك.

(٢) **إسناده صحيح**: رواه سعيد بن منصور في السنن (٩٦٨)، والبيهقي في الكبرى (١٥٦٤٦) من طريق إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ عَنِ الرَّضَاعِ، قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ لَا تَرَى الْمَصَّةَ وَلَا الْمَصَّتَيْنِ شَيْئًا دُونَ عَشْرِ رَضَعَاتٍ فَصَاعِدًا. ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّضَاعَةِ بَعْدَ الْفِطَامِ قَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ طَعَامٌ أَكَلَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ» ثُمَّ سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ عَنِ الرَّضَاعِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَمَا إِنِّي لَا أَقُولُ كَمَا يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ. قُلْتُ: كَيْفَ كَانَا يَقُولَانِ؟ فَقَالَ: كَانَا يَقُولَانِ: لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ. قُلْتُ: كَيْفَ تَقُولُ أَنْتَ؟ قَالَ: إِن كَانَتْ دَخَلَتْ بَطْنَهُ قَطْرَةٌ يَعْلَمُ ذَلِكَ، فَإِنَّهَا عَلَيْهِ حَرَامٌ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّضَاعَةَ بَعْدَ الْفِطَامِ؟ قَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ طَعَامٌ أَكَلَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ. لفظ سعيد بن منصور.
ولفظ البيهقي: كَانَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةَ وَلَا الْمَصَّتَيْنِ وَلَا تُحَرِّمُ إِلَّا عَشْرًا فَصَاعِدًا. قَالَ: فَأَتَيْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّضْعَةِ وَالرَّضْعَتَيْنِ فَقَالَ ، أَمَا إِنِّي لَا أَقُولُ فِيهَا كَمَا قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم. قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ كَانَا يَقُولَانِ؟ قَالَ: كَانَا يَقُولَانِ: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ وَلَا تُحَرِّمُ دُونَ عَشْرِ رَضَعَاتٍ فَصَاعِدًا» وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، وَرِوَايَةُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ أَصَحُّ فِي مَذْهَبِ عَائِشَةَ رضي الله عنها وَرِوَايَةُ عُرْوَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي مَذْهَبِهِ أَصَحُّ، وَاللهُ أَعْلَمُ (انتهى كلام البيهقي).
=

ورواية عن عبد الله بن عباس[١]، وعبد الله بن الزبير[٢] رضي الله عنهم أجمعين.

وقد أجاب الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ على رواية عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا فقال في الأم (٥/ ٢٩): أَمَرَتْ بِهِ عَائِشَةُ أن يَرْضَعَ عَشْرًا لِأَنَّهَا أَكْثَرُ الرَّضَاعِ، وَلَمْ يَتِمَّ لَهُ خَمْسٌ فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا، وَلَعَلَّ سَالِمًا أن يَكُونَ ذَهَبَ عَلَيْهِ قَوْلُ عَائِشَةَ فِي الْعَشْرِ الرَّضَعَاتِ: (فَنُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ) فَحَدَّثَ عَنْهَا بِمَا عَلِمَ مِنْ أَنَّهُ أُرْضِعَ ثَلَاثًا فَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا وَعَلِمَ أَن مَا أَمَرَتْ أن يُرْضِعَ عَشْرًا، فَرَأَى أَنَّهُ إنَّمَا يُحِلُّ الدُّخُولَ عَلَيْهَا عَشْرٌ، وَإِنَّمَا أَخَذْنَا بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِحِكَايَةِ عَائِشَةَ أَنَّهُنَّ يُحَرِّمْنَ وَأَنَّهُنَّ مِنَ الْقُرْآنِ.اهـ.

۞ **القول الثاني:** لا يحرم أقل من سبع رضعات.

=

وعند مالك (٢٢٣٩) وعبد الرزاق (١٣٩٢٨) من طريق نَافِعٍ يُحَدِّثُ أن سَالِمَ بْنَ عَبْدِ الله، أَخْبَرَهُ أن عَائِشَةَ، أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرْسَلَتْ بِهِ وَهُوَ يَرْضَعُ، إِلَى أُخْتِهَا أُمِّ كُلْثُوم بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَتْ: أَرْضِعِيهِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيَّ. قال سَالِمٌ: فَأَرْضَعَتْنِي أُمُّ كُلْثُوم ثَلَاثَ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ مَرِضَتْ، فَلَمْ تُرْضِعْنِي غَيْرَ ثَلَاثِ مِرَارٍ، فَلَمْ أَكُنْ أَدْخُلُ عَلَى عَائِشَةَ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ أُمَّ كُلْثُومٍ لَمْ تُتِمَّ لِي عَشْرَ رَضَعَاتٍ.لفظ مالك وإسناده صحيح.

وأيضًا عند عبد الرزاق (١٣٩٢٩)قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ يُحَدِّثُ أَنَّ ابْنَةَ أَبِي عُبَيْدٍ امْرَأَةَ ابْنِ عُمَرَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْسَلَتْ بِغُلَامٍ نَفِيسٍ لِبَعْضِ مَوَالِي عُمَرَ إِلَى أُخْتِهَا فَاطِمَةَ بِنْتِ عُمَرَ، فَأَمَرَتْهَا أن تُرْضِعَهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ، فَفَعَلَتْ فَكَانَ يَلِجُ عَلَيْهَا بَعْدَ أن كَبِرَ. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: «وَأُخْبِرْتُ أن اسْمَهُ عَاصِمُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ سَعْدٍ مَوْلَى عُمَرَ». أَخْبَرَنِيهِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ.

وعند ابن أبي شيبة (١٧٠٣١) قال: حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن نافع، قال: كانت عائشة إذا أرادت أن يدخل عليها أحد أمرت به فأُرضع، فأمرت أمَّ كلثوم أن ترضع سالمًا عشر رضعات فأرضعته ثلاثًا، فمرضت فكان لا يدخل عليها، وأمرت فاطمةَ بنت عمر أن ترضع عاصم بن سعيد مولى لهم، فأرضعته عشر رضعات فكان يدخل عليها. ورواية أيوب عن نافع فيها كلام.

(١) تقدم وهو أثر عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا الأول.

(٢) تقدم.

وهي رواية ثانية: عن عائشة[1] ﵂.

❁ القول الثالث: لا يحرم أقل من خمس رضعات.

(١) رواه عبد الرزاق (١٣٩٢١) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: أَتَيْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ صَبِيٍّ شَرِبَ قَلِيلًا مِنْ لَبَنِ امْرَأَةٍ، فَقَالَ لِي عُرْوَةُ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: «لَا يُحَرِّمُ دُونَ سَبْعِ رَضَعَاتٍ، أو خَمْسٍ». قَالَ: فَأَتَيْتُ ابْنَ الْمُسَيِّبِ فَسَأَلْتُهُ قَالَ: لَا أَقُولُ قَوْلَ عَائِشَةَ، وَلَا أَقُولُ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَكِنْ لَوْ دَخَلَتْ بَطْنَهُ قَطْرَةٌ بَعْدَ أن يَعْلَمَ أَنَّهَا دَخَلَتْ بَطْنَهُ حَرُمَ».

قلت: هذا الأثر وإن كان إسناده صحيحًا إلا أنه - كما تقدم - جاء من طريق إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ عَنِ الرَّضَاعِ، قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ لَا تَرَى الْمَصَّةَ وَلَا الْمَصَّتَيْنِ شَيْئًا دُونَ عَشْرِ رَضَعَاتٍ فَصَاعِدًا» أي: بلفظ (عشر رضعات) وهنا أتى بلفظ (سَبْعِ رَضَعَاتٍ، أو خَمْسٍ) فلا أدري أهو مضطرب متنًا أم لا؟

قال الحافظ في فتح الباري (٩/ ١٤٦): وجاء عن عائشة أيضًا سبع رضعات، أخرجه ابن أبي خيثمة بإسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير عنها، وعبد الرزاق من طريق عروة: كانت عائشة تقول: لا يحرم دون سبع رضعات أو خمس رضعات.اهـ.

وعند ابن المنذر في الأوسط (٧٤٢٢) قال: حدثت عن بندار حدثنا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث، عن مسيكة، عن عائشة ﵂ قالت: لا تحرم من الرضاع الرضعة ولا الرضعتان، ولا تحرم من الرضاع إلا سبع رضعات.

ورواه النسائي في الكبرى (٥٤٢٩) قال: أخبرني يزيد بن سنان البصري، قال: حدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثنا أبي، عن قتادة، عن أبي الخليل ـ واسمه صالح ـ عن يوسف بن ماهك، عن عبدالله بن الزبير، عن خالته عائشة أنها قالت: «إنما يُحرم من الرضاع سبع رضعات» قال أبو عبدالرحمن: رواه خالد، عن سعيد، عن قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن مسيكة، عن عائشة، وقال: يزيد بن زريع، عن سعيد، عن قتادة، عن صالح، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة.

وروى عبد الرزاق (١٣٩١١) والدارقطني (٤٣٩٢) من طريق ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: «يُحَرِّمُ مِنْهَا مَا قَلَّ وَمَا كَثُرَ» قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عُمَرُ لَمَّا بَلَغَهُ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ يَأْثِرُ عَنْ عَائِشَةَ فِي الرَّضَاعِ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُحَرِّمُ مِنْهَا دُونَ سَبْعِ رَضَعَاتٍ» قَالَ: «اللهُ خَيْرٌ مِنْ عَائِشَةَ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[النساء:٢٣] وَلَمْ يَقُلْ رَضْعَةً وَلَا رَضْعَتَيْنِ».

وهو رواية ثالثة: لعائشة رضي الله عنها[(١)] وهي أرجح الروايات عنها[(٢)].

ورُوي عن بعض نساء النبي ﷺ[(٣)].

---

(١) رواه مسلم (١٤٥٢) قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: (عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ)، ثُمَّ نُسِخْنَ، بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ، وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ.

وروى الشافعي في المسند (١١٧٩)، وسعيد بن منصور في السنن (٩٧٦)، وعبد الرزاق (١٣٩١٣) وغيرهم من طريق يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: نَزَلَ الْقُرْآنُ: (عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ)، ثُمَّ صُيِّرْنَ إِلَى خَمْسٍ يُحَرِّمْنَ. وَكَانَ لا يَدْخُلُ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها إِلا مَنِ اسْتَكْمَلَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ.لفظ الشافعي، «وإسناده صحيح»

ولفظ سعيد بن منصور: قَالَتْ: «نَزَلَ الْقُرْآنُ بِعَشْرِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، ثُمَّ كُنَّ خَمْسًا».

وروى عبد الرزاق (١٣٩١٢) ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٧٤٢٠)، والدارقطني (٤٣٩٣٩)، والبيهقي (١٥٦٣٢) عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت (لا يحرم دون خمس رضعات معلومات).

قال الحافظ في الفتح (٩/ ١٤٧): وعند عبد الرزاق بإسناد صحيح عنها قالت: لا يحرم دون خمس رضعات معلومات.اهـ.

وتقدم أثر عبد الرزاق (١٣٩٢١) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: أَتَيْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ صَبِيٍّ شَرِبَ قَلِيلًا مِنْ لَبَنِ امْرَأَةٍ، فَقَالَ لِي عُرْوَةُ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: «لَا يُحَرِّمُ دُونَ سَبْعِ رَضَعَاتٍ، أو خَمْسٍ»...وطرق الأثر فيها خلاف بين خمس أو سبع أو عشر رضعات.

(٢) وقال ابن عبد البر في التمهيد (٨/ ٢٦٦): وقد رُوي عنها عشر وسبع ولا يصح، ورُدَّ حديث نافع بأن أصحاب عائشة - وهم عروة والقاسم وعمرة - يروون عنها خمس رضعات لا يقولون عشر رضعات.اهـ.

وقال في الاستذكار (٦/ ٢٥٢): وَالصَّحِيحُ عَنْهَا خَمْسُ رَضَعَاتٍ، وَمَنْ رَوَى عَنْهَا أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِ رَضَعَاتٍ فَقَدْ وَهِمَ لِأَنَّهُ قَدْ صَحَّ عَنْهَا أن الْخَمْسَ الرَّضَعَاتِ الْمَعْلُومَاتِ نَسَخْنَ الْعَشْرَ الْمَعْلُومَاتِ، فَمُحَالٌ أَنْ تَقُولَ بِالْمَنْسُوخِ وَهَذَا لَا يَصِحُّ عَنْهَا عِنْدَ ذِي فَهْم.اهـ.

(٣) قال الترمذي في السنن (١١٥٠): وَبِهَذَا كَانَتْ عَائِشَةُ تُفْتِي وَبَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ . وقَالَ أَحْمَدُ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تُحَرِّمُ المَصَّةُ وَلَا المَصَّتَانِ»، وقَالَ: «إِنْ ذَهَبَ ذَاهِبٌ إِلَى قَوْلِ عَائِشَةَ فِي خَمْسِ رَضَعَاتٍ فَهُوَ مَذْهَبٌ قَوِيٌّ. وَجَبُنَ عَنْهُ أن يَقُولَ فِيهِ شَيْئًا».اهـ.

وهو قول الشافعي(١)، وأحمد بن حنبل في الصحيح عنه(٢)، وإسحاق (٣)، وابن حزم(٤) رحمهم الله أجمعين.

واستدل بعضهم بحديث عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ ﵄ أن أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ ابْنِ عَبْدِ شَمْسٍ كَانَ تَبَنَّى سَالِمًا وَأَنْكَحَهُ ابْنَةَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَهُوَ مَوْلًى لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ الله ﷺ زَيْدًا، وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَوُرِّثَ مِيرَاثَهُ حَتَّى أَنْزَلَ الله ﷻ فِي ذَلِكَ: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾[الأحزاب:٥] فَرُدُّوا إِلَى آبَائِهِمْ، فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ كَانَ مَوْلًى وَأَخًا فِي الدِّينِ.

فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو الْقُرَشِيِّ، ثُمَّ الْعَامِرِيِّ وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا، وَكَانَ يَأْوِي مَعِي وَمَعَ أَبِي

---

(١) قال الشافعي ﵀ في الأم (٥/ ٢٩): وَإِنَّمَا أَخَذْنَا بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِحِكَايَةِ عَائِشَةَ أَنَّهُنَّ يُحَرِّمْنَ وَأَنَّهُنَّ مِنَ الْقُرْآنِ، وَلَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا خَمْسُ رَضَعَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ.اهـ.

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (٩٨٢).

قلت: (أي: إسحاق الكوسج): ما يحرم من الرضاع؟

قال: (أي: أحمد بن حنبل): لا يحرم الرضعة والرضعتان.

قلت: (أي الكوسج): فكم يحرم؟

قال: (أي: أحمد بن حنبل): إن ذهب ذاهب إلى خمس رضعات لم أعبه، وأجبن عنه بعض الجبن، إلا أني أراه أقوى.

قال إسحاق (أي: ابن راهويه): لا يحرم دون خمس رضعات لما صح من رواية عائشة -﵂- في ذلك، وقد تكون المصة الواحدة رضعة إذا كان ذلك في مصة واحدة، فأما إذا رضعت مرة وكان في تلك الرضعة يرد الصبي فيه أربع مرات فلا أرى التزويج إذا تم خمس رضعات مادام الصبي الثدي في فيه، ولو شبع كان ذلك.اهـ.

وقال ابن قدامة في المغني (٨/ ١٧١): إنّ! الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ التَّحْرِيمُ خَمْسُ رَضَعَاتٍ فَصَاعِدًا. هَذَا الصَّحِيحُ فِي الْمَذْهَبِ.اهـ.

(٣) المصدر السابق.

(٤) نقله عنه الحافظ في فتح الباري (٩/ ١٤٧).

حُذَيْفَةَ، فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ، وَيَرَانِي فُضْلًا، وَقَدْ أَنْزَلَ الله ﷻ فِيهِمْ مَا قَدْ عَلِمْتَ فَكَيْفَ تَرَى فِيهِ؟ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «**أَرْضِعِيهِ**» فَأَرْضَعَتْهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ.

فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ ﵂ تَأْمُرُ بَنَاتِ أَخَوَاتِهَا وَبَنَاتِ إِخْوَتِهَا أن يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ عَائِشَةُ أن يَرَاهَا وَيَدْخُلَ عَلَيْهَا وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا ـ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهَا.

وَأَبَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أن يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَرْضَعَ فِي الْمَهْدِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَالله مَا نَدْرِي لَعَلَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لِسَالِمٍ دُونَ النَّاسِ[1]. لفظ أبي داود.

والشاهد: (...فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «**أَرْضِعِيهِ**» فَأَرْضَعَتْهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ).

قلت: وليس صريحًا في أن النبي ﷺ هو الذي أمرها بخمس رضعات، أي: ليس العدد في الحديث توقيفيًّا عليه ﷺ.

وعُورض أيضًا بأنَّ عائشة نفسها ورد عنها خلاف ذلك، وكذلك أم سلمة رضي

---

(١) **إسناده صحيح**: رواه أبو داود (٢٠٦١) - واللفظ له، وعبد الرزاق (١٣٨٨٦)، وأحمد (٢٥٦٥٠)، و(٢٦١٧٩) والنسائي في الكبرى (٥٤٢٦) وغيرهم، من طريق الزهري عن عروة ابن الزبير عن عائشة ﵂ به .

هذا وقد روا ه مالك في الموطأ (٢٢٤٧) عن الزهري عن عروة مرسلًا، والجماعة على الوصل.

وفي علل الدارقطني (٣٨١٣): وسئل عن حديث عروة، عن عائشة: جاءت سهلة فقالت: يا رسول الله إن سالمًا مولى أبي حذيفة يدخل علينا وأنا فضل، وإنما كنا نراه ولدًا، وكان أبو حذيفة تبناه، فقال رسول الله ﷺ: «**أرضعيه خمس رضعات**».

فقال: يرويه الزهري، عن عروة، واختلف عنه:

فحدث به ابن أخي الزهري، ومحمد بن إسحاق ، وصالح بن أبي الأخضر، ويونس، وجعفر بن ربيعة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة وخالفهم مالك بن أنس؛ فرواه في «الموطأ» عن الزهري، عن عروة، مرسلًا، وحدث ببعضه عثمان بن عمر، وعبد الرزاق، وعبد الكريم بن روح، وأسندوه عن عائشة. والصحيح عن عائشة متصلًا.اهـ.

الله عنهن.

واستدلوا أيضًا بحديث عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: (عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ) ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ»[١].

قال الإمام مالك رحمه الله: وليس على هذا العمل[٢]. اهـ.

❁ **القول الرابع**: لا تُحرِّم الرضعة أو الرضعتان.

ومقتضى هذا القول أنهم يحرمون بثلاث رضعات.

وهو قول المغيرة بن شعبة[٣]، وزيد بن ثابت[٤]، وعبد الله بن عباس في رواية[٥]، وعبد الله بن الزبير في رواية[٦]، وعبد الله بن مسعود في رواية عنه ليست صريحة[٧]

---

(١) رواه مسلم (١٤٥٢).

(٢) الموطأ (باب جامع ما جاء في الرضاعة).

(٣) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (١٧٠٢٥) قال: حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن قيس، عن المغيرة بن شعبة، قال: «لا تحرم الغبقة ولا الغبقتان».

ورواه الطبراني في الأوسط (٤٥٥٧) من نفس الطريق فزاد فيه: «قال رسول الله ﷺ» أي: جعله مرفوعًا، والموقوف هو الصحيح.

قال أبو عبيد في غريب الحديث (٣/ ٦١): أما حَدِيث الْمُغيرَة ابْن شُعْبَة: «لَا تحرّم العَيْفَة» فَإنَّا لَا نرى هَذَا مَحْفُوظًا وَلَا نَعْرِف العيفةَ فِي الرَّضَاع وَلَكِن نرَاهَا العُفَّة وَهِي بَقِيَّة اللَّبن فِي الضَّرعْ بعد مَا يُمتكّ أَكثر مَا فِيهِ، وَقد يُقَال لَهَا: العفافة قَالَ الْأَعْشَى يصف ظَبْيَة وغزالها.اهـ.

(٤) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (١٧٠٢٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٥٦٣٧) من طريق حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: سُئِلَ سَالِمٌ عَنِ الرَّضْعَةِ تُحَرِّمُ؟ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ «أَنَّ الرَّضْعَةَ وَالرَّضْعَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ لَا تُحَرِّمُ» لفظ البيهقي.

ورواه الدارقطني (٤٣٥٩)، من طريق ضعيف فرفعه إلى النبي ﷺ والصواب الوقف.

ووقع عند ابن أبي شيبة تصحيف في الإسناد (أبي سالم) والصواب (سالم).

(٥) **إسناده صحيح**: وتقدم مرارًا.

(٦) **إسناده صحيح**: وتقدم مرارًا.

(٧) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (١٧٠٢٩) قال: حدثنا أبو معاوية، عن إسماعيل، عن أبي

رضي الله عنهم أجمعين.

وهو قول أبي ثور[(١)] وأبي عبيد[(٢)]، وداود الظاهري[(٣)]، وابن المنذر[(٤)] رحمهم الله.

ويُستدل لهم بحديث عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ**»[(٥)].

وحديث أُمِّ الْفَضْلِ ﵂ قَالَتْ: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِي، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنِّي كَانَتْ لِي امْرَأَةٌ، فَتَزَوَّجْتُ عَلَيْهَا أُخْرَى، فَزَعَمَتِ امْرَأَتِي الأولى أَنَّهَا أَرْضَعَتِ امْرَأَتِي الْحُدْثَى رَضْعَةً أو رَضْعَتَيْنِ. فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «**لَا تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَةُ وَالْإِمْلَاجَتَانِ**»[(٦)].

وفي لفظ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ ﵂ أن رَجُلًا مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، هَلْ تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ الْوَاحِدَةُ؟ قَالَ: «**لَا**».

= عمرو الشيباني، قال: قال عبد الله: «إنما يحرم من الرضاع ما أنبت اللحم، وأنشز العظم» وإن كان السند صحيحًا، غير أن المتن ليس بصريح في أن قليل الرضاع يحرم، وقد أورد ابن أبي شيبة الأثر تحت ترجمة (في الرضاع، من قال: لا تحرم الرضعتان، ولا الرضعة).

(١) نقله عنه ابن المنذر في الأوسط (٨/ ٥٥٢)، وابن قدامة في المغني (٨/ ١٧٢).

(٢) انظر: المصدرين السابقين.

(٣) نقله ابن قدامة في المغني (٨/ ١٧٢).

(٤) **قال ابن المنذر في الأوسط (٨/ ٥٥٥)**: ولولا الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ البينة بأن الرضعة والرضعتين لا تحرمان، وأدنى ما يكون من العدد، بعد الاثنين: الثلاث، ما كان القول إلا ما أجوبه ظاهر القرآن في أن قليل الرضاع وكثيره يحرم، غير أنَّا لما ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ [صرفه فيه عند ذلك] بأن الله - جلَّ ذكره - إنما حرم من الرضاع ما بينه على لسان نبيه ﷺ كما منع أن يقطع سارقًا سرق أقل من ربع دينار، ولولا الاستدلال بخبر رسول الله ﷺ لوجب قطع كل سارق بلغت سرقته درهمًا أو أقل على ظاهر قوله: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨].اهـ.

(٥) رواه مسلم (١٤٥٠).

(٦) رواه مسلم (١٤٥١).

وفي لفظ أن أُمَّ الْفَضْلِ ﵂ حَدَّثَتْ أن نَبِيَّ الله ﷺ قَالَ: «**لَا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ أو الرَّضْعَتَانِ، أو الْمَصَّةُ أو الْمَصَّتَانِ**».

قال الترمذي في السنن (١١٥٠): والعمل على هذا (أي: هذا الرأي) عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.اهـ.

۞ **القول الخامس**: يُحَرِّم قليلُ الرضاع وكثيرُه.

وهو قول علي بن أبي طالب[1]، **وعبد الله بن مسعود**[2]، **وعبد الله بن عمر**[3]

---

(١) **إسناده صحيح**: رواه النسائي (٣٣١١)، وفي السنن الكبرى (٥٤٣٩)، وأبو يعلى (٤٧١٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١١/ ٤٩٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٥٦٤١) وغيرهم من طريق يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: كَتَبْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ نَسْأَلُهُ عَنِ الرَّضَاعِ، فَكَتَبَ أن شُرَيْحًا حَدَّثَنَا أن عَلِيًّا وَابْنَ مَسْعُودٍ كَانَا يَقُولَانِ: «يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ»..

وله طريق آخر عند عبد الرزاق (١٣٩٢٤) ومن طريقه الطبراني في الكبير (٩٦٩٨)، والدارقطني (٤٣٥٥) عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَا فِي الرَّضَاعِ: «يُحَرِّمُ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ». فَحَدَّثْتُ مَعْمَرًا، فَقَالَ: «صَدَقَ» وليث هو ابن أبي سليم (ضعيف)، وهو أيضًا «مرسل».

(٢) انظر السابق.

(٣) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (١٣٩١٩)، وسعيد بن منصور (٩٨٤)، والمروزي في السنة (٣١٠)، والدارقطني (٤٣٧٧)، و (٤٣٩٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٥٦٤٢)، من طرق عن عمرو بن دينار قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ شَيْءٍ، مِنَ الرَّضَاعِ قَالَ: «لَا نَعْلَمُ إِلَّا أَنَّ اللهَ ﷻ حَرَّمَ الْأُخْتَ مِنَ الرَّضَاعَةِ». فَقُلْتُ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: لَا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ وَالرَّضْعَتَانِ، وَلَا الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «قَضَاءُ الله خَيْرٌ مِنْ قَضَائِكَ وَقَضَاءِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَكَ».

ومفهوم هذا الأثر أن ابن عمر ﵄ يعتبر في الرضاع ما أُطلق عليه رضاعًا، عملًا بظاهر القرآن.

وروى ابن الجعد (٢٦١٤)، والمروزي في السنة (٣٠٩) من طريق أبي الزُّبَيْرِ، قَالَ: أَرْسَلَنِي عَطَاءٌ إِلَى عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ فَسَأَلْنَاهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تُرْضِعُ الصَّبِيَّ فِي الْمَهْدِ رَضْعَةً وَاحِدَةً، فَقَالَ: هِيَ عَلَيْهِ حَرَامٌ. قَالَ: قُلْتُ: إِنَّ عَائِشَةَ وَابنَ الزُّبَيْرِ يَزْعُمَانِ أَنَّهُ لَا تُحَرِّمُهَا عَلَيْهِ رَضْعَتَانِ، قَالَ: كِتَابُ الله أَصْدَقُ مِنْ قَوْلِهِمَا. ثُمَّ قَرَأَ آيَةَ الرَّضَاعِ. وهو صريح منه ﵁ في التحريم برضعة واحدة.

=

وعبد الله بن عباس - في رواية[1] رضي الله عنهم أجمعين.

وهو قول سعيد بن المسيب[2]،..

=

وروى عبد الرزاق (١٣٩١١) والدارقطني (٤٣٩٢) من طريق ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: «يُحَرِّمُ مِنْهَا مَا قَلَّ وَمَا كَثُرَ» قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عُمَرُ لَمَّا بَلَغَهُ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ يَأْثِرُ عَنْ عَائِشَةَ فِي الرَّضَاعِ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُحَرِّمُ مِنْهَا دُونَ سَبْعِ رَضَعَاتٍ» قَالَ: «اللهُ خَيْرٌ مِنْ عَائِشَةَ!! قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[النساء:٢٣] وَلَمْ يَقُلْ رَضْعَةً وَلَا رَضْعَتَيْنِ».

(١) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (١٧٠٣٤) قال: حدثنا وكيع، عن عبد الرحمن بن عابس، قال: سمعت ابن عباس سئل عن المرضعة ترضع الصبي الرضعة، فقال: «إذا عفا الصبي حرمت عليه وما ولدت».

وروى ابن أبي شيبة (١٧٠٣٧) قال: حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن حبيب، عن طاوس، قال: سألت ابن عباس، فقال: «المرة الواحدة تحرم» وفي الإسناد حجاج بن أرطأة «ضعيف».

وروى مالك في الموطأ (٢٢٣٦) عن ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ فَإِنَّهُ يُحَرِّمُ وَإِنْ كَانَتْ مَصَّةً، وَمَا كَانَتْ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ».

وعلى هذا الطريق يكون الأثر «مرسلًا» وثور بن زيد لم يسمع من ابن عباس، قاله الإمام مالك (جامع التحصيل).

ووصله النسائي في الكبرى (١٥٦٦٧)، وسعيد بن منصور (٩٧٢)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١٥٤٥٩) فرووه عن الدراوردي عن ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه.

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٦/ ٢٤٧): أما حديثه عن ثور بن زيد عن ابن عباس فإنه لم يسمع ثور من ابن عَبَّاسٍ، بَيْنَهُمَا عِكْرِمَةُ. وَالْحَدِيثُ مَحْفُوظٌ لِعِكْرِمَةَ وَغَيْرِهِ عن ابن عباس.اهـ.

(٢) **إسناده صحيح**: رواه مالك في الموطأ (٢٢٤٢) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ؛ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الرَّضَاعَةِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: كُلُّ مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ وَإِنْ كَانَتْ قَطْرَةً وَاحِدَةً، فَهُوَ يُحَرِّمُ، وَمَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ، فَإِنَّمَا هُوَ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ. قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ: ثُمَّ سَأَلْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ.

وتقدم طريق آخر له عن سعيد بن المسيب، رواه سعيد بن منصور في السنن (٩٦٨)، والبيهقي في الكبرى (١٥٦٤٦) من طريق إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ عَنِ الرَّضَاعِ، قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ لَا تَرَى الْمَصَّةَ وَلَا الْمَصَّتَيْنِ شَيْئًا دُونَ عَشْرِ رَضَعَاتٍ فَصَاعِدًا. ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّضَاعَةِ بَعْدَ الْفِطَامِ قَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ طَعَامٌ أَكَلَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ» ثُمَّ سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ عَنِ الرَّضَاعِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَمَا إِنِّي لَا أَقُولُ كَمَا يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ.قُلْتُ: كَيْفَ كَانَا يَقُولَانِ؟ فَقَالَ: كَانَا

=

وعروة بن الزبير[١] وطاوس[٢]، وعطاء[٣]، والزهري[٤]، والحكم[٥]، وحَمَّاد[٦]، ومكحول[٧]، والليث[٨]،...

=

يَقُولَانِ: لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ. قُلْتُ: كَيْفَ تَقُولُ أَنْتَ؟ قَالَ: إِنْ كَانَتْ دَخَلَتْ بَطْنَهُ قَطْرَةٌ يَعْلَمُ ذَلِكَ، فَإِنَّهَا عَلَيْهِ حَرَامٌ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّضَاعَةَ بَعْدَ الْفِطَامِ؟ قَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ طَعَامٌ أَكَلَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ. لفظ سعيد بن منصور.

(١) انظر الأثر السابق.

(٢) **إسناده صحيح**: رواه سعيد بن منصور (٩٨٣)، وعبد الرزاق (١٣٩١٨) من طريق ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «الْمَزَّةُ (وقيل المرة، بالرء) الْوَاحِدَةُ مِنَ الرَّضَاعِ تُحَرِّمُ» لفظ سعيد بن منصور. ولفظ عبد الرزاق: «تُحَرِّمُ الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ». قُلْتُ: هِيَ الْمَصَّةُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

وروى ابن أبي شيبة (١٧٠٣٥) قال: حدثنا إسحاق بن سليمان، عن حنظلة، عن طاوس، قال: «اشترط عشر رضعات ثم قيل: إن الرضعة الواحدة تحرم» وإسناده صحيح.

وروى سعيد بن منصور (٩٨١) عَتَّابُ بْنُ بَشِيرٍ، أنا خُصَيْفٌ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: «يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ» وخصيف ضعيف.

وهو متابع عند عبد الرزاق (١٣٩١٧)، وسعيد بن منصور (٩٨١) عَنِ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: «تُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ» طريق عبد الرزاق - وأبو أمية عبد الكريم بن أبي أمية أيضًا «ضعيف».

(٣) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (١٣٩١١) والدارقطني (٤٣٩٢) من طريق ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: «يُحَرِّمُ مِنْهَا مَا قَلَّ وَمَا كَثُرَ».

(٤) **إسناده صحيح**: رواه مالك في الموطأ (٢٢٤٤) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الرَّضَاعَةُ. قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا تُحَرِّمُ، وَالرَّضَاعَةُ مِنْ قِبَلِ الرِّجَالِ تُحَرِّمُ.

وله شاهد عند عبد الرزاق (١٣٩٢٣) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَتَادَةَ، (و) عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ، قَالُوا فِي الرَّضَاعِ: «قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ سَوَاءٌ».

(٥) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (١٧٠٣٦) قال: حدثنا وكيع، عن شعبة، قال: الحكم وحماد،: «المصة تحرم».

(٦) الأثر السابق.

(٧) نقله عنه ابن المنذر في الأوسط (٨/ ٥٥٠).

(٨) نقله عنه ابن قدامة في المغني (٨/ ١٧١) فقال: وَزَعَمَ اللَّيْثُ أن الْمُسْلِمِينَ أَجْمَعُوا عَلَى أن قَلِيلَ الرَّضَاعِ وَكَثِيرَهُ يُحَرِّمُ فِي الْمَهْدِ مَا يُفْطِرُ بِهِ الصَّائِمُ. اهـ.

والثوري[١]، والأوزاعي[٢]، وعبد الله بن المبارك[٣]، ووكيع بن الجراح[٤]، وأهل الكوفة[٥]، وأبي حنيفة[٦]، ومالك بن أنس[٧]، وأحمد في رواية[٨] رحمهم الله جميعًا.

وحجة بعض من يقول بهذا القول: قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء:٢٣].

---

(١) نقله عنه الترمذي في السنن (١١٥٠).

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

(٦) **قال السرخسي في المبسوط (٥/ ١٣٤)**: وَلَا يَجُوزُ لَهُ أن يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً أَرْضَعَتْهُ رَضَاعًا قَلِيلًا أو كَثِيرًا عِنْدَنَا .اهـ.

وقال العيني في الهداية (٥/ ٢٥٦): قليل الرضاع وكثيره سواء إذا حصل في مدة الرضاع يتعلق به التحريم.اهـ.

(٧) في الموطأ (٢٢٤٥): قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: وَالرَّضَاعَةُ، قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا إِذَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ يُحَرِّمُ. قال: فَأَمَّا مَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ، فَإِنَّ قَلِيلَهُ وَكَثِيرَهُ لاَ يُحَرِّمُ شَيْئًا. وَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ.اهـ.

في المدونة (٢ /٢٩٥): قَالَ سَحْنُونُ بْنُ سَعِيدٍ: قُلْتُ: لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ: أَتُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قال: نعم.اهـ.

وفي المدونة (٢/ ٢٩٨): قَالَ مَالِكٌ: الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ تُحَرِّمُ؛ لِأَنَّ الصَّبِيَّ لَمْ يُشْغَلْ عَنْ عَيْشِ اللَّبَنِ بَعْدُ وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ أُعِيدَ إلَى اللَّبَنِ كَانَ لَهُ قُوَّةٌ فِي غِذَائِهِ وَعَيْشٌ لَهُ، فَكُلُّ صَبِيٍّ كَانَ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ إذَا شَرِبَ اللَّبَنَ كَانَ ذَلِكَ عَيْشًا لَهُ فِي الْحَوْلَيْنِ.اهـ.

وقال ابن رشد في المقدمات الممهدات (١ /٤٩٤): ومذهب مالك رَحِمَهُ اللَّهُ وجميع أصحابه ـ وهو قول أكثر أهل العلم ـ أن قليل الرضاع وكثيره يحرم؛ لأنه ظاهر القرآن، وحديث المصة والمصتان والإملاجة والإملاجتان خرجه النسائي وغيره من رواية أبي الفضل بألفاظ متقاربة، في بعضها «لا تحرم المصة والمصتان» وفي بعضها «لا تحرم الإملاجة والإملاجتان» وفي بعضها «المصة والمصتان والإملاجة والإملاجتان». ورواه ابن وهب «تحرم المصة والمصتان» على ما وقع في المدونة، فوجب أن تسقط لهذا الاختلاف، فلذلك لم يخرجه البخاري والله أعلم.اهـ.

(٨) قال ابن قدامة في المغني (٨/ ١٧٢): وعن أحمد رواية ثانية أن قليل الرضاع وكثيره يحرم.اهـ.

وجه الدلالة[١]: أَنَّهُ تَعَالَى أَثْبَتَ الْحُرْمَةَ بِفِعْلِ الْإِرْضَاعِ، فَاشْتِرَاطُ الْعَدَدِ فِيهِ يَكُونُ زِيَادَةً عَلَى النَّصِّ، وَمِثْلُهُ لَا يَثْبُتُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ. وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الرَّضَاعُ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ سَوَاءٌ**»[٢] يَعْنِي فِي إِيجَابِ الْحُرْمَةِ، وَلِأَنَّ هَذَا سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِ التَّحْرِيمِ، فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْعَدَدُ كَالْوَطْءِ، أَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا - فَضَعِيفٌ جِدًّا؛ لِأَنَّهُ إذَا كَانَ مَتْلُوًّا بَعْدَ رَسُولِ اللهِ، وَنَسْخُ التِّلَاوَةِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا يَجُوزُ فَلِمَاذَا لَا يُتْلَى الْآنَ؟! وَذُكِرَ فِي الْحَدِيثِ «**فَدَخَلَ دَاجِنٌ الْبَيْتَ فَأَكَلَهُ**» وَهَذَا يُقَوِّي قَوْلَ الرَّوَافِضِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: كَثِيرٌ مِنْ الْقُرْآنِ ذَهَبَ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ يُثْبِتْهُ الصَّحَابَةُ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ - فِي الْمُصْحَفِ. وَهُوَ قَوْلٌ بَاطِلٌ بالإجماع، وَلَوْ ثَبَتَ أن هَذَا كَانَ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ، فَإِنَّمَا كَانَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ إرْضَاعُ الْكَبِيرِ مَشْرُوعًا، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ الْحَدِيثُ الثَّانِي، فَإِنَّ إنْبَاتَ اللَّحْمِ وَإِنْشَازَ الْعَظْمِ فِي حَقِّ الْكَبِيرِ لَا يَحْصُلُ بِالرَّضْعَةِ الْوَاحِدَةِ، فَكَانَ الْعَدَدُ مَشْرُوعًا فِيهِ، ثُمَّ انْتَسَخَ بِانْتِسَاخِ حُكْمِ إرْضَاعِ الْكَبِيرِ عَلَى مَا نُبَيِّنُهُ إن شَاءَ اللهُ تَعَالَى.اهـ.

وأجابوا عن الأحاديث المخصصة بعدد أنها مختلف فيها من ناحية عدد الرضعات: منها عشر رضعات، وقيل: خمس، وقيل: المصة والمصتان وقيل غير ذلك، فوجب طرح جميعها والأخذ بمطلق الرضاع.

والحاصل في المسألة أنها تتلخص فيما يلي: أنه ليس ثم نص صريح صحيح غير مُعتَرَض عليه في بيان عدد الرضعات المُحرِّمات، والصحابة رضي الله عنهم، وأهل العلم رحمهم الله تعالى ـ قد اختلفوا في المسألة: ما بين عشر رضعات، وخمس، وثلاث، ومرة واحدة.

والذي يظهر والله تعالى أعلم أن قليل الرضاع وكثيره يُحرم، فمطلق الرضاع وهو

---

(١) المبسوط للسرخسي (٥/ ١٣٤) بتصرف.

(٢) **مرسل**: رواه عبد الرزاق (١٣٩٢٣) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَتَادَةَ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ، قَالُوا فِي الرَّضَاعِ: «قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ سَوَاءٌ».

وهو مع كونه منقطع إلى الحسن فهو أيضًا مرسل فإن الحسن تابعي.

والأحناف قد نسبوه إلى النبي ﷺ. انظر المبسوط (٥/ ١٣٤).

«مرة واحدة» يحصل به التحريم، وذلك لإطلاق القرآن الكريم، وعمل جمهور الصحابة والأئمة، وهو الأحوط، وادعى الليث بن سعد رَحِمَهُ اللَّهُ الإجماع عليه وفيه نظر، والله تعالى أعلم.

ومن أرضعت عشر رضعات - على أقصى قول - في عدد الرضعات المحرمات، حرَّمن في قول جميع الناس بلا خلاف.

وصورة الإرضاع المحرمة باتفاق هي ما نقله ابن حزم في مراتب الإجماع (ص٦٧) فقال: واتفقوا أن امرأة حية غير سكرى إن أرضعت صبيًّا عشر رضعات متفرقات، وافتراق ترك الرضاع فيما بين كل رضعتين منها، فتمت العشر قبل أن يستكمل الصبي حولين قمريين من حين ولادته رضاعًا، يمتصه بفيه من ثديها فهو ابنها، ووطء ما ولدت حرام عليه وعلى من تناسل منه، كما قلنا فيمن يحرم من قبل أمهات الولادة، ولا فرق.اهـ.

المسألة الثانية: هل يُشترط تفرق الرضعات حتى تُحرم، أم لا؟

يُشترط للرضعات أن تكون متفرقات (في قول من قال بالتحريم بأكثر من رضعة).

وهو قول الشافعي[1] وأحمد بن حنبل[2] رحمهما الله تعالى.

ولم أر كلامًا لأبي حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى في هذه المسألة؛ بناءً على أنهما يقولان بالتحريم بقليل الرضاع، فلا يلزم حينئذٍ ذكر تفرق الرضعات من عدمه؛ إذ هما يحرمان برضعة واحدة، والله تعالى أعلم.

---

(١) **قال الشافعي في الأم (٥/ ٢٩):** وَلَا يُحَرِّمُ مِنْ الرَّضَاعِ إلَّا خَمْسُ رَضَعَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ، وَذَلِكَ أن يَرْضَعَ الْمَوْلُودُ ثُمَّ يَقْطَعَ الرَّضَاعَ ثُمَّ يَرْضَعَ ثُمَّ يَقْطَعَ الرَّضَاعَ، فَإِذَا رَضَعَ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ وَصَلَ إلَى جَوْفِهِ مَا قَلَّ مِنْهُ وَكَثُرَ فَهِيَ رَضْعَةٌ، وَإِذَا قَطَعَ الرَّضَاعَ ثُمَّ عَادَ لِمِثْلِهَا أو أَكْثَرَ فَهِيَ رَضْعَةٌ.اهـ.

(٢) **قال ابن قدامة في المغني (٨/ ١٧٣):** الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: أن تَكُونَ الرَّضَعَاتُ مُتَفَرِّقَاتٍ.اهـ.

المسألة الثالثة: ما هو زمن الرضاع الذي يحصل به التحريم؟

ويتفرع عليه مسألة مشهورة وهي «مسألة رضاع الكبير».

اتفق أهل العلم جميعًا أن زمن الرضاع المُحرِّم ما كان في الحولين.

قال الإمام البخاري في الجامع الصحيح: بَابُ مَنْ قَالَ: لاَ رَضَاعَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ﴾[البقرة:٢٣٣] وَمَا يُحَرِّمُ مِنْ قَلِيلِ الرَّضَاعِ وَكَثِيرِهِ.

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أن النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ، فَكَأَنَّهُ تَغَيَّرَ وَجْهُهُ، كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ أَخِي. فَقَالَ: «**انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ**»(١)

ثم اختلفوا لو حصل بعد الحولين هل يُحرم أم لا؟ وهي مسألة رضاع الكبير.
وصورتها: **أن يرضع الرضيع بعد الحولين.**

وتحرير المسألة على النحو التالي: (مسألة رضاع الكبير):

[تمهيد للمسألة]

لتصوير المسألة: امرأة أرضعت إنسانًا بعد الحولين، فهل يُحرم هذا اللبن؟

ومن صورها أيضًا: أن يكون ذلك الإنسان كبيرًا قد بلغ مبلغ الرجال.

فعامة أهل العلم من السلف والخلف لا يعتدون بذلك الرضاع، وأنه لا أثر له في ثبوت الحرمة، ويقولون :إنه لا رضاع بعد الحولين.

وخالفت عائشة رضي الله عنها، وبعض العلماء، فقالوا برضاع الكبير، وبأنه يجوز للحاجة، وأنه يُحرِّم.

(ومن يرى الجواز)، يقول بأنه يُحَرِّم إذا دعت الحاجة لدخول رجل على امرأة، فإنها ترضعه لتكون أمًّا له حتى يتأتى له الدخول عليها من غير حرج، وكذلك له أن يدخل على أمها - أي: أم المرضعة - وأختها وابنتها.

(١) رواه البخاري (٥١٠٢)، ومسلم (١٤٥٥).

وتفصيل المسألة والأقوال على النحو التالي:

القول الأول: لا تثبت الحرمة برضاع الكبير.

وهو قول عمر بن الخطاب[(١)]، وعبد الله بن عباس[(٢)]،......................

---

(١) **صحيح:** رواه مالك في الموطأ (١٧٥٠) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، وَأَنَا مَعَهُ عِنْدَ دَارِ الْقَضَاءِ ، يَسْأَلُهُ عَنْ رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ، فَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: كَانَتْ لِي وَلِيدَةٌ، وَكُنْتُ أَطَؤُهَا ، فَعَمَدَتِ امْرَأَتِي إِلَيْهَا ، فَأَرْضَعَتْهَا، فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا، وقَالَتْ: دُونَكَ، قَدْ وَالله أَرْضَعْتُهَا!! فَقَالَ عُمَرُ: أَوْجِعْهَا، وَأْتِ جَارِيَتَكَ ، وإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ رَضَاعَةُ الصَّغِيرِ.

وروى عبد الرزاق (١٣٨٩٠) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أن امْرَأَةً أَرْضَعَتْ جَارِيَةً لِزَوْجِهَا لِتُحَرِّمَهَا عَلَيْهِ، فَأَتَى عُمَرُ فَذُكِرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَمَا رَجَعْتَ فَأَوْجَعْتَ ظَهْرَ امْرَأَتِكَ وَوَاقَعْتَ جَارِيَتَكَ».

وله طرق كثيرة مشهورة، انظر: مصنف عبد الرزاق (١٣٨٩١)، (١٣٨٩٢).

(٢) **إسناده صحيح:** رواه سعيد بن منصور (٩٨٠) وعبد الرزاق (١٣٩٠٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٨٦٤) من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ».

وقد رُوي مرفوعًا كما عند البيهقي في السنن الكبرى (٢٨٦٣): قال الصَّوَابُ مَوْقُوفًا.اهـ -

وللأثر طرق كثيرة، منها:

ما رواه ابن أبي شيبة (١٧٠٥٣) قال حدثنا ابن فضيل، عن عاصم، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «لا رضاع، إلا ما كان في الصغر».

مارواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٧/ ٢٩٤) والدارقطني في السنن (٤٣٦٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٥٦٤٥) من طريق يونس بن يزيد، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لا رضاع بعد حولين كاملين».

ما رواه مالك في الموطأ (٢٢٣٦) عن ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ فَإِنَّهُ يُحَرِّمُ وَإِنْ كَانَتْ مَصَّةً، وَمَا كَانَتْ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ».

وعلى هذا الطريق يكون الأثر «مرسلًا» فثور بن زيد لم يسمع من ابن عباس، قاله الإمام مالك (جامع التحصيل).

ووصله النسائي في الكبرى (١٥٦٦٧)، وسعيد بن منصور (٩٧٢)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١٥٤٥٩) فرووه عن الدراوردي عن ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه.

وعبد الله بن عمر[١]، وعبد الله بن مسعود[٢]،.............................

(١) **إسناده صحيح**: رواه مالك في الموطأ (١٧٤١)، وعبد الرزاق (١٣٩٠٥) عَنْ نَافِعٍ، عن عَبْدَ الله ابْنَ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لاَ رَضَاعَةَ إِلاَّ لِمَنْ أُرْضِعَ فِي الصِّغَرِ، وَلاَ رَضَاعَةَ لِكَبِيرٍ.

وله طرق منها ما رواه سعيد بن منصور (٩٨٥) ـ والدارقطني (٤٣٦٥) من طريق عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: «لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الصِّغَرِ».

وما رواه عبد الرزاق (١٣٩٠٦) قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، أن ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: «لَا نَعْلَمُ الرَّضَاعَ إِلَّا مَا أُرْضِعَ فِي الصِّغَرِ».

وما رواه ابن أبي شيبة (١٧٠٦٢) قال: حدثنا ابن نمير، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الصغر».

(٢) **إسناده صحيح**: رواه سعيد بن منصور (٩٧٥) عن سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عُمَرَ الشَّيْبَانِيِّ، أن رَجُلًا حُصِرَ اللَّبَنُ فِي ثَدْيِ امْرَأَتِهِ، فَجَعَلَ يَمُصُّهُ ثُمَّ يَمُجُّهُ، فَدَخَلَ فِي حَلْقِهِ، فَأَتَى الْأَشْعَرِيَّ، فَقَالَ الْأَشْعَرِيُّ: «لَا تَقْرَبِ امْرَأَتَكَ» فَقِيلَ: ائْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ. فَأَتَى عَبْدَ الله فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَ الْأَشْعَرِيُّ قَالَ: «هَا إِنَّمَا هَذَا طَيِّبٌ لَيْسَ بِحَرَامٍ».

وله شواهد عِدة، منها: ما رواه عبد الرزاق (١٣٨٩٥) –عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنِ أَبِي عَطِيَّةَ الْوَادِعِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: إِنَّهَا كَانَتْ مَعِي امْرَأَتِي، فَحُصِرَ لَبَنُهَا فِي ثَدْيِهَا، فَجَعَلْتُ أَمَصُّهُ ثُمَّ أَمُجُّهُ، فَأَتَيْتُ أَبَا مُوسَى فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: حَرُمَتْ عَلَيْكَ. قَالَ: فَقَامَ وَقُمْنَا مَعَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: مَا أَفْتَيْتَ هَذَا؟ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي أَفْتَاهُ. فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَأَخَذَ بِيَدِ الرَّجُلِ: «أَرَضِيعًا تَرَى هَذَا؟! إِنَّمَا الرَّضَاعُ مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَالدَّمَ». فَقَالَ أبو مُوسَى: لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ مَا كَانَ هَذَا الْحَبْرُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ !! وإسناده صحيح.

وما رواه مَالِكٌ في الموطأ (١٧٥١) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أن رَجُلًا سَأَلَ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ فَقَالَ: إِنِّي مَصِصْتُ مِنْ امْرَأَتِي مِنْ ثَدْيِهَا لَبَنًا ، فَذَهَبَ فِي بَطْنِي. فَقَالَ أبو مُوسَى: لاَ أُرَاهَا إِلاَّ قَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ. فَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ مَسْعُودٍ: انْظُرْ مَا تُفْتِي بِهِ الرَّجُلَ؟ فَقَالَ أبو مُوسَى: فَمَا تَقُولُ أَنْتَ؟ فَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ مَسْعُودٍ: لاَ رَضَاعَةَ إِلاَّ مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ. فَقَالَ أبو مُوسَى: لاَ تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ، مَا دام هَذَا الْحَبْرُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ !! وهو «مرسل»

وما رواه ابن أبي شيبة (١٧٠٥١) قال: حدثنا حفص، عن الشيباني، عن أبي الضحى، عن أبي عبدالرحمن، عن ابن مسعود، قال: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين».

وما رواه أبو داود (٢٠٥٩) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ، أن سُلَيْمَانَ بْنَ الْمُغِيرَةِ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنٍ لِعَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا شَدَّ =

وأبي موسى الأشعري[١] وأبي هريرة[٢]، وسائر نساء النبي ﷺ سوى عائشة[٣] رضي الله عنهم أجمعين.

الْعَظْمَ وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ»، فَقَالَ أبو مُوسَى: «لَا تَسْأَلُونَا وَهَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ».

وما رواه سعيد بن منصور (٩٧٤)، والبيهقي في الكبرى (١٥٦٦٥) من طريق هُشَيْم، أنا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: «لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ مَا أَنْشَزَ الْعَظْمَ وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ» وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مُرْسَلًا فِي الْحَوْلَيْنِ.

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) **ورد عن أبي هريرة ﷺ: (لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء) واختلف عليه فيه علي أوجه كثيرة:**

فرواه ابن جريج، ومعمر، وابن نمير، وسفيان، وأبو أسامة، جميعًا عن هشام بن عروة عن أبيه عن الحجاج بن الحجاج عن أبي هريرة موقوفًا عليه، كما عند عبد الرزاق (١٣٩١٠)، وسعيد بن منصور (٩٧٨)، وابن أبي شيبة (١٧٠٥٨)، و(١٧٠٥٩) وفي الإسناد (الحجاج بن الحجاج الأسلمي) «مقبول».أي: حديثه حسن أن توبع وإلا فلين.

ورواه عبيد الله، وعبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي هريرة أيضًا «موقوفًا» (بإسقاط الحجاج بن الحجاج) كما عند النسائي في الكبرى (٥٤٤٢) وابن أبي شيبة (١٧٠٥٧).

ورواه ابن إسحاق عن هشام بن عروة عن عبد الله بن الزبير عن حجاج بن الحجاج عن أبي هريرة مرفوعًا كما عند النسائي في الكبرى (٥٤٤٣)، (٥٤٣٧) وهو طريق غريب إذ رواه عبدالله ابن الزبير وهو صحابي عن أبي هريرة بواسطة تابعي.

ورواه ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة عن عبد الله بن الزبير مرفوعًا، كما عند ابن ماجه (١٩٤٦).

ورواه إبراهيم بن عقبة عن عروة عن الحجاج بن الحجاج عن أبي هريرة مرفوعًا، كما عند النسائي في الكبرى (٥٤٣٨) وغيره.

وثم خلافات أخر وقعت في الحديث.

والراجح والله أعلم أنه موقوف على أبي هريرة ﷺ، وانظر علل ابن المديني (١٢٦)، وعلل ابن أبي حاتم (١٢٥٣)، وعلل الدارقطني (٢٠١١)، والضعفاء للعقيلي (٣/ ٣٨١)، والبدر المنير لابن الملقن (٨/ ٢٧٧).

(٣) رواه مسلم (١٤٥٤) من حديث أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَتْ تَقُولُ: «أَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أن يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ أَحَدًا بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَالله مَا نَرَى هَذَا إِلَّا رُخْصَةً أَرْخَصَهَا رَسُولُ الله ﷺ لِسَالِمٍ خَاصَّةً، فَمَا هُوَ بِدَاخِلٍ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرَّضَاعَةِ، وَلَا رَائِينَا».

وقول سعيد بن المسيب[١]، وعروة بن الزبير[٢]، والزهري[٣]، والشعبي[٤]، وعطاء[٥]، وعلقمة[٦]، وابن شبرمة[٧]، والأوزاعي[٨]، وأبي ثور[٩].

---

(١) **إسناده صحيح**: رواه مالك في الموطأ (١٧٤٤) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الرَّضَاعَةِ، فَقَالَ: مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ وَإِنْ كَانَ قَطْرَةً وَاحِدَةً فَهُوَ محرِّمُ، وَمَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ فَإِنَّمَا هُوَ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ. قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ: ثُمَّ سَأَلْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ كَمَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ.

وروى مالك في الموطأ (١٧٤٦) وعبد الرزاق (١٣٩٠٧)، وابن أبي شيبة (١٧٠٦٣) من طريق يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: لاَ رَضَاعَةَ إِلاَّ مَا فِي الْمَهْدِ، وَإِلاَّ مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَالدَّمَ.

وروى سعيد بن منصور (٩٧٧): نا سُفْيَانُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: «لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْمَهْدِ».

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (١٣٩٠٨) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَالزُّهْرِيِّ، وَقَتَادَةَ قَالُوا: «لَا رَضَاعَ بَعْدَ الْفِصَالِ» ورواية معمر عن الحسن وقتادة فيها كلام.

(٤) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (١٣٨٩٤) وابن أبي شيبة (١٧٠٦٤) من طريق سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «كُلُّ سَعُوطٍ، أو وَجُورٍ، أو رَضَاعٍ يُرْضَعُ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ، فَهُوَ يُحَرِّمُ، وَمَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ فَلَا يُحَرِّمُ». قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: «وَالنَّاسُ عَلَى هَذَا».

(٥) **إسناده حسن**: رواه ابن أبي شيبة (١٧٠٦١) قال: حدثنا ابن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء، قال: «إذا فطم الصبي فلا رضاع بعد الفطام».

وفي الإسناد عبد الملك بن أبي سليمان: (صدوق له أوهام).

(٦) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (١٧٠٦٠) قال: حدثنا ابن مهدي، وأبو أسامة، عن سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، أن علقمة، مر بامرأة وهي ترضع صبيًّا لها بعد الحولين، فقال: «لا ترضعيه بعد ذلك».

(٧) نقله عنه ابن قدامة في المغني (٨/ ١٧٧).

(٨) انظر: المصدر السابق.

(٩) انظر: المصدر السابق.

وقول أصحاب المذاهب الأربعة: أبي حنيفة[١]، ومالك[٢]، والشافعي[٣]، وأحمد ابن حنبل[٤] رحمهم الله تعالى.

القول الثاني: أن رضاع الكبير يُحَرِّم، وهو جائز للحاجة.

---

(١) **قال الكاساني في بدائع الصنائع (٤/ ٦)**: وَإِذَا ثَبَتَ أن رَضَاعَ الْكَبِيرِ لَا يُحَرِّمُ وَرَضَاعَ الصَّغِيرِ مُحَرِّمٌ، فَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ الْحَدِّ الْفَاصِلِ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ فِي حُكْمِ الرَّضَاعِ وَهُوَ بَيَانُ مُدَّةِ الرَّضَاعِ الْمُحَرِّمِ، وَقَدْ اُخْتُلِفَ فِيهِ: قَالَ أبو حَنِيفَةَ: ثَلَاثُونَ شَهْرًا وَلَا يُحَرِّمُ بَعْدَ ذَلِكَ سَوَاءٌ فُطِمَ أو لَمْ يُفْطَمْ، وَقَالَ أَبو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ - رَحِمَهُمَا الله تَعَالَى -: حَوْلَانِ لَا يُحَرِّمُ بَعْدَ ذَلِكَ فُطِمَ أو لَمْ يُفْطَمْ.

وقال السمرقندي في تحفة الفقهاء (٤/ ٥): فَأَما رضَاع الْكَبِير فَلَا يتَعَلَّق بِهِ التَّحْرِيم.اهـ.

(٢) **قال مالك في الموطأ (١٧٤٨)**: قَلِيلُ الرَّضَاعَةِ وَكَثِيرُهَا إِذَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ يُحَرِّمُ، فَأَمَّا مَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ، فَإِنَّ قَلِيلَهُ وَكَثِيرَهُ لاَ يُحَرِّمُ شَيْئًا ، وَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ.اهـ. وانظر المدونة (٢/ ٢٩٦).

(٣) انظر الأم للشافعي (٥/ ٢٩)، ومختصر المزني (٨/ ٣٣٢)، والحاوي الكبير للماوردي (١١/ ٣٦٥).

(٤) **قال عبد الله بن أحمد في المسائل عن أبيه (١٢٥٩)**: سَمِعت أبي يَقُول: إِذا رضع الْكَبِير لَا يحرم، إِنَّمَا هُوَ طَعَام.اهـ.

وقال ابن قدامة في المغني (٨/ ١٧٧): فَإِنَّ مِنْ شَرْطِ تَحْرِيم الرَّضَاعِ أن يَكُونَ فِي الْحَوْلَيْنِ. وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أهل الْعِلْمِ، رُوِيَ نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ. وَأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ سِوَى عَائِشَةَ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّعْبِيُّ، وَابْنُ شُبْرُمَةَ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسحاق ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَرِوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ، وَرُوِيَ عَنْهُ: إِنْ زَادَ شَهْرًا جَازَ. وَرُوِيَ شَهْرَانِ. وَقَالَ أبو حَنِيفَةَ: يُحَرِّمُ الرَّضَاعُ فِي ثَلَاثِينَ شَهْرًا؛ لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾[الأحقاف:١٥]. وَلَمْ يُرِدْ بِالْحَمْلِ حَمْلَ الْأَحْشَاءِ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ سَنَتَيْنِ فَعُلِمَ أَنَّهُ أراد الْحَمْلَ فِي الْفِصَالِ. وقال زُفَرُ: مُدَّةُ الرَّضَاعِ ثَلَاثُ سِنِينَ.

وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَرَى رَضَاعَةَ الْكَبِيرِ تُحَرِّمُ. وَيُرْوَى هَذَا عَنْ عَطَاءٍ وَاللَّيْثِ، وَدَاوُد؛ لِمَا رُوِيَ «أَنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا، فَكَانَ يَأْوِي مَعِي وَمَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ، وَيَرَانِي فَضْلًا، وَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ فِيهِمْ مَا قَدْ عَلِمْتَ فَكَيْفَ تَرَى فِيهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْضِعِيه». فَأَرْضَعَتْهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا. فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَأْخُذُ، تَأْمُرُ بَنَاتِ أَخَوَاتِهَا، وَبَنَاتِ إخْوَتِهَا يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ عَائِشَةُ أن يَرَاهَا، وَيَدْخُلَ عَلَيْهَا وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا - خَمْسَ رَضَعَاتٍ، وَأَبَتْ ذَلِكَ أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ...اهـ.

وهو قول عائشة[١] رضي الله عنها.

وهو قول عطاء[٢]، والليث بن سعد[٣]، وداود الظاهري[٤] رحمهم الله تعالى.

وحجة هذا القول حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ وَهُوَ حَلِيفُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَرْضِعِيهِ**»، قَالَتْ: وَكَيْفَ أُرْضِعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ؟! فَتَبَسَّمَ رَسُولُ الله ﷺ وَقَالَ: «**قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ**»[٥].

وفي رواية عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أن سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ كَانَ مَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ وَأَهْلِهِ فِي بَيْتِهِمْ، فَأَتَتْ - تَعْنِي ابْنَةَ سُهَيْلٍ - النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ سَالِمًا قَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ. وَعَقَلَ مَا عَقَلُوا. وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا. وَإِنِّي أَظُنُّ أن فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا. فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ «**أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ، وَيَذْهَبِ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ**» فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُهُ. فَذَهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ[٦].

والراجح في المسألة: هو ما عليه جماهير أصحاب النبي ﷺ وعامة أهل العلم، أن الرضاع ما كان في الصغر، وأنه لا رضاع للكبير ولا تأثير له في الحرمة.

---

(١) رواه مسلم (١٤٥٤) من حديث أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ: «أَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أن يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ أَحَدًا بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَالله مَا نَرَى هَذَا إِلَّا رُخْصَةً أَرْخَصَهَا رَسُولُ الله ﷺ لِسَالِمٍ خَاصَّةً، فَمَا هُوَ بِدَاخِلٍ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرَّضَاعَةِ، وَلَا رَائِينَا».

(٢) **إسناده صحيح:** رواه عبد الرزاق (١٣٨٨٣) قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يُسْأَلُ، قَالَ لَهُ رَجُلٌ: سَقَتْنِي امْرَأَةٌ مِنْ لَبَنِهَا بَعْدَ مَا كُنْتُ رَجُلًا كَبِيرًا أَأَنْكِحُهَا؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ: وَذَلِكَ رَأْيُكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ عَطَاءٌ: كَانَتْ عَائِشَةُ: «تَأْمُرُ بِذَلِكَ بَنَاتِ أَخِيهَا.

(٣) **قال ابن عبد البر في الاستذكار (٦/ ٢٥٥):** فَذَهَبَ اللَّيْثُ إِلَى أن رَضَاعَةَ الْكَبِيرِ تُحَرِّمُ كَمَا تُحَرِّمُ رَضَاعَةُ الصَّغِيرِ.اهـ.

(٤) **قال ابن قدامة في المغني (٨/ ١٧٧):** وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَرَى رَضَاعَةَ الْكَبِيرِ تُحَرِّمُ. وَيُرْوَى هَذَا عَنْ عَطَاءٍ وَاللَّيْثِ، وَدَاوُد.اهـ.

(٥) رواه مسلم (١٤٥٣).

(٦) المصدر السابق.

ويجاب عن حديث سالم مولى أبي حذيفة، بأنه إما أن يكون منسوخًا، أو خاصًّا بسالم دون غيره.

ولا معنى لتعميم الحديث، والقول بأنه رخصة لكل أحد كان في مثل حال سالم؛ فإن هذا التعميم لم يقل به أكابر صحابة النبي ﷺ، مع غلبة الظن بأن الحاجة إليه قائمة، وأصحاب النبي ﷺ، وعامة نسائه لا يتركون رخصة، دعت إليها الحاجة، لا سيما وأنها منصوص عليها، فتعين القول بالنسخ، أو الخصوصية لسالم دون غيره والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: الحكمة في أن الرضاع المعتبر ما كان في الحولين

الرَّضَاعَ إِنَّمَا اعْتُبِرَتْ لَهُ هَذِهِ الْحُرْمَةُ لِمَعْنًى فِيهِ، وَهُوَ أَنَّهُ الْغِذَاءُ الَّذِي لَا غِذَاءَ غَيْرَهُ لِلطِّفْلِ يَعِيشُ بِهِ، فَكَانَ لَهُ مِنَ الأَثَرِ فِي دَوَامِ حَيَاةِ الطِّفْلِ مَا يُمَاثِلُ أَثَرَ الأُمِّ فِي أَصْلِ حَيَاةِ طِفْلِهَا. فَلَا يُعْتَبَرُ الرَّضَاعُ سَبَبًا فِي حُرْمَةِ الْمُرْضِعِ عَلَى رَضِيعِهَا إِلَّا مَا اسْتَوْفَى هَذَا الْمَعْنَى مِنْ حُصُولِ تَغْذِيَةِ الطِّفْلِ، وَهُوَ مَا كَانَ فِي مُدَّةِ عَدَمِ اسْتِغْنَاءِ الطِّفْلِ عَنْهُ؛ وَلِذَلِكَ قال النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ**»[(١)][(٢)].

المسألة الخامسة: الحُرمة بسبب الرضاع تبيح الخلوة والنظر والسفر

لَمَّا تقرر أنه «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»، أبيح إذًا النظر والمسافرة والخلوة ونحوها - بين من ثبتت الحرمة بينهم بسبب الرضاع.

عن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ، فَلَمْ آذَنْ لَهُ، فَقَالَ: أَتَحْتَجِبِينَ مِنِّي وَأَنَا عَمُّكِ؟! فَقُلْتُ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرْضَعَتْكِ امْرَأَةُ أَخِي بِلَبَنِ أَخِي. فَقَالَتْ: سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: «**صَدَقَ أَفْلَحُ ائْذَنِي لَهُ**»[(٣)].

---

(١) رواه البخاري (٥١٠٢)، ومسلم (١٤٥٣) من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها: أن النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ، فَكَأَنَّهُ تَغَيَّرَ وَجْهُهُ، كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ أَخِي. فَقَالَ: «انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ».

(٢) التحرير والتنوير لابن عاشور (٤/ ٢٩٦).

(٣) رواه البخاري (٢٦٤٤)، ومسلم (١٤٤٥).

وفي لفظ لمسلم: عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أن أَفْلَحَ أَخَا أبي الْقُعَيْسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا، وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، بَعْدَ أن أُنْزِلَ الْحِجَابُ، قَالَتْ: فَأَبَيْتُ أَن آذَنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ الله ﷺ أَخبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ فَأَمَرَنِي أن آذَنَ لَهُ عَلَيَّ.

وعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أن أُمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنها اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ الله ﷺ فِي الْحِجَامَةِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا طَيْبَةَ أَن يَحْجُمَهَا. قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَخَاهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، أو غُلَامًا لَمْ يَحْتَلِمْ[1].

ومن الإجماع:

قال النووي في شرح مسلم (١٠/ ١٩): هَذِهِ الأَحَادِيثُ مُتَّفِقَةٌ عَلَى ثُبُوتِ حُرْمَةِ الرَّضَاعِ، وَأَجْمَعَتِ الأُمَّةُ عَلَى ثُبُوتِهَا بَيْنَ الرَّضِيعِ وَالْمُرْضِعَةِ، وَأَنَّهُ يَصِيرُ ابْنَهَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ نِكَاحُهَا أَبَدًا وَيَحِلُّ لَهُ النَّظَرُ إِلَيْهَا وَالْخَلْوَةُ بِهَا وَالْمُسَافَرَةُ.اهـ.

المسألة السادسة: لا يترتب على التحريم من الرضاع باقي أحكام الأمومة من التوارث ووجوب الإنفاق والعتق بالملك والشهادة والعقل وإسقاط القصاص

وهو محل إجماع بين أهل العلم.

قال النووي في شرح مسلم (١٠/ ١٩): هَذِهِ الأَحَادِيثُ مُتَّفِقَةٌ عَلَى ثُبُوتِ حُرْمَةِ الرَّضَاعِ وَأَجْمَعَتِ الأُمَّةُ على ثبوتها بَيْنَ الرَّضِيعِ وَالْمُرْضِعَةِ، وَأَنَّهُ يَصِيرُ ابْنَهَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ نِكَاحُهَا أَبَدًا وَيَحِلُّ لَهُ النَّظَرُ إِلَيْهَا وَالْخَلْوَةُ بِهَا وَالْمُسَافَرَةُ، وَلَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْأُمُومَةِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ فَلَا يَتَوَارَثَانِ وَلَا يَجِبُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَفَقَةُ الْآخَرِ وَلَا يُعْتَقُ عَلَيْهِ بِالْمِلْكِ وَلَا تُرَدُّ شَهَادَتُهُ لَهَا وَلَا يَعْقِلُ عَنْهَا وَلَا يَسْقُطُ عَنْهَا الْقِصَاصُ بِقَتْلِهِ؛ فَهُمَا كَالْأَجْنَبِيَّيْنِ.اهـ.

---

(١) رواه مسلم (٢٢٠٦).

المسألة السابعة: المرأة تكون بكرًا ينزل لها لبن، فهل يُحرِّم؟

اتفق أهل العلم أنه لو نزل لبن في صدر امرأة بكر لم تتزوج وأرضعت صبيًّا - أن هذا الإرضاع يحرم وتكون أمه من الرضاع، ولا أب له.

قال ابن المنذر في الإجماع (٤١٨): وأجمعوا على أن البكر التي لم تنكح، ثم نزل لها لبن فأرضعت به مولودًا، أنه ابنها، ولا أب له من الرضاعة.اهـ.

وقال في الأوسط (٨/ ٥٦٩): أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن البكر التي لم تنكح قط، لو نزل لها لبن فأرضعت به مولودًا أنه ابنها، ولا أب له من الرضاعة، كذلك قال الشافعي، وأبو ثور وأصحاب الرأي، ومذهب الثوري، وذكر ابن القاسم أنه مذهب مالك.اهـ.

وقال ابن القطان الفاسي في الإقناع (٢/ ٦٥): وأجمع العلماء أن البكر التي لم تنكح، والعجوز التي قعدت عن الولد، ولا زوج لها - أنها إذا ثاب لكل واحد منهما لبن فأرضعت به مولودًا أنه ابنها من الرضاعة ولا أب له.اهـ.

قلت: وقد وردت رواية لأحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ مخالفة للإجماع.

قال ابن قدامة في المغني (٨/ ١٨٠): وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: لَا يَنْشُرُ الْحُرْمَةَ؛ لِأَنَّهُ نَادِرٌ، لَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِهِ لِتَغْذِيَةِ الْأَطْفَالِ، فَأَشْبَهَ لَبَنَ الرِّجَالِ. وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ.اهـ.

فلعلها رواية قديمة له ثم عاد لقول العلماء ووافقهم، فثبت الإجماع، والله تعالى أعلم.

المسألة الثامنة: المرأة العجوز إن درَّت وأرضعت هل تكون أُمًّا في الرضاع؟

هذه المسألة قريبة من التي قبلها.

ومفادهما معًا، أن المرأة تُدر لبنًا على غير المعتاد من حال النساء.

وجواب المسألة: أنه يكون رضاعًا ويُحرِّم.

وهو قول الأوزاعي(١)، ومالك بن أنس(٢)، والشافعي(٣)، وأبي ثور(٤).

ولا يُعلم لهم مخالفٌ من أهل العلم.

قال ابن القطان الفاسي في الإجماع (٢/ ٦٥): وأجمع العلماء أن البكر التي لم تنكح، والعجوز التي قعدت عن الولد، ولا زوج لها - أنها إذا ثاب لكل واحد منهما لبن فأرضعت به مولودًا أنه ابنها من الرضاعة ولا أب له.اهـ.

المسألة التاسعة: الرجل يُدِرُّ اللبن فيرضع صبية فهل يكون هذا رضاعًا وهل يُحرِّمها عليه(٥)؟

لا يكون رضاعًا ولا تثبت به الحرمة.

وهو قول أبي حنيفة(٦)، ومالك بن أنس(٧)، والشافعي(٨)،.....................

(١) نقله عنه ابن المنذر في الأوسط (٨/ ٥٧٠).

(٢) في المدونة (٢/ ٢٩٩): وَقَالَ مَالِكٌ فِي المرأة الَّتِي قَدْ كَبِرَتْ وَأَسَنَّتْ: إنَّهَا إن دَرَّتْ فَأَرْضَعَتْ فَهِيَ أُمٌّ.اهـ.

(٣) نقله عنه ابن المنذر في الأوسط (٨/ ٥٧٠).

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) هذه المسألة مع غرابتها وعدم شيوعها قد أوردتُها أولًا: لكلام الأئمة عليها، وثانيًا: أنه قد يُحتاج إليها يومًا ما، والله تعالى أعلم.

(٦) **قال السرخسي في المبسوط (٥/ ١٣٢)**: فَإِنَّهُ لَوْ نَزَلَ اللَّبَنُ فِي ثُنْدُوَةِ الرَّجُلِ فَأَرْضَعَ بِهِ صَبِيًّا، لَا تَثْبُتُ الْحُرْمَةُ.اهـ.

وقال أيضًا في المبسوط (٣٠/ ٢٩٤): وَمَا يَنْزِلُ مِنْ ثُنْدُوَةِ الرَّجُلِ لَيْسَ بِلَبَنٍ عَلَى الْحَقِيقَةِ؛ لِأَنَّ اللَّبَنَ إنَّمَا يُتَصَوَّرُ مِمَّنْ تُتَصَوَّرُ مِنْهُ الْوِلَادَةُ.اهـ.

(٧) **في المدونة (٢/ ٢٩٩) قَالَ**: وَبَلَغَنِي أن مَالِكًا سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَرْضَعَ صَبِيَّةً وَدَرّ عَلَيْهَا، قَالَ مَالِكٌ: وَيَكُونُ ذَلِكَ؟! قَالُوا: نَعَمْ قَدْ كَانَ. قَالَ مَالِكٌ: لَا أُرَاهُ يُحَرِّمُ وَإِنَّمَا أَسْمَعُ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾[النساء:٢٣] فَلَا أُرَى هَذَا أُمًّا.اهـ.

(٨) **قال الشافعي في الأم (٥/ ٣٨)**: وَلَا أَحْسَبُهُ يَنْزِلُ لِلرَّجُلِ لَبَنٌ، فَإِنْ نَزَلَ لَهُ لَبَنٌ فَأَرْضَعَ بِهِ مَوْلُودَةً كَرِهْتُ لَهُ نِكَاحَهَا وَلِوَلَدِهِ، فَإِنْ نَكَحَهَا لَمْ أَفْسَخْهُ لِأَنَّ الله تَعَالَى ذَكَرَ رَضَاعَ الْوَالِدَاتِ، وَالْوَالِدَاتُ إنَاثٌ وَالْوَالِدُونَ غَيْرُ الْوَالِدَاتِ، وَذَكَرَ الْوَالِدَ بِأَنَّ عَلَيْهِ مُؤْنَةَ الرَّضَاعِ فَقَالَ ﷻ: ﴿وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ =

وأحمد[(١)] رحمهم الله.

وزاد الشافعي فقال بكراهة الزواج بمن أرضعها الرجل[(٢)].

قلت: ولا أعلم لهم مخالفًا من أهل العلم.

ودليلهم:

١ - قول الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾[النساء:٢٣] وهذا ليس أُمًّا.

٢ - وقوله تعالى: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ﴾[البقرة:٢٣٣] ولم يقل: والوالدون يرضعن.

المسألة العاشرة: المرأة تسقي الصبي لبنها من غير أن يمصه من ثديها

ولتصوير المسألة: امرأةٌ صبَّت لبنًا من ثديها في إناء ثم سقت غلامًا ذاك اللبن، فهل يُحرِّم؟

أجمع أهل العلم على أن هذا اللبن يُحرِّم وإن لم تكن المرأة سقته من ثديها.

قال ابن عبد البر في الاستذكار(٦/ ٢٥٥): وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى التَّحْرِيمِ بِمَا يَشْرَبُهُ الْغُلَامُ الرَّضِيعُ مِنْ لَبَنِ الْمَرْأَةِ وَإِنْ لَمْ يَمُصَّهُ مِنْ ثَدْيِهَا.اهـ.

المسألة الحادية عشرة: المرأة تُطلق فتتزوج غيرَه ثم ترضع غلامًا، فمن صاحب اللبن؟

قال ابن المنذر في الإجماع (٤٢٠): وأجمعوا على أن حكم اللبن من الزوج الأول ينقطع بالولادة، من الزوج الثاني اهـ[(٣)].

=
رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾[البقرة:٢٣٣].اهـ.

(١) **قال ابن قدامة في المغني (٧/ ١١٩)**: وَلِذَلِكَ لَوْ أَرْضَعَ الرَّجُلُ طِفْلًا، لَمْ يَثْبُتْ بِهِ حُكْمُ التَّحْرِيم.اهـ.

(٢) **قال الشافعي في الأم (٧/ ١١٩)**: وَلَا أَحْسَبُهُ يَنْزِلُ لِلرَّجُلِ لَبَنٌ، فَإِنْ نَزَلَ لَهُ لَبَنٌ فَأَرْضَعَ بِهِ مَوْلُودَةً كَرِهْتُ لَهُ نِكَاحَهَا وَلِوَلَدِهِ.اهـ.

(٣) ونقله أيضًا في الأوسط (٨/ ٥٧٥).

وقال ابن القطان الفاسي في الإقناع (٢/ ٦٥): وأجمع أهل العلم أن حكم لبن الزوج الأول ينقطع بالولادة من الزوج الثاني.اهـ.[١].

واختلفوا في الرجل يطلق المرأة رجاء أن تنقضي عدتها، وتنكح آخر فتحمل منه: فقالت طائفة: اللبن منهما جميعًا.

كذلك قال الشافعي إذ هو بالعراق. **وقال (أي**: الشافعي) بمصر: وإذا ثاب لها لبن في الوقت الذي يكون لها فيه لبن من الحمل الآخر، كان اللبن من الأول بكل حال، ولو كان لبنها ينقطع، فلم يثب حتى كان هذا الحمل الآخر في وقت يمكن أن يثوب فيه اللبن من الآخر ففيها قولان: أحدهما: أن اللبن من الأول. والآخر: إذا انقطع الانقطاع البيِّن ثم ثاب فهو من الآخر.

وقال أبو ثور: اللبن للأول حتى يصير في الحال التي ينزل للحامل لبن، وإذا كان ذلك الحال كان اللبن للأخير، وإن كان يمكن أن يكون اللبن في الثديين حتى يدركه الثاني كان منهما.

وقال النعمان: اللبن من الأول حتى تلد.

وقال أبو يوسف: إن عرف أن هذا اللبن من الحمل الثاني فهو من الآخر وقد انقطع من الأول.

وقال محمد: أستحسن أن يكون منهما جميعًا حتى تضع[٢].

المسألة الثانية عشرة: الرضاعة بالوَجُور[٣]، والسَعُوط[٤]، والحُقنة[٥]

---

(١) وعزاه ابن القطان لابن المنذر في الإشراف.

(٢) الأوسط لابن المنذر (٨/ ٥٧٥).

(٣) الوجور هو: أن يُصَبَّ فِي حَلْقِهِ صَبًّا مِنْ غَيْرِ الثَّدْيِ.اهـ. المغني لابن قدامة (٨/ ١٧٣).

(٤) السعوط هو: أن يُصَبَّ اللَّبَنُ فِي أَنْفِهِ مِنْ إنَاءٍ أو غَيْرِهِ.اهـ. المصدر السابق.

(٥) الحقنة: وهي معروفة (وهي التي تُدعى بالشرجية)، ويوضع بها اللبن ثمَّ يدفع به إلى جوفه.

هل تُحرِّمان؟

ووجه السؤال أن هذه الطرق في الإرضاع غير معتادة، فهل النصوص الدالة على التحريم بالرضاع تعم هذه الصور أيضًا أم لا؟

وعليه فقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: أن الوَجُور والسَّعُوط ليسا برضاع ولا يُحرِّمان.

وهو قول عطاء بن أبي رباح[١]، وبعض الحنابلة[٢] وداود الظاهري[٣].

وحجة بعضهم: أن هَذَا لَيْسَ بِرَضَاعٍ، وَإِنَّمَا حَرَّمَ الله تَعَالَى وَرَسُولُهُ بِالرَّضَاعِ، وَلِأَنَّهُ حَصَلَ مِنْ غَيْرِ ارْتِضَاعٍ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ دَخَلَ مِنْ جُرْحٍ فِي بَدَنِهِ[٤].

القول الثاني: أن الوَجُور والسَّعُوط يُحرِّمان.

وهو قول الشعبي[٥]، وسفيان[٦]، وأبي ثور[٧]، وأبي حنيفة[٨]، والشافعي[٩]،

(١) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (١٣٨٩٣) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَرْسَلْتُ إِلَى عَطَاءٍ إِنْسَانًا فِي سَعُوطِ اللَّبَنِ الصَّغِيرِ وَكَحْلِهِ بِهِ أَيُحَرِّمُ؟ قَالَ: «مَا سَمِعْنَا أَنَّهُ يُحَرِّمُ».

(٢) انظر المغني لابن قدامة (٨/ ١٧٣).

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

(٥) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (١٣٨٩٤) وسعيد بن منصور (٩٧٣)، وابن أبي شيبة (١٧٠٦٤) من طريق سليمان الشيباني عن الشعبي قَالَ: «كُلُّ سَعُوطٍ، أو وَجُورٍ، أو رَضَاعٍ يُرْضَعُ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ، فَهُوَ يُحَرِّمُ، وَمَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ فَلَا يُحَرِّمُ». قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: «وَالنَّاسُ عَلَى هَذَا» لفظ عبد الرزاق.

ولفظ سعيد بن منصور: قَالَ: «مَا كَانَ مِنْ وَجُورٍ أو سَعُوطٍ فِي الْحَوْلَيْنِ فَإِنَّهُ يُحَرِّمُ، وَمَا كَانَ مِنْ بَعْدُ فَإِنَّهُ لَا يُحَرِّمُ» قَالَ هُشَيْمٌ: الْحَوْلَيْنِ.

(٦) نقله عنه ابن المنذر في الأوسط (٨/ ٥٦٦).

(٧) المصدر السابق.

(٨) **قال السرخسي في المبسوط (٥/ ١٣٤)**: وَالسَّعُوطُ وَالْوَجُورُ يُثْبِتُ الْحُرْمَةَ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا يَتَغَذَّى بِهِ الصَّبِيُّ، فَإِنَّ السَّعُوطَ يَصِلُ إِلَى الدِّمَاغِ فَيَتَقَوَّى بِهِ، وَالْوَجُورَ يَصِلُ إِلَى الْجَوْفِ.اهـ.

(٩) **قَالَ الشَّافِعِيُّ في الأم (٥/ ٢٩)**: وَالْوَجُورُ كَالرَّضَاعِ وَكَذَلِكَ السَّعُوطُ لِأَنَّ الرَّأْسَ جَوْفٌ.اهـ.

وأحمد في أصح الروايتين(١).

وحجتهم: حديث ابن مَسْعُودٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «**لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا أَنْشَزَ الْعَظْمَ، وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ**».

وَلِأَنَّ هَذَا يَصِلُ بِهِ اللَّبَنُ إِلَى حَيْثُ يَصِلُ بِالِارْتِضَاعِ، وَيَحْصُلُ بِهِ مِنْ إِنْبَاتِ اللَّحْمِ وَإِنْشَازِ الْعَظْمِ مَا يَحْصُلُ مِنِ الِارْتِضَاعِ، فَيَجِبُ أن يُسَاوِيَهُ فِي التَّحْرِيمِ، وَالْأَنْفُ سَبِيلُ الْفِطْرِ لِلصَّائِمِ. فَكَانَ سَبِيلًا لِلتَّحْرِيمِ، كَالرَّضَاعِ بِالْفَمِ(٢).

---

(١) **قال ابن قدامة في المغني (٨/ ١٧٣)** فَأَصَحُّ الرِّوَايَتَيْنِ أَنَّ التَّحْرِيمَ يَثْبُتُ بِذَلِكَ، كَمَا يَثْبُتُ بِالرَّضَاعِ.اهـ.

(٢) المصدر السابق.

۞ **القول الثالث**: أن الوَجُور يُحرم، أما السعوط فلا إلا أن يصل إلى الحلق.

وهو قول مالك بن أنس رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

۞ **القول الرابع**: أن الحقنة تُحرِّم.

وهو قول للشافعي[٢].

۞ **القول الخامس**: أن الحُقنة لا تُحرِّم.

حُكي عن أبي حنيفة، ومالك، وهو قول للشافعي[٣] رحمهم الله تعالى.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: هَلِ الْمُعْتَبَرُ وُصُولُ اللَّبَنِ كَيْفَمَا وَصَلَ إِلَى الْجَوْفِ؟ أو وُصُولُهُ عَلَى الْجِهَةِ الْمُعْتَادَةِ؟

فَمَنْ رَاعَى وُصُولَهُ عَلَى الْجِهَةِ الْمُعْتَادَةِ، وَهُوَ الَّذِي يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ اسْمُ الرَّضَاعِ - قَالَ: لَا يُحَرِّمُ الْوَجُورُ وَلَا اللَّدُودُ. وَمَنْ رَاعَى وُصُولَ اللَّبَنِ إِلَى الْجَوْفِ كَيْفَمَا وَصَلَ قَالَ: يُحَرِّمُ[٤].

---

(١) في المدونة (٢/ ٢٩٥) قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْوَجُورَ وَالسَّعُوطَ مِنْ اللَّبَنِ أَيُحَرِّمُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قال: أَمَّا الْوَجُورُ فَأَرَاهُ يُحَرِّمُ، وَأَمَّا السَّعُوطُ فَأَرَى إن كَانَ قَدْ وَصَلَ إِلَى جَوْفِ الصَّبِيِّ فَهُوَ يُحَرِّمُ.اهـ.

(٢) قال الشافعي في الأم (٥/ ٣١): وَلَوْ حقنه كَانَ فِي الْحُقْنَةِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ جَوْفٌ وَذَلِكَ أَنَّهَا تُفْطِرُ الصَّائِمَ لَوْ احْتَقَنَ، وَالْآخَرُ: أن مَا وَصَلَ إِلَى الدِّمَاغِ كَمَا وَصَلَ إِلَى الْمِعِدَةِ لِأَنَّهُ يُغْتَذَى مِنْ الْمِعِدَةِ وَلَيْسَتْ كَذَلِكَ الْحُقْنَةُ.

وقال ابن المنذر في الأوسط (٨/ ٥٦٧): وكان الشافعي يقول في الحقنة قولان: أحدهما: أنه جوف، وذلك أنها تُفطر الصائم. والآخر: أن ما وصل إلى الدماغ كما وصل إلى المعدة؛ لأنه لا يغتذى من المعدة، وليست كذلك الحقنة.

وحكى بعض البصريين عن مالك وأبي حنيفة أنهما قالا: لا تحرم الحقنة.اهـ.

(٣) المصدر السابق.

(٤) بداية المجتهد (٣/ ٦٢).

المسألة الثالثة عشرة: الشهادة على الرضاع

الرضاع كما هو معلوم ينبني عليه مسائل شرعية، وأحكام مصيرية، ذات صلة بالنكاح، وفسخه، والخلوة، والمسافرة بذوات المحارم منهن، وغيرها من المسائل والأحكام المشار إليها آنفًا.

فلما كان كذلك، تبين أهمية وخطورة ثبوت الرضاع من عدمه؛ ولذا فقد اعتنى علماء الإسلام وفقهاء الدين ببحث تلك المسألة التي هي من أهم مسائل الرضاع، إن لم تكن أهمها.

كيف يثبت الرضاع؟ أي: مَن الشهود المعتبرون في إثبات الرضاع؟ هل لا بد أن يكونوا من النساء إذ لا يطلع غالبًا على مثل هذا سواهنَّ؟ وكم عددهنَّ؟ أو لا بد من الرجال في الشهادة على الرضاع؟ وأيضًا كم عددهم؟ أم يجوز شهادة الرجال والنساء معًا؟

أقوال ومذاهب لأهل العلم وتفصيلها على النحو التالي:

القول الأول: لا يثبت الرضاع بأقل من شهادة رجل، أو رجل وامرأتين.

رُوي عن عمر بن الخطاب[1] رضي الله عنه.

وهو قول أبي حنيفة[2]، ....

---

(١) رواه سعيد بن منصور (٩٩٢)، والبيهقي في الكبرى (١٥٦٧٦) من طريق ابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَالْحَجَّاجُ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيِّ، أن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أُتِيَ فِي امْرَأَةٍ شَهِدَتْ عَلَى رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ أَنَّهَا أَرْضَعَتْهُمَا، فَقَالَ: «لَا، حَتَّى يَشْهَدَ رَجُلَانِ أو رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ» وهو «مرسل» عِكْرِمَةَ ابْنِ خَالِدٍ لم يسمع من عمر بن الخطاب رضي الله عنه - .

وقال البيهقي في السنن الصغرى (٢٨٧٢): وَرُوِّينَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِإِسْنَادَيْنِ مُرْسَلَيْنِ أَنَّهُ لَمْ يَقْبَلْ فِي الرَّضَاعِ شَهَادَةَ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ، وَقَالَ فِي أَحَدِهِمَا: «لَا، حَتَّى يَشْهَدَ رَجُلَانِ، أو رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ».

(٢) **قال السرخسي في المبسوط** (٥/ ١٣٧): وَلَا يَجُوزُ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ عَلَى الرَّضَاعِ أَجْنَبِيَّةً كَانَتْ أو أُمَّ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا بِقَوْلِهَا، وَيَسَعُهُ الْمُقَامُ مَعَهَا حَتَّى يَشْهَدَ عَلَى ذَلِكَ رَجُلَانِ أو رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ عُدُولٌ، وَهَذَا عِنْدَنَا.اهـ.

=

والشافعي في قولٍ له[١].

ونقله ابن المنذر عن ابن أبي ليلى[٢] رحمهم الله جميعًا.

۞ **القول الثاني**: أربع نسوة.

وهو قول عطاء[٣]، وقتادة[٤]، والشعبي[٥]، والشافعي في قول له[٦] رحمهم الله أجمعين.

۞ **القول الثالث**: لا تُقبل شهادة أقل من امرأتين.

=

وقال الكاساني في بدائع الصنائع (٤/ ١٤): وأَمَّا الْبَيِّنَةُ: فَهِيَ أن يَشْهَدَ عَلَى الرَّضَاعِ رَجُلَانِ أو رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، وَلَا يُقْبَلُ عَلَى الرَّضَاعِ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ وَلَا شَهَادَةُ النِّسَاءِ بِانْفِرَادِهِنَّ.اهـ.

(١) **قال الشافعي في الأم (٥/ ٣٦)**: وَلَوْ رَأَى ذَلِكَ رَجُلَانِ عَدْلَانِ أو رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ جَازَتْ شَهَادَتُهُمْ فِي ذَلِكَ وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَنْفَرِدْنَ فِيهِ.اهـ.

(٢) قال في الأوسط (٨/ ٥٧٦): وكان ابن أبي ليلى يقول: امرأتين ورجل.اهـ.

(٣) **إسناده صحيح**: رواه الشافعي في الأم (٥/ ٣٦)، وابن أبي شيبة (٢٠٧١٣) من طريق ابن جريج، عن عطاء، قال: «لا يجوز أقل من شهادة أربع نسوة فيما لا يجوز فيه شهادة الرجال» لفظ ابن أبي شيبة.

ولفظ الشافعي: قَالَ: لَا يَجُوزُ مِنْ النِّسَاءِ أَقَلُّ مِنْ أَرْبَعٍ.

(٤) رواه عبد الرزاق (١٥٤٢١) قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ إِلَّا أن يَكُنَّ أَرْبَعًا» ورواية معمر عن قتادة فيها كلام.

(٥) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (٢٠٧٠٩) قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن مطرف، عن الشعبي، فيما لا تجوز فيه شهادات الرجال: «أربع»، وقال الحكم: «امرأتان يجزئان».

وله شاهد عند عبد الرزاق (١٥٤٢٢) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: «تَجُوزُ مِنْ شَهَادَةِ النِّسَاءِ عَلَى مَا لَا يَرَاهُ الرِّجَالُ أَرْبَعٌ»، قَالَ شُعْبَةُ: وَسَأَلْتُ عَنْهُ الْحَكَمَ فَقَالَ: «اثْنَتَانِ»، وَسَأَلْتُ حَمَّادًا فَقَالَ: «وَاحِدَةٌ».

وفي الإسناد «أبو البختري» لم يتعين لي من هو.

(٦) **قال الشافعي في الأم (٥/ ٣٦)**: فَإِذَا شَهِدَ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ أَنَّ امْرَأَةً أَرْضَعَتِ امْرَأَةً خَمْسَ رَضَعَاتٍ وَأَرْضَعَتْ زَوْجَهَا خَمْسًا أو أَقَرَّ زَوْجُهَا بِأَنَّهَا أَرْضَعَتْهُ خَمْسًا، فُرِّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ.اهـ.

وهو قول الحكم بن عتيبة[(١)]، والزهري[(٢)].

وهو قول مالك بن أنس، وزاد عليه: فاشترط فشو وانتشار قول المرأتين من قبل[(٣)].

---

(١) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (٢٠٧٠٩) قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن مطرف، عن الشعبي، فيما لا تجوز فيه شهادات الرجال: «أربع»، وقال الحكم: «امرأتان يجزئان».

(٢) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (٢٠٧٠٨) قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن الزهري، قال: «مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء وعيوبهن، وتجوز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال، وامرأتان فيما سوى ذلك».

والشاهد قوله: (...وتجوز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال، وامرأتان فيما سوى ذلك).

وله شاهد عند عبد الرزاق (١٥٤٢٢) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: «تَجُوزُ مِنْ شَهَادَةِ النِّسَاءِ عَلَى مَا لَا يَرَاهُ الرِّجَالُ أَرْبَعٌ»، قَالَ شُعْبَةُ: وَسَأَلْتُ عَنْهُ الْحَكَمَ فَقَالَ: «اثْنَتَانِ»، وَسَأَلْتُ حَمَّادًا فَقَالَ: «وَاحِدَةٌ».

والشاهد (وَسَأَلْتُ عَنْهُ الْحَكَمَ فَقَالَ: اثْنَتَانِ).

(٣) في المدونة (٢/ ٣٠٠): قُلْتُ: أَرَأَيْتَ امْرَأَةً شَهِدَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْ رَجُلًا وَامْرَأَتَهُ، أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا بِقَوْلِهَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟

قال: قَالَ مَالِكٌ: لَا. قَالَ مَالِكٌ: وَيُقَالُ لِلزَّوْجِ: تَنَزَّهْ عَنْهَا إن كُنْتَ تَثِقُ بِنَاحِيَتِهَا، وَلَا أَرَى أن يُقِيمَ عَلَيْهَا وَلَا يُفَرِّقُ الْقَاضِي بَيْنَهُمَا بِشَهَادَتِهَا وَإِنْ كَانَتْ عَدْلَةٌ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ شَهِدَتَا عَلَى رَضَاعِ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ، أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟

قال: قَالَ مَالِكٌ: نَعَمْ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا إذَا كَانَ ذَلِكَ قَدْ فَشَا وَعُرِفَ مِنْ قَوْلِهِمَا قَبْلَ هَذَا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إن كَانَ لَمْ يُفْشَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِمَا؟

قال: قَالَ مَالِكٌ: لَا أَرَى أن يُقْبَلَ قَوْلُهُمَا إذَا لَمْ يُفْشَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِمَا قَبْلَ النِّكَاحِ عِنْدَ الْأَهْلِينَ وَالْجِيرَانِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إن كَانَتْ الْمَرْأَتَانِ اللَّتَانِ شَهِدَتَا عَلَى الرَّضَاعِ أُمَّ الزَّوْجِ وَأُمَّ الْمَرْأَةِ؟

قال: لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُمَا إلَّا أن يَكُونَ قَدْ عُرِفَ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِمَا وَفَشَا قَبْلَ النِّكَاحِ.

قُلْتُ: فَهَؤُلَاءِ وَالْأَجْنَبِيَّاتُ سَوَاءٌ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟

قال: نَعَمْ، فِي رَأْيِي.اهـ.

❁ **القول الرابع**: تُقبل شهادة المرأة الواحدة في الرضاع.

ومنهم من زاد فقال: مع يمينها[(١)].

وهو قول عبد الله بن عباس رضي الله عنهما[(٢)].

ورُوي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه[(٣)].

وهو قول طاوس[(٤)]، والحسن البصري[(٥)]، ....

---

(١) يُنظر في المتون وقول كل قائل في الحاشية.

(٢) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (١٦٤٢٨) قال: حدثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن جابر ابن زيد، عن ابن عباس، قال: «إذا كانت المرأة مَرضية، جازت شهادتها في الرضاعة، ويؤخذ بيمينها».

وله شاهد عند عبد الرزاق (١٥٤٣٩) قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ جَائِزَةٌ فِي الرَّضَاعِ إِذَا كَانَتْ مَرْضِيَّةً، وَتُسْتَحْلَفُ بِشَهَادَتِهَا»، وَكَانَ يَصِلُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَلَا أَدْرِي، أَهُوَ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ أَمْ لَا، وَجَاءَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَجُلٌ فَقَالَ: زَعَمَتْ فُلَانَةٌ أَنَّهَا أَرْضَعَتْنِي وَامْرَأَتِي، وَهِيَ كَاذِبَةٌ!! فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «انْظُرُوا فَإِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً فَسَيُصِيبُهَا بَلَاءٌ»، فَلَمْ يَحُلِ الْحَوْلُ حَتَّى بَرَصَتْ ثَدْيَاهَا.

(٣) رواه سعيد بن منصور (٩٩٢) والفاكهي في أخبار مكة (٢/ ٢٨) من طريق سُفْيَانَ، عَنْ وَهْبِ ابْنِ عُقْبَةَ - وُلِدَ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ - أَنَّ امْرَأَةً شَهِدَتْ عَلَى رَضَاعٍ، فَقَالَتْ: أَرْضَعْتُ رَجُلًا وَامْرَأَتَهُ. فَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ: «تَحْلِفُ عِنْدَ الْكَعْبَةِ. فَلَمَّا حُمِلَتْ عَلَى ذَلِكَ رَجَعَتْ».

وفي الإسناد «وهب بن عقبة» لم يتعين، وأيضًا كونه وُلد في عهد عثمان رضي الله عنه، فليس معناه أنه أدركه وسمع منه، فاحتمل الإرسال أيضًا.

وله شاهد عند ابن أبي شيبة (١٦٤٣١) عن معن بن عيسى، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، قال: «نبئت أن امرأة في زمان عثمان جاءت إلى أهل بيت، فقالت: قد أرضعتكم. ففُرِّق بينهما» وهو مرسل، فإن الزهري لم يدرك عثمان رضي الله عنه . وعند عبد الرزاق (١٥٤٣٤) قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، وَمَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «فَرَّقَ عُثْمَانُ بَيْنَ أهل أَبْيَاتٍ بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ» وهومرسل كما تقدم.

(٤) **إسناده صحيح**: رواه سعيد بن منصور (٩٩١) وعبد الرزاق (١٣٩٧٥)، (١٣٩٧٦) من طريق ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الرَّضَاعِ وَإِنْ كَانَتْ سَوْدَاءَ».

(٥) **إسناده صحيح**: رواه سعيد بن منصور (٩٩٤) نا هُشَيْمٌ، قَالَ: أنا يُونُسُ، وَأنا مَنْصُورٌ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا شَهِدَتْ عَلَى رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ أَنَّهَا أَرْضَعَتْهُمَا، قَالَ مَرَّةً: «إِنْ كَانَتْ مَرْضِيَّةً» وَقَالَ =

والزهري[١] والأوزاعي[٢] وإبراهيم النخَعي[٣] وسعيد بن عبد العزيز[٤]، وابن أبي ذئب[٥]، وابن أبي ليلى في قول له[٦] وحماد[٧].

مَرَّةً: «إِنْ كَانَتْ عَدْلًا اسْتُحْلِفَتْ بِالله أَنَّهَا أَرْضَعَتْهُمَا، فَإِنْ حَلَفَتْ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا». قَالَ هُشَيْمٌ: وَلَا يُؤْخَذُ بِهِ. وله شاهد عن الحسن، كما عند ابن أبي شيبة (٢٠٧١٢) قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم، وعن يونس، عن الحسن، وعن أشعث، عن الشعبي، قالوا: «تجوز شهادة امرأة واحدة فيما لا يطلع عليه الرجال».

وشاهد آخر: عند عبد الرزاق (١٥٤٢٣) قَال: عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَشْعَث، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَالْحَسَنِ، قَالَا: «تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ فِيمَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ». وفي الإسناد «أشعث» وتقدم.

(١) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (١٥٤٣٣) قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الْحَسَنِ، وَالزُّهْرِيِّ، قَالَا: «تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الرَّضَاعِ».

- وله شاهد عند ابن أبي شيبة (١٦٤٣٣) عن معن بن عيسى، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، قال: «شهادة المرأة العاقلة تجوز في الرضاعة».

وشاهد عند عبد الرزاق (١٥٤٢٧) قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: «مَضَتِ السُّنَّةُ فِي أن تَجُوزَ شَهَادَةُ النِّسَاءِ لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ فِيمَا يَلِينَ مِنْ وِلَادَةِ الْمَرْأَةِ، وَاسْتِهْلَالِ الْجَنِينِ، وَفِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ النِّسَاءِ الَّذِي لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ وَلَا يَلِيَهُ إِلَّا هُنَّ، فَإِذَا شَهِدَتِ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةُ الَّتِي تُقْبِلُ النِّسَاءَ فَمَا فَوْقَ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ فِي اسْتِهْلَالِ الْجَنِينِ جَازَتْ».

(٢) نقله عنه ابن المنذر في الأوسط (٨/ ٥٧٧).

(٣) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (٢٠٧١٢) قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم، وعن يونس، عن الحسن، وعن أشعث، عن الشعبي، قالوا: «تجوز شهادة امرأة واحدة فيما لا يطلع عليه الرجال».

(٤) نقله عنه ابن المنذر في الأوسط (٨/ ٥٧٧).

(٥) المصدر السابق.

(٦) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (١٥٤١٨)، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمْ يَأْخُذْ بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ فِي رَضَاعٍ»، قَالَ: «وَكَانَ ابْنُ أبي لَيْلَى لَا يَأْخُذُ بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ فِي الرَّضَاعِ» والشاهد: قول الثوري: «وَكَانَ ابْنُ أبي لَيْلَى لَا يَأْخُذُ بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ فِي الرَّضَاعِ» وبقية المتن ضعيف؛ فإن زيد بن أسلم لم يسمع من عمر رضي الله عنه.

(٧) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (١٥٤٢٢) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: «تَجُوزُ مِنْ شَهَادَةِ النِّسَاءِ عَلَى مَا لَا يَرَاهُ الرِّجَالُ أَرْبَعٌ»، قَالَ شُعْبَةُ:

ورُوى عن الشعبي[(١)] ونقله الشعبي أيضًا عن: القضاة، فيما رُوي عنه[(٢)].

وهو قول أحمد بن حنبل، وإسحاق [(٣)] رحمهم الله جميعًا.

=

وَسَأَلْتُ عَنْهُ الْحَكَمَ فَقَالَ: «اثْنَتَانِ»، وَسَأَلْتُ حَمَّادًا فَقَالَ: «وَاحِدَةٌ».

والشاهد: وَسَأَلْتُ حَمَّادًا فَقَالَ: «وَاحِدَةٌ».

(١) **إسناده ضعيف:** رواه ابن أبي شيبة (٢٠٧١٢) قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم، وعن يونس، عن الحسن، وعن أشعث، عن الشعبي، قالوا: «تجوز شهادة امرأة واحدة فيما لا يطلع عليه الرجال» وفي الإسناد إلى الشعبي «أشعث» وهو ابن سوار وهو «ضعيف»

وله شاهد غير صريح عند ابن أبي شيبة (٢٠٧١٧) قال: حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن الشعبي، قال: «من الشهادة شهادة لا يجوز فيها إلا شهادة امرأة».

(٢) **إسناده ضعيف:** رواه عبد الرزاق (١٥٤٣٨) وابن أبي شيبة (١٦٤٣٢) من طريق جابر، عن عامر، قال: «كانت القضاة يفرقون بين الرجل وامرأته بشهادة المرأة في الرضاع» وفي الإسناد «جابر الجعفي» (ضعيف).

(٣) في مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه [٩٨١]: قلت (أي: إسحاق الكوسج): شهادة المرأة في الرضاع والولادة؟ قال (أي: أحمد): إذا كانت مَرضية وتُستحلف في الرضاع كما قال ابن عباس ﵄، فإنها إن كانت كاذبة تَبيضّ ثدياها، ولا تُستحلف في الولادة.اهـ.

وفي نفس المسائل [٢٩٢٥]: قلت (أي: إسحاق الكوسج): إذا شهدت الأمة في الاستهلال والرضاع؟ قال: نعم، تجوز شهادتها في موضع الضرورة إذا كانت مَرضية، وتُستحلف في الرضاع وحدها.

قال إسحاق : كما قال. ولكن لا بد من امرأتين؛ لأنه يمكن ذلك في الاستهلال وغيره.اهـ.

وفي نفس المسائل [٢٩٦٤]: سئل إسحاق (أي: ابن راهويه) عن شهادة امرأة في الرضاع أنها أرضعت رجلًا وامرأته قبل التزويج أو بعد التزويج؟ قال: كلما كانت صالحة حلفت، فإن تمت فُرق بينهما على التنزه، وإن أبت اليمين لم يفرق بينهما، إلا أن يكون خبرًا مستفيضًا أن هذه أرضعت كما ادعت، فإنها وإن لم تكن شهادة قاطعة، فإن الخبر المستفيض يتقدم شهادة المرأة الواحدة.اهـ.

وقال ابن قدامة في المغني (٨/ ١٩٠): وَإِذَا شَهِدَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ عَلَى الرَّضَاعِ، حَرُمَ النِّكَاحُ إذَا كَانَتْ مَرْضِيَّةً. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الله ﵀ رِوَايَةٌ أُخْرَى: إن كَانَتْ مَرْضِيَّةً اُسْتُحْلِفَتْ، فَإِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً، لَمْ يَحُلْ الْحَوْلُ حَتَّى تَبْيَضَّ ثَدْيَاهَا.اهـ.

ويُستدل لهذا القول بحديث عقبة بن الحارث رضي الله عنه أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةً لِأَبِي إِهَابِ بْنِ عُزَيْزٍ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ. فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أعلم أَنَّكِ أَرْضَعْتِنِي، وَلاَ أَخْبَرْتِنِي!! فَرَكِبَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟**» فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ، وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ[١].

وفي رواية: قَالَ: فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَعْرَضَ عَنِّي. قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: «**وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ أَن قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا؟**» فَنَهَاهُ عَنْهَا[٢].

قال الترمذي رحمه الله: وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أهل العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَجَازُوا شَهَادَةَ المَرْأَةِ الوَاحِدَةِ فِي الرَّضَاعِ.اهـ[٣].

وقد اُعترض على هذا الحديث بأن النبي ﷺ أمره بتركها من جهة الورع لا لزامًا وفرضًا[٤].

قلت: وما تورَّع النبيُ ﷺ فيه، نتورع فيه؛ فإنَّ خير الهدي هدي محمد ﷺ والقول بشهادة امرأة واحدة ثقة في الرضاع له وجاهته وقوته، وعليه جماهيرُ العلماء.

❁ **القول الخامس**: لا تُقبل شهادة امرأة منفردة.

والقائلون بهذا القول بعضهم لم يفسر من يُقبل شهادته في الرضاع، سوى أنهم نفوا شهادة المرأة وحدها.

ومنهم من قال: لا تجوز شهادة النساء منفردات حتى يكون معهن رجل.

ومنهم من قال: لا تجوز شهادة امرأة وحدها، ويفارقها ورعًا.

ومحل معرفة قول كل قائل، يُنظر في المتون وقول كل قائل في الحاشية.

---

(١) رواه البخاري (٨٨).

(٢) رواه البخاري (٢٦٥٩).

(٣) السنن عقب حديث (١١٥١).

(٤) انظر الأوسط لابن المنذر (٨/ ٥٧٨).

و هذا القول - أي: **لا تقبل شهادة المرأة منفردة** - **رُوي عن** عمر بن الخطاب[(١)]، وعلي بن أبي طالب[(٢)] وعبد الله بن عباس[(٣)] رضي الله عنهم وعمر بن عبد العزيز[(٤)]، وابن شبرمة[(٥)].

وهو قول وكيع بن الجراح[(٦)] رحمهم الله.

«**خاتمة**» **للإمام الشافعي** رحمه الله:

قال في الأم (٥/ ٣٦): لَمْ أَعْلَمْ أَحَدًا مِمَّنْ يَنْسِبُهُ الْعَامَّةُ إِلَى الْعِلْمِ مُخَالِفًا فِي أَنَّ شَهَادَةَ النِّسَاءِ تَجُوزُ فِيمَا لَا يَحِلُّ لِلرِّجَالِ غَيْرِ ذَوِي الْمَحَارِمِ أَنْ يَتَعَمَّدُوا أَنْ يَرَوْهُ لِغَيْرِ شَهَادَةٍ وَقَالُوا ذَلِكَ فِي وِلَادَةِ الْمَرْأَةِ وَعَيْبِهَا الَّذِي تَحْتَ ثِيَابِهَا، وَالرَّضَاعَةُ عِنْدِي مِثْلُهُ لَا يَحِلُّ

(١) رواه ابن أبي شيبة (١٦٤٢٩) عن حفص، عن ابن أبي ليلى، عن عكرمة بن خالد، أن عمر «رد شهادة امرأة في الرضاع» وهو مرسل، عكرمة بن خالد لم يسمع من عمر رضي الله عنه.
وله شواهد عند عبد الرزاق (١٣٩٨١) عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أن عُمَرَ: «لَمْ يَأْخُذْ بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ فِي رَضَاعٍ». قَالَ: وَكَانَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى لَا يَأْخُذُ بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ فِي رَضَاعٍ. وهو أيضًا مرسل، زيد بن أسلم لم يسمع من عمر رضي الله عنه.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١٦٤٣٠): عن خلاس بن صالح، عن بكر بن قائد، أن امرأة جاءت إلى رجل تزوج امرأة، فزعمت أنها قد أرضعتهما، فأتى عليًّا فسأله فقال: «هي امرأتك، ليس أحد يحرمها عليك، وإن تنزهت فهو أفضل» وسأل ابن عباس فقال مثل ذلك.
وفي الإسناد «خلاس بن صالح» و«بكر بن قائد» لم أجد لهما ترجمة، وغالب ظني أن في اسميهما تصحيفًا، وأشير إلى أن نُسخ ابن أبي شيبة فيها تصحيفات كثيرة، ويحتاج الكتاب إلى تحقيق وتنقيح جيدين.

(٣) الأثر السابق.

(٤) رواه عبد الرزاق (١٥٤٢٠) قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ رَجُلٌ».
وفي الإسناد «ابن جريج» مدلس ولم يصرح بالسماع، وأيضًا «أبو الزناد عبد الله بن ذكوان» لم يُذكر له رواية عن عمر بن عبد العزيز.

(٥) نقله عنه الخطابي في معالم السنن (٤/ ١٧١).

(٦) **إسناده صحيح**: رواه الترمذي عقب حديث (١١٥١) قال: سَمِعْتُ الجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الحُكْمِ وَيُفَارِقُهَا فِي الوَرَعِ».

لِغَيْرِ مَحْرَمٍ أو زَوْجٍ أن يَعْمِدَ أن يَنْظُرَ إِلَى ثَدْيِهَا وَلَا يُمْكِنُهُ أن يَشْهَدَ عَلَى رَضَاعِهَا بِغَيْرِ رُؤْيَةِ ثَدْيِهَا لِأَنَّهُ لَوْ رَأَى صَبِيًّا يَرْضَعُ وَثَدْيُهَا مُغَطًّى أَمْكَنَ أن يَكُونَ يَرْضَعُ مِنْ وَطْبٍ عُمِلَ كَخِلْقَةِ الثَّدْيِ وَلَهُ طَرَفٌ كَطَرَفِ الثَّدْيِ ثُمَّ أُدْخِلَ فِي كُمِّهَا، فَتَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الرَّضَاعِ كَمَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ فِي الْوِلَادَةِ.اهـ.

المسألة الرابعة عشرة: صبي وصبية شربا معًا من لبن بهيمة، فهل يكون رضاعا محرمًا؟

اتفق أهل العلم على أن هذا لا يكون رضاعًا، ولا يُحَرِّم.

قال ابن المنذر في الإجماع (٤١٩): وأجمعوا على أن صبيين لو شربا لبن بهيمة، أنه لا يكون رضاعًا.اهـ.

وقال في الأوسط (٨/ ٥٧٢): كان الشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي وابن القاسم صاحب مالك ـ يقولون: في صبيين شربا من لبن البهيمة: إن ذلك لا يكون رضاعًا. وكذلك نقول.اهـ.

وحكى السرخسي فيه خلافًا عن البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ **«صاحب الصحيح» فقال في المبسوط (٥/ ١٣٩):** وَلَوْ أُرْضِعَ الصَّبِيَّانِ مِنْ بَهِيمَةٍ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ رَضَاعًا، وَكَانَ بِمَنْزِلَةِ طَعَامٍ أَكَلَاهُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ صَاحِبُ الْأَخْبَارِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - يَقُولُ، يَثْبُتُ بِهِ حُرْمَةُ الرَّضَاعِ، فَإِنَّهُ دَخَلَ بُخَارَى فِي زَمَنِ الشَّيْخِ الإِمَامِ أَبِي حَفْصٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - وَجَعَلَ يُفْتِي فَقَالَ لَهُ الشَّيْخُ: - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - لَا تَفْعَلْ فَلَسْتَ هُنَالِكَ. فَأَبَى أن يَقْبَلَ نُصْحَهُ حَتَّى اُسْتُفْتِيَ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، إِذَا أُرْضِعَ صَبِيَّانِ بِلَبَنِ شَاةٍ فَأَفْتَى بِثُبُوتِ الْحُرْمَةِ، فَاجْتَمَعُوا وَأَخْرَجُوهُ مِنْ بُخَارَى بِسَبَبِ هَذِهِ الْفَتْوَى. (انتهى كلام السرخسي).

قلت: فالله أعلم بصحة الرواية هذه عن البخاري رحمه الله تعالى، لا سيما وأنها غير مشهورة عنه، وعلى فرض صحتها عنه، هل ثبت البخاري على هذا القول أم لا؟ فالله أعلم.

المسألة الخامسة عشرة: حكم الرضاع باللبن المشوب[(١)]

وصورته: أن تُفرغ امرأة لبنًا من ثديها في إناء ثم تخلطه بماء أو طعام، فما حكم هذا اللبن من ناحية التحريم؟

للعلماء في هذه المسألة تفريعات وأقوال على النحو التالي:

أولًا: قول أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ.

قال السرخسي رَحِمَهُ اللهُ: وَلَوْ صُنِعَ لَبَنُ امْرَأَةٍ فِي طَعَامٍ فَأَكَلَهُ الصَّبِيُّ، فَإِنْ كَانَتِ النَّارُ قَدْ مَسَّتِ اللَّبَنَ وَأَنْضَجَتِ الطَّعَامَ حَتَّى تَغَيَّرَ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِرَضَاعٍ، وَلَا يُحَرِّمْ؛ لِأَنَّ النَّارَ غَيَّرَتْهُ فَانْعَدَمَ بِهَا مَعْنَى التَّغَذِّي بِاللَّبَنِ، وَإِنْبَاتُ اللَّحْمِ، وَإِنْشَازُ الْعَظْمِ، وَإِنْ كَانَتِ النَّارُ لَمْ تَمَسَّهُ، فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ هُوَ الْغَالِبَ لَا تَثْبُتُ بِهِ الْحُرْمَةُ أيضًا؛ لِأَنَّ الْمَغْلُوبَ فِي حُكْمِ الْمُسْتَهْلَكِ، وَلِأَنَّ هَذَا أَكْلٌ وَالْمُوجِبُ لِلْحُرْمَةِ شُرْبُ اللَّبَنِ دُونَ الْأَكْلِ، وَإِنْ كَانَ اللَّبَنُ هُوَ الْغَالِبَ فَكَذَلِكَ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - لَا تَثْبُتُ بِهِ الْحُرْمَةُ.اهـ[(٢)].

ثانيًا: قول أبي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا الله تَعَالَى:

تَثْبُتُ بِهِ الْحُرْمَةُ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ لِلْغَالِبِ، وَالْغَالِبُ هُوَ اللَّبَنُ وَلَمْ يُغَيِّرْهُ شَيْءٌ عَنْ حَالِهِ، وَأَبُو حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - يَقُولُ: إلْقَاءُ الطَّعَامِ فِي اللَّبَنِ يُغَيِّرُهُ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَرِقُّ بِهِ وَرُبَّمَا يَتَغَيَّرُ بِهِ لَوْنُهُ فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ غَيَّرَتْهُ النَّارُ، وَقِيلَ: هَذَا إذَا كَانَ لَا يَتَقَاطَرُ اللَّبَنُ مِنَ الطَّعَامِ عِنْدَ حَمْلِ اللُّقْمَةِ، وَأَمَّا إذَا كَانَ يَتَقَاطَرُ مِنْهُ اللَّبَنُ تَثْبُتُ بِهِ الْحُرْمَةُ عِنْدَهُ؛ لِأَنَّ الْقَطْرَةَ مِنَ اللَّبَنِ إذَا دَخَلَتْ حَلْقَ الصَّبِيِّ كَانَتْ كَافِيَةً لِإِثْبَاتِ الْحُرْمَةِ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا تَثْبُتُ عَلَى كُلِّ حَالٍ عِنْدَهُ؛ لِأَنَّ التَّغَذِّيَ كَانَ بِالطَّعَامِ دُونَ اللَّبَنِ[(٣)].

ثالثًا: قول الشافعي رحمه الله تعالى:

إِنْ خُلِطَ لِلْمَوْلُودِ لَبَنٌ فِي طَعَامٍ فَيَطْعَمُهُ كَانَ اللَّبَنُ الْأَغْلَبَ أو الطَّعَامُ إذَا وَصَلَ

---

(١) أي: المختلط بغيره من ماء وطعام ونحوهما.

(٢) المبسوط (٥/ ١٤٠).

(٣) المصدر السابق.

اللَّبَنُ إِلَى جَوْفِهِ، وَسَوَاءٌ شِيبَ لَهُ اللَّبَنُ بِمَاءٍ كَثِيرٍ أو قَلِيلٍ إِذَا وَصَلَ إِلَى جَوْفِهِ فَهُوَ كُلُّهُ كَالرَّضَاعِ، وَلَوْ جُبِّنَ لَهُ اللَّبَنُ فَأُطْعِمَ جُبْنًا كَانَ كَالرَّضَاعِ[١].

وبنحوه قال ابن حامد من الحنابلة، وأبو ثور، والمزني[٢]، وهو اختيار ابن المنذر[٣] رحمهم الله أجمعين.

قول الحنابلة رحمهم الله تعالى:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: (٨/ ١٧٥): وَاللَّبَنُ الْمَشُوبُ كَالْمَحْضِ، الْمَشُوبُ: الْمُخْتَلِطُ بِغَيْرِهِ. وَالْمَحْضُ: الْخَالِصُ الَّذِي لَا يُخَالِطُهُ سِوَاهُ. وَسَوَّى الْخِرَقِيُّ بَيْنَهُمَا، سَوَاءٌ شِيبَ بِطَعَامٍ أو شَرَابٍ أو غَيْرِهِ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ[٤].

وقال أبو بَكْرٍ: قِيَاسُ قَوْلِ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا يُحَرِّمُ؛ لِأَنَّهُ وَجُورٌ.اهـ[٥].

ويتحصل من كلام ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ **تعالى**: أن للحنابلة روايتين: الأولى: التحريم مطلقًا، والثانية: ـ وهي التي نقلها أبو بكر قياسًا على قول أحمد ـ أنه لا يُحرِّم ولم أجد نصًّا عن أحمد رَحِمَهُ اللهُ تعالى في المسألة، وكلها تخريجات على مذهبه، والله تعالى أعلم.

---

(١) الأم (٥/ ٣١).

(٢) قال ابن قدامة في المغني (٨/ ١٧٥): وَحُكِيَ عَنِ ابْنِ حَامِدٍ أَنَّهُ قَالَ: إن كَانَ الْغَالِبُ اللَّبَنَ حَرَّمَ، وَإِلَّا فَلَا. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ، وَالْمُزَنِيِّ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ لِلْأَغْلَبِ، وَلِأَنَّهُ يَزُولُ بِذَلِكَ الِاسْمُ وَالْمَعْنَى الْمُرَادُ بِهِ. وَنَحْوُ هَذَا قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ.اهـ.

(٣) قال في الأوسط (٨/ ٥٧١): وقالت طائفة: إذا كان الماء الغالب أو الطعام لا يُرى للبن فيه عين ولا طعم، لم يُحرم شيء، هذا قول أبي ثور وبه نقول.اهـ.

(٤) قول الشافعي رَحِمَهُ اللهُ فيه تفصيل كما سبق بيانه.

(٥) المغني (٨/ ١٧٥).

المسألة السادسة عشرة: حكم الإرضاع بلبن الزانية[١]

قد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: يجوز لبن الزانية.

رُوي هذا القول عن الحسن[٢]، وابن سيرين[٣].

وهو قول إبراهيم النخعي[٤]، وسفيان الثوري[٥] واختيار ابن المنذر[٦].

القول الثاني: أن لبن الزانية مكروه.

وقد رُوي عن مجاهد[٧].

---

(١) والنقاش متعلق بجواز الإرضاع من عدمه، لا بنشر المحرمية بسبب هذا اللبن، فإني لم أجد كثير كلام فيها (أي: في حكم لبن الفاجرة من ناحية نشر الحرمة من عدمه) وكأنه مستقر عند عامة أهل العلم أنه ينشر المحرمية كغيره من اللبن، وإنما النزاع في كونه جائزًا في الأصل أم لا، والله تعالى أعلم.

(٢) **إسناده صحيح**: رواه سعيد بن منصور (٩٩٥) قال: نا هُشَيْمٌ، أنا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ «أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أن يَسْتَرْضِعَ الرَّجُلُ لِوَلَدِهِ الْيَهُودِيَّةَ وَالنَّصْرَانِيَّةَ وَالْفَاجِرَةَ».

(٣) قال ابن المنذر في الأوسط (٨/ ٥٦٧): اختلف أهل العلم في لبن الفاجرة والذمية: فرخصت طائفة في ذلك، وممن رخص فيه: الحسن، وابن سيرين، والنخعي.اهـ.

(٤) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (١٣٩٥٧): عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ مُرْضِعٍ بِلَبَنِ وَلَدِ الزِّنَا؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ الْيَهُودِيَّةُ وَالنَّصْرَانِيَّةُ وَالْمُجُوسِيَّةُ تُرْضِعُ الْمُسْلِمَ» قَالَ إِبْرَاهِيمُ: «وَقَدْ كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أن يُرْضَخَ لِلْمُرْضِعِ عِنْدَ الْفِصَالِ بِشَيْءٍ».

وروى ابن أبي شيبة (١٧٦٢٩) حدثنا شريك، عن إبراهيم، قال: «لا بأس برضاع الزانية أو لبن المجوسية» وفي الإسناد «شريك» وهو متكلم فيه.

(٥) قال ابن المنذر في الأوسط (٨/ ٥٦٧): وقال الثوري: لا بأس به. يعني لبن الفاجرة.اهـ.

(٦) قال ابن االمنذر (٨/ ٥٦٨): ولا يحرم أن تسترضع الفاجرة والذمية، واسترضاع المسلمة أقرب إلى القلب.اهـ.

(٧) **إسناده ضعيف**: رواه ابن أبي شيبة (١٧٦٢٨): حدثنا عبد السلام بن حبيب، عن ليث، عن مجاهد، قال: «كان يكره أن ترضع امرأة بلبن الفجور» «فيه ليث بن أبي سليم».

وهو قول مالك بن أنس[(١)]، وأحمد بن حنبل، وإسحاق [(٢)]، وأبي عبيد[(٣)]. رحمهم الله أجمعين.

❁ **القول الثالث**: التفصيل.

وهو قول الشافعي[(٤)]، وأبي ثور، وابن المنذر[(٥)] رحمهم الله تعالى.

---

(١) في المدونة (٢/ ٣٠٤): قُلْتُ: هَلْ كَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ أن يُسْتَرْضَعَ بِلَبَنِ الْفَاجِرَةِ؟ قال: بَلَغَنِي أن مَالِكًا كَانَ يَتَّقِيهِ مِنْ غَيْرِ أن يَرَاهُ حَرَامًا.اهـ.

(٢) **في مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه [١٢٢٤]**:
قلت (أي: إسحاق الكوسج): يكره لبن ولد الزنى أن يرضع به؟
قال أحمد: قد كرهه قوم. قلت (أي: إسحاق الكوسج): تكرهه أنت؟ قال: إني أخبرك، اللبن مشبه عليه. قال إسحاق (أي: ابن راهويه): كما قال.اهـ.
وقال ابن قدامة في المغني (٨/ ١٩٤): كَرِهَ أبو عَبْدِ الله الِارْتِضَاعَ بِلَبَنِ الْفُجُورِ وَالْمُشْرِكَاتِ. وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رضي الله عنهما: اللَّبَنُ يُشْتَبَهُ، فَلَا تَسْتَقِ مِنْ يَهُودِيَّةٍ وَلَا نَصْرَانِيَّةٍ وَلَا زَانِيَةٍ. وَلَا يَقْبَلُ أَهْلُ الذِّمَّةِ الْمُسْلِمَةَ، وَلَا يَرَى شُعُورَهُنَّ وَلِأَنَّ لَبَنَ الْفَاجِرَةِ رُبَّمَا أَفْضَى إلَى شَبَهِ الْمُرْضِعَةِ فِي الْفُجُورِ، وَيَجْعَلُهَا أُمًّا لِوَلَدِهِ، فَيَعْتَبِرُ بِهَا، وَيَتَضَرَّرُ طَبْعًا وَتَعَيُّرًا، وَالِارْتِضَاعُ مِنْ الْمُشْرِكَةِ يَجْعَلُهَا أُمًّا، لَهَا حُرْمَةُ الْأُمِّ مَعَ شِرْكِهَا، وَرُبَّمَا مَالَ إلَيْهَا فِي مَحَبَّةِ دِينِهَا. وَيُكْرَهُ الِارْتِضَاعُ بِلَبَنِ الْحَمْقَاءِ؛ كَيْلَا يُشْبِهَهَا الْوَلَدُ فِي الْحُمْقِ، فَإِنَّهُ يُقَالُ: إنَّ الرَّضَاعَ يُغَيِّرُ الطِّبَاعَ. وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.اهـ.

(٣) **قال ابن المنذر في الأوسط (٨/ ٥٦٧)**: وكرهت طائفة ذلك: كره مجاهد أن يسترضع بلبن الفجور، وحكى أبو عبيد ذلك عن مالك، وكره أبو عبيد ذلك.اهـ.

(٤) **قال الشافعي في الأم (٥/ ٣١) [فِي لَبَنِ المرأة وَالرَّجُلِ]**:
وَاللَّبَنُ إذَا كَانَ مِنْ حَمْلٍ وَلَا أَحْسَبُهُ يَكُونُ إلَّا مِنْ حَمْلٍ فَاللَّبَنُ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ كَمَا يَكُونُ الْوَلَدُ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، فَانْظُرْ إلَى الْمَرْأَةِ ذَاتِ اللَّبَنِ، فَإِنْ كَانَ لَبَنُهَا نَزَلَ بِوَلَدٍ مِنْ رَجُلٍ نُسِبَ ذَلِكَ الْوَلَدُ إلَى وَالِدٍ لِأَنَّ حَمْلَهُ مِنَ الرَّجُلِ، فَإِنْ رَضَعَ بِهِ مَوْلُودٌ فَالْمَوْلُودُ أو الْمُرْضَعُ بِذَلِكَ اللَّبَنِ ابْنُ الرَّجُلِ الَّذِي الِابْنُ ابْنُهُ مِنَ النَّسَبِ كَمَا يَثْبُتُ لِلْمَرْأَةِ وَكَمَا يَثْبُتُ الْوَلَدُ مِنْهُ وَمِنْهَا، وَإِنْ كَانَ اللَّبَنُ الَّذِي أَرْضَعَتْ بِهِ الْمَوْلُودَ لَبَنَ وَلَدٍ لَا يَثْبُتُ نَسَبُهُ مِنَ الرَّجُلِ الَّذِي الْحَمْلُ مِنْهُ فَأَسْقَطَ اللَّبَنَ فَلَا يَكُونُ الْمُرْضَعُ ابْنَ الَّذِي الْحَمْلُ مِنْهُ إذَا سَقَطَ النَّسَبُ الَّذِي هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ سَقَطَ اللَّبَنُ الَّذِي أُقِيمَ مُقَامَ النَّسَبِ فِي التَّحْرِيمِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» وَبِحِكَايَةِ عَائِشَةَ تَحْرِيمَهُ فِي الْقُرْآنِ.اهـ.

(٥) **قال ابن المنذر في الأوسط (٨/ ٥٦٨) تعليقًا على كلام الإمام الشافعي**: وكذلك قال أبو ثور

المسألة السابعة عشرة: حكم الإرضاع بلبن اليهودية والنصرانية والمشركة

اختلف أهل العلم في هذه المسألة:

❁ **القول الأول**: يجوز الاسترضاع بلبن اليهودية والنصرانية.

وهو قول الحسن البصري[(١)]، ورُوي عن إبراهيم النخعي[(٢)]، وابن سيرين[(٣)] وأبي عبيد[(٤)]، وابن المنذر[(٥)] رحمهم الله تعالى.

❁ **القول الثاني**: يُكره الاسترضاع بلبن اليهودية والنصرانية.

وهو قول مالك بن أنس رَحِمَهُ اللَّهُ[(٦)].

=

وكذلك نقول، ولا يحرم أن تسترضع الفاجرة والذمية واسترضاع المسلمة أقرب إلى القلب.اهـ.

(١) **إسناده صحيح**: رواه سعيد بن منصور (٩٩٥)، (٢٢٩٧): نا هُشَيْمٌ، أنا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ «أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أن يَسْتَرْضِعَ الرَّجُلُ لِوَلَدِهِ الْيَهُودِيَّةَ وَالنَّصْرَانِيَّةَ وَالْفَاجِرَةَ».

(٢) **إسناده ضعيف**: رواه سعيد بن منصور (٩٩٦) (٢٢٩٨): نا هُشَيْمٌ، أنا مُخْبِرٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ - مثل قول الحسن المتقدم - غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الْفَاجِرَةَ. وفي الإسناد رجل مبهم.

(٣) قال ابن المنذر في الأوسط (٨/ ٥٦٧): اختلف أهل العلم في الاسترضاع بلبن الفاجرة والذمية: فرخصت طائفة في ذلك، وممن رخص فيه: الحسن، وابن سيرين، والنخعي...وأبو عبيد..ورخص في لبن النصرانية والمجوسية إذا كان من نكاح (انتهى مختصرًا).

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

قال ابن المنذر في الأوسط (٨/ ٥٦٨): ولا يحرم أن تسترضع الفاجرة والذمية، واسترضاع المسلمة أقرب إلى القلب.اهـ.

(٦) في المدونة (٢/ ٢٩٥): قُلْت: أَرَأَيْتَ الرَّضَاعَ فِي الشِّرْكِ وَالْإِسْلَامِ أَهُوَ سَوَاءٌ فِي قَوْلِ مَالِكٍ تَقَعُ بِهِ الْحُرْمَةُ؟ قال: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَبَنُ الْمُشْرِكَاتِ وَالْمُسْلِمَاتِ يَقَعُ بِهِ التَّحْرِيمُ سَوَاءٌ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قال: نَعَمْ.اهـ.

وفي المدونة (٢/ ٣٠٣): فِي رَضَاعِ النَّصْرَانِيَّةِ وَالْيَهُودِيَّةِ وَالْمَجُوسِيَّةِ وَالزَّانِيَةِ قَالَ: وَسَأَلْتُ مَالِكًا عَنْ الْمَرَاضِعِ النَّصْرَانِيَّاتِ. قال: لَا يُعْجِبُنِي اتِّخَاذُهُنَّ وَذَلِكَ لِأَنَّهُنَّ يَشْرَبْنَ الْخَمْرَ وَيَأْكُلْنَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ، فَأَخَافُ أن يُطْعِمْنَ وَلَدَهُ مِمَّا يَأْكُلْنَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: وَهَذَا مِنْ عَيْبِ نِكَاحِهِنَّ وَمَا يُدْخِلْنَ عَلَى أَوْلَادِهِنَّ.

=

ومقتضى قول الفريقين: أن رضاع اليهودية والنصرانية يُحرِّم، وينشر الحرمة ويجري به سائر أحكام الرضاع.

والراجح: أنه يجوز الرضاع بلبن اليهودية والنصرانية.

ومن المعلوم أنه يجوز للمسلم نكاح اليهودية والنصرانية، مما يترتب عليه إرضاعهن لولده، فدل على جواز الإرضاع بلبن اليهودية والنصرانية عمومًا؛ إذ لا مخصص بين إرضاعهنَّ ولَدَه أو ولدَ الغير.

وأيضًا فإن لبن اليهودية والنصرانية كلبن المسلمة ولا دليل على التفريق بينهما.

فالذي يظهر أنه يجوز الإرضاع به، وإن كان التنزه عنه أولى حتى لا ينشأ للولد إخوة على غير ملة الإسلام، والله تعالى أعلم.

المسألة الثامنة عشرة: حكم الرضاع بلبن الميتة

❁ **ولهذه المسألة حالتان:**

الحالة الأولى: إذا حُلِبَ من امرأة لبن ثم ماتت، ثم شربه طفل.

الحالة الثانية: أن يرضع من ثديها وهي ميتة.

وتفصيل ذلك على النحو التالي:

الحالة الأولى: إذا حُلِبَ من امرأة لبن ثم ماتت، ثم شربه طفل

اختلف أهل العلم فيها على أقوال:

❁ **القول الأول**: أن هذا اللبن يُحرِّم.

=

قال: وَلَا أَرَى نِكَاحَهُنَّ حَرَامًا وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ.
قُلْتُ: هَلْ كَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ الظِّئْرَةَ مِنَ الْيَهُودِيَّاتِ وَالنَّصْرَانِيَّات وَالْمَجُوسِيَّاتِ؟
قال: نَعَمْ، كَانَ يَكْرَهُهُنَّ مِنْ غَيْرِ أن يَرَى ذَلِكَ حَرَامًا وَيَقُولُ: إِنَّمَا غِذَاءُ اللَّبَنِ مِمَّا يَأْكُلْنَ وَيَشْرَبْنَ، وَهُنَّ يَأْكُلْنَ الْخِنْزِيرَ وَيَشْرَبْنَ الْخَمْرَ، وَلَا آمَنُهَا أن تَذْهَبَ بِهِ إِلَى بَيْتِهَا فَتُطْعِمَهُ ذَلِك.اهـ.

وهو قول الأحناف[١]، وأبي ثور[٢]، وابن القاسم صاحب مالك بن أنس[٣] والشافعي[٤]، وأحمد بن حنبل في رواية[٥]، واختيار ابن المنذر[٦] رحمهم الله جميعًا.

❁ **القول الثاني:** لا يُحرِّم.

وهو **قول** أحمد في رواية رَحِمَهُ اللَّهُ[٧].

---

(١) **قال الكاساني في بدائع الصنائع (٤/٨):** وَكَذَا يَسْتَوِي فِيهِ لَبَنُ الْحَيَّةِ وَالْمَيِّتَةِ بِأَنْ حُلِبَ لَبَنُهَا بَعْدَ مَوْتِهَا فِي قَدَحٍ فَأُوجِرَ بِهِ صَبِيٌّ يُحَرِّمُ عِنْدَنَا.اهـ.

(٢) الأوسط لابن المنذر (٨/ ٥٧٢)، والمغني لابن قدامة (٨/ ١٧٥).

(٣) في المدونة (٢/ ٢٩٩): قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمَرْأَةِ تَحْلُبُ مِنْ ثَدْيِهَا لَبَنًا فَتَمُوتُ فَيُوجَرُ بِذَلِكَ اللَّبَنِ صَبِيٌّ أَتَقَعُ بِهِ الْحُرْمَةُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قال: نَعَمْ تَقَعُ بِهِ الْحُرْمَةُ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ مَالِكٍ؛ لِأَنَّهُ لَبَنٌ وَلَبَنُهَا فِي حَيَاتِهَا وَمَوْتِهَا سَوَاءٌ تَقَعُ بِهِ الْحُرْمَةُ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ مَالِكٍ وَاللَّبَنُ لَا يَمُوتُ.اهـ.

وقال الصاوي في حاشيته (٢/ ٧١٩): قَوْلُهُ: [وَإِنْ كَانَتْ مَيِّتَةً]: أَيْ هَذَا إذَا كَانَتْ تِلْكَ الْمَرْأَةِ حَيَّةً، بَلْ وَإِنْ كَانَتْ مَيِّتَةً رَضَعَهَا الطِّفْلُ أو حُلِبَ لَهُ مِنْهَا، وَعَلِمَ أن الَّذِي بِثَدْيِهَا لَبَنٌ أو شَكَّ هَلْ هُوَ لَبَنٌ أو غَيْرُهُ، وَأَمَّا لَوْ شَكَّ هَلْ كَانَ فِيهَا لَبَنٌ أَمْ لَا فَلَا يُحَرِّمُ؛ لِأَنَّ الأصل الْعَدَم وَرَدَّ بِالْمُبَالَغَةِ عَلَى مَا حَكَاهُ ابْنُ بَشِيرٍ وَغَيْرُهُ مِنْ الْقَوْلِ الشَّاذِّ بِعَدَمِ تَحْرِيمِ لَبَنِ الْمَيِّتَةِ؛ لِأَنَّ الْحُرْمَةَ لَا تَقَعُ بِغَيْرِ الْمُبَاحِ؛ وَلَبَنُ الْمَيِّتَةِ نَجِسٌ عَلَى مَذْهَبِ ابْنِ الْقَاسِمِ فَلَا يُحَرِّمُ، وَالْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ طَاهِرٌ وَيُحَرِّمُ.اهـ.

(٤) **قال الشافعي في الأم (٥/ ٣٣):** وَلَوْ أَرْضَعَتْ امْرَأَةٌ صَبِيًّا أَرْبَعَ رَضَعَاتٍ ثُمَّ حُلِبَ مِنْهَا لَبَنٌ ثُمَّ مَاتَتْ فَأُوجِرَهُ الصَّبِيُّ بَعْدَ مَوْتِهَا، كَانَ ابْنَهَا كَمَا يَكُونُ ابْنَهَا لَوْ أَرْضَعَتْهُ خَمْسًا فِي الْحَيَاةِ.اهـ.

(٥) **قال ابن قدامة في المغني (٨/ ١٧٥):** (وَيُحَرِّمُ لَبَنُ الْمَيِّتَةِ كَمَا يُحَرِّمُ لَبَنُ الْحَيَّةِ؛ لِأَنَّ اللَّبَنَ لَا يَمُوتُ) الْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةِ إبْرَاهِيم الْحَرْبِيِّ أَنَّهُ يَنْشُرُ الْحُرْمَةَ. وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ، وَالأوزاعي، وَابْنِ الْقَاسِمِ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ. وَقَالَ الْخَلَّالُ: لَا يَنْشُرُ الْحُرْمَةَ.اهـ.

(٦) **قال في الأوسط (٨/ ٥٧٣):** وبالقول الأول أقول (أي: بأنه يُحرِّم) لأن المعنى الذي يقع به التحريم اللبن، واللبن قائم في حياتها، وبعد وفاتها، وليس الذي يقع به التحريم الميتة، فيكون لها فعل، ولا يجوز أن يُقال: مات اللبن لموتها، إذ لا روح في اللبن، فحكم ذلك في حياتها وبعد وفاتها واحد، غير أنه لبن نجس إذ هو في ظرف ميت.اهـ.

(٧) المغني لابن قدامة (٨/ ١٧٥).

الحالة الثانية: أن يرضع من ثديها وهي ميتة

وقد اختلف أيضًا أهل العلم في هذه الحالة على أقوال:

القول الأول: أنه يُحرِّم.

وهو قول الأوزاعي[(١)]، والأحناف[(٢)] وابن القاسم صاحب مالك[(٣)] وظاهر كلام ابن المنذر[(٤)] رحمهم الله تعالى.

القول الثاني: لا يُحرِّم.

وهو قول الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ[(٥)].

سبب الخلاف:

قال ابن رشد في بداية المجتهد (٣/ ٦٤): وَسَبَبُ الْخِلَافِ هَلْ يَتَنَاوَلُهَا الْعُمُومُ؟ أو لَا يَتَنَاوَلُهَا؟ وَلَا لَبَنَ لِلْمَيِّتَةِ إن وُجِدَ لَهَا إِلَّا بِاشْتِرَاكِ الِاسْمِ، وَيَكَادُ أن تَكُونَ مَسْأَلَةً

---

(١) **قال ابن المنذر في الأوسط (٨/ ٥٧٢)**: إذا رضع صبي من لبن امرأة ميتة حرم عليه بناتها؛ لأن اللبن لا يموت.اهـ.

(٢) **قال السرخسي في المبسوط (٥/ ١٣٩)**: وَكَذَلِكَ لَوْ حَلَبَ اللَّبَنَ مِنْ ثَدْيِهَا بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَوْجَرَ الصَّبِيَّ تَثْبُتُ بِهِ الْحُرْمَةُ عِنْدَنَا.اهـ.

(٣) في المدونة (٢/ ٢٩٩): قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ مَاتَتِ امْرَأَةٌ فَحُلِبَ مِنْ ثَدْيِهَا لَبَنٌ وَهِيَ مَيْتَةٌ فَأُوجِرَ بِهِ صَبِيٌّ، أَتَقَعُ بِهِ الْحُرْمَةُ؟ قال: نَعَمْ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ مَالِكٍ وَلَبَنُهَا فِي حَيَاتِهَا وَمَوْتِهَا سَوَاءٌ تَقَعُ بِهِ الْحُرْمَةُ وَاللَّبَنُ لَا يَمُوتُ.

قُلْتُ: وَكَذَلِكَ إن دَبَّ صَبِيٌّ إِلَى امْرَأَةٍ وَهِيَ مَيْتَةٌ فَرَضَعَهَا وَقَعَتْ بِهِ الْحُرْمَةُ؟

قال: نَعَمْ إذَا عُلِمَ أن فِي ثَدْيِهَا اللَّبَنَ وَأَنَّهُ قَدْ رَضَعَهَا.

(٤) انظر الأوسط (٨/ ٥٧٣) وقد تقدم قريبًا.

(٥) **قال الشافعي في الأم (٥/ ٣٣)**: وَلَوْ رَضَعَهَا الْخَامِسَةَ بَعْدَ مَوْتِهَا أو حُلِبَ لَهُ مِنْهَا لَبَنٌ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأُوجِرَهُ، لَمْ يَحْرُمْ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ لِلْمَيِّتِ فِعْلٌ لَهُ حُكْمٌ بِحَالٍ وَلَوْ كَانَتْ نَائِمَةً فَحُلِبَتْ فَأُوجِرَهُ صَبِيٌّ حَرُمَ لِأَنَّ لَبَنَ الْحَيَّةِ يَحِلُّ وَلَا يَحِلُّ لَبَنُ الْمَيْتَةِ، وَأَنَّ الْحَيَّةَ النَّائِمَةَ يَكُونُ لَهَا جِنَايَةٌ بِأَنْ تَنْقَلِبَ عَلَى إنْسَانٍ أو تَسْقُطَ عَلَيْهِ فَتَقْتُلَهُ فَيَكُونَ فِيهِ الْعَقْلُ، وَلَوْ تَعَقَّلَ إنْسَانٌ بِمَيِّتَةٍ أو سَقَطَتْ عَلَيْهِ فَقَتَلَتْهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَقْلٌ لِأَنَّهَا لَا جِنَايَةَ لَهَا.اهـ.

غَيْرَ وَاقِعَةٍ فَلَا يَكُونُ لَهَا وُجُودٌ إِلَّا فِي الْقَوْلِ.اهـ.

أي: هل يتناول اللبن المحرم العموم، فيشمل كل لبن من المرأة، سواء كانت ميتة أو حية، أم يشمل لبن الحية دون الميتة؟

وأما قول ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَكَادُ أن تَكُونَ مَسْأَلَةً غَيْرَ وَاقِعَةٍ فَلَا يَكُونُ لَهَا وُجُودٌ إِلَّا فِي الْقَوْلِ) فهذا في عصره وإلا فهي مسألة لها وجود وواقعة في العصر الحديث، ومتمثلة فيما يُسمى ببنك اللبن، فقد تتبرع امرأة بلبنها لبنك اللبن حتى يستفيد منه أطفال في حاجة له ثم تموت هذه المرأة صاحبة اللبن، فيشرب الأطفال لبنها.

وانظر مشكورًا المسألتين التاليتين.

المسألة التاسعة عشرة: حكم اختلاط لبن امرأة بلبن أخرى

اختلف أهل العلم في هذه المسألة:

القول الأول: أن الحرمة تثبت لكلهن.

وهو قول أبي حنيفة في رواية[(١)]، وزفر[(٢)]، ومحمد بن الحسن[(٣)]، والمالكية[(٤)]،

---

(١) **قال السرخسي في المبسوط** (٥/ ١٤٠): فَأَمَّا إذَا خَلَطَ لَبَنَ امْرَأَةٍ بِلَبَنِ امْرَأَةٍ أُخْرَى ثُمَّ أَوْجَرَ مِنْهُ صَبِيًّا، فَعَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَثْبُتُ الْحُرْمَةُ مِنْهُمَا جَمِيعًا؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ يَكْثُرُ بِجِنْسِهِ، وَلَا يَصِيرُ مُسْتَهْلَكًا بِهِ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَثْبُتُ بِهِ الْحُرْمَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ يَكُونُ لَبَنُهَا غَالِبًا؛ لِأَنَّ الْمَغْلُوبَ لَا يَظْهَرُ حُكْمُهُ فِي مُقَابَلَةِ الْغَالِبِ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيهِ رِوَايَتَانِ، فِي إحْدَاهُمَا اعْتَبَرَ الْأَغْلَبَ كَمَا هُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَفِي الأخرى قَالَ: تَثْبُتُ الْحُرْمَةُ مِنْهُمَا. وَهُوَ قَوْلُ زُفَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ.
وَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ فِيمَا إذَا حَلَفَ لَا يَشْرَبُ مِنْ لَبَنِ هَذِهِ الْبَقَرَةِ فَخَلَطَ لَبَنَهَا بِلَبَنِ بَقَرَةٍ أُخْرَى فَشَرِبَهُ فَهُوَ عَلَى هَذَا الْخِلَافِ.اهـ.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) **قال الخرشي في شرح مختصر خليل** (٤/ ١٧٧): فَإِذَا خُلِطَ لَبَنُ امْرَأَةٍ بِلَبَنِ امْرَأَةٍ أُخْرَى صَارَ ابْنًا لَهُمَا مُطْلَقًا، تَسَاوَيَا أو غَلَبَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ وَالظَّاهِرُ تَحْرِيمُهُ إنْ جُبِّنَ أو سُمِّنَ وَاسْتَعْمَلَهُ الرَّضِيعُ.اهـ.
وانظر حاشية العدوي (٢/ ١١٥)، والشرح الكبير (٢/ ٥٠٣).

والحنابلة[١].

❁ **القول الثاني**: أن الحرمة تثبت لمن كان لبنها غالبًا.

وهو قول أبي حنيفة في رواية ثانية[٢]، وأبي يوسف صاحبه[٣] والشافعية[٤] رحمهم الله تعالى.

المسألة العشرون: حكم بنك اللبن

ولتصوير المسألة: هو جمع ألبان أمهات، وتعقيمه، وحفظه فيما يسمى ببنك اللبن، ثم إرضاعه لمن يحتاجه من الأطفال عونًا لهم.

والمسألة شبه نازلة، وإن كان لها صور قد تكلم عليها العلماء الأولون، وهي مسألة اختلاط ألبان أمهات في إناء ثمَ سقياه لطفل، كما سبق بيانه في المسألة السابقة.

ومحل النزاع في كون هذا اللبن المختلط من أمهات لا يُعرفن، وعليه فلا يُعرف من أبناؤهن من الرضاع، لكونه لبنًا مختلطًا فما حكم لبن فحول صواحبات اللبن؟

والذي يظهر والله أعلم أن هذه المسألة في غاية التعقيد والإشكال.

وقد اختلف أهل العلم في المسألة على قولين، الأول بالتجويز، والثاني بالمنع:

❁ **أولًا: المجوزون لبنوك اللبن.**

فتوى دار الإفتاء المصرية «الأولى»:

---

(١) **قال ابن قدامة في المغني** (٨/ ١٧٥): وَإِنْ حُلِبَ مِنْ نِسْوَةٍ، وَسُقِيَهُ الصَّبِيَّ، فَهُوَ كَمَا لَوْ ارْتَضَعَ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ؛ لِأَنَّهُ لَوْ شِيبَ بِمَاءٍ أو عَسَلٍ، لَمْ يَخْرُجْ عَنْ كَوْنِهِ رَضَاعًا مُحَرِّمًا، فَكَذَلِكَ إذَا شِيبَ بِلَبَنٍ آخَرَ.اهـ.

(٢) المبسوط للسرخسي (٥/ ١٤٠).

(٣) **قال السرخسي في المبسوط** (٥/ ١٤٠): وعند أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - تَثْبُتُ بِهِ الْحُرْمَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ يَكُونُ لَبَنُهَا غَالِبًا؛ لِأَنَّ الْمَغْلُوبَ لَا يَظْهَرُ حُكْمُهُ فِي مُقَابَلَةِ الْغَالِبِ.اهـ.

(٤) **قال النووي في روضة الطالبين** (٩/ ٦): إِذَا اخْتَلَطَ لَبَنُ امْرَأَةٍ بِلَبَنِ أُخْرَى وَغَلَبَ أَحَدُهُمَا، فَإِنْ عَلَّقْنَا التَّحْرِيمَ بِالْمَغْلُوبِ ثَبَتَتِ الْحُرْمَةُ مِنْهُمَا، وَإِلَّا فَيَخْتَصُّ بِغَالِبَةِ اللَّبَنِ.اهـ.

المفتي أحمد هريدي. (٨ يولية ١٩٦٣م)

المبادئ:

١- يشترط الحنفية في التحريم بالرضاع أن يكون اللبن لبن امرأة وأن يصل إلى الجوف عن طريق الأنف أو الفم وألا يكون مخلوطًا بغيره.

٣- خلطه بغيره إما أن يكون بسائل كالماء والدواء ولبن الشاة. وإما أن يكون بجامد كالأطعمة. وإما أن يكون بلبن امرأة أخرى.

فإن كان بجامد وطُبخ معه فلا يتعلق به تحريم باتفاق أئمة المذهب، وإن لم يطبخ معه فلا تحريم به عند أبي حنيفة في الأصح - غالبًا كان الطعام أو مغلوبًا - ويرى الصاحبان الحكم للأغلب منهما، فإن كان اللبن هو الغالب تعلق به التحريم وإلا فلا.

٣- خلطه بسائل تكون العبرة فيه للغالب، والمعتبر فيها الأجزاء أو تغير اللون والطعم، وعند محمد تكون الغلبة بإخراجه عن اللبنية.

٤- اختلاطه بلبن امرأة أخرى يرى فيه الإمام أبو يوسف أن العبرة بالغلبة في التحريم، وإن استويا ثبت التحريم. ويرى الإمام محمد أن التحريم يتعلق بهما جميعًا، وهو الراجح في المذهب.

٥- تحول اللبن إلى مخيض أو رائب أو جبن لا يتعلق به التحريم؛ لأن اسم الرضاع لا يقع عليه، ولعدم اكتفاء الصبي به غذاء.

٦- الشك في وصول اللبن إلى الجوف يقتضي عدم التحريم.

٧- اللبن الجاف لا يثبت به التحريم إذا كان مقدار الماء الذي يخلط به يزيد على مقداره هو.

٨- لبن الرضاع المجموع من نساء عديدات غير محصورات ولا متعينات ـ لا يتعلق به التحريم بعد خلطه.

٩- تبريد اللبن وبقاؤه مدة شهرين مثلًا صالحًا لإعطائه للأطفال بحالته الطبيعية وكان مجموعًا من عدة نساء غير معلومات ـ لا يتعلق به التحريم.

١٠- لا مانع شرعًا من إنشاء بنك للبن لحفظ الألبان فيه مدة بعد جمعها.

السؤال: طلبت إدارة الشئون العامة بوزارة الصحة بكتابها المتضمن أن وزارة الصحة تفكر حاليًا في إنشاء بنك للبن.

وذلك بالحصول على لبن الأمهات الطبيعي وتجفيفه صناعيًا حتى تستعين به الأمهات العاجزات عن الرضاعة الطبيعية في الرضاعة الصناعية مما يحمي الأطفال من كثير من الأمراض نتيجة لنقص لبن الأم أو انعدامه، وأن اللبن قبل تجفيفه يحتوي على النسب الآتية: (٢٥ر١) زلالًا و(٥٠ر٣)دهنًا و(٥٠ر٧) نشويات و(٢ر٠) رمادًا و(٨٧) ماء.

وأن عملية التجفيف ما هي إلا تبخير الماء حتى يصبح اللبن مسحوقًا، وأن نسب المواد الغذائية تبقى كما كانت في اللبن السائل.

وبإضافة الماء إلى المسحوق يمكن الحصول على لبن سائل يحتوي على نفس النسب من المواد التي في اللبن الطبيعي.

وأن للتجفيف طريقتين. وأن هناك طريقة أخرى لحفظ اللبن لمدد أقل من المدة التى يمكن فيها حفظ اللبن المجفف، وهذه الطريقة هى التبريد.

وتبريد اللبن يتم بأن يُجمع اللبن ثم يوضع في أوانٍ معقمة داخل ثلاجات ويُترك في درجة حرارة منخفضة لمدة تصل إلى ثلاثة أشهر مع احتفاظ اللبن بخصائص ونسب المواد فيه بما فيها الماء.

وعند الاستعمال يغلى اللبن ثم يبرد ويعطى للطفل.

وطلبت الإدارة إبداء الرأي بخصوص هذا الموضوع والإفادة عما إذا كان هناك مانع ديني من تنفيذ هذا الموضوع من حيث تحريم الزواج من إخوة وأخوات في الرضاع.

الجواب:

نص في مذهب أبي حنيفة على أن الرضاع لا يحرم إلا إذا تحققت شروطه، ومنها أن يكون اللبن الذي يتناوله الرضيع لبن امرأة، وأن يصل إلى الجوف عن طريق الفم

أو الأنف، وألا يكون اللبن مخلوطًا بغيره، فإذا خُلط اللبن بغيره فإما أن يخلط بسائل كالماء والدواء ولبن الشاة، وإما أن يخلط بجامد من سائر أنواع الطعام، وإما أن يخلط بلبن امرأة أخرى. فإن خُلط بجامد من الطعام، فإن طُبخ معه على النار فلا يثبت به التحريم باتفاق أئمة المذهب، سواء أكان اللبن غالبًا أو مغلوبًا، أما إذا لم تمسه النار فلا يثبت به التحريم أيضا عند أبى حنيفة في الأصح سواء أكان الطعام غالبا أو مغلوبا، لأنه إذا خلط الجامد بالمائع صار المائع تبعًا. فيكون الحكم للمتبوع وهو الجامد (الطعام) وقال محمد وأبو يوسف: إن العبرة في ذلك بالغلبة، فإذا غلب اللبن حرم وإلا فلا تحريم، ولو خُلط بالسائل كالماء والدواء ولبن الشاة فالعبرة بالغلبة، والمعتبر في الغلبة الأجزاء أو تغير اللون والطعم، وعند محمد رَحِمَهُ اللَّهُ الغلبة إخراجه عن اللبنية.

كذا في السراج الوهاج. ولو خلط لبن امرأتين فقال أبو يوسف: إن العبرة للغلبة فأيهما كان أكثر فإنه يثبت به التحريم دون الآخر، وإن استويا ثبت التحريم بهما. وقال محمد: إنه يتعلق التحريم بهما جميعًا، وهو الراجح في المذهب.

كما نصوا على أن الرضاع لا يثبت بالشك ولا يجعل اللبن مخيضًا أو رائبًا أو جبنًا.

ففى البدائع وغيره. (لو جعل اللبن مخيضًا أو رائبًا أو جبنًا فتناوله الصبي لا تثبت به الحرمة؛ لأن اسم الرضاع لا يقع عليه، وكذا لا ينبت اللحم ولا ينشز العظم ولا يكتفى به الصبي في الاغتذاء فلا يحرم).

وفى الفتح: (فلو شك فيه بأن أدخلت الحلمة في فم الصغيرة شكت في الارتضاع لا تثبت الحرمة بالشك، وهو كما إذا علم أن صبية أرضعتها امرأة من قرية ولا يدرى من هي فيتزوجها رجل من أهل تلك القرية صح؛ لأنه لم يتحقق المانع من خصوصية امرأة).

وفي البحر عن الخانية: (صبية أرضعها قوم كثير من أهل قرية أقلهم أو أكثرهم ولا يدرى من أرضعتها وأراد واحد من أهل تلك القرية أن يتزوجها.

قال أبو القاسم الصفار: إذا لم تظهر له علامة ولا يشهد له بذلك يجوز نكاحها)

وفى الفتاوى الهندية: (صبية أرضعها بعض أهل القرية لا يدرى من أرضعتها منهن فتزوجها رجل من أهل تلك القرية. فهو في سعة من المقام معها في الحكم، كذا في المضمرات).

وبالنظر في موضوع السؤال يتبين أن اللبن المجفف بطريق التبخير والذي صار مسحوقًا جافًا لا يعود سائلًا بحيث يتيسر للأطفال تناوله إلا بعد خلطه بمقدار من الماء يكفي لإذابته، وهو مقدار يزيد على حجم اللبن ويغير من أوصافه ويعتبر غالبًا عليه.

وبالتطبيق على ما ذكرنا من الأحكام لا يثبت التحريم شرعًا بتناوله في هذه الحالة.

هذا ومن جهة أخرى فإن لبن الرضاعة الذي يُجمع لإعداده لتغذية الأطفال بإحدى الطريقتين المشار إليهما - يُجمع من نساء عديدات غير محصورات ولا متعينات بعد الخلط. والنصوص الفقهية السابقة واضحة في أنه لا مانع من الزواج بين الصغيرين اللذين تناولا هذا اللبن من الوجهة الشرعية؛ لعدم إمكان إثبات التحريم في حالة عدم تعين السيدة أو السيدات اللاتي ينسب إليها أو إليهن لبن الرضاعة.

أما في حالة تبريد اللبن وبقائه مدة شهرين أو ثلاثة صالحًا للتناول وإعطائه للأطفال بحالته الطبيعية، فإن عامل الجهالة يبقى قائمًا في هذه الحالة أيضًا، ومن ثم لا يكون هناك ما يقتضي المنع من الزواج للمعنى الذي أشرنا إليه.

لذلك نرى أنه لا مانع من الوجهة الدينية والشرعية من إنشاء بنك اللبن الذي تشيرون إليه. والله أعلم.

✍ فتوى دار الإفتاء المصرية «الثانية»:

[الرضاع باللبن المجفف وبنك اللبن]

المفتي: عطية صقر. (مايو ١٩٩٧)

السؤال: هل لبن الأمهات إذا جُفف يحرم به ما يحرم بالرضاع من اللبن السائل؟

الجواب: ثبت التحريم بالرضاع في القرآن والسنة إذا كان في مدة الحولين، مع الاختلاف بين الفقهاء في عدد الرضعات التي يثبت بها التحريم.

واللبن إذا كان سائلًا وأُخذ من امرأة معلومة ورضعه طفل معلوم ثبت به التحريم، أما إذا جُهلت المرضع أو جُهل الرضيع فلا يثبت التحريم، وكذلك الشك لا يؤثر في ذلك لأن الأصل عدمه.

وعليه إذا خُلط لبن من نساء متعددات غير متعينات، ورضع منه طفل، هل يثبت به التحريم أو لا؟ لقد أنشئ في بعض البلاد ما يسمى ببنك اللبن كما أنشئ بنك الدم، وكان العلماء في حكمه فريقين: الفريق الأول أخذ بالاحتياط والورع وقال: لا يجوز إرضاع الأطفال منه؛ لأنه قد يترتب عليه أن يتزوج الولد من أخته أو من صاحبة اللبن وهو لا يدري، والفريق الثاني: لم يجد سببًا للمنع والحكم بالحرمة؛ لأنها لا تثبت إلا إذا عُرفت الأم التي كان منها اللبن على اليقين، وعند الجهل لا تثبت الحرمة وإن كان من الورع الابتعاد عنه.

هذا، وقد أفتى الشيخ أحمد هريدي مفتي مصر سنة (١٩٦٣) م بأن التغذية بهذا اللبن المجموع في «بنك اللبن» لا يثبت بها تحريم، وجاء في هذه الفتوى ما نصه: إن اللبن المجفف بطريقة التبخير والذي صار مسحوقًا جافًا لا يعود سائلًا بحيث يتيسر للأطفال تناوله إلا بعد خلطه بمقدار من الماء يكفي لإذابته، وهو مقدار يزيد على حجم اللبن ويغير من أوصافه ويعتبر غالبًا عليه، وبالتطبيق على ما ذكرنا من الأحكام لا يثبت التحريم شرعًا بتناوله في هذه الحالة.

وقد انتهى إلى هذا الحكم بعد نقل كثير من أقوال الفقهاء في مذهب الأحناف، تخريجًا على قواعدهم وتوضيح ذلك في الجز الأول من موسوعة «الأسرة تحت رعاية الإسلام ص ٣٧٠».

❁ ثانيًا: المانعون لبنوك اللبن.

١- فتوى مجمع الفقه الاسلامي[1]:

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.

[قرار رقم ٦ بشأن بنوك الحليب]

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أما بعد:

فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من (١ – ١٦) ربيع الثاني (١٤٠٦ هـ / ٢٢ – ٢٨) ديسمبر (١٩٨٥)م بعد أن عرض على المجمع دراسة فقهية، ودراسة طبية حول بنوك الحليب، وبعد التأمل فيما جاء في الدراستين ومناقشة كل منهما مناقشة مستفيضة شملت مختلف جوانب الموضوع تبين:

١ – أن بنوك الحليب تجربة قامت بها الأمم الغربية. ثم ظهرت مع التجربة بعض السلبيات الفنية والعلمية فيها فانكمشت وقل الاهتمام بها.

٢ – أن الإسلام يعتبر الرضاع لحمة كلحمة النسب، يحرم به ما يحرم من النسب بإجماع المسلمين. ومن مقاصد الشريعة الكلية المحافظة على النسب، وبنوك الحليب مؤدية إلى الاختلاط أو الريبة.

٣– أن العلاقات الاجتماعية في العالم الإسلامي توفر للمولود الخداج أو ناقص الوزن أو المحتاج إلى اللبن البشري في الحالات الخاصة، ما يحتاج إليه من الاسترضاع الطبيعي، الأمر الذي يغني عن بنوك الحليب.

وبناء على ذلك قرر:

أولًا: منع إنشاء بنوك حليب الأمهات في العالم الإسلامي.

ثانيًا: حرمة الرضاع منها. والله أعلم.اهـ.

٢ – الشيخ العلَّامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ:

[موقع الإسلام سؤال وجواب]:

السؤال: يوجد في أمريكا بنوك اسمها بنوك الحليب، يشترون الحليب من الأمهات الحوامل ثم يبيعونها على النساء اللواتي يحتجن إلى إرضاع الأولاد أو حليبها

ناقص أو مريضة أو مشغولة بالعمل.. إلخ، فما حكم شراء الحليب من هذه البنوك؟

الجواب: عرضنا هذا السؤال على فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين فأجاب حفظه الله: حرام، ولا يجوز أن يوضع بنك على هذا الوجه ما دام أنه حليب آدميات؛ لأنه ستختلط الأمهات، ولا يدرى من الأم، والشريعة الإسلامية يحرم فيها بالرضاع ما يحرم بالنسب، أما إذا كان اللبن من غير الآدميات فلا بأس. والله أعلم.

والراجح والله تعالى أعلم التفصيل في المسألة:

فيُقال وبالله التوفيق: إن القول بالجواز مطلقًا ليس بصحيح؛ إذ اختلاط الأنساب به متحقق؛ لما فيه من عدم معرفة صاحبة اللبن، فقد يأتي يوم ويتزوجها أو يتزوج ابنتها، والله ﷻ قال ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء:٢٣]، والنبي ﷺ قال: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**».

وأيضًا القول بالمنع مطلقًا وإن كان هو الاحوط والأسلم إلا أنه لو الحاجة دعت، والضرورة اقتضت، فلا بأس به بضوابط، إذ يوجد ألوف الأطفال الذين حُرموا من أمهاتهم لأسباب متعددة، ولانتشار المجاعات في بعض الدول، وحرمانهم من لبن الأم، الذي جعل الله ﷻ فيه– وهو الحكيم – الغذاء والدواء، وما لا يعلمه إلا الله تعالى، من الفوائد والمنافع، وهو ﷻ يقول: ﴿وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ﴾ [المائدة:٣٢] والنبي ﷺ يقول: «**المؤمن للمؤمن كالبنيان الواحد**».

فلا مانع حينئذٍ من إنشائه، وتدوين أسماء الغامهات المتبرعات باللبن، وأسماء كل طفل رضع من صاحبة ذلك اللبن، ويُحفظ ويُسجَّل ذلك في دواوين، يُشرف عليها ولاة الأمور، حتى يُعلم مَن أرضع مَن، ويشِبُّ الطفل وقد علم مَن أمه من الرضاع، وتعلم هي من ابنها من الرضاع، ولا تختلط الأنساب حينئذٍ، والله تعالى أعلم.

المسألة الحادية والعشرون: نقل الدم من امرأة إلى طفل دون الحولين هل ينشر الحرمة كالرضاع؟

نظرًا لحدوث المسألة وأنها نازلة، فلا كلام فيها للأولين - فيما علمت - وإنما هي فتاوى للمجامع الفقهية وأهل العلم، وجميعها أفتت بعدم نشر الحرمة وأن نقل الدم لا يأخذ حكم الرضاع.

أولًا: فتوى المجمع الفقهي الإسلامي

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الاسلامي، برابطة العالم الاسلامي، في دورته الحادية عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم الأحد (١٣) رجب (١٤٠٩)هجري، الموافق (١٩) فبراير (١٩٨٩)م، إلى يوم الأحد (٢٠)رجب (١٤٠٩) هجري الموافق (٢٦) فبراير (١٩٨٩)م ـ قد نظر في الموضوع الخاص: بنقل الدم، من امرأة إلى طفل دون سن الحولين، هل يأخذ حكم الرضاع المحرم أو لا؟ وهل يجوز أخذ العوض عن هذا الدم أو لا؟

وبعد مناقشات من أعضاء المجلس، انتهى بإجماع الآراء إلى أن نقل الدم لا يحصل به التحريم، وأن التحريم خاص بالرضاع...اهـ.

ثانيًا: فتاوى دار الإفتاء المصرية:

المفتي: عطية صقر – (مايو ١٩٩٧م).

السؤال: مرض ابن عمي واحتاج إلى نقل دم، فأعطيته من دمي، فهل يحرم عليه أن يتزوجني؟

الجواب: تحريم الزواج يكون بسبب النسب أو الرضاعة أو المصاهرة، فبعد أن ذكرت الآية: (٢٢) تحريم زوجة الأب، وذكرت الآية: (٢٣) تحريم الأمهات وغيرها، وذكرت الآية: (٢٤) تحريم المتزوجات، وكل ذلك من سورة النساء، جاء

في الآية الأخيرة قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[النساء:٢٤] وفي الحديث النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها.

فليس من أسباب التحريم نقل الدم، ولا يجوز أن نقيسه على الرضاع؛ لأنه قياس مع الفارق، فالدم بذاته ليس مغذيًا وإنما هو ناقل للغذاء، واللبن في أصله غذاء.

وحتى لو فُرض أن الدم مثل اللبن فيشترط أن يكون نقل الدم في سن الحولين، أي في الصغر. أما النقل بين من هم أكبر من سنتين فلا يضر، كالرضاع بعد الحولين، كما يعتبر عدد مرات نقل الدم، فلا بد أن تكون خمس مرات معلومات كما ذهب إليه الإمام الشافعي في الرضاع.

والخلاصة أن نقل الدم لا يحرِّم المصاهرة.اهـ.

ثالثًا: فتوى الشيخ العلَّامة محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى[1]:

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة الباحة المحترم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

فقد وصل إلينا كتابكم رقم (٢٨٩٩) وتاريخ (١٦/ ١١/ ١٣٨٥) المرفق باستفتاء أحمد علي الفقيه عن رجل يريد الزواج من امرأة سبق أن نقل الطبيب لها من دمه كمية تقدر بخمسين وحدة قياسية أثناء مرضها، ويسأل هل تحل له أم لا؟

والجواب: الحمد لله، نعم تحل له؛ لأن نقل الدم من رجل إلى امرأة أو بالعكس لا يسمى رضاعًا لا لغة ولا عرفًا ولا شرعًا، ولا تثبت له أحكام الرضاع من نشر الحرمة وثبوت المحرمية وغيرها، ولو قُدر نشره الحرمة لاختص به تحريم؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ﴾[البقرة:٢٣٣]. وحديث عائشة: «أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها رجل قاعد، فسألها عنه، فقالت: هو أخي من الرضاعة. فقال: «**انظرن من إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة**» متفق عليه. وعن أم سلمة مرفوعًا: «**لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام**». رواه ابن عدي

---

(١) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (٣٢٦٥).

وغيره. والله أعلم.

(ص/ ف ١٣١/ ١ في ١١/ ١/ ١٣٨٦)

(٣٢٦٦): ثم بعض الناس يسأل: هل ينشر حقن الدم الحرمة؟

وأجيب: بأنه لا يحرم؛ لأن ذاك حكم في الرضاع خاص، وهذا لا يقاس عليه، هذا لو أبيح، ثم هم قيدوا في الرضاع بأن يكون رضاع حلال، أما إذا كان بجهة محرمة فلا ينشر.

المسألة الثانية والعشرون: حكم لبن الفحل

وفي هذه المسألة مباحث:

❁ **المبحث الأول**: إجماع العلماء أن حرمة الرضاع تنتشر من جهة المرأة كما تقدم، واختلفوا في نشرها من جهة الرجل «وهو ما يسمى بلبن الفحل».

❁ **المبحث الثاني**: تعريف لبن الفحل.

❁ **المبحث الثالث**: حكم لبن الفحل من ناحية نشر الحرمة من عدمه.

وتفصيل ذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: إجماع العلماء أن حرمة الرضاع تنتشر من جهة المرأة كما تقدم، واختلفوا في نشرها من جهة الرجل «وهو ما يسمى بلبن الفحل»

قال ابن عبد البر في التمهيد (٨/ ٢٣٧): وفيه أن لبن الفحل يحرم، وهذا موضع اختلف فيه الصحابة والتابعون وفقهاء المسلمين، ومعنى لبن الفحل تحريم الرضاع من قبل الرجال، مثال ذلك: المرأة ترضع الطفل فيكون ابنها ابن رضاعة بإجماع العلماء ويكون كل ولد لتلك المرأة إخوته، وهذا ما لا خلاف فيه بين أحد من المسلمين، وبه نزل القرآن فقال: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[النساء:٢٣].اهـ.

قال الزركشي في شرحه على متن الخرقي (٥/ ١٥٦): لا نزاع بين أهل العلم في أن حرمة الرضاع تنتشر من جهة المرأة، واختلفوا هل تنتشر من جهة الرجل الذي

اللبن له.اهـ.

المبحث الثاني: تعريف لبن الفحل

عن ابن عباس رضي الله عنهما: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَأَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا غُلَامًا، وَأَرْضَعَتِ الأُخْرَى جَارِيَةً. فَقِيلَ لَهُ: هَلْ يَتَزَوَّجُ الْغُلَامُ الْجَارِيَةَ؟ فَقَالَ: لاَ، اللَّقَاحُ وَاحِدٌ(١).

قال الترمذي عقبه: وَهَذَا تَفْسِيرُ لَبَنِ الفَحْلِ، وَهَذَا الأَصْلُ فِي هَذَا البَابِ...اهـ.

قال ابن الأثير في النهاية (٤/ ٢٧٧) (لبن): يُريد بالفَحْلِ الرجلَ تكُونُ لَهُ امرأةٌ وَلَدت مِنْهُ وَلَدًا وَلَهَا لَبَن؛ فَكُلُّ مَنْ أرْضَعَتْه مِنَ الْأَطْفَالِ بِهَذَا اللَّبَن فَهُوَ مُحَرَّم عَلَى الزَّوج وإخْوَتِهِ وَأَوْلَادِهِ مِنْهَا، وَمِنْ غَيْرِهَا؛ لأَنَّ اللَّبَن لِلزَّوْجِ حَيْثُ هُوَ سببُه. وَهَذَا مَذْهَبُ الْجَمَاعَةِ. وَقَالَ ابْنُ المسَيّب والنَّخَعَيّ: لَا يُحَرِّم.اهـ.

وفي معجم لغة الفقهاء (١/ ٣٨٨) (حرف اللام): «لبن الفحل» قيام الزوج في التحريم بالرضاع مقام زوجته المرضع وكأنه هو الذي أرضع؛ إذ لولاه لما كان لها لبن، وعلى هذا فإنه إذا رضع صغير أجنبي من امرأة حرم على الصغير الراضع أولاد زوجها من امرأة أخرى - عند البعض - لأن اللبن الفحل عندهم.اهـ.

---

(١) **إسناده صحيح:** رواه مالك في الموطأ (٢٢٣٧)، وعنه الشافعي في المسند (٧٣)، ورواه الترمذي (١١٤٩)، وعبد الرزاق (١٣٩٤٢)، وسعيد بن منصور (٩٦٦)، والدارقطني (٤٣٧٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٥٦١٧). من طريق الزهري عن عمرو بن الشريد عن ابن عباس رضي الله عنه به.

ورواه ابن أبي شيبة (١٧٣٤٨) من طريق ابن جريج عن عمرو بن الشريد عن ابن عباس رضي الله عنهما به.

المبحث الثالث: حكم لبن الفحل من ناحية نشر الحرمة من عدمه

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

❁ **القول الأول**: التحريم. أي: تحريم نكاح من كان بينهم لبن فحل لوقوع الحرمة بينهم[١].

رُوي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه[٢].

وهو قول عبد الله بن عباس رضي الله عنهما[٣].

وقول عطاء بن أبي رباح[٤]، وأبي الشعثاء[٥] وطاوس[٦]، وجابر بن زيد[٧]، وعبيد الله بن الحسن[٨]، والزهري[٩]، والأوزاعي[١٠]،.........................

---

(١) على ما تقدم ذكره من تعريف لبن الفحل في المبحث السابق.

(٢) **إسناده ضعيف**: رواه ابن المنذر في الأوسط (٨/ ٥٦٣) (٧٤٤١) قال: حدثنا محمد بن علي، حدثنا سعيد، حدثنا عبد الله بن المبارك، حدثني موسى بن أيوب الغافقي، حدثني عمي إياس بن عامر قال: قال لي علي: لا تنكحن من أرضعت امرأة أبيك، ولا امرأة ابنك، ولا امرأة أخيك.
وفي الإسناد «موسى بن أيوب الغافقي» (مقبول).

(٣) **إسناده صحيح**: وتقدم قريبًا.

(٤) **إسناده صحيح**: رواه الشافعي في الأم (٥/ ٢٦) وعبد الرزاق (١٣٩٣٣)، والمروزي في السنة (٣٠٨) من طريق ابنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَطَاءً عَنْ لَبَنِ الْفَحْلِ أَيُحَرِّمُ؟ فَقَالَ نَعَمْ. فَقُلْت لَهُ: أَبَلَغَك مَنْ ثَبَتَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ عَطَاءٌ: ﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[النساء:٢٣] فَهِيَ أُخْتُك مِنْ أَبِيك.

(٥) **إسناده صحيح**: رواه الشافعي في الأم (٥/ ٢٦)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٣٩٣٤): من طريق ابْنِ جُرَيْجٍ أن عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الشَّعْثَاءِ يَرَى لَبَنَ الْفَحْلِ يُحَرِّمُ، وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أبيه أَنَّهُ قَالَ: لَبَنُ الْفَحْلِ يُحَرِّمُ.

(٦) **إسناده صحيح**: رواه الشافعي في الأم (٥/ ٢٦)، وغيره، وهو الأثر السابق.

(٧) نقله عنه البيهقي في السنن الكبرى (١٥٦١٨).

(٨) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط (٨/ ٥٦٤).

(٩) نقله عنه البيهقي في السنن الكبرى (١٥٦١٨).

(١٠) نقله عنه ابن المنذر في الأوسط (٨/ ٥٦٢).

وابن جريج[١] وسفيان الثوري[٢]، وأبي عبيد[٣]، وأبي ثور[٤]، والأحناف[٥] ومالك ابن أنس[٦]، والشافعي[٧]، وأحمد بن حنبل، وإسحاق [٨]......................

(١) نقله عنه الحافظ في فتح الباري (٩/ ١٥١).

(٢) قال عبد الرزاق في المصنف (١٣٩٤١): «وَبِهِ يَأْخُذُ الثَّوْرِيُّ» أي: التحريم.
ونقله عنه ابن المنذر في الأوسط (٨/ ٥٦٤).

(٣) نقله عنه ابن المنذر في الأوسط (٨/ ٥٦٢).

(٤) نقله عنه ابن المنذر في الأوسط (٨/ ٥٦٢).

(٥) قال السرخسي في المبسوط (٣٠/ ٢٩٣): بَابُ تَفْسِيرِ لَبَنِ الْفَحْلِ (قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ): ذُكِرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن الرَّجُلَ يَكُونُ لَهُ امْرَأَتَانِ أو أَمَتَانِ قَدْ وَلَدَتَا مِنْهُ فَتُرْضِعُ إحْدَاهُمَا صَبِيًّا وَالْأُخْرَى صَبِيَّةً. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. اللِّقَاحُ وَاحِدٌ. وَبِهِ نَأْخُذُ فَنَقُولُ: تَحْرُمُ الْمُنَاكَحَةُ بَيْنَ هَذَيْنِ الصَّبِيَّيْنِ بِسَبَبِ الْأُخُوَّةِ لِأَبٍ مِنَ الرَّضَاعِ، وَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَقُولُ: لَا تَثْبُتُ فَقَالُوا: حُرْمَةُ الرَّضَاعِ إنَّمَا تَثْبُتُ مِنْ جَانِبِ الْآبَاءِ فَمَا لَمْ يَجْتَمِعْ صَغِيرَانِ عَلَى ثَدْيٍ وَاحِدٍ لَا تَثْبُتُ بَيْنَهُمَا الْأُخُوَّةُ مِنْ الرَّضَاعَةِ، وَهَذَا لِأَنَّ السَّبَبَ هُوَ الْإِرْضَاعُ، وَإِنَّمَا يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ النِّسَاءِ دُونَ الرِّجَالِ، وَثُبُوتُ الْحُرْمَةِ بِسَبَبِ الْبَعْضِيَّةِ تُشْبِهُ حُرْمَةَ اللَّبَنِ لِقُرْبِ بَعْضِهَا إلَى بَعْضٍ.
وَلَوْ بَاشَرَ الرَّجُلُ الْإِرْضَاعَ بِأَنْ نَزَلَ اللَّبَنُ فِي ثَنْدُوَتِهِ فَأَرْضَعَ صَبِيَّيْنِ، لَا تَثْبُتُ الْأُخُوَّةُ بَيْنَهُمَا فَبِإِرْضَاعِ غَيْرِهِ كَيْفَ تَثْبُتُ الْأُخُوَّةُ فِي جَانِبِهِ؟!اهـ.
وانظر العناية شرح الهداية (٣/ ٤٥٠)، وبدائع الصنائع (٤/ ٣) وتبيين الحقائق (٣/ ١٠٢).

(٦) قال في الموطأ (١/ ٢١١): وَأَمَّا لَبَنُ الْفَحْلِ فَإِنَّا نَرَاهُ يُحَرِّمُ، وَنَرَى أَنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، فَالأَخُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مِنَ الأَبِ تَحْرُمُ عَلَيْهِ أُخْتُهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مِنَ الأَبِ، وَإِنْ كَانَتِ الأُمَّانِ مُخْتَلِفَتَيْنِ إِذَا كَانَ لَبَنُهُمَا مِنْ رَجُلٍ وَاحِدٍ، كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: اللِّقَاحُ وَاحِدٌ. فَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.اهـ.

(٧) قال في الأم (٥/ ٢٦): وَفِي نَفْسِ السُّنَّةِ أَنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ وَأَنَّ لَبَنَ الْفَحْلِ يُحَرِّمُ كَمَا يُحَرِّمُ وِلَادَةُ الْأَبِ يُحَرِّمُ لَبَنُ الْأَبِ، لَا اخْتِلَافَ فِي ذَلِكَ.اهـ.

(٨) في مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح [١٦٢٨] قال (أحمد): أذهب فِي الرَّضَاع إِلَى حَدِيث عَائِشَة قصَّة أبي قعيس.اهـ.
في مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح [١٢٥٦]: سَمِعت أبي سُئِلَ عَن لبن الْفَحْل. قال: كل رجل ترْضع امْرَأَته ابْنه أَو جَارِيَة ابْنه فَهُوَ يحرم عَلَيْهِ. قال وأذهب أيضا إِلَى حَدِيث عَائِشَة.اهـ.

=

وابن المنذر[١] رحمهم الله جميعًا.

وحجة هذا القول: حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ أَخُو أبي القُعَيْسِ بَعْدَمَا أُنْزِلَ الحِجَابُ، فَقُلْتُ: لا آذَنُ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ فِيهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَإِنَّ أَخَاهُ أَبَا القُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أبي القُعَيْسِ. فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أبي القُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ فَأَبَيْتُ أن آذَنَ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَمَا مَنَعَكِ أن تَأْذَنِي عَمُّكِ؟**»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أبي القُعَيْسِ!! فَقَالَ: «**ائْذَنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكِ تَرِبَتْ يَمِينُكِ**» قَالَ عُرْوَةُ: فَلِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: «**حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا تُحَرِّمُونَ مِنَ النَّسَبِ**»[٢].

وفي رواية: عَنْ عَائِشَةَ أن أَفْلَحَ أَخَا أبي القُعَيْسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا، وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، بَعْدَ أن نَزَلَ الحِجَابُ، فَأَبَيْتُ أن آذَنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ الله ﷺ

=

في مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه [٩٨٥]: قلت: لبن الفحل؟ قال: كل شيء من قِبل الرجال يحرم.

[٩٨٦] قلت: مثل أي شيء؟ قال: كأن أخاك أرضعت امرأته جارية فأنت عمها، أو امرأة أبيك أرضعت جارية بلبن أبيك فهذه أختك.

قال إسحاق : كما قال لحديث أفلح وهو الأصل في لبن الفحل.

[٩٨٧] قلت لإسحاق : وعائشة رضي الله عنها كان يدخل عليها من أرضعته أخواتها، ولا يدخل عليها من أرضعته نساء إخوتها، هل هذا مخالف لحديث أفلح؟

قال إسحاق : هذا مخالف في الظاهر لحديث أفلح، ولكنا نضع هذا على معنى النظر كالذي رواه القاسم في الحجاب ولم يصف فصلًا في التحريم؛ فيكون مخالفًا، وهذا المعنى أحب إلينا.اهـ.

في مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه [١٠١٥] قلت: يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة؟ قال: نعم، وكذلك لبن الفحل. قال إسحاق : هو كما قال.اهـ.

في مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه [٣٤٦٣]: قلت لأحمد: ما لبن الفحل؟ قال: حديث أبي قعيس هو أصل في هذا.اهـ.

(١) الأوسط (٨/ ٥٦٥).

(٢) رواه البخاري (٤٧٩٦)، ومسلم (١٤٤٥).

أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ«**فَأَمَرَنِي أن آذَنَ لَهُ**»[(١)].

عن عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عن عائشة ﵂: أن رَسُولَ الله ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أُرَاهُ فُلَانًا**» لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا - لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ - دَخَلَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**نَعَمْ، إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الوِلَادَةِ**»[(٢)].

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٦/ ٢٤٢): وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّ لَبَنَ الْفَحْلِ يُحَرِّمُ الذَّكَرَ الْعَمَّ وَلَوْلَا لَبَنُ الْفَحْلِ مَا ذُكِرَ الْعَمُّ لِأَنَّ بِمُرَاعَاةِ لَبَنِ الرَّجُلِ صَارَ أَبًا فَصَارَ أَخُوهُ عَمًّا، فَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُ لَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ شَيْءٌ يَدُلُّ عَلَى التَّحْرِيمِ بِلَبَنِ الْفَحْلِ فَإِنَّهُ مُمْكِنٌ أن يَكُونَ عَمُّ حَفْصَةَ الْمَذْكُورُ قَدْ أَرْضَعَتْهُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ فَصَارَ عَمًّا لحفصة. فالجَوَابُ: أَنَّ قَوْلَهُ: «إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ» يَقْضِي بِتَحْرِيمِ لَبَنِ الْفَحْلِ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّ الْأَبَ لَمْ يَلِدْ أَوْلَادَهُ بِالْحَمْلِ وَالْوَضْعِ كَمَا صَنَعَتِ الأُمُّ، وإنما وَلَدَهُمْ بِمَا كَانَ مِنْ مَائِهِ الْمُتَوَلِّدِ مِنْهُ الْحَمْلُ وَاللَّبَنُ فَصَارَ بِذَلِكَ وَالِدًا كَمَا صَارَتِ الأُمُّ بِالْحَمْلِ وَالْوِلَادَةِ أُمًّا، فَإِذَا أَرْضَعَتْ بِلَبَنِهَا طِفْلًا كَانَتْ أُمَّهُ وَكَانَ هُوَ أَبَاهُ، وَهَذَا يُوَضِّحُ وَيَرْفَعُ الْإِشْكَالَ فِيهِ.اهـ.

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٨/ ٢٣٧): وفيه أن لبن الفحل يحرم، وهذا موضع اختلف فيه الصحابة والتابعون وفقهاء المسلمين. ومعنى لبن الفحل تحريم الرضاع من قبل الرجال، مثال ذلك: المرأة ترضع الطفل فيكون ابنها ابن رضاعة بإجماع العلماء ويكون كل ولد لتلك المرأة إخوته، وهذا ما لا خلاف فيه بين أحد من المسلمين وبه نزل القرآن فقال: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[النساء:٢٣] وسواء كان رضاعهم في زمن واحد أو واحدًا بعد واحد من المرأة الواحدة، هم كلهم إخوة رضاع بإجماع.

(١) رواه البخاري (٥١٠٣).

(٢) رواه البخاري (٢٦٤٦)، ومسلم (١٤٤٤).

واختلفوا في زوج المرأة المرضعة هل يكون أبًا للطفل بأنه كان سبب اللبن الذي به أرضع وهل يكون ولده من غير تلك المرأة إخوة الرضيع أم لا:

فقال جماعة من أهل العلم: إن زوج تلك المرأة أب لذلك الطفل لأن اللبن له وبسببه ومنه، وكل ولد لذلك الرجل من تلك المرأة ومن غيرها فهم إخوة الصبي المرضع. وهذا موضع التنازع.

وفي حديث عائشة هذا بيان تحريم الرضاع من قبل الرجال لأن أفلح المستأذن عليها لم يكن بينه وبين أبي بكر الصديق رضاع، ولو كان أبو بكر قد رضع مع أفلح هذا امرأة واحدة لم تحجبه عائشة وما كانت عائشة ولا مثلها ممن يخفى عليه مثل هذا، ولكن لما علمت أنه ليس بأخ لأبيها من الرضاع حجبته، وكانت امرأة أخيه أبي القعيس قد أرضعتها فصارت أمها من الرضاع وزوجها أبو القعيس أبًا لها.

فلهذا ما صار أخو أبي القعيس عمها ولم تعلم أن الرجال يكون الرضاع واللبن من قبلهم أيضًا فحجبته حتى أعلمها رسول الله ﷺ ألا ترى مراجعتها رسول الله ﷺ في حديث هشام بن عروة عن أبيه عنها إذ قالت: يا رسول الله إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل!! تقول: إن هذا الرجل ليس أخًا للمرأة التي أرضعتني وإنما هو أخو زوجها، فقال لها رسول الله ﷺ: «إنه عمك» ومن ادعى أن أبا القعيس كان رضيع أبي بكر الصديق فقد كابر ودفع الآثار، والله المستعان.اهـ.

❁ **القول الثاني**: الكراهة.

وهو قول الحسن البصري[1]، وعروة بن الزبير[2]، والقاسم بن محمد[3]،

---

(١) **إسناده صحيح**: رواه سعيد بن منصور (٩٥٥)، (٩٥٦) وابن أبي شيبة (١٧٣٥٠) من طريق يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ لَبَنَ الْفَحْلِ». وسيأتي له شاهد آخر عند عبد الرزاق.

(٢) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (١٧٣٥٨): حدثنا مالك، عن حماد بن زيد، عن هشام، أن أباه، كره لبن الفحل.

(٣) **إسناده حسن**: رواه عبد الرزاق (١٣٩٣٦) عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَالْحَسَنِ: أَنَّهُمَا «كَرِهَا لَبَنَ الْفَحْلِ أيضًا» وفي الإسناد «عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ» (صدوق).

ومجاهد[١]، والشعبي[٢]، وعطاء[٣]، ومحمد بن سيرين[٤].

ورُوي عن سالم بن عبد الله[٥] رحمهم الله جميعًا.

القول الثالث: الجواز.

رُوي عن عبد الله بن عمر[٦] ورافع بن خديج[٧] رضي الله عنهما.

---

(١) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (١٣٩٣٥) عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّهُ كَانَ «يَكْرَهُ لَبَنَ الْفَحْلِ». ورواه سعيد بن منصور (٩٥٨) وابن أبي شيبة (١٧٣٤٩) من طريق هُشَيْمٌ، أنا حَجَّاجٌ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ «أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَى بِلَبَنِ الْفَحْلِ بَأْسًا، وَإِنَّ مُجَاهِدًا كَرِهَهُ» ضعيف، فيه حجاج بن أرطاة.

(٢) **إسناده حسن**: رواه سعيد بن منصور (٩٥٦)، وابن أبي شيبة (١٧٣٥١) من طريق هُشَيْمٌ، أنا عَبْدُ الله بْنُ سَبْرَةَ الْهَمْدَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ الشَّعْبِيَّ كَرِهَهُ. وإسناده حسن من أجل عبد الله بن سبرة (صالح).

(٣) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (١٧٣٥٢): حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: «كان يرى لبن الفحل تحريمًا».

(٤) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (١٧٣٥٥) حدثنا ابن علية، عن أيوب، قال: ذكرت ذلك لمحمد بن سيرين، فقال: «نبئت أن أناسًا من أهل المدينة اختلفوا فيه: فمنهم من كرهه، ومنهم من لم يكرهه، ومن كره أفضل في أنفسنا ممن لم يكرهه». «وكان القاسم بن محمد فيمن يكرهه».
وله شاهد عند ابن أبي شيبة (١٧٣٥٧) حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن ابن سيرين، قال: ذكر لبن الفحل فقال: «وقد كرهه أناس، ورخَّص فيه أناس، فكان من كرهه عند الناس أفضل، وكان القاسم بن محمد ممن يكرهه».

(٥) **إسناده ضعيف**: رواه ابن أبي شيبة (١٧٣٥٣) حدثنا وكيع، عن شقيق، عن خصيف، عن سالم، «أنه كرهه» وفي الإسناد خصيف بن عبد الرحمن، وهو: (ضعيف).

(٦) **إسناده ضعيف**: رواه عبد الرزاق (١٣٩٤٣)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٨/ ٥٦٤) (٧٤٤٢): عن الثَّوْرِيِّ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِلَبَنِ الْفَحْلِ». قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إسحاق، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله أَنَّهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ» وفي الإسناد «خصيف بن عبد الرحمن» (ضعيف).

(٧) رواه ابن أبي شيبة (١٧٣٦١) حدثنا ابن علية، عن محمد بن عمرو، قال: حدثني ابن لرافع بن خديج، أن رافع بن خديج زَوَّج ابنته ابن أخيه رفاعة بن خديج وقد أرضعتها أم ولد له سوى أمِ

وهو قول أبي سلمة بن عبد الرحمن، وسعيد بن المسيب، وعطاء بن يسار، وسليمان بن يسار[١]، وإبراهيم النخعي[٢] ومكحول[٣]، وطاوس[٤]، وإياس بن معاوية[٥]، وأبي قلابة[٦]، وربيعة الرأي[٧]،.................................

=

أبيه الذي أنكحها إياه») وفي الإسناد إيهام لرجل وهو ابن رافع بن خديج.

(١) **إسناده حسن**: رواه ابن أبي شيبة (١٧٣٦٠)، وإسماعيل بن جعفر في حديثه (٢٣٧)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١٥٤٣٠) من طريق محمد بن عمرو بن علقمة، عن يزيد بن عبدالله بن قسيط، قال: سألت أبا سلمة بن عبد الرحمن، وسعيد بن المسيب، وعطاء، وسليمان ابني يسار عن الرضاعة من قِبل الرجال، فقالوا: «لا تُحرم شيئًا» واللفظ لابن أبي شيبة.
ولفظ اسماعيل بن جعفر: «إِنَّ الرَّضَاعَةَ، مِنْ قِبَلِ الرَّجُلِ لَا تُحَرِّمُ شَيْئًا».
وفي الإسناد: «محمد بن عمرو بن علقمة» (صدوق له أوهام) التقريب.

(٢) **إسناده صحيح**: رواه سعيد بن منصور (٩٥٩)، وعبد الرزاق (١٣٩٤٤) من طريق الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ «أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِلَبَنِ الْفَحْلِ بَأْسًا» لفظ سعيد بن منصور.
وله شاهد عند سعيد بن منصور (٩٥٨)، وابن أبي شيبة (١٧٣٦٥) من طريق هُشَيْم، أنا حَجَّاجٌ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ «أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَى بِلَبَنِ الْفَحْلِ بَأْسًا، وَإِنَّ مُجَاهِدًا كَرِهَهُ» فيه «حَجَّاجٌ بن أرطاة» ضعيف.

(٣) **إسناده حسن**: رواه ابن أبي شيبة (١٧٣٦٦) حدثنا عبيد الله بن موسى، عن محمد بن راشد، عن مكحول، «أنه كان لا يرى بلبن الفحل بأسًا» وفي الإسناد محمد بن راشد المكحولي صدوق يهم.

(٤) **إسناده صحيح**: رواه عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٣٩٣٢) قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُحَرِّمُ لَبَنُ الْأَبِ. وَكَانَ يُسَمِّيهِ لَبَنَ الْفَحْلِ».
هذا وقد تقدم عن طاوس كما عند الشافعي أنه قال: (يحرم)، وهنا عند عبد الرزاق قال: (لا يحرم) فلعل إحداهما تصحفت للأخرى أو أنهما قولان له، والله أعلم.

(٥) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (١٧٣٦٤) حدثنا ابن علية، عن أيوب، قال: أول ما سمعت بلبن الفحل ونحن بمكة، فجعل إياس بن معاوية يقول: «وما بأس هذا، ومن يكره هذا؟».

(٦) **إسناده صحيح**: رواه سعيد بن منصور (٩٦٠) نا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الله، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ بُكَيْرِ ابْنِ عَبْدِ الله، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ «أَنَّهُ لَمْ يَكُن يَرَى بِهِ بَأْسًا».
وله شاهد عند ابن أبي شيبة (١٧٣٦٣) حدثنا ابن علية، عن خالد، عن أبي قلابة، «أنه لم ير بلبن الفحل بأسًا».

(٧) شرح القسطلاني على صحيح البخاري (٨/ ٣٣).

وإسماعيل بن علية[١]، وابن بنت الشافعي[٢] وداود الظاهري[٣].

وحجة هذا القول: أن الرضاعة من قِبل الرجل لا تحرم شيئًا.

واحتج بعضهم لذلك بأن اللبن لا ينفصل من الرجل وإنما ينفصل من المرأة، فكيف تنتشر الحرمة إلى الرجل؟!

وأجيب: بأنه قياس في مقابلة النص فلا يُلتفت إليه.اهـ[٤].

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: مُعَارَضَةُ ظَاهِرِ الْكِتَابِ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ الْمَشْهُورِ، أَعْنِي: آيَةَ الرَّضَاعِ. وَحَدِيثُ عَائِشَةَ هُوَ قَالَتْ: «جَاءَ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ بَعْدَ أن أُنْزِلَ الْحِجَابُ، فَأَبَيْتُ أن آذَنَ لَهُ، وَسَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: «**إِنَّهُ عَمُّكِ، فَأْذَنِي لَهُ**». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ، وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ! فَقَالَ: «**إِنَّهُ عَمُّكِ، فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ**» خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَمَالِكٌ.

فَمَنْ رَأَى أن مَا فِي الْحَدِيثِ شَرْعٌ زَائِدٌ عَلَى مَا فِي الْكِتَابِ، وَهُوَ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[النساء:٢٣]، وَعَلَى قَوْلِهِ ﷺ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ**» - قَالَ: لَبَنُ الْفَحْلِ مُحَرِّمٌ.

وَمَنْ رَأَى أن آيَةَ الرَّضَاعِ وَقَوْلَهُ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ**» إِنَّمَا وَرَدَ عَلَى جِهَةِ التَّأْصِيلِ لِحُكْمِ الرَّضَاعِ ؛ إِذْ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ - قَالَ: ذَلِكَ الْحَدِيثُ إِنْ عُمِلَ بِمُقْتَضَاهُ أَوْجَبَ أن يَكُونَ نَاسِخًا لِهَذِهِ الْأُصُولِ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ الْمُغَيِّرَةَ لِلْحُكْمِ نَاسِخَةٌ، مَعَ أَنَّ عَائِشَةَ لَمْ يَكُنْ مَذْهَبُهَا التَّحْرِيمَ بِلَبَنِ الْفَحْلِ، وَهِيَ الرَّاوِيَةُ لِلْحَدِيثِ. وَيَصْعُبُ رَدُّ الْأُصُولِ الْمُنْتَشِرَةِ الَّتِي يُقْصَدُ بِهَا التَّأْصِيلُ وَالْبَيَانُ عِنْدَ وَقْتِ الْحَاجَةِ بِالْأَحَادِيثِ النَّادِرَةِ وَبِخَاصَّةٍ الَّتِي تَكُونُ فِي عَيْنٍ، وَلِذَلِكَ قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه

---

(١) معالم السنن للخطابي (٣/ ١٨٥)، وشرح القسطلاني على صحيح البخاري (٨/ ٣٣).

(٢) شرح القسطلاني على صحيح البخاري (٨/ ٣٣).

(٣) انظر معالم السنن للخطابي (٣/ ١٨٥)، وشرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/ ٢٠٠)، وشرح القسطلاني على صحيح البخاري (٨/ ٣٣).

(٤) شرح القسطلاني على صحيح البخاري (٨/ ٣٣).

فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: لَا نَتْرُكُ كِتَابَ الله لِحَدِيثِ امْرَأَةٍ.اهـ[١].

والراجح: هو القول الأول، أي التحريم؛ لوضوح الأدلة فيه، وهو قول عامة أهل العلم، والله تعالى أعلم.

القسم الخامس من المحرمات
مُحرَّمات لأسباب مختلفة[٢]

١- زوجة الأسير:

قال ابن المنذر في الإجماع (٤١٦): وأجمعوا أن زوجة الأسير لا تنكح حتى يُعلم يقين وفاته ما دام على الإسلام.اهـ.

٢- الزانية حتى تتوب وتنقضي عدتها:

لقوله الله تعالى: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ﴾[النور:٣].

٣- الأَمَة على الحُرَّة:

٤- الكافرةُ حتى تسلم: (كالمجوسية، والوثنية، ومن كفرت ببدعتها كالنصيرية، والقرامطة، والباطنية، والبابيَّة، والبهائية...) وغيرها من ملل الكفر، وتقدم بيانه مفصلًا.

لقوله تعالى ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾[البقرة:٢٢١].

---

(١) بداية المجتهد (٣/ ٦٢).

(٢) انظر زاد المستقنع لشرف الدين الحجاوي، وتحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي (٢/ ١٢١) وقال فيه: ثمَّ تَحْرِيم النِّكَاح يتنوع إِلَى تِسْعَة أَنْوَاع: تَحْرِيم بِسَبَب الْقَرَابَة وَتَحْرِيم بالصهرية وَتَحْرِيم بِالرّضَاع وَتَحْرِيم الْجمع وَتَحْرِيم تَقْدِيم الأمة على الْحرَّة وَتَحْرِيم بِسَبَب حق الْغَيْر وَتَحْرِيم بِسَبَب الْملك وَتَحْرِيم بِسَبَب الشّرك وَتَحْرِيم بالطلقات الثَّلَاث.اهـ.

قلت: وهذا التقسيم جيد من حيث الاستيعاب لسائر المحرمات، وإن كان منه ما هو مجمع عليه ومنه ما هو مختلف فيه، وقد أوردت هذه المحرمات هنا تحت بابٍ واحد (مُحرَّمات لأسباب مختلفة) حتى استوعب جميع التقسيمات، وكلها تقسيمات مؤداها واحد كما تقدم ذكره، والغرض التيسير قدر الإمكان، والله المستعان.

٥- المُعتَّدة والمُستبرَأة من غيره:

٦- المُحرِمةُ حتى تحِلَّ:

لقوله ﷺ: «**لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ**»(١).

٧- الأمة المسلمة لحُر مسلم (إلا أن يخاف على نفسه العنت ويعجز عن طول حرة).

٨- السيدةُ لعبدٍ.

قال ابن المنذر في الإجماع (٤٢٨): وأجمعوا على أن نكاح المرأة عبدها باطل.

٩- الأمة لسيدٍ.

١٠ - مطلقته ثلاثًا حتى يطأها غيره .

لقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

١١ - أخت معتدته.

١٢ - من وطئها أبوه بنكاح فاسد .

قال ابن المنذر في الإجماع (٤٠٨): وأجمعوا أن الرجل إذا وطئ بنكاح فاسد، أنها تحرم على ابنه، وأبيه، وعلى أجداده.اهـ.

١٣- وامرأة الغير.

لقوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ﴾[النساء: ٢٤](٢).

---

(١) رواه مسلم (١٤٠٩) من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه.

(٢) وسيأتي تفصيل ذلك قريبًا إن شاء الله تعالى.

فصل جامع

في بعض الإجماعات الواردة لما سبق بيانه من المحرمات في النكاح عمومًا[(١)]

قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الإجماع (كتاب النكاح):

(٤٠٢): وأجمعوا على تحريم أن ينكح الرجل أمه.اهـ.

(٤٠٣): وأجمعوا على أن الرجل إذا تزوج امرأة ثم طلقها، أو ماتت قبل أن يدخل بها، حل له تزويج ابنتها.اهـ.

وقد رُوي عن علي بن أبي طالب رواية تخالف الروايات، كأنه رخص فيه إذا لم تكن في حجره وكانت غائبة.اهـ[(٢)].

(٤٠٤): وأجمعوا على أن الرجل إذا تزوج المرأة حرمت على أبيه وابنه، دخل بها أم لم يدخل، وعلى أجداده، وعلى ولد ولده من الذكور والإناث أبدًا ما تناسلوا، لا تحل لبني بنيه ولا بني بناته، ولم يذكر الله في الآيتين دخولًا[(٣)] [فصارتا محرمتين بالعقد والملك]، والرضاع بمنزلة النسب.اهـ.

(٤٠٥): وأجمعوا على أنه إذا اشترى جارية، فلمس أو قبَّل، حرُمت على ابنه وأبيه.اهـ.

(٤٠٦): وأجمع أهل العلم على أن عقد النكاح على المرأة يحرمها على ابنه وأبيه.اهـ.

(٤٠٧): وأجمعوا على أن عقد الشراء على الجارية لا يحرمها على أبيه ولا ابنه.اهـ.

---

(١) وفي ذلك ليكون تذكرة بالمحرمات المجمع عليها، وإن كان أغلبها تقدم ذكره.

(٢) تقدم تحرير القول عن علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في هذه المسألة، وأن العلماء دفعوا تلك الرواية إذ هي من طريق إبراهيم بن عبيد بن رفاعة، وحاله من التوثيق ليس بالمتين ولا يتحمل مثل هذا الأثر، وقد طعن في الأثر جماعة من أهل العلم، والله تعالى أعلم.

(٣) أي: في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[النساء:٢٢] فلم يذكر الله تعالى في الآية دخولًا، فبمجرد عقد الرجل على المرأة ولو من غير أن يدخل بها، حرُمت على أبيه، وولده، وولد ولده، حرمة مؤبدة.

(٤٠٨): وأجمعوا أن الرجل إذا وطئ بنكاح فاسد، أنها تحرم على ابنه، وأبيه، وعلى أجداده وولد ولده.اهـ.

(٤٠٩): وأجمعوا على أن عقد نكاح الأختين الأمتين في عقد واحد ـ لا يجوز.اهـ.

(٤١٠): وأجمعوا على أن شراء الأختين الأمتين جائز.اهـ.

(٤١١): وأجمعوا على أن لا يجمع بين الأختين الأمتين في الوطء.اهـ.

وانفرد ابن عباس فقال: أحلتهما آية وحرمتهما آية. وهذا قول عثمان وعلي رضي الله عنهم.

(٤١٢): وأجمعوا على أن لا تُنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها، ولا الكبرى على الصغرى، ولا الصغرى على الكبرى.اهـ.

(٤١٣): وأجمعوا على أن الرجل إذا طلَّق المرأة طلاقًا يملك الرجعة، أنه ليس له أن ينكح أختها أو رابعة سواها، حتى تنقضي عدة المطلقة.اهـ.

(٤١٦): وأجمعوا أن زوجة الأسير لا تنكح حتى يُعلم يقين وفاته ما دام على الإسلام.اهـ.

(٤١٧): وأجمعوا أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.اهـ.

(٤١٨): وأجمعوا على أن البكر التي لم تنكح، ثم نزل لها لبن فأرضعت به مولودًا، أنه ابنها، ولا أب له من الرضاعة.اهـ.

(٤١٩): وأجمعوا على أن صبيين لو شربا لبن بهيمة، أنه لا يكون رضاعًا.اهـ.

(٤٢٠): وأجمعوا على أن حكم اللبن من الزوج الأول ينقطع من الزوج الثاني.اهـ.

(٤٢١): وأجمعوا أن الرجل إذا تزوج حرة وأمة في عقدة، ثبت نكاح الحرة ويبطل نكاح الأمة، وانفرد مالك بن أنس فقال: إذا علمت الحرة بذلك فلا خيار لها، وإن لم تعلم فلها الخيار.اهـ.

(٤٢٨): وأجمعوا على أن نكاح المرأة عبدها باطل.اهـ.

قال الطبري في التفسير (٦/ ٥٥٥): فكل هؤلاء اللواتي سماهن الله تعالى وبَيَّن

تحريمهن في هذه الآية محرمات غير جائز نكاحهن لمن حرم الله ذلك عليه من الرجال، بإجماع جميع الأمة، لا اختلاف بينهم في ذلك.اهـ.

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٥/ ٤٥٧): فَأَجْمَعَتِ الأُمَّةُ أن الرَّجُلَ إِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَهَا ابْنَةٌ أَنَّهُ لَا تَحِلُّ لَهُ الِابْنَةُ بَعْدَ مَوْتِ الأُمِّ أو فِرَاقِهَا إن كَانَ دَخَلَ بِهَا، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِالْأُمِّ حَتَّى فَارَقَهَا حَلَّ لَهُ نِكَاحُ الرَّبِيبَةِ وَأَنَّ قَوْلَهُ ﷻ: ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾[النساء:٢٣] شَرْطٌ صَحِيحٌ فِي الرَّبَائِبِ اللاتي في حُجُورِهِمْ، وَاخْتَلَفُوا إِذَا لَمْ تَكُنِ الرَّبِيبَةُ فِي حِجْرِهِ بِمَا سَنُورِدُهُ بَعْدُ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ الله تَعَالَى.اهـ.

وقال أيضًا (٥/ ٤٨٦): لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أن يَطَأَ امْرَأَةً وَابْنَتَهَا مِنْ مِلْكِ الْيَمِينِ لِأَنَّ الله - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - حَرَّمَ ذَلِكَ فِي النِّكَاحِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ﴾ [النساء:٢٣].اهـ.

وقال في التمهيد (٨/ ٢٣٧): المرأة ترضع الطفل فيكون ابنها ابن رضاعة بإجماع العلماء ويكون كل ولد لتلك المرأة إخوته، وهذا ما لا خلاف فيه بين أحد من المسلمين وبه نزل القرآن.اهـ.

وقال في الاستذكار (٦/ ٢٥٥): وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى التَّحْرِيمِ بِمَا يَشْرَبُهُ الْغُلَامُ الرَّضِيعُ مِنْ لَبَنِ الْمَرْأَةِ وَإِنْ لَمْ يَمُصَّهُ مِنْ ثَدْيِهَا، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي السَّعُوطِ بِهِ وَفِي الْحُقْنَةِ وَالْوُجُورِ وَفِي حِينِ يُصْنَعُ لَهُ مِنْهُ.اهـ.

قال ابن قدامة في المغني (٨/ ١٧١): وَأَجْمَعَ عُلَمَاءُ الأُمَّةِ عَلَى التَّحْرِيمِ بِالرَّضَاعِ. إذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّ تَحْرِيمَ الأُمِّ وَالْأُخْتِ ثَبَتَ بِنَصِّ الْكِتَابِ، وَتَحْرِيمَ الْبِنْتِ ثَبَتَ بِالتَّنْبِيهِ، فَإِنَّهُ إذَا حُرِّمَتِ الْأُخْتُ فَالْبِنْتُ أَوْلَى، وَسَائِرُ الْمُحَرَّمَاتِ ثَبَتَ تَحْرِيمُهُنَّ بِالسُّنَّةِ. وَتَثْبُتُ الْمَحْرَمِيَّةُ؛ لِأَنَّهَا فَرْعٌ عَلَى التَّحْرِيمِ إذَا كَانَ بِسَبَبٍ مُبَاحٍ، فَأَمَّا بَقِيَّةُ أَحْكَامِ النَّسَبِ؛ مِنَ النَّفَقَةِ، وَالْعِتْقِ، وَرَدِّ الشَّهَادَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ؛ لِأَنَّ النَّسَبَ أَقْوَى مِنْهُ، فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهِ، وَإِنَّمَا يُشَبَّهُ بِهِ فِيمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِيهِ.اهـ.

وقال السمرقندي في تفسيره «بحر العلوم» (١/ ٢٩٢): وقد اتفقوا على أن كونها

في الحجر ليس بشرط، غير قول رُوي عن بعض المتقدمين، وإنما ذُكر الحجر لتعارفهم فيما بينهم، وتسميتهم بذلك الاسم.اهـ.

قال ابن قدامة في المغني (٨/ ١٧١): الأصل فِي التَّحْرِيمِ بِالرَّضَاعِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالإجماع.اهـ.

قال شيخ الاسلام في مجموع الفتاوى (٣٤/ ٣١): وَأَمَّا «الْمُحَرَّمَاتُ بِالرَّضَاعِ» فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**» وَفِي لَفْظٍ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ**» وَهَذَا مِمَّا اتَّفَقَ عَلَيْهِ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ؛ لَا أَعْلَمُ فِيهِ نِزَاعًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ الْمَعْرُوفِينَ.اهـ.

قال ابن رشد في بداية المجتهد (٣/ ٥٩): وَاتَّفَقُوا عَلَى أن الرَّضَاعَ بِالْجُمْلَةِ يَحْرُمُ مِنْهُ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، أَعْنِي أَنَّ الْمُرْضِعَةَ تُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الْأُمِّ، فَتَحْرُمُ عَلَى الْمُرْضَعِ هِيَ وَكُلُّ مَنْ يَحْرُمُ عَلَى الِابْنِ مِنْ قِبَلِ أُمِّ النَّسَبِ.اهـ.

قال النووي في شرح مسلم (١٠/ ١٩): هَذِهِ الأَحَادِيثُ مُتَّفِقَةٌ عَلَى ثُبُوتِ حُرْمَةِ الرَّضَاعِ، وَأَجْمَعَتِ الأُمَّةُ عَلَى ثُبُوتِهَا بَيْنَ الرَّضِيعِ وَالْمُرْضِعَةِ وَأَنَّهُ يَصِيرُ ابْنَهَا، يَحْرُمُ عَلَيْهِ نِكَاحُهَا أَبَدًا، وَيَحِلُّ لَهُ النَّظَرُ إِلَيْهَا وَالْخَلْوَةُ بِهَا وَالْمُسَافَرَةُ، وَلَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْأُمُومَةِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، فَلَا يَتَوَارَثَانِ وَلَا يَجِبُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَفَقَةُ الْآخَرِ وَلَا يُعْتَقُ عَلَيْهِ بِالْمِلْكِ وَلَا تُرَدُّ شَهَادَتُهُ لَهَا وَلَا يَعْقِلُ عَنْهَا وَلَا يَسْقُطُ عَنْهَا الْقِصَاصُ بِقَتْلِهِ، فَهُمَا كَالْأَجْنَبِيَّيْنِ فِي هَذِهِ الأَحْكَام وَأَجْمَعُوا أيضًا عَلَى انْتِشَارِ الْحُرْمَةِ بَيْنَ الْمُرْضِعَةِ وَأَوْلَادِ الرَّضِيعِ وَبَيْنَ الرَّضِيعِ وَأَوْلَادِ الْمُرْضِعَةِ، وَأَنَّهُ فِي ذَلِكَ كَوَلَدِهَا مِنَ النَّسَبِ لِهَذِهِ الْأَحَادِيث.اهـ.

قال ابن كثير في التفسير (٦/ ٢٨٩): أجمع المسلمون أنه لا نسب لولد الزنى من الزاني، ولو انتسب إلى الزاني لوجب على القَاضِي منعَه من ذلك الانتساب، فَثَبَتَ أن انتسابها إِلَيْهِ غير ممكن، لا على الحقيقة، ولا على حكم الشرع.اهـ.

وقال أيضًا (٢/ ٢١٢): وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِيْنِ وَالْأَئِمَّةِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا عَلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ الجَمْعُ بين الأختين فِي النِّكَاحِ، وَمَنْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أُخْتَانِ، خُيِّرَ

فَيُمْسِكُ إِحْدَاهُمَا وَيُطَلِّقُ الأُخْرَى لَا مَحَالَةَ.اهـ.

قال الحافظ في فتح الباري (٩/ ١٤١): الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة، أي وتبيح ما تبيح، وهو بالإجماع فيما يتعلق بتحريم النكاح وتوابعه وانتشار الحرمة بين الرضيع وأولاد المرضعة وتنزيلهم منزلة الأقارب في جواز النظر والخلوة والمسافرة، ولكن لا يترتب عليه باقي أحكام الأمومة من التوارث ووجوب الإنفاق والعتق بالملك والشهادة والعقل وإسقاط القصاص.اهـ.

قال ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم (٣/ ١٢٠٠): وقد أجمع العلماء على العمل بهذه الأحاديث في الجملة، وإنَّ الرضاع يُحرِّمُ ما يُحرِّمه النَّسب.اهـ.

تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾[النساء: ٢٤]

وهي كقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾[المائدة: ٥].

سبب نزول الآية:

عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أَوْطَاسَ، فَلَقُوا عَدُوًّا، فَقَاتَلُوهُمْ فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ، وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا، فَكَأَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ تَحَرَّجُوا مِنْ غِشْيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ فِي ذَلِكَ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[النساء: ٢٤] أَيْ: فَهُنَّ لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ»[(١)].

وفي رواية: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: «أَصَابُوا سَبْيًا يَوْمَ أَوْطَاسَ لَهُنَّ أَزْوَاجٌ، فَتَخَوَّفُوا،

(١) رواه مسلم (٣٤ -١٤٥٦) بَابُ جَوَازِ وَطْءِ الْمَسْبِيَّةِ بَعْدَ الِاسْتِبْرَاءِ، وَإِنْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ انْفَسَخَ نِكَاحُهَا بِالسَّبْيِ.

فَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الآية: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[النساء:٢٤][(١)].

تأويل الآية:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أن كُلَّ ذَاتِ زَوْجٍ عَلَيْكَ حَرَامٌ، إِلَّا أن تَشْتَرِيَهَا، أو ما مَلَكَتْ يَمِينُك[(٢)].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[النساء:٢٤] «ذَوَاتُ الأَزْوَاجِ الحَرَائِرُ حَرَامٌ» ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[النساء:٢٤] «لاَ يَرَى بَأْسًا أن يَنْزِعَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ مِنْ عَبْدِهِ»[(٣)].

وقال الإمام الشافعي رحمه الله: ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ اللَّاتِي مَلَكْتُمُوهُنَّ بِالسَّبْيِ وَلَمْ يَكُنْ اسْتِيمَاؤُهُنَّ بَعْدَ الْحُرِّيَّةِ بِأَكْثَرَ مِنْ قَطْعِ الْعِصْمَةِ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ أَزْوَاجِهِنَّ، وَسَوَاءٌ أُسِرْنَ مَعَ أَزْوَاجِهِنَّ أو قَبْلَ أَزْوَاجِهِنَّ أو بَعْدَ أو كُنَّ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ أو دَارِ الْحَرْبِ، لَا تَقَعُ الْعِصْمَةُ إِلَّا مَا كَانَ بِالسِّبَاءِ الَّذِي كُنَّ بِهِ مُسْتَأْمَيَاتٍ بَعْدَ الْحُرِّيَّةِ[(٤)].

وقال الإمام الشَّافِعِي أيضًا رحمه الله: وقال الله عز وجل: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[النساء:٢٤]. والمحصنات: اسم جامع، فَجِمَاعُه أن الإحصان المنع.

والمنع يكون بأسباب مختلفة، منها: المنع بالحبس، والمنع يقع على الحرائر بالحرية، ويقع على المسلمات بالإسلام، ويقع على العفائف بالعفاف، ويقع على ذوات

---

(١) رواه مسلم (٣٥-١٤٥٦).

(٢) **إسناده صحيح**: رواه سعيد بن منصور في التفسير (٦٠٥) وغيره عن أبي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الله به.

(٣) رواه البخاري معلقًا (تحت حديث٥١٠٤) «بَابُ مَا يَحِلُّ مِنَ النِّسَاءِ وَمَا يَحْرُمُ»، ووصله ابن أبي شيبة (١٦٨٩١)، وابن المنذر في التفسير (١٥٧٤) من طريق سليمان بن الْمُعْتَمِرِ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[النساء:٢٤] قَالَ أَنَسٌ: الْمُحْصَنَاتُ: ذُوَاتُ الأَزْوَاجِ الْحَرَائِرُ حَرَامٌ، إلا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ. وإسناده صحيح.

وقال الحافظ في فتح الباري (٩/ ١٥٤): وصله إسماعيل القاضي في كتاب أحكام القرآن بإسناد صحيح من طريق سليمان التيمي عن أبي مجلز عن أنس بن مالك.اهـ.

(٤) الأم للشافعي (٤/ ٢٨٧).

الأزواج، فاستدللنا بأن أهل العلم لم يختلفوا فيما علمت بأن ترك تحصين الأمة والحرة بالحبس لا يُحرِّم إصابة واحد منهما بنكاح ولا ملك؛ ولأني لم أعلمهم اختلفوا في أن العفائف وغير العفائف فيما في منهن بالنكاح والوطء بالملك سواء، على أن هاتين ليستا بالمقصود قصدهما بالآية.

والآية تدلُّ على أنَّه لم يرد بالإحصان هاهنا الحرائر، فبين أنَّه إنَّما قصد بالآية: قصد ذوات الأزواج، ثم دلَّ الكتاب وإجماع أهل العلم أن ذوات الأزواج من الحرائر والإماء محرمات على غير أزواجهن حتى يفارقهن أزواجهن بموت، أو فرقة طلاق، أو فسخ نكاح، إلا السبايا فإنهن مفارقات لهن بالكتاب والسنة والإجماع.اهـ.

وفي قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[النساء:٢٤] مسائل:

المسألة الأولى: معاني الإحصان في الشرع

قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٥/ ١٢٠،١٢١): قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ﴾[النساء:٢٤] عَطْفٌ عَلَى الْمُحَرَّمَاتِ وَالْمَذْكُورَاتِ قَبْلُ.

وَالتَّحَصُّنُ: التَّمَنُّعُ، وَمِنْهُ الْحِصْنُ لِأَنَّهُ يُمْتَنَعُ فِيهِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ﴾[الأنبياء:٨٠] أَيْ لِتَمْنَعَكُمْ، وَمِنْهُ الْحِصَانُ لِلْفَرَسِ (بِكَسْرِ الْحَاءِ) لِأَنَّهُ يَمْنَعُ صَاحِبَهُ مِنَ الْهَلَاكِ.

وَالْحَصَانُ (بِفَتْحِ الْحَاءِ): الْمَرْأَةُ الْعَفِيفَةُ لِمَنْعِهَا نَفْسَهَا مِنَ الْهَلَاكِ. وَحَصُنَتِ الْمَرْأَةُ تَحْصُنُ فَهِيَ حَصَانٌ، مِثْلَ جَبُنَتْ فَهِيَ جَبَانٌ. وَقَالَ حَسَّانُ فِي عَائِشَةَ رضي الله عنها:

حَصَانٌ رَزَانٌ مَا تُزَنُّ بِرِيبَةٍ ... وَتُصْبِحُ غَرْثَى مِنْ لُحُومِ الْغَوَافِلِ

وَالْمَصْدَرُ الْحَصَانَةُ (بِفَتْحِ الحَاءِ) والحِصْنُ كالعِلْم.

فالمراد بالمحصنات ها هنا ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ، يُقَالُ: (امْرَأَةٌ مُحْصَنَةٌ) أَيْ مُتَزَوِّجَةٌ، وَ(مُحْصَنَةٌ) أَيْ حُرَّةٌ، وَمِنْهُ ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾[المائدة:٥].

وَمُحْصَنَةٌ: أَيْ عَفِيفَةٌ، قَالَ الله تَعَالَى: ﴿مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ﴾[النساء:٢٥] وَقَالَ:

﴿مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ﴾[المائدة:٥]. وَمُحْصَنَةٌ وَمُحَصَّنَةٌ وَحَصَانٌ، أَيْ عَفِيفَةٌ، أَيْ مُمْتَنِعَةٌ مِنَ الْفِسْقِ، وَالْحُرِّيَّةُ تَمْنَعُ الْحُرَّةَ مِمَّا يَتَعَاطَاهُ الْعَبِيدُ. قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾[النور:٤] أَيِ الْحَرَائِرَ، وَكَانَ عُرْفُ الإِمَاءِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ الزِّنَى، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِ هِنْدِ بِنْتِ عُتْبَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ حِينَ بَايَعَتْهُ: «وَهَلْ تَزْنِي الْحُرَّةُ؟!» وَالزَّوْجُ أيضًا يَمْنَعُ زَوْجَهُ مِنْ أن تَزَوَّجَ غَيْرَهُ.

- فَبِنَاءُ (ح ص ن) مَعْنَاهُ الْمَنْعُ كما بَيَّنَّا. وستعمل الإِحْصَانَ في الإسْلَام، لِأَنَّهُ حَافِظٌ وَمَانِعٌ، وَلَمْ يَرِدْ فِي الْكِتَابِ وَوَرَدَ فِي السُّنَّةِ، وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**الإيمان قَيَّد الفتك**».

وَمِنْهُ قَوْلُ الْهُذَلِيِّ:

فَلَيْسَ كَعَهْدِ الدَّارِ يَا أُمَّ مَالِكٍ ... وَلَكِنْ أَحَاطَتْ بِالرِّقَابِ السَّلَاسِلُ

وقال الشَّاعِرُ:

قالتْ هَلُمَّ إِلَى الْحَدِيثِ فَقُلْتُ لَا ... يَأْبَى عَلَيْكِ اللهُ وَالْإِسْلَامُ

وَمِنْهُ قَوْلُ سُحَيْمٍ:

كَفَى الشَّيْبُ وَالْإِسْلَامُ لِلْمَرْءِ نَاهِيًا.اهـ.

المسألة الثانية: ما المراد بالإحصان في الآية؟

قال أنس بن مالك رضي الله عنه: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[النساء:٢٤]: «**ذَوَاتُ الأَزْوَاجِ** الحَرَائِرُ حَرَامٌ».

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٥/ ٤٩٨): فَكُلُّ مَنْ مَلَكَ أَمَةً فَهِيَ لَهُ حَلَالٌ عَلَى ظَاهِرِ الْكِتَابِ، ذَاتَ زَوْجٍ كَانَتْ أو غَيْرَ ذَاتِ زَوْجٍ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَلَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ بَيْعُ الأمة طَلَاقًا لَهَا لِأَنَّ الْفَرْجَ يَحْرُمُ عَلَى اثْنَيْنِ فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ عَلَى اتِّفَاقٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ.اهـ.

المسألة الثالثة: إجماع الأمة على حرمة نكاح المرأة المُزَوَّجَة سواءً المسلمة أو الكتابية[1]

(١) وقد انتشر هذا الفعل القبيح ممن قل دينهم، فيعمد قليلو الدين والحياء للمرأة المُزَوَّجة، وقد غاب زوجها لسفر ونحوه، متأولين بأهوائهم الخبيثة، فيعتدي أحدهم على عِرض أخيه المسلم باسم الزواج، والحق أنه سفاح لا نكاح، ولا يرضاه عفيف لنفسه، ويأباه الشرفاء الأتقياء، وإنا لله وإنا إليه راجعون.

ومنه ما يُسمَّى بتبادل الزوجات، وهو الزنى الصُّراح، والفسق البواح !! فيعمد تيس بزوجته يقدمها لتيس آخر فيزني كل واحدٌ بامرأة صاحبه، وقد يطوف بها لتيوس آخرين بيده عن طيب نفس فرحًا بذلك؛ ليفعلوا معها الفاحشة، حتى ينال هو الآخر مثل ذلك، بل وصل التبجح والتفحش لسعي أمثال هؤلاء لصبغة فعلهم صبغة رسمية، مُشهرين بفسقهم، هكذا بلا استحياء، فنعوذ بالله من الدياثة، وقلة الدين.

وهذه الفعلة المستقذرة، والجريمة المستقبحة صدرت من بلاد الغرب، فهرع هؤلاء الأباعد لإنشاء نوادٍ لإتيان المنكر فيه، وتبادل الزوجات، والخدنات، يتهارجون كالحمر بل أضل من الحمر ﴿إِنْ هُمْ إِلَّا كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾[الفرقان:٤٤] الآية.

وجاء في مجلة البحوث الإسلامية (٣٣/ ٢٩٧): ...المجتمعات الغربية المعاصرة، فقد رفعت شعار الحرية الجنسية، ونافحت عنه، حتى صار يزاحم قيود الزواج والعفاف، فانبجست الشهوات، واستحوذت الغرائز الجنسية على الأفراد، وشاعت فيهم أوكار المخادنات السرية، والملاهي الليلية، والأندية العارية، والأفلام المكشوفة، ونوادي تبادل الزوجات وظاهرة الشذوذ الجنسي، ونكاح المحارم، والسحاق واللواط، ومواخير الدعارة، مما ينذر بانهيار اجتماعي، وسقوط حضاري، ودمار في القيم والأخلاق، وتفكك في الروابط الأسرية يهدد الأسرة الإنسانية بالزوال.

كما جر الإعراض عن الزواج والاستعاضة عنه بالاتصال الجنسي غير المشروع - العالم الغربي إلى الأمراض الجنسية، مثل: السلفس، والزهري، والسيلان، والاحتقان، والإيدز، حتى أمسى الغرب مهددًا بعدوى هذه الأمراض أكثر من خطر القنابل الذرية والكيماوية. وبخاصة بعد أن وصلت هذه الأمراض إلى أرقام مذهلة «فهنالك ثمانون مليونًا مصابون بالإيدز، والسَّيَلان، والزُهَرِّي، والهربز، والكلاميديا الجنسية، وخمسة عشر مليون فتاة أمريكية على علاقة جنسية مع آبائهن وإخوانهن، وعشرة بالمئة من العائلات الأمريكية تمارس نكاح المحارم، وعشرون مليون أمريكي يمارسون اللواط ويتباهون به».

=

ولا يجوز لامرأة أن تجمع بين رجلين بحال من الأحوال.

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ في الأم (٥/ ١٦١): دَلَّ الْكِتَابُ وَإِجْمَاعُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ مِنَ الْحَرَائِرِ وَالْإِمَاءِ مُحَرَّمَاتٌ عَلَى غَيْرِ أَزْوَاجِهِنَّ حَتَّى يُفَارِقَهُنَّ أَزْوَاجُهُنَّ بِمَوْتٍ أو فُرْقَةِ طَلَاقٍ أو فَسْخِ نِكَاحٍ، إِلَّا السَّبَايَا فَإِنَّهُنَّ مُفَارِقَاتٌ لَهُنَّ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ.اهـ.

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٥/ ٤٩٨): فَكُلُّ مَنْ مَلَكَ أَمَةً فَهِيَ لَهُ حَلَالٌ عَلَى ظَاهِرِ الْكِتَابِ، ذَاتَ زَوْجٍ كَانَتْ أو غَيْرَ ذَاتِ زَوْجٍ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَلَا بُدَّ

=

وهذا الذي وصلت إليه الحضارة الغربية قَدَرُ الله تعالى وسنة من سننه في الحياة والأمم والحضارات، فقد ثبت أن الانحلال الخلقي كان وراء سقوط الإغريق والرومان، حين أقبلوا على الاختلاط، وأغفلوا العناية بالمنزل، واعتبروا الحياة فرصة للمتاع، وكان وراء هلاك قوم لوط، قال تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٨٠ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ۝٨١ وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُوٓاْ أَخْرِجُوهُم مِّن قَرْيَتِكُمْ ۖ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ ۝٨٢ فَأَنجَيْنَٰهُ وَأَهْلَهُۥٓ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ كَانَتْ مِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ ۝٨٣ وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِم مَّطَرًا ۖ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُجْرِمِينَ﴾[الأعراف:٨٠- ٨٤].

وهو وراء هلاك كل حضارة حادت أو تحيد عن منهج الله تعالى في سنة الزواج الشرعي، فإن مَن خرج عن سنن الله تعالى كانت له بالمرصاد، قال تعالى: ﴿وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَٰهَا تَدْمِيرًا﴾[الإسراء:١٦].اهـ.

وجاء في «فتاوى اللجنة الدائمة»

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥٢٣٢):

س٢: إن أختي جاءت من زوجها بعد نزاع وقع بينهما، وهي في بيتي سنتين بعد هذا النزاع الذي وقع بينهما، ليس لها نفقة ولا رسالة ولا خبر من زوجها، ويريد رجل آخر أن ينكحها، وهي طالبة من زوجها الطلاق وهو يأبى. فما يجوز عليها بهذا النكاح الجديد؟

ج ٢: لا يجوز لها أن تتزوج غير زوجها ما دامت في عصمته، فإذا طلقها أو مات عنها وانقضت عدتها، حل لها الزواج؛ لقوله تعالى فيمن حرم نكاحهن: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[النساء:٢٤] الآية.اهـ.

وَأَنْ يَكُونَ بَيْعُ الأَمَةِ طَلَاقًا لَهَا لِأَنَّ الْفَرْجَ يَحْرُمُ عَلَى اثْنَيْنِ فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ عَلَى اتِّفَاقٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ.اهـ.

قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْۖ﴾[النساء:٢٤]

فيها أحكام «وطء الإماء بملك اليمين»، وتؤخر عند قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾[المؤمنون:٦].

تفسير قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةًۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[النساء:٢٤]

في قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[النساء:٢٤] قراءتان.

قال الشاطبي رَحِمَهُ اللهُ في حرزالأماني:

٥٩٧ - وَضَمٌّ وَكَسْرٌ فِي أَحَلَّ صِحَابُهُ وُجُوهٌ وَفِي أَحْصَنَّ عَنْ نَفَرِ الْعُلَا

قال الأزهري في كتابه «معاني القراءات» شارحًا للبيت (١/ ٣٠٠): وقوله جلَّ وعزَّ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[النساء:٢٤] الآية: قرأ ابن كثير ونافع وأبوعمرو وابن عامر ويعقوب: (وَأَحَلَّ) بفتح الألف. وقرأ حمزة والكسائي وحفص: (وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ) بضم الألف.

قال ابن عاشور في التحرير والتنوير (٥/ ٨): وَقَرَأَ الْجُمْهُورُ: (وَأَحَلَّ لَكُمْ) بِالْبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ، وَالضَّمِيرُ الْمُسْتَتِرُ عَائِدٌ إِلَى اسْمِ الْجَلَالَةِ مِنْ قَوْلِهِ: (كِتابَ الله عَلَيْكُمْ). وَأُسْنِدَ التَّحْلِيلُ إِلَى الله تَعَالَى إِظْهَارًا لِلْمِنَّةِ؛ وَلِذَلِكَ خَالَفَ طَرِيقَةَ إِسْنَادِ التَّحْرِيمِ إِلَى الْمَجْهُولِ فِي قَوْلِهِ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ لِأَنَّ التَّحْرِيمَ مَشَقَّةٌ فَلَيْسَ الْمَقَامُ فِيهِ مَقَامَ مِنَّةٍ.

وَقَرَأَ حَمْزَةُ، وَالْكِسَائِيُّ، وَحَفْصٌ عَنْ عَاصِمٍ، وَأَبُو جَعْفَرٍ: (وَأُحِلَّ) بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِ الْحَاءِ، عَلَى الْبِنَاءِ لِلنَّائِبِ عَلَى طَرِيقَةِ (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ).

وَالْوَرَاءُ هُنَا بِمَعْنَى غَيْرَ وَدُونَ، كَقَوْلِ النَّابِغَةِ: وَلَيْسَ وَرَاءَ الله لِلْمَرْءِ

مَذْهَبُ...اهـ.

قال ابن العربي في أحكام القرآن (١/ ٤٩٣): ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ...﴾[النساء:٢٣] هَذَا عُمُومٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِمَّنْ نَفَاهُ وَمِمَّنْ أَثْبَتَهُ؛ وَذَلِكَ أن الله تَعَالَى عَدَّدَ الْمُحَرَّمَاتِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾[النساء:٢٤]؛ فَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْمُرَادِ بِهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

الأول: الْمُرَادُ بِهِ مَنْ عَدَا الْقَرَابَةِ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ الْمَذْكُورَاتِ(١).

الثَّانِي: مَا دُونَ الْأَرْبَعِ.

الثَّالِثُ: مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ.اهـ.

وقوله تعالى: ﴿أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَۚ﴾[النساء:٢٤]

قال الطبري في التفسير (٦/ ٥٨٣): ﴿أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم﴾[النساء:٢٤]، يقول: أن تطلبوا وتلتمسوا بأموالكم، إما شراء بها وإما نكاحًا بصداق معلوم.اهـ.

وقال ابن كثير في التفسير (٢/ ٢٢٦): أَيْ: تُحَصِّلُوا بِأَمْوَالِكُمْ مِنَ الزَّوْجَاتِ إِلَى أَرْبَعٍ، أو السَّرَارِي مَا شِئْتُمْ بِالطَّرِيقِ الشَّرْعِيِّ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَۚ﴾.اهـ.

وفي قول الله تعالى: ﴿مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَۚ﴾[النساء:٢٤] فيها أحكام «نكاح الزانية»، ونحوه، وتؤجل عند قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾[النور:٣].

(١) وهم - كما تقدم - في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ وَعَمَّٰتُكُمۡ وَخَٰلَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُ ٱلۡأَخِ وَبَنَاتُ ٱلۡأُخۡتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٢٣ ۞وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾[النساء:٢٣، ٢٤].

قال الله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[النساء: ٢٤]

قد استُدل بهذه الآية على نكاح المتعة[1]، والصواب أن الآية في النكاح المعروف، والأجور هنا بمعنى الصداق.

فالاستمتاع في الآية هو استمتاع الرجل بزوجته في النكاح، والأجور هي: المهور، كما قال الله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٢٥]. ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّـٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾[الأحزاب: ٥٠]. ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[الممتحنة: ١٠].

قال الطبري في التفسير (٨/ ١٧٨): وأولى التأويلين في ذلك بالصواب (أي: في قوله: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[النساء: ٢٤] - تأويل من تأوَّله: فما نكحتموه منهن فجامعتموه، فآتوهن أجورهن لقيام الحجة بتحريم الله متعةَ النساء على غير وجه النكاح الصحيح أو الملك الصحيح على لسان رسوله ﷺ. اهـ.

ونكاح المتعة كان مشروعًا في أول الأمر، ثم نُسخ وحُرِّم إلى يوم القيامة.

وفيما يلي بعض مسائل متعلقة بنكاح المتعة: تعريفه، وحكمه في أول الأمر، وبيان نسخ حِلِّه وتحريمه إلى يوم القيامة... وغير ذلك من المسائل، والله المستعان:

---

(١) قيل: نزلت في نكاح المتعة.
رُوي هذا القول عن عبد الله بن عباس، وأُبي بن كعب، رضي الله عنهما.
وسعيد بن جبير، والسدي، ومجاهد.
ومن ثبت عنه منهم هذا القول فإنه قال بنسخ نكاح المتعة إلى يوم القيامة، وإنما الخلاف في تأويل الآية، لا في حكم نكاح المتعة.
وسيأتي تحرير المسائل المتعلقة «بنكاح المتعة» قريبًا إن شاء الله تعالى.
وقيل: هي في النكاح. وهو قول جمهور أهل العلم.
انظر: تفسير الطبري (٨/ ١٧٨)، وابن كثير (٢/ ٢٢٦)، وغيرهما من التفاسير.

المسألة الأولى: تعريف نكاح المتعة

❁ **تعريف المتعة في اللغة:** التَّمَتُّع بِالشَّيْءِ: الانْتِفَاع بِهِ. يُقَالُ: تَمَتَّعْتُ بِهِ أَتَمَتَّعُ تَمَتُّعًا. وَالاسْمُ: الْمُتْعَةُ، كَأَنَّهُ يَنْتفعُ بِهَا إِلَى أَمَدٍ مَعْلُومٍ(١).

تعريف نكاح المُتْعَةِ: هو النِّكَاحُ إِلَى أَجَلٍ معين(٢).

وبتعريف آخر: هُوَ الْمُؤَقَّتُ فِي الْعَقْدِ: وَقَالَ فِي الْعُبَابِ: كَانَ الرَّجُلُ يُشَارِطُ الْمَرْأَةَ شَرْطًا عَلَى شَيْءٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ وَيُعْطِيهَا ذَلِكَ، فَيَسْتَحِلُّ بِذَلِكَ فَرْجَهَا، ثُمَّ يُخْلِي سَبِيلَهَا مِنْ غَيْرِ تَزْوِيجٍ وَلَا طَلَاقٍ(٣).

شرح التعريف: أَي: هُوَ الَّذِي تَعَاقَدَ الزَّوْجَانِ عَلَى أن تَكُونَ الْعِصْمَةُ بَيْنَهُمَا مُؤَجَلَةً بِزَمَانٍ أو بِحَالَةٍ، فَإِذَا انْقَضَى ذَلِكَ الْأَجَلُ ارْتَفَعَتِ الْعِصْمَةُ(٤).

أقسام نكاح المتعة

الأول: أن يَكُونَ بِلَفْظِ التَّمَتُّعِ، .

فَهُوَ أن يَقُولَ: أُعْطِيكِ كَذَا عَلَى أن أَتَمَتَّعَ مِنْكِ يَوْمًا أو شَهْرًا أو سَنَةً وَنَحْوَ ذَلِكَ.

وَالثَّانِي: أن يَكُونَ بِلَفْظِ النِّكَاحِ وَالتَّزْوِيجِ وَمَا يَقُومُ مَقَامَهُمَا.

فَهُوَ أن يَقُولَ: أَتَزَوَّجُكِ عَشَرَةَ أَيَّامٍ وَنَحْوَ ذَلِكَ(٥).

قلتُ: وكلاهما «نكاح مُتعة» مُحَرَّمٌ بالنص والإجماع كما سيأتي بيانه(٦).

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٤/ ٢٩٢) (متع).

(٢) الأم للشافعي (٧/ ٣٢)، وجامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير (١١/ ٤٤٦).

(٣) المصباح المنير للفيومي (٢/ ٥٦٢) (م ت ع).

(٤) التحرير والتنوير لابن عاشور (٥/ ١٠).

(٥) بدائع الصنائع (٢/ ٢٧٢) باختصار وتصرف.

(٦) اشتهر هذا التقسيم عند الأحناف، وذلك أن زُفَر رَحِمَهُ اللَّهُ - وهو حنفي - يرى الفرق بين النوعين من نكاح المتعة، أن ما كان بلفظ المتعة فهو غير جائز والنكاح باطل - موافقًا بذلك العلماء -، وما كان بلفظ التزويج، فالنكاح صحيح والشرط باطل، وقد شذَّ بذلك عن عامة العلماء.

=

المسألة الثانية: بيان الرخصة في أول الأمر بنكاح المتعة قبل أن يأتي النسخ بالتحريم إلى الأبد

١- عَنْ عَبْدِ الله بن مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: «كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: أَلاَ نَخْتَصِي؟ فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، فَرَخَّصَ لَنَا بَعْدَ ذَلِكَ أن نَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ» ثُمَّ قَرَأَ - وفي رواية: «ثم قرأ عبد الله» -[1]: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾[المائدة:٨٧][2].

٢- عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ﷺ «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَتَانَا فَأَذِنَ لَنَا فِي الْمُتْعَةِ»[3].

وفي رواية البخاري[4]: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، وَسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، قَالاَ: كُنَّا فِي جَيْشٍ، فَأَتَانَا رَسُولُ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: «**إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُمْ أن تَسْتَمْتِعُوا فَاسْتَمْتِعُوا**».

وقال ابْنُ أبي ذِئْبٍ: حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ تَوَافَقَا، فَعِشْرَةُ مَا بَيْنَهُمَا ثَلاَثُ لَيَالٍ، فَإِنْ أَحَبَّا أن يَتَزَايَدَا أو يَتَتَارَكَا تَتَارَكَا**» فَمَا أَدْرِي أَشَيْءٌ كَانَ لَنَا خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً.

قَالَ البخاري: «وَبَيَّنَهُ عَلِيٌّ، (أي: ابن أبي طالب ﷺ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ.

٣- وعَن سلمة بن الأكوع ﷺ قَالَ: «رَخَّصَ رَسُولُ الله ﷺ عَامَ أَوْطَاسٍ فِي الْمُتْعَةِ ثَلاَثًا، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا»[5].

=

وحقيقة مذهب زفر رحمه الله -كما سيأتي تفصيله - أنه لا يُجَوِّز أحد النوعين، إنما يصحح ما كان بلفظ التزويج، ولا يعني ذلك تجويزه له - مع قوله أيضًا بإبطال الشرط، وإمراره كنكاح الناس الآن دون توقيت.

(١) رواه مسلم (١١-١٤٠٤)، وأحمد (٣٩٨٦).

(٢) رواه البخاري (٤٦١٥)، ومسلم (١٤٠٤) واللفظ له.

(٣) رواه البخاري (٥١١٧)، ومسلم (١٤٠٥).

(٤) رواه البخاري (٥١١٧).

(٥) رواه مسلم (١٨-١٤٠٥).

٤- وعن سَبْرَةَ بن معبد الْجُهَنِيِّ ﵁ أَنَّهُ قَالَ: أَذِنَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ بِالْمُتْعَةِ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ إِلَى امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ، كَأَنَّهَا بَكْرَةٌ عَيْطَاءُ، فَعَرَضْنَا عَلَيْهَا أَنْفُسَنَا، فَقَالَتْ: مَا تُعْطِي؟ فَقُلْتُ: رِدَائِي. وَقَالَ صَاحِبِي: رِدَائِي. وَكَانَ رِدَاءُ صَاحِبِي أَجْوَدَ مِنْ رِدَائِي، وَكُنْتُ أَشَبَّ مِنْهُ، فَإِذَا نَظَرَتْ إِلَى رِدَاءِ صَاحِبِي أَعْجَبَهَا، وَإِذَا نَظَرَتْ إِلَيَّ أَعْجَبْتُهَا، ثُمَّ قَالَتْ: أَنْتَ وَرِدَاؤُكَ يَكْفِينِي. فَمَكَثْتُ مَعَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ الَّتِي يَتَمَتَّعُ، فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا**»[(١)].

٥-وعن عَطَاءٍ قال: قَدِمَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ الله مُعْتَمِرًا، فَجِئْنَاهُ فِي مَنْزِلِهِ، فَسَأَلَهُ الْقَوْمُ عَنْ أَشْيَاءَ، ثُمَّ ذَكَرُوا الْمُتْعَةَ، فَقَالَ: «نَعَمْ، اسْتَمْتَعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ»[(٢)].

وفي رواية عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ﵄: أن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ مِلْءَ كَفَّيْهِ سَوِيقًا أَو تَمْرًا فَقَدِ اسْتَحَلَّ**»[(٣)].

---

(١) رواه مسلم (١٤٠٦).

(٢) رواه مسلم (١٤٠٥).

(٣) رواه أبو داود (٢١١٠)، وأحمد (١٤٨٢٤)، والنسائي (٥٥١٣)، والدارقطني (٣٥٩٣)، و(٣٥٩٤)، وغيرهم - واختُلف في رفعه ووقفه:
قَالَ أبو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ صَالِحِ بْنِ رُومَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، مَوْقُوفًا.
وَرَوَاهُ أبو عَاصِمٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ رُومَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «كُنَّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ نَسْتَمْتِعُ بِالْقُبْضَةِ، مِنَ الطَّعَامِ عَلَى مَعْنَى الْمُتْعَةِ».
وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَلَى مَعْنَى أَبِي عَاصِمٍ.اهـ.

المسألة الثالثة: بيان نسخ[(١)] نكاح المتعة وتحريمه على التأبيد إلى يوم القيامة

---

(١) **النسخ في اللغة**: الرفع والإزالة، ومنه نَسَخَتِ الشمس الظل ونَسَخَتِ الريح الأثر. وقد يطلق لإرادة ما يشبه النقل، كقولهم: (نسخت الكتاب)، معنى كلامه ظاهر، وقوله: (ما يشبه النقل) عبر بأنه يشبهه لأنه ليس نقلًا حقيقيًّا لأن ما في الكتاب المنقول منه لم ينقل بالكلية وانما نقلت صورته منه في الكتاب الثاني.

واعلم أن النسخ جاء في القرآن العظيم لثلاثة معانٍ، وجاء بمعناه اللغوي وهو الرفع والإبطال من غير تعويض شيء عن المنسوخ، وهذا في قوله تعالى: ﴿فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِي ٱلشَّيْطَٰنُ﴾ [الحج:٥٢].

وجاء بمعناه الشرعي وهو: رفع حكم شرعي بخطاب جديد، وذلك في قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾[البقرة:١٠٦] الآية. وجاء بمعنى نسخ الكتاب أي كتابته كقوله تعالى: ﴿هَٰذَا كِتَٰبُنَا يَنطِقُ عَلَيْكُم بِٱلْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[الجاثية:٢٩] وقوله: ﴿وَفِى نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ﴾[الأعراف:١٥٤]. **قال المؤلف ـ رَحِمَهُ اللهُ (أي: ابن قدامة)**: فأما النسخ في الشرع فهو بمعنى الرفع والإزالة لا غير، وَحدُّه رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه، ومعنى الرفع إزالة الحكم على وجه لولاه لبقي ثابتًا وقوله: (بخطاب متقدم) متعلق بالثابت يعني أنه ثابت بخطاب شرعي متقدم لا بالبراءة الأصلية، وقوله: (بخطاب متراخ عنه) متعلق برفع الحكم يعني أنه مرفوع بخطاب متراخ عنه لا متصل به، وإيضاح تقريره أن النسخ هو أن يرفع بخطاب متراخ، حكم ثابت بخطاب متراخ، حكم ثابت بخطاب متقدم، واحترز بقوله: (رفع الحكم) عما لم يرفع أصلًا كالأحكام التي لم يدخلها نسخه، واحترزوا بقوله: (بخطاب متقدم) عما كان ثابتًا بالبراءة الأصلية كعدم حرمة الربا وعدم وجوب الصيام والصلاة فإن رفعه ليس بنسخ لأنه كان ثابتًا بالبراءة الأصلية لا بخطاب شرعي واحترز بخطاب ثانٍ عن زوال الحكم بالجنون ونحوه، فليس بنسخ؛ لأنه لم يرفع بخطاب ثانٍ، واحترز بتراخيه عن المتصل بالخطاب الأول فإنه تخصيص له، وبيان لا نسخ له كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران:٩٧] فإن بدل البعض من الكل فيه رفع حكم وجوب الحج عن غير المستطيع ولكنه متصل به فليس نسخًا لأنه لم يتراخ عنه، وكقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[النور:٣٣] فرفع حكم الامر بالكتابة في حق من لم يعلم فيه خيرًا المفهوم من الشرط ليس نسخًا لأنه متصل به، وستأتي إن شاء الله أمثلة كثيرة لهذا في مبحث المخصصات المتصلة.اهـ.

وقد قامت الأدلة على ذلك من: القرآن الكريم، والسنة الصحيحة، والإجماع، وأقوال الصحابة الكرام، والتابعين، وأقوال أهل العلم، وأصحاب المذاهب، ومن القياس، والمعقول ـ على تحريم نكاح المتعة إلى يوم القيامة، وبطلانه، وفساده، وخطأ فاعله، وإثمه؛ لمخالفة أمر رسول الله ﷺ وسبيل المؤمنين.

أولًا: الأدلة من القرآن الكريم[1]:

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ﴾[المؤمنون:٥-٧]،[المعارج: ٢٩-٣١].

وجه الشاهد من الآيات: حَرَّمَ تَعَالَى الْجِمَاعَ إِلَّا بِأَحَدِ شَيْئَيْنِ، وَالْمُتْعَةُ لَيْسَتْ بِنِكَاحٍ وَلَا بِمِلْكِ يَمِينٍ فَيَبْقَى التَّحْرِيمُ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ بِنِكَاحٍ أَنَّهَا تَرْتَفِعُ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ وَلَا فُرْقَةٍ وَلَا يَجْرِي التَّوَارُثُ بَيْنَهُمَا، فَدَلَّ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِنِكَاحٍ فَلَمْ تَكُنْ هِيَ زَوْجَةً لَهُ، وقَوْله تَعَالَى فِي آخِرِ الآية: ﴿فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ﴾ سُمِّيَ مُبْتَغِي مَا وَرَاءَ ذَلِكَ عَادِيًا، فَدَلَّ عَلَى حُرْمَةِ الْوَطْءِ بِدُونِ هَذَيْنِ الشَّيْئَيْنِ، وَقَوْلُهُ ﷻ: ﴿وَلَا تُكۡرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمۡ عَلَى ٱلۡبِغَآءِ﴾[النور:٣٣]، وَكَانَ ذَلِكَ مِنْهُمْ إجَازَةَ الإِمَاءِ نَهَى الله ﷻ عَنْ ذَلِكَ، وَسَمَّاهُ بِغَاءً فَدَلَّ عَلَى الْحُرْمَةِ[2].

وقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب:٤٩].

وجه الشاهد من الآية: فَأَحَلَّهُنَّ بَعْدَ التَّحْرِيمِ بِالنِّكَاحِ، وَلَمْ يُحَرِّمْهُنَّ إِلَّا بِالطَّلَاقِ،

=

«مذكرة في أصول الفقه» للعلّامة الشنقيطي (ص٧٩).

(١) **قال الإمام المزني في المختصر** (٨/ ٢٧٧): نِكَاحَ الْمُتْعَةِ مَنْسُوخٌ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ.اهـ.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٢٧٢)، وروى عبد الرزاق (١٤٠٣٦) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: «إِنِّي لَأَرَى تَحْرِيمَهَا فِي الْقُرْآنِ» قَالَ: فَقُلْتُ: أَيْنَ؟ قَالَ: «فَقَرَأَ عَلَيَّ هَذِهِ الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ﴾[المؤمنون:٥، ٦] وإسناده صحيح.

وَقَالَ فِي الطَّلَاقِ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾[البقرة:٢٢٩]، وَقَالَ: ﴿وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا﴾[النساء:٢٠]، فَجَعَلَ إِلَى الْأَزْوَاجِ فُرْقَةَ مَا انْعَقَدَ عَلَيْهِ النِّكَاحُ، فَكَانَ بَيِّنًا أَنَّهُ وَالله أعلم أن يَكُونَ نِكَاحُ الْمُتْعَةِ مَنْسُوخًا بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ فِي النَّهْيِ عَنْهُ لِمَا وَصَفَهُ؛ لِأَنَّ نِكَاحَ الْمُتْعَةِ أن يَنْكِحَ امْرَأَةً مُدَّةً، ثُمَّ يَنْفَسِخُ نِكَاحُهَا بِلَا إِحْدَاثِ طَلَاقٍ مِنْهُ، وَفِي نِكَاحِ الْمُتْعَةِ إِبْطَالُ مَا وَصَفْتُ مِمَّا جُعِلَ إِلَى الْأَزْوَاجِ مِنَ الْإِمْسَاكِ وَالطَّلَاقِ، وَإِبْطَالُ الْمَوَارِيثِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ وَأَحْكَامُ النِّكَاحِ الَّتِي حَكَمَ اللهُ بِهَا فِي الظِّهَارِ وَالْإِيلَاءِ وَاللِّعَانِ إِذَا انْقَضَتِ الْمُدَّةُ قَبْلَ إِحْدَاثِ الطَّلَاقِ[1].

ثانيًا: الأدلة من السنة المطهرة:

١- **حديث عَلِيٍّ** رضي الله عنه، قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، زَمَنَ خَيْبَرَ»[2].

وفي رواية: أن عَلِيًّا رضي الله عنه قِيلَ لَهُ: أن إِنَّ عَبَّاسٍ لَا يَرَى بِمُتْعَةِ النِّسَاءِ بَأْسًا. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ «نَهَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ»[3].

٢- **حديث عبد الله بن عُمَرَ** رضي الله عنهما:

عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ، فَسَأَلَهُ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ، فَقَالَ: هِيَ حَرَامٌ. فَقَالَ الرَّجُلُ: فَإِنَّ فُلَانًا يَزْعُمُ، قَالَ: إِنَّهَا حَلَالٌ. فَقَالَ: لَقَدْ عَلِمَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَقَالَ: «**هِيَ حَرَامٌ**»، وَمَا كُنَّا مُسَافِحِينَ[4].

---

(١) اختلاف الحديث للإمام الشافعي (٨/ ٦٤٦)، وانظر مختصر المزني (٨/ ٢٧٧)، والحاوي الكبير للماوردي (٩/ ٢٢٨).

(٢) رواه البخاري (٥١١٥)، ومسلم (١٤٠٧).

(٣) البخاري (٦٩٦١).

(٤) رواه أبو عوانة في المستخرج (٤٠٨٤) قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، ثنا مَنْصُورُ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ به.

وفي الإسناد «منصور بن دينار» قال النسائي: ليس بالقوي.

=

٣-حديث سَبْرَةَ بن معبد الجُهَنِيِّ، ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: أَذِنَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ بِالْمُتْعَةِ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ إِلَى امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ، كَأَنَّهَا بَكْرَةٌ(١) عَيْطَاءُ(٢)، فَعَرَضْنَا عَلَيْهَا أَنْفُسَنَا، فَقَالَتْ: مَا تُعْطِي؟ فَقُلْتُ: رِدَائِي. وَقَالَ صَاحِبِي: رِدَائِي. وَكَانَ رِدَاءُ صَاحِبِي أَجْوَدَ مِنْ رِدَائِي، وَكُنْتُ أَشَبَّ مِنْهُ، فَإِذَا نَظَرَتْ إِلَى رِدَاءِ صَاحِبِي أَعْجَبَهَا، وَإِذَا نَظَرَتْ إِلَيَّ أَعْجَبْتُهَا، ثُمَّ قَالَتْ: أَنْتَ وَرِدَاؤُكَ يَكْفِينِي. فَمَكَثْتُ مَعَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ الَّتِي يَتَمَتَّعُ، فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا**»(٣).

٤-وفي رواية: عن سبرة بن معبد ﷺ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا**»(٤).

وفي رواية: عن سبرة بن معبد الجُهَنِيّ ﷺ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ بِالْمُتْعَةِ عَامَ الْفَتْحِ حِينَ دَخَلْنَا مَكَّةَ، ثُمَّ لَمْ نَخْرُجْ مِنْهَا حَتَّى نَهَانَا عَنْهَا»(٥).

وفي رواية: عن سبرة بن معبد الجُهَنِي أن رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ، وَقَالَ: «**أَلَا إِنَّهَا حَرَامٌ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كَانَ أَعْطَى شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ**»(٦).

٥-حديث عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ **قَالَ:** كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، فَتَطُولُ

=

وقال البخاري: في حديثه نظر. وقال ابن مَعِين: ضعيف. وذكره العقيلي في الضعفاء، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال أبو زرعة: صالح. وقال أبو حاتم: ليس به بأس. وقال العجلي: لا بأس به. لسان الميزان (٨/ ١٦٠).

(١) البَكْرة: الفتيَّة من النُّوق، وأراد بها المرأة الشابَّة. جامع الأصول لابن الأثير (١١/ ٤٦٦).

(٢) العيطاء: المرأة الطويلة العنق في اعتدال، وكذلك «العَنَطْنَطَة» المصدر السابق.

(٣) رواه مسلم (٢٢- ١٤٠٦).

(٤) رواه مسلم (١٤٠٦).

(٥) رواه مسلم (٢١-١٤٠٦).

(٦) رواه مسلم (٢٨-١٤٠٦).

غُرْبَتُنَا فَقُلْنَا: أَلَا نَخْتَصِي يَا رَسُولَ الله؟ «فَنَهَانَا، ثُمَّ رَخَّصَ أَنْ نَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ إِلَى أَجَلٍ بِالشَّيْءِ، ثُمَّ نَهَانَا عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ»[1].

٦-**حديث سلمة بن الأكوع** ﷺ: عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «رَخَّصَ رَسُولُ الله ﷺ عَامَ أَوْطَاسٍ، فِي الْمُتْعَةِ ثَلَاثًا، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا»[2].

٧-**حديث عَائِشَةَ** ﵂ **قالت**: إِنَّ النِّكَاحَ فِي الجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ:

فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ اليَوْمَ: يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلِيَّتَهُ أو ابْنَتَهُ، فَيُصْدِقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا.

وَنِكَاحٌ آخَرُ: كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ إِذَا طَهُرَتْ مِنْ طَمْثِهَا: أَرْسِلِي إِلَى فُلاَنٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ. وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا وَلاَ يَمَسُّهَا أَبَدًا، حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الوَلَدِ، فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ نِكَاحَ الِاسْتِبْضَاعِ.

وَنِكَاحٌ آخَرُ: يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ مَا دُونَ العَشَرَةِ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى المَرْأَةِ، كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا، فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ وَمَرَّ عَلَيْهَا لَيَالٍ بَعْدَ أن تَضَعَ حَمْلَهَا، أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أن يَمْتَنِعَ، حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا، تَقُولُ لَهُمْ: قَدْ عَرَفْتُمُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ وَقَدْ وَلَدْتُ، فَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلاَنُ. تُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا، لاَ يَسْتَطِيعُ أن يَمْتَنِعَ بِهِ الرَّجُلُ.

وَنِكَاحُ الرَّابِعِ: يَجْتَمِعُ النَّاسُ الكَثِيرُ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى المَرْأَةِ، لاَ تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا،

---

(١) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (١٤٠٤٨) عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيسٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ به.

وله طريق آخر عند الطبراني في المعجم الكبير (١٠٤٢٢) قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني محمد بن حميد الرازي، ثنا أبو تميلة، عن الحسين بن واقد، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: «إنما نهى النبي ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية؛ لأنها كانت معمولة» وفي الإسناد: (محمد بن حميد الرازي). «ضعيف».

(٢) رواه مسلم (١٤٠٥).

وَهُنَّ البَغَايَا، كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُونُ عَلَمًا، فَمَنْ أرادهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ، فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لَهَا، وَدَعَوْا لَهُمُ القَافَةَ، ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرَوْنَ، فَالْتَاطَ بِهِ، وَدُعِيَ ابْنَهُ، لاَ يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ.

فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالحَقِّ، هَدَمَ نِكَاحَ الجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ اليَوْمَ[١].

قلت: وفي هذا الحديث خاصة[٢] إشارة لطيفة، وهو بيان هدم كل نكاح - بما فيه المتعة - سوى ما عليه الناس الآن.

٨-**حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال**: إنما رخص رسول الله ﷺ في المتعة لعزبة كانت بالناس شديدة، ثم نهى النبي ﷺ عنها بعد ذلك[٣].

والأحاديث قد بلغت مبلغ التواتر[٤].

قال ابن رشد في بداية المجتهد (٣/ ٨٠): أَمَّا نِكَاحُ الْمُتْعَةِ فَإِنَّهُ وَإِنْ تَوَاتَرَتِ الْأَخْبَارُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ بِتَحْرِيمِهِ إِلَّا أَنَّهَا اخْتَلَفَتْ فِي الْوَقْتِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ التَّحْرِيمُ.اهـ.

---

(١) رواه مسلم (٥١٢٧).

(٢) أورده ابن أبي حافظ المقدسي في كتابه (تحريم نكاح المتعة) (ص٤٢): بسنده محتجًا به على تحريم نكاح المتعة.

(٣) رواه ابن أبي حافظ المقدسي في (تحريم نكاح المتعة) (ص٦٥)، وابن عبد البر في التمهيد (١٠/ ٩) من طريق يحيى بن عثمان بن صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا ابن لهيعة قال: حدثني عقيل عن ابن شهاب أنه أخبره سَهْلُ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ به.
وفي الإسناد: «عبد الله بن لهيعة» وهو متكلم فيه.

(٤) قال الحافظ في نزهة النظر[شروط المتواتر وتعريفه]
فإذا جَمَع هذهِ الشروطَ الأربعةَ، وهي:
١- عددٌ كثير أحالت العادة تواطؤَهم، أو توافُقَهم، على الكذب.
٢- رووا ذلك عن مِثْلِهم من الابتداءِ إلى الانتهاءِ.
٣- وكان مُسْتَنَدُ انْتِهائِهم الحِسَّ.
وانْضافَ إلى ذلك أن يَصْحبَ خبرَهم إفادةُ العلمِ لِسامِعِهِ، فهذا هو المتواتِرُ.

وقال الجصَّاص في أحكام القرآن (٣/ ١٠٢): وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ رُوِيَ عَنْهُ تَجْرِيدُ الْقَوْلِ فِي إِبَاحَةِ الْمُتْعَةِ غَيْرَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَدْ رَجَعَ عَنْهُ حِينَ اسْتَقَرَّ عِنْدَهُ تَحْرِيمُهَا بِتَوَاتُرِ الْأَخْبَارِ مِنْ جِهَةِ الصَّحَابَةِ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ فِي الصَّرْفِ وَإِبَاحَتِهِ الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ يَدًا بِيَدٍ، فَلَمَّا اسْتَقَرَّ عِنْدَهُ تَحْرِيمُ النَّبِيِّ ﷺ إِيَّاهُ وَتَوَاتَرَتْ عِنْدَهُ الْأَخْبَارُ فِيهِ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ، رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ وَصَارَ إِلَى قَوْلِ الْجَمَاعَةِ، فَكَذَلِكَ كَانَ سَبِيلُهُ فِي الْمُتْعَةِ.اهـ.

وقال شيخ الإسلام في منهاج السنة (٤/ ١٨٧): فَالرِّوَايَاتُ الْمُسْتَفِيضَةُ الْمُتَوَاتِرَةُ مُتَوَاطِئَةٌ عَلَى أَنَّهُ حَرَّمَ الْمُتْعَةَ بَعْدَ إِحْلَالِهَا.اهـ.

والشاهد من جملة هذه الأحاديث واضح الدلالة، وضوح الشمس في رابعة النهار، قاطعةٌ بحرمة المتعة آخِرًا، وقد بلغت مبلغ التواتر، ولم تزل الأمة وأعيان الأئمة يحتجون بها ويثبتونها أدلة قاطعة في التحريم المؤبد لنكاح المتعة، وهي في الدواوين منقولة، لدى أهل الإسلام معلومة، لا يحل لأحد أن يهجرها، أو يعطلها، أو عن معناها الصريح أو يؤولها، بل العمل بها فرضٌ واجب، وحتمٌ لازم، ودعك من زيغ الروافض، فإنهم حُثالة القوم، أقوالهم مهجورة، وفعالهم مذمومة، غير معتبرين في حَل ولا عَقد، هجروا الكتاب والسنة، وأقبلوا على السخافات المضلة، وقد اتخذوا من الشبهات ذريعة للشهوات، وألفوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن، أدمنوا العصيان والطغيان، فآل بهم إلى إتخاذ المتعة سُلَّمًا للرذيلة، وقوَّادًا للخطئية، ومَن تأمل في حال هؤلاء المجوس، علم أنهم أموات غير أحياء، سكارى حيارى، يقترفون الفاحشة صراحةً، ويتهارجون علانيةً[1].

والأدهش نسبتهم ذلك للإسلام والشرع، فوالله إن دين الكفار منهم براء، فضلًا عن دين الطهر والرشد دين الحنيفية الإسلام.

---

(١) وستأتي أبواب مخصصة في صور المتعة المعاصرة ونحوها، وما عليه روافض إيران وغيرهم من أمة المجوس، وانتشار بيوت البِغاء في ديارهم تحت ستار «نكاح المتعة»، وسعيهم المشئوم لنشره في ديار الإسلام، وكشف ما هم عليه.

فها هم يتفننون في قاذورتهم، فيجوزون نكاح المرأة لعشرة رجال تمر عليهم[١] كالبهيمة الملتطخة !! ثم يقولون: هو نكاح !! فماذا يكون إذًا السفاح؟!

وآخرون يتمتعون بالطفلة الرضيعة ذات الأشهر القليلة!! وآخرون، وآخرون..

حتى أصبحت الفروج كَلَأً مباحًا، وأمست المرأة عارية مستعارة، وكل ذلك باسم الدين والشرع !! فماذا يكون الإلحاد إذًا؟!

فالحمد لله على نعمة الإسلام والسنة[٢].

ثالثًا: الأدلة من الإجماع[٣]:

عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله فَأَتَاهُ آتٍ فَقَالَ: إِنَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ الزُّبَيْرِ اخْتَلَفَا فِي الْمُتْعَتَيْنِ، فَقَالَ جَابِرٌ: فَعَلْنَاهُمَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، ثُمَّ نَهَانَا عَنْهُمَا عُمَرُ، فَلَمْ نَعُدْ لَهُمَا[٤].

---

(١) وهي ما يسميها الروافض «المتعة الدورية» وسيأتي بيانها مفصلًا.

(٢) ألم يأنِ للمفتونين من دعاة التقريب أن يعلموا حالَ هؤلاء المتهارجين في جنبات الدور والسكك، الباحثين علانية للبغاء، فضلًا عن سبهم الصحب الكرام، وطعنهم في القرآن، وغير ذلك من الأباطيل والأساطير الرافضية.
ألا فليستفق ذلك السرب التقريبي الغثائي من سباته ليبصر الحقيقة الساطعة، إن التقريب مع الشيعة محال محالٌ.

(٣) وقد أطلت في إيراد نقولات الإجماع تطمينًا للقلوب بثبوت حرمته ونسخ حِلِّه، وأنه قول أهل العلم قاطبة، ودفعًا لأي شبهة ترد في القلب، وتعرض على النفس، والله يثبتنا جميعًا على قول الحق، والعمل به.

(٤) رواه مسلم (١٢٤٩)، و(١٤٠٥).
وفي رواية أبي عوانة (٤١٠٤) قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عن عطَاءٍ، قَالَ: قَدِمَ جَابِرٌ، فَجِئْنَاهُ فِي مَنْزِلِهِ، فَسَأَلَهُ الْقَوْمُ عَنْ أَشْيَاءَ، ثُمَّ ذَكَرُوا لَهُ الْمُتْعَةَ، فَقَالَ: نَعَمْ، اسْتَمْتَعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، حَتَّى كَانَ آخِرُ خِلَافَةِ عُمَرَ اسْتَمْتَعَ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَنَهَانَا عُمَرُ فَلَمْ نَعُدْ.
قال الحافظ في فتح الباري (٩/ ١٧٤): قوله: (فعلنا) يعم جميع الصحابة فقوله: (ثم لم نعد) يعم جميع الصحابة فيكون إجماعًا، وقد ظهر أن مستنده الأحاديث الصحيحة التي بيناها.اهـ.

قال الإمام الشافعي في الأم (٥/ ١٩٠): وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي إِفْسَادِ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ إِلَّا الْقِيَاسُ انْبَغَى أن يَفْسُدَ؛ مِنْ قِبَلِ أَنَّهَا إِذَا زَوَّجَتْ نَفْسَهَا يَوْمَيْنِ كُنْتُ قَدْ زَوَّجْتُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا لَمْ يُزَوِّجْ نَفْسَهُ وَأَبَحْت لَهُ مَا لَمْ يُبِحْ لِنَفْسِهِ قَالَ: فَكَيْفَ تُفْسِدُهُ؟ قُلْت: لَمَّا كَانَ الْمُسْلِمُونَ لَا يُجِيزُونَ أن يَكُونَ النِّكَاحُ إِلَّا عَلَى الْأَبَدِ حَتَّى يَحْدُثَ فُرْقَةٌ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَحِلَّ يَوْمَيْنِ وَيَحْرُمَ أَكْثَرَ مِنْهُمَا، وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَحِلَّ فِي أَيَّامٍ لَمْ يَنْكِحْهَا، فَكَانَ النِّكَاحُ فَاسِدًا.اهـ.

قال أبو عبيد القاسم بن سلام في الناسخ والمنسوخ (١٣٩): وَأَمَّا قَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْيَوْمَ جَمِيعًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ وأَهْلِ الْحِجَازِ وَ أَهْلِ الشَّامِ وَأَصْحَابِ الأَثَرِ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ وَغَيْرِهِمْ: إِنَّهُ لَا رُخْصَةَ فِيهَا لِمُضْطَرٍّ، وَلَا لِغَيْرِهِ وَإِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ، حَرَامٌ عَلَى مَا ذَكَرْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ مَعَ أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ شَيْءٌ شَبِيهٌ بِالرُّجُوعِ عَنْ قَوْلِهِ الأَوَّلِ.اهـ.

قال ابن المنذر في الأوسط (٨/ ٤٢٢): ...وممن أبطل نكاح المتعة: مالك بن أنس، وسفيان الثوري، والشافعي وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، ولا أعلم أحدًا يجيز اليوم نكاح المتعة إلا بعض الرافضة، ولا معنى لقول يخالف القائل به كتاب الله وسنة رسوله.اهـ.

قال أبو جعفر النحاس في الناسخ والمنسوخ (١/ ٣٢٢): وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[النساء:٢٤] فَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا بَعْدَ اجْتِمَاعِ مَنْ تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ أَنَّ الْمُتْعَةَ حَرَامٌ بِكِتَابِ الله تَعَالَى وَسُنَّةِ رَسُولِ الله ﷺ وَقَوْلِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ وَتَوْقِيفِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبِ ابْنَ عَبَّاسٍ وَقَوْلُهُ لَهُ: إِنَّكَ رَجُلٌ تَائِهٌ وَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدْ حَرَّمَ الْمُتْعَةَ. وَلَا اخْتِلَافُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي صِحَّةِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَاسْتِقَامَةِ طَرِيقِهِ بِرِوَايَتِهِ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ تَحْرِيمَ الْمُتْعَةِ.اهـ.

قال أبو جعفر الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٢٦): فَهَذَا عُمَرُ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ، بِحَضْرَةِ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيْهِ مِنْهُمْ مُنْكِرٌ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى مُتَابَعَتِهِمْ لَهُ عَلَى مَا نَهَى عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ، وَفِي إِجْمَاعِهِمْ عَلَى النَّهْيِ فِي

ذَلِكَ عَنْهَا دَلِيلٌ عَلَى نَسْخِهَا وَحُجَّةٌ.اهـ.

قال الزجاج في معاني القرآن (٢/ ٣٨): وقوله: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[النساء:٢٤] هذه آية قد غلط فيها قوم غلطًا عظيمًا جدًّا لجهلهم باللغة. وذلك أنهم ذهبوا إلى أن قوله: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾[النساء:٢٤] من المتعة التي قد أجمع أهل الفقه أنها حرام.اهـ.

قال الأزهري في تهذيب اللغة (٢/ ١٧٥): ...قوله: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[النساء:٢٤] من الْمُتْعة الَّتِي قد أجمع أهل الْعلم أَنَّهَا حرَام؛ وَإِنَّمَا معنى ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾[النساء:٢٤][1].اهـ.

قال أبو هلال العسكري في الأوائل (ص١٦٢): قد صح حظر المتعة من جهة الإجماع والقرآن والسنة.اهـ.

قال البغوي في شرح السنة (٩/ ١٠٠): اتّفق الْعلمَاء على تَحْرِيم نِكَاح الْمُتْعَة، وَهُوَ كالإجماع بَين الْمُسلمين، وَرُوِيَ عَن ابْن عَبَّاس شَيْء من الرُّخْصَة للْمُضْطَر إِلَيْهِ بطول الْعُزبة، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ حَيْثُ بلغه النَّهْي.اهـ.

وقال البربهاري في شرح السنة (فقرة٩٢): واعلم أن المتعة - متعة النساء - والاستحلال حرام إلى يوم القيامة.اهـ[2].

قال ابن خلف القابسي كما في حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (٢/ ٥٣): كَذَلِكَ (لَا) يَجُوزُ (نِكَاحُ الْمُتْعَةِ) إجْمَاعًا (وَهُوَ النِّكَاحُ إلَى أَجَلٍ) خَاصَّةً بِغَيْرِ وَلِيٍّ وَبِغَيْرِ شُهُودٍ وَبِغَيْرِ صَدَاقٍ.اهـ.

قال الماوردي في الحاوي الكبير (٩/ ٣٣٠): وهذا تحريم مؤبد لا تتعقبه إِبَاحَةٌ وَلِأَنَّهُ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عمر، وابن الزبير، وأبي هريرة.

---

(١) نقل الازهري رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الإجماع عن الزجاج رَحِمَهُ اللَّهُ مؤيدًا له.

(٢) ذكرتُ عبارة الإمام البربهاري هنا معتبرها إجماعًا، إذ هو رَحِمَهُ اللَّهُ قد أطلقها كمعتقد لأهل السنة خلافًا لأهل البدع، ففيها معنى الإجماع، والله الموفق.

قال ابْنُ عُمَرَ: لَا أعلمهُ إِلَّا السِّفَاحَ نَفْسَهُ. وقال ابن الزبير: المتعة هي الزنا الصريح.

فإن قيل: فقد خالفهم ابن عباس ومع خلافه لا يكون الإجماع.

قِيلَ: قَدْ رَجَعَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ إِبَاحَتِهَا وَأَظْهَرَ تَحْرِيمَهَا، وَنَاظَرَهُ عَبْدُ الله بْنُ الزُّبَيْرِ عَلَيْهَا مُنَاظَرَةً مَشْهُورَةً، وَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَهْلَكْتَ نَفْسَكَ!! قَالَ: وَمَا هُوَ يَا عُرْوَةُ؟! قال: تُفْتِي بِإِبَاحَةِ الْمُتْعَةِ، وَكَانَ أبو بَكْرٍ وَعُمَرَ يَنْهَيَانِ عَنْهَا؟! فَقَالَ: عَجِبْتُ مِنْكَ، أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ وَتُخْبِرُنِي عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ؟! فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: إِنَّهُمَا أَعْلَمُ بِالسُّنَّةِ مِنْكَ فَسَكَتَ!!

وَرَوَى الْمِنْهَالُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أن رَجُلًا أَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِيمَا صَنَعْت نَفْسُكَ فِي الْمُتْعَةِ حَتَّى صَارَتْ بِهِ الرِّكَابُ؟! وقال الشَّاعِرُ:

أَقُولُ لِلشَّيْخِ لَمَّا طَالَ مَجْلِسُهُ ... يَا صَاحِ هَلْ لَكَ فِي فُتْيَا ابْنِ عَبَّاسْ

يَا صَاحِ هَلْ لَكَ فِي بَيْضَاءَ بَهْكَنَةٍ ... تَكُونُ مَثْوَاكَ حَتَّى يُصْدِرَ النَّاسْ

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا إِلَى هَذَا ذَهَبْتُ!! وقَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهَا وَالله لَا تَحِلُّ لَكُمْ إِلَّا ما تَحِلُّ لَكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ. يَعْنِي إِذَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهَا، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهَا فَصَارَ الإِجْمَاعُ بِرُجُوعِهِ مُنْعَقِدًا وَالْخِلَافُ بِهِ مُرْتَفِعًا، وَانْعِقَادُ الإِجْمَاعِ بَعْدَ ظُهُورِ الْخِلَافِ أَوْكَدُ؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى حُجَّةٍ قَاطِعَةٍ وَدَلِيلٍ قَاهِرٍ.اهـ.

قال الخطابي في معالم السنن (٣/ ١٩١): تحريم نكاح المتعة كالإجماع بين المسلمين، وقد كان ذلك مباحًا في صدر الإسلام ثم حرمه في حجة الوداع وذلك في آخر أيام رسول الله ﷺ، فلم يبق اليوم فيه خلاف بين الأئمة إلاّ شيئًا ذهب إليه بعض الروافض. وكان ابن عباس يتأول في إباحته للمضطر إليه بطول العزبة وقلة اليسار والجدة، ثم توقف عنه وأمسك عن الفتوى به.اهـ.

وقال أيضًا في معالم السنن (٣/ ١٩٢): ولم يختلف الفقهاء أن نهي النبي ﷺ عن نكاح المرأة على عمتها أو خالتها على التحريم، وكذلك نهيه عن نكاح المتعة فكذلك هذا.اهـ.

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٥/ ٥٠٨): اتَّفَقَ أَئِمَّةُ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ مِنْ أَهْلِ الرَّأْيِ وَالْآثَارِ، مِنْهُمْ مَالِكٌ وَأصحابه مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَسُفْيَانُ وَأَبُو حَنِيفَةَ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَالشَّافِعِيُّ وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ والنَّظَرِ واللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ فِي أَهْلِ مِصْرَ وَالْمَغْرِبِ، وَالأَوْزَاعِيُّ فِي أَهْلِ الشَّامِ، وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَدَاوُدُ وَالطَّبَرِيُّ عَلَى تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ لِصِحَّةِ نَهْيِ رَسُولِ الله ﷺ عِنْدَهُمْ عَنْهَا.اهـ.

قال ابن أبي حافظ المقدسي في تحريم نكاح المتعة (ص٧٦): «بَابُ ذِكْرِ إِجْمَاعِ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ عَلَى تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ سِوَى مَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ عَنْهُمْ»... أَلَا حَصِّنُوا فُرُوجَ هَذِهِ النِّسَاءِ، وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لله، فَإِنَّهُ قَدِ انْطَلَقَ بِرَسُولِ الله ﷺ، وَكَانَ الله ﷻ يُرَخِّصُ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ» وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا قُلْنَاهُ مِنَ الإِجْمَاعِ عَلَى تَحْرِيمِهَا؛ لِأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَفِيمَا تَقَدَّمَهَا نَهَى عَنْهَا عَلَى الْمِنْبَرِ وَتَوَعَّدَ عَلَيْهَا، وَغَلَّظَ أَمْرَهَا، وَذَكَرَ أن رَسُولَ الله ﷺ حَرَّمَهَا، وَنَهَى عَنْهَا وَذَلِكَ بِحَضْرَةِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، فَلَمْ يُعَارِضْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ، وَلَا رَدَّ عَلَيْهِ قَوْلَهُ فِي ذَلِكَ، مَعَ مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ الْحِرْصِ عَلَى إِظْهَارِ الْحَقِّ، وَبَيَانِ الْوَاجِبِ وَرَدِّ الْخَطَإِ، كَمَا وَصَفَهُمُ الله وَرَسُولَهُ فِي ذَلِكَ، أَلَا تَرَى أَنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ عَارَضَهُ فِي مُتْعَةِ الْحَجِّ؟ وَقَدْ عَارَضَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ فِي رَجْمِ الْحَامِلِ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ لَكَ سَبِيلٌ عَلَيْهَا، فَلَا سَبِيلَ لَكَ عَلَى مَا فِي بَطْنِهَا. وَكَذَلِكَ عَارَضَتْهُ الْمَرْأَةُ حِينَ قَالَ: لَا يُزَادُ فِي الصَّدَاقِ عَلَى خَمْسِ مِئَةِ دِرْهَم. وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمِثْلِهِمُ الْمُدَاهَنَةُ فِي الدِّينِ، ولَا السُّكُوتُ عَلَى اسْتِمَاعِ الْخَطَإِ، لَا سِيَّمَا فِيمَا هُوَ رَاجِعٌ إِلَى الشَّرِيعَةِ، ثَابِتٌ فِي أَحْكَامِهَا عَلَى التَّأْبِيدِ، فَلَمَّا سَكَتُوا عَلَى ذَلِكَ لَمْ يُنْكِرْهُ مِنْهُمْ أَحَدٌ، عُلِمَ أن ذَلِكَ هُوَ الْحَقُّ، وَأَنَّهُ ثَابِتٌ فِي الشَّرِيعَةِ مِنْ نَسْخِ الْمُتْعَةِ وَتَحْرِيمِهَا، كَمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ، فَصارَ ذَلِكَ كَأَنَّ جَمِيعَهُمْ قَرَّرُوا تَحْرِيمَهَا، وَتَثَبَّتُوا نَسْخَهَا، فَكَانَتْ حَرَامًا عَلَى التَّأْبِيدِ.

وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ سِوَى عُمَرَ، فَرُوِيَ تَحْرِيمُهَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ، وَعَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ؛ لِأَنَّهُ رَجَعَ عَنْ إِبَاحَتِهَا لِمَا بَانَ لَهُ مِنْ صَوَابٍ فِي ذَلِكَ، وَنُقِلَ إِلَيْهِ تَحْرِيمُهَا عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ، عَلَى مَا أَذْكُرُهُ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ الله تَعَالَى، وَهُوَ مَذْهَبُ التَّابِعِينَ وَالْفُقَهَاءِ وَالْأَئِمَّةِ أَجْمَعِينَ، وَلَوْ لَمْ يَقُلْ بِتَحْرِيمِ الْمُتْعَةِ، إِلَّا وَاحِدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ الله عَلَيْهِمْ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِمْ مُخَالِفٌ، لَوَجَبَ عَلَيْنَا الْأَخْذُ بِقَوْلِهِ، وَالْمَصِيرُ إِلَى عِلْمِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ عِلْمٍ ثَاقِبٍ، وَرَأْيٍ صَائِبٍ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ بِأَيِّهِمُ اقْتَدَيْتُمُ اهْتَدَيْتُمْ**»، وَقَدْ أَجْمَعُوا كُلُّهُمْ عَلَى ذَلِكَ، فَكَانَ مَنْ خَالَفَ ذَلِكَ، وَاسْتَحَلَّ نِكَاحَ الْمُتْعَةِ مُخَالِفًا لِلْإِجْمَاعِ مُعَانِدًا لِلْحَقِّ وَالصَّوَابِ.اهـ.

وقال أيضًا ابن أبي حافظ المقدسي في تحريم نكاح المتعة (ص ١٢٣): فَإِنْ كَانَتْ إِبَاحَتُهُمْ بِنَقْلِ مَنْ نَقَلَ مِنْ حَيْثُ الإِجْمَاعُ، فَتَحْرِيمُهَا أيضًا مِنْ حَيْثُ الإِجْمَاعُ؛ لِأَنَّ مَا ثَبَتَ بِهِ الْإِبَاحَةُ ثَبَتَ بِهِ التَّحْرِيمُ.اهـ.

قال أبو المظفر السمعاني في قواطع الأدلة (٢/ ٢٩): وقد قال أبو سعيد الإصطخرى: إن المتعة محرمة بالإجماع.اهـ.

قال ابن دقيق العيد في إحكام الإحكام (٢/ ١٧٦): وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَجَعَ عَنْ الْقَوْلِ بِإِبَاحَتِهَا، بَعْدَمَا كَانَ يَقُولُ بِهِ، وَفُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ كُلُّهُمْ عَلَى الْمَنْعِ.اهـ.

قال أبو المعالي الجويني في كتاب التلخيص في أصول الفقه (٣/ ٦٥): وَمن أوضح مَا يُسْتَدلّ بِهِ فِي المسألة أن نقُول: قد انْفَرد ابْن عَبَّاس وَغَيره من أَئِمَّة الصَّحَابَة بمخالفة الصَّحَابَة. نَحْو انْفِرَاد ابْن عَبَّاس بمذاهب فِي مسَائِل الْفَرَائِض، كالعول وَنَحْوه. ثمَّ لم يُنكر الصَّحَابَة ذَلِك، وَلم يعدوه خارقًا للْإِجْمَاع. وَهَذَا مَا لَا حِيلَة للخصم مَعَه.

فَإِن قَالُوا: قد أَنْكَرُوا عَلَيْهِ مَا انْفَرد بِهِ، نَحْو إنكارهم عَلَيْهِ إحلال الْمُتْعَة وَتَخْصِيص الرِّبَا بِالنَّسِيئَة.

قُلْنَا: مَا أَنْكَرُوا عَلَيْهِ شَيْئًا مِمَّا انْفَرد بِهِ لنسبتهم إِيَّاه لخرق الإجماع، وَلَكِن حاجوه، وبينوا لَهُ وَجه الْحجَّة فِي تَحْرِيم الْمُتْعَة والربا، فَإِن ابْن عَبَّاس أعظم قدرًا من أن ينتسب إِلَى خرق الإجماع مَعَ عظم الْخطر فِيهِ.اهـ.

قال ابن العربي في أحكام القرآن (٤/ ٤٣٥): قَالَ قَوْمٌ: هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ

لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾[المؤمنون:٥] دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ؛ لِأَنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ الْفَرْجَ إِلَّا بِالنِّكَاحِ أو بِمِلْكِ الْيَمِينِ، وَالْمُتَمَتِّعَةُ لَيْسَتْ بِزَوْجَةٍ، وَهَذَا يَضْعُفُ. فَإِنَّا لَوْ قُلْنَا: إِنَّ نِكَاحَ الْمُتْعَةِ جَائِزٌ فَهِيَ زَوْجَةٌ إِلَى أَجَلٍ يَنْطَلِقُ عَلَيْهَا اسْمُ الزَّوْجَةِ. وَإِنْ قُلْنَا بِالْحَقِّ الَّذِي أَجْمَعَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ مِنْ تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ لَمَا كَانَتْ زَوْجَةً، فَلَمْ تَدْخُلْ فِي الآيَةِ، وَبَقِيَتْ عَلَى أَصْلِ حِفْظِ الْفَرْجِ وَتَحْرِيمِهِ مِنْ سَبَبِهَا.اهـ.

وقال ابن العربي أيضًا في أحكام القرآن (٤/ ٤٣٥): الْفُرُوجَ لَا تَقْبَلُ تَأْقِيتًا؛ وَلِذَلِكَ أَبْطَلَ الْعُلَمَاءُ نِكَاحَ الْمُتْعَةِ.اهـ.

قال الحازمي في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (ص١٧٦): وَكَانَ تَحْرِيمَ تَأْبِيدٍ لَا تَأْقِيتٍ، فَلَمْ يَبْقَ الْيَوْمَ فِي ذَلِكَ خِلَافٌ بَيْنَ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ وَأَئِمَّةِ الأُمَّةِ، إِلَّا شَيْئًا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ الشِّيعَةِ.اهـ.

قال الجصَّاص في أحكام القرآن (٣/ ١٠٢): وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ رُوِيَ عَنْهُ تَجْرِيدُ الْقَوْلِ فِي إِبَاحَةِ الْمُتْعَةِ غَيْرَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَدْ رَجَعَ عَنْهُ حِينَ اسْتَقَرَّ عِنْدَهُ تَحْرِيمُهَا بِتَوَاتُرِ الْأَخْبَارِ مِنْ جِهَةِ الصَّحَابَةِ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ فِي الصَّرْفِ وَإِبَاحَتِهِ الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ يَدًا بِيَدٍ، فَلَمَّا اسْتَقَرَّ عِنْدَهُ تَحْرِيمُ النَّبِيِّ ﷺ إِيَّاهُ وَتَوَاتَرَتْ عِنْدَهُ الْأَخْبَارُ فِيهِ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ وَصَارَ إِلَى قَوْلِ الْجَمَاعَةِ، فَكَذَلِكَ كَانَ سَبِيلُهُ فِي الْمُتْعَةِ.اهـ.

قال النووي في شرح مسلم (٩/ ١٧٩): قَالَ الْمَازِرِيُّ: ثَبَتَ أَنَّ نِكَاحَ الْمُتْعَةِ كَانَ جَائِزًا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ ثَبَتَ بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَذْكُورَةِ هُنَا أَنَّهُ نُسِخَ، وَانْعَقَدَ الإِجْمَاعُ عَلَى تَحْرِيمِهِ وَلَمْ يُخَالِفْ فِيهِ إِلَّا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُسْتَبْدِعَةِ وَتَعَلَّقُوا بِالْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ فَلَا دَلَالَةَ لَهُمْ فِيهَا.اهـ.

وقال النووي أيضًا في شرح مسلم (٩/ ١٧٩): قَالَ الْقَاضِي: وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْمُتْعَةَ كَانَتْ نِكَاحًا إِلَى أَجَلٍ، لَا مِيرَاثَ فِيهَا وَفِرَاقُهَا يَحْصُلُ بِانْقِضَاءِ الْأَجَلِ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ، وَوَقَعَ الإِجْمَاعُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى تَحْرِيمِهَا مِنْ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ إِلَّا الرَّوَافِضَ، وَكَانَ بن عَبَّاسٍ رضي الله عنه يَقُولُ بِإِبَاحَتِهَا وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْهُ.

وقال النووي أيضًا في شرح مسلم (٩/ ١٨١): قَالَ - أي: القاضي - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ مَتَى وَقَعَ نِكَاحُ الْمُتْعَةِ الْآنَ حُكِمَ بِبُطْلَانِهِ، سَوَاءٌ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ أو بَعْدَهُ إِلَّا مَا سَبَقَ عَنْ زُفَرَ.اهـ.

قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث (٤/ ٢٩٢) (متع): وَقَدْ كَانَ (أي: نكاح المتعة) مُباحًا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ حُرِّمَ، وَهُوَ الْآنُ جَائِزٌ عِنْدَ الشِّيعَةِ[1].اهـ.

قال أبو الحسين العمراني في البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٢٧٥): ولا يصح نكاح المتعة، وهو: أن يتزوج رجل امرأة مدة معلومة أو مجهولة، بأن يقول: (زوِّجني ابنتك شهرًا) أو (أيام الموسم). وبه قال جميع الصحابة رضي الله عنهم أَجْمَعِينَ وأرضاهم، والتابعين والفقهاء رحمة الله عليهم، إلا ابن جريج، فإنه قال: يصح. وإليه ذهبت الشيعة، وأجمعوا أنه لا يتعلق به حكم من أحكام النكاح، مثل الطلاق والظهار والإيلاء والتوارث.اهـ.

قال ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٧/ ٢٢٥): روى أهل مكة واليمن عن ابن عباس تحليل المتعة، وروى أنه رجع عنها بأسانيد ضعيفة، وإجازة المتعة عنه أصح، وهو مذهب الشيعة. واتفق فقهاء الأمصار من أهل الرأي والأثر على تحريم نكاح المتعة، وشذ زفر عن الفقهاء، فقال: إن تزوجها عشرة أيام أو نحوها أو شهرًا، فالنكاح ثابت والشرط باطل.اهـ.

قال تقي الدين السبكي في الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٣٧٦): وأما الإجماع فهو أنهم رجعوا في القول بفساد الربا وفساد نكاح المتعة إلى النهي.اهـ.

قال الحافظ في فتح الباري (٩/ ١٧٣): وقال عياض: ثم وقع الإجماع من جميع العلماء على تحريمها إلا الروافض، وأما ابن عباس فرُوي عنه أنه أباحها، ورُوي عنه أنه رجع عن ذلك.اهـ.

قال السرخسي رحمه الله في المبسوط (٥/ ١٥٢): فَثَبَتَ النَّسْخُ بِاتِّفَاقِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم.اهـ.

---

(١) أي: خلافًا لإجماع أهل السنة والجماعة.

وقال السرخسي في كتابه «أصول السرخسي» (١/ ٣٢١): وَابْن عَبَّاس ﵄ كَانَ يَقُول بِإِبَاحَة الْمُتْعَة، ثمَّ رَجَعَ إِلَى قَول الصَّحَابَة، وَيثبت الإجماع بِرُجُوعِهِ لَا محَالة.اهـ.

قال الزركشي في البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ٣٩٣): وَاتَّفَقُوا عَلَى بُطْلَانِ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ.اهـ.

قال ابن كثير في التفسير (٣/ ٥٢): وقد خالفت الروافض في ذلك (أي: المسح على الخفين) بِلَا مُسْتَنَدٍ بَلْ بِجَهْلٍ وَضَلَالٍ، مَعَ أَنَّهُ ثَابِتٌ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﵁، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ النَّهْيُ عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ وَهُمْ يَسْتَبِيحُونَهَا.اهـ.

قال الحافظ في فتح الباري (٩/ ١٧٣): وقال القرطبي: الروايات كلها متفقة على أن زمن إباحة المتعة لم يطل وأنه حرم، ثم أجمع السلف والخلف على تحريمها إلا من لا يُلتفت إليه من الروافض، وجزم جماعة من الأئمة بتفرد ابن عباس بإباحتها، فهي من المسألة المشهورة وهي ندرة المخالف.اهـ.

وقال الحافظ أيضًا في فتح الباري (٩/ ١٧٤): ووقع في رواية أبي نصرة عن جابر عند مسلم: (فنهانا عمر فلم نفعله بعد) فإن كان قوله: (فعلنا) يعم جميع الصحابة فقوله: (ثم لم نعد) يعم جميع الصحابة فيكون إجماعًا.اهـ.

قال السيوطي والمَحَلِّي في تفسير الجلالين (٢/ ٢٧): متعة النساء، وجد الخلاف في الصدر الأول ثم انعقد الإجماع على جواز الكتابة كتابة الحديث، وعلى حرمة نكاح المتعة.اهـ.

قال الطُّوفي في شرح مختصر روضة الناظر (٣/ ٧٣): لَكِنَّ اتِّفَاقَهُمْ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ بَعْدَ اخْتِلَافِهِمْ فِي الْمَسْأَلَةِ إِجْمَاعٌ صَحِيحٌ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ مُحَالٌ، كَاتِّفَاقِ الصَّحَابَةِ عَلَى قِتَالِ مَانِعِي الزَّكَاةِ، وَعَلَى أَنَّ الْأَئِمَّةَ مِنْ قُرَيْشٍ، وَعَلَى تَحْرِيمِ الْمُتْعَةِ، وَحَصْرِ الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ، بَعْدَ الْخِلَافِ فِيهَا، وَنَظَائِرُهُ كَثِيرَةٌ.اهـ.

قال الطوفي في الانتصارات الإسلامية في كشف شبه النصرانية (٢/ ٦٥٧): وأما المتعة في الأحاديث الأخر فلا شك أنها ثبتت في أول الإسلام لضرورة، وهو غربتهم

عن أوطانهم في الجهاد وحاجتهم إلى النساء، فرخص لهم فيها بشبهة عقد وصورته فكان ذلك خيرًا مما يفعلونه زنًا محضًا. ثم نسخ ذلك في عهد النبوة، وليس عليه اليوم من المسلمين إلا شرذمة قليلة، وأكثر من يقول به الرافضة.اهـ.

قال ابن الهمام الحنفي في فتح القدير (٣/ ٢٤٧): قَدْ ثَبَتَ النَّسْخُ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم.اهـ.

وقال أيضًا ابن الهمام الحنفي في فتح القدير (٣/ ٢٤٩): وَكَانَ تَحْرِيمَ تَأْبِيدٍ لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْأَئِمَّةِ وَعُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ إلَّا طَائِفَةً مِنْ الشِّيعَةِ.اهـ.

قال المرداوي في التحبير شرح التحرير في أصول الفقه (٤/ ١٦٥٧): وَقَالَ ابْن الْحَاجِب: الْحق أَنه بعيد إِلَّا فِي الْقَلِيل، أَي: إِذا كَانَ الْمُخَالف فِي الأصل قَلِيلًا كاختلافهم فِي بيع أم الْوَلَد، ثمَّ زَالَ باتفاقهم على الْمَنْع، وكاختلافهم فِي نِكَاح الْمُتْعَة ثمَّ أَجمعُوا على الْمَنْع.اهـ.

قال القسطلاني في إرشاد الساري (٨/ ٤٤): وقد وقع الإجماع على تحريمها إلا الروافض.اهـ.

قال الكاساني في بدائع الصنائع (٢/ ٢٧٢): وَلَنَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالإجماع... وَأَمَّا الإجماع فَإِنَّ الأمة بِأَسْرِهِمْ امْتَنَعُوا عَنْ الْعَمَلِ بِالْمُتْعَةِ مَعَ ظُهُورِ الْحَاجَةِ لَهُمْ إلَى ذَلِكَ.اهـ.

قال العيني في البناية شرح الهداية (٥/ ٦٣): ثبت النسخ بإجماع الصحابة رضي الله عنهم.اهـ.

وقال العيني أيضًا في البناية شرح الهداية (٥/ ٦٤): ثم أجمعت الصحابة على أن المتعة قد انتسخت في حياة النبي ﷺ. فكانت الأحاديث ناسخة، والإجماع مظهر؛ لأن نسخ الكتاب والسنة بالإجماع ليس بصحيح على المذهب الصحيح.اهـ.

قال السبكي في الأشباه والنظائر (١/ ٣٩٤): قال الرافعي: فقياس هذه القاعدة أن يجعل خلافه شبهة دارئة للحد وكأنهم يصححون النقل عنه، وإن قيل: انعقد الإجماع بعده؛ فهذا قد ذُكر مثله في نكاح المتعة فيلزم أن يحكم بوجوب الحد. انتهى

ملخصًا.اهـ.

وقال أيضًا في في الأشباه والنظائر (١/ ٣٩٥): فيجري هذا القول فيه ونكاح المتعة منه؛ فإن الذي استمر عليه مذاهب علماء الأمة أن نكاح المتعة أبيح، ثم نُسخ، وقد قيل: رجع ابن عباس عما ينسب إليه من إباحته.اهـ.

قال ابن الجزري في كتابه مناقب الأسد الغالب... علي بن أبي طالب (ص٧٧): «نهى عن أكل الحمر الأهلية وعن نكاح المتعة زمن خيبر» هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، وإنما قال ذلك أمير المؤمنين لابن عباس لأنه بلغه أنه كان يرى جواز المتعة بناء على ما كان أولًا في حياة النبي ﷺ ولم يكن بلغه النسخ أو لم يصح عنده، فلما أخبره بذلك رجع إلى قوله وانعقد على ذلك الإجماع، ولم يخالف فيه إلا من لا يعتد بخلافه ممن يزعم أنه من شيعة علي رضي الله عنه.اهـ.

قال عبد الرؤف المناوي في اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر (١/ ٤٧٥): وَالإجماع لَا يَنْسَخ وَلَا يُنْسَخ، إِلَّا أَنه قد ثَبت كَونه نَاسِخًا كنسخ نِكَاح الْمُتْعَة فَإِنَّهُ ثَبت بِإِجْمَاع الصَّحَابَة، إِذْ لَا إِجْمَاع فِي حَيَاة الْمُصْطَفى.اهـ.

قال العلائي في تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد (ص١٠١): وَاتَّفَقُوا على بطلَان نِكَاح الْمُتْعَة.اهـ.

قال الأسنوي في نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص٢٩٥): وباتفاقهم أيضًا على تحريم المتعة، يعني: تحريم نكاح المرأة إلى مدة، مع أن ابن عباس كان يفتي بالجواز.اهـ.

قال الحدادي الحنفي في الجوهرة النيرة (٢/ ١٨): وَصُورَةُ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ أن يَقُولَ لِامْرَأَةٍ: (خُذِي هَذِهِ الْعَشَرَةَ لِأَتَمَتَّعَ بِك) أو (مَتِّعِينِي بِنَفْسِك أَيَّامًا)، وَهُوَ بَاطِلٌ بِالإجماع.اهـ.

قال ابن مدود الموصلي الحنفي في الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٨٩): وَمَا رُوِيَ فِي إِبَاحَتِهَا ثَبَتَ نَسْخُهُ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ، وَصَحَّ أن ابْنَ عَبَّاسٍ رَجَعَ إِلَى قَوْلِهِمْ.اهـ.

قال داماد أفندي الحنفي في مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٣٣١): وَاعْلَمْ أَنَّ أن نِكَاحَ الْمُتْعَةِ قَدْ كَانَ مُبَاحًا بَيْنَ أَيَّامِ خَيْبَرَ وَأَيَّامِ فَتْحِ مَكَّةَ، إلَّا أَنَّهُ صَارَ مَنْسُوخًا بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهُمْ.اهـ.

قال الشيخ عليش في فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (١/ ٤١٥): قَالَ الْبُنَانِيُّ الْمَازِرِيُّ: تَقَرَّرَ بِالإِجْمَاعِ عَلَى مَنْعِ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ، وَلَمْ يُخَالِفْ فِيهِ أَحَدٌ إلَّا طَائِفَةٌ مِنْ الْمُبْتَدِعَةِ اهـ.

[قال عليش]: وَمَا حُكِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما مِنْ قَوْلِهِ بِجَوَازِهِ، فَقَدْ رَجَعَ عَنْهُ.اهـ.

وقال أيضًا في فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (١/ ٤١٦): (**مَا قَوْلُكُمْ**) فِي رَجُلٍ عَقِيمٍ خَطَبَ امْرَأَةً مِنْ أَبِيهَا، فَامْتَنَعَ مِنْ إعْطَائِهَا لَهُ لِعُقْمِه، فَذَهَبَ ثُمَّ عَادَ مَعَ جَمَاعَةٍ فَقَالَ أَبُوهَا: (لَا أُعْطِيهَا لَك إلَّا بِشَرْطٍ، إنْ أَحْبَلْتَهَا فِي مُدَّةِ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ شَهْرًا مَكَثَتْ مَعَك، وَإِنْ لَمْ تُحْبِلْهَا فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ تَأْخُذِ الْمَرْأَةُ صَدَاقَهَا وَتَعُودُ إلَيْنَا) فَرَضِيَ الْخَاطِبُ بِهَذَا الشَّرْطِ وَعَقَدَ النِّكَاحَ عَلَيْهِ فِي وَقْتِ الْعَشِيَّةِ عَلَى يَدِ بَيِّنَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَكُتِبَتْ وَثِيقَةٌ فِي صَبِيحَتِهَا بَيْنَهُمْ بِهَذَا الشَّرْطِ وَشَهِدَ عَلَيْهَا بَيِّنَةٌ أيضًا، فَمَا حُكْمُ هَذَا النِّكَاحِ أَفِيدُوا الْجَوَابَ.

فَأَجَبْتُ بِمَا نَصُّهُ: الْحَمْدُ لله وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ رَسُولِ الله، هَذَا النِّكَاحُ فَاسِدٌ وَاجِبُ الْفَسْخِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَهُ وَلَوْ طَالَ الزَّمَانُ وَوَلَدَتِ الأولادَ؛ لِأَنَّهُ مِنْ صُوَرِ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ الْمُجْمَعِ عَلَى فَسَادِهِ كَمَا حَكَاهُ الْمَازِرِيُّ وَابْنُ عَرَفَةَ وَغَيْرُهُمَا. قَالُوا: وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهُمَا - رُجُوعُهُ عَنْ تَجْوِيزِهِ، وَلَمْ يُخَالِفْ فِيهِ أَحَدٌ إلَّا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ.اهـ.

قال المنهاجي الأسيوطي الشافعي رحمه الله في جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود (٢/ ٢٢): وَأَجْمعُوا على أن نِكَاح الْمُتْعَة بَاطِل لَا خلاف بَينهم فِي ذَلِك وَصفته أن يتَزَوَّج امْرَأَة إِلَى مُدَّة فَيَقُول: تَزَوَّجتك إِلَى شهر أو سنة وَنَحْو ذَلِك. وَهُوَ بَاطِل مَنْسُوخ بِإِجْمَاع الْعلمَاء بأسرهم قَدِيمًا وحديثًا، وورد جَوَاز ذَلِك عَن ابْن

عَبَّاس، وَالصَّحِيح عَنهُ القَوْل بِبُطْلَانِهِ.اهـ.

قال الشهاب الخفاجي في حَاشِيته عَلَى تفْسيرِ البَيضَاوِي (٣/ ١٢٤): نكاح المتعة جوّزه النبيّ صلى الله عليه وسلم في صدر الإسلام، ثم نُسخ بلا خلاف الآن فيه لا أحد من الفقهاء، ولا قائل به سوى الشيعة، وأما المنقول عن ابن عباس رضي الله عنهما فيها فإنه رجع عنه، وقيل: إنه إنما أجازه للمضطر لا مطلقًا.اهـ.

قال الخرشي في شرح مختصر خليل (٣/ ١٩٦): (قَوْلُهُ: وَفَسْخُهُ بِغَيْرِ طَلَاقٍ) وَهُوَ الرَّاجِحُ، وَهَذَا يُفِيدُ أَنَّهُ مُجْمَعٌ عَلَى فَسَادِهِ.اهـ.

قال الشوكاني في السيل الجرار: «اعلم أن النكاح الذي جاءت به هذه الشريعة هو النكاح الذي يعقده الأولياء للنساء، وقد بالغ الشارع في ذلك حتى حكم بأن النكاح الواقع بغير ولي باطل وكرر ذلك ثلاثًا، ثم النكاح الذي جاءت به هذه الشريعة هو النكاح الذي أوجب الشارع فيه إشهاد الشهود؛ لما ثبت ذلك بالأحاديث، ثم النكاح الذي شرعه الشارع هو النكاح الذي يحصل به التوارث ويثبت به النسب ويترتب عليه الطلاق والعدة.

وإذا عرفت هذا فالمتعة ليست بنكاح شرعي، وإنما هي رخصة للمسافر مع الضرورة ولا خلاف في هذا، ثم لا خلاف في ثبوت الحديث المتضمن للنهي عنها إلى يوم القيامة، وليس بعد هذا شيء، ولا تصلح معارضته بشيء مما زعموه.

وما ذكروه من أنه استمتع بعض الصحابة بعد موته ﷺ فليس هذا ببدع، فقد يخفى الحكم على بعض الصحابة؛ ولهذا صرح عمر بالنهي عن ذلك وأسنده إلى نهيه ﷺ لما بلغه أن بعض الصحابة تمتع، فالحجة إنما هي فيما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، لا فيما فعله فرد أو أفراد من الصحابة.

وأما المراوغة بأن التحليل قطعي والتحريم ظني، فذلك مدفوع بأن استمرار ذلك القطعي ظني بلا خلاف، والنسخ إنما هو للاستمرار لا لنفي ما قد وقع، فإنه لا يقول عاقل بأنه ينسخ ما قد فرغ من فعله، ثم قد أجمع المسلمون على التحريم ولم يَبْقَ على الجواز إلا الرافضة، وليسوا ممن يُحتاج إلى دفع أقوالهم ولا هم ممن يقدح في

الإجماع؛ فإنهم في غالب ما هم عليه مخالفون للكتاب والسنة وإجماع المسلمين.اهـ.

قال الألوسي في روح المعاني (٣/ ٧): وقيل: الآية ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[النساء:٢٤] في المتعة وهي النكاح إلى أجل معلوم من يوم أو أكثر، والمراد: وَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِيما تَراضَيْتُمْ بِهِ من استئناف عقد آخر بعد انقضاء الأجل المضروب في عقد المتعة بأن يزيد الرجل في الأجر وتزيده المرأة في المدة، وإلى ذلك ذهبت الإمامية، والآية أحد أدلتهم على جواز المتعة، وأيدوا استدلالهم بها بأنها في حرف أُبي «**فما استمتعتم به منهن**»

إلى أجل مسمى، وكذلك قرأ ابن عباس وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم، والكلام في ذلك شهير، ولا نزاع عندنا في أنها أحلت ثم حرمت.اهـ.

قال صديق حسن خان في نيل المرام من تفسير آيات الأحكام (ص١٥٩): وقد رُوي عن ابن عباس أنه قال بجواز المتعة وأنها باقية لم تُنسخ. ورُوي عنه أنه رجع عن ذلك عند أن بلغه الناسخ، وقد قال بجوازها جماعة من الروافض، ولا اعتبار بأقوالهم.اهـ.

قال الصابوني في روائع البيان (١/ ٤٥٧): وقد أجمع العلماء وفقهاء الأمصار قاطبة على حرمة نكاح المتعة، لم يخالف فيه إلاّ الروافض والشيعة، وقولهم مردود لأنه يصادم النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، ويخالف إجماع علماء المسلمين والأئمة المجتهدين.اهـ.

وقال في صفوة التفاسير (ص٢٤٩): ثبت حرمة نكاح المتعة بالسنة والإجماع ولا عبرة بما خالف ذلك.اهـ.

قال الشنقيطي في أضواء البيان (٨/ ٢٩٥): وَالْجَدِيرُ بِالذِّكْرِ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مَنْ يَقُولُ بِنِكَاحِ الْمُتْعَةِ كَمَذْهَبٍ لِطَائِفَةٍ مَا، إِلَّا الشِّيعَةُ، بِصَرْفِ النَّظَرِ عَمَّنْ خَالَفَ الإِجْمَاعَ مِنْ غَيْرِهِمْ.اهـ.

قال الشيخ ابن باز - كما في فتاويه - (٢٠/ ٢٧٥): نكاح المتعة النكاح المؤقت، الذي يتفق عليه الرجل والمرأة لمدة معلومة، هذا هو نكاح المتعة، ومن عاداتهم أنه إذا

مضت المدة انتهى ولا يحتاج إلى طلاق ولا غير ذلك، ولكن لو جعلوا فيه طلاقًا، فهو أيضًا طلاق متعة، لو اتفقوا على شهرين أو ثلاثة، ثم يطلقها، ثم تعتد، كله نكاح متعة، فالنكاح المؤقت نكاح متعة مطلقًا، سواء كان فيه طلاق أو بمجرد انتهاء المدة، ينتهي الأمر فيما بينهم، أو شرطوا فيه الطلاق أو الفسخ، كله نكاح متعة، وهو محرم بالنص، ومكان إجماع من أهل العلم، فلا يوجد بين أهل العلم خلاف فيه، بل محرم عند أهل السنة والجماعة قاطبة.اهـ.

قال الشيخ عبد الكريم الخضير في شرح عمدة الأحكام (كتاب النكاح): فاستقر الإجماع على أنها (أي: المتعة) حرام، ولم يقل بذلك إلا شذاذ من الروافض.اهـ.

قال الشيخ عبد العزيز الراجحي في شرح عمدة الفقه (كتاب النكاح): ونكاح المتعة أبيح في أول الإسلام ثم حُرم يوم الفتح ولم يبحه أحد، فهو محرم بإجماع المسلمين إلا الشيعة، وهو عقد باطل بالإجماع، فإذا عقد على امرأة وحدد المدة فإن العقد فاسد فيفرق بينهما.اهـ.

الموسوعة الميسرة في الأديان والفرق: [الخُمَينِيَّة]

إن الخمينية تقيم فلسفتها جملة وتفصيلًا على قراءة منحرفة قوامها التلفيق والتدليس لكل تاريخ المسلمين، فتأتي على رموزه وكبار مؤسسيه هدمًا وتشويهًا وتمويهًا، وتعمد إلى إفساد العقيدة وطمس معالم الإسلام وتشويه مقاصده النبيلة، باسم التعصب لأهل البيت، وتصرح بما يُخرج عن ملة الإسلام، مثل ادعائهم نقص القرآن وتغييره، وجهرهم بالسوء في حق الصحابة، ومخالفتهم الإجماع بإباحتهم نكاح المتعة.اهـ.

اللجنة الدائمة:

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٥٩٥٢):

س٢: ما حكم الزواج المؤقت في الإسلام؟

ج٢: الزواج المؤقت هو: نكاح المتعة، وهو نكاح باطل بإجماع أهل السنة والجماعة؛ لأنه منسوخ بما ثبت في الأحاديث الصحيحة من النهي عنه، وما كان

كذلك فهو نكاح باطل، والوطء به يعتبر زنًا تترتب عليه أحكام الزنا في حق من فعله وهو عالم ببطلانه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان

الرئيس/ عبد العزيز بن عبد الله بن باز

رابعًا: أقوال الصحابة رضوان الله عليهم[1]:

❑ **عمر بن الخطاب ﵁**:

عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ﵄ قال: «كُنَّا نَسْتَمْتِعُ بِالْقَبْضَةِ مِنَ التَّمْرِ وَالدَّقِيقِ، الْأَيَّامَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، حَتَّى نَهَى عَنْهُ عُمَرُ، فِي شَأْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ»[2].

عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، فَأَتَاهُ آتٍ، فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ اخْتَلَفَا فِي الْمُتْعَتَيْنِ، فَقَالَ جَابِرٌ: «فَعَلْنَاهُمَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، ثُمَّ نَهَانَا عَنْهُمَا عُمَرُ، فَلَمْ نَعُدْ لَهُمَا»[3].

عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَأْمُرُ بِالْمُتْعَةِ، وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنْهَا. قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، فَقَالَ: عَلَى يَدَيَّ دَارَ الْحَدِيثُ، «تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ»، فَلَمَّا قَامَ عُمَرُ قَالَ: إِنَّ اللهَ كَانَ يُحِلُّ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ بِمَا شَاءَ، وَإِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ نَزَلَ مَنَازِلَهُ، فأتموا الحج والعمرة لله، كَمَا أَمَرَكُمُ اللهُ، وَأَبِتُّوا نِكَاحَ هَذِهِ النِّسَاءِ، فَلَنْ

---

(١) أوردت الآثار عن الصحابة رضوان الله عليهم الموقوفة عليهم، وأحيانًا أذكر أحاديثهم المرفوعة عن النبي ﷺ في تحريم المتعة، مُعتبرها أنها قولًا لهم إذ لا يُتصور أن يروي صحابي حديثًا عن النبي ﷺ في تحريم المتعة، ولا يقول به ذلك الصحابي، وهم خير الناس بعد النبي ﷺ وأكثرهم امتثالًا لأمره، وبعدًا عن نهيه.

(٢) رواه مسلم (١٦-١٤٠٥).

(٣) رواه مسلم (١٧ - ١٤٠٥).

أُوتَى بِرَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً إِلَى أَجَلٍ إِلَّا رَجَمْتُهُ بِالْحِجَارَةِ[١].

عَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: لَمَّا وَلِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَذِنَ لَنَا فِي الْمُتْعَةِ ثَلَاثًا، ثُمَّ حَرَّمَهَا، وَاللهِ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا يَتَمَتَّعُ وَهُوَ مُحْصَنٌ إِلَّا رَجَمْتُهُ بِالْحِجَارَةِ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنِي بِأَرْبَعَةٍ يَشْهَدُونَ أن رَسُولَ الله أَحَلَّهَا بَعْدَ إِذْ حَرَّمَهَا»[٢].

عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفْلَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ «يَنْهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ»[٣].

عَنِ عضبْدِ الله بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ ﷺ: «مُتْعَتَانِ كَانَتَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْهَى عَنْهُمَا: مُتْعَةُ الْحَجِّ، وَمُتْعَةُ النِّسَاءِ»[٤].

عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: قال عمر: «لو تقدمت فيها لرجمت»، يعني المتعة[٥].

---

(١) رواه مسلم (١٤٥ – ١٢١٧).

(٢) **إسناده حسن**: رواه ابن ماجه (١٩٦٣) من طريق مُحَمَّدِ بْنِ خَلَفٍ الْعَسْقَلَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ أبي حَازِمٍ، عَنْ أبي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ به.
وفي الإسناد محمد بن خلف «صدوق»، وأبان بن أبي حازم وهو «صدوق، في حفظه لين»، وللأثر بهذا اللفظ طرق.

(٣) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (١٤٠٤٧)، وابن المنذر في الأوسط (٧٢٩٨) من طريق إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفْلَةَ به.

(٤) **إسناده صحيح**: رواه مالك في الموطأ (٨٠٦)، ومن طريقه أبو عوانة في المستخرج (٣٣٤٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٦٨٦) عن نافع عن ابن عمر عن عمر ﷺ به. وله طرق كثيرة.

(٥) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (١٧٠٦٩)، وابن المنذرفي الأوسط (٧٢٩٥) من طريق يحيى ابن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال عمر به. ولفظ ابن المنذر: «لو كنت تقدمت في متعة النساء لرجمت فيها».
وله شواهد بهذا اللفظ، منها: ما رواه مالك في الموطأ (١٥٠٨)، والشافعي في المسند (١١٤٤) وغيرهما من طريق أبي الزبير المكي عن عمر أن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ أُتِيَ بِنِكَاحٍ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ إِلاَّ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ، فَقَالَ: هَذَا نِكَاحُ السِّرِّ ، وَلاَ أُجِيزُهُ ، وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهِ لَرَجَمْتُ. والأثر هنا =

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أن خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ دَخَلَتْ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَتْ: إِنَّ رَبِيعَةَ بْنَ أُمَيَّةَ اسْتَمْتَعَ بِامْرَأَةٍ مُوَلَّدَةٍ، فَحَمَلَتْ مِنْهُ. فَخَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَزِعًا، يَجُرُّ رِدَاءَهُ، فَقَالَ: هذِهِ الْمُتْعَةُ، وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهَا لَرَجَمْتُ[1].

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أن عُمَرَ «نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ وَمُتْعَةِ الْحَجِّ»[2].

عن الْحَسَنِ أن رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً سِرًّا، فَكَانَ يَخْتَلِفُ إِلَيْهَا، فَرَآهُ جَارٌ لَهَا، فَقَذَفَهُ بِهَا فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: بَيِّنَتَكَ عَلَى تَزْوِيجِهَا. فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ كَانَ أَمْرُنَا دُونَ فَأَشْهَدْتُ عَلَيْهَا أَهْلَهَا. فَدَرَأَ عُمَرُ الْحَدَّ عَنْ قَاذِفِهِ وَقَالَ: «حَصِّنُوا فُرُوجَ هَذِهِ النِّسَاءِ، وَأَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ. وَنَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ»[3].

عن أبي قلابة قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «مُتْعَتَانِ كَانَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، وَأَنَا أَنْهَى عَنْهُمَا وَأُعَاقِبُ عَلَيْهِمَا»[4].

❑ **علي بن أبي طالب ﷺ:**

عن محمد بن علي بن أبي طالب: أن عَلِيًّا ﷺ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى

=

متغاير في الألفاظ وهو معني بنكاح السر وليس نكاح المتعة فيما يبدو، وأيضًا فهو مرسل، فإن أبا الزبير لم يسمع من عمر بن الخطاب ﷺ وله شاهد وسيأتي قريبًا.

(١) رواه مالك (١٩٩٤)، والشافعي في المسند (١١٨٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٤١٧٢)، وفي معرفة السنن والآثار (١٤١١٢) وغيرهم من طريق عروة بن الزبير أن خولة بنت حكيم دَخَلَتْ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ...وعروة لم يسمع من عمر، ويحتمل سماعه القصة من خولة. والله أعلم .

(٢) **مرسل**: رواه سعيد بن منصور(٨٥٤) قَالَ نا هُشَيْمٌ أنا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أن عُمَرَ...

ورواية سعيد بن المسيب عن عمر مرسلة على قول الجمهور.

(٣) **مرسل**: رواه سعيد بن منصور في السنن (٦٢٧) قَالَ: نا هُشَيْمٌ، قَالَ: أنا يُونُسُ، عَنْ عُبَيْدٍ، قَالَ: نا الْحَسَنُ. والحسن البصري لم يسمع من عمر ﷺ .

(٤) **مرسل**: رواه سعيد بن منصور (٨٥٣) قَالَ: نا هُشَيْمٌ، أنا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ به . ورواية أبي قلابة عن عمر مرسلة.

عَنِ الْمُتْعَةِ، وَعَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، زَمَنَ خَيْبَرَ»[١].

وفي رواية: أَنَّ عَلِيًّا ﷺ قِيلَ لَهُ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لاَ يَرَى بِمُتْعَةِ النِّسَاءِ بَأْسًا. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ «نَهَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ»[٢].

وفي رواية مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، يَقُولُ لِابْنِ عَبَّاسٍ وَبَلَغَهُ أَنَّهُ يُرَخِّصُ فِي الْمُتْعَةِ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: إِنَّكَ امْرُؤٌ تَائِهٌ، إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ «نَهَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ»[٣].

❑ **عائشة** رضي الله عنها:

عنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أن عَائِشَةَ رضي الله عنها كَانَتْ إِذَا سُئِلَتْ عَنِ الْمُتْعَةِ قَالَتْ: «بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ كِتَابُ الله ، قَالَ الله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ﴾[المؤمنون:٥، ٦] فَمَنِ ابْتَغَى غَيْرَ مَا زَوَّجَهُ الله ﷻ أو مَا مَلَكَهُ فَقَدْ عَدَا»[٤].

وعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا ذُكِرَ لَهَا الْمُتْعَةُ قَالَتْ: وَالله مَا نَجِدُ فِي كِتَابِ الله ﷻ إِلَّا النِّكَاحَ وَالِاسْتِسْرَارَ. ثُمَّ تَتْلُو هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ﴾[المؤمنون:٥-٧][٥].

---

(١) رواه البخاري (٥١١٥)، ومسلم (١٤٠٧).

(٢) رواه البخاري (٦٩٦١).

(٣) رواه مسلم (١٤٠٧)، ورواه عبد الرزاق (١٤٠٣٢)، وأبو عوانة (٤٠٧٢)، (٤٠٧٧)، (٤٠٧٨)، (٤٠٧٩) (٧٦٤٨)، (٧٦٤٩)، والطبراني في الأوسط (٢٢٤٤)، والبيهقي في الكبرى (١٤١٤٦) وغيرهم من طرق عن محمد بن علي عن أبيه علي بن أبي طالب ﷺ به، واللفظ لعبد الرزاق.

(٤) **إسناده صحيح**: رواه الحارث بن أسامة (١٧٢٢)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٣٣٤) (٣١٩٣)، و(٢/ ٤٢٧) (٣٤٨٤)، والبيهقي في الكبرى (١٤١٧٤)، وابن عبد البر في التمهيد (١٠/ ١١٦) من طريق بشر بن عمر قال: حدثنا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة أن عائشة به.

(٥) **صحيح لغيره**: رواه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (١٣١) قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ يَحْيَى

❑ **عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:**

عن سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ: قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يُرَخِّصُ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ. فَقَالَ: «مَا أَظُنُّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ هَذَا». قَالُوا: بَلَى، وَالله إِنَّهُ لَيَقُولُهُ. قَالَ: «أَمَا وَالله مَا كَانَ لِيَقُولَ هَذَا فِي زَمَنِ عُمَرَ، وَإِنْ كَانَ عُمَرُ لَيُنَكِّلُكُمْ عَنْ مِثْلِ هَذَا، وَمَا أَعْلَمُهُ إِلَّا السِّفَاحَ»(١).

وفي رواية عن سالم عن أبيه، قال: سئل عن متعة النساء فقال: «لا نعلمها إلا السفاح»(٢).

وعن سَالِمِ بْن عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ: أن رجلًا سأل عبد الله بن عمر عن المتعة. فقال: حرام. قال: فإن فلانًا يقول فيها فقال: والله لقد علم أن رسول الله ﷺ حرمها يوم خيبر، وما كنا مسافحين(٣).

عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر سئل عن المتعة فقال: «حرام» فقيل له: إن ابن عباس يفتي بها. فقال: «فهلا تزمزم بها في زمان عمر»(٤).

=

ابْنِ أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ به. وفي الإسناد «سعيد بن أبي مريم» (صدوق ربما أخطأ) التقريب. وله شاهد وهو السابق، ويُصحح به.

(١) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (١٤٠٣٥) واللفظ له، وابن أبي شيبة (١٧٠٧١)، وأبو عوانة في المستخرج، (٤٠٨٥) من طريق الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ...

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١٧٠٧١).

(٣) **إسناده صحيح**: رواه ابن وهب في الجامع (٢٥٠)، وأبو عوانة في المستخرج (٤٠٨٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٣١١)، والطبراني في الكبير (١٣١٤٥)، والبيهقي في الكبرى (١٤١٤٨) و ابن زياد النيسابوري في كتاب الزيادات على كتاب المزني (٥٠٢)، وابن أبي حافظ في تحريم نكاح المتعة (ص١١٤) من طرق عن الزهري: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ به. ولفظة [حنين] فيها نظر، وسيأتي بيان توقيت تحريم المتعة مفصلًا في مسألة مستقلة إن شاء الله تعالى.

(٤) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (١٧٠٧٢) قال: حدثنا عبيدة عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر به.

=

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كُنْتُ أَطُوفُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِالْبَيْتِ إِذْ لَقِيَهُ رَجُلٌ، فَسَأَلَهُ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «اللهمَّ لَا نَعْلَمُهَا إِلَّا السِّفَاحَ، اللهمَّ لَا نَعْلَمُهَا إِلَّا السِّفَاحَ، إِنَّ عُمَرَ لَوْ كَانَ حَيًّا لَكَ وَلِأَصْحَابِكَ لَشَرَّدَ بِهِمْ. أو قَالَ: بِكُمْ»[(١)].

عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُتْعَةِ، فَقَالَ: «ذَلِكَ السِّفَاحُ»[(٢)].

عن عبد الله بن عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ»[(٣)].

عن سالم بن عبد الله، قال: أتى عبد الله بن عمر، فقيل له: إن ابن عباس يأمر بنكاح المتعة. فقال ابن عمر: سبحان الله، ما أظن ابن عباس يفعل هذا. قالوا: بلى، إنه يأمر به. فقال: وهل كان ابن عباس إلا غلامًا صغيرًا إذ كان رسول الله ﷺ، ثم قال ابن عمر: «نهانا عنها رسول الله ﷺ، وما كنا مسافحين»[(٤)].

=

ورواه ابن المنذر في الأوسط (٧٢٩٧)، من طريق عبد الله بن عمر العمري أخي عبيد الله، وعبدالله ضعيف.

(١) **إسناده ضعيف**: رواه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (١٢٨) قال: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ الْعُمَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ به . وفي الإسناد «عمر بن حمزة» (ضعيف).

(٢) رواه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (١٢٩) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ صَالِحٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ عُقَيْلٍ، وَيُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ به. وفي الإسناد (عَبْدُ الله بْنُ صَالِحٍ) كاتب الليث مُتكلم فيه، ورُوي الأثر بلفظ آخر عند عبد الرزاق (١٠٧٧٦)، وابن أبي شيبة (١٧٠٨٢) والبيهقي في الكبرى (١٤١٩٠) وابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ٢٣٥) وغيرهم من طريق مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: بلفظ: (سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ تَحْلِيلِ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا، فَقَالَ: «ذَلِكَ السِّفَاحُ».

قلت: وهذا اللفظ أصح من الأول.

(٣) تقدم قريبًا في الأدلة المرفوعة إلى النبي ﷺ.

(٤) **إسناده قوي**: رواه الطبراني في الأوسط (٩٢٩٥)، وأبو عثمان البحيري في كتابه «السابع من =

عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أن يَنْكِحَ امْرَأَةً إِلَّا نِكَاحَ الْإِسْلَام، يُمْهِرُهَا وَيَرِثُهَا وَتَرِثُهُ وَلَا يُقَاضِيهَا عَلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، إِنَّهَا امْرَأَتُهُ فَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا لَمْ يَتَوَارَثَا»(١).

❑ **عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا:**

عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ الزُّبَيْرِ قَامَ بِمَكَّةَ، فَقَالَ: «إِنَّ نَاسًا أَعْمَى اللهُ قُلُوبَهُمْ، كَمَا أَعْمَى أَبْصَارَهُمْ، يُفْتُونَ بِالْمُتْعَةِ»، يُعَرِّضُ بِرَجُلٍ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: إِنَّكَ لَجِلْفٌ جَافٍ، فَلَعَمْرِي، لَقَدْ كَانَتِ الْمُتْعَةُ تُفْعَلُ عَلَى عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ - يُرِيدُ رَسُولَ الله ﷺ - فَقَالَ لَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ: «فَجَرِّبْ بِنَفْسِكَ، فَوَالله، لَئِنْ فَعَلْتَهَا لَأَرْجُمَنَّكَ بِأَحْجَارِكَ»، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ بْنِ سَيْفِ الله، أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ رَجُلٍ، جَاءَهُ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَاهُ فِي الْمُتْعَةِ، فَأَمَرَهُ بِهَا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيُّ: مَهْلًا، قَالَ: مَا هِيَ؟ وَالله، لَقَدْ فُعِلَتْ فِي عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ(٢).

عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَأْمُرُ بِالْمُتْعَةِ، وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنْهَا، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، فَقَالَ: عَلَى يَدَيَّ دَارَ الْحَدِيثُ، «تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ الله

=

فوائد أبي عثمان البحيري» (١٣٤) من طريق مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ إسحاق بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدِ الله، قَالَ: أَتَى عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ أن ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ... وإسناد البحيري «قوي».

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٦٥): رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الأوسط، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ خَلَا الْمُعَافَى بْنَ سُلَيْمَانَ، وَهُوَ ثِقَةٌ.اهـ.

وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٣/ ٣٢٠): إسناده قوي.اهـ.

وقال العلامة الألباني في إرواء الغليل (٦/ ٣١٨): وإسناده قوي كما قال الحافظ في «التلخيص».اهـ.

(١) **إسناده صحيح**: رواه البيهقي (١٤١٧٥) قال: وَأَخْبَرَنَا أبو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ ، أنبأ إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ، ثنا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْهَيْثَمِ، ثنا أبو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنِي شُعَيْبٌ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ...

(٢) رواه مسلم (١٤٠٦).

ﷺ»، فَلَمَّا قَامَ عُمَرُ قَالَ: إِنَّ اللهَ كَانَ يُحِلُّ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ بِمَا شَاءَ، وَإِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ نَزَلَ مَنَازِلَهُ، ﴿فَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ كَمَا أَمَرَكُمُ اللهُ، وَأَبِتُّوا نِكَاحَ هَذِهِ النِّسَاءِ، فَلَنْ أُوتَى بِرَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً إِلَى أَجَلٍ، إِلَّا رَجَمْتُهُ بِالْحِجَارَةِ[١].

قال ابن أبي ذئب: سمعت ابن الزبير يخطب وهو يقول: «إن الذئب يكنى أبا جعدة، ألا وإن المتعة هي الزنا»[٢].

❑ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَطُولُ غُرْبَتُنَا فَقُلْنَا: أَلَا نَخْتَصِي يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَنَهَانَا، ثُمَّ رَخَّصَ أن نَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ إِلَى أَجَلٍ بِالشَّيْءِ، ثُمَّ نَهَانَا عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ»[٣].

عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «نَسَخَهَا (أي: المتعة) الطَّلَاقُ وَالْعِدَّةُ وَالْمِيرَاثُ»[٤].

---

(١) رواه مسلم (١٤٥ - ١٢١٧).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١٧٠٧٥) قال: حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثني عبد الله بن الوليد، قال: قال لي ابن أبي ذئب: سمعت ابن الزبير. وفي الإسناد «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ذُؤَيْبٍ» له ترجمة في التاريخ الكبير (١/ ١٥١)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧/ ٣١٣)، ولم يذكروه بجرح ولا تعديل.

وقول ابن الزبير رضي الله عنه: (إن الذئب يكنى أبا جعدة، ألا وإن المتعة هي الزنا): الذئب يكنى أبا جعدة، يعني أنها كنية حسنة للذئب الخبيث، فكذلك المتعة حسنة الاسم قبيحة المعنى.

انظر / تاج العروس للزبيدي (٢/ ٤١٥)، ومجمع الأمثال لأبي الفضل الميداني (١/ ٢٧٧).

(٣) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (١٤٠٤٨) عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيسٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُود رضي الله عنه به.

(٤) **إسناده ضعيف**: رواه عبد الرزاق (١٤٠٤٤) عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ صَاحِبٍ لَهُ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ به. وفي الإسناد رجل مبهم.

❑ **جابر بن عبد الله ﷺ:**

عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، فَأَتَاهُ آتٍ، فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ اخْتَلَفَا فِي الْمُتْعَتَيْنِ، فَقَالَ جَابِرٌ: «فَعَلْنَاهُمَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، ثُمَّ نَهَانَا عَنْهُمَا عُمَرُ، فَلَمْ نَعُدْ لَهُمَا»[(١)].

عن سَبْرَةَ بن مَعْبَدٍ الجُهَنِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: أَذِنَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ بِالْمُتْعَةِ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ إِلَى امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ، كَأَنَّهَا بَكْرَةٌ عَيْطَاءُ، فَعَرَضْنَا عَلَيْهَا أَنْفُسَنَا، فَقَالَتْ: مَا تُعْطِي؟ فَقُلْتُ: رِدَائِي، وَقَالَ صَاحِبِي: رِدَائِي، وَكَانَ رِدَاءُ صَاحِبِي أَجْوَدَ مِنْ رِدَائِي، وَكُنْتُ أَشَبَّ مِنْهُ، فَإِذَا نَظَرَتْ إِلَى رِدَاءِ صَاحِبِي أَعْجَبَهَا، وَإِذَا نَظَرَتْ إِلَيَّ أَعْجَبْتُهَا، ثُمَّ قَالَتْ: أَنْتَ وَرِدَاؤُكَ يَكْفِينِي. فَمَكَثْتُ مَعَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ الَّتِي يَتَمَتَّعُ، فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا»[(٢)].

عن سهل بن سعد الساعدي ﷺ: قال: إنما رخص رسول الله ﷺ في المتعة لعزبة كانت بالناس شديدة، ثم نهى النبي ﷺ عنها بعد ذلك[(٣)].

خامسًا: أقوال التابعين رحمهم الله تعالى:

❑ **عبد الله بن صفوان رحمه الله:**

عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَمْ يُرِعْ عُمَرُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ إِلَّا أُمَّ أَرَاكَةَ، قَدْ خَرَجَتْ حُبْلَى فَسَأَلَهَا عُمَرُ عَنْ حَمْلِهَا، فَقَالَتِ: اسْتَمْتَعَ بِي سَلَمَةُ بْنُ أُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ فَلَمَّا أَنْكَرَ صَفْوَانُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ بَعْضَ مَا يَقُولُ فِي ذَلِكَ قَالَ: «فَسَلْ عَمَّكَ هَلِ اسْتَمْتَعَ»[(٤)].

والشاهد: فَلَمَّا أَنْكَرَ صَفْوَانُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.

---

(١) رواه مسلم (١٧- ١٤٠٥).

(٢) رواه مسلم (١٤٠٦).

(٣) تقدم في الأدلة المرفوعة عن النبي ﷺ.

(٤) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (١٤٠٢٤)، ومن طريقه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (٤٥٦) عن ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ به.

وعن عَطَاءٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَرَاهَا الْآنَ حَلاَلًا، وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ: «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ»، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي حَرْفٍ: «إِلَى أَجَلٍ». قَالَ عَطَاءٌ: وَأَخْبَرَنِي مَنْ شِئْتُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «لَقَدْ كَانَ أَحَدُنَا يَسْتَمْتِعُ بِمِلْءِ الْقَدَحِ سُوَيْقًا». وَقَالَ صَفْوَانُ: هَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ يُفْتِي بِالزِّنَا. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «إِنِّي لَا أُفْتِي بِالزِّنَا أَفَنَسِيَ صَفْوَانُ أُمَّ أَرَاكَةَ؟! فَوَاللهِ إِنَّ ابْنَهَا لَمِنْ ذَلِكَ أَفَزِنًا هُوَ؟» قَالَ: «وَاسْتَمْتَعَ بِهَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي جُمَحٍ»[(١)].

والشاهد: قول صفوان: هَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ يُفْتِي بِالزِّنَا.

❑ **سعيد بن المسيب رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عَنِ سعيد بنِ الْمُسَيِّبِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «نَسَخَهَا - أي: المتعة -الْمِيرَاثُ»[(٢)].

عن سعيد بن المسيب رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: رحم الله عمر، لولا أنه نهى عن المتعة، صار الزنا جهارًا[(٣)].

❑ **الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عَنِ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «مَا كَانَتِ الْمُتْعَةُ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى حَرَّمَهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[(٤)].

---

(١) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (١٤٠٢٢): عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ به.

(٢) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (١٤٠٤٥)، وابن أبي شيبة (١٧٠٧٠) من طريق دَاوُدَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ.

(٣) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (١٧٠٧٣) قال: حدثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب.

(٤) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (١٤٠٤٣)، وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (٤٦٠) من طريق الثوري عَنْ مَالِكِ بْنِ مُغَوِّلٍ، عَنِ الْحَسَنِ به. وله شاهد عند ابن أبي شيبة (١٧٠٧٤) قال: حدثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، قال: «والله ما كانت إلا ثلاثة أيام أذن لهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها، ما كانت قبل ذلك ولا بعد».

=

❑ **مكحول الشامي رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عن هشام بن الغاز، قال: سمعت مكحولًا، يقول في الرجل تزوج المرأة إلى أجل قال: «ذلك الزنا»[(١)].

❑ **عروة بن الزبير رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عن هشام بن عروة أن عروة كان ينهى عن نكاح المتعة، ويقول: هي الزنا الصريح[(٢)].

عن سعيد المقبري أن ابن عباس، وعروة بن الزبير اختلفا في المتعة، فقال عروة: هي زنا. وقال ابن عباس: وما يدريك يا عُرية؟ فمر بهما سلمة بن الأكوع، فسأله ابن عباس، فقال: غرب بنا رسول الله ﷺ ثلاثة أشهر، كنت أخرج مع الجيش، فأقيم حين يقيمون، وأمسي حين يمسون، فقال النبي ﷺ: «**من شاء فليستمتع من هذه النساء**»[(٣)].

عَنْ أَيُّوبَ السختياني: قَالَ: قَالَ عُرْوَةُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَلَا تَتَّقِي اللهَ؟ تُرَخِّصُ فِي الْمُتْعَةِ؟! فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَلْ أُمَّكَ يَا عُرْوَةُ. فَقَالَ عُرْوَةُ: أَمَّا أبو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَلَمْ يَفْعَلَا. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَاللهِ مَا أَرَاكُمْ مُنْتَهِينَ حَتَّى يُعَذِّبَكُمُ اللهُ، أُحَدِّثُكُمْ عَنْ رَسُولِ

=

وشاهد آخر عند سعيد بن منصور (٨٤٥) قَالَ: نا هُشَيْمٌ، قَالَ: أنا مَنْصُورٌ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «إِنَّمَا كَانَتِ الْمُتْعَةُ مِنَ النِّسَاءِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَمْ يَكُنْ قَبْلَ ذَلِكَ وَلَا بَعْدَهُ».

(١) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (١٧٠٧٨)حدثنا شبابة بن سوار، عن هشام بن الغاز، قال: سمعت مكحولًا به.

(٢) رواه سعيد بن منصور (٨٥٥) قَالَ: نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن عُرْوَةَ»

وروى الأثر ابن المنذر في الأوسط (٧٢٩٦) من نفس الطريق عن عبد الله بن الزبير بدلًا من عروة.

وفي الإسناد «إسماعيل بن عياش» (صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم) قاله الحافظ. وروايته هنا عن عروة وليس من أهل بلده.

(٣) **إسناده صحيح**: رواه الطبراني في الكبير (٦٢٣٢) قال: حدثنا الحسن بن علي المعمري، ثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي، ثنا بشر بن السري، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري به.

الله ﷺ وَتُحَدِّثُونَنَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ؟! فَقَالَ عُرْوَةُ: هُمَا أَعْلَمُ بِسُنَّةِ رَسُولِ الله ﷺ وَأَتْبَعُ لَهَا مِنْكَ[(١)].

❑ **القاسم بن محمد رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عن الزهري عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: «إِنِّي لَأَرَى تَحْرِيمَهَا - أي: المتعة - فِي الْقُرْآنِ» قَالَ: فَقُلْتُ: أَيْنَ؟ قَالَ: «فَقَرَأَ عَلَيَّ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾[المؤمنون:٥، ٦]»[(٢)].

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سُئِلَ الْقَاسِمُ، عَنِ الْمُتْعَةِ قَالَ: «فَتَلَا هَذِهِ الآيَةَ: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾[المؤمنون:٦]»[(٣)].

❑ **محمد بن مسلم بن شهاب الزهري رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عن الزهري قال: «ازْدَادَتِ الْعُلَمَاءُ لَهَا مِفْتَاحًا حِينَ قَالَ الشَّاعِرُ:

يَا صَاحِ هَلْ لَكَ فِي فُتْيَا ابْنِ عَبَّاسٍ[(٤)]

سادسًا: أقوال أهل العلم، وأصحاب المذاهب رحمهم الله تعالى:

❑ **سفيان الثوري رَحِمَهُ اللَّهُ:**

قال سفيان الثوري فِي قَوْلِهِ تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء:٢٤] قَالَ: هَذَا فِي الْمُتْعَةِ، كَانُوا قَدْ أُمِرُوا بِهَا قَبْلَ أن يُنْهَوْا عَنْهَا[(٥)].

---

(١) رواه ابن حزم في حجة الوداع (ص٢٥٣) قال: وَحَدَّثَنَا أيضًا حُمَامٌ، حَدَّثَنَا الْبَاجِيُّ، حَدَّثَنَا أحمد ابْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا الْكَشَوْرِيُّ، حَدَّثَنَا الْحُذَاقِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، به. وقد عزاه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢٣٧٧) وابن القيم في زاد المعاد (٢/ ١٩١) لعبد الرزاق عن معمر عن أيوب، ولم أجده في مصنف عبد الرزاق.

(٢) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق في المصنف (١٤٠٣٦)، وفي التفسير (١٩٥٧) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ به.

(٣) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (١٤٠٣٧) عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سُئِلَ الْقَاسِمُ عَنِ الْمُتْعَةِ...

(٤) **إسناده صحيح**: عبد الرزاق (١٤٠٣٩) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ به.

(٥) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي حاتم في التفسير (٥١٣٢) قال: حَدَّثَنَا أَبِي، ثنا ابْنُ أبي عُمَرَ، عنِ

- **جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن علي بن أبي طالب رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عَنْ بَسَّام الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُتْعَةِ، فَوَصَفْتُهَا فَقَالَ لِي: «ذَلِكَ الزِّنَا»[(١)].

- **عبد الرحمن بن زيد بن أسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم في قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[النساء:٢٤] قال: هذا النكاح، وما في القرآن إلا نكاح. إذا أخذتَها واستمتعت بها، فأعطها أجرَها الصداقَ. فإن وَضَعَتْ لك منه شيئًا، فهولك سائغ. فرض الله عليها العدة، وفرض لها الميراث. قال: والاستمتاع هو النكاح هاهنا، إذا دخل بها[(٢)].

وهو قول الأوزاعي، والليث بن سعد رحمهما الله[(٣)].

وهو قول الأئمة الأربعة: أبي حنيفة[(٤)]، ....

=

سفيان به.

(١) **إسناده حسن:** رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٤١٨٢) قال: أَخْبَرَنَا أبو عَبْدِ الله الْحَافِظُ، أنبأ أبو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْكُوفِيُّ بِبَغْدَادَ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله الْحَضْرَمِيُّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ بَسَّام الصَّيْرَفِيِّ به. وفي الإسناد: «بسام الصيرفي» (صدوق)، و«إسماعيل بن إبراهيم» لم أجده في شيوخ «محمد بن عبد الله الحضرمي» وغالب ظني أنه تصحف، والصحيح أنه «إسماعيل بن بهرام» وهو: (صدوق).

(٢) **إسناده صحيح:** رواه الطبري (٩٠٣٢) قال: حدثني يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: قال ابن زيد به.

(٣) **قال ابن قدامة في المغني (٧/ ١٧٨):** قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَعَلَى تَحْرِيمِ الْمُتْعَةِ مَالِكٌ، وَأهل الْمَدِينَةِ، وَأَبُو حَنِيفَةَ فِي أهل الْعِرَاقِ، وَالأَوْزَاعِيُّ فِي أَهْلِ الشَّامِ، وَاللَّيْثُ فِي أهل مِصْرَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَسَائِرُ أَصْحَابِ الْآثَارِ.اهـ.

(٤) **قال السرخسي في المبسوط (٥/ ١٥٢):** وَتَفْسِيرُ الْمُتْعَةِ أن يَقُولَ لِامْرَأَتِهِ: أَتَمَتَّعُ بِكِ كَذَا مِنَ الْمُدَّةِ بِكَذَا مِنَ الْبَدَلِ. وَهَذَا بَاطِلٌ عِنْدَنَا.اهـ.

قال الكاساني في بدائع الصنائع (٢/ ٢٧٢): حَرَّمَ تَعَالَى الْجِمَاعَ إِلَّا بِأَحَدِ شَيْئَيْنِ، وَالْمُتْعَةُ لَيْسَتْ =

ومالك بن أنس[١] والشافعي[٢]، ....

=

بِنِكَاحٍ وَلَا بِمِلْكِ يَمِينٍ فَيَبْقَى التَّحْرِيمُ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ بِنِكَاحٍ أَنَّهَا تَرْتَفِعُ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ وَلَا فُرْقَةٍ، وَلَا يَجْرِي التَّوَارُثُ بَيْنَهُمَا، فَدَلَّ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِنِكَاحٍ، فَلَمْ تَكُنْ هِيَ زَوْجَةً لَهُ، وقَوْله تَعَالَى فِي آخِرِ الآيَة: ﴿فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾[المؤمنون:٧] سُمِّيَ مُبْتَغِي مَا وَرَاءَ ذَلِكَ عَادِيًا، فَدَلَّ عَلَى حُرْمَةِ الْوَطْءِ بِدُونِ هَذَيْنِ الشَّيْئَيْنِ، وَقَوْلُهُ ﷻ: ﴿وَلَا تُكْرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ﴾[النور:٣٣]، وَكَانَ ذَلِكَ مِنْهُمْ إجَازَةَ الإِمَاءِ نَهَى الله ﷻ عَنْ ذَلِكَ، وَسَمَّاهُ بِغَاءً فَدَلَّ عَلَى الْحُرْمَةِ.اهـ.

(١) **في المدونة (٢/ ١٣٠)**: ...قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إنْ قَالَ: (أَتَزَوَّجُك شَهْرًا) يَبْطُلُ النِّكَاحُ أَمْ يُجْعَلُ النِّكَاحُ صَحِيحًا وَيَبْطُلُ الشَّرْطُ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: النِّكَاحُ بَاطِلٌ يُفْسَخُ وَهَذِهِ الْمُتْعَةُ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ تَحْرِيمُهَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إنْ قَالَ لَهَا: (إن مَضَى هَذَا الشَّهْرُ فَأَنَا أَتَزَوَّجُك) وَرَضِيَ بِذَلِكَ وَلِيُّهَا وَرَضِيَتْ؟ قَالَ: هَذَا النِّكَاحُ بَاطِلٌ وَلَا يُقَامُ عَلَيْهِ.

وفي المدونة (٢/ ١٢٩): قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى أَنَّهُ بِالْخِيَارِ يَوْمًا أو يَوْمَيْنِ أو ثَلَاثًا أو عَلَى أن الْمَرْأَةَ بِالْخِيَارِ مِثْلَ ذَلِكَ أَيَجُوزُ هَذَا النِّكَاحُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قال: قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ بِصَدَاقٍ كَذَا وَكَذَا عَلَى أَنَّهُ إنْ لَمْ يَأْتِهَا بِصَدَاقِهَا إلَى أَجَلِ كَذَا وَكَذَا فَلَا نِكَاحَ بَيْنَهُمَا. قَالَ مَالِكٌ: هَذَا نِكَاحٌ فَاسِدٌ وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا. قُلْتُ: دَخَلَ أو لَمْ يَدْخُلْ؟ قال: لَمْ يَقُلْ لِي مَالِكٌ دَخَلَ بِهَا أو لَمْ يَدْخُلْ، وَإِنْ دَخَلَ لَمْ أَفْسَخْهُ وَجَازَ النِّكَاحُ، وَكَذَا مَسْأَلَتُكَ فِي تَزْوِيجِ الْخِيَارِ.اهـ.

قال ابن عبد البر في الكافي في فقه أهل المدينة(٢/ ٥٣٣): وكذلك عند مالك نكاح النهارية حكمه عنده حكم نكاح المتعة. في لزوم المهر ولحوق الولد ووجوب العدة مع الفسخ وهي التي تنكح على أنها تأتي زوجها نهارًا ولا تأتيه ليلًا.اهـ.

قال القرافي في الذخيرة (٤/ ٤٠٤): نِكَاحُ الْمُتْعَةِ وَهِيَ بَاطِلَةٌ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الْأَئِمَّةِ لِمَا فِي الْمُوَطَّأِ: نَهَى عَلَيْهِ السَّلَام عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ.اهـ.

وقال العدوي في حاشيته (٢/ ٥٣): يُفْسَخُ قَبْلُ وَبَعْدُ بِنَاءً عَلَى أن فَسَادَهُ مِنْ جِهَةِ عَقْدِهِ.اهـ.

قال الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ٢٣٨): لِلْقِسْمِ الثَّالِثِ وَهُوَ مَا يُفْسَخُ مُطْلَقًا بِقَوْلِهِ (وَ) فُسِخَ النِّكَاحُ (مُطْلَقًا) قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَهُ (كَالنِّكَاحِ لِأَجَلٍ) عَيْنِ الْأَجَلِ أَوَّلًا وَهُوَ الْمُسَمَّى بِنِكَاحِ الْمُتْعَةِ وَيُفْسَخُ بِغَيْرِ طَلَاقٍ وَقِيلَ بِهِ، وَيُعَاقَبُ فِيهِ الزَّوْجَانِ عَلَى الْمَذْهَبِ وَقِيلَ يُحَدَّانِ...اهـ.

(٢) **قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ تعالى في الأم (٥/ ٨٦)**: وَجِمَاعُ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ كُلُّ نِكَاحٍ: كَانَ إلَى أَجَلٍ مِنْ الْآجَالِ قَرُبَ أو بَعُدَ، وَذَلِكَ أن يَقُولَ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ: نَكَحْتُك يَوْمًا أو عَشْرًا أو شَهْرًا أو نَكَحْتُك حَتَّى أَخْرُجَ مِنْ هَذَا الْبَلَدِ أو نَكَحْتُك حَتَّى أُصِيبَك فَتحِلِّينَ لِزَوْجٍ فَارَقَك
=

وأحمد بن حنبل[١].

وهو قول إسحاق [٢]، وأبي ثور[٣]، والطبري[٤]، وابن المنذر[٥] رحمهم الله تعالى.

وغيرهم من أئمة الإسلام، على مر العصور، وتتابع القرون، من أهل الفقه والأثر، أهل الدين والورع.

سابعًا: من القياس:

ويقال أيضًا: إِنَّ عَقْدَ الْمُعَاوَضَةِ إِذَا جَازَ إِطْلَاقُهُ، لَمْ يَجُزْ تَقْيِيدُهُ بِمُدَّةٍ كَالْبَيْعِ، وَإِذَا

=

ثَلَاثًا. أو مَا أَشْبَهَ هَذَا مِمَّا لَا يَكُونُ فِيهِ النِّكَاحُ مُطْلَقًا لَازِمًا عَلَى الْأَبَدِ أو يُحْدِثُ لَهَا فُرْقَةً، .اهـ.

قال الشيرازي في المهذب (٢/ ٤٤٧): ولا يجوز نكاح المتعة.اهـ.

قال النووي في روضة الطالبين (٧/ ٤٢): النِّكَاحُ الْمُوَقَّتُ بَاطِلٌ، سَوَاءٌ قَيَّدَهُ بِمُدَّةٍ مَجْهُولَةٍ أو مَعْلُومَةٍ، وَهُوَ نِكَاحُ الْمُتْعَةِ.

(١) **قال الخرقي في المختصر (ص١٠٤):** ولا يجوز نكاح المتعة.اهـ.

قال ابن قدامة في المغني (٧/ ١٧٨): (وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْمُتْعَةِ) مَعْنَى نِكَاحِ الْمُتْعَةِ أن يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ مُدَّةً، مِثْلُ أن يَقُولَ: زَوَّجْتُك ابْنَتِي شَهْرًا، أو سَنَةً، أو إلَى انْقِضَاءِ الْمَوْسِمِ، أو قُدُومِ الْحَاجِّ. وَشِبْهَهُ، سَوَاءٌ كَانَتِ الْمُدَّةُ مَعْلُومَةً أو مَجْهُولَةً. فَهَذَا نِكَاحٌ بَاطِلٌ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، فَقَالَ: نِكَاحُ الْمُتْعَةِ حَرَامٌ.اهـ.

قال الزركشي في شرح مختصر الخرقي (٥/ ٢٢٤): والمذهب المنصوص المختار للأصحاب بلا ريب - بطلانه.اهـ.

قلت: وسيأتي إن شاء الله تعالى فصل بإيراد شبهات المجوزين للمتعة، والرد عليهم، وفيه ما رُوي عن الإمام مالك بالجواز، وما رُوي عن الإمام أحمد بالكراهة، والجواب عن ذلك.

(٢) **قال إسحاق بن راهويه في المسائل برواية الكوسج (٩٢٠):** حرام بلا شك لما ثبت نهيه وتحريمه بعد إحلاله. ونسخ ذلك العدة والميراث والطلاق مع أن المتعة كانت بالولي والشهود والإعلان لذلك إلى أجل مسمى.اهـ.

(٣) **قال ابن المنذر في الأوسط (٨/ ٤٢٢):** وممن أبطل نكاح المتعة: مالك بن أنس، وسفيان الثوري، والشافعي، وإسحاق ، وأبو ثور، ولا أعلم أحدًا يجيز نكاح المتعة إلا بعض الرافضة، ولا معنى لقول يخالف القائل به كتاب الله وسنن رسوله.اهـ.

(٤) التفسير (عقب أثر -٩٠٤٣).

(٥) الأوسط لابن المنذر (٨/ ٤٢٢).

جَازَ تَقْيِيدُهُ بِمُدَّةٍ، لَمْ يَجُزْ إِطْلَاقُهُ كَالْإِجَارَةِ، وَقَدْ ثَبَتَ أن النِّكَاحَ يَجُوزُ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ، فَوَجَبَ أن لَا يَصِحَّ مُقَيَّدًا كَالْبَيْعِ، وَلَوَجَبَ إِذَا جَازَ مُقَيَّدًا بِمُدَّةٍ أن لَا يَجُوزَ مُطْلَقًا كَالْإِجَارَةِ، وَأَجْمَعَتِ الأُمَّةُ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ، وَلِأَنَهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ الأُمَّةِ، أَنَّهُ لَوْ قَالَ: (اسْتَأْجَرْتُكِ مُدَّةً لِلْوَطْءِ) لَمْ يَجُزْ وَلَمْ تَحِلَّ لَهُ بِذَلِكَ، وَالْمُتْعَةُ إِلَى أَجَلٍ فِي مَعْنَى الْإِجَارَةِ، فَإِذَا كَانَتِ الْإِجَارَةُ بَاطِلَةً، وَجَبَ أن تَكُونَ الْمُتْعَةُ بَاطِلَةً أيضًا، وَلِأَنَّهُ انْتِفَاعٌ بِبُضْعٍ إِلَى أَجَلٍ، كَمَا أن الْإِجَارَةَ انْتِفَاعٌ بِعِوَضٍ إِلَى أَجَلٍ، وَإِذَا حُرِّمَتِ الْإِجَارَةُ فِي ذَلِكَ، حُرِّمَ نِكَاحُ الْمُتْعَةِ أيضًا، وَلِأَنَّ النِّكَاحَ يَتَعَلَّقُ بِهِ أَحْكَامٌ مَخْصُوصَةٌ، وَهِيَ الطَّلَاقُ، وَالظِّهَارُ، وَالْإِيلَاءُ، وَاللِّعَانُ، وَالْمُوَارَثَةُ، وَعِدَّةُ الْوَفَاةِ، وَالِاسْتِبَاحَةُ لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ بيانُهُ، وَهذِهِ الْأَحْكَامُ كُلُّهَا إِنَّمَا تَتَعَلَّقُ بِالنِّكَاحِ الصَّحِيحِ، وَلَمَّا ثَبَتَ أَنَّ نِكَاحَ الْمُتْعَةِ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأَحْكَامِ لَمْ يُحْكَمْ بِصِحَّتِهَا، وَإِنْ شِئْتَ حَرَّرْتَ قِيَاسًا، وَجَعَلْتَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَحْكَامِ وَصْفًا، فَتَقُولُ: لِأَنَّهُ نِكَاحٌ لَا يَصِحُّ فِيهِ الطَّلَاقُ، فَوَجَبَ أن لَا تَقَعَ بِهِ الِاسْتِبَاحَةُ كَسَائِرِ الْأَنْكِحَةِ الْفَاسِدَةِ، وَلِأَنَّهُ نِكَاحٌ لَا يَصِحُّ فِيهِ الْإِيلَاءُ، أو لَا يَصِحُّ فِيهِ الظِّهَارُ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْأَحْكَامِ[1].

ثامنًا: من المعقول:

إِنَّ النِّكَاحَ مَا شُرِعَ لِاقْتِضَاءِ الشَّهْوَةِ، بَلْ لِأَغْرَاضٍ وَمَقَاصِدَ يُتَوَسَّلُ بِهِ إِلَيْهَا، وَاقْتِضَاءُ الشَّهْوَةِ بِالْمُتْعَةِ لَا يَقَعُ وَسِيلَةً إِلَى الْمَقَاصِدِ فَلَا يُشْرَعُ[2].

المسألة الرابعة: متى كان توقيت تحريم نكاح المتعة؟

قد أتت روايات بأن تحريم نكاح المتعة كان عام خيبر، وقيل: عام أوطاس، وقيل: عام الفتح، وقيل: عام حنين، وقيل: عام تبوك، وقيل: في حجة الوداع، وقيل: في عام الحديبية، فما القول الصحيح في توقيت التحريم؟

---

(١) تحريم نكاح المتعة لابن أبي حافظ المقدسي (ص٨٣) بتصرف يسير/ وانظر الحاوي الكبير للماوردي (٩/ ٣٣١).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٢٧٣).

أولًا: ذكر الروايات الواردة والكلام عليها:

رواية التحريم في عام الحديبية (٦ هجرية)[(١)]:

عَنِ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ أَنَّهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ نِكَاحِ مُتْعَةِ النِّسَاءِ زَمَانَ الْحُدَيْبِيَةِ»[(٢)].

رواية التحريم في عام خيبر (٧هجرية)[(٣)]:

عنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، أن رَسُولَ الله ﷺ: «نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ»[(٤)].

رواية التحريم في عمرة القضاء (٧ هجرية):

عَنْ مَعْمَرٍ وَالْحَسَنِ، قَالَا: «مَا حَلَّتِ الْمُتْعَةُ قَطُّ إِلَّا ثَلَاثًا فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ، مَا حَلَّتْ

---

(١) **قال ابن كثير في البداية والنهاية (٤/ ١٨٨)**: غزوة الحديبية وَقَدْ كَانَتْ فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةَ سِتٍّ بِلَا خِلَافٍ.اهـ.

(٢) **ضعيف**: رواه أبو بكر الشافعي في الغيلانيات (٧٣٠) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا قَطَنٌ، ثنا حَفْصٌ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، به. وفي الإسناد محمد بن علي بن إسماعيل السكري الأعرج. ذكره الخطيب في التاريخ (٣/ ٢٨٣) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، وكذلك ذكره الشيخ مقبل بن هادي في تراجم رجال الدارقطني (١٠٥٧) ونقل أيضًا أن الخطيب لم يذكر له فيه جرحًا أو تعديلًا.

وفي الإسناد أيضًا: (قطن، وهو ابن إبراهيم بن عيسى) «متكلم فيه» انظر التهذيب.

وأيضًا فإن هذا المتن بلفظ «الحديبية» شاذ معارض لجماهير الرواة بأنه عام الفتح، وقيل عام الحديبية، وسيأتي بيان الحديث مفصلًا إن شاء الله تعالى.

(٣) والقول بأنها كانت عام (٧) هو قول جماهير أهل العلم، ويكاد يكون إجماعًا، إلا ما رُوي عن الإمام مالك بن أنس أنها كانت سنة (٦)، كما رواه عنه أبو زرعة في تاريخه (١/ ٢٣٠)، والصحيح الأول أنه سنة (٧)- وانظر تهذيب الكمال للمزي (١/ ٢٠٥)، وأسد الغابة لابن الأثير (١/ ٢١)، وصحيح ابن حبان (٢٢٤٩)، والاستذكار لابن عبد البر (١/ ٧٥)، وتاريخ الاسلام للذهبي (٢/ ٤٤٦)، وزاد المعاد لابن القيم (١/ ١٠٠)، والبداية والنهاية لابن كثير (٢/ ٣٤٨)، وغيرهما.

(٤) رواه البخاري (٤٢١٦)، ومسلم (٣٠-١٤٠٧).

قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا»(١).

رواية التحريم في عام أوطاس (٨ هجرية):

عن سَلَمَةَ بن الأكوع ﷺ قَالَ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ أَوْطَاسٍ فِي الْمُتْعَةِ ثَلَاثًا، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا»(٢).

رواية التحريم في عام الفتح (٨ هجرية):

عن سبرة بن معبد الجهني ﷺ قال: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ زَمَانَ الْفَتْحِ - مُتْعَةِ النِّسَاءِ - وَأَنَّ أَبَاهُ كَانَ تَمَتَّعَ بِبُرْدَيْنِ أَحْمَرَيْنِ»(٣).

---

(١) **مرسل**: رواه عبد الرزاق (١٤٠٤٠) عَنْ مَعْمَرٍ، وَالْحَسَنِ به.

قال النووي في شرح صحيح مسلم (٩/ ١٨١): وأما عمرة القضاء فلا يصح الأثر فيها لكونه من مرسل الحسن، ومراسيله ضعيفة لأنه كان يأخذ عن كل أحد، وعلى تقدير ثبوته فلعله أراد أيام خيبر لأنهما كانا في سنة واحدة.اهـ.

وقال الحافظ في فتح الباري (٩/ ١٦٩): فأغرب ما رُوي في ذلك رواية من قال في غزوة تبوك ثم رواية الحسن أن ذلك كان في عمرة القضاء والمشهور في تحريمها أن ذلك كان في غزوة الفتح.اهـ.

قال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ١٧٩): فَأَغْرَبُ مَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ رِوَايَةُ مَنْ قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، ثُمَّ رِوَايَةُ الْحَسَنِ أَنَّ ذَلِكَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ.اهـ.

(٢) رواه مسلم (١٨-١٤٠٥).

(٣) رواه مسلم (٢٦ -١٤٠٦) وهذه أقوى الروايات الواردة عن سبرة بن معبد، وهي بلفظ (عام الفتح، أو زمان الفتح).

وقد اختلف في الحديث على روايات أخر من حديث سبرة بلفظ(حجة الوداع)، وبلفظ (عام الحديبية) وإليك بيان الحديث محررًا:

فرواه عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن الربيع بن سبرة عن أبيه بلفظ (حجة الوداع) كما عند ابن ماجه (١٩٦٢)، وأبي يعلى (٩٣٩)، والدارمي (٢٢٤١)، وأبي عوانة (٤٠٨٥)، (٤٠٨٦)، (٤٠٨٧) وغيرهم.

ورواه الزهري واختُلف عليه:

فرواه سفيان بن عيينة عن الزهري عن الربيع بن سبرة عن أبيه بلفظ (عام الفتح) كما عند الحميدي (٨٦٩)، وسعيد بن منصور (٨٤٧)، والدارمي (٢٢٤٢)، وأبي عوانة (٤٠٦٢)، =

روايات التحريم في عام حنين (٨ هجرية):

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سئل عن المتعة فقال: حرام. فقيل: إن ابن عباس لا يرى بها بأسًا فقال: أما والله لقد علم ابن عباس «أن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم حنين وما كنا مسافحين»[1].

=

و(٤٠٦٣).

ورواه معمر (في وجه له) عن الزهري عن الربيع ببن سبرة عن أبيه بلفظ (فتح مكة) كما عند مسلم (٢٥-١٤٠٦)، وأبي داود (٢٠٧٣)، والنسائي في الكبرى (٥٥٢١)، وأحمد (١٥٣٣٧)، وابن أبي شيبة (١٧٠٦٦).

ورواه معمر (في وجه آخر له) عن الزهري عن الربيع بن سبرة عن أبيه بدون توقيت، أي: نهي مطلق كما عند عبد الرزاق (١٤٠٣٤).

ورواه صالح بن كيسان عن الزهري عن الربيع بن سبرة عن أبيه بلفظ (فتح مكة) كما عند مسلم (٢٦-١٤٠٦).

ورواه إسماعيل بن أمية عن الزهري عن الربيع بن سبرة عن أبيه بلفظ (حجة الوداع)كما عند أبي داود(٢٠٧٢)وأحمد (١٥٣٣٨).

ورواه أيوب بن موسى (في وجه له) عن الزهري عن الربيع بن سبرة عن أبيه بلفظ (حجة الوداع) كما عند أبي عوانة (٤٠٦٦).

ورواه أيوب بن موسى (في وجه له آخر) عن الزهري عن الربيع بن سبرة عن أبيه بلفظ (الحديبية) كما عند أبي بكر الشافعي في الغيلانيات (٧٣٠).

وحاصل الخلاف على الزهري أن الوجه الراجح منه هو قول من قال: (عام الفتح).

ورواه عمرو بن الحارث عن الربيع بن سبرة عن أبيه بلفظ (عام الفتح) كما عند سعيد بن منصور (٨٤٦).

ورواه عمارة بن غزية عن الر بيع بن سبرة عن أبيه بلفظ (فتح مكة) كما عند مسلم (٢٠-١٤٠٦)، وأبي عوانة (٤٠٥٥)، (٤٠٥٦).

والراجح من جميع تلك الطرق: هو رواية (عام الفتح) والأكثر والأوثق من الرواة عن الربيع بن سبرة، رووه كذلك. وهي رواية الإمام مسلم رحمه الله، وقد أعرض عن غيرها من حديث سبرة بن معبد الجهني رضي الله عنه.

(١) **شاذ بلفظ «يوم حنين»**: رواه الطبراني الكبير (١٣١٤٥) قال: حدثنا محمد بن صالح بن الوليد =

عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، ﷺ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ» قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: يَوْمَ حُنَيْنٍ. وَقَالَ - أي: النسائي -: هَكَذَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، مِنْ كِتَابِهِ(١).

روايات التحريم في عام تبوك (٩ هجرية):

عن أبي هريرة ﷺ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فنزلنا ثنية الوداع، فرأى رسول الله ﷺ مصابيح، ورأى نساء يبكين فقال: «ما هذا؟»، فقيل: نساء تُمُتِّع منهن يبكين، فقال رسول الله ﷺ: «حرم - أو قال: هدم - المتعة النكاح، والطلاق، والعدة، والميراث»(٢).

=

النرسي، ثنا وهب بن يحيى بن زمام العلاف، ثنا ميمون بن زيد، عن عمر بن محمد، عن منصور ابن دينار، عن الزهري، عن سالم عن ابن عمر به. وفي الإسناد «منصور بن دينار» ضعفه ابن معين، وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال البخاري: في حديثه نظر، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال أبو زرعة: صالح. وقال أبو حاتم: ليس به بأس. وقال العجلي: لا بأس به «تهذيب التهذيب».

والحديث بلفظ (حنين) ضعيف شاذ وانظر علل الدارقطني (٣٠٠٦).

(١) **شاذ بلفظ** «**يوم حنين**»: رواه النسائي (٣٣٦٧) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، قَالُوا: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ أن ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ أن عَبْدَ الله، وَالْحَسَنَ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَخْبَرَاهُ أن أَبَاهُمَا مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ به.

(٢) **ضعيف**: رواه أبو يعلى (٦٦٢٥)، وابن حبان (٤١٤٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٣١٧)، والدارقطني (٣٦٤٤)، والبيهقي في الكبرى (١٤١٧٨)، وفي معرفة السنن والآثار (١٤١١٠)، وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (٤٥١)، وابن أبي حافظ المقدسي في تحريم نكاح المتعة (٣٥) من طريق المؤمل بن إسماعيل، قال: حدثنا عكرمة بن عمار، قال: حدثنا سعيد المقبري، عن أبي هريرة ﷺ به.

وفي الإسناد:

١- مؤمل بن إسماعيل: «صدوق سيئ الحفظ» التقريب.

٢- عكرمة بن عمار: «صدوق يغلط» التقريب.

هذا وقد ضعف الحديثَ الذهبيُّ، وتردد فيه الحافظ ابن حجر.

=

عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ، قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى غَزْوَةِ تَبُوكَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا عِنْدَ الْعَقَبَةِ مِمَّا يَلِي الشَّامَ جِئْنَ نِسْوَةً، فَذَكَرْنَا تَمَتُّعَنَا وَهُنَّ يَجُلْنَ فِي رِحَالِنَا - أو قَالَ: يَطُفْنَ فِي رِحَالِنَا - فَجَاءَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَنَظَرَ إِلَيْهِنَّ، فَقَالَ: «مَنْ هَؤُلَاءِ النِّسْوَةُ؟» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، نِسْوَةٌ تَمَتَّعْنَا مِنْهُنَّ. فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجَنَتَاهُ، وَتَمَعَّرَ لَوْنُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، فَقَامَ فِينَا فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ، فَتَوَادَعْنَا يَوْمَئِذٍ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ، وَلَمْ نَعُدْ، وَلَا نَعُودُ لَهَا أَبَدًا، فَبِهَا سُمِّيَتْ يَوْمَئِذٍ ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ[1].

حديث عليٍّ ﷺ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ في غزوة تبوك عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ[2].

=

قال الذهبي في ميزان الاعتدال (٤/ ٢٢٩): هذا حديث منكر.اهـ.

قال الحافظ في التلخيص الحبير (٣/ ٣٢٠): إسناده حسن.اهـ.

ثم قال في فتح الباري (٩/ ١٧٠): على أن في حديث أبي هريرة مقالًا فإنه من رواية مؤمل بن إسماعيل عن عكرمة بن عمار، وفي كل منهما مقال.اهـ.

(١) **ضعيف**: رواه الحازمي في «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الأخبار» (ص١٧٩): قال: ذَكَرَ أبو إسحاق إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَزْوِينِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أبو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبَرِيُّ، حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُقَيْلٍ، سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ به.

وفي إسناده: (عباد بن كثير الثقفي) «متروك»

وقال الحافظ أيضًا في فتح الباري (٩/ ١٧٠): وأما حديث جابر فلا يصح فإنه من طريق عباد بن كثير، وهو متروك.اهـ.

قال ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٥١٤): وَقع فِي وَقت تَحْرِيمهَا اضْطِرَاب، فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» تَحْرِيمهَا يَوْم خَيْبَر، وَفِي مُسلم تَحْرِيمهَا عَام الْفَتْح، وَفِي غَيرهمَا يَوْم تَبُوك وغلَّطوا هَذِه الرِّوَايَة.اهـ.

(٢) **شاذ بلفظ (تبوك)**: رواه ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٢٥٥٢)، (٤٦٠٤)، (٣٨٥١)، وابن عبد البر في التمهيد (١٠/ ١٠٠)، وغيرهما من طريق عَبْد اللهِ بْن جَعْفَر، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْد اللهِ بْن عُمَرَ، عَنْ إسحاق بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْد اللهِ بْنِ مُحَمَّد، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عليٍّ ﷺ.

وهذا الحديث بلفظ (تبوك) شاذ لا يصح، لأمور:

أن هذا اللفظ مخالف لما عليه الثقات الأثبات من رواية هذا الحديث.

=

رواية التحريم في حجة الوداع (١٠ هجرية)[1]:

عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَتَذَاكَرْنَا مُتْعَةَ النِّسَاءِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يُقَالُ لَهُ رَبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي أَنَّهُ حَدَّثَ أن رَسُولَ الله ﷺ «نَهَى عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ»[2].

=

أن البخاري ومسلم - كما تقدم- رووه بلفظ (عام خيبر)، ولم يروه أحدهما بلفظ (تبوك)، وهما أصح الكتب.

في إسناده (إسحاق بن راشد) «ثقة في حديثه عن الزهري بعض الوهم» وقد رواه عن الزهري.

أن هذا اللفظ قد ضعفه الحفاظ، وإليك بيانه:

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٥/ ٣٠٥): ...فَمِنْ ذَلِكَ أن إِسْحَاقَ بْنَ رَاشِدٍ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أبيه عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ وَلَمْ يُتَابَعْ إِسْحَاقُ بنُ رَاشِدٍ على هذه الرواية عن ابْنِ شِهَابٍ.اهـ.

وقال النووي في شرح صحيح مسلم (٩/ ١٨٠): وَذَكَرَ غَيْرُ مُسْلِمٍ عَنْ عَلِيٍّ أن النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهَا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ مِنْ رِوَايَةِ إسحاق بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أبيه عَنْ عَلِيٍّ وَلَمْ يُتَابِعْهُ أَحَدٌ عَلَى هَذَا وَهُوَ غَلَطٌ مِنْهُ، وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَالْعُمَرِيُّ وَيُونُسُ وَغَيْرُهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَفِيهِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَكَذَا ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.اهـ.

وقال الحافظ في فتح الباري (٩/ ١٦٨): وأغرب من ذلك رواية إسحاق بن راشد عن الزهري عنه بلفظ (نهى في غزوة تبوك عن نكاح المتع) وهو خطأ أيضًا.اهـ.

(١) **قال ابن القيم في زاد المعاد (٢/ ٩٦)**: وَلَا خِلَافَ أَنَّهَا كَانَتْ سَنَةَ عَشْرٍ.اهـ.

(٢) **شاذ بلفظ (حجة الوداع)**: رواه ابن ماجه (١٩٦٢)، وابن أبي شيبة (٠٦٧)، والدارمي (٢٢٤١)، وأبو يعلى (٩٣٩)، وأبو عوانة (٤٠٨٦)، (٤٠٨٧) من طرق عن عبد العزيز بن عمر ابن عبد العزيز عن الربيع بن سبرة عن أبيه سبرة بن معبد الجهني رضي الله عنه.

وهذا الحديث بلفظ «حجة الوداع» شاذ ضعيف، مخالف لما عليه سائر الرواة، كما سيأتي بيانه بعقد دراسة مقارنة لالحديث ودراسة ألفاظه.

قال ابن القيم في زاد المعاد (٣/ ٤٠٣): أَنَّهُ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهُوَ وَهْمٌ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ، سَافَرَ فِيهِ وَهْمُهُ مِنْ فَتْحِ مَكَّةَ إِلَى حَجَّةِ الْوَدَاعِ.اهـ.

=

الجواب عن تلك الروايات في توقيت التحريم:

فيقال أولًا: إن عام أوطاس، وعام الفتح، وعام حنين عام واحد، وهو عام (٨) هجرية، فلا إشكال بينهم، بل الراجح أن التحريم كان في هذا العام.

قال ابن حبان في الصحيح (٤١٥١): عام أوطاس وعام الفتح واحد.اهـ.

قال البيهقي في السنن الكبرى (١٤١٦١): وَعَامُ أَوْطَاسٍ وَعَامُ الْفَتْحِ وَاحِدٌ ، فَأَوْطَاسٌ وَإِنْ كَانَتْ بَعْدَ الْفَتْحِ فَكَانَتْ فِي عَامِ الْفَتْحِ بَعْدَهُ بِيَسِيرٍ ، فَمَا نَهَى عَنْهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أن يُنْسَبَ إِلَى عَامِ أَحَدِهِمَا أَو إِلَى الْآخَرِ.اهـ.

قال الحافظ في التلخيص الحبير (٣/ ٣٢٢): وَذَكَرَ الدَّارَقُطْنِيُّ أن عَبْدَ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيَّ تَفَرَّدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ بِقَوْلِهِ حُنَيْنٍ، فِي رِوَايَةٍ لِسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي عَامِ أَوْطَاسٍ، قَالَ السُّهَيْلِيُّ: هِيَ مُوَافِقَةٌ لِرِوَايَةِ مَنْ رَوَى عَامَ الْفَتْحِ، وَأَنَّهُمَا كَانَا فِي عَامٍ وَاحِدٍ.

وقال في فتح الباري (٩/ ١٧٠): إذا تقرر ذلك فلا يصح من الروايات شيء بغير علة إلا غزوة الفتح، وأما غزوة خيبر وإن كانت طرق الحديث فيها صحيحة ففيها من كلام أهل العلم ما تقدم، وأما عمرة القضاء فلا يصح الأثر فيها لكونه من مرسل الحسن ومراسيله ضعيفة لأنه كان يأخذ عن كل أحد، وعلى تقدير ثبوته فلعله أراد أيام خيبر لأنهما كانا في سنة واحدة كما في الفتح وأوطاس سواء، وأما قصة تبوك فليس في حديث أبي هريرة التصريح بأنهم استمتعوا منهن في تلك الحالة، فيحتمل أن يكون ذلك وقع قديمًا ثم وقع التوديع منهن حينئذٍ والنهي، أو كان النهي وقع قديما فلم يبلغ بعضهم فاستمر على الرخصة فلذلك قرن النهي بالغضب لتقدم النهي في ذلك على أن في حديث أبي هريرة مقالًا فإنه من رواية مؤمل بن إسماعيل عن عكرمة بن عمار، وفي كل منهما مقال، وأما حديث جابر فلا يصح فإنه من طريق عباد بن كثير وهو متروك.

قال الحافظ في التلخيص الحبير (٣/ ٣٢٢): ...احْتِمَالُ أن يَكُونَ انْتَقَلَ ذِهْنُ أَحَدِ رُوَاتِهِ مِنْ فَتْحِ مَكَّةَ إِلَى حَجَّةِ الْوَدَاعِ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ الرُّوَاةِ عَنْ سَبْرَةَ أن ذَلِكَ كَانَ فِي الْفَتْحِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.اهـ.

وأما حجة الوداع فهو اختلاف على الربيع بن سبرة والرواية عنه بأنها في الفتح أصح وأشهر، فإن كان حفظه فليس في سياق أبي داود سوى مجرد النهي فلعله ﷺ أراد إعادة النهي ليشيع ويسمعه من لم يسمعه قبل ذلك، فلم يبق من المواطن كما قلنا صحيحًا صريحًا سوى غزوة خيبر وغزوة الفتح، وفي غزوة خيبر من كلام أهل العلم ما تقدم.اهـ.

ثانيًا: أن روايات التحريم بعام تبوك وعام الحديبية وحجة الوداع ـ روايات ضعيفة لا تثبت - كما تقدم بيانه، وإليك طرفًا من مقالات أهل العلم في هذه الروايات:

رواية عام تبوك ٩ هجرية:

قال النووي في شرح مسلم (٩/ ١٨٠): وَذَكَرَ غَيْرُ مُسْلِمٍ عَنْ عَلِيٍّ أن النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهَا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ مِنْ رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أبيه عَنْ عَلِيٍّ، وَلَمْ يُتَابِعْهُ أَحَدٌ عَلَى هَذَا وَهُوَ غَلَطٌ مِنْهُ، وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَالْعُمَرِيُّ وَيُونُسُ وَغَيْرُهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَفِيهِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَكَذَا ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.اهـ.

قال ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٥١٤): وَقع فِي وَقت تَحْرِيمهَا اضْطِرَاب: فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» تَحْرِيمهَا يَوْم خَيْبَر، وَفِي مُسلم تَحْرِيمهَا عَام الْفَتْح، وَفِي غَيرهمَا يَوْم تَبُوك، وغلَّطوا هَذِه الرِّوَايَة.اهـ.

قال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ١٧٩): قَالَ السُّهَيْلِيُّ: وَاخْتُلِفَ فِي وَقْتِ تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ، فَأَغْرَبُ مَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ رِوَايَةُ مَنْ قَالَ: إنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، ثُمَّ رِوَايَةُ الْحَسَنِ: أَنَّ ذَلِكَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ، وَالْمَشْهُورُ فِي ذَلِكَ رِوَايَةُ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ عَامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ».اهـ.

قال الحافظ في التلخيص الحبير (٣/ ٣٢٢): رَوَاهُ الْحَازِمِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ ابْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرٍ قال: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ إلَى غَزْوَةِ تَبُوكَ، حَتَّى إذَا كُنَّا عِنْدَ الثَّنِيَّةِ مِمَّا يَلِي الشَّامَ، جَاءَتْنَا نِسْوَةٌ تَمَتَّعْنَا بِهِنَّ يَطُفْنَ بِرِجَالِنَا، فَسَأَلْنَا رَسُولَ

اللهِ ﷺ عَنْهُنَّ وَأَخْبَرْنَاهُ، فَغَضِبَ وَقَامَ فِينَا خَطِيبًا فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَنَهَى عَنْ الْمُتْعَةِ، فَتَوَادَعْنَا يَوْمَئِذٍ وَلَمْ نَعُدْ.، وَلَا نَعُودُ فِيهَا أَبَدًا. فَبِهَا سُمِّيَتْ يَوْمَئِذٍ ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ»، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، لَكِنْ عِنْدَ ابْنِ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَا يَشْهَدُ لَهُ. وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنَ الطَّرِيقِ الْمَذْكُورَةِ بِلَفْظِ «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَنَزَلْنَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ» فَذَكَرَهُ، وَيُمْكِنُ أن يُحْمَلَ عَلَى أن مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يَبْلُغْهُ النَّهْيُ الَّذِي وَقَعَ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَلِأَجْلِ ذَلِكَ غَضِبَ ﷺ.

رواية حجة الوداع (١٠) هجرية:

قال النووي في شرح مسلم (٩/ ١٨٠): قال القاضي:... وَذِكْرُ الرِّوَايَةِ بِإِبَاحَتِهَا يَوْمَ حَجَّةِ الوَدَاعِ خَطَأٌ لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ ضَرُورَةٌ وَلَا عُزُوبَةٌ وَأَكْثَرُهُمْ حَجُّوا بِنِسَائِهِمْ، وَالصَّحِيحُ أن الَّذِي جَرَى فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مُجَرَّدُ النَّهْيِ كَمَا جَاءَ فِي غَيْرِ رِوَايَةٍ وَيَكُونُ تَجْدِيدُهُ ﷺ النَّهْيَ عَنْهَا يَوْمَئِذٍ لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ وَلْيُبَلِّغ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ وَلِتَمَامِ الدِّينِ وَتَقَرُّرِ الشَّرِيعَةِ، كَمَا قَرَّرَ غَيْرَ شَيْءٍ وَبَيَّنَ الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ يَوْمَئِذٍ وَبَتَّ تَحْرِيمَ الْمُتْعَةِ حِينَئِذٍ لِقَوْلِهِ: إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.اهـ.

قال ابن القيم في زاد المعاد (٣/ ٤٠٣): أَنَّهُ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهُوَ وَهْمٌ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ، سَافَرَ فِيهِ وَهْمُهُ مِنْ فَتْحِ مَكَّةَ إِلَى حَجَّةِ الْوَدَاعِ.اهـ.

قال الحافظ في التلخيص الحبير (٣/ ٣٢٢): حَجَّةُ الْوَدَاعِ، رَوَاهُ أبو دَاوُد مِنْ طَرِيقِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أبي أَنَّهُ حَدَّثَ «أَنَّ رَسُولَ الله نَهَى عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ»، **وَيُجَابُ عَنْهُ بِجَوَابَيْنِ:**

أَحَدُهُمَا: أن الْمُرَادَ بِذِكْرِ ذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ إِشَاعَةُ النَّهْيِ وَالتَّحْرِيمِ لِكَثْرَةِ مَنْ حَضَرَهَا مِنَ الْخَلَائِقِ.

الثَّانِي: احْتِمَالُ أن يَكُونَ انْتَقَلَ ذِهْنُ أَحَدِ رُوَاتِهِ مِنْ فَتْحِ مَكَّةَ إِلَى حَجَّةِ الْوَدَاعِ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ الرُّوَاةِ عَنْ سَبْرَةَ أن ذَلِكَ كَانَ فِي الْفَتْحِ، وَاَللهُ أَعْلَمُ.اهـ.

قال ابن كثير في البداية والنهاية (٤/ ١٩٣): وَقَدْ حَاوَلَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أن يُجِيبَ عَنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ ﷺ بِأَنَّهُ وَقَعَ فِيهِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ، وَإِنَّمَا الْمَحْفُوظُ فِيهِ مَا رَوَاهُ الإِمَامُ

أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ وعبد الله ابني محمد عَنْ أَبِيهِمَا- وَكَانَ حَسَنٌ أَرْضَاهُمَا فِي أَنْفُسِهِمَا- أن عَلِيًّا قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْبَرُ. قَالُوا: فاعْتَقَدْنَا الرَّاوِي أن قَوْلَهُ خَيْبَرَ ظَرْفٌ لِلْمَنْهِيِّ عَنْهُمَا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ ظَرْفٌ لِلنَّهْيِ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ، فَأَمَّا نِكَاحُ الْمُتْعَةِ فَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ ظَرْفًا وَإِنَّمَا جَمَعَهُ مَعَهُ لِأَنَّ عَلِيًّا ﷺ بَلَغَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَبَاحَ نِكَاحَ الْمُتْعَةِ وَلُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ عَنْهُ، فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٌّ: إِنَّكَ امْرُؤٌ تَائِهٌ، إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ وَلُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَجَمَعَ لَهُ النَّهْيَ لِيَرْجِعَ عَمَّا كَانَ يَعْتَقِدُهُ فِي ذَلِكَ مِنَ الْإِبَاحَةِ. وَإِلَى هَذَا التَّقْرِيرِ كَانَ مَيْلُ شَيْخِنَا الْحَافِظِ أَبِي الْحَجَّاجِ الْمِزِّيِّ تَغَمَّدَهُ اللهُ بِرَحْمَتِهِ آمِينَ.اهـ.

ثالثًا: الجواب على رواية عام خيبر «سنة ٧ هجرية» وهي في الصحيحين:

وما ورد في الصحيحين من تحريم نكاح المتعة يوم خيبر فقد توجه بعدة توجيهات:

الأول: أن النهي تكرر مرتين، مرة في عام خيبر (٧) هجرية، ومرة في عام الفتح (٨) هجرية توكيدًا له ليشتهر عنه ﷺ

وهو قول (طائفة من الفقهاء، وشُرَّاح الأحاديث)[١].

قال الماوردي في الحاوي الكبير (٩/ ٣٣٠) بعد ذكر أوقات التحريم: إِنَّ فِيهِ وَجْهَين... أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ تَحْرِيمٌ كَرَّرَهُ فِي مَوَاضِعَ لِيَكُونَ أظْهَرَ وأنْشَرَ حَتَّى يَعْلَمَهُ مَنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ عَلِمَهُ، ولأَنَّهُ قَدْ يَحْضُرُ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ مَنْ لَمْ يَحْضُرْ مَعَهُ فِي غَيْرِهِ، فَكَانَ ذَلِكَ أَبْلَغَ فِي التَّحْرِيمِ وَأَوْكَدَ.اهـ.

الثاني: أن الإباحة والتحريم كانا مرتين، أبيح ثم حرم عام خيبر(٧) هجرية، ثم أبيح ثم حرم عام الفتح (٨) هجرية.

وهو قول (الشافعي، وغيره).

(١) انظر شرح النووي على مسلم (٩/ ١٨١).

قال ابن القيم في زاد المعاد (٣/ ٣٠٥): قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا أَعْلَمُ شَيْئًا حُرِّمَ ثُمَّ أُبِيحَ ثُمَّ حُرِّمَ إِلَّا الْمُتْعَةَ، قَالُوا: نُسِخَتْ مَرَّتَيْنِ.اهـ.

قال النووي في شرح مسلم (٩/ ١٨١): وَالصَّوَابُ الْمُخْتَارُ أَنَّ التَّحْرِيمَ وَالْإِبَاحَةَ كَانَا مَرَّتَيْنِ، وَكَانَتْ حَلَالًا قَبْلَ خَيْبَرَ، ثُمَّ حُرِّمَتْ يَوْمَ خَيْبَرَ ثُمَّ أُبِيحَتْ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَهُو يَوْمُ أَوْطَاسٍ لِاتِّصَالِهِمَا ثُمَّ حُرِّمَتْ يَوْمَئِذٍ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَاسْتَمَرَّ التَّحْرِيمُ.اهـ.

الثالث: أن رواية التحريم في عام الفتح سنة (٨) هجرية أرجح، ورواية عام خيبر سنة (٧) هجرية، متأولة بما يلي:

أن الحديث فيه انفصال، أي أن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية عام خيبر، فعاد النهي في عام خيبر على الحمر الأهلية فقط، والنهي عن المتعة مطلق غير موقت في الحديث بزمان. وعليه فإن توقيت تحريم المتعة أُخذ من رواية أخرى وهي رواية «عام الفتح» وإنما جمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه الاثنين لكون ابن عباس رضي الله عنه أنكرهما، أي قال بحل الحمر الاهلية، وبنكاح المتعة، فأراد علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن يبين لابن عباس أن كليهما منسوخ ومحرم إلى يوم القيامة.

ومما يقوي ذلك القول: أن عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ: يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ حُمُرِ الأَهْلِيَّةِ؟ فَقَالَ: قَدْ كَانَ يَقُولُ ذَاكَ الحَكَمُ بْنُ عَمْرٍو الغِفَارِيُّ، عِنْدَنَا بِالْبَصْرَةِ وَلَكِنْ أَبَى ذَاكَ البَحْرُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَقَرَأَ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام:١٤٥][1].

وممن قال بأن النهي لم يكن عام خيبر، وأن في الكلام انفصال: (سفيان بن عيينة، ورجحه البيهقي وآخرون).

قال الحميدي في المسند (٣٧): قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي أَنَّهُ نَهَى عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْبَرَ، لا يَعْنِي نِكَاحَ الْمُتْعَةِ.

---

(١) رواه البخاري (٥٥٢٩) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرٌو: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ به.

وقال أبو عوانة في المستخرج (٤٠٨٥): سَمِعْتُ أهل الْعِلْم يَقُولُونَ: مَعْنَى حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكَلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَنَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ أَيَّامَ الْفَتْحِ.اهـ.

وقال البيهقي في السنن الكبرى (١٤١٤٧): وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ سُفْيَانُ مُحْتَمَلٌ ، فَلَوْلَا مَعْرِفَةُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه بِنَسْخِ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ ، وَأَنَّ النَّهْيَ عَنْهُ كَانَ الْبَتَّةَ بَعْدَ الرُّخْصَةِ، لَمَا أَنْكَرَهُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، وَاللهُ أَعْلَمُ ، وَرَوَى ابْنُ عُمَرَ تَحْرِيمَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ.اهـ.

قال النووي في شرح مسلم (٩/ ١٨٠): قَالَ الْقَاضِي: وَيَحْتَمِلُ مَا جَاءَ مِنْ تَحْرِيمِ الْمُتْعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَفِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ وَيَوْمَ الْفَتْحِ وَيَوْمَ أَوْطَاسَ - أَنَّهُ جَدَّدَ النَّهْيَ عَنْهَا فِي هَذِهِ الْمَوَاطِنِ لِأَنَّ حَدِيثَ تَحْرِيمِهَا يَوْمَ خَيْبَرَ صَحِيحٌ لَا مَطْعَنَ فِيهِ بَلْ هُوَ ثَابِتٌ مِنْ رِوَايَةِ الثِّقَاتِ الْأَثْبَاتِ، لَكِنْ فِي رِوَايَةِ سُفْيَانَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هَذَا الْكَلَامُ فِيهِ انْفِصَالٌ، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ حَرَّمَ الْمُتْعَةَ وَلَمْ يُبَيِّنْ زَمَنَ تَحْرِيمِهَا. ثُمَّ قَالَ: وَلُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ فَيَكُونُ يَوْمُ خَيْبَرَ لِتَحْرِيمِ الْحُمُرِ خَاصَّةً، وَلَمْ يُبَيِّنْ وَقْتَ تَحْرِيمِ الْمُتْعَةِ لِيَجْمَعَ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ. قَالَ هَذَا الْقَائِلُ: وَهَذَا هُوَ الْأَشْبَهُ أن تَحْرِيمَ الْمُتْعَةِ كَانَ بِمَكَّةَ، وَأَمَّا لُحُومُ الْحُمُرِ فَبِخَيْبَرَ بِلَا شَكٍّ.اهـ.

المسألة الخامسة: هل ناكح المتعة مرتكب لكبيرة من الكبائر؟

الجواب: نعم، إنه مرتكب لكبيرة من الكبائر؛ إذ إنه أتى امرأة لا تحل له، وقد استباح فرجها بغير عقد شرعي. واستباحة الفروج لا تكون إلا بنكاح أو مِلك يمين، والمتعة لا هذا ولا ذاك[1].

قال ابن حجر الهيتمي في الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/ ٢٣٦): [الْكَبِيرَةُ الثَّالِثَةُ وَالرَّابِعَةُ وَالْخَامِسَةُ وَالسَّادِسَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالثَّامِنَةُ وَالسِّتُّونَ بَعْدَ الثَّلَاثِمِائَةِ]: وَطْءُ الشَّرِيكِ لِلْأَمَةِ الْمُشْتَرَكَةِ، وَالزَّوْجِ لِزَوْجَتِهِ الْمَيِّتَةِ، وَالْوَطْءُ فِي نِكَاحٍ بِلَا وَلِيٍّ وَلَا

---

(١) انظر الأم للشافعي (٥/ ٢٦٨)، وتحريم نكاح المتعة لابن أبي حافظ المقدسي (ص٥٤)، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٣٢/ ١٠٧)، وشرح صحيح البخارى لابن بطال (٧/ ٢٢٥).

شُهُودٍ، وَفِي نِكَاحِ الْمُتْعَةِ، وَوَطْءُ الْمُسْتَأْجَرَةِ، وَإِمْسَاكُ امْرَأَةٍ لِمَنْ يَزْنِي بِهَا.اهـ.

المسألة السادسة: هل يجوز إطلاق اسم الزنا على نكاح المتعة بعد استقرار التحريم الآن؟

الجواب: نعم، يجوز ذلك، وقد ورد إطلاق الزنا على نكاح المتعة عن طائفة من السلف وأهل العلم، منهم: عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير، وسعيد بن المسيب، ومكحول، وعروة بن الزبير، وصفوان بن عبد الله، وابن أبي عمرة، وجعفر بن محمد، وغيرهم.

❑ **عمر بن الخطاب رضي الله عنه:**

عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَأْمُرُ بِالْمُتْعَةِ، وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنْهَا. قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، فَقَالَ: عَلَى يَدَيَّ دَارَ الْحَدِيثُ، «تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ»، فَلَمَّا قَامَ عُمَرُ قَالَ: إِنَّ اللهَ كَانَ يُحِلُّ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ بِمَا شَاءَ، وَإِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ نَزَلَ مَنَازِلَهُ، ﴿فَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، كَمَا أَمَرَكُمُ اللهُ، وَأَبِتُّوا نِكَاحَ هَذِهِ النِّسَاءِ، فَلَنْ أُوتَى بِرَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً إِلَى أَجَلٍ إِلَّا رَجَمْتُهُ بِالْحِجَارَةِ[(١)].

والشاهد قول عمر رضي الله عنه: فَلَنْ أُوتَى بِرَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً إِلَى أَجَلٍ إِلَّا رَجَمْتُهُ بِالْحِجَارَةِ. ولازم قول عمر رضي الله عنه القول بزنى من ينكح نكاح متعة[(٢)].

❑ **عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:**

عن سَالِمِ بن عبد الله بن عمر: قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يُرَخِّصُ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ!! فَقَالَ: «مَا أَظُنُّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ هَذَا». قَالُوا: بَلَى، وَالله إِنَّهُ لَيَقُولُهُ. قَالَ: «أَمَا وَالله مَا كَانَ لِيَقُولَ هَذَا فِي زَمَنِ عُمَرَ، وَإِنْ كَانَ عُمَرُ لَيُنَكِّلُكُمْ عَنْ مِثْلِ هَذَا، وَمَا أَعْلَمُهُ إِلَّا السِّفَاحَ»[(٣)].

---

(١) رواه مسلم (١٤٥-١٢١٧).

(٢) وسيأتي كلام النووي في شرح أثر ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم في كلام مشابه لقول عمر رضي الله عنه هنا.

(٣) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (١٤٠٣٥) واللفظ له، وابن أبي شيبة (١٧٠٧١)، وأبو عوانة

وفي رواية عن سالم عن أبيه، قال: سئل عن متعة النساء فقال: «لا نعلمها إلا السفاح»[١].

❑ **عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما:**

عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أن عَبْدَ الله بْنَ الزُّبَيْرِ قَامَ بِمَكَّةَ، فَقَالَ: «إِنَّ نَاسًا أَعْمَى اللهُ قُلُوبَهُمْ، كَمَا أَعْمَى أَبْصَارَهُمْ، يُفْتُونَ بِالْمُتْعَةِ»، يُعَرِّضُ بِرَجُلٍ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: إِنَّكَ لَجِلْفٌ جَافٍ، فَلَعَمْرِي، لَقَدْ كَانَتِ الْمُتْعَةُ تُفْعَلُ عَلَى عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ - يُرِيدُ رَسُولَ الله ﷺ - فَقَالَ لَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ: «فَجَرِّبْ بِنَفْسِكَ، فَوَالله، لَئِنْ فَعَلْتَهَا لَأَرْجُمَنَّكَ بِأَحْجَارِكَ»، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ بْنِ سَيْفِ الله، أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ رَجُلٍ، جَاءَهُ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَاهُ فِي الْمُتْعَةِ، فَأَمَرَهُ بِهَا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيُّ: مَهْلًا. قَالَ: مَا هِيَ؟ وَالله، لَقَدْ فُعِلَتْ فِي عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ[٢].

قال النووي في شرح مسلم (٩/ ١٨٨): قَوْلُهُ (فَوَالله لَئِنْ فَعَلْتَهَا لَأَرْجُمَنَّكَ بِأَحْجَارِكَ) هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ أَبْلَغَهُ النَّاسِخَ لَهَا وَأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ شَكٌّ فِي تَحْرِيمِهَا، فَقَالَ: إِنْ فَعَلْتَهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَوَطِئْتَ فِيهَا، كُنْتَ زَانِيًا وَرَجَمْتُكَ بِالْأَحْجَارِ الَّتِي يُرْجَمُ بِهَا الزَّانِي.اهـ.

❑ **سعيد بن المسيب رحمه الله:**

عن سعيد بن المسيب رحمه الله أنه قال: رحم الله عمر، «لولا أنه نهى عن المتعة، صار الزنا جهارًا»[٣].

في المستخرج، (٤٠٨٥) من طريق الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ...

(١) رواه ابن أبي شيبة (١٧٠٧١).

(٢) رواه مسلم (١٤٠٦).

(٣) **إسناده صحيح:** رواه عبد الرزاق (١٤٠٤٥)، وابن أبي شيبة (١٧٠٧٠) من طريق دَاوُدَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ.

ورواه ابن أبي شيبة (١٧٠٧٣) قال: حدثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب بمثله.

❑ **صفوان بن عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ:**

وعن عَطَاءٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَرَاهَا الْآنَ حَلَالًا، وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ: «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ»، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي حَرْفٍ: «إِلَى أَجَلٍ». قَالَ عَطَاءٌ: وَأَخْبَرَنِي مَنْ شِئْتُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «لَقَدْ كَانَ أَحَدُنَا يَسْتَمْتِعُ بِمِلْءِ الْقَدَحِ سُوَيْقًا». وَقَالَ صَفْوَانُ: هَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ يُفْتِي بِالزِّنَا فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «إِنِّي لَا أُفْتِي بِالزِّنَا أَفَنَسِيَ صَفْوَانُ أُمَّ أَرَاكَةَ؟! فَوَاللهِ إِنَّ ابْنَهَا لَمِنْ ذَلِكَ أَفَزِنَا هُوَ؟» قَالَ: «وَاسْتَمْتَعَ بِهَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي جُمَحٍ»[(١)].

قال طاوس: قَالَ ابْنُ صَفْوَانَ: يُفْتِي ابْنُ عَبَّاسٍ بِالزِّنَا. قَالَ: فَعَدَّدَ ابْنُ عَبَّاسٍ رِجَالًا كَانُوا مِنْ أهل الْمُتْعَةِ. قَالَ: «فَلَا أَذْكُرُ مِمَّنْ عَدَّدَ غَيْرَ مَعْبَدِ بْنِ أُمَيَّةَ»[(٢)].

❑ **مكحول الشامي رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عن هشام بن الغاز، قال: سمعت مكحولًا يقول في الرجل تزوج المرأة إلى أجل قال: «ذلك الزنا»[(٣)].

❑ **عروة بن الزبير رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عن سعيد المقبري أن ابن عباس وعروة بن الزبير اختلفا في المتعة، فقال عروة: هي زنى. وقال ابن عباس: وما يدريك يا عُرية؟ فمر بهما سلمة بن الأكوع، فسأله ابن عباس، فقال: غرب بنا رسول الله ﷺ ثلاثة أشهر، كنت أخرج مع الجيش، فأقيم حين يقيمون، وأمسي حين يمسون، فقال النبي ﷺ: «**من شاء فليستمتع من هذه النساء**»[(٤)].

---

(١) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (١٤٠٢٢): عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ به.

(٢) رواه عبد الرزاق (١٤٠٢٧) قَالَ أبو الزُّبَيْرِ: وَسَمِعْتُ طَاوُسًا يَقُولُ: قَالَ ابْنُ صَفْوَانَ. والأثر قد رواه عبد الرزاق عن أبي الزبير «محمد بن مسلم بن تدرس» وهو معلق.

(٣) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (١٧٠٧٨) حدثنا شبابة بن سوار، عن هشام بن الغاز، قال: سمعت مكحولًا به.

(٤) **إسناده صحيح**: رواه الطبراني في الكبير (٦٢٣٢) قال: حدثنا الحسن بن علي المعمري، ثنا أبو

عن هشام بن عروة أن عروة كان ينهى عن نكاح المتعة، ويقول: هي الزنا الصريح[١].

❑ **جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عَنْ بَسَّامٍ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُتْعَةِ، فَوَصَفْتُهَا فَقَالَ لِي: «ذَلِكَ الزِّنَا»[٢].

❑ **ابن أبي حافظ المقدسي رَحِمَهُ اللَّهُ:**

قال في «تحريم نكاح المتعة» (ص ٩٥): الْإِحْصَانَ لَا يَحْصُلُ بِنِكَاحِ الْمُتْعَةِ، وَإِنَّمَا يَحْصُلُ بِالنِّكَاحِ الصَّحِيحِ، وَلِأَنَّهُ قَالَ: ﴿غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾، وَنِكَاحُ الْمُتْعَةِ هُوَ السِّفَاحُ.اهـ.

❑ **الجصَّاص رَحِمَهُ اللَّهُ:**

قال في أحكام القرآن (٣/ ٩٦): لَمْ يَخْتَلِفْ أهل النَّقْلِ أَنَّ الْمُتْعَةَ قَدْ كَانَتْ مُبَاحَةً فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ، أَبَاحَهَا رَسُولُ الله ﷺ وَلَمْ يُبِحْ الله تَعَالَى الزِّنَا قَطُّ. قِيلَ لَهُ: لَمْ تَكُنْ زِنًا فِي وَقْتِ الْإِبَاحَةِ، فَلَمَّا حَرَّمَهَا الله تَعَالَى جَازَ إطْلَاقُ اسْمِ الزِّنَا عَلَيْهَا.

=

بكر بن خلاد الباهلي، ثنا بشر بن السري، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري به.

(١) رواه سعيد بن منصور (٨٥٥) قَالَ: نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن عُرْوَةَ»
وروى الأثر ابن المنذر في الأوسط (٧٢٩٦) من نفس الطريق بإبدال عبد الله بن الزبير بعروة.
وفي الإسناد «إسماعيل بن عياش» (صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم) قاله الحافظ.
وروايته هنا عن عروة وليس من أهل بلده.

(٢) **إسناده حسن**: رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٤١٨٢) قال: أَخْبَرَنَا أبو عَبْدِ الله الْحَافِظُ، أنبأ أبو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْكُوفِيُّ بِبَغْدَادَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله الْحَضْرَمِيُّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ بَسَّامٍ الصَّيْرَفِيِّ به. وفي الإسناد: «بسام الصيرفي» (صدوق)، و«إسماعيل بن إبراهيم» لم أجده في شيوخ «محمد بن عبد الله الحضرمي» وغالب ظني أنه تصحف، والصحيح أنه «إسماعيل بن بهرام» وهو: (صدوق).

❑ **القسطلاني رَحِمَهُ اللَّهُ:**

قال في إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٨/ ٣١٨): «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحِرَ» وقيل: يُحتمل أن يقال: إن الاستحلال لم يقع بعد وسيقع، وأن يقال: إنه مثل استحلال نكاح المتعة واستحلال بعض الأنبذة، أي المسكرة. انتهى.

❑ **السفاريني رَحِمَهُ اللَّهُ:**

قال في «لوامع الأنوار البهية» (٢/ ٤٣٥): وَذُكِرَ عَنْ أبي إسْحَاقَ بْنِ شَاقِلَا أَنَّهُ ذَكَرَ أن الْمُتْعَةَ هِيَ الزِّنَا صُرَاحًا.اهـ.

❑ **شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ:**

قال الشيخ في «رسالة في الرد على الرافضة» (ص٣٥): والحاصل أن المتعة كانت حلالًا، ثم نسخت وحرمت تحريمًا مؤبدًا، فمَن فعلها فقد فتح على نفسه باب الزنى.اهـ.

❑ **الألوسي رَحِمَهُ اللَّهُ:**

قال في كتاب «صب العذاب على من سب الأصحاب» (ص٢٣٩): (المتعة الدورية): ولولا أن يدنس وجه القرطاس ذِكر فعله الشنيع القبيح، لصرحنا به، ولكن رُب كناية أبلغ من تصريح، والعجب كل العجب من رافضي ينتسب لأب؛ فإن من نظر إلى أحوال الروافض في المتعة في هذا الزمان لا يحتاج في حكمه عليهم بالزنا إلى شاهد ولا برهان. فإن المرأة الواحدة منهم تزني بعشرين رجلًا في يوم وليلة، وتقول: إنها متمتعة. وقد هيئت عندهم أسواق عديدة للمتعة توقف فيها النساء، ولهن قوادون يأتون بالرجال إلى النساء، وبالنساء إلى الرجال، فيختارون ما يرضون، ويعينون أجرة الزنا، ويأخذون بأيديهن إلى لعنة الله تعالى وغضبه، فإذا خرجن من عندهم وقفن لآخرين، وهكذا...اهـ.

❑ **الشيخ عبد العزيز الراجحي حفظه الله تعالى:**

اللجنة الدائمة:

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٥٩٥٢):

س٢: ما حكم الزواج المؤقت في الإسلام؟

ج٢: الزواج المؤقت هو: نكاح المتعة، وهو نكاح باطل بإجماع أهل السنة والجماعة؛ لأنه منسوخ بما ثبت في الأحاديث الصحيحة من النهي عنه، وما كان كذلك فهو نكاح باطل، والوطء به يعتبر زنًا تترتب عليه أحكام الزنا في حق من فعله، وهو عالم ببطلانه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

عضو	عضو	عضو	عضو
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان

الرئيس/ عبد العزيز بن عبد الله بن باز

المسألة السابعة: هل يقام الحد على من نكح نكاح المتعة؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أربعة أقوال:

❁ **القول الأول**: أنه يُحد.

وهو قول للإمام مالك بن أنس رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]، ورواية للحنابلة[(٢)].

---

(١) **قال الحطَّاب في مواهب الجليل (٣/ ٤٤٧)** (فَرْعٌ): قَالَ الْبُرْزُلِيُّ: وَمَنْ اسْتَمْتَعَ بِالزَّوْجَةِ عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ، لَا يُحَدُّ وَيُعَاقَبُ. قَالَ فِي الْمُدَوَّنَةِ: وَعَنِ ابْنِ نَافِعٍ أن فِيهِ الرَّجْمَ عَلَى الْمُحْصَنِ وَالْجَلْدَ عَلَى غَيْرِهِ مَعَ الْعِلْمِ.اهـ.
وانظر حاشية العدوي (٢/ ٥٣).

(٢) **قال الزركشي في شرح مختصر الخرقي (٥/ ٢٢٩)**: ... هل يجب الحد فيها (المتعة)؟ يتلخص للأصحاب فيها وجهان.اهـ.

❁ **القول الثاني**: لا يُحد.

وهو قول أبي حنيفة[١]، ومالك في رواية[٢]، والشافعي[٣]، وأحمد بن حنبل[٤] رحمهم الله.

❁ **القول الثالث**: التفصيل (إن كان عالمًا بالحرمة يحد، وإلا فلا).

وهو ظاهر قول: عمر بن الخطاب[٥]، وعبد الله بن الزبير[٦] رضي الله عنهما.

---

(١) **قال الكاساني في بدائع الصنائع (٧/ ٣٥)**: (وَجْهُ) قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله أَنَّ لَفْظَ النِّكَاحِ صَدَرَ مِنْ أَهْلِهِ مُضَافًا إِلَى مَحَلِّهِ فَيَمْنَعُ وُجُوبَ الْحَدِّ، كَالنِّكَاحِ بِغَيْرِ شُهُودٍ، وَنِكَاحِ الْمُتْعَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.اهـ.

(٢) **في المدونة (٤/ ٤٧٧)**: وَالَّذِي يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا عَامِدًا يُعَاقَبُ وَلَا يُحَدُّ، وَكَذَلِكَ الَّذِي يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى خَالَتِهَا أو عَلَى عَمَّتِهَا، وَكَذَلِكَ نِكَاحُ الْمُتْعَةِ عَامِدًا، لَا يُحَدُّونَ فِي ذَلِكَ وَيُعَاقَبُونَ.اهـ.، وانظر مواهب الجليل (٣/ ٤٤٦)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ٢٣٩)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ٧٦).

(٣) **قال النووي في روضة الطالبين (٧/ ٤٢)**: وَإِذَا وَطِئَ فِي نِكَاحِ الْمُتْعَةِ جَاهِلًا بِفَسَادِهِ، فَلَا حَدَّ. وَإِنْ عَلِمَ، فَلَا حَدَّ أَيْضًا عَلَى الْمَذْهَبِ. وَحَيْثُ لَا حَدَّ، يَجِبُ الْمَهْرُ وَالْعِدَّةُ، وَيَثْبُتُ النَّسَبُ.اهـ. وانظر إعانة الطالبين للدمياطي (٣/ ٣٢٢)، وحاشية قليوبي وعميرة (٣/ ٢١٩).

(٤) **قال ابن قدامة في المغني (٩/ ٥٧)**: وَلَا يَجِبُ الْحَدُّ بِالْوَطْءِ فِي نِكَاحٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ، كَنِكَاحِ الْمُتْعَةِ، وَالشِّغَارِ، وَالتَّحْلِيلِ، وَالنِّكَاحِ بِلَا وَلِيٍّ وَلَا شُهُودٍ، وَنِكَاحِ الْأُخْتِ فِي عِدَّةِ أُخْتِهَا الْبَائِنِ، وَنِكَاحِ الْخَامِسَةِ فِي عِدَّةِ الرَّابِعَةِ الْبَائِنِ، وَنِكَاحِ الْمَجُوسِيَّةِ. وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أهل الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ الِاخْتِلَافَ فِي إِبَاحَةِ الْوَطْءِ فِيهِ شُبْهَةٌ، وَالْحُدُودُ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ. وانظر شرح مختصر الخرقي (٥/ ٢٢٩).

(٥) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: قال عمر: «لو تقدمت فيها لرجمت»، يعني المتعة، وتقدم هذا الأثر وإسناده صحيح.

وعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أن خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيم دَخَلَتْ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَتْ: إِنَّ رَبِيعَةَ بْنَ أُمَيَّةَ اسْتَمْتَعَ بِامْرَأَةٍ مُوَلَّدَةٍ، فَحَمَلَتْ مِنْهُ. فَخَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَزِعًا يَجُرُّ رِدَاءَهُ. فَقَالَ: هذِهِ الْمُتْعَةُ. وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهَا لَرَجَمْتُ.

(٦) عن عرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ الزُّبَيْرِ قَامَ بِمَكَّةَ، فَقَالَ: «إِنَّ نَاسًا أَعْمَى اللهُ قُلُوبَهُمْ، كَمَا أَعْمَى أَبْصَارَهُمْ، يُفْتُونَ بِالْمُتْعَةِ»، يُعَرِّضُ بِرَجُلٍ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: إِنَّكَ لَجِلْفٌ جَافٍ، فَلَعَمْرِي، لَقَدْ كَانَتِ الْمُتْعَةُ تُفْعَلُ عَلَى عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ - يُرِيدُ رَسُولَ الله ﷺ - فَقَالَ لَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ: «فَجَرِّبْ بِنَفْسِكَ، فَوَالله، لَئِنْ فَعَلْتَهَا لَأَرْجُمَنَّكَ بِأَحْجَارِكَ» والحديث تقدم مرارًا وهو عند مسلم (١٤٠٦).

❁ **القول الرابع**: التعزير.

وهو قول: طائفة من الفقهاء[(١)].

فصل جامع في الشبهات الواردة عن الشيعة وغيرهم ممن يجوزون نكاح المتعة والجواب عليها

❁ **الشبهة الأولى**: احتج المخالفون من الشيعة وغيرهم بقول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[النساء:٢٣، ٢٤] فَبَيَّنَ اللهُ تَعَالَى الْمُحَرَّمَاتِ، وَأَحَلَّ غَيْرَهُنَّ، فَوَجَبَ أن تَكُونَ الْمَرْأَةُ بِنكَاحِ الْمُتْعَةِ حلالًا.

والجواب: إِنَّهُ لَا دِلَالَةَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الله تَعَالَى بَيَّنَ النِّسَاءَ اللَّاتِي لَا يَحِلُّ نِكَاحُهُنَّ مِنَ الْقَرَابَاتِ، وَأَحَلَّ مَا عَدَاهُنَّ مِنَ الْقَرَابَاتِ وَالْأَجْنَبِيَّاتِ، وَلَمْ يَقْصِدْ بِهِ بَيَانُ الْعَقْدِ الَّذِي تَحِلُّ بِهِ الْمَرْأَةَ، وَمَا يَكُونُ عَقْدًا صَحِيحًا، أو يَكُونُ بَاطِلًا، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، وَجَبَ أن لَا يَصِحَّ الِاحْتِجَاجُ بِهِ، وَهَذَا كَمَا تَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيَّنَ الْأَعْيَانَ الَّتِي ثَبَتَ فِيهَا الرِّبَا، فَقَالَ: «**لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ...**» الْحَدِيثَ إِلَى أن قَالَ: «**وَلَكِنْ بِيعُوا الذَّهَبَ بِالْوَرِقِ، وَالْبُرَّ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمرَ بِالْمِلْحِ، يَدًا بِيَدٍ كَيْفَ شِئْتُمْ**» فَأَجَازَ بَيْعَ الْجِنْسَيْنِ، إِذَا اخْتَلَفَا مُتَمَاثِلًا وَمُتَفَاضِلًا، بِخِلَافِ اعْتِبَارِ الْمُمَاثَلَةِ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ مِنْهُ، وَلَمْ يُبَيِّنْ فِيهِ كَيْفِيَّةَ الْعَقْدِ فِيهَا، فَاسْتَفَدْنَا بِذَلِكَ هَذِهِ الْإِبَاحَةَ دُونَ كَيْفِيَّةِ الْعَقْدِ فِي الْمُبَاحَةِ، وَرَجَعْنَا فِي كَيْفِيَّتِهِ، إِلَى مَا وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ مِنَ الْإِيجَابِ، وَالْقَبُولِ، وَالْقَبْضِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ، وَلَمْ يَدُلَّ نَصُّهُ عَلَى إِبَاحَةِ ذَلِكَ، وَخُرُوجِهِ عَنْ بَابِ الرِّبَا، فِي وُجُوبِ الْمُمَاثَلَةِ عَلَى جَوَازِ تَمَلُّكِهِ بِالْبَيْعِ، بِغَيْرِ مَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِهِ.

فَكَذَلِكَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، أَبَانَ فِيهَا الْأَعْيَانَ الْمُحَرَّمَاتِ وَالْمُبَاحَاتِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ فِيهَا كَيْفِيَّةَ الْعَقْدِ عَلَى مَا أَبَاحَهُ مِنْهَا، فَلَمْ يَجُزْ أن يُسْتَدَلَّ بِذَلِكَ عَلَى الْإِبَاحَةِ بِغَيْرِ مَا وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ

---

(١) **قال الماوردي في الحاوي الكبير (٩/ ٣٣٢)**: إِذَا تَقَرَّرَ مَا وَصَفْنَا مِنْ تَحْرِيمِ الْمُتْعَةِ فَلَا حَدَّ فِيهَا لِمَكَانِ الشُّبْهَةِ. وَيُعَزَّرَانِ أَدَبًا إِنْ عَلِمَا بِالتَّحْرِيمِ وَلَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا.اهـ.

وانظر فتح الباري (٩/ ١٧٣)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/ ١٣٢).

فِي إِبَاحَتِهَا.

وَجَوَابٌ آخَرُ: وَهُوَ أَنَّا أَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّ إِبَاحَةَ مَا عَدَا مَنْ ذُكِرَ فِي الآيَةِ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ لَيْسَتْ عَلَى الإِطْلَاقِ، بَلْ تَفْتَقِرُ إِلَى مَعْنًى تَصِحُّ بِهِ الاِسْتِبَاحَةُ، ثُمَّ أَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّهَا تَصِحُّ بِصِفَةٍ، وَهُوَ مَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِهِ مِنَ الْخَاطِبِ، وَالْوَلِيِّ، وَالشُّهُودِ، وَإِطْلَاقِ الْعَقْدِ، وَاخْتَلَفْنَا فِي حُصُولِ الإِبَاحَةِ بِنِكَاحِ الْمُتْعَةِ لِخُلُوِّهِ عَنْ ذَلِكَ، فَوَجَبَ رَدُّ الآيَةِ وَحَمْلُهَا عَلَى مَا أَجْمَعْنَا عَلَيْهِ، وَسُقُوطُ مَا اخْتَلَفْنَا فِيهِ.

فَإِنْ قَالَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾[النساء:٢٤] يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الاِبْتِغَاءَ بِالْمَالِ جَائِزٌ، وَالْمُسْتَمْتِعَ يَبْتَغِي بِالْمَالِ،

فَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يُطْلِقِ الاِبْتِغَاءَ بِالْمَالِ، وَإِنَّمَا قَالَ: ﴿مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾[المائدة:٥] فَأَبَاحَ الاِبْتِغَاءَ بِالْمَالِ بِشَرْطِ أَن يَكُونَ مُحْصِنًا غَيْرَ مُسَافِحٍ، وَهُوَ أَن يَكُونَ مُحْصِنًا فَرْجَهُ غَيْرَ زَانٍ مُسَافِحٍ، فَلَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّ مَنِ احْتَجَّ بِهَذَا اللَّفْظِ يَحْتَاجُ أَن يُقِيمَ الْحُجَّةَ عَلَى أَنَّهُ مُحْصِنٌ غَيْرُ مُسَافِحٍ، وَلَا يُقَدِّمُ الْمُخَالِفُ عَلَى ذَلِكَ، وَهَذَا كَمَا أَمَرَ اللهُ تَعَالَى بِالصَّلَوَاتِ بِشَرْطِ الطَّهَارَةِ، فَإِذَا قَالَ لَهُمْ بَعْضُ الْكُوفِيِّينَ: إِذَا تَوَضَّأَ بِالنَّبِيذِ، فَهُوَ مُتَطَهِّرٌ، وَجَازَ أَن يُصَلِّيَ، كَانَ جَوَابُهُمْ عَنْ هَذَا، أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالصَّلَاةِ مُتَطَهِّرِينَ، وَالنَّبِيذُ يُنَجِّسُ وَلَا يُطَهِّرُ، فَمَنِ ادَّعَى أَن النَّبِيذَ يُطَهِّرُ مِنَ الْحَدَثِ وَالنَّجَسِ، فَعَلَيْهِ إِقَامَةُ الدَّلِيلِ، فَكَذَلِكَ جَوَابُنَا لِهَذَا الْمُسْتَدِلِّ أَن نَقُولَ: أَحَلَّ اللهُ تَعَالَى الاِبْتِغَاءَ بِالْمَالِ، بِشَرْطِ أَن يَكُونُوا مُحْصَنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ، فَمَنِ ادَّعَى أَنَّهُ مُحْصِنٌ غَيْرُ مُسَافِحٍ، فَعَلَيْهِ إِقَامَةُ الدَّلِيلِ[١].

وجوابٌ آخر: أن الله ﷻ ذكر محرمات في الآية، وكذلك رسوله ﷺ ذكر محرمات، ومنها: نكاح المرأة على عمتها وخالتها، وأيضًا نكاح المتعة مما حرمه رسول الله ﷺ والله تعالى يقول: ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[آل عمران:١٣٢]، فوجب اتباعه ﷺ وطاعته فيما أحل وحرم.

❁ **الشبهة الثانية:** احْتَجَّ المخالفون من الشيعة وغيرهم بِقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿فَمَا

(١) تحريم نكاح المتعة لابن أبي حافظ المقدسي (ص٨٥).

ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا تَرَٰضَيۡتُم بِهِۦ مِنۢ بَعۡدِ ٱلۡفَرِيضَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[النساء:٢٤]. قالوا: وَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ فِي إِبَاحَةِ الْمُتْعَةِ.

✍ **فَالْجَوَابُ**: أَنَّ هَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّ فِيهَا إِضْمَارًا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَهُوَ الْعَقْدُ فَإِنَّ الِاسْتِمْتَاعَ فِي اللُّغَةِ هُوَ التَّلَذُّذُ، فَظَاهِرُ الآيَةَ يَقْتَضِي أن كُلَّ مَنْ تَلَذَّذَ بِالْمَرْأَةِ وَآتَاهَا أَجْرَهَا جَازَ لَهُ ذَلِكَ. وَهَذَا لَا يَجُوزُ بِالإِجْمَاعِش، وَلَا بُدَّ مِنْ لَفْظِ عَقْدٍ يَتَرَاضَيَانِ بِهِ عَلَى ذَلِكَ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ إِضْمَارٍ كَانَ إِضْمَارُنَا فِيهِ: (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ بِعَقْدِ النِّكَاحِ، فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً) وَكَانَ هَذَا الْإِضْمَارُ أَوْلَى لِلاتِّفَاقِ عَلَى صِحَّتِهِ، وَمَنْ أَضْمَرَ فِيهِ الْمُتْعَةَ فَهُوَ لَا يُبْطِلُ هَذَا الْإِضْمَارَ، فَيَحْتَاجُ أن يُضْمِرَ إِضْمَارَيْنِ، وَمَنْ أَضْمَرَ فِي الآيَةِ إِضْمَارًا وَاحِدًا، كَانَ أَوْلَى مِمَّنْ أَضْمَرَ إِضْمَارَيْنِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَمَا تُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ أَضْمَرَ: (بِعَقْدٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً)؟.

قُلْنَا عَنْهُ جَوَابان:

أَحَدُهُمَا: أن إِضْمَارَنَا أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ مُبِيحٌ لِلاسْتِمْتَاعِ، فَكَانَ أَوْلَى مِنْ إِضْمَارِ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ.

وَالثَّانِي: أن إِضْمَارَ النِّكَاحِ لَا بُدَّ مِنْهُ، وَالْمُخَالِفُ يَزِيدُ: (إِلَى أَجَلٍ مُسَمَّى)، فَأَضْمَرْنَا الْقَدْرَ الَّذِي اتَّفَقْنَا عَلَيْهِ، وَاسْتَقَلَّتِ الآيَةُ، فَمَنِ ادَّعَى الزِّيَادَةَ عَلَيْهِ، فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ[١].

❁ **الشبهة الثالثة**: احتج المخالفون من الشيعة وغيرهم بأحاديث تجويز المتعة.

وتقدم الجواب مطولًا بالأدلة القاطعة على نسخ أدلة التجويز بأدلة التحريم المتواترة عن الرسول ﷺ، وصحابته الكرام، ومضى على ذلك سائر الناس، واستقر التحريم الآن بين الناس وإلى يوم القيامة بلا منازعة، إلا ما كان ممن لا يُعتد بوفاقهم فضلًا عن خلافهم كالروافض وغيرهم من المغبونين.

---

(١) تحريم نكاح المتعة لابن أبي حافظ المقدسي (ص٨٦).

الشبهة الرابعة: احتج المخالفون من الشيعة وغيرهم بما رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يبيح المتعة، وأنه قرأ: (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى) وهذا يدل على إباحة نكاح المتعة.

أولًا: ذكر ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنه ثم الجواب عنه.

عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ الزُّبَيْرِ قَامَ بِمَكَّةَ، فَقَالَ: «إِنَّ نَاسًا أَعْمَى اللهُ قُلُوبَهُمْ، كَمَا أَعْمَى أَبْصَارَهُمْ، يُفْتُونَ بِالْمُتْعَةِ»، يُعَرِّضُ بِرَجُلٍ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: إِنَّكَ لَجِلْفٌ جَافٍ، فَلَعَمْرِي، لَقَدْ كَانَتِ الْمُتْعَةُ تُفْعَلُ عَلَى عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ - يُرِيدُ رَسُولَ الله ﷺ - فَقَالَ لَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ: «فَجَرِّبْ بِنَفْسِكَ، فَوَالله، لَئِنْ فَعَلْتَهَا لَأَرْجُمَنَّكَ بِأَحْجَارِكَ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ بْنِ سَيْفِ الله، أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ رَجُلٍ، جَاءَهُ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَاهُ فِي الْمُتْعَةِ، فَأَمَرَهُ بِهَا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيُّ: مَهْلًا. قَالَ: مَا هِيَ؟ وَالله، لَقَدْ فُعِلَتْ فِي عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ. قَالَ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ: «إِنَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لِمَنِ اضْطُرَّ إِلَيْهَا، كَالْمَيْتَةِ، وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ، ثُمَّ أَحْكَمَ اللهُ الدِّينَ وَنَهَى عَنْهَا».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي رَبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ، أن أَبَاهُ قَالَ: «قَدْ كُنْتُ اسْتَمْتَعْتُ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ امْرَأَةً مِنْ بَنِي عَامِرٍ بِبُرْدَيْنِ أَحْمَرَيْنِ، ثُمَّ نَهَانَا رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْمُتْعَةِ»[1].

وعَنْ أَبِي جَمْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ «فَرَخَّصَ»، فَقَالَ لَهُ مَوْلًى لَهُ: إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الحَالِ الشَّدِيدِ، وَفِي النِّسَاءِ قِلَّةٌ؟ أو نَحْوَهُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «نَعَمْ»[2].

عن مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيّ بن أبي طالب، عَنْ أبيه عَلِيٍّ رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُلَيِّنُ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ، فَقَالَ: «مَهْلًا يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ،

(١) رواه مسلم (١٤٠٦).
(٢) رواه البخاري (٥١١٦).

وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ»[(١)].

عن أبي نضرة قال: قرأت هذه الآية على ابن عباس: «فما استمتعتم به منهن». قال ابن عباس: «إلى أجل مسمى»[(٢)] قال: قلت: ما أقرؤها كذلك! قال: والله لأنزلها الله كذلك ! ثلاث مرات[(٣)].

الجواب عما ورد عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في تجويزه نكاح المتعة:

ومما سبق يتبين أن الصحابي الجليل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ثبت عنه القول بحِل نكاح المتعة، وفتواه بذلك، فيُجاب بأجوبة عِدة:

الجواب الأول: أنه كغيره ممن كان يرى المتعة - من الصحابة - ثم بعد تبينه دليل التحريم والنسخ رجع وقال بحرمة نكاح المتعة، وقد ورد بذلك آثار عن ابن عباس رضي الله عنهما برجوعه إلى قول الجماعة بالتحريم، وإليك بيان تلك الآثار:

عَنْ محمد بن علي عن عَلِيِّ بن أبي طالب رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُلَيِّنُ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ، فَقَالَ: «مَهْلًا يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ»[(٤)].

وفي رواية: أن عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، يَقُولُ لِفُلَانٍ: إِنَّكَ رَجُلٌ تَائِهٌ...

قلت: وهذا الأثر الصحيح المشهور وغيره قد احتج به طائفة من أهل العلم بأن ابن عباس رضي الله عنه رجع عن قوله بعد مراجعة علي بن أبي طالب رضي الله عنه له[(٥)]، إذ لا يُتصور

(١) رواه مسلم (١٤٠٧).

(٢) قوله: (إلى أجل مسمى) إشارة منه إلى نكاح المتعة إذ ينفسخ بانقضاء التوقيت.

(٣) **إسناده صحيح**: رواه الطبري (٩٠٣٨)، وابن أبي داود في المصاحف (٢٠٤)، والحاكم (٢/ ٣٣٤)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.اهـ.

جميعًا من طريق شعبة عن أبي مسلمة (وهو: سعيد بن يزيد بن مسلمة) عن أبي نضرة عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) رواه البخاري (٥١١٥)، و(٦٩٦١)، ومسلم (١٤٠٧) واللفظ له.

(٥) المصدر السابق.

بيان حديث رسول الله ﷺ لابن عباس، ثم يُعرض عنه، وهوحبر الأمة ومفتيها، والمتبع للأثر، المقتفي للدليل والخبر، الناهل من علم سيد البشر.

قال الترمذي في السنن (١١٢١): وَإِنَّمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ شَيْءٌ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي الْمُتْعَةِ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ حَيْثُ أُخْبِرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.اهـ.

وقال النحاس في الناسخ والمنسوخ (ص٤٣٥): يُقَالُ إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَجَعَ عَنْهُ لَمَّا قَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: إِنَّكَ امْرُؤٌ تَائِهٌ، قَدْ حَرَّمَ رَسُولُ الله ﷺ الْمُتْعَةَ وَلُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ. فَرَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ.اهـ.

وقال الحازمي في الاعتبار (ص١٧٩): وَيُوشَكُ أن يَكُونَ سَبَبَ رُجُوعِهِ - أي: ابن عباس- عَنْهُ - [المتعة] قَوْلُ عَلِيٍّ رضي الله عنه وَإِنْكَارُهُ عَلَيْهِ.اهـ.

وقال الكيا الهراسي في أحكام القرآن (٢/ ٤١٢): نُقل عن ابن عباس أنه تأول قوله: (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ) إلى أجل مسمى (فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) ورُوي عنه أنه رجع عن ذلك لأخبار كثيرة وردت في النهي عن متعة النساء وتحريم لحوم الحمر الأهلية، ومن رواة الحديث عليّ رضي الله عنه.اهـ.

وقال صديق حسن خان في نيل المرام (ص١٥٩): ورُوي عنه - ابن عباس - أنه رجع عن ذلك عند أن بلغه الناسخ.اهـ.

عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ الزُّبَيْرِ قَامَ بِمَكَّةَ، فَقَالَ: «إِنَّ نَاسًا أَعْمَى الله قُلُوبَهُمْ كَمَا أَعْمَى أَبْصَارَهُمْ، يُفْتُونَ بِالْمُتْعَةِ. يُعَرِّضُ بِابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: بِرَجُلٍ، وَقَالَ غَيْرُهُ: ابْنُ عَبَّاسٍ. فَنَادَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّكَ جِلْفٌ جَافٍ، فَلَعَمْرِي لَقَدْ كَانَتِ الْمُتْعَةُ تُعْمَلُ فِي عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ. يُرِيدُ رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ: فَجَرِّبْ بِنَفْسِكَ، فَوَالله لَئِنْ فَعَلْتَهَا لَأَرْجُمَنَّكَ بِأَحْجَارِكَ، قَالَ يُونُسُ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ بْنِ سَيْفِ الله أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَاسْتَفْتَاهُ فِي الْمُتْعَةِ، فَأَمَرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ بِهَا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيُّ: مَهْلًا يَا ابْنَ عَبَّاسٍ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَّا هِيَ وَالله لَقَدْ فُعِلَتْ فِي عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ. قَالَ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ إِنَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لِمَنِ اضْطُرَّ إِلَيْهَا،

كَالْمَيْتَةِ، وَالدَّم. وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ، ثُمَّ أَحْكَمَ اللهُ الدِّينَ، وَنَهَى عَنْهَا. قَالَ يُونُسُ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُفْتِي بِهَا، وَيَغْمِصُ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَهل الْعِلْمِ فَأَبَى ابْنُ عَبَّاسٍ أن يَنْتَقِلَ عَنْ ذَلِكَ، حَتَّى طَفِقَ بَعْضُ الشُّعَرَاءِ يَقُولُ:

يَا صَاحِ هَلْ لَكَ فِي فُتْيَا ابْنِ عَبَّاسٍ؟

هَلْ لَكَ فِي نَاعِمٍ خُودٍ مُبَتَّلَةٍ تَكُونُ مَثْوَاكَ حَتَّى يَصْدِرَ النَّاسُ؟

قال: فَازْدَادَ أَهْلُ الْعِلْمِ لَهَا قَذَرًا، وَلَهَا بُغْضًا حِينَ قِيلَ فِيهَا الْأَشْعَارُ. قَالَ يُونُسُ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ أن أَبَاهُ قَالَ: كُنْتُ اسْتَمْتَعْتُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ بِبُرْدَيْنِ أَحْمَرَيْنِ، ثُمَّ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُتْعَةِ

قال يُونُسُ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَسَمِعْتُ الرَّبِيعَ بْنَ سَبْرَةَ يُحَدِّثُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَأَنَا جَالِسٌ أَنَّهُ، قَالَ: مَا مَاتَ ابْنُ عَبَّاسٍ حَتَّى رَجَعَ عَنْ هَذِهِ الْفُتْيَا[1].

عن أبي إسْحَاقَ مَوْلَى بَنِي هَاشِم: أن رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: كُنْت فِي سَفَرٍ وَمَعِي جَارِيَةٌ لِي وَلِي أَصْحَابٌ، فَأَحْلَلْت جَارِيَتِي لأصحابى يستمتعون منها. فقال: ذَاكَ السِّفَاحُ[2].

عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ قَالَ: «رَجَعَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنْ قَوْلِهِ فِي الْمُتْعَةِ، وَالصَّرْفِ، وَعَنْ

---

(١) **إسناده صحيح**: رواه أبو عوانة في المستخرج (٤٠٥٧) قال: حَدَّثَنَا أحمد بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَثنَا عَمِّي، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْجُعْفِيُّ، قَالَا: أنبا ابْنُ وَهْبٍ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ، ثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الفَرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ به. وإسناده صحيح. وقد روى هذا الحديث جمعٌ من أهل العلم، وليس فيه ذكر كلام يونس بن يزيد.

(٢) رواه الجصَّاص في أحكام القرآن (٣/ ٩٦) قال: وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى رُجُوعِهِ عَنْ إبَاحَتِهَا مَا رَوَى عَبْدُاللهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بن الحارث أن بُكَيْرَ بْنَ الْأَشَجِّ حَدَّثَهُ أن أَبَا إسحاق مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ حَدَّثَهُ أن رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ به.

والإسناد على ما أبداه الجصَّاص رجاله ثقات أئمة، سوى «أبي إسحاق مولى بني هاشم» (مقبول) التقريب. أي: حديثه حسن إن توبع.

كَلِمَةٍ أُخْرَى»[(١)].

عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ: أن ابْنِ عَبَّاسٍ جَمَعَهُمْ قَبْلَ مَوْتِهِ بِأَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَقُولُ لَكُمْ فِي الْمُتْعَةِ مَا قَدْ عَلِمْتُمْ، وَإِنَّ جَمِيعَ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ قَدْ رَأَوْا تَقْوِيمِي، وَإِنِّي رَأَيْتُ رَأْيًا، وَقَدْ رَجَعْتُ عَنْ ذَلِكَ الرَّأْيِ[(٢)].

عن عَطَاءٍ الخُرَاسَانِيِّ: عن ابن عبَّاسٍ في قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾[النساء:٢٤] قال: صارت هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[الطلاق:١] وروى أيضًا أنه قال عند موته: اللهمَّ إني أتوب إليك من قولي في المتعة والصرف[(٣)].

عن الزهري قال: ما مات ابن عباس حتى رجع عن هذه الفتيا (أي: جواز نكاح المتعة)[(٤)].

وممن نقل رجوع ابن عباس ﷺ إلى القول بالحرمة جمع من أهل العلم[(٥)].

---

(١) رواه الفاكهي في أخبار مكة (١٧١٤) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ به. و«جابر الجعفي» (ضعيف).

(٢) رواه ابن أبي حافظ المقدسي في تحريم نكاح المتعة (٩٥) قال: وَأَنْبَأَنِي أبو الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا أبو عَبْدِالله الدِّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو الْحَسَنِ أحمد بْنُ عَبْدِ الله بْنِ زُرَيْقٍ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ أحمد بْنِ رِشْدِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو الطَّاهِرِ أحمد بْنُ عُمَرَ، وَقَالَ: حَدَّثَنِي لَيْثُ بْنُ عَبْدِ الله، وَكَانَ جَلِيسًا لِإِدْرِيسَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدَةَ، عَنْ أَبَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ به. وفي الإسناد (أبان بن عياش) «متروك» وفي الإسناد أيضًا من لم اعرفه، ولا يُفرح بمثل هذا الإسناد فإن فيه أبان بن عياش، وحاله كما تقدم.

(٣) ذكره ابن عادل في «اللباب في علوم الكتاب» (٦/ ٣١٠) ولم أقف له على اسناد.

(٤) **قال الحافظ التلخيص الحبير (٣/ ٣٢٦)**: وأخرج البيهقي من طريق الزهري قَالَ: مَا مَاتَ ابْنُ عَبَّاسٍ حَتَّى رَجَعَ عَنْ هَذِهِ الْفُتْيَا، وَذَكَرَهُ أبو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ أيضًا.اهـ.
قلت: وإسناد الأثر على ما أبداه الحافظ ابن حجر «مرسل»، إذ الزهري لم يسمع من ابن عباس ﷺ. ولم أقف عليه عند البيهقي ولا غيره.

(٥) وقد تقدم بعض تلك النقولات في باب «الإجماعات في المتعة»، فأعدتها هنا للإفادة والحاجة إليها.

قال أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (١٣٤): «فَالْمُسْلِمُونَ الْيَوْمَ مُجْمِعُونَ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ: أن مُتْعَةَ النِّسَاءِ قَدْ نُسِخَتْ بِالتَّحْرِيم، ثُمَّ نَسَخَهَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي هَذِهِ الأَحَادِيثِ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ كَانَ يَتَرَخَّصُ فِيهَا إِلَّا مَا كَانَ مِنَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَإِنَّهُ كَانَ ذَلِكَ مَعْرُوفًا مِنْ رَأْيِهِ ثُمَّ بَلَغَنَا أَنَّهُ رَجَعَ عَنْهُ».اهـ.

قال الترمذي في السنن (١١٢١): وَإِنَّمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ شَيْءٌ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي الْمُتْعَةِ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ حَيْثُ أُخْبِرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.اهـ.

قال البغوي في شرح السنة (٩/ ١٠٠): وَرُوِيَ عَن ابْن عَبَّاس شَيْءٌ من الرُّخْصَةِ للْمُضْطَرِّ إِلَيْهِ بطولِ العُزبةِ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ حَيْثُ بلغه النَّهْيُ.اهـ.

قال النحاس في الناسخ والمنسوخ (ص٤٣٥): يُقَالُ إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَجَعَ عَنْهُ لَمَّا قَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: إِنَّكَ امْرُؤٌ تَائِهٌ، قَدْ حَرَّمَ رَسُولُ الله ﷺ الْمُتْعَةَ وَلُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ فَرَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ.اهـ.

قال الأزهري في تهذيب اللغة (١١/ ٢٩١): ...هَذَا الحَدِيث يدلّ على أن ابْن عَبَّاس علم أن النبيّ ﷺ نهى عَن الْمُتعة، فَرجع إِلَى تَحْرِيمهَا بعد مَا كَانَ باح بإحلالها.اهـ.

قال ابن أبي حافظ المقدسي في تحريم نكاح المتعة (ص٧٨): فَرُوِيَ تَحْرِيمُهَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ، وَعَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ؛ لِأَنَّهُ رَجَعَ عَنْ إِبَاحَتِهَا لِمَا بَانَ لَهُ مِنْ صَوَابٍ فِي ذَلِكَ.اهـ.

وقال ابن أبي حافظ أيضًا في تحريم نكاح المتعة (ص ١١٢): أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ إِبَاحَةِ الْمُتْعَةِ، حِينَ أَنْكَرَ عَلَيْهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَغَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ الله عَلَيْهِمْ، وَرَوَوْا لَهُ التَّحْرِيمَ فِيهَا وَالنَّسْخَ.اهـ.

قال الجصَّاص في أحكام القرآن (٣/ ١٠٢): وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ رُوِيَ عَنْهُ تَجْرِيدُ الْقَوْلِ فِي إِبَاحَةِ الْمُتْعَةِ غَيْرَ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَدْ رَجَعَ عَنْهُ حِينَ اسْتَقَرَّ عِنْدَهُ تَحْرِيمُهَا بِتَوَاتُرِ الْأَخْبَارِ مِنْ جِهَةِ الصَّحَابَةِ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ فِي الصَّرْفِ وَإِبَاحَتِهِ الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ يَدًا بِيَدٍ، فَلَمَّا اسْتَقَرَّ عِنْدَهُ تَحْرِيمُ النَّبِيِّ ﷺ إِيَّاهُ وَتَوَاتَرَتْ عِنْدَهُ الْأَخْبَارُ فِيهِ

مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ وَصَارَ إِلَى قَوْلِ الْجَمَاعَةِ، فَكَذَلِكَ كَانَ سَبِيلُهُ فِي الْمُتْعَةِ.اهـ.

قال الحازمي في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (ص١٧٩): وَأَمَّا مَا يُحْكَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَإِنَّهُ كَانَ يَتَأَوَّلُ فِي إِبَاحَتِهِ لِلْمُضْطَرِّينَ بِطُولِ الْغُرْبَةِ وَقِلَّةِ الْيَسَارِ وَالْجِدَّةِ، ثُمَّ تَوَقَّفَ عَنْهُ، وَأَمْسَكَ عَنِ الْفَتْوَى بِهِ، وَيُوشَكُ أَن يَكُونَ سَبَبَ رُجُوعِهِ عَنْهُ قَوْلُ عَلِيٍّ رضي الله عنه وَإِنْكَارُهُ عَلَيْهِ.اهـ.

قال الخطابي في معالم السنن (٣/ ١٩١): تحريم نكاح المتعة كالإجماع بين المسلمين، وقد كان ذلك مباحًا في صدر الإسلام ثم حرمه في حجة الوداع وذلك في آخر أيام رسول الله ﷺ، فلم يبق اليوم فيه خلاف بين الأئمة إلاّ شيئًا ذهب إليه بعض الروافض. وكان ابن عباس يتأول في إباحته للمضطر إليه بطول العزبة وقلة اليسار والجدة، ثم توقف عنه وأمسك عن الفتوى به.اهـ.

قال الكيا الهرَّاسي في أحكام القرآن (٢/ ٤١٢): نُقل عن ابن عباس أنه تأول قوله: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾[النساء:٢٤] إلى أجل مسمى ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[النساء:٢٤] ورُوي عنه أنه رجع عن ذلك لأخبار كثيرة وردت في النهي عن متعة النساء وتحريم لحوم الحمر الأهلية، ومن رواة الحديث عليّ.اهـ.

قال أبو الوليد الباجي في المنتقى شرح الموطا (٢/ ٢٢٣): وَلَعَلَّ عَبْدَ الله بْنَ عَبَّاسٍ قَدْ رَجَعَ عَنْهُ أو كَانَ بَلَغَهُ قَوْلُ عَائِشَةَ فِي ذَلِكَ، فَقَدْ رَجَعَ عَنْ مَسَائِلَ حِينَ أُعْلِمَ بِمَا فِيهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَسْأَلَةِ الْمُتْعَةِ وَتَجْوِيزِ الذَّهَبَيْنِ وَالْفِضَّتَيْنِ.اهـ.

قال العيني في البناية (٥/ ٦٤): **وقال النووي**: الصواب والمختار أن التحريم كانا مرتين، وكانت حلالًا قبل خيبر ثم حرمت بعد خيبر ثم أبيحت يوم فتح مكة، وهو يوم أوطاس، ثم حرمت يومئذٍ بعده ثلاثة أيام تحريمًا مؤبدًا إلى يوم القيامة واستمر التحريم.

م: (وابن عباس رضي الله عنهما صح رجوعه إلى قولهم) ش: هذا جواب عما يقال: أين الإجماع وقد كان ابن عباس مخالفًا؟ فأجاب بقوله: وابن عباس صح رجوعه عن

إباحة المتعة وَذَكَرَهُ أبو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ أيضًا.اهـ.

قال الماوردي في الحاوي الكبير (٩/ ٣٣٠): قَدْ رَجَعَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ إِبَاحَتِهَا وَأَظْهَرَ تَحْرِيمَهَا.اهـ.

قال الزيلعي في تبيين الحقائق (٤/ ١٨٩): فَإِنَّ الصَّحَابَةَ أَجْمَعَتْ عَلَى فَسَادِهِ - المتعة - وَصَحَّ رُجُوعُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْهُ.اهـ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة (٤/ ١٩٠): لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُبِيحُهُمَا. وَقَدْ رُوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ لَمَّا بَلَغَهُ حَدِيثُ النَّهْيِ عَنْهُمَا.اهـ.

قال ابن القيم في زاد المعاد (٣/ ٣٠٦): وَهَذِهِ كَانَتْ طَرِيقَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ حَتَّى كَانَ يُفْتِي بِهَا وَيَقُولُ: (هِيَ كَالْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ، تُبَاحُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَخَشْيَةِ الْعَنَتِ)، فَلَمْ يَفْهَمْ عَنْهُ أَكْثَرُ النَّاسِ ذَلِكَ وَظَنُّوا أَنَّهُ أَبَاحَهَا إِبَاحَةً مُطْلَقَةً، وَشَبَّبُوا فِي ذَلِكَ بِالْأَشْعَارِ، فَلَمَّا رَأَى ابْنُ عَبَّاسٍ ذَلِكَ رَجَعَ إِلَى الْقَوْلِ بِالتَّحْرِيمِ.اهـ.

قال ابن دقيق العيد في إحكام الإحكام (٢/ ١٧٦): وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَجَعَ عَنْ الْقَوْلِ بِإِبَاحَتِهَا، بَعْدَمَا كَانَ يَقُولُ بِهِ، وَفُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ كُلُّهُمْ عَلَى الْمَنْعِ.اهـ.

قال النووي في شرح مسلم (٩/ ١٨١) نقلًا عن القاضي: وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه يَقُولُ بِإِبَاحَتِهَا وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْهُ.اهـ.

قال السرخسي في أصوله (١/ ٣٢١): وَابْن عَبَّاس رضي الله عنهما كَانَ يَقُولُ بِإِبَاحَةِ الْمُتْعَةِ ثمَّ رَجَعَ إِلَى قَولِ الصَّحَابَةِ وَيَثْبُتُ الإِجْمَاعُ بِرُجُوعِهِ لَا محالَةَ.اهـ.

قال ابن عابدين في حاشيته (٤/ ٤٩٣): صَحَّ رُجُوعُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْقَوْلِ بِجَوَازِهَا.اهـ.

قال الحافظ في فتح الباري (٩/ ١٧٣): وقال عياض: ثم وقع الإجماع من جميع العلماء على تحريمها إلا الروافض، وأما ابن عباس فرُوي عنه أنه أباحها ورُوي عنه أنه رجع عن ذلك.اهـ.

قال السبكي في الأشباه والنظائر (١/ ٣٩٤): فيجري هذا القول فيه ونكاح المتعة

منه؛ فإن الذي استمر عليه مذاهب علماء الأمة أن نكاح المتعة أبيح، ثم نُسخ، وقد قيل: رجع ابن عباس عما ينسب إليه من إباحته.اهـ.

قال ابن الجزري في كتابه «مناقب الأسد الغالب ممزق الكتائب ومُظهر العجائب ليث بن غالب أمير المؤمنين أبي الحسن علي بن أبي طالب» (ص٧٧): «نهى عن أكل الحمر الأهلية وعن نكاح المتعة زمن خيبر، هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، وإنما قال ذلك أمير المؤمنين لابن عباس لأنه بلغه أنه كان يرى جواز المتعة بناء على ما كان أولًا في حياة النبي ﷺ ولم يكن بلغه النسخ أو لم يصح عنده، فلما أخبره بذلك رجع إلى قوله وانعقد على ذلك الإجماع، ولم يخالف فيه إلا من لا يعتد بخلافه ممن يزعم أنه من شيعة علي رضي الله عنه.اهـ.

قال أبو السعود في تفسيره (٢/ ١٦٥): ورُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه رجع عن القول بجوازه عند موتِه وقال: اللهم إني أتوب إليك من قولي بالمتعة وقولي في الصرف.اهـ.

قال ابن مدود الموصلي الحنفي في الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٨٩): وَمَا رُوِيَ فِي إِبَاحَتِهَا ثَبَتَ نَسْخُهُ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ، وَصَحَّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَجَعَ إِلَى قَوْلِهِمْ.اهـ.

قال عليش في فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (١/ ٤١٥): قَالَ الْبُنَانِيُّ الْمَازِرِيُّ: تَقَرَّرَ بِالإِجْمَاعِ عَلَى مَنْعِ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ، وَلَمْ يُخَالِفْ فِيهِ أَحَدٌ إِلَّا طَائِفَةٌ مِنْ الْمُبْتَدِعَةِ اهـ

[قال عليش]: وَمَا حُكِي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما مِنْ قَوْلِهِ بِجَوَازِهِ، فَقَدْ رَجَعَ عَنْهُ.اهـ.

وقال أيضًا في في فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (١/ ٤١٦): (مَا قَوْلُكُمْ) فِي رَجُلٍ عَقِيمٍ خَطَبَ امْرَأَةً مِنْ أَبِيهَا فَامْتَنَعَ مِنْ إعْطَائِهَا لَهُ لِعُقْمِهِ، فَذَهَبَ ثُمَّ عَادَ مَعَ جَمَاعَةٍ فَقَالَ أَبُوهَا: (لَا أُعْطِيهَا لَك إلَّا بِشَرْطٍ: إنْ أَحْبَلْتَهَا فِي مُدَّةِ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ شَهْرًا مَكَثَتْ مَعَك، وَإِنْ لَمْ تُحْبِلْهَا فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ تَأْخُذُ الْمَرْأَةُ صَدَاقَهَا وَتَعُودُ إلَيْنَا) فَرَضِيَ الْخَاطِبُ بِهَذَا الشَّرْطِ وَعَقَدَ النِّكَاحَ عَلَيْهِ فِي وَقْتِ الْعَشِيَّةِ

عَلَى يَدِ بَيِّنَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَكُتِبَتْ وَثِيقَةٌ فِي صَبِيحَتِهَا بَيْنَهُمْ بِهَذَا الشَّرْطِ وَشَهِدَ عَلَيْهَا بَيِّنَةٌ أيضًا، فَمَا حُكْمُ هَذَا النِّكَاحِ أَفِيدُوا الْجَوَابَ.

فَأَجَبْت بِمَا نَصُّهُ: الْحَمْدُ لله وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ رَسُولِ الله، هَذَا النِّكَاحُ فَاسِدٌ وَاجِبُ الْفَسْخِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَهُ وَلَوْ طَالَ الزَّمَانُ وَوَلَدَتْ الأولادَ؛ لِأَنَّهُ مِنْ صُوَرِ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ الْمُجْمَعِ عَلَى فَسَادِهِ كَمَا حَكَاهُ الْمَازِرِيُّ وَابْنُ عَرَفَةَ وَغَيْرُهُمَا، قَالُوا: وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهُمَا - رُجُوعُهُ عَنْ تَجْوِيزِهِ، وَلَمْ يُخَالِفْ فِيهِ أَحَدٌ إلَّا طَائِفَةٌ مِنْ الْمُبْتَدِعَةِ.اهـ.

قال المنهاجي الأسيوطي «في جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود» (٢/ ٢٢): وَأَجمعُوا على أن نِكَاح الْمُتْعَة بَاطِل لَا خلاف بَينهم فِي ذَلِك، وَصفته أن يتَزَوَّج امْرَأَة إِلَى مُدَّة فَيَقُول: تَزَوَّجتك إِلَى شهر أو سنة وَنَحْو ذَلِك. وَهُوَ بَاطِل مَنْسُوخ بِإِجْمَاع الْعلمَاء بأسرهم قَدِيمًا وحديثًا، وَورد جَوَاز ذَلِك عَن ابْن عَبَّاس، وَالصَّحِيح عَنهُ القَوْل بِبُطْلَانِهِ.اهـ.

قال برهان الدين الحلبي في السيرة الحلبية (٣/ ١٤٨): وما تقدم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما من جوازها رجع عنه. فقد قال بعضهم: والله ما فارق ابن عباس رضي الله تعالى عنهما الدنيا حتى رجع إلى قول الصحابة في تحريم المتعة، ونُقل عنه رضي الله تعالى عنه أنه قام خطيبًا يوم عرفة فقال: أيها الناس، إن المتعة حرام كالميتة والدم ولحم الخنزير.اهـ.

قال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (٤/ ١٠٧): وَإِنَّمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ شَيْءٌ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي الْمُتْعَةِ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ حَيْثُ أُخْبِرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.اهـ.

قال الشهاب الخفاجي في حاشيته عَلَى تفْسيرِ البَيضَاوِي (٣/ ١٢٤): نكاح المتعة جوّزه النبي في صدر الإسلام، ثم نُسخ بلا خلاف الآن فيه لا أحد من الفقهاء ولا قائل به سوى الشيعة، وأما المنقول عن ابن عباس رضي الله عنهما فيها فإنه رجع عنه وقيل: إنه إنما أجازه للمضطر لا مطلقًا.اهـ.

قال مرعي بن يوسف الكرمي في «قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن» (ص٨٩): وَعَن عَليّ ﷺ إِنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام نهى عَن مُتْعَة النِّسَاء يَوْم خَيْبَر وَعَن أكل لُحُوم الْحمر الإنسية، وَذهب عَامَّة النَّاس إِلَى أن نِكَاح الْمُتْعَة حرَام وَالْآيَة مَنْسُوخَة إِلَّا عِنْد ابْن عَبَّاس ورُوي أَنه رَجَعَ عَن ذَلِك.اهـ.

قال الشوكاني في الفتح الرباني (١/ ١٥٨): ورجع ابن عباس عن المتعة.اهـ.

قال صديق حسن خان في فتح البيان (٣/ ٨٣): وقد رُوي عن ابن عباس أنه قال بجواز المتعة وأنها باقية لم تُنسخ، ورُوي عنه أنه رجع عن ذلك عند أن بلغه الناسخ، وقد قال بجوازها جماعة من الروافض، ولا اعتبار بأقوالهم .اهـ.

ونقل غير هولاء أيضًا من أهل العلم والفقه رجوع ابن عباس ﷺ إلى القول بحرمة نكاح المتعة موافقًا - أي: ابن عباس - لقول الصحابة ﷺ، ولقول أهل العلم قاطبة، ولازم نقلهم ذلك عنه تصحيح منهم للآثار السابق ذكرها عن ابن ابن عباس ﷺ.

وكما تقدم الإشارة إليه أيضًا أنه لا يُتصور مراجعة أكابر الصحابة لابن عباس بأحاديث رسول الله ﷺ بتحريم المتعة، ولا يعمل بها، وإنما الظن به ﷺ الرجوع الى الحق والدليل، وإلى قول علي بن أبي طالب ﷺ، وهو الخليفة الراشد، وقد علم ابن عباس قدر علي ﷺ، ومكانته في العلم والدين، وغيره ممن راجعه في ذلك، والله تعالى أعلم.

الجواب الثاني: أن الإجماع استقر بعد وفاة ابن عباس ﷺ على تحريم نكاح المتعة ولم يَعُد ثمَّ مخالفٌ سوى الروافض، مخالفين بذلك ما عليه أهل السنة والجماعة.

قال أبو عبيد القاسم بن سلام في الناسخ والمنسوخ (١٣٩): وَأَمَّا قَوْلُ أهل الْعِلْمِ الْيَوْمَ جَمِيعًا مِنْ أهل الْعِرَاقِ وَأهل الْحِجَازِ وَأهل الشَّام وَأَصْحَابِ الأَثَرِ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّهُ لَا رُخْصَةَ فِيهَا لِمُضْطَرٍّ وَلَا لِغَيْرِهِ وَأَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ، حَرَامٌ عَلَى مَا ذَكَرْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ مَعَ أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ شَيْءٌ شَبِيهٌ بِالرُّجُوعِ عَنْ قَوْلِهِ الأَوَّلِ».اهـ.

قال ابن المنذر في الأوسط (٨/ ٤٢٢): ...وممن أبطل نكاح المتعة: مالك بن أنس، وسفيان الثوري، والشافعي، وإسحاق ، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، ولا أعلم أحدًا يجيز اليوم نكاح المتعة إلا بعض الرافضة، ولا معنى لقول يخالف القائل به كتاب الله وسنن رسوله.اهـ.

قال أبو جعفر النحاس في الناسخ والمنسوخ (١/ ٣٢٢): وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[النساء:٢٤] فَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا بَعْدَ اجْتِمَاعِ مَنْ تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ أَنَّ الْمُتْعَةَ حَرَامٌ بِكِتَابِ الله تَعَالَى وَسُنَّةِ رَسُولِ الله ﷺ وَقَوْلِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ وَتَوْقِيفِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبِ ابْنَ عَبَّاسٍ وَقَوْلِهِ لَهُ: إِنَّكَ رَجُلٌ تَائِهٌ، وَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدْ حَرَّمَ الْمُتْعَةَ. وَلَا اخْتِلَافُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي صِحَّةِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَاسْتِقَامَةِ طَرِيقِهِ بِرِوَايَتِهِ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ تَحْرِيمَ الْمُتْعَةِ.اهـ.

وتقدم العشرات من نقولات الإجماع التي تؤيد هذا القول والحمد لله.

❁ **الشبهة الخامسة**: احتج الشيعة والمخالفون بأن توقيت تحريم نكاح المتعة مضطرب: فقيل: التحريم كان عام خيبر وقيل: عام حنين وقيل: عام أوطاس وقيل: عام الفتح وقيل: عام تبوك، وهذا اضطراب فوجب طرح أحاديث النهي عن نكاح المتعة

✍ **الجواب**: إن الخلاف إنما هو في التوقيت لا في التحريم؛ لأن الجميع متفق فيما بينهم على قدر مشترك، في تلك الروايات، وهو حرمة نكاح المتعة، ولا يضر اختلافهم في توقيت ذلك التحريم على فرض وجود خلاف حقيقي.

قال الجصَّاص في أحكام القرآن (٣/ ١٠٠): فَلَمْ تَخْتَلِفِ الرُّوَاةُ فِي التَّحْرِيمِ وَاخْتَلَفُوا فِي التَّارِيخِ، فَسَقَطَ التَّارِيخُ كَأَنَّهُ وَرَدَ غَيْرَ مُؤَرَّخٍ وَثَبَتَ التَّحْرِيمُ لِاتِّفَاقِ الرُّوَاةِ عَلَيْهِ.اهـ.

وثمَّ أجوبة أخرى تقدم بيانها في مسألة مستقلة[1].

---

(١) وقد تقدم – والحمد لله – بيان تحرير توقيت تحريم نكاح المتعة بما أغنى عن إعادتها هنا.

❁ **الشبهة السادسة**: احتج الشيعة والمخالفون بِمَا رُوِيَ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ الزُّبَيْرِ لَمَّا أَنْكَرَ نِكَاحَ الْمُتْعَةِ، قَالَ لَهُ رَجُلٌ، وَعَرَّضَ لَهُ أَنَّ أُمَّهُ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ذَاتَ النِّطَاقَيْنِ تَزَوَّجَتْ مُتْعَةً، وَجَعَلَ ذَلِكَ دَلِيلًا لَهُ[1].

الجواب: وَهَذَا أَضْعَفُ نَاصِرٍ، وَأَوْهَى دَلِيلٍ، وَأَدَلُّ عَلَى ضَعْفِ الْمُسْتَدِلِّ بِهِ، وَقِلَّةِ عِلْمِهِ بِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ، وَأَخْبَارِ رَسُولِ الله ﷺ، وَسِيرَةِ أَصْحَابِهِ، حِينَ تَرَكَ الظَّوَاهِرَ الصِّحَاحَ مِنْ ذَلِكَ، وَعَدَلَ إِلَى مَا لَا نَفْعَ لَهُ فِيهِ، وَذَلِكَ أن أَصْحَابَ السِّيَرَةِ وَالتَّوَارِيخِ نَقَلُوا أَنَّ الزُّبَيْرَ تَزَوَّجَ أَسْمَاءَ بِكْرًا، ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا، وَلَمْ تَتَزَوَّجْ غَيْرَهُ.

وَمَا ذَكَرَهُ الْمُخَالِفُ لَا أَصْلَ لَهُ، وَلَمْ يُعْرَفْ فِي كِتَابِ أَحَدٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، وَأَصْحَابِ التَّصَانِيفِ، وَحَافِظِي الصِّحَاحِ.

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ (أَنَّ الْحَجَّاجَ لَمَّا حصَرَ عَبْدَ الله بْنَ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ كَانَ أَصْحَابُهُ يُعَيِّرُونَ عَبْدَ الله، فَيَقُولُونَ: يَا ابْنَ ذَاتِ النِّطَاقَيْنِ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِأُمِّهِ أَسْمَاءَ، فَقَالَتْ: وَتِلْكَ شَكَاةٌ زَائِلٌ عَنْكَ عَارُهَا!! وَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سُمِّيَتْ بِذَاتِ النِّطَاقَيْنِ لِأَنَّهُمْ لَمَّا صَنَعُوا سُفْرَةَ رَسُولِ الله ﷺ حِينَ هَاجَرَ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ، لَمْ يَحْضُرْهَا مَا يَشُدُّونَ بِهِ السُّفْرَةَ، فَأَمَرَهَا أبو بَكْرٍ أن تَشُقَّ نِطَاقَهَا ثِنْتَيْنِ، وَرَبَطَتِ السُّفْرَةَ بِأَحَدِهِمَا، وَالسِّقَاءَ بِالْآخَرِ)[2].

فَلَوْ كَانَ هَذَا الَّذِي ادَّعَاهُ الْمُخَالِفُ صَحِيحًا، لَمْ يَجِدِ الْحَجَّاجُ وَأَصْحَابُهُ مَعَ مُخَالَفَتِهِمْ فِي جَوَازِ الْمُتْعَةِ، وَاعْتِقَادِهِمْ لِبُطْلَانِهَا عَيْبًا لَعبدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ، مِثْلَ أن يُعَيِّرُوهُ بِأَنَّ أُمَّهُ تَزَوَّجَتْ مُتْعَةً، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ عِنْدَنَا، وَلَا عِنْدَكَ، هَذَا عَيْبٌ فِيكَ.

❁ **الشبهة السابعة**: احتج الشيعة والمخالفون بِالْقِيَاسِ، فقَالَوا: نكاح المتعة عَقْدٌ عَلَى

---

(١) تحريم نكاح المتعة لابن أبي حافظ المقدسي (ص١١٨).

(٢) **صحيح**: رواه البخاري (٥٣٨٩) «ولفظه كالآتي: ...عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، قَالَ: كَانَ أهل الشَّأْمِ يُعَيِّرُونَ ابْنَ الزُّبَيْرِ، يَقُولُونَ: يَا ابْنَ ذَاتِ النِّطَاقَيْنِ، فَقَالَتْ لَهُ أَسْمَاءُ: «يَا بُنَيَّ إِنَّهُمْ يُعَيِّرُونَكَ بِالنِّطَاقَيْنِ، هَلْ تَدْرِي مَا كَانَ النِّطَاقَانِ؟ إِنَّمَا كَانَ نِطَاقِي شَقَقْتُهُ نِصْفَيْنِ، فَأَوْكَيْتُ قِرْبَةَ رَسُولِ الله ﷺ بِأَحَدِهِمَا، وَجَعَلْتُ فِي سُفْرَتِهِ آخَرَ» قَالَ: فَكَانَ أهل الشَّأْمِ إِذَا عَيَّرُوهُ بِالنِّطَاقَيْنِ، يَقُولُ: إِيهًا وَالإِلَهِ تِلْكَ شَكَاةٌ ظَاهِرٌ عَنْكَ عَارُهَا.

مَنْفَعَةٍ، فَجَازَ أن يَصِحَّ إِلَى مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ كَالْإِجَارَةِ.

والجواب: أن المَعْنَى فِي الْإِجَارَةِ أَنَّهُ عَقْدٌ لَا يَصِحُّ مُطْلَقًا، وَلَا بُدَّ فِيهِ مِنَ التَّأْقِيتِ بِالْمُدَّةِ أو بِالْعَمَلِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ قَالَ: (أَجَّرْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ بِعَشَرَةٍ)، وَلَمْ يَذْكُرِ الْمُدَّةَ، أو ذَكَرَ مُدَّةً مَجْهُولَةً، فَإِنَّهَا تَبْطُلُ؛ فَلِذَلِكَ كَانَ التَّأْقِيتُ شَرْطًا فِيهَا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ النِّكَاحِ؛ لِأَنَّهُ يَصِحُّ مُطْلَقًا؛ فَلِذَلِكَ بَطَلَ التَّأْقِيتُ كَالْبَيْعِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْبَيْعُ يَصِحُّ مُطْلَقًا، فَإِذَا ذُكِرَ التَّأْقِيتُ فِيهِ وَلَمْ يَصِحَّ إِلَّا مُطْلَقًا فَكَذَلِكَ هَاهُنَا.

وَجَوَابٌ آخَرُ: وَهُوَ أَنَّ النِّكَاحَ إِذَا عُقِدَ مُطْلَقًا صَحَّ، فَإِذَا عُقِدَ مُقَيَّدًا بَطَلَ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْإِجَارَةُ؛ لِأَنَّهَا إِذَا عُقِدَتْ مُطْلَقَةً بَطَلَتْ؛ فَلِذَلِكَ إِذَا عُقِدَتْ مُقَيَّدَةً صَحَّتْ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا[1].

وجوابٌ آخر: أَنَّ الْقِيَاسَ الصَّحِيحَ إِنَّمَا هُوَ قِيَاسُ الْمَسْكُوتِ عَلَى الْمَنْصُوصِ، أَمَّا قِيَاسُ الْمَنْصُوصِ عَلَى مَنْصُوصٍ يُخَالِفُهُ فَهُوَ بَاطِلٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، كَقِيَاسِ الرِّبَا عَلَى الْبَيْعِ وَقَدْ أَحَلَّ الله الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا، وكذلك قياس المتعة على ما هو جائز كعقد الاجارة ونحوها قياس فاسد لا يصح بحال، إذ الله تعالى حرَّم المتعة، وأحلَّ الإجارة.

۞ **الشبهة الثامنة**: وَاحتجَّ المخالفون بِأَنَّ نِكَاحَ الْمُتْعَةِ ثَبَتَ بِالإِجْمَاعِ، وَمَا ثَبَتَ بالإجماع لَمْ يَجُزْ رَفْعُهُ بِأَخْبَارِ الْآحَادِ.

والجواب: أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ بِالإِجْمَاعِ، وَإِنَّمَا ثَبَتَ بِمَا طَرِيقُهُ النَّقْلُ؛ لِأَنَّ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَكُنْ إِجْمَاعٌ، وَإِنَّمَا الإِجْمَاعُ هُوَ مَا اجْتَهَدُوا فِيهِ بَعْدَ الرَّسُولِ ﷺ، فَأَدَّاهُمُ اجْتِهَادُهُمْ إِلَى أَمْرٍ فَحَكَمُوا بِهِ، وَاتَّفَقُوا عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ أن يَكُونَ فِي ذَلِكَ خَبَرٌ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَمَا طَرِيقُهُ النَّقْلُ يَجُوزُ نَسْخُهُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، أَلَا تَرَى أن الْخَمْرَ كَانَتْ مُبَاحَةً فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَام، فَلَمَّا نَادَى مُنَادِي رَسُولِ الله ﷺ بِذَلِكَ، فَلَمَّا سَمِعُوا النِّدَاءَ كَسَرُوا أَوَانِيَهُمْ، وَأَرَاقُوا مَا مَعْهُمْ مِنَ الْخَمْرِ، وَالنِّدَاءُ إِنَّمَا هُوَ خَبَرُ وَاحِدٍ.

---

(١) تحريم نكاح المتعة لابن أبي حافظ المقدسي (ص١٢١) بتصرف يسير.

وَعَلَى أَنَّ كُلَّ مَا نَقَلَ إِبَاحَةَ الْمُتْعَةِ نَقَلَ تَحْرِيمَهَا أيضًا، وَحَصَلَتْ رِوَايَةُ التَّحْرِيمِ عَنْ غَيْرِ مَنْ نَقَلَ الْإِبَاحَةَ زِيَادَةً عَلَيْهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ إِبَاحَتُهُمْ بِنَقَلِ مَنْ نَقَلَ مِنْ حَيْثُ الإِجْمَاعُ، فَتَحْرِيمُهَا أيضًا مِنْ حَيْثُ الإِجْمَاعُ، لِأَنَّ مَا ثَبَتَ بِهِ الْإِبَاحَةُ ثَبَتَ بِهِ التَّحْرِيمُ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ حَيْثُ النَّقْلِ فَهُوَ مَا قُلْنَاهُ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ ثَبَتَ تَحْرِيمُهَا مِنْ جَمِيعِ هَذِهِ الْوُجُوهِ، وَلَمْ يَسْتَحِلَّهَا بَعْدَ مَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ، إِلَّا جَاهِلٌ أو مُعَانِدٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَعَانَدَهُ، وَأَيُّهُمَا كَانَ فَمَذْمُومٌ فِي الشَّرِيعَةِ، مَلُومٌ عَلَى ارْتِكَابِهِ، وَالرُّجُوعُ إِلَى الْحَقِّ أَوْلَى مِنَ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ، وَمُرَاعَاةُ الشَّرِيعَةِ أَوْلَى مِنْ تَقْلِيدِ النَّاسِ، وَالرُّجُوعُ إِلَى السَّوَادِ الْأَعْظَمِ أَوْلَى مِنَ الِانْفِرَادِ وَالشُّذُوذِ[(١)].

❁ **الشبهة التاسعة**: احتج المخالفون بوقوع المتعة في خلافة عمر ﵁.

عن عبدالله بن عباس ﵄ قَالَ: «لَمْ يَرُعْ عُمَرَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِلَّا أُمُّ أَرَاكَةَ، قَدْ خَرَجَتْ حُبْلَى فَسَأَلَهَا عُمَرُ عَنْ حَمْلِهَا، فَقَالَتِ: اسْتَمْتَعَ بِي سَلَمَةُ بْنُ أُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ، فَلَمَّا أَنْكَرَ صَفْوَانُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ بَعْضَ مَا يَقُولُ فِي ذَلِكَ» قَالَ: «فَسَلْ عَمَّكَ هَلِ اسْتَمْتَعَ»[(٢)].

وفي رواية: عن جابر بن عبد الله ﵄ قال: «كُنَّا نَسْتَمْتِعُ بِالْقَبْضَةِ مِنَ التَّمْرِ وَالدَّقِيقِ، الْأَيَّامَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، حَتَّى نَهَى عَنْهُ عُمَرُ فِي شَأْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ»[(٣)].

وفي رواية: عن عطاء قَالَ: لَأَوَّلُ مَنْ سَمِعْتُ مِنْهُ الْمُتْعَةَ صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى قَالَ: أَخْبَرَنِي، عَنْ يَعْلَى أَنَّ مُعَاوِيَةَ اسْتَمْتَعَ بِامْرَأَةٍ بِالطَّائِفِ فَأَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَدَخَلْنَا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَذَكَرَ لَهُ بَعْضُنَا، فَقَالَ لَهُ: «نَعَمْ». فَلَمْ يَقِرَّ فِي نَفْسِي حَتَّى قَدِمَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، فَجِئْنَاهُ فِي مَنْزِلِهِ فَسَأَلَهُ الْقَوْمُ عَنْ أَشْيَاءَ، ثُمَّ ذَكَرُوا لَهُ الْمُتْعَةَ، فَقَالَ: «نَعَمْ،

---

(١) تحريم نكاح المتعة لابن أبي حافظ المقدسي (ص١٢١) بتصرف يسير.

(٢) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (١٤٠٢٤)، ومن طريقه البخاري في التاريخ الأوسط (٦٤٣)، وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (٤٥٦) عن ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ به.

(٣) رواه مسلم (١٤٠٥).

اسْتَمْتَعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي آخِرِ خِلَافَةِ عُمَرَ اسْتَمْتَعَ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ بِامْرَأَةٍ سَمَّاهَا جَابِرٌ فَنَسِيتُهَا، فَحَمَلَتِ الْمَرْأَةُ فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ فَدَعَاهَا فَسَأَلَهَا، فَقَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: مَنْ أَشْهَدَ؟ قَالَ عَطَاءٌ: لَا أَدْرِي. قَالَتْ أُمِّي: أُمَّ وَلِيَّهَا. قَالَ: فَهَلَّا غَيْرَهُمَا. قَالَ: خَشِيَ أن يَكُونَ دَغْلًا الْآخَرُ، قَالَ عَطَاءٌ، وَسَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «يَرْحَمُ الله عُمَرَ مَا كَانَتِ الْمُتْعَةُ إِلَّا رُخْصَةً مِنَ الله ﷻ رَحِمَ بِهَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَلَوْلَا نَهْيُهُ عَنْهَا مَا احْتَاجَ إِلَى الزِّنَا إِلَّا شَقِيٌّ» قَالَ: كَأَنِّي وَالله أَسْمَعُ قَوْلَهُ: إِلَّا شَقِيٌّ - عَطَاءٌ الْقَائِلُ - قَالَ عَطَاءٌ: «فَهِيَ الَّتِي فِي سُورَةِ النِّسَاءِ: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾[النساء: ٢٤] إِلَى كَذَا وَكَذَا مِنَ الْأَجَلِ عَلَى كَذَا وَكَذَا لَيْسَ يُتَشَاوَرُ» قَالَ: «بَدَا لَهُمَا أن يَتَرَاضِيَا بَعْدَ الْأَجَلِ، وَأَنْ يَتَفَرَّقَا فَنَعَمْ، وَلَيْسَ بِنِكَاحٍ»[1].

وفي رواية عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: قَدِمَ جَابِرٌ، فَجِئْنَاهُ فِي مَنْزِلِهِ، فَسَأَلَهُ الْقَوْمُ عَنْ أَشْيَاءَ، ثُمَّ ذَكَرُوا لَهُ الْمُتْعَةَ، فَقَالَ: نَعَمْ. اسْتَمْتَعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، حَتَّى كَانَ آخِرُ خِلَافَةِ عُمَرَ اسْتَمْتَعَ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَنَهَانَا عُمَرُ فَلَمْ نَعُدْ»

عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَأْمُرُ بِالْمُتْعَةِ، وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنْهَا. قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، فَقَالَ: عَلَى يَدَيَّ دَارَ الْحَدِيثُ، «تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ»، فَلَمَّا قَامَ عُمَرُ قَالَ: إِنَّ اللهَ كَانَ يُحِلُّ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ بِمَا شَاءَ، وَإِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ نَزَلَ مَنَازِلَهُ، فَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ، كَمَا أَمَرَكُمُ اللهُ، وَأَبِتُّوا نِكَاحَ هَذِهِ النِّسَاءِ، فَلَنْ أُوتَى بِرَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً إِلَى أَجَلٍ، إِلَّا رَجَمْتُهُ بِالْحِجَارَةِ[2].

---

(١) رواه عبد الرزاق (١٤٠٢١) عن ابن جريج عن عطاء به.

(٢) رواه مسلم (١٢١٧).

ورواه ابن شبة في تاريخ المدينة (٣٢٤٩) قال: ثَنَا أبو عَبْدِ الله الْعَطَّارُ، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُوالزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله يَقُولُ: (كُنَّا نَسْتَمْتِعُ بِالْقَبْضَةِ مِنَ التَّمْرِ وَالْقَبْضَةِ مِنَ الدَّقِيقِ الأَيَّامَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ حَتَّى نَهَى عُمَرُ عَنْهَا فِي شَأْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ).

=

ويجاب عما ورد عن هذه الحادثة بأجوبة:

أولًا: أن نكاح بعض الناس نكاح المتعة المحرم شرعًا لا يجعله حلالًا وجائزًا، وإنما الحجة هي كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، وتقدمت أحاديث النهي عن المتعة، ففاعل المتعة لا يُحتج بفعله، بل هو محجوج بكلام المعصوم ﷺ.

ثانيًا: أن فعل عمرو بن حريث وغيره للمتعة، مع قول جابر رضي الله عنه «فَعَلْنَاهُمَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، ثُمَّ نَهَانَا عَنْهُمَا عُمَرُ، فَلَمْ نَعُدْ لَهُمَا» إنما لغياب النص عنهم وعدم بلوغهم أدلة التحريم، فلما بلغتهم سنة النبي ﷺ بالنسخ والتحريم التزموها، ولم يعودوا لنكاح المتعة، إلا ما كان من ابن عباس رضي الله عنه، وتقدم الجواب باستفاضة عن الوارد عنه رضي الله عنه.

ثالثًا: أن في هذه الحادثة دليلًا على تحريم المتعة لا تحليلها، من وجوه عدة:

أنه لا يُتصور أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحرم ما أحله الله تعالى، من غير نهي من الله تعالى، ولا رسوله ﷺ، بل ويُشدد في التحريم، ويتوعد فاعله، وهو الخليفة الراشد.

ومحال أيضًا أن يُحرِّم ذلك - أي المتعة - بمحضر من الصحابة وشهود منهم، ويقرونه على ذلك التحريم، وتكون المتعة حلالًا - بل ويُرتب على ذلك عقوبة الرجم لفاعله !! كما قال رضي الله عنه: وَالله لَا أَعْلَمُ أَحَدًا يَتَمَتَّعُ وَهُوَ مُحْصَنٌ إِلَّا رَجَمْتُهُ بِالْحِجَارَةِ، إِلَّا أن يَأْتِيَنِي بِأَرْبَعَةٍ يَشْهَدُونَ أن رَسُولَ الله أَحَلَّهَا بَعْدَ إِذْ حَرَّمَهَا».

وقد عُلم يقينًا من عادات أهل العلم والإيمان عدم صِماتهم عن مثل هذه الفتوى

= ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٣٨٨) (١٤٣٦٨) قال: أَخْبَرَنَا أبو عَبْدِ الله الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أبو الْوَلِيدِ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أنبأ ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أبو الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله رضي الله عنه يَقُولُ: «كُنَّا نَسْتَمْتِعُ بِالْقَبْضَةِ مِنَ التَّمْرِ وَالدَّقِيقِ الْأَيَّامَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ حَتَّى نَهَانَا عُمَرُ فِي شَأْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ، وَقَدْ مَضَتِ الدَّلَالَةُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ حَرَّمَ نِكَاحَ الْمُتْعَةِ بَعْدَ الرُّخْصَةِ، وَالنَّسْخُ إِنَّمَا وَرَدَ بِإِبْطَالِ الْأَجَلِ لَا قَدْرَ مَا كَانُوا عَلَيْهِ يَنْكِحُونَ مِنَ الصَّدَاقِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

العظيمة إن كانت خطأ، لا سيما أنه يترتب عليها تحريم ما أحله الله، بل فيها التوعد بإزهاق الأنفس بغير حق.

أن في هذه الآثار نفسها حجة بالغة على التحريم، وهو نقل الصحابة ﷺ للإجماع بتحريم نكاح المتعة، وذلك في قول جابر بن عبد الله ﷺ: فَعَلْنَاهُمَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، ثُمَّ نَهَانَا عَنْهُمَا عُمَرُ، فَلَمْ نَعُدْ لَهُمَا «فسكوت سائر الصحابة بل امتناعهم عَن المتعة بعد هذه الحادثة دليل على رضاهم بفتيا عمر، إذ هي في الأصل قول رسول الله ﷺ، وعمر بن الخطاب ناقل عنه، مُبلغ عنه لا محدثًا حكمًا جديدًا.

قال الحافظ ابن حجر: فقوله: (ثم لم نعد) يعم جميع الصحابة فيكون إجماعًا، وقد ظهر أن مستنده الأحاديث الصحيحة التي بيناها[1].

ومن المتقرر عند أهل السنة والجماعة أن الله ﷻ قد عصم الأمة المحمدية من الاجتماع على الخطأ والزلل، فوجب المصير إلى القول بقولهم.

۞ **الشبهة العاشرة**: احتج الشيعة والمخالفون بما رُوي عن بعض أهل العلم من تجويزهم لنكاح المتعة، مثل ما رُوي عن: سعيد بن جبير، وابن جريج، ومالك بن أنس، وزفر، رحمهم الله تعالى، وبما رُوي عن: أحمد بن حنبل رحمه الله في قوله بالكراهة فيه.

فالجواب عن ذلك بجوابين: أحدهما: مجمل، والثاني: مفصل.

أولًا: الجواب المجمل:

أنه على [فرض ثبوته عنهم]، فإنه لا حجة فيه؛ إذ الحجة في كلام الله ﷻ، وكلام رسوله ﷺ، فهم محجوجون بالكتاب والسنة.

أن الإجماع بالتحريم مُنعقد قبل ظهور قولهم بالجواز، فالعبرة بالمعصوم - الذي هو الإجماع - لا بغيره.

أن من إحسان الظن بأهل العلم عند فتياهم بخلاف الدليل ـ أنه لم يبلغهم ذلك

---

(١) فتح الباري (٩/ ١٤٧).

الدليل، وعليه فإن من بلغه الدليلُ حجةٌ على من لم يبلغه، أو بلغه وتأوله، فلا حجة للاحتجاج بهؤلاء الأفاضل حينئذٍ.

أن الرواية عنهم بالجواز لا تَثبت أصلًا، ومنهم من ثبتت عنه ورجع عن قوله، كما هو الآتي:

ثانيًا: الجواب المفصل:

أن الرواية عن سعيد بن جبير ومالك بن أنس رحمهما الله غير ثابتة.

وابن جريج رجع عن مذهبه وقال بالحرمة.

ومذهب زفر رَحِمَهُ اللَّهُ حرمة نكاح المتعة، إلا أنه قال: لا تكون المتعة إلا بلفظها. وسيأتي مفصلًا.

وما ورد عن أحمد بن حنبل بالكراهة، فمراده الكراهة التحريمية، فلا إشكال حينئذٍ.

وتفصيل ما سبق على النحو التالي:

أولًا: الرواية عن سعيد بن جبير رَحِمَهُ اللَّهُ والجواب عنها:

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الله بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْم قَال: كَانَتْ بِمَكَّةَ امْرَأَةٌ عِرَاقِيَّةٌ تَنَسَّكُ جَمِيلَةٌ، لَهَا ابْنٌ يُقَالُ لَهُ: أبو أُمَيَّةَ، وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبيرٍ يُكْثِرُ الدُّخُولَ عَلَيْهَا، قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الله مَا أَكْثَرَ مَا تَدْخُلُ عَلَى هَذِهِ المَرْأَةِ!! قَالَ: «إِنَّا قَدْ نَكَحْنَاهَا ذَلِكَ النِّكَاحَ لِلْمُتْعَةِ» قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أن سَعِيدًا قَالَ لَهُ: «هِيَ أَحَلُّ مِنْ شُرْبِ الْمَاءِ لِلْمُتْعَةِ»(١).

---

(١) **في إسناده كلام**: رواه عبد الرزاق (١٤٠٢٠) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ به. وفي الإسناد: «عَبْدُ الله بْنُ عُثْمَانَ ابْنِ خُثَيْم».

وفيه كلامٌ كثير، ولأهمية الأثر أُورِدُ ترجمته مُطولةً حتى يتبين حاله، والحكم عليه:

قال يحيى بن معين في رواية: «ثقة، حجة». و قال العجلي: ثقة. و قال أبو حاتم: ما به بأس، صالح الحديث. وقال النسائى: ثقة. وقال في موضع آخر: ليس بالقوي. و ذكره ابن حبان في كتاب «الثقات». وبقية كلامه: ...، وكان يخطئ. و قال ابن معين: «في رواية»: أحاديثه ليست بالقوية.

وفي رواية: قال ابن جريج وأُخبِرتُ أن سعيدًا قال: هي أَحَلُّ من شرب الماء. يعني: «المتعة».

ويُجاب عما ورد عن سعيد بن جبير رَحِمَهُ اللَّهُ بأجوبة:

الأول: أن الرواية عنه فيها كلام، وغير مُسلَّم بصحتها.

الثاني: أن سعيد بن جبير رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى إمام من الأئمة، وسيد من سادات الأمة، فلا يُتصور أن يصدر منه ذلك دون انتشار عنه، بل وسكوت علماء عصره على ذلك،

=

قال ابن عدي: وهو عزيز الحديث، وأحاديثه أحاديث حسان. وقال ابن سعد: ، وكان ثقة، وله أحاديث حسنة. وأخرج النسائي في الحج حديثًا من رواية ابن جريج، عنه، عن أبي الزبير، عن جابر، ثم قال: ابن خثيم ليس بالقوي، إنما أخرجت هذا لئلا يجعل ابن جريج، عن أبي الزبير، ثم قال: لم يترك يحيى ولا عبد الرحمن حديث ابن خثيم.

إلا أن على ابن المديني قال: ابن خثيم منكر الحديث. وكأن عليٌّ خُلق للحديث. اهـ [تهذيب التهذيب] باختصار.

وقال النسائي في السنن (٥١١٣): عَبْدُ الله بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ لَيِّنُ الْحَدِيثِ.اهـ.

وقال الدارقطني في الإلزامات والتتبع (ص٣٥٢): ... وابن خثيم ضعيف.اهـ.

وذكره العقيلي في «الضعفاء»(٢/ ٢٨١): وقال: وَكَانَ يَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ لَا يُحَدِّثَانِ عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، وَالرِّوَايَةُ، .اهـ.

وذكره ابن الجوزي في «الضعفاء والمتروكين»(٢/ ١٣٢) وقال: عبد الله بن عُثْمَان بن خثيم قَالَ يحيى: أَحَادِيثه لَيست بالقوية.اهـ.

قال ابن التركماني في الجوهر النقي (٢/ ٤٨): عبد الله بن عثمان بن خثيم قال ابن الجوزى في كتابه: ففال يحيى: أحاديثه ليست بشيء.اهـ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٣١): ضعفه طائفة.اهـ.

وقال ابن التركماني أيضًا في الجوهر النقي (٧/ ١٢٤): «عبد الله بن عثمان بن خثيم «وقال فيه ابن معين: أحاديثه ليست بقوية. وقال ابن الجوزي: قال يحيى: أحاديثه ليست بشيء.اهـ.

وذكره الذهبي في الضعفاء(١/ ٣٤٦): عبد الله بن عُثْمَان بن خثيم وَثَّقَهُ ابْن معِين مرّة، وَمرَّة قَالَ: لَيْسَ بِالْقَوِيّ. وَقَالَ أبو حَاتِم: لَا يحْتَج بِهِ.اهـ.

رواه ابن عبد البر في التمهيد (١٠/ ١١٤): هكذا بصيغة [وأُخبرت] وهي رواية منقطعة.

وقد تقدم بيان إنكار الصحابة على من هو أفضل منه وهو ابن عباس رضي الله عنه.

الثالث: أنه على فرض ثبوته عنه، فهو متأثر بقول ابن عباس القديم بالتجويز، ولم يبلغه - أي: ابن جبير - رجوع ابن عباس رضي الله عنه إلى القول بالحرمة.

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٠/ ١١٤): ...هذه آثار مكية عن أهل مكة قد رُوي عن ابن عباس خلافها، وسنذكر ذلك، وقد كان العلماء قديمًا وحديثًا يُحذرون الناس من مذهب المكيين أصحاب ابن عباس ومن سلك سبيلهم في المتعة والصرف، ويُحذرون الناس من مذهب الكوفيين أصحاب ابن مسعود ومن سلك سبيلهم في النبيذ الشديد، ويُحذرون الناس من مذهب أهل المدينة في الغناء.اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ٣٢٩): قَالَ الأوزاعي فِيمَا رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ: يُتْرَكُ مِنْ قَوْلِ أهل الْحِجَازِ خَمْسٌ... فَذَكَرَ فِيهَا مُتْعَةَ النِّسَاءِ مِنْ قَوْلِ أهل مَكَّةَ، وَإِتْيَانُ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ مِنْ قَوْلِ أهل الْمَدِينَةِ.اهـ.

الرابع: أن الإجماع منعقد قبل مخالفة سعيد بن جبير رحمه الله فهو محجوج بالنص والإجماع قبله.

ثانيًا: الرواية عن ابن جريج رحمه الله بنكاحه للمتعة والجواب عنها:

عن جرير بن عبد الحميد قال: رأيت ابن أبي نجيح ولم أكتب عنه شيئًا، ورأيت جابرًا الجعفي ولم أكتب عنه شيئًا، ورأيت ابن جريج ولم أكتب عنه شيئًا، فَقَالَ رجل: ضيعت يا أبا عَبْد الله! فَقَالَ: لا، أما جابر فإنه كان يؤمن بالرجعة، وأما ابن أبي نجيح فكان يرى القدر، وأما ابن جريج فإنه أوصى بنيه بستين امرأة. وَقَالَ: لا تزوجوا بهن فإنهن أمهاتكم. وكان يرى المتعة ![1].

وعن دَاوُدَ بْنِ شِبْلٍ قَالَ: «كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ جُرَيْجٍ جَالِسًا وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي وَأَنَا بَيْنَ

---

(١) **إسناده صحيح**: رواه الخطيب في تاريخ بغداد (٧/ ٢٦٣): أخبرني محمّد بن الحسين القطّان، حدّثنا دَعْلَجُ بْنِ أَحْمَدَ، أخبرنا أحمد بْنُ عَلِيٍّ الأبار، حَدَّثَنَا أبو غسان وهو مُحَمَّد بن عمرو زنيج قَالَ: سمعت جريرًا به...، ورجال الإسناد من شيخ المصنف إلى أحمد بن علي الابّار لهم ترجمة في [سير أعلام النبلاء]، وغيره وهم «ثقات»، وبقية الإسناد من [التهذيب].

يَدَيْهِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ قَدْ مَرَّتْ، فَقَالَ: أَدْرِكْهَا، فَسَلْهَا مَنْ هِيَ؟ أَوَلَهَا زَوْجٌ؟ قَالَ: فَأَدْرَكْتُهَا، فَكَلَّمْتُهَا، فَقَالَتْ لِي: مَنْ بَعَثَكَ؟ الشَّيْخُ الْمُفْتُونُ؟ تَقُولُ لَكَ: أَنَا فَارِعَةٌ»[1].

الجواب عما رود عن ابن جريج رَحِمَهُ اللهُ:

أن فعل ابن جريج رَحِمَهُ اللهُ ليس بحجة، ومنتهاه أنه لم يبلغه دليل النسخ.

أن الإجماع منعقد قبل ظهور المخالف، فابن جريج وغيره ممن يجوزون المتعة محجوجون بالنص والإجماع.

أن ابن جريج رَحِمَهُ اللهُ كان من جملة من تأثر بقول ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ويرى رأيه الأول بالتجويز، ولَمَّا تبين له (أي: ابن جريج) الدليل بالتحريم رجع عن قوله ووافق الجماعة وقال بتحريم نكاح المتعة.

ودليل رجوعه ما يلي:

عن عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، أن الرَّبِيعَ بْنَ سَبْرَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ

---

(١) **إسناده ضعيف:** رواه الفاكهي في أخبار مكة (١٧١٧) فقال: [ذِكْرُ قَوْلِ أَهْلِ مَكَّةَ فِي الْمُتْعَةِ] حَدَّثَنِي أبو عُبَيْدَةَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَخْزُومِيُّ قَالَ: ثنا زَكَرِيَّا بْنُ الْمُبَارَكِ، مَوْلَى ابْنِ الْمُشْمَعِلِّ قَالَ: حَدَّثَنِي داود بن شبل به...

وفي الإسناد أبو عُبَيْدَةَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَخْزُومِيُّ لم يتبين لي من هو؟

وزَكَرِيَّا بْنُ الْمُبَارَكِ، مَوْلَى ابْنِ الْمُشْمَعِلِّ لم أجد له ترجمة في كتب الرجال ولا التاريخ.

حَدَّثَنِي داود بن شبل به، هو ابن شبل بن عباد، وهما مشهوران بالإقراء، وداود لم أجد من يوثقه في الحديث غير أنهم ذكروا شهرته بالإقراء كما تقدم بيانه.

والرواية عن ابن جريج بتجويزه نكاح المتعة وفعله إياها مشهورة نقلها عنه جمع من العلماء.

قال الذهبي في تذكرة الحفاظ (١/ ١٢٨): قال ابن عبد الحكم: سمعت الشافعي يقول: استمتع ابن جريج بتسعين امرأة حتى إنه كان يحتقن في الليلة بأوقية شيرج طلبًا للجماع.اهـ.

وقال ابن كثير في البداية والنهاية (٤/ ٢٢٠): وَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ - أي: المتعة- مَشْهُورًا عَنْ عُلَمَاءِ الْحِجَازِ إِلَى زَمَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَبَعْدَهُ.اهـ.

وقال الحافظ في فتح الباري (٩/ ١٧٣): قال الخطابي: ويُحكى عن ابن جريج جوازها.اهـ.

وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٣/ ٣٢٩) وَمِنْ الْمَشْهُورِينَ بِإِبَاحَتِهَا ابْنُ جُرَيْجٍ فَقِيهُ مَكَّةَ.اهـ.

أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِعُسْفَانَ قَالَ: «**اسْتَمْتِعُوا بِهَذِهِ النِّسَاءِ**». قَالَ: فَجِئْتُ أَنَا وَابْنُ عَمِّي إِلَى امْرَأَةٍ بِبُرْدَيْنِ، فَنَظَرَتْ فَإِذَا بُرْدُ ابْنِ عَمِّي خَيْرٌ مِنْ بُرْدِي، وَإِذَا أَنَا أَشَبُّ مِنْهُ. قَالَتْ: بُرْدٌ كَبُرْدٍ. قَالَ: فَتَزَوَّجْتُهَا، فَاسْتَمْتَعْتُ مِنْهَا عَلَى ذَلِكَ الْبَرْدِ أَيَّامًا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، قَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْحَجَرِ وَالرُّكْنِ فَقَالَ: «**أَلَا إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ بِهَذِهِ الْمُتْعَةِ، وَإِنَّ الله قَدْ حَرَّمَهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ اسْتَمْتَعَ مِنَ امْرَأَةٍ فَلَا يَرْجِعْ إِلَيْهَا، وَإِنْ كَانَ بَقِيَ مِنْ أَجَلِهِ شَيْءٌ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهَا مِمَّا أَعْطَاهَا شَيْئًا**»، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ يَوْمَئِذٍ: اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ رَجَعْتُ عَنْهَا بَعْدَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ حَدِيثًا أَرْوِي فِيهَا: لَا بَأْسَ بِهَا[1].

قال الحافظ في التلخيص الحبير (٣/ ٣٤٨): ومع ذلك فقد روى أبو عوانة في صحيحه عن ابن جريج أنه قال لهم بالبصرة: اشهدوا أني قد رجعت عنها!! بعد أن حدثهم بثمانية عشر حديثًا أنها لا بأس بها.اهـ.

وقال الحافظ أيضًا في فتح الباري (٩/ ١٧٣): وقد نقل أبو عوانة في صحيحه عن ابن جريج أنه رجع عنها بعد أن روى بالبصرة في إباحتها ثمانية عشر حديثًا.اهـ.

فهذا تصريح صحيح من ابن جريج رَحِمَهُ اللَّهُ بالرجوع عن المتعة لَمَّا بلغه الدليل القاطع، والبيان الحاسم بالحرمة ونسخ المتعة أبدًا، فلا حاجة حينئذٍ للتمسك بقوله ولا فعله القديم، بل هو في عداد من يرون المنع.

ثالثًا: الرواية عن مالك بن أنس رَحِمَهُ اللَّهُ بالتجويز والجواب عنها:

قال السرخسي في المبسوط (٥/ ١٥٢): [بَابُ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ] (قَالَ): بَلَغْنَا «**عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ أَحَلَّ الْمُتْعَةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الدَّهْرِ فِي غَزَاةٍ غَزَاهَا اشْتَدَّ عَلَى النَّاسِ فِيهَا الْعُزُوبَةُ ثُمَّ نَهَى عَنْهَا**»، وَتَفْسِيرُ الْمُتْعَةِ أَن يَقُولَ لِامْرَأَتِهِ: (أَتَمَتَّعُ بِكَ كَذَا مِنَ الْمُدَّةِ بِكَذَا

---

(١) **إسناده حسن**: رواه أبو عوانة في المستخرج (٤٠٨٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، وَيَحْيَى ابْنُ أَبِي طَالِبٍ، قَالَا: ثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، قَالَ: أنبأ ابن جريج به... وفي الإسناد «عبدالوهاب بن عطاء الخفَّاف» (صدوق ربما أخطأ) التقريب.

مِنْ الْبَدَلِ) وَهَذَا بَاطِلٌ عِنْدَنَا جَائِزٌ عِنْدَ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ...اهـ[(١)].

الجواب: أن هذه الرواية - جزمًا - باطلة غير صحيحة عن الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ تعالى لأمور:

أولًا: أن الناقل عنه بالجواز حنفي المذهب، وهو الإمام السرخسي رَحِمَهُ اللهُ، ومن الإنصاف والعدل أن يُحرَّر المذهب من كتب المذهب نفسه لا من غيره.

ثانيًا: أن مالكًا نفسه رَحِمَهُ اللهُ قال بالتحريم كما تقدم، وهو الثابت عنه في كتبه وكتب أصحابه من المالكية

ثالثًا: أن الإمام مالكًا من أكثر العلماء تشددًا في نكاح المتعة، فهو ممن قال ببطلانه وحرمته، وفي رواية عنه قال بإقامة الحد على فاعله[(٢)].

---

(١) وللفائدة أُكرر ذكر تلك النقولات عن الإمام مالك وأصحابه، رحمهم الله تعالى، مع إضافة غيرها من النصوص:
في المدونة (٢/ ١٣٠): ...قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إنْ قَالَ: (أَتَزَوَّجُكِ شَهْرًا) يَبْطُلُ النِّكَاحُ أَمْ يُجْعَلُ النِّكَاحُ صَحِيحًا وَيَبْطُلُ الشَّرْطُ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: النِّكَاحُ بَاطِلٌ يُفْسَخُ وَهَذِهِ الْمُتْعَةُ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ تَحْرِيمُهَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إنْ قَالَ لَهَا: (إنْ مَضَى هَذَا الشَّهْرُ فَأَنَا أَتَزَوَّجُكِ) وَرَضِيَ بِذَلِكَ وَلِيُّهَا وَرَضِيَتْ؟ قَالَ: هَذَا النِّكَاحُ بَاطِلٌ وَلَا يُقَامُ عَلَيْهِ.
وفي المدونة (٢/ ١٢٩): قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى أَنَّهُ بِالْخِيَارِ يَوْمًا أو يَوْمَيْنِ أو ثَلَاثًا، أو عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ بِالْخِيَارِ مِثْلَ ذَلِكَ، أَيَجُوزُ هَذَا النِّكَاحُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قال: قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ بِصَدَاقِ كَذَا وَكَذَا عَلَى أَنَّهُ أن لَمْ يَأْتِهَا بِصَدَاقِهَا إلَى أَجَلِ كَذَا وَكَذَا فَلَا نِكَاحَ بَيْنَهُمَا. قَالَ مَالِكٌ: هَذَا نِكَاحٌ فَاسِدٌ وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا. قُلْتُ: دَخَلَ أو لَمْ يَدْخُلْ؟ قال: لَمْ يَقُلْ لِي مَالِكٌ دَخَلَ بِهَا أو لَمْ يَدْخُلْ، وَإِنْ دَخَلَ لَمْ أَفْسَخْهُ وَجَازَ النِّكَاحُ، وَكَذَا مَسْأَلَتُكَ فِي تَزْوِيجِ الْخِيَارِ.اهـ.
قال ابن عبد البر في الكافي في فقه أهل المدينة(٢/ ٥٣٣): وكذلك عند مالك نكاح النهارية حكمه عنده حكم نكاح المتعة في لزوم المهر ولحوق الولد ووجوب العدة مع الفسخ، وهي التي تُنكح على أنها تأتي زوجها نهارًا ولا تأتيه ليلًا.اهـ.
- قال القرافي في الذخيرة (٤/ ٤٠٤): نِكَاحُ الْمُتْعَةِ وَهِيَ بَاطِلَةٌ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الْأَئِمَّةِ لِمَا فِي الْمُوَطَّأِ: نَهَى عَلَيْهِ الصلاة والسَّلَامُ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ.اهـ.
(٢) قال ابن حجر في فتح الباري (٩/ ١٧٣): وقال ابن دقيق العيد: ما حكاه بعض الحنفية عن

ثالثًا: أنه لا يُعلم إلى الآن أين هذا النص عن الإمام مالك بتجويز المتعة في كتبه؟!

رابعًا: أن عموم العلماء الذين نقلوا الإجماع بتحريم نكاح المتعة لم يلتفتوا لهذه الرواية، وهو دليل قاطع بعدم ثبوتها عندهم

خامسًا: أن العلماء من المالكية وغيرهم حتى الأحناف أنفسهم ردوا هذا النقل عن الإمام مالك، وقالوا بعدم ثبوته عنه.

بعض النقولات لعلماء المذهب الحنفي بتضعيف وتخطيء النقل الوارد عن الإمام مالك بن أنس رَحِمَهُ اللَّهُ بتجويز نكاح المتعة، ونفي نسبته له:

قال الزيلعي في تبيين الحقائق (٢/ ١١٥): أَمَّا حَكَاهُ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ عَنْ مَالِكٍ مِنْ جَوَازِهَا فَخَطَأٌ، وَقَالَ ابْنُ الْهُمَامِ: نِسْبَتُهُ إلَيْهِ غَلَطٌ. اهـ وَقَالَ السُّرُوجِيُّ: وَنِكَاحُ الْمُتْعَةِ لَا يَجُوزُ عِنْدَ مَالِكٍ. ذَكَرَهُ فِي الذَّخِيرَةِ الْمَالِكِيَّةِ. قَالَ: وَهُوَ قَوْلُ الْأَئِمَّةِ، وَنَقْلُ صَاحِبِ الْكَشَّافِ عَنْهُ سَهْوٌ.اهـ.

وقال العيني في البناية (٥/ ٦٣): (وقال مالك: هو جائز) ش: أن نكاح المتعة، جائز، وقال الكاكي: إن المذكور في كتب مالك حرمة نكاح المتعة. وقال في «المدونة»: ولا يجوز النكاح إلى أجل قريب أو بعيد وإن سمى صداقًا، وهذا المتعة.

وقال الأكمل معتذرًا عن المصنف: يجوز أن يكون شمس الأئمة - أي: السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ - الذي أخذ منه المصنف اطلع على قول له على خلاف ما في «المدونة».اهـ.

قلت (أي: العيني): لم يُذكر في كتاب من كتب المالكية رواية تجوز المتعة، وبالاحتمال نقل قول عن إمام من الأئمة غير موجه مع أن مالكًا روى في موطئه

=

مالك من الجواز خطأ، فقد بالغ المالكية في منع النكاح المؤقت حتى أبطلوا توقيت الحل بسببه فقالوا: لو علق على وقت لا بد من مجيئه وقع الطلاق الآن لأنه توقيت للحل فيكون في معنى نكاح المتعة.اهـ.

حديث الزهري من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر»، على ما يأتي بيانه عن قريب إن شاء الله.

وقال الأكمل هنا أيضًا معتذرًا: ليس من يروي حديثًا يكون واجب العمل؛ لجواز أن يكون عنده ما يعارضه أو يترجح عليه. انتهى.

قلت (العيني): عادة مالك أن لا يروي حديثًا في موطئه إلا وهو يذهب ويعمل به، ولو ذكر عنه ما ذكره الأكمل لذكره أصحابه ولم ينقل عنه شيء من ذلك.اهـ.

رابعًا: الرواية عن زفر بن الهذيل رحمه الله بالتجويز، والجواب عنها:

قال الكاساني في بدائع الصنائع (٢/ ٢٧٣): [النِّكَاحُ الْمُؤَقَّتُ وَهُوَ نِكَاحُ الْمُتْعَةِ] وَأَنَّهُ نَوْعَان :

أَحَدُهُمَا: أن يَكُونَ بِلَفْظِ التَّمَتُّعِ، وَالثَّانِي: أن يَكُونَ بِلَفْظِ النِّكَاحِ وَالتَّزْوِيجِ وَمَا يَقُومُ مَقَامَهُمَا...

وَأَمَّا الثَّانِي: فَهُوَ أن يَقُولَ: (أَتَزَوَّجُكِ عَشَرَةَ أَيَّامٍ) وَنَحْوَ ذَلِكَ وَأَنَّهُ فَاسِدٌ عِنْدَ أَصْحَابِنَا الثَّلَاثَةِ.

وقال زُفَرُ: (النِّكَاحُ جَائِزٌ، وَهُوَ مُؤَبَّدٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ).

فالجواب عما ورد عن زفر رحمه الله:

الجواب الأول: أن زفر رحمه الله تعالى لم يُجوِّز نكاح المتعة، بل هو ممن يقول بتحريمها، وغاية النقل عنه أنه يُفرِّق بين صورتين:

الصورة الأولى: قول الرجل للمرأة: أستمتع بك...[ونحوه من ألفاظ المتعة الصريحة] لمدة قدرها كذا وكذا - أي: على توقيت، فهو - أي زفر رحمه الله يقول بحرمته وبطلانه كما تقول الجماعة.

الصورة الثانية: قول الرجل للمرأة أتزوجك، أنكحك...ونحوه من ألفاظ الزواج - لأجل كذا، وكذا. فهو يقول بصحة العقد، مع بطلان الشرط، ومن المعلوم - كما تقدم - أن سبب تحريم نكاح المتعة هو التوقيت، لا لفظ التزويج - كما يقول زفر رحمه الله - فبأي لفظ خاطبها على أن ينكحها مدةً من الزمن قدرهَا كذا،

وكذا، لكان نكاح متعة ولكان محرمًا، أي: لو قال الرجل للمرأة: أتزوجك، أو أنكحك، أو أستمتع بك... [بأي صيغة كانت] لأجَلِ كذا وكذا-أي: يشترطان وقتًا-، فهذا هو نكاح المتعة المحرم، ولو بأي صيغة.

فالخلاف مع زفر رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى أن العلماء يقولون: النكاح باطل بنفس العقد، أي: بمجرد العقد على المرأة بهذه الصورة لانهما اشترطا وقتًا فهو نكاح متعة باطل.

وزفر رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: هو صحيح [أي الصورة الثانية: أن يكون بلفظ النكاح والزواج...]، واشتراط الوقت منهما فاسد لا يجوز إمضاؤه.

فحقيقة قول زفر رَحِمَهُ اللَّهُ هو إلغاء سبب التحريم، وهو التوقيت، لا تجويز نكاح المتعة.

قال الكاساني في بدائع الصنائع: (٢/ ٢٧٣) (وَلَنَا) أَنَّهُ لَوْ جَازَ هَذَا الْعَقْدُ لَكَانَ لَا يَخْلُو: إمَّا أَنْ يَجُوزَ مُؤَقَّتًا بِالْمُدَّةِ الْمَذْكُورَةِ، وَإِمَّا أَنْ يَجُوزَ مُؤَبَّدًا، لَا سَبِيلَ إلَى الأول؛ لِأَنَّ هَذَا مَعْنَى الْمُتْعَةِ إلَّا أَنَّهُ عَبَّرَ عَنْهَا بِلَفْظِ النِّكَاحِ وَالتَّزَوُّجِ، وَالْمُعْتَبَرُ فِي الْعُقُودِ مَعَانِيهَا لَا الْأَلْفَاظُ كَالْكَفَالَةِ بِشَرْطِ بَرَاءَةِ الْأَصِيلِ إنَّهَا حَوَالَةٌ مَعْنًى لِوُجُودِ الْحَوَالَةِ، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَفْظُهَا وَالْمُتْعَةُ مَنْسُوخَةٌ. وَلَا وَجْهَ لِلثَّانِي؛ لِأَنَّ فِيهِ اسْتِحْقَاقَ الْبُضْعِ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ رِضَاهَا، وَهَذَا لَا يَجُوزُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: أَتَى بِالنِّكَاحِ ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهِ شَرْطًا فَاسِدًا فَمَمْنُوعٌ بَلْ أَتَى بِنِكَاحٍ مُؤَقَّتٍ، وَالنِّكَاحُ الْمُؤَقَّتُ نِكَاحُ مُتْعَةٍ، وَالْمُتْعَةُ مَنْسُوخَةٌ وَصَارَ هَذَا كَالنِّكَاحِ الْمُضَافِ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ، وَلَا يُقَالُ: يَصِحُّ النِّكَاحُ وَتَبْطُلُ الْإِضَافَةُ؛ لِأَنَّ الْمَأْتِيَّ بِهِ نِكَاحٌ مُضَافٌ وَأَنَّهُ لَا يَصِحُّ كَذَا، هَذَا، بِخِلَافِ مَا إذَا قَالَ: تَزَوَّجْتُكِ عَلَى أن أُطَلِّقَكِ إلَى عَشَرَةِ أَيَّامٍ؛ لِأَنَّ هُنَاكَ أَبَّدَ النِّكَاحَ ثُمَّ شَرَطَ قَطْعَ التَّأْبِيدِ بِذِكْرِ الطَّلَاقِ فِي النِّكَاحِ الْمُؤَبَّدِ؛ لِأَنَّهُ عَلَى أن «أَنْ» كَلِمَةُ شَرْطٍ، وَالنِّكَاحُ الْمُؤَبَّدُ لَا تُبْطِلُهُ الشُّرُوطُ وَاَللَّهُ عَجَّلَ أعلم.اهـ.

الجواب الثاني: كما تقدم مرارًا - في الرد على من ورد عنهم التجويز - أنه لا حجة في قول أحد مع قول رسول الله ﷺ ولا خرق الإجماع بعد انعقاده، فهم محجمجون بالنص والإجماع.

خامسًا: الرواية عن أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ بالكراهة، والجواب عنها:

قال إسحاق بن منصور في «مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه» [٩٢٠]: قلت لأحمد: متعة النساء، تقول: إنه حرام؟ قال: أجتنبها أعجب إليَّ...اهـ.

فالجواب عما ورد عن أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ من وجهين:

الأول: أن الكراهة هنا من الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، أو قوله: «أجتنبها» هي كراهة تحريمية[1].

---

(١) قال الله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًاۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾ رَّبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِى نُفُوسِكُمْۚ إِن تَكُونُواْ صَٰلِحِينَ فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلْأَوَّٰبِينَ غَفُورًا ﴿٢٥﴾ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴿٢٧﴾ وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ٱبْتِغَآءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُل لَّهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا ﴿٢٨﴾ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴿٢٩﴾ إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُۚ إِنَّهُۥ كَانَ بِعِبَادِهِۦ خَبِيرًۢا بَصِيرًا ﴿٣٠﴾ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴿٣١﴾ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾ وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥۚ وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴿٣٤﴾ وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُواْ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٣٥﴾ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾ وَلَا تَمْشِ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَحًاۖ إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ ٱلْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ ٱلْجِبَالَ طُولًا ﴿٣٧﴾ كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾[الإسراء:٢٣-٣٨].

ففي الآيات قد نهى الله عَزَّوَجَلَّ عن جملة من المحرمات بلا شك، ثم قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾[الإسراء:٣٨]، فتبين أن الكراهة على قسمين: ١- كراهة تنزيهية، ٢- وكراهة تحريمية.

قال شيخ الإسلام في منهاج السنة النبوية (٥/ ٣٠٠): وَالْفُقَهَاءُ مُتَّفِقُونَ عَلَى أن أَفْعَالَ الْبِرِّ تَنْقَسِمُ إِلَى وَاجِبٍ وَمُسْتَحَبٍّ، وَالْمُسْتَحَبُّ هُوَ مَا أَحَبَّهُ الله وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ كُلُّهُ مَكْرُوهٌ، كَرِهَهُ الله وَرَسُولُهُ. وَالْكَرَاهَةُ نَوْعَانِ: كَرَاهَةُ تَحْرِيمٍ، وَكَرَاهَةُ نزيهٍ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ الْمُحَرَّمَاتِ: ﴿كُلُّ

وأقوال علماء الحنابلة أصحاب المذهب وغيرهم [في هذه العبارة] على ما يلي:

قال أبو يعلى بن الفراء في العدة في أصول الفقه (٥/ ١٦٣٣): ونقل ابن منصور: «أكره المتعة». والمراد بذلك التحريم.اهـ.

وقال ابن حمدان في صفة الفتوى (ص٩٣): قَول أحمد: (أكره كَذَا) أو (لَا يُعجبنِي) للتنزيه فِي أحد الْوَجْهَيْنِ وإِن لم يحرم وَقيل ذَلِك كَقَوْلِه: (أكره النفخ فِي الطَّعَام وإدمان اللَّحْم وَالْخبْز الْكِبَار) لقَوْله تَعَالَى: ﴿وَلَٰكِن كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمۡ فَثَبَّطَهُمۡ﴾[التوبة:٤٦] الآية وَقَول النَّبِي ﷺ: «إن الله يحب معالي الْأُمُور وَيكرهُ سفسافها» وَقيل: بل للتَّحْرِيم، اختاره الْخلال وَصَاحبه وَابْن ماجد كَقَوْل أحمد: (أكره الْمُتْعَة وَالصَّلَاة فِي الْمَقَابِر) وَكَقَوْلِه: (هَذَا قَبِيح) أو (أَنا أستقبحه) أو (لَا أرَاهُ) لقَوْله تَعَالَى: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكۡرُوهٗا﴾[الإسراء:٣٨] أَي حَرَامًا وَلِأَنَّهُ أحوط، وَالأولى النّظر إِلَى الْقَرَائِن فِي الْكل فَإِن دلّت على وجوب أو ندب أو تَحْرِيم أو كَرَاهَة أو إِبَاحَة حُمل قَوْله عَلَيْهِ، سَوَاء تقدّمت أو تَأَخّرت أو توسطت.اهـ.

وقال المرداوي في التحبير شرح التحرير في أصول الفقه (٣/ ١٠٠٨): قَالَ الإمام أَحْمد: (أكره الْمُتْعَة)، (وَالصَّلَاة فِي الْمَقَابِر)، وهما محرمان.اهـ.

قال ابن كثير في البداية والنهاية (٤/ ٢٢٠): وَقَدْ حُكِيَ عَنِ الإمام أحمد بْنِ حَنْبَلٍ رِوَايَةٌ كَمَذْهَبِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهِيَ ضَعِيفَةٌ، وَحَاوَلَ بَعْضُ مَن صَنَّف في الحلال نقلَ رواية عن الإمام بِمِثْلِ ذَلِكَ، وَلَا يَصِحُّ أيضًا، وَالله أعلم.اهـ.

الجواب الثاني: أن المشهور والمنقول عن أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ بلا شك - قوله بالتحريم، وهو الذي نقله الأئمة في المذهب عن الإمام أحمد جيلًا بعد جيل، وعلى مر العصور[1].

قال الخرقي في المختصر (ص١٠٤): ولا يجوز نكاح المتعة.اهـ.

=
ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكۡرُوهٗا﴾[الإسراء:٣٨]. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الله يَكْرَهُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ».اهـ.

(١) وقد تقدم نقولات المذهب الحنبلي في تحريم نكاح المتعة، فأوردتها هنا للإفادة والحاجة اليها.

قال ابن قدامة في المغني (٧/ ١٧٨): (وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْمُتْعَةِ) مَعْنَى نِكَاحِ الْمُتْعَةِ أن يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ مُدَّةً، مِثْلُ أن يَقُولَ: زَوَّجْتُك ابْنَتِي شَهْرًا، أو سَنَةً، أو إلَى انْقِضَاءِ الْمَوْسِمِ، أو قُدُومِ الْحَاجِّ. وَشِبْهَهُ، سَوَاءٌ كَانَتْ الْمُدَّةُ مَعْلُومَةً أو مَجْهُولَةً. فَهَذَا نِكَاحٌ بَاطِلٌ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، فَقَالَ: نِكَاحُ الْمُتْعَةِ حَرَامٌ.اهـ.

قال الزركشي في شرح مختصر الخرقي (٥/ ٢٢٤): والمذهب المنصوص المختار للأصحاب بلا ريب بطلانه.اهـ.

فهذه تمام عشر شبهات تعلق بها أهل الأهواء ومن سلك سبيلهم وصار على نهجهم.

وها هي الأجوبة عن تلك الشبهات الهزيلة، التي لا تقف أمام صحاح التنزيل، ومحكم التأويل، وطريق سبيل المؤمنين.

قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ۝٧ رَبَّنَا لَا تُزِغۡ قُلُوبَنَا بَعۡدَ إِذۡ هَدَيۡتَنَا وَهَبۡ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحۡمَةًۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡوَهَّابُ ۝٨ رَبَّنَآ إِنَّكَ جَامِعُ ٱلنَّاسِ لِيَوۡمٖ لَّا رَيۡبَ فِيهِۚ أن ٱللَّهَ لَا يُخۡلِفُ ٱلۡمِيعَادَ﴾[آل عمران:٧-٩]

الشيعة[١] ونكاح المتعة

قال الدهلوي رَحِمَهُ اللَّهُ **تعالى كما في «مختصر التحفة الإثني عشرية» (ص٣٤)**: إنهم يحسبون متعة النساء خير العبادات وأفضل القربات، ويوردون في فضائلها أخبارًا كثيرة موضوعة مفتراة، وعندهم متعة الخلية جائزة بالإجماع، ومتعة المشركة والمجوسية سواء كانت خلية أو محصنة جائزة إذا تحركت ألسنتهن بقول: (لا إله إلا الله) وإن لم يكن في قلوبهن من معناها شيء. وكذلك يجوزون المتعة الدورية، وإن كان الإثنا عشرية ينكرون هذا التجويز، ولكن يقول محققوهم إنها ثابتة في كتبنا لا

---

(١) **الشيعة**: هم الذين شايعوا عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الخصوص. وقالوا بإمامته وخلافته نصًّا ووصية، إما جليًّا، وإما خفيًّا. واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج من أولاده، وإن خرجت فبظلم يكون من غيره، أو بتقية من عنده. وقالوا: ليست الإمامة قضية مصلحية تناط باختيار العامة وينتصب الإمام بنصبهم، بل هي قضية أصولية، وهي ركن الدين، لا يجوز للرسل عليهم السلام إغفاله وإهماله، ولا تفويضه إلى العامة وإرساله.

ويجمعهم القول بوجوب التعيين والتنصيص، وثبوت عصمة الأنبياء والأئمة وجوبًا عن الكبائر والصغائر. والقول بالتولي والتبري قولًا، وفعلًا، وعقدًا، إلا في حال التقية. ويخالفهم بعض الزيدية في ذلك، ولهم في تعدية الإمام كلام وخلاف كثير. وعند كل تعدية وتوقف: مقالة، ومذهب، وخبط.

وهم خمس فرق: كيسانية، وزيدية، وإمامية، وغلاة، وإسماعيلية. الملل والنحل للشهرستاني (ص١٦٧).

يجوز إنكارها، وصورتها أن يستمتع جماعة من امرأة واحدة ويقرروا الدور والنوبة لكل منهم، فيجامعها من له النوبة من تلك الجماعة في نوبته، مع أن خلط الماءين في الرحم لا يجوز في شريعة من الشرائع إذ لا يثبت حينئذٍ نسب العلوق إلى أحد منهم، والحال حفظ النسب مما به الامتياز بين الإنسان والحيوان.

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في رسالة في الرد على الرافضة (ص٣٤): (المتعة الدورية):

ومنها: إباحتهم نكاح المتعة بل يجعلونها خيرًا من سبعين نكاحًا دائمًا، وقد جوز لهم شيخهم الغالي علي بن العالي أن يتمتع اثنا عشر نفسًا في ليلة واحدة بامرأة واحدة، وإذا جاءت بولد منهم أقرعوا، فمن خرجت قرعته كان الولد له. قلت: هذا مثل أنكحة الجاهلية التي أبطلها الشرع كما في الصحيح.اهـ.

قال الألوسي في صبِّ العذاب على من سب الأصحاب (ص٢٣٩): (المتعة الدورية):

ولولا أن يدنس وجه القرطاس ذِكر فعله الشنيع القبيح، لصرحنا به، ولكن رُب كناية أبلغ من تصريح.

والعجب كل العجب من رافضي ينتسب لأب؛ فإن مَن نظر إلى أحوال الروافض في المتعة في هذا الزمان لا يحتاج في حكمه عليهم بالزنا إلى شاهد ولا برهان. فإن المرأة الواحدة منهم تزني بعشرين رجلًا في يوم وليلة، وتقول إنها متمتعة، وقد هيئت عندهم أسواق عديدة للمتعة توقف فيها النساء، ولهن قوادون يأتون بالرجال إلى النساء، وبالنساء إلى الرجال، فيختارون ما يرضون، ويعينون أجرة الزنا، ويأخذون بأيديهن إلى لعنة الله تعالى وغضبه، فإذا خرجن من عندهم وقفن لآخرين، وهكذا، كما أخبر بذلك الثقات الذين دخلوا بلادهم، وإن جماعة نحو خمسة أو أقل أو أكثر يأتون إلى امرأة واحدة، فتقول لهم: من الصبح إلى الضحى في متعة هذا، ومن الضحى إلى الظهر في متعة هذا، ومن الظهر إلى العصر في متعة هذا، ومن العصر إلى المغرب في متعة هذا، ومن المغرب إلى العشاء في متعة هذا، ومن العشاء إلى نصف

الليل في متعة هذا، ومن نصف الليل إلى الصبح في متعة هذا. ويسمونها «المتعة الدورية». وإن امرأة واحدة تتمتع بخمسة رجال ولا يدري أحدهم بالآخرين.

وقد ذكر بعض الثقات أن ثلاثة من علمائهم اجتمعوا للغسل في حمام، فسأل بعضهم بعضًا، فإذا الثلاثة قد زنوا تلك الليلة بامرأة واحدة ولم يدر بعضهم ببعض!.

قال محمد رشيد رضا في رسائل السنة والشيعة (ص٦٦): وما تكلم به في المتعة يكفي لإثبات ضلالهم، وعندهم متعة أخرى يسمونها المتعة (الدورية) ويروون في فضلها ما يروون، وهي أن يتمتع جماعة بامرأة واحدة، فنقول لهم: من الصبح إلى الضحى في متعة هذا، ومن الضحى إلى الظهر في متعة هذا، ومن الظهر إلى العصر في متعة هذا، ومن العصر إلى المغرب في متعة هذا، ومن المغرب إلى العشاء في متعة هذا، ومن العشاء إلى نصف الليل في متعة هذا، ومن نصف الليل إلى الصبح في متعة هذا.

فلا بدع ممن جوز مثل هذا النكاح أن يتكلم بما تكلم به ويسميه (الحصون المنيعة) وينبز أهل الإيمان والتوحيد بما ينبزهم به ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓاْ أَذًى كَثِيرًاۚ وَإِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾[آل عمران:١٨٦].

قال الشيخ الشنقيطي في أضواء البيان (٨/ ٢٩٥): وَالْجَدِيرُ بِالذِّكْرِ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مَنْ يَقُولُ بِنِكَاحِ الْمُتْعَةِ كَمَذْهَبٍ لِطَائِفَةٍ مَا إِلَّا الشِّيعَةُ بِصَرْفِ النَّظَرِ عَمَّنْ خَالَفَ الْإِجْمَاعَ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَلَكِنَّ الشِّيعَةَ أَنْفُسَهُمْ شِبْهُ مُتَنَاقِضِينَ فِي كُتُبِهِمْ، إِذْ يَنُصُّ الْحُلِّيُّ - وَهُوَ مِنْ أَئِمَّتِهِمْ - فِي بَابِ النِّكَاحِ: أن لِلْحُرِّ وَلِلْعَبْدِ عَلَى السَّوَاءِ أَنْ يَنْكِحَ نِكَاحًا مُؤَقَّتًا، وَهُوَ نِكَاحُ الْمُتْعَةِ، بِأَيِّ عَدَدٍ شَاءَ مِنَ النِّسَاءِ وَبِدُونِ حَدٍّ، فَجَعَلَ هَذَا الْعَقْدَ كَمِلْكِ الْيَمِينِ، وَالْحَالُ أَنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهَا حُرَّةٌ، وَهَذَا مُتَنَاقِضٌ. وَفِي كِتَابِ الطَّلَاقِ، قَالَ:إِنَّ الْمُطَلَّقَةَ ثَلَاثًا لَا يُحِلُّهَا لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ إِلَّا أن تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، فِي نِكَاحٍ دَائِمٍ وَلَيْسَ مُؤَقَّتًا وَهُنَا يُقَالُ لَهُمْ: إِمَّا أن تَعْتَدُّوا بِنِكَاحِهَا الثَّانِي الْمُؤَقَّتِ، فَيَلْزَمُ أن يُحِلَّهَا لِلْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥۗ﴾[البقرة:٢٣٠]، فَإِنِ اعْتَبَرْتُمُوهُ نِكَاحًا لَزِمَ

إِحْلَالُهَا بِهِ لِلزَّوْجِ الأَوَّلِ. وَإِنْ لَمْ تَعْتَبِرُوهُ نِكَاحًا لَزِمَكُمُ الْقَوْلُ بِبُطْلَانِهِ وَهُوَ الْمَطْلُوبُ. وَبِهَذَا يَظْهَرُ أن مُبْتَغِي وَرَاءَ ذَلِكَ، أَيْ: أَزْوَاجِهِمْ أو مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ هُمُ الْعَادُونَ.

قال الشيخ عطية سالم كما في دروسه المسجلة (١٧/ ٢) (١): «جدال الشيعة في شأن المتعة»:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد: أُحب للإخوة طلبة العلم أن يقرءوا ما كُتب عن المتعة، سواء كان قديمًا، أو كان للمتأخرين؛ لأن بعض كتّاب الشيعة يدافعون عنها دفاعًا شديدًا.

وقد ناقشت فيها بعض علمائهم أو رجالاتهم، فقلت: أتفعلها يا فلان؟! قال: لا. قلت: أتبيح لابنتك أن تفعلها؟ قال: لا. قلت: إذًا: لماذا تبيحها للغير؟ قال: ليس بلازم، كوني لا أرضاها لا يعني أني أحرمها، إنما هي مباحة للضرورة.

وفي ذات مرة في نفس هذا المكان، وفي أثناء الحديث عن الشيعة، في أول دراسة الموطأ في باب غسل الميت، سأل سائل عن ميت من الشيعة في وسط السنيين، أيغسلونه، أم يتركونه؟ إلى كلام طويل. وقلت: إن مِن حق لا إله إلا الله كذا وكذا. فلما خرجت فإذا رجل عند منعطفٍ جوار البيت، فقال: السلام عليكم، التفت فإذا هو شيعي، أجبته، ثم قلت: نعم، ماذا تريد؟ قال: أتحدث معك قليلًا. قلت: لا، حديثكم عمره ما يكون قليلًا، أنتم تكثرون الحديث وتتخذون التقية، وأنا الآن متعب، إن كنت تريد الحديث بشكل مطوّل فموعدنا غدًا الضحى، وهذا باب البيت. فقال: كلمة واحدة فقط. قلت: فلتكن كلمتين ! قال: سمعت منك الليلة أمرًا عجيبًا، كنا نقول: أهل الحجاز أَحَدُّ لسانًا وسنانًا على الشيعة، وسمعت منك الآن تقول: مِن حق لا إله إلا الله أننا نغسّل ميتهم، هذه ما سمعناها أبدًا. قلت: لا، فهذا موجود، وذكرت له أننا نعتقد ذلك، وليس كما يقول الشيعة فإنهم يقولون كما في كتب الفقه عندهم: إذا وجدت جثة مخالف فلا تواره إلا تقية. فقال: أين هذا؟ قلت: لما تأتي غدًا إن شاء الله أكلمك أين هو. لما جاء وأخبرته، وسألته: ماذا تعمل؟ قال: مدرس الإسلاميات في جامعة النجف. قلت: أنت -إذًا- على مستوى من

الفقه. قال: نعم. فتكلمت معه عن بعض الأمور، وقلت: اطلعت من كتبكم على كذا وكذا، ما ترونها عندكم؟ قال: من أصولنا المعتمدة. قلت له: عندي رسالة إلى الآن ما طُبعت في المتعة، ولاحظت أن الرجل أقرب إلى الصدق، ولا يتخذ التقية. قلت: كتبت الرسالة ترد عليكم في نكاح المتعة، أريد أن أعرضها عليك، حتى لو كان لك اعتراض أستطيع أن أتداركه وأناقشه معك. فوافق، فأتيته بالرسالة، قلت: الرسالة طويلة، ويهمني ما أوردته عليكم من كتاب الشريعة للحلي، وسألته: ما تقول في الحلي؟ قال: إمامنا، إمام عظيم. قلت: يقول في كتاب الزواج: يتزوج عدد ما شاء. وفي كتاب الطلاق: لا يُحلها لزوجها الأول إذا كان زوجها الأول قد بت طلاقها، وأنتم ملزمون في هذا: إما أن تقولوا: إنها زوجة، فلا يزيد عن الأربع، وإما أن تقول: ليست بزوجة، وهذا الذي نلزمكم به، وكذلك في الطلاق، إما أن تقول: إنها نكحت زوجًا غيره نكاحًا صحيحًا، فيلزمكم أن تبيحوا بهذا النكاح إن طلقها أن تحل لزوجها الأول المحرمة عليه. إذًا هذا ليس بنكاح، وعليه: فهي لم تنكح زوجًا غيره، وهذا جاء عن ابن عباس فيما اطلعت عليه أخيرًا، سئل: أزوجة هي؟ قال: لا، أمملوكة يمين؟ قال: لا، قيل: إذًا: ماذا تكون؟ قال: متعة. فقلت له: إن الحلي يقول كذا وكذا؟ قال: ما أعتقد -أي: ما أظن أنه قال ذلك!! قلت: على كل حال تعتقد أو لا تعتقد هذا موجود، وأتيته بالكتاب وقلت: اقرأ، وقرأ. **قال:** أمهلني إلى الغد. قلت: لك إلى بعد الغد، وفعلًا كان رجلًا -كما قلت- منصفًا، ثم لقيته من الغد، فقال: اعذرني لم أجد الجواب، ولكن أمهلني إلى الغد. والتقينا في المسجد، فقال: ما قلته عن الحلي صحيح، ولكنه رأيه الخاص. قلت: هذه هي الحيدة. أنت قلت: إنه إمام، والإمام لا يقول رأيًا خاصًّا.

على كل -يا إخوان- المسألة هذه أخذت حيزًا كبيرًا كما أشرت.

وينبغي لطالب العلم أن يوسع مداركه فيها؛ لأن الجدال في خارج هذه البلاد -نسأل الله أن يحفظها- طويل وحاد وشاق بين أهل السنة والجماعة وبين غيرهم، والله تعالى أعلم.اهـ.

وشَهِدَ شاهدٌ مِن أهلها[(١)]:

---

(١) وهو: حسين الموسوي صاحب كتاب «لله ثم للتاريخ كشف الأسرار وتبرئة الأئمة الأطهار» من علماء النجف، من كبار علماء الشيعة، وبحكم دراسته وتدريسه في حوزات النجف، فقد كانت صِلاته قوية مع كبار علماء [وآيات] الشيعة من أمثال: كاشف الغطاء، والخوئي، والصدر، والخميني، وعبد الحسين شرف الدين الذي كان يتردد على النجف، وفضلًا عن هذا وذاك فقد كان والدُ المؤلف عالمًا من علماء الشيعة.

تحدث المؤلف في كتابه عن غرائب تجاربه مع مراجع الشيعة بأسلوب شيق ومختصر، وبعد ذكر ما كان يحدث له معهم كلهم أو مع واحد منهم كان يرد قراءه إلى أمهات كتبهم التي تنص على مشروعية هذا الفعل القبيح.

انتهى باختصار وتصرف من مقدمة ط/ دار الأمل - القاهرة.

قلت: ولم أظفر بترجمة جامعة لمصنف الكتاب في المصادر المعتمدة، إلا أنه تبرأ من الكثير مما يعتقده الشيعة، وكَشَفهم في هذا الكتاب، والرجل وإن اشتهر عنه هذا الكتاب وكان له نفعٌ عظيم لملابسته للأحداث، وكونه شاهدًا عليهم، إلا أن له عبارات وألقاب توقير لأئمة الشيعة كالخميني، والخوئي وغيرهما، فهو غالبًا في كتابه - في جميع النسخ التي بين يديَّ - يقول: «الإمام الخميني»، و«الإمام الخوئي»، «السيد الخوئي» وأيضًا يردد قوله: «أمير المؤمنين ﵇»، و«جعفر الصادق ﵇»، «وأبو عبد الله ﵇» وغير ذلك من عبارات الشيعة، وأبدلتُها بالترضي على علي ابن أبي طالب، والحسن والحسين ﵃، والترحم على من دونهم من أهل البيت ممن ليسوا بصحابة، موافقًا بذلك ما عليه عادات أهل السنة والجماعة،

وأيضًا قوله - أي: المصنف: «إن مقام الحسين أسمى وأعلى من أن يبلغه أحد مهما كان قوي الإيمان، ودرجة الحسن وعلي والنبي ﷺ جميعًا لا يبلغها أحد مهما سما وعلا إيمانه» وهو غلو واضح من المصنف، بل هو عين قول الشيعة في تقديم علي والحسين على غيرهما من الصحابة ولعل الرجل معذور لحداثة عهده - وقتئذٍ - بالتوبة، فالعلم عند الله بحاله.

هذا وقد حذفت هذه العبارات «الإمام»، و«السيد» في إطلاقهما على الخميني والخوئي الضالَّين، وحذفت عبارة «﵇» في إطلاقها على من دون الأنبياء حتى لا يتشوش على البعض، ويلتبس عليه الحق بالباطل، والله الموفق للرشاد.

ومن مصادر ومراجع الشيعة التي ينقل منها المصنف: أقوال الشيعة الردية، وسبلهم غير المرضية، ليرد المصنف بها عليهم - أي على الشيعة -، لا معتقدًا بما فيها من أباطيل وأكاذيب، إلا ما كان منها ما يوافق الحق ليكون أدعى لكشف تناقضهم فيها: كتاب «من لا يحضره الفقيه» لابن بابَوَيْه =

قال حسين الموسوي في كتابه «لله ثم للتاريخ» (ص٢٣ وما بعدها):

(المتعة وما يتعلق بها):

كنت أود أن أجعل عنوان هذا الفصل (المرأة عند الشيعة) لكني عدلت عن ذلك لأني رأيت أن كل الروايات التي روتها كتبنا تُنسب إلى النبي صلى الله عليه وآله وإلى أمير المؤمنين وأبي عبد الله - وغيرهما من الأئمة، فما أردت أن يصيب الأئمة عليهم السلام أي طعن لأن في تلك الروايات من قبيح الكلام ما لا يرضاه أحدنا لنفسه، فكيف يرضاه لرسول الله صلى الله عليه وآله [وصحبه وسلم]وللأئمة [رضي الله عنهم]؟!

لقد استُغلت المتعة أبشع استغلال، وأهينت المرأة شر إهانة، وصار الكثيرون يشبعون رغباتهم الجنسية تحت ستار المتعة وباسم الدين، عملًا بقوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[النساء:٢٤]، لقد أوردوا روايات في الترغيب بالمتعة، وحددوا أو رتبوا عليها الثواب وعلى تاركها العقاب، بل اعتبروا كل من لم يعمل بها ليس مسلمًا.

اقرأ معي هذه النصوص:

قال النبي صلى الله عليه وآله: «من تمتع بامرأة مؤمنة فكأنما زار الكعبة سبعين مرة» فهل الذي يتمتع كمن زار الكعبة سبعين مرة؟ وبمن؟ بامرأة مؤمنة؟ وروى الصدوق عن الصادق - [رحمهما الله] - قال: (إن المتعة ديني ودين آبائي، فمن عمل بها عمل بديننا، ومن أنكرها أنكر ديننا واعتقد بغير ديننا). (من لا يحضره الفقيه ٣/ ٣٦٦).

وهذا تكفير لمن لم يقبل بالمتعة.

وقيل لأبي عبد الله: هل للمتمتع ثواب؟ قال: (إن كان يريد بذلك وجه الله لم

=

القُمِّي، و«التهذيب» للطوسي، و«فصل الخطاب بإثبات تحريف كتاب رب الأرباب» للزنديق حسين بن تقي الطبرسي، و«الكافي» للكليني، و«تحرير الوسيلة»، «والحكومة الإسلامية» كلاهما لإمام الملحدين الخميني، وغيرهم من كتب الروافض المبثوث فيها السموم الرافضية، والأفكار الكفرية، والسفالات الخلقية، فنعوذ بالله من الخذلان، وعدم التوفيق.

يكلمها كلمة إلا كتب الله له بها حسنة، فإذا دنا منها غفر الله له بذلك ذنبًا، فإذا اغتسل غفر الله له بقدر ما مر من الماء على شعره). (من لا يحضره الفقيه ٣/ ٣٦٦).

وقال النبي ﷺ: «من تمتع مرة أَمِن سخط الجبار، ومن تمتع مرتين حُشر مع الأبرار، ومن تمتع ثلاث مرات زاحمني في الجنان» (من لا يحضره الفقيه ٣/ ٣٦٦)،

قلت: ورغبة في نيل هذا الثواب فإن علماء الحوزة في النجف وجميع الحسينيات ومشاهد الأئمة ـ يتمتعون بكثرة، وأخص بالذكر منهم الصدر والبروجردي والشيرازي والقزويني والطباطبائي، والسيد المدني، إضافة إلى الشاب الصاعد أبي الحارث الياسري وغيرهم، فإنهم يتمتعون بكثرة وكل يوم رغبة في نيل هذا الثواب ومزاحمة النبي صلوات الله عليه في الجنان.

وروى فتح الله الكاشاني في تفسير منهج الصادقين عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: من تمتع مرة كانت درجته كدرجة الحسين رضي الله عنه، ومن تمتع مرتين فدرجته كدرجة الحسن رضي الله عنه، ومن تمتع ثلاث مرات كانت درجته كدرجة علي بن أبي طالب رضي الله عنه ومن تمتع أربع مرات فدرجته كدرجتي).

لو فرضنا أن رجلًا قذرًا تمتع مرة أفتكون درجته كدرجة الحسين رضي الله عنه؟ وإذا تمتع مرتين أو ثلاثًا أو أربعًا كانت درجة الحسن وعلي والنبي عليه الصلاه والسلام؟ أمنزلة النبي صلوات الله عليه ومنزلة الأئمة هينة إلى هذا الحد؟؟وحتى ولو كان المتمتع هذا قد بلغ في الإيمان مرتبة عالية أيكون كدرجة الحسين؟أو أخيه؟ أو أبيه أو جده؟

إن مقام الحسين أسمى وأعلى من أن يبلغه أحد مهما كان قوي الإيمان، ودرجة الحسن وعلي والنبي ﷺ جميعًا لا يبلغها أحد مهما سما وعلا إيمانه[1].

لقد أجازوا التمتع حتى بالهاشمية كما روى ذلك الطوسي في (التهذيب

---

(١) هذه العبارة – كما تقدم – فيها تجاوز وغلو، إذ إن عليًّا والحسين رضي الله عنهما لهما مكانة علية، عند الله عز وجل، وعند رسوله ﷺ، والمؤمنين، إلا أن ثم من هو أفضل منهما، كأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم كما هو مُقررٌ عند أهل السنة والجماعة.

٢/ ١٩٣).

أقول: إن الهاشميات أرفع من أن يُتمتع بهن، فهن سليلات النبوة ومن أهل البيت فحاشى لهن ذلك، وسيأتي السبب إن شاء الله، وقد بين الكليني أن المتعة تجوز ولو لضجعة واحدة بين الرجل والمرأة، وهذا منصوص عليه في (فروع الكافي ٥/ ٤٦٠).

ولا يشترط أن تكون المُتمتَّع بها بالغة راشدة، بل قالوا: يمكن التمتع بمن في العاشرة من العمر، ولهذا روى الكليني في (الفروع ٥/ ٤٦٣)، والطوسي في (التهذيب ٧/ ٢٥٥)، أنه قيل لأبي عبد الله رَحِمَهُ اللهُ: (الجارية الصغيرة هل يتمتع بها الرجل؟ فقال: نعم إلا أن تكون صبية تُخدع. قيل: وما الحد الذي إذا بلغته لم تخدع؟ قال: عشر سنين).

وهذه النصوص كلها سيأتي الرد عليها إن شاء الله، ولكني أقول: إن ما نُسب إلى أبي عبد الله رَحِمَهُ اللهُ في جواز التمتع بمن كانت في العاشرة من عمرها، أقول: قد ذهب بعضهم إلى جواز التمتع بمن هي دون هذا السن.

لما كان الخميني مقيمًا في العراق كنا نتردد إليه ونطلب منه العلم حتى صارت علاقتنا معه وثيقة جدًّا، وقد اتفق مرة أن وُجهت إليه دعوة من مدينة «تلعفر» وهي مدينة تقع غرب الموصل على مسيرة ساعة ونصف تقريبًا بالسيارة، فطلبني للسفر معه فسافرت معه، فاستقبلونا وأكرمونا غاية الكرم مدة بقائنا عند إحدى العوائل الشيعية المقيمة هناك، وقد قطعوا عهدًا بنشر التشيع في تلك الأرجاء، وما زالوا يحتفظون بصورة تذكارية لنا تم تصويرها في دارهم.

ولما انتهت مدة السفر رجعنا، وفي طريق عودتنا ومرورنا في بغداد أراد الخميني أن نرتاح من عناء السفر، فأمر بالتوجه إلى منطقة العطيفية حيث يسكن هناك رجل إيراني الأصل يقال له سيد صاحب، كانت بينه وبين الخميني معرفة قوية. فرح سيد صاحب بمجيئنا، وكان وصولنا إليه عند الظهر، فصنع لنا غداء فاخرًا واتصل ببعض أقاربه فحضروا وازدحم منزله احتفاء بنا، وطلب سيد صاحب إلينا المبيت

عنده تلك الليلة فوافق الخميني، ثم لما كان العشاء أتونا بالعشاء، وكان الحاضرون يُقبلون يد الإمام ويسألونه ويجيب عن أسئلتهم، ولما حان وقت النوم وكان الحاضرون قد انصرفوا إلا أهل الدار، أبصر الخميني صبية بعمر أربع سنوات أو خمس ولكنها جميلة جدًّا، فطلب الخميني من أبيها سيد صاحب إحضارها للتمتع بها فوافق أبوها بفرح بالغ، فبات الخميني والصبية في حضنه ونحن نسمع بكاءها وصريخها.

المهم أنه أمضى تلك الليلة، فلما أصبح الصباح وجلسنا لتناول الإفطار نظر إليَّ فوجد علامات الإنكار واضحة في وجهي؛ إذ كيف يتمتع بهذه الطفلة الصغيرة وفي الدار شابات بالغات راشدات كان بإمكانه التمتع بإحداهن فلم يفعل؟! فقال لي: سيد حسين: ما تقول في التمتع بالطفلة؟ قلت له: سيد القول قولك، والصواب فعلك، وأنت إمام مجتهد، ولا يمكن لمثلي أن يرى أو يقول إلا ما تراه أنت أو تقوله. ومعلوم أني لا يمكنني الاعتراض وقتذاك-. فقال سيد حسين: إن التمتع بها جائز ولكن بالمداعبة والتقبيل والتفخيذ، أما الجماع فإنها لا تقوى عليه.

وكان الخميني يرى جواز التمتع حتى بالرضيعة فقال: (لا بأس بالتمتع بالرضيعة ضمًّا وتفخيذًا -أي يضع ذكره بين فخذيها- وتقبيلًا).

انظر كتابه (تحرير الوسيلة ٢/ ٢٤١ مسألة رقم ١٢).

جلست مرة عند الخوئي في مكتبه، فدخل علينا شابان يبدو أنهما اختلفا في مسألة فاتفقا على سؤال الخوئي ليدلهما على الجواب.

فسأله أحدهما قائلًا: سيد ما تقول في المتعة أحلال هي أم حرام؟ نظر إليه الخوئي وقد أوجس من سؤاله أمرًا ثم قال له: أين تسكن؟ قال الشاب السائل: أسكن الموصل وأقيم هنا في النجف منذ شهرين تقريبًا.

قال له الخوئي: أنت سُني إذن؟

قال الشاب: نعم.

قال الخوئي: المتعة عندنا حلال وعندكم حرام.

فقال له الشاب: أنا هنا منذ شهرين تقريبًا غريب في هذه الديار، فهلا زوجتني ابنتك لأتمتع بها ريثما أعود إلى أهلي؟

فحملق فيه هنيهة ثم قال له: أنا سيد وهذا حرام على السادة وحلال عند عوام الشيعة.

ونظر الشاب إلى الخوئي وهو مبتسم ونظرته توحي أنه علم أن الخوئي قد عمل بالتقية.

ثم قاما فانصرفا، فاستأذنت الخوئي في الخروج فلحقت بالشابين فعلمت أن السائل سني وصاحبه شيعي اختلفا في المتعة أحلال أم حرام، فاتفقا على سؤال المرجع الديني الخوئي، فلما حادثت الشابين انفجر الشاب الشيعي قائلًا: يا مجرمين تبيحون لأنفسكم التمتع ببناتنا وتخبروننا بأنه حلال وأنكم تتقربون بذلك إلى الله، وتحرمون علينا التمتع ببناتكم؟ وراح يسب ويشتم، وأقسم أنه سيتحول إلى مذهب أهل السنة، فأخذت أهدئ به ثم أقسمت له أن المتعة حرام وبينت له الأدلة على ذلك.

إن المتعة كانت مباحة في العصر الجاهلي، ولما جاء الإسلام أبقى عليها مدة ثم حُرمت يوم خيبر، لكن المتعارف عليه عند الشيعة عند جماهير فقهائنا أن عمر بن الخطاب هو الذي حرمها، وهذا ما يرويه بعض فقهائنا.

والصواب في المسألة أنها حرمت يوم خيبر[1].

قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه: (حرم رسول الله صلى الله عليه وآله يوم خيبر لحوم الحمر الأهلية ونكاح المتعة).

انظر (التهذيب٢/ ١٨٦)، (الاستبصار ٢/ ١٤٢)، (وسائل الشيعة ١٤/ ٤٤١).

وسئل أبو عبد الله رضي الله عنه: (كان المسلمون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يتزوجون بغير بينة؟ قال: لا) (انظر التهذيب ٢/ ١٨٩).

(١) تقدمت مسألة «توقيت تحريم نكاح المتعة» وتحرير القول فيها، فلتُراجع هناك.

وعلق الطوسي على ذلك بقوله: إنه لم يُرِد من ذلك النكاح الدائم بل أراد منه المتعة؛ ولهذا أورد هذا النص من باب المتعة

لا شك أن هذين النصين حجة قاطعة في نسخ حكم المتعة وإبطاله.

وأمير المؤمنين صلوات الله عليه نقل تحريمها عن النبي صلى الله عليه وآله، وهذا يعني أن أمير المؤمنين قد قال بحرمتها من يوم خيبر، ولا شك أن الأئمة من بعده قد عرفوا حكم المتعة بعد علمهم بتحريمها.

وهنا نقف بين أخبار منقولة وصريحة في تحريم المتعة وبين أخبار منسوبة إلى الأئمة في الحث عليها وعلى العمل بها.

وهذه مشكلة يحتار المسلم إزاءها أيتمتع أم لا؟

إن الصواب هو ترك المتعة لأنها حرام كما ثبت نقله عن أمير المؤمنين عليه السلام، وأما الأخبار التي نسبت إلى الأئمة؛ فلا شك أن نسبتها إليهم غير صحيحة بل هي أخبار مفتراة عليهم، إذ ما كان للأئمة [رحمهم الله] أن يخالفوا أمرًا حرمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسار عليه أمير المؤمنين من بعده، وهم -أي الأئمة- الذين تلقوا هذا العلم كابرًا عن كابر لأنهم ذرية بعضها من بعض.

لما سئل أبو عبد الله رحمه الله: (كان المسلمون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يتزوجون بغير بينة؟ قال: لا) فلولا علمه بتحريم المتعة لما قال: لا، خصوصًا وان الخبر صحيح في أن السؤال كان عن المتعة وأن أبا جعفر الطوسي راوي الخبر أورده في باب المتعة كما أسلفنا.

وما كان لأبي عبد الله والأئمة من قبله ومن بعده أن يخالفوا أمر رسول الله صلوات الله عليه أو أن يُحلوا أمرًا حرمه أو أن يبتدعوا شيئًا ما كان معروفًا في عهده رحمه الله

وبذلك يتبين أن الأخبار التي تحث على التمتع ما قال الأئمة منها حرفًا واحدًا، بل افتراها وتَقَوَّلها عليهم أناس زنادقة أرادوا الطعن بأهل البيت الكرام والإساءة إليهم، وإلا بم تفسر إباحتهم التمتع بالهاشمية وتكفيرهم لمن لا يتمتع؟

مع أن الأئمة عليهم السلام لم ينقل عن واحد منهم نقلًا ثابتًا أنه تمتع مرة أو قال بحلية المتعة، أيكونون قد دانوا بغير دين الإسلام؟

فإذا توضح لنا هذا ندرك أن الذين وضعوا تلك الأخبار هم قوم زنادقة أرادوا الطعن بأهل البيت والأئمة عليهم السلام؛ لأن العمل بتلك الأخبار فيه تكفير للأئمة.. فتنبه.

روى الكليني عن أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن امرأة جاءت إلى عمر بن الخطاب فقالت: (إني زنيت. فأمر أن ترجم، فأخبر أمير المؤمنين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فقال: كيف زنيتِ؟ فقالت: مررت بالبادية فأصابني عطش شديد فاستسقيت أعرابيًّا فأبى إلا إن مكنته من نفسي، فلما أجهدني العطش وخفت على نفسي سقاني فأمكنته من نفسي، فقال أمير المؤمنين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: تزويج ورب الكعبة). (الفروع ٢/ ١٩٨).

إن المتعة كما هو معروف تكون عن تراضٍ بين الطرفين وعن رغبة منهما.

أما في هذه الرواية فإن المرأة المذكورة مضطرة ومجبورة، فساومها على نفسها مقابل شربة ماء، وليست هي في حكم الزانية حتى تطلب من عمر أن يطهرها. وفوق ذلك -وهذا مهم- أن أمير المؤمنين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ هو الذي روى تحريم المتعة في نقله عن النبي صلى الله عليه وآله يوم خيبر، فكيف يفتي هنا بأن هذا نكاح متعة؟! وفتواه على سبيل الحل والإقرار والرضا منه بفعل الرجل والمرأة؟!

إن هذه الفتوى لو قالها أحد طلاب العلم لعُدت سقطة بل غلطة يعاب عليه بسببها، فكيف تنسب إلى أمير المؤمنين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وهو من هو في العلم والفتيا؟!

إن الذي نسب هذه الفتوى لأمير المؤمنين إما حاقد أراد الطعن به، وإما ذو غرض، وهو اخترع هذه القصة فنسبها لأمير المؤمنين ليضفي الشرعية على المتعة كي يسوغ لنفسه ولأمثاله استباحة الفروج باسم الدين حتى وإن أدى ذلك إلى الكذب على الأئمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ بل على النبي صلى الله عليه وآله [وصحبه وسلم].

وإن المفاسد المترتبة على المتعة كبيرة ومتعددة الجوانب:

١ - فهي مخالفة للنصوص الشرعية لأنها تحليل لما حرم الله.

٢ - لقد ترتب على هذا اختلاق الروايات الكاذبة ونسبتها إلى الأئمة عليهم السلام، مع ما في تلك الروايات من مطاعن قاسية لا يرضاها لهم من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان.

٣ - ومن مفاسدها إباحة التمتع بالمرأة المحصنة -أي المتزوجة- رغم أنها في عصمة رجل دون علم زوجها، وفي هذه الحالة لا يأمن الأزواج على زوجاتهم فقد تتزوج المرأة متعة دون علم زوجها الشرعي ودون رضاه، وهذه مفسدة ما بعدها مفسدة!!

انظر (فروع الكافي ٥/ ٤٦٣)، (تهذيب الأحكام ٧/ ٥٥٤)، (الاستبصار ٣/ ١٤٥).

وليت شعري ما رأي الرجل وما شعوره إذا اكتشف أن امرأته التي في عصمته متزوجة من رجل آخر غيره زواج متعة؟!

٤ - والآباء أيضًا لا يأمنون على بناتهم الباكرات إذ قد يتزوجن متعة دون علم آبائهن، وقد يفاجأ الأب أن ابنته الباكر قد حملت، .. لم؟ كيف؟ لا يدري.. ممن؟ لا يدري أيضًا، فقد تزوجت من واحد فمن هو؟ لا أحد يدري لأنه تركها وذهب.

٥ - أن أغلب الذين يتمتعون يبيحون لأنفسهم التمتع ببنات الناس، ولكن لو تقدم أحد لخطبة بناتهم أو قريباتهم فأراد أن يتزوجها متعة، لما وافق ولما رضي؛ لأنه يرى هذا الزواج أشبه بالزنا وإن هذا عار عليه، وهو يشعر بهذا من خلال تمتعه ببنات الناس، فلا شك أنه يمتنع عن تزويج بناته للآخرين متعة، أي أنه يبيح لنفسه التمتع ببنات الناس وفي المقابل يحرم على الناس أن يتمتعوا ببناته.

إذا كانت المتعة مشروعة أو أمرًا مباحًا، فلمَ هذا التحرج في إباحة تمتع الغرباء بناته وقريباته؟!

٦ - أن المتعة ليس فيها إشهاد ولا إعلان ولا رضا ولي أمر المخطوبة، ولا يقع

شيء من ميراث المتمتع للمتمتع بها، إنما هي مستأجرة كما نُسب ذلك القول إلى أبي عبد الله ﵁ فكيف يمكن إباحتها وإشاعتها بين الناس؟!

٧ - أن المتعة فتحت المجال أمام الساقطين والساقطات من الشباب والشابات في لصق ما عندهم من فجور بالدين، وأدى ذلك إلى تشويه صورة الدين والمتدينين.

وبذلك يتبين لنا أضرار المتعة دينيًّا واجتماعيًّا وخلقيًّا؛ ولهذا حرمت المتعة، ولو كان فيها مصالح لما حرمت، ولكن لما كانت كثيرة المفاسد حرمها رسول الله صلى الله عليه وآله، وحرمها أمير المؤمنين ﵁.

❑ **تنبيه:**

سألت الخوئي عن قول أمير المؤمنين في تحريم المتعة يوم خيبر، وعن قول أبي عبد الله في إجابة السائل عن الزواج بغير بينة، أكان معروفًا على عهد النبي - عليه [الصلاة و] السلام -؟

فقال: إن قول أمير المؤمنين ﵁ في تحريم المتعة يوم خيبر إنما يشمل تحريمها في ذلك اليوم فقط لا يتعدى التحريم إلى ما بعده.

وأما قول أبي عبد الله للسائل، فقال الخوئي: إنما قال أبو عبد الله ذلك تقية، وهذا متفق عليه بين فقهائنا.

قلت: والحق أن قول فقهائنا لم يكن صائبًا، ذلك أن تحريم المتعة يوم خيبر صاحبه تحريم لحوم الحمر الأهلية وتحريم لحوم الحمر الأهلية جرى العمل عليه من يوم خيبر وإلى يومنا هذا وسيبقى إلى قيام الساعة.

فدعوى تخصيص تحريم المتعة بيوم خيبر فقط دعوى مجردة لم يقم عليها دليل، خصوصًا وأن حرمة لحوم الحمر الأهلية والتي هي قرينة المتعة في التحريم - بقي العمل عليها إلى يومنا هذا.

وفوق ذلك لو كان تحريم المتعة خاصًّا بيوم خيبر فقط، لورد التصريح من النبي صلى الله عليه وآله [وصحبه وسلم] بنسخ تلك الحرمة، على أنه يجب أن لا يغيب عن بالنا أن علة إباحة المتعة هي السفر والحرب، فكيف تحرم في تلك الحرب

والمقاتل أحوج ما يكون إليها، خصوصًا وأنه في غربة من أهله وما ملكت يمينه، ثم تباح في السلم؟!

إن معنى قوله ﷺ: (إنها حرمت يوم خيبر) أي أن بداية تحريمها كان يوم خيبر، وأما أقوال فقهائنا إنما هو تلاعب في النصوص لا أكثر.

فالحق أن تحريم المتعة ولحوم الحمر الأهلية متلازمان، نزل الحكم بحرمتهما يوم خيبر وهو باقٍ إلى قيام الساعة، وليس هناك من داعٍ لتأويل كلام أمير المؤمنين رضي الله عنه من أجل إشباع رغبات النفس وشهواتها في البحث الدائم عن الجميلات والفاتنات من النساء للتمتع بهن والتلذذ باسم الدين وعلى حسابه. وأما أن قول أبي عبد الله -رَحِمَهُ اللَّهُ في جوابه للسائل: (كان تقية)، أقول: إن السائل كان من شيعة أبي عبد الله فليس هناك ما يبرر القول بالتقية خصوصًا وأنه يوافق الخبر المنقول عن الأمير رضي الله عنه في تحريم المتعة يوم خيبر.

إن المتعة التي أباحها فقهاؤنا تعطي الحق للرجل في أن يتمتع بعدد لا حصر له من النسوة، ولو بألف امرأة وفي وقت واحد.

وكم من متمتع جمع بين المرأة وأمها، وبين المرأة وأختها، وبين المرأة وعمتها أو خالتها وهو لا يدري.

جاءتني امرأة تستفسر مني عن حادثة حصلت معها، إذ أخبرتني أن أحد السادة ـ وهو السيد حسين الصدر ـ كان قد تمتع بها قبل أكثر من عشرين سنة فحملت منه، فلما أشبع رغبته منها فارقها.

وبعد مدة رُزقت ببنت، وأقسمت أنها حملت منه هو إذ لم يتمتع بها وقتذاك أحد غيره.

وبعد أن كبرت البنت وصارت شابة جميلة متأهلة للزواج، اكتشفت الأم أن ابنتها حبلى، فلما سألتها عن سبب حملها، أخبرتها البنت أن السيد المذكور استمتع بها فحملت منه، فدهشت الأم وفقدت صوابها، إذ أخبرت ابنتها أن هذا السيد هو أبوها وأخبرتها القصة.

فكيف يتمتع بالأم واليوم يأتي ليتمتع بابنتها التي هي ابنته هو؟!

ثم جاءتني مستفسرة عن موقف السيد المذكور منها ومن ابنتها التي ولدتها منه.

إن الحوادث من هذا النوع كثيرة جدًّا، فقد تمتع أحدهم بفتاة تبين له فيما بعد أنها أخته من المتعة، ومنهم من تمتع بامرأة أبيه.

وفي إيراد الحوادث من هذا القبيل لا يستطيع أحد حصرها، وقد رأينا ذلك بقول الله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور:٣٣]، فمن لم يتمكن من الزواج الشرعي بسبب قلة ذات اليد فعليه بالاستعفاف ريثما يرزقه الله من فضله كي يستطيع الزواج.

فلو كانت المتعة حلالًا لما أمره بالاستعفاف والانتظار ريثما تتيسر أمور الزواج، بل لأرشده إلى المتعة كي يقضي وطره بدلًا من المكوث والتحرق بنار الشهوة.

وقال الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ إلى قوله: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[النساء:٢٥].

فأرشد الذين لا يستطيعون الزواج لقلة ذات اليد أن يتزوجوا مما ملكت أيمانهم، ومَن عجز حتى عن ملك اليمين؛ أمره بالصبر، ولو كانت المتعة حلالًا لأرشده إليها.

ولا بد لنا أن ننقل نصوصًا أخرى عن الأئمة عليهم السلام في إثبات تحريم المتعة:

عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله رَحِمَهُ اللهُ عن المتعة فقال: (لا تدنس نفسك بها). (بحار الأنوار ١٠٠/ ٣١٨).

وهذا صريح في قول أبي عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن المتعة تدنس النفس، ولو كانت حلالًا لما صارت في هذا الحكم، ولم يكتفِ الصادق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بذلك بل صرح بتحريمها:

عن عمار قال: قال أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ لي ولسليمان بن خالد: (قد حرمت عليكما المتعة) (فروع الكافي ٢/ ٤٨)، (وسائل الشيعة ١٤/ ٤٥٠).

وكان عليه السلام يوبخ أصحابه ويحذرهم من المتعة فقال: أما يستحي أحدكم أن يرى موضع فيحمل ذلك على صالحي إخوانه وأصحابه؟! (الفروع ٢/ ٤٤)، (وسائل الشيعة ١/ ٤٥٠).

ولما سأل علي بن يقطين أبا الحسن رضي الله عنه عن المتعة أجابه: (ما أنت وذاك؟ قد أغناك الله عنها) (الفروع ٢/ ٤٣)، الوسائل (١٤/ ٤٤٩).

نعم، إن الله تعالى أغنى الناس عن المتعة بالزواج الشرعي الدائم.

ولهذا لم يُنقل أن أحدًا تمتع بامرأة من أهل البيت عليهم السلام، فلو كان حلالًا لفعلن، ويؤيد ذلك أن عبد الله بن عمير قال لأبي جعفر عليه السلام: (يسرك أن نساءك وبناتك وأخواتك وبنات عمك يفعلن؟ -أي يتمتعن- فأعرض عنه أبو جعفر رحمه الله حين ذكر نساءه وبنات عمه (الفروع ٢/ ٤٢)، (التهذيب ٢/ ١٨٦).

وبهذا يتأكد لكل مسلم عاقل أن المتعة حرام؛ لمخالفتها لنصوص القرآن الكريم وللسنة ولأقوال الأئمة رضي الله عنهم

والناظر للآيات القرآنية الكريمة والنصوص المتقدمة في تحريم المتعة -إن كان طالبًا للحق محبًّا له- لا يملك إلا أن يحكم ببطلان تلك الروايات التي تحث على المتعة لمعارضتها لصريح القرآن وصريح السنة المنقولة عن أهل البيت عليهم السلام، ولما يترتب عليها من مفاسد لا حصر لها بينا شيئًا منها فيما مضى.

إن من المعلوم أن دين الإسلام جاء ليحث على الفضائل وينهى عن الرذائل، وجاء ليحقق للعباد المصالح التي تستقيم بها حياتهم، ولا شك أن المتعة مما لا تستقيم بها الحياة إن حققت للفرد مصلحة واحدة -افتراضًا- فإنها تسبب مفاسد جملة أجملناها في النقاط الماضية.

إن انتشار العمل بالمتعة جر إلى إعارة الفرج، وإعارة الفرج معناها أن يعطي الرجل امرأته أو أمته إلى رجل آخر فيحل له أن يتمتع بها أو أن يصنع بها ما يريد، فإذا ما أراد رجل ما أن يسافر أودع امرأته عند جاره أو صديقه أو أي شخص كان يختاره، فيبيح له أن يصنع بها ما يشاء طيلة مدة سفره. والسبب معلوم حتى يطمئن

الزوج على امرأته لئلا تزني في غيابه (!!) وهناك طريقة ثانية لإعارة الفرج: إذا نزل أحد ضيفًا عند قوم، وأرادوا إكرامه فإن صاحب الدار يعير امرأته للضيف طيلة مدة إقامته عندهم، فيحل له منها كل شيء، وللأسف يروون في ذلك روايات ينسبونها إلى الإمام الصادق رحمه الله وإلى أبيه أبي جعفر.

روى الطوسي عن محمّد عن أبي جعفر رحمه الله قال: قلت: (الرجل يحل لأخيه فرج جاريته؟ قال: نعم، لا بأس به، له ما أحل له منها) (الاستبصار ٣/ ١٣٦).

وروى الكليني والطوسي عن محمد بن مضارب قال: قال لي أبو عبد الله رحمه الله: (يا محمد خذ هذه الجارية تخدمك وتصيب منها، فإذا خرجتَ فارددها إلينا). (الكافي)، (الفروع ٢/ ٢٠٠)، (الاستبصار ٣/ ١٣٦).

قلت: لو اجتمعت البشرية بأسرها فأقسمت أن الإمامين الصادق والباقر رحمهما الله قالا هذا الكلام، ما أنا بمصدق؟

إن الإمامين رحمهما الله أَجَلُّ وأعظم من أن يقولا مثل هذا الكلام الباطل، فلا يبيحا هذا العمل المقزز الذي يتنافى مع الخلق الإسلامي الرفيع، بل هذه هي الدياثة، لا شك أن الأئمة رحمهم الله ورثوا هذا العلم كابرًا عن كابر، فنسبة هذا القول وهذا العمل إليهما إنما هو نسبة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فهو إذن تشريع إلهي.

في زيارتنا للهند ولقائنا بأئمة الشيعة هناك كالسيد النقوي وغيره، مررنا بجماعة من الهندوس وعبدة البقر والسيخ وغيرهم من أتباع الديانات الوثنية، وقرأنا كثيرًا فما وجدنا دينًا من تلك الأديان الباطلة يبيح هذا العمل ويحله لأتباعه. فكيف يمكن لدين الإسلام أن يبيح مثل هذا العمل الخسيس الذي يتنافى مع أبسط مقومات الأخلاق؟!

زرنا الحوزة القائمية في إيران فوجدنا السادة هناك يبيحون إعارة الفروج، وممن أفتى بإباحة ذلك السيد لطف الله الصافي وغيره. ولذا فإن موضوع إعارة الفرج منتشر في عموم إيران، واستمر العمل به حتى بعد الإطاحة بالشاه محمّد رضا بهلوي ومجيء [آية الله العظمى] الخميني الموسوي، وبعد رحيل الخميني أيضًا استمر العمل

عليه، وكان هذا أحد الأسباب التي أدت إلى فشل أول دولة شيعية في العصر الحديث، كان الشيعة في عموم بلاد العالم يتطلعون إليها، مما حدا بمعظم السادة إلى التبرؤ منها، بل ومهاجمتها أيضًا.

فهذا صديقنا العلامة السيد موسى الموسوي سماها (الثورة البائسة) وألَّف كتبًا وبحوثًا ونشر مقالات في مهاجمتها وبيان أخطائها.

وقال السيد جواد الموسوي: إن الثورة الإسلامية في إيران ليس لها من الإسلام إلا الاسم.

وكان آية الله العظمى السيد محمّد كاظم شريعتمداري من أشد المعارضين لها؛ لما رآه من انحراف واضح عن جادة الإسلام.

وهناك كثير من السادة ممن أعرفهم معرفة شخصية انتقدوا حكومة الخميني ونفروا منها.

ومما يؤسف له أن السادة هنا أفتوا بجواز إعارة الفرج، وهناك كثير من العوائل في جنوب العراق وفي بغداد في منطقة الثورة ممن يمارس هذا الفعل بناء على فتاوى كثير من السادة، منهم السيستاني والصدر والشيرازي والطباطبائي والبروجردي وغيرهم، وكثير منهم إذا حل ضيفًا عند أحد استعار منه امرأته إذا رآها جميلة، وتبقى مستعارة عنده حتى مغادرته.

إن الواجب أن نحذر العوام من هذا الفعل الشنيع، وأن لا يقبلوا فتاوى السادة بإباحة هذا العمل المقزز الذي كان للأصابع الخفية التي تعمل من وراء الكواليس الدور الكبير في دسه في الدين ونشره بين الناس.

ولم يقتصر الأمر على هذا، بل أباحوا اللواطة بالنساء، ورووا أيضًا روايات نسبوها إلى الأئمة سلام الله عليهم، فقد روى الطوسي عن عبد الله بن أبي اليعفور قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة من دبرها قال: لا بأس إذا رضيت. قلت: فأين قول الله تعالى: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾[البقرة:٢٢٢] فقال: هذا في طلب الولد، فاطلبوا الولد من حيث أمركم الله، إن الله تعالى يقول:

﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ﴾[البقرة:٢٢٣]). (الاستبصار ٣/ ٢٤٣).

وروى الطوسي أيضًا عن موسى بن عبد الملك عن رجل قال: (سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن إتيان الرجل المرأة من خلفها في دبرها، فقال: أحلتها آية من كتاب الله: قول لوط عليه السلام: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطۡهَرُ لَكُمۡۖ﴾[هود:٧٨] فقد علم أنهم لا يريدون الفرج) (الاستبصار ٣/ ٢٤٣).

وروى الطوسي عن علي بن الحكم قال: سمعت صفوان يقول: قلت للرضا عليه السلام: (إن رجلًا من مواليك أمرني أن أسألك عن مسألة فهابك واستحيا منك أن يسألك. قال: ما هي؟ قال: للرجل أن يأتي امرأته في دبرها؟ قال: نعم ذلك له) المصدر السابق.

لا شك أن هذه الأخبار معارضة لنص القرآن، إذ يقول الله تعالى: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ﴾[البقرة:٢٢٢]، فلو كان إتيان الدبر مباحًا لأمر باعتزال الفرج فقط ولقال: (فاعتزلوا فروج النساء في المحيض).

ولكن لما كان الدبر محرمًا إتيانه أمر باعتزال الفروج والأدبار في محيض النساء بقوله: ﴿وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ﴾[البقرة:٢٢٢].

ثم بين الله تعالى بعد ذلك من أين يأتي الرجل امرأته فقال تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ﴾[البقرة:٢٢٢].

والله تعالى أمر بإتيان الفروج فقال: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ﴾[البقرة:٢٢٣]، والحرث هو موضع طلب الولد.

إن رواية أبي اليعفور عن أبي عبد الله مفهومها أن طلب الولد يكون في الفروج لقوله في قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ﴾[البقرة:٢٢٣] هذا في طلب الولد، فمفهوم الرواية تخصيص الفروج لطلب الولد، وأما قضاء الوطر والشهوة فهو في الأدبار، وسياق الرواية واضح في إعطاء هذا المفهوم.

وهذا غلط لأن الفروج ليست مخصصة لطلب الولد فقط، بل لقضاء الوطر والشهوة أيضًا، وهذا واقع العشرة بين الأزواج من لدن آدم عليه السلام وحتى يرث الله الأرض ومن عليها، وأبو عبد الله أَجَلّ وأرفع من أن يقول هذا القول الباطل.

ولو افترضنا جواز إتيان الدبر لما كان هناك معنى للآية الكريمة: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾[البقرة:٢٢٢] لأنه قد علم -على الافتراض المذكور- أن الإتيان يكون في القبل والدبر وليس هناك موضع ثالث يمكن إتيانه. فلم يبق أي معنى للآية ولا للأمر الوارد فيها.

ولكن لما كان أحد الموضعين محرمًا لا يجوز إتيانه والآخر حلالًا، احتيج إلى بيان الموضع الذي يجب أن يؤتى، فكان أمر الله تعالى بإتيان الحرث، والحرث هو موضع طلب الولد وهذا الموضع يؤتى لطلب الولد ولقضاء الوطر أيضًا.

أما الرواية المنسوبة إلى الرضا رحمه الله في إباحة اللواطة بالنساء واستدلاله بقوله لوط عليه السلام، أقول: إن تفسير الآية: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾[هود:٧٨]، قد ورد في آية أخرى في قوله تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٨﴾ أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ ٱلسَّبِيلَ﴾ [العنكبوت:٢٨، ٢٩]، وقطع السبيل لا يعني ما يفعله قطاع الطرق وحدهم.. لا، وإنما معناه أيضًا قطع النسل بالإتيان في غير موضع طلب الولد، أي في الأدبار، فلو استمر الناس في إتيان الأدبار -أدبار الرجال والنساء- وتركوا أيضًا طلب الولد، لانقرضت البشرية وانقطع النسل.

فالآية الكريمة تعطي هذا المعنى أيضًا وبخاصة إذا لاحظنا سياق الآية مما قبلها. ولا مرية أن هذا لا يخفى على الإمام الرضا رحمه الله، فثبت بذلك كذب نسبة تلك الرواية إليه.

إن إتيان النساء في أدبارهن لم يقل به إلا الشيعة وبالذات الإمامية الاثنا عشرية.

أعلم أن جميع السادة في حوزة النجف والحوزات الأخرى، بل وفي كل مكان يمارسون هذا الفعل.

وكان صديقنا الحجة السيد أحمد الوائلي يقول بأنه منذ أن اطلع على هذه الروايات بدأ ممارسة هذا الفعل، وقليلًا ما يأتي امرأة في قبلها.

وكلما التقيت واحدًا من السادة وفي كل مكان فإني أسأله في حرمة إتيان النساء في الأدبار أو حله، فيقول لي بأنه حلال، ويذكر الروايات في حليتها، منها الروايات التي تقدمت الإشارة إليها.

ولم يكتفوا بإباحية اللواطة بالنساء بل أباح كثير منهم حتى اللواطة بالذكور وبالذات المردان.

كنا أحد الأيام في الحوزة فوردت الأخبار بأن سماحة السيد عبد الحسين شرف الدين الموسوي قد وصل بغداد، وسيصل إلى الحوزة ليلتقي آل كاشف الغطاء. وكان السيد شرف الدين قد سطع نجمه عند عوام الشيعة وخواصهم، خاصة بعد أن صدر بعض مؤلفاته كالمراجعات، والنص والاجتهاد.

ولما وصل النجف زار الحوزة فكان الاحتفاء به عظيمًا من قِبل الكادر الحوزي علماء وطلابًا، وفي جلسة له في مكتب السيد آل كاشف الغطاء ضمت عددًا من السادة وبعض طلاب الحوزة، وكنت أحد الحاضرين، وفي أثناء هذه الجلسة دخل شاب في عنفوان شبابه فسَلَّم فرد الحاضرون السلام، فقال للسيد آل كاشف الغطاء:

سيد، عندي سؤال. فقال له السيد: وجه سؤالك إلى السيد شرف الدين

فأحاله إلى ضيفه السيد شرف الدين تقديرًا وإكرامًا له.

قال السائل: سيد: أنا أدرس في لندن للحصول على الدكتوراه، وأنا ما زلت أعزب غير متزوج، وأريد امرأة تعينني هناك -لم يفصح عن قصده أول الأمر- فقال له السيد شرف الدين: تزوج ثم خذ زوجتك معك.

فقال الرجل: صعب عليَّ أن تسكن امرأة من بلادي معي هناك.

فعرف السيد شرف الدين قصده فقال له: تريد أن تتزوج امرأة بريطانية إذن؟

قال الرجل: نعم.

فقال له شرف الدين: هذا لا يجوز، فالزواج باليهودية أو النصرانية حرام.

فقال الرجل: كيف أصنع إذن؟

فقال له السيد شرف الدين: ابحث عن مسلمة مقيمة هناك عربية أو هندية أو أي جنسية أخرى، بشرط أن تكون مسلمة.

فقال الرجل: بحثت كثيرًا فلم أجد مسلمات مقيمات هناك تصلح إحداهن زوجة لي، وحتى أردت أن أتمتع فلم أجد، وليس أمامي خيار إما الزنا وإما الزواج وكلاهما متعذر عليَّ: أما الزنا فإني مبتعد عنه لأنه حرام، وأما الزواج فمتعذر عليَّ كما ترى، وأنا أبقى هناك سنة كاملة أو أكثر ثم أعود إجازة لمدة شهر، وهذا كما تعلم سفر طويل، فماذا أفعل؟

سكت السيد شرف الدين قليلًا ثم قال: إن وضعك هذا محرج فعلًا.. على أية حال أذكر أني قرأت رواية للإمام جعفر الصادق عليه السلام، إذ جاءه رجل يسافر كثيرًا ويتعذر عليه اصطحاب امرأته أو التمتع في البلد الذي يسافر إليه بحيث أنه يعاني مثلما تعاني أنت، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: (إذا طال بك السفر فعليك بنكح الذكر) هذا جواب سؤالك.

خرج الرجل وعليه علامات الارتياب من هذا الجواب، وأما الحاضرون ومنهم السيد زعيم الحوزة فلم ينبس أحد منهم ببنت شفة...

الحاصل مما بيان المفاسد المترتبة على نكاح المتعة:

وإذا تأمل العاقل في أصل المتعة يجد فيها مفاسد مكنونة كلها تعارض الشرع:

منها: تضييع الأولاد، فإن أولاد الرجل إذا كانوا منتشرين في كل بلدة ولا يكونون عنده فلا يمكنه أن يقوم بترتيبهم، فينشأون من غير تربية كأولاد الزنا، ولو فرضنا أولئك الأولاد إناثًا يكون الخزي أزيد، لأن نكاحهن لا يمكن بالأكفاء أصلًا.

ومنها: احتمال وطء موطوءة الأب بالمتعة أو النكاح أو بالعكس، بل وطء البنت وبنت البنت وبنت الابن والأخت وبنت الأخت وغيرهن من المحارم في بعض الصور، خصوصًا في مدة طويلة، وهو أشد المحظورات؛ لأن العلم بحبل امرأة المتعة

في مدة شهر واحد أو أزيد لا يكون حاصلًا، لا سيما أن وقعت المتعة في السفر ويكون السفر أيضًا طويلًا، ويتفق في كل منزل الشغل بالمتعة الجديدة ويتعلق الولد في كل منها وتولد جارية من بعد العلوقات، ويرجع هذا الرجل إلى ذلك الطريق بعد خمسة عشر عامًا مثلًا أو يمر إخوته أو بنوه في تلك المنازل فيفعلون بتلك البنات متعة أو ينكحونهن.

ومنها: عدم تقسيم ميراث مرتكب المتعة مرات كثيرة، إذ لا يكون ورثته معلومين ولا عددهم ولا أسماؤهم ولا أمكنتهم، فلزم تعطيل أمر الميراث. وكذلك لزم تعطيل ميراث مَن وُلد بالمتعة فإن آباءهم وإخوتهم مجهولون، ولا يمكن تقسيم الميراث ما لم يُعلم حصر الورثة في العدد، ويمتنع تعيين سهم من الأسهم ما لم تُعلم صفات الورثة من الذكورة والأنوثة والحجب والحرمان[١].

ويضاف إلى ما سبق أنه محرم شرعًا، مخالف لأمر الله ﷻ، فاعله مُتوعَد بالعذاب.

أن فيه مخالفة لأمر رسول الله ﷺ قال الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[النور:٦٣].

أنه مرذول طبعًا، ومستنكر فطرةً، وتأباه النفوس العفيفة.

أنه قبيح عقلًا، غير متصور إلا من غافل عن الشرع الحنيف.

أن الصحابة الكرام ﵃ أطلقوا عليه اسمَ الزنا، وكفى بذلك فحشًا وقبحًا[٢].

---

(١) مختصر التحفة الاثني عشرية (ص٢٢٨).
أَلّف أصله باللغة الفارسية: عبد العزيز حكيم الدهلوي.
ونقله من الفارسية إلى العربية: (سنة ١٢٢٧ هـ) الشيخ محمد بن محيي الدين بن عمر الأسلمي.
واختصره وهذبه: (سنة ١٣٠١ هـ) الشيخ محمود شكري الألوسي.
وأوصت بالكتاب اللجنةُ الدائمة للبحوث والإرشاد، في الفتاوى رقم: (٨١٨٧)، و(٨٨٥٢)، و(٩٤٢٠)، و(١١٤٦١).

(٢) تقدم بيان ذلك عن [عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير] وغيرهم من أهل العلم.

أن في نكاح المتعة مخالفة لسبيل المؤمنين، وطريق الصالحين، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾[النساء:١١٥].

أن فيه مشابهة لأهل الجاهلية من نكاح الاستبضاع، وهو نكاح البغايا[(١)].

نكاح المتعة سيما أهل الأهواء والبدع الشيعة المخذولين.

نكاح المتعة لا يتحقق به استقرار أسرة، ولا طمأنينة للمرأة ولا للرجل، إذ يتنقل كل واحد لقضاء الوطر، وإشباع الغريزة، فيألف التنقل من هذه إلى هذه، وهي كذلك تألف التنقل من هذا إلى هذا، فلا يحصل السكن لأحدهما، وهو خلاف المقصود.

أن له أثرًا نفسيًّا، وخلقيًّا غير محمود على المرأة، إذ تتنقل من رجل لآخر، حتى قد يبلغ بها عشرات الرجال !!

أن فيه إهدارًا لكرامة المرأة، إذ بالمتعة تتحول إلى سلعة في سوق الرجال بالدرهم والدرهمين.

للمتعة أثر بالغ الخطورة على المجتمع الإسلامي؛ لما تحمله من جرأة على حريمها.

أن فيه تضييعًا للذرية؛ لانشغال الأبوين بتحقيق رغبتهما.

نكاح المتعة يتولد من جرَّائه أمة هزيلة ـ غير منتجة، لا تقوى على سِلم ولا حرب، إذ لا يكاد يقودها إلا من لا يُعرف أبوه، أو من تربى في جنبات السكك، أو مع أخدان أمه.

الذرية الناتجة من نكاح المتعة يغلب عليها نقص التربية، ويظهر عليها الضعف النفسي، إذ تنشأ على أب مفقود، وأم شغلتها شهوتها عن القيام برباية ذريتها.

أن فيه اختلاطًا للأنساب، فما أن تقضي المرأة مع هذا حتى تذهب لآخر، فلا

---

(١) انظر صحيح البخاري (٥١٢٧).

تدري من أيهما حملت، وابن من قد وضعت !!

أن حال الشيعة الآن في تجويزهم المتعة خير شاهد على نكارته وفحشه، إذ أودى بهم إلى الانحلال وفساد مجتمعهم، والجهر بالرذيلة.

أن فيه تعطيلًا للنكاح الشرعي الذي أمر به الله تعالى، ورسوله ﷺ، ونهى عن غيره، ففي المتعة تعطيلٌ لشرع الله ﷻ.

أن الإهانة البالغة متحققة لولي المرأة ورجال أسرتها، فقد أمست ابنته أو أخته عشيقة لهذا بعد ذاك، وقد أبى الكثير من الروافض الذين يتمتعون ليل نهار، أبوا أن يُتمتع ببناتهن، وأخواتهن لما يعلمون من الإهانة، والحرج الشديد، وذل النفس من جرَّائه - فأكابرهم يرضَون بالمتعة لأنفسهم ولا يرضونه في بناتهن، وهو أدل دليل، على انحطاط من يرضى ذلك في أهله.

أن فيه افتئاتًا على ولي المرأة، إذ المرأة سمحت أن تُزوج نفسها، ففيه ما فيه من تضييع لحق وليها، وحجبه عن حراسة حريمه وعرضه.

في رضا ولي المرأة على إنكاحها متعةً دليل على دياثته ورضاه في ابنته أو أخته ما لا يجوز شرعًا، ولا طبعًا، بل ولا عرفًا.

أن فيه فتنة للعفيفات - الآتي أبين نكاح المتعة هذا - فيتعطلن عن النكاح الشرعي بسبب لجوء الرجال للمتعة، وانصرافهم عنهن.

نكاح المتعة إذن بانهيار المجتمع إذ فيه انشغال الناس خلقيًّا، وإعلاميًّا، ونفسيًّا، وبه تقع البلبلات، وتفلت الكثير من مصالح الخلق، وحاصله أن تعم الفتن وتغرق الأمة في القيل والقال

هو ثغرة لأعداء الاسلام من الكفار والملاحدة للطعن في الإسلام والنيل من أهله، والإسلام بريء من كل نقص.

نكاح المتعة قد يتسبب في منع غير المسلمين من الدخول في الاسلام؛ لما يتسبب ذلك في تشويه للمسلمين باستخفافهم بالمرأة، وتضييع كرامتها، ، ودين الله وشريعته براء من تلك الفرية، وبراء من نكاح المتعة من بعد تحريمه، ونسخ حِلِّه.

القول بجواز المتعة، فيه تجرييء على اعتقاد بقية عقائد الشيعة الفاسدة، وسماح بالمد الشيعي في ديار الاسلام.

فصل من الأشعار في ذم نكاح المتعة وفاعليه

قال الألوسي في كتاب «صب العذاب على من سب الأصحاب» (ص٢٤٠):

قال الروافض نحن أطيب مولدًا كذبوا على دين النبي محمد

أخذوا النساء تمتعًا فولدن من تلك النساء فأين طيب المولد؟!

قال ابن أبي حافظ المقدسي في كتاب «تحريم نكاح المتعة» [ص٥٦]: وَأَنْشَدَنِي أبو الْغَنَائِمِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ النَّرْسِيُّ:

أَلَا يَا صَاحِ فَأَخْبِرْنِي بِمَا قَدْ قِيلَ فِي الْمُتْعَهْ

وَمَنْ قَالَ حَلَالٌ هِيَ كَمَنْ قَدْ قَالَ فِي الرَّجْعَهْ

كَذَبْتُمْ لَا يُحِبُّ الله شَيْئًا يُشْبِهُ الْخُدْعَهْ

لَهَا زَوْجَانِ فِي طُهْرٍ وَفِي طُهْرٍ لَهَا سَبْعَهْ

إِذَا فَارَقَهَا هَذَا أَخَذَهَا ذَاكَ بِالشُّفْعَهْ

فَهِيَ مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ لَهَا فِي رَحِمِهَا مُتْعَهْ

وقال الشنقيطي في أضواء البيان (١/ ١٢٩): قَالَ فِيهِمُ ابْنُ سُكَّرَةَ الْهَاشِمِيُّ:

يَا مَنْ يَرَى الْمُتْعَةَ فِي دِينِهِ حِلًّا وَإِنْ كَانَتْ بِلَا مَهْرِ

وَلَا يَرَى تِسْعِينَ تَطْلِيقَةً تَبِينُ مِنْهُ رَبَّةُ الْخِدْرِ

مِنْ هَاهُنَا طَابَتْ مَوَالِيدُكُمْ فَاغْتَنِمُوهَا يَا بَنِي الْفِطْرِ

الطرق والأساليب الشرعية لمنع انتشار نكاح المتعة في ديار الإسلام:

تدريس العقيدة الصحيحة، وما يضادها من الشرك والبدع، والمذاهب الردية المخالفة لهدي النبي ﷺ وسلفنا الصالح.

تنشيط طائفة من الدعاة وطلبة العلم وحثهم على التخصص والإلمام بمعتقدات فرق الشيعة وأصولهم؛ حتى يتسنى إقامة درع واقٍ في الصد عن الأمة حال ظهور معتقد الروافض، أو انتشاره في بلاد الإسلام.

منع التقريب بين أهل السنة والشيعة ووقف المد الشيعي في بلاد الإسلام.

ترك موالاة وموادة الشيعة.

عقد المؤتمرات والندوات العلمية في العالم الإسلامي للتحذير من معتقد الروافض عمومًا، ونكاح المتعة عندهم خصوصًا.

إصدار الفتاوى العامة بصفة دورية ببيان حرمة نكاح المتعة، وأنه نكاح باطل لا يجوز شرعًا، وذلك من خلال فتاوى المؤسسات الإسلامية، واللجنة الدائمة وغيرها على مستوى العالم الإسلامي.

التنبيه على الجاليات الإسلامية السُّنية المغتربة لا سيما في إيران، والعراق، بحرمة نكاح المتعة وبطلانه.

معاقبة ولاة الأمور لمن يتمتع بنكاح متعة، وفقهم الله للحكم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ

إصدار الكتب والرسائل والمؤلفات عمومًا، في بيان تحريم نكاح المتعة بعدة لغات[1]، ونشرها في بقاع من يكثُر فيهم نكاح المتعة.

إغلاق القنوات الإعلامية الشيعية والتي هي تنشر التشيع عمومًا، ونكاحَ المتعة خاصة، وعدم بثها في ديار الإسلام

التحذير من المفتونين أصحاب دعوات التقريب بين الشيعة وأهل السنة، حتى لا يفتتن بهم الناس، فيقلدوهم، ومن ثَمَّ يقع ما لا يُحمد عُقباه، ولا تشتهيه الأنفس.

---

(١) كاللغة العربية، والأوردية، والفارسية، ونحوها من لغات البلاد التي يكثر فيها الشيعة المستبيحون للمتعة.

خاتمة البحث

فأقول وبالله التوفيق:

إن نكاح المتعة بعد أن استقرت حرمته ليوم الدين ففاعلوه محاددون لرب العالمين، عاصون لرسوله ﷺ، متبعون غير سبيل المؤمنين، موافقون أهل الأهواء المبتدعين، وعن فطرة الأسوياء منتكسون.

لا يفعله إلا من تجرأ على شرع الله، وقلَّ حياؤه، وانهتك سِتاره.

وقد نبتت نابتة في ديار الإسلام تدعو له بصوت خبيث، منادية عليه باسم الشريعة والضرورة، قد رغبوا عن كل تلك الآثار بتحريمها، مُؤثرين سنة المجوس في تحليلها.

فدعواهم - إن شاء الله - في اضمحلال، وكيدهم في ضلال.

ونابتة أخرى هي أفظع من أختها، تُهوِّن من المسألة فتدَّعي- ويا هول ما ادعت - أن المسألة خلافية يجوز فيها القولان!! وهم بشبهاتهم الشيطانية مُلَبِّسون، على الخلق مُدلسون.

وأي قول بعد قول رسول الله ﷺ يتبعه هؤلاء المحرومون من نور الحق ؟!

وأشأم من تلكم الطائفتين طائفة ثالثة تقول: إن الأمر موكول لولاة الأمر بحسب الحاجة !!

وما قول تلك الطائفة من الضلال عن أخواتها ببعيد، وهل ولي الأمر يُحِلُّ حرامًا، أو يُحرِّم حلالًا؟!

أولم يَدْرِ هؤلاء المنتكسون أن الطاعة في المعروف لا في المنكر؟؟

فالله الله، عباد الله في اتباع الحديث والأثر، لمن أراد بحبل الله أن يعتصم.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

قال الله تعالى: ﴿...فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ أن ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[النساء: ٢٤]

في قول الله تعالى: ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً...﴾[النساء: ٢٤] بيان الصداق، أي: المهور، وقد تقدمت أحكام الصداق مستوفاة عند قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[النساء: ٤].

قال الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُم مِّن فَتَيَـٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَـٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَـٰتٍ غَيْرَ مُسَـٰفِحَـٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ﴾[النساء: ٢٥]

المعنى العام للآية: قَوْلُهُ تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ﴾[النساء: ٢٥]: أَيْ إِنَّمَا يُبَاحُ نِكَاحُ الإماء بِالشُّرُوطِ الْمُتَقَدِّمَةِ لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْوُقُوعَ فِي الزِّنَا، وَشَقَّ عَلَيْهِ الصَّبْرُ عَنِ الْجِمَاعِ، وَعَنَتَ بِسَبَبِ ذَلِكَ كُلِّهِ، فَلَهُ حِينَئِذٍ أَنْ يَتَزَوَّجَ بالأَمَةِ، وَإِنْ تَرَكَ تَزَوَّجَهَا وَجَاهَدَ نَفْسَهُ فِي الْكَفِّ عَنِ الزِّنَا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ لِأَنَّهُ إِذَا تَزَوَّجَهَا جَاءَ أَوْلَادُهُ أَرِقَّاءَ لِسَيِّدِهَا إِلَّا أن يَكُونَ الزَّوْجُ عَرَبِيًّا، فَلَا تَكُونُ أَوْلَادُهُ مِنْهَا أَرِقَّاءَ فِي قَوْلٍ قَدِيمٍ لِلشَّافِعِيِّ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[النساء: ٢٥].اهـ[(١)].

وفي الآيات مسائل عدة تعلَّقت بنكاح الإماء:

المسألة الأولى: جواز نكاح الأمة عند عدم طَولِ الحرَّةِ، وخوفِ العَنَتِ

وللمسألة عدة مباحث:

المبحث الأول: بيان معنى «الطَّول» في الآية الكريمة

الطول هو: السَّعَة وقيل: المال وقيل: الغِنى وقيل: الْقُدْرَةُ عَلَى مَهْرِ الْحُرَّةِ.

---

(١) تفسير ابن كثير (٢/ ٢٣٣).

وهذه الأقوال متقاربة لا تعارض بينها وعليها تدور أقوال جماهير المفسرين[١].

وقيل: الهوى[٢]، وهو قول بعيد.

المبحث الثاني: معنى «العنت» في الآية الكريمة

العنت هو: الزنا، وهذا قول الجمهور من العلماء والمفسرين[٣].

وقيل: عقوبة الحد وقيل: الهلاك وقيل: الإثم[٤].

قال الطبري في التفسير(٨/ ٢٠٤): والصواب من القول في قوله: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾[النساء:٢٥]: ذلك لمن خاف منكم ضررًا في دينه وبدنه، وذلك أن «العنت» هو ما ضرّ الرجل. يقال منه: «قد عَنِتَ فلان فهو يَعْنَتُ عَنَتًا»، إذا أتى ما يَضرّه في دين أو دنيا، ومنه قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ﴾[آل عمران:١١٨]. ويقال: «قد أعنتني فلان فهو يُعنِتني»، إذا نالني بمضرة.

وقد قيل: «العنت»، الهلاك.

فالذين وجهوا تأويل ذلك إلى الزنا، قالوا: الزنا ضَرَرٌ في الدين، وهو من العنت.

والذين وجّهوه إلي الإثم، قالوا: الآثام كلها ضرر في الدين، وهي من العنت.

والذين وجهوه إلى العقوبة التي تعنته في بدنه من الحدّ، فإنهم قالوا: الحد مضرة على بدن المحدود في دنياه، وهو من العنت.

وقد عمّ الله بقوله: «لمن خشي العنت منكم» جميع معاني العنت. ويجمع جميعَ ذلك الزّنا؛ لأنه يوجب العقوبةَ على صاحبه في الدنيا بما يُعنت بدنه، ويكتسب به إثمًا ومضرّة في دينه ودنياه. وقد اتفق أهل التأويل الذين هم أهله، على أن ذلك معناه.

(١) انظر/ تفسير الطبري (٨/ ١٣٨)، وتفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٩٢٠)، وتفسيرابن المنذر (٢/ ٦٤٦)، وتفسير ابن كثير (٧/ ٢٢٧)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/ ١٣٦)، وبدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٢٦٧) وفتح القدير للشوكاني (١/ ٥١٨).

(٢) انظر/ تفسير ابن المنذر (٢/ ٦٤٦)، وتفسير ابن كثير (٧/ ٢٢٧).

(٣) المصادر السابقة.

(٤) تفسير الطبري (٨/ ١٣٨).

فهو وإن كان في عينه لذةً وقضاءَ شهوة، فإنه بأدائه إلى العنت منسوب إليه موصوف به، أن كان للعنت سببًا.اهـ.

المبحث الثالث: بيان الفرق بين وطء الأمة بملك اليمين وبين نكاحها(١)

وطؤها بملك اليمين هو أنه يجوز للرجل وطء أَمته المملوكة له بملك اليمين عند تَمَلُّكُهُ إياها من غير عقد ولا ولي ولا شهود ولا غير ذلك مما يجب في النكاح ولوازمه، وأيضًا ليس فيه طلاق.

أما نكاحها - وهي مسألتنا هذه - فهو أن ينكح الحرُّ أمةً من الإماء لضروروة بشرطين:

الأول: عدم طَولٍ لِحُرَّة [أي عدم القدرة].

الثاني: خوف العنت [أي: الزنا] وثم شروط أخرى تأتي لاحقًا.

وذلك يكون بعقد عليها، وصداق ونحوه مما يلحق بأحكام النكاح غالبًا، وأيضًا فيه طلاقٌ عند إرادة مفارقتها.

المبحث الرابع: جواز نكاح الأمة المسلمة بشرط عدم طَول الحُرَّة، وخوف العَنَت

والآية الكريمة نص في ذلك وهي قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُم مِّن فَتَيَـٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ﴾ [النساء:٢٥] وعليه إجماع العلماء.

قال الطبري في التفسير (٨/ ١٨٤): ...وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال: معنى «الطَّوْل» في هذا الموضع السعة والغنى من المال؛ لإجماع الجميع على أن الله تبارك وتعالى لم يحرم شيئًا من الأشياء سوى نكاح الإماء لواجد الطول إلى الحرة فأحلَّ ما حرم من ذلك عند غلبة المحرَّم عليه له، لقضاء لذة.

---

(١) لقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾[النساء:٣]، ولقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾[المؤمنون:٥،٦]. وانظر/ حاشية العدوي (٢/ ٦٢)، والمغني (٧/ ١٣٤).

فإذ كان ذلك إجماعًا من الجميع فيما عدا نكاح الإماء لواجد الطول، فمثله في التحريم نكاح الإماء لواجد الطول: لا يُحَلُّ له من أجل غلبة هوًى عنده فيها؛ لأن ذلك مع وجوده.اهـ.

قال ابن المنذر في الأوسط (٨/ ٥٨٢): ظاهر الكتاب يدل على ما قاله من حرَّم نكاح الإماء إلا بالشرطين، بأن يخاف العنت، ولا يجد طولًا لحرة، وأما ما اعتلَّ به بعض الناس من قول مسروق والشعبي، فالفرق بين الميتة ونكاح الأمة أن الميتة أكلها الكفاية حرم عليه أن يعود فيها، وليس كذلك الأمة، ولو أن رجلًا نكح أمةً وأصابها لم تحرم عليه إصابتها ثانيًا، كما يحرم عليه أن يرجع في الميتة ثانيًا حتى يرجع في الاضطرار وإنما حرم الميتة عند الاستغناء عنها بالإجماع، واذا أجمعوا على صحة نكاح الأمة لم يجز تحريمها عليه إلا بإجماع مثله، أو بخبر عن رسول الله ﷺ لا معارض له، فأما أن ينتقل عما قد أجمعوا على صحته إلى غير إجماع ولا حجة، فذلك غير جائز.اهـ.

قال ابن قدامة في المغني (٧/ ١٣٦): يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ الأَمَةِ الْمُسْلِمَةِ إذَا وُجِدَ فِيهِ الشَّرْطَانِ: عَدَمُ الطَّوْلِ، وَخَوْفُ الْعَنَتِ. وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ، لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ اخْتِلَافًا فِيهِ. وَالأَصْلُ فِيهِ قَوْلُ الله سُبْحَانَهُ ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾ [النساء:٢٥].اهـ.

المبحث الخامس: مع كون نكاح الإماء جائزًا بالشروط المتقدمة إلا أن الصبر وعدم نكاحهن أولى

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[النساء:٢٥].

قال الطبري في التفسير (٨/ ٢٠٧): يعني جل ثناؤه بذلك: «وأن تصبروا» أيها الناس، عن نكاح الإماء «خير لكم» «والله غفور» لكم نكاحَ الإماء أن تنكحوهن على ما أحلّ لكم وأذن لكم به، وما سلف منكم في ذلك، إن أصلحتم أمورَ أنفسكم فيما بينكم وبين الله «رحيم» بكم، إذ أذن لكم في نكاحهن عند الافتقار وعدم الطول للحرة.اهـ.

الآثار عن السلف:

عن عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه قَالَ: «إِذَا نَكَحَ الْعَبْدُ الْحُرَّةَ، فَقَدْ أَعْتَقَ نِصْفَهُ. وَإِذَا نَكَحَ الْحُرُّ الأَمَةَ، فَقَدْ أَرَقَّ نِصْفَهُ»(١).

عن عطاء سأل جابرًا [أي: جابر بن عبد الله رضي الله عنه] عن النكاح من الأمة، فقال: «لا يصلح اليوم»(٢).

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «مَا تَزَحَّفَ نَاكِحُ الإِمَاءِ عَنِ الزِّنَا إِلَّا قَلِيلًا»(٣).

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رحمه الله قَالَ: «مَا ازْلَحَفَّ(٤) نَاكِحُ الأَمَةِ عَنِ الزِّنَا إِلَّا قَلِيلًا ﴿وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[النساء:٢٥] قَالَ: عَنْ نِكَاحِ الإِمَاءِ(٥).

وفي رواية: «في الحر يتزوج الأمة»، قال: «ما ازلحف عن الزنا إلا قليلًا» لقوله: ﴿وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[النساء:٢٥] قال: «عن نكاح الأمة»(٦).

---

(١) **مرسل**: رواه عبد الرزاق (١٣١٠٣)، وسعيد بن منصور في السنن (٧٣٩) و(٧٤٠)، والدارمي (٣١٧٧)، وابن المقرئ في المعجم (١١٠٣) من طريق، يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، عن عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه به. وفي سماع سعيد بن المسيب من عمر خلافٌ، وأكثر أهل العلم على أنه لم يسمع منه.

(٢) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (١٦٠٦٠) عن ابن عيينة، عن عمرو، قال: سأل عطاء جابرًا به - أورده ابن أبي شيبة تحت باب «الرجل يتزوج الأمة، من كرهه».

(٣) **ضعيف**: رواه ابن أبي شيبة (١٦٠٥٨)، وسعيد بن منصور في السنن (٦٢٠) من طريق هشيم، عن العوام، عمن حدثه، عن ابن عباس رضي الله عنه به.

وفي الأثر علتان: الأولى: فيه رجل مبهم، الثانية: أنه رُوي من طريق صحيح موقوف على سعيد بن جبير وهو التالي.

(٤) **قال أبو عبيد في غريب الحديث**: (زلحف): قَوْله: مَا ازْلَحَفَّ: يَقُول: مَا تَنَحَّى عَن ذَلِك وَمَا تَزَحْزَحَ عَنهُ إِلَّا قَلِيلًا [وَفِيه لُغَتَانِ: ازْلَحَفَّ وازْحَلَفَّ، مثل جَذَبَ وجَبَذَ، قَالَ العَجَّاجُ: (الرجز):

الشَّمْس قد كادَتْ تكون دَنَفا أدفعُها بالرَّاح كي تَزَحْلَفا

(٥) **إسناده صحيح**: رواه سعيد بن منصور في السنن (٧٣٢)، وفي التفسير (٦١٨)، والطبري في التفسير (٨/ ١٦٨)من طريق هُشَيْمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أبو بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ به.

(٦) **إسناده صحيح**: رواه سعيد بن منصور في التفسير (١٦٠٥٧)، وابن أبي شيبة (١٦٠٥٧)، من

عن الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه كان «يكره تزوج الأمة ما قدر على الحرة إلا أن يخشى العنت»[(١)].

عَنْ مَسْرُوقٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: «إِذَا تَزَوَّجَ الْحُرَّةَ عَلَى الأَمَةِ فَهُوَ طَلَاقُ الأَمَةِ، هُوَ كَصَاحِبِ الْمَيْتَةِ يَأْكُلُ مِنْهَا مَا اضْطُرَّ إِلَيْهَا، فَإِذَا اسْتَغْنَى عَنْهَا فَلْيُمْسِكْ»[(٢)].

وفي رواية عنه قَالَ: «هِيَ كَالْمَيْتَةِ تَضْطَرُّ إِلَيْهَا، فَإِذَا أَغْنَاكَ الله عَنْهَا فَاسْتَغْنِ»[(٣)].

المبحث السادس: العِلَّة من كون الصبر على نكاحهنَّ خيرٌ من نكاحهنَّ

وذلك لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْۗ﴾[النساء:٢٥].

ولأن الأمة تكون قد تعوّدت الخروجَ، والبروزَ والمخالطةَ للرِّجَالِ...

ومنها أن حقّ المولى عليها أعظم من حقِّ الزَّوْجِ، ولا تخلص للزَّوْج كخلوص الحُرَّةِ، وربَّما احتاج الزَّوْجُ إليها جدًّا، ولا يجد إليها سبيلًا لحبس السيّد لها.

ومنها أن المولى قد يبيعها من إنسان آخر، فعلى قول من يقول: (بيع الأمة يُوجِبُ طلاقها) تصير مطلَّقَة شاء الزَّوْجُ أم أبى، وعلى قول من لا يرى ذلك فقد يُسَافِر المولى بها وبولدها، وذلك من أعْظَمِ المَضَارّ.

ومنها أن مهرها ملك لمولاها، فلا تَقْدِرُ على هبته لِزوجهَا، ولا إبرائه، بخلاف الحرَّةِ.

فلهذه الوجوه لم يُؤْذَنْ في نِكَاحِ الأمة إلا على سبيل الرُّخصةِ[(٤)].

=

طريق هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير به.

(١) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (١٦٠٥٩) عن ابن علية، عن يونس، عن الحسن به.

(٢) رواه سعيد بن منصور في السنن (٧٣٣) نا هُشَيْمٌ قَالَ: أنا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ به.

(٣) **إسناده صحيح**: رواه سعيد بن منصور (٧٣٤) نا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عن مسروق به.

(٤) اللباب في علوم الكتاب لابن عادل (٦/ ٣٢٠) باختصار.

ولِمَا فِيهِنَّ مِنَ الدَّنَاءَةِ فِي الْعُدُولِ عَنِ الْحَرَائِرِ إليهن[(١)].

ولِأَنَّ الْوَلَدَ منها يَجِيءُ رَقِيقًا[(٢)].

المبحث السابع: يُشترط في نكاح الأمة أن تكون أمة للغير لا لمن أراد الزواج بها

وعِلة ذلك أن أمته موطوءة له، فلا حاجة للزواج بها حينئذٍ، وإنما المعني في قوله تعالى: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ﴾[النساء:٢٥] أي: الإماء المملوكات لغيركم لا إمائكم، ولا خلاف في ذلك بين أهل العلم.

قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٥/ ١٣٩): قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم﴾[النساء:٢٥] أَيْ فَلْيَتَزَوَّجْ بِأَمَةِ الْغَيْرِ. وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَمَةَ نَفْسِهِ؛ لِتَعَارُضِ الْحُقُوقِ وَاخْتِلَافِهَا.اهـ.

قال الشوكاني في فتح القدير(١/ ٥١٩): مَا سَيَذْكُرُهُ الله سُبْحَانَهُ آخِرَ الْآيَةِ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنۡ خَشِيَ ٱلۡعَنَتَ مِنكُمۡۚ﴾[النساء:٢٥] فَلَا يَحِلُّ لِلْفَقِيرِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِالْمَمْلُوكَةِ إِلَّا إِذَا كَانَ يَخْشَى عَلَى نَفْسِهِ الْعَنَتَ. وَالْمُرَادُ هُنَا: الْأَمَةُ الْمَمْلُوكَةُ لِلْغَيْرِ، وَأَمَّا أَمَةُ الْإِنْسَانِ نَفْسِهِ فَقَدْ وَقَعَ الإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أن يَتَزَوَّجَهَا، وَهِيَ تَحْتَ مِلْكِهِ لِتَعَارُضِ الْحُقُوقِ وَاخْتِلَافِهَا.اهـ.

المبحث الثامن: يترتب على هذا النكاح آلا يطأها سيدها إنما زوجها

فلا توطأ امرأة من رجلين بحال من الأحوال، ولا خلاف في ذلك بين العلماء.

قال البيهقي قي السنن الكبرى (٧/ ٢٧٢)...ثُمَّ الإِجْمَاعُ أَنَّ مَنْ زَوَّجَ أَمَتَهُ لَمْ يَمْلِكْ وَطْأَهَا وَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ.اهـ.

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٥/ ٤٩٨)...الْفَرْجَ يَحْرُمُ عَلَى اثْنَيْنِ فِي حَالٍ

---

(١) تفسير ابن كثير (٢/ ٢٣٣).

(٢) انظر / تفسير ابن كثير (٦/ ٤٨)، ومعاني القرآن للزجاج (٢/ ٤٢)، واللباب لابن عادل (٦/ ٣٢٠).

وَاحِدَةٍ، عَلَى اتِّفَاقٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ.اهـ.

المبحث التاسع: يُشترط في الأمة أن تكون محصنة

أولًا: معاني الإحصان في القرآن الكريم:

قال أبو السعود في التفسير (٢/ ١٦٣): ورد الإحصان في القرآن بإزاء أربعة معانٍ:

الأول: التزوج، كما في هذه الآية الكريمة ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[النساء: ٢٤].

الثاني: العفة، كما في قوله تعالى: ﴿مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾[المائدة: ٥].

الثالث: الحرية، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾[النساء: ٢٥].

والرابع: الإسلام، كما في قولِه تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾[النساء: ٢٥] قيل في تفسيره: أي أسلمن.

قال الشوكاني في فتح القدير (١/ ٥١٦): وَأَصْلُ التَّحَصُّنِ: التَّمَنُّعُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ﴾[الأنبياء: ٨٠] أَيْ: لِتَمْنَعَكُمْ، وَمِنْهُ: الْحِصَانُ، بِكَسْرِ الْحَاءِ لِلْفَرَسِ؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ صَاحِبَهُ مِنَ الْهَلَاكِ. وَالْحَصَانُ بِفَتْحِ الْحَاءِ: الْمَرْأَةُ الْعَفِيفَةُ لِمَنْعِهَا نَفْسَهَا، وَمِنْهُ قَوْلُ حَسَّانَ:

حَصَانٌ رَزَانٌ مَا تَزِنُّ بِرِيبَةٍ ... وَتُصْبِحُ غَرْثَى مِنْ لُحُومِ الْغَوَافِلِ

وَالْمَصْدَرُ: الْحَصَانَةُ بِفَتْحِ الْحَاءِ.

وَالْمُرَادُ بِالْمُحْصَنَاتِ هُنَا: ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ.

وَقَدْ وَرَدَ الْإِحْصَانُ فِي الْقُرْآنِ لِمَعَانٍ، هَذَا أَحُدُهَا.

وَالثَّانِي: يُرَادُ بِهِ الْحُرَّةُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾[النساء: ٢٥]. وَقَوْلُهُ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[المائدة: ٥].

وَالثَّالِثُ: يُرَادُ بِهِ الْعَفِيفَةُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ﴾[النساء:٢٥] ﴿مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾[النساء:٢٤].

وَالرَّابِعُ: الْمُسْلِمَةُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾[النساء:٢٥].

ثانيًا: المراد بالإحصان في الآية الكريمة ﴿مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾[النساء:٢٥]:

قال الطبري في التفسير (٨/ ١٩٣): يعني بقوله: ﴿مُحْصَنَٰتٍ﴾، عفيفات ﴿غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ﴾، غير مزانيات ﴿وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾، يقول: ولا متخذات أصدقاء على السفاح.

وذكر أن ذلك قيل كذلك؛ لأن«الزواني» كنّ في الجاهلية، في العرب: المعلنات بالزنا، و«المتخذات الأخدان»: اللواتي قد حبسن أنفسَهن على الخليل والصديق، للفجور بها سرًّا دون الإعلان بذلك.

ثالثًا: القراءات في قوله تعالى: ﴿مُحْصَنَٰتٍ﴾:

قال الشاطبي في حرز الأماني:

٥٩٦ - وَفي مُحْصَنَاتٍ فاكْسِرِ الصَّادَ رَاوِيًا... وَفي الُمحْصَنَاتِ اكْسِرْ لَهُ غَيْرَ أَوَّلَا

قرأ الْكسَائي {الْمُحْصِنَات} و{محصِنات} حَيْثُ وَقع بِكَسْر الصَّاد مَا خلا الْحَرْف الأول من هَذِه السُّورَة {وَالْمُحصنَات من النِّسَاء} وَالْبَاقُونَ بِفَتْح الصَّاد

قرأ أَبُو بكر وَحَمْزَة وَالْكسَائِيّ: {فَإِذا أَحْصَن} بِفَتْح الْهمزَة وَالصَّاد وَالْبَاقُونَ بِضَم الْهمزَة وَكسر الصَّاد[1].

(١) التيسير في القراءات السبع لأبي عمرو الداني (ص٩٥).

المبحث العاشر: أنه يُشترط في الأمة أن تكون مؤمنة لا مشركة، ولا كتابية [على الصحيح][(١)]

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥].

وهو قول سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد، وعبيد الله بن عبد الله، وسليمان بن يسار[(٢)]

---

(١) وهذا في نكاح الأمة الكتابية، أما في وطئها بملك اليمين فجائز بالإجماع.
قال ابن رشد في بداية المجتهد (٣/ ٦٧): وَاخْتَلَفُوا فِي إِحْلَالِ الْكِتَابِيَّةِ الأَمَةِ بِالنِّكَاحِ، وَاتَّفَقُوا عَلَى إِحْلَالِهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ.اهـ.

(٢) **إسناده حسن**: رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٤٠١٤): : أَخْبَرَنَا أبو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْبَغْدَادِيُّ، أنبأ أبو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ ، ثنا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَمَّنْ أَدْرَكَ مِنْ فُقَهَائِهِمُ الَّذِينَ يُنْتَهَى إِلَى قَوْلِهِمْ، مِنْهُمْ: (سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَخَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَعُبَيْدُ الله بْنُ عَبْدِ الله، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ) قَالَ: وَكَانُوا يَقُولُونَ: «لَا يَصْلُحُ لِلْمُسْلِمِ نِكَاحُ الأَمَةِ الْيَهُودِيَّةِ، وَلَا النَّصْرَانِيَّةِ، إِنَّمَا أَحَلَّ اللهُ الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَلَيْسَتِ الأَمَةُ بِمُحْصَنَةٍ»
ورجال الإسناد:
١- أبو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْبَغْدَادِيُّ وثَّقه الخطيب. تاريخ الإسلام للذهبي (٨/ ٧٦٧).
٢- أبو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ، وثَّقه البرقاني، وابنُ أبي الفوارس. تاريخ بغداد (١١/ ٣٠٣).
٣- إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ (القاضي) ثقة. تاريخ بغداد (٦/ ٢٨٢).
٤- إسماعيل بن أبي اويس «صدوق أخطأ في أحاديث» التقريب.
٥- عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، «صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد، وكان فقيهًا» التقريب.
٦- أبو الزناد «عبد الله بن ذكوان» «ثقة فقيه» التقريب.

ومجاهد[(١)]، والزهري[(٢)]، ومكحول[(٣)]، والحسن[(٤)]، والثوري[(٥)]، والأوزاعي[(٦)]،

(١) رواه عبد الرزاق (١٣١٠٦)، وابن أبي شيبة (١٦١٨٤)، وسعيد بن منصور في التفسير (٦١٩)، والطبري في التفسير (٨/ ١٨٨)، وابن المنذر في التفسير (١٦١١) والبيهقي في السنن الكبرى (١٤٠١٢) من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد به.
وله طريق آخر عند ابن أبي حاتم في التفسير (٥١٤٦)، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَحْمَسِيُّ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿مِّن فَتَيَـٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ﴾[النساء:٢٥] قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلْحُرِّ الْمُسْلِمِ أن يَتَزَوَّجَ الْمَمْلُوكَةَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ. وفيه ليث بن أبي سليم» «ضعيف».
(٢) قال ابن المنذر في الأوسط (٨/ ٥٨٧): وقال الزهري، ومكحول: لا تحل الأمة النصرانية لحر من المسلمين.اهـ.، وانظر الاستذكار لابن عبد البر (٥/ ٤٩٣).
(٣) المصدران السابقان.
(٤) **إسناده صحيح**: رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٤٠١٣) قال: أَخْبَرَنَا أبو عَبْدِ الله الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرٍ أحمد بْنُ الْحَسَنِ قَالَا: ثنا أبو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ، ثنا أبو أُسَامَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مِّن فَتَيَـٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ﴾[النساء:٢٥] قَالَ: «فَلَمْ يُرَخِّصْ لَنَا فِي إِمَاءِ أهل الْكِتَابِ».
وله شواهد، منها:
١- ما رواه ابن المنذر في التفسير (١٦١٠) قال: حَدَّثَنَا أبو سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حميد بن مسعدة، قَالَ: حَدَّثَنَا يزيد ـ هو ابن زريع ـ قَالَ: حَدَّثَنَا يونس، عَنْ الحسن، قَالَ: «كان يكره أن يتزوج الأمة النصرانية أو اليهودية، قَالَ: إنما رخص في الأمة المسلمة، قَالَ الله جل وعز: ﴿مِّن فَتَيَـٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ﴾[النساء:٢٥] لمن لم يجد طولًا»
٢- ما رواه ابن أبي شيبة (١٦١٨٢) قال: حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن الحسن، أنه قال: «إنما رخص لهذه الأمة في نساء أهل الكتاب، ولم يرخص في الإماء» وفي الإسناد «أشعث» يُحتمل أن يكون «أشعث بن عبد الله بن جابر» الصدوق، ويُحتمل أن يكون «أشعث بن سوار» الضعيف. والله تعالى أعلم.
(٥) الأوسط لابن المنذر (٨/ ٥٨٨).
(٦) **إسناده حسن**: رواه الطبري في التفسير (٨/ ١٨٩) قال: حدثنا علي بن سهل قال: حدثنا الوليد ابن مسلم قال: سمعت أبا عمرو (أي: الأوزاعي)، وسعيد بن عبد العزيز، ومالك بن أنس، وأبا بكر بن عبد الله بن أبي مريم، يقولون: لا يحل لحرّ مسلم ولا لعبد مسلم ـ الأمة النصرانية؛ لأن الله يقول: ﴿مِّن فَتَيَـٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ﴾[النساء:٢٥]، يعني بالنكاح.
=

وسعيد بن عبد العزيز[(١)]، وأبي بكر بن أبي مريم[(٢)]، ويحيى الانصاري[(٣)]، والليث بن سعد[(٤)]، ومالك[(٥)]، والشافعي[(٦)]، وأحمد بن حنبل[(٧)]، وإسحاق بن راهويه[(٨)]، وابن جرير الطبري[(٩)]،..

=

وفي الإسناد «علي بن سهل بن قادم» قال أبو حاتم: صدوق. ووثقه النسائي، وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الحاكم: كان محدث أهل الرملة وحافظهم. له أحاديث عن مؤمل بن إسماعيل وغيره يتفرد بها عنهم. التهذيب.

(١) الأثر السابق.

(٢) الأثر السابق.

(٣) الأوسط لابن المنذر (٥/ ٥٨٨).

(٤) المصدر السابق.

(٥) في المدونة (٢/ ٢١٩): كَانَ مَالِكٌ يُحَرِّمُ نِكَاحَ إمَاءِ أهل الْكِتَابِ - نَصْرَانِيَّةً أو يَهُودِيَّةً - وَإِنْ كَانَ مِلْكُهَا لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا حُرٌّ أو عَبْدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَانَ مَالِكٌ يَقُولُ: إذَا كَانَتْ أَمَةٌ يَهُودِيَّةٌ أو نَصْرَانِيَّةٌ وَمَلَكَهَا الْمُسْلِمُ أو نَصْرَانِيٌّ فَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أن يَتَزَوَّجَهَا حُرًّا كَانَ هَذَا الْمُسْلِمُ أَوْ عَبْدًا. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: وَلَا يُزَوِّجُهَا سَيِّدُهَا مِنْ غُلَامٍ لَهُ مُسْلِمٍ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الأَمَةَ الْيَهُودِيَّةَ وَالنَّصْرَانِيَّة لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَطَأَهَا إلَّا بِالْمِلْكِ حُرًّا كَانَ أو عَبْدًا.اهـ.

(٦) قال الشافعي في الأم (٥/ ٩): وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُ أَمَةٍ كِتَابِيَّةٍ لِمُسْلِمٍ عَبْدٍ وَلَا حُرٍّ بِحَالٍ.اهـ.

وقال أيضًا في الأم (٥/ ٤٦): وَلَيْسَ لَهُ أن يَنْكِحَ أَمَةً كِتَابِيَّةً وَلَا تَحِلُّ الأَمَةُ الْكِتَابِيَّةُ لِمُسْلِمٍ إلَّا أَنْ يَطَأَهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ.اهـ.

(٧) قال إسحاق الكوسج في المسائل لأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه [٨٩٢]: تزويج المملوكة اليهودية والنصرانية؟ قال (أحمد بن حنبل): لا يتزوجها. قال إسحاق (ابن راهويه): كما قال سواء شديدًا.اهـ.

(٨) المصدر السابق.

(٩) **قال الطبري في التفسير** (٨/ ١٩٠): وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال: هو دلالة على تحريم نكاح إماء أهل الكتاب، فإنهن لا يحللن إلا بملك اليمين. وذلك أن الله جل ثناؤه أحلّ نكاح الإماء بشروط، فما لم تجتمع الشروط التي سماهن فيهن، فغير جائز لمسلم نكاحهن.

فإن قال قائل: فإنّ الآية التي في«المائدة» تدل على إباحتهن بالنكاح؟

قيل: إن التي في«المائدة» قد أبان أن حكمها في خاص من محصناتهم، وأنها معنيٌّ بها حرائرهم دون إمائهم، قولُه: «من فتياتكم المؤمنات». وليست إحدى الآيتين دافعًا حكمها حكمَ الأخرى، بل

وابن المنذر(١) وغيرهم من أهل العلم، رحمهم الله تعالى.

وخالف أبو ميسرة(٢)، والأحناف(٣) رحمهم الله تعالى. فقالوا: يجوز له نكاح الأمة الكتابية [اليهودية، والنصرانية].

وحجتهم قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ﴾[المائدة:٥]. وقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[النساء:٢٤]. وَقَوْلِهِ ﷻ:

=

إحداهما مبينة حكم الأخرى، وإنما تكون إحداهما دافعة حكم الأخرى لو لم يكن جائزًا اجتماع حكميهما على صحة، فغير جائز أن يحكم لإحداهما بأنها دافعة حكم الأخرى، إلا بحجة التسليم لها من خبر أو قياس. ولا خبر بذلك ولا قياس. والآية محتملة ما قلنا: والمحصنات من حرائر الذين أوتوا الكتاب من قبلكم دون إمائهم.

(١) **قال ابن المنذر في الأوسط** (٨/ ٥٨٨): وكذلك نقول - بعدم جواز نكاح الأمة غير المسلمة لأن الله جل ذكره حرم نكاح المشركات فقال: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ﴾[البقرة:٢٢١] الآية، واستثنى نكاح حرائر أهل الكتاب، واماء أهل الكتاب داخلات في جملة من حرم نكاحه من نساء المشركات، وفي اباحة الله - جل ذكره - نكاح إماء المؤمنات دليل على تحريم نكاح إماء أهل الكتاب.اهـ.

(٢) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (١٦١٨١)، والطبري في التفسير (٩/ ١٨٩) من طريق مغيرة، عن أبي ميسرة، قال: «إماء أهل الكتاب بمنزلة حرائرهم» وأبو ميسرة هو «عمرو بن شرحبيل».

(٣) **قال السرخسي في المبسوط** (٥/ ١١٠): وَعِنْدَنَا نِكَاحُ الأَمَةِ لِلْحُرِّ مُبَاحٌ مُطْلَقًا كَنِكَاحِ الْحُرَّةِ، فَيَجُوزُ لَهُ أن يَتَزَوَّجَ أَرْبَعًا مِنَ الْحَرَائِرِ، وَعَلَى هَذَا يَسْتَوِي عِنْدَنَا إِنْ كُنَّ مُسْلِمَاتٍ أو كِتَابِيَّاتٍ.اهـ.
وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٥/ ٤٩٣): وَقَالَ أبو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ لَا بَأْسَ بِنِكَاحِ إِمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ لِأَنَّ الله تَعَالَى قَدْ أَحَلَّ الْحَرَائِرَ مِنْهُنَّ وَالْإِمَاءُ تَبَعٌ لَهُنَّ...
لَا أعلم لَهُمْ سَلَفًا فِي قَوْلِهِمْ هَذَا إِلَّا أَبَا مَيْسَرَةَ عَمْرَو بْنَ شُرَحْبِيلَ فَإِنَّهُ قَالَ: إِمَاءُ أَهْلِ الْكِتَابِ بِمَنْزِلَةِ الْحَرَائِرِ مِنْهُنَّ.
وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ احْتِجَاجَاتٌ مِنَ الْمَقَايَسَاتِ عَلَيْهِمْ مِثْلُهَا سِوَى ظَاهِرِ النَّصِّ، وَبِالله التَّوْفِيقُ.اهـ.

﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ﴾[النساء:٢٥]. وَقَوْلِهِ ﷻ: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[النساء:٣].

واستدلوا من القياس: بِأَنَّ الأَمَةَ الْكِتَابِيَّةَ مُحَلَّلَةٌ لِلْمُسْلِمِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ، فَكَذَلِكَ بِمِلْكِ النِّكَاحِ كَالْمُسْلِمَةِ، وَهَذَا لِأَنَّ مَا لَا يَحِلُّ بِمِلْكِ النِّكَاحِ لَا يَحِلُّ بِمِلْكِ الْيَمِينِ[1].

وأجابوا عن قوله تعالى: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ﴾[النساء:٢٥] أَنَّهَا فِي غَيْرِ الْكِتَابِيَّاتِ مِنْ الْمُشْرِكَاتِ؛ لِأَنَّ أهل الْكِتَابِ، وَإِنْ كَانُوا مُشْرِكِينَ عَلَى الْحَقِيقَةِ لَكِنْ هَذَا الِاسْمُ فِي مُتَعَارَفِ النَّاسِ يُطْلَقُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ. قَالَ الله تَعَالَى: ﴿مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ وَلَا ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾[البقرة:١٠٥][2].

وسبب خلافهم: مُعَارَضَةُ الْعُمُومِ فِي ذَلِكَ الْقِيَاسَ، وَذَلِكَ أن قِيَاسَهَا عَلَى الْحُرَّةِ يَقْتَضِي إِبَاحَةَ تَزْوِيجِهَا، وَبَاقِي الْعُمُومِ إِذَا اسْتُثْنِيَ مِنْهُ الْحُرَّةُ يُعَارِضُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يُوجِبُ تَحْرِيمَهَا عَلَى قَوْلِ مَنْ يَرَى أَنَّ الْعُمُومَ إِذَا خُصِّصَ بَقِيَ الْبَاقِي عَلَى الْعُمُومِ، فَمَنْ خَصَّصَ الْعُمُومَ الْبَاقِيَ بِالْقِيَاسِ أو لَمْ يَرَ الْبَاقِيَ مِنَ الْعُمُومِ الْمَخْصُوصِ عُمُومًا - قَالَ: يَجُوزُ نِكَاحُ الأَمَةِ الْكِتَابِيَّةِ. وَمَنْ رَجَّحَ بَاقِيَ الْعُمُومِ بِعَدَمِ التَّخْصِيصِ عَلَى الْقِيَاسِ قَالَ: لَا يَجُوزُ نِكَاحُ الأَمَةِ الْكِتَابِيَّةِ.

وَهُنَا أيضًا سَبَبٌ آخَرُ لِاخْتِلَافِهِمْ: وَهُوَ مُعَارَضَةُ دَلِيلِ الْخِطَابِ لِلْقِيَاسِ، وَذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ﴾[النساء:٢٥] يُوجِبُ أن لَا يَجُوزَ نِكَاحُ الأَمَةِ الْغَيْرِ مُؤْمِنَةٍ بِدَلِيلِ الْخِطَابِ، وَقِيَاسُهَا عَلَى الْحُرَّةِ يُوجِبُ ذَلِكَ، [وَالْقِيَاسُ مِنْ كُلِّ جِنْسٍ يَجُوزُ فِيهِ النِّكَاحُ بِالتَّزْوِيجِ، وَيَجُوزُ فِيهِ النِّكَاحُ بِمِلْكِ الْيَمِينِ أَصْلُهُ الْمُسْلِمَاتُ، وَالطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّهُ ثَمَّ لَمْ يَجُزْ نِكَاحُ الأَمَةِ الْمُسْلِمَةِ بِالتَّزْوِيجِ إِلَّا بِشَرْطٍ، فَأَحْرَى أن لَا يُجَوَّزَ نِكَاحُ الأَمَةِ الْكِتَابِيَّةِ بِالتَّزْوِيجِ][3].

والصواب في المسألة: القول الأول بعدم جواز نكاح الإماء الكتابيات؛ فإنهن

(١) بدائع الصنائع (٢/ ٢٧٠).
(٢) المبسوط (٥/ ١١٠).
(٣) بداية المجتهد لابن رشد (٣/ ٦٨).

[إماء أهل الكتاب] لا يحللن إلا بملك اليمين. وذلك أن الله جل ثناؤه أحل نكاح الإماء بشروط، فما لم تجتمع الشروط التي سماهن فيهن، فغير جائز لمسلم نكاحهن.

فإن قال قائل: فإن الآية التي في «المائدة» تدل على إباحتهن بالنكاح؟

قيل: إن التي في «المائدة» قد أبان أن حكمها في خاص من محصناتهم، وأنها معنيٌّ بها حرائرهم دون إمائهم، قولُه: ﴿مِّن فَتَيَـٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ﴾[النساء:٢٥]. وليست إحدى الآيتين دافعًا حكمها حكمَ الأخرى، بل إحداهما مبينة حكم الأخرى، وإنما تكون إحداهما دافعة حكم الأخرى لو لم يكن جائزًا اجتماع حكميهما على صحة. فغير جائز أن يحكم لإحداهما بأنها دافعة حكم الأخرى، إلا بحجة التسليم لها من خبر أو قياس. ولا خبر بذلك ولا قياس. والآية محتملة ما قلنا: والمحصنات من حرائر الذين أوتوا الكتاب من قبلكم دون إمائهم[1].

ولأن الله جل ذكره حرم نكاح المشركات فقال: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾[البقرة:٢٢١] الآية، واستثنى نكاح حرائر أهل الكتاب، وإماء أهل الكتاب داخلات في جملة من حرم نكاحه من نساء المشركات، وفي اباحة الله - جل ذكره - نكاح إماء المؤمنات دليل على تحريم نكاح إماء أهل الكتاب[2].

وأما قول من قال الآية فَهِيَ فِي غَيْرِ الْكِتَابِيَّاتِ مِنْ الْمُشْرِكَاتِ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ وَإِنْ كَانُوا مُشْرِكِينَ عَلَى الْحَقِيقَةِ لَكِنْ هَذَا الِاسْمُ فِي مُتَعَارَفِ النَّاسِ يُطْلَقُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ. فقولٌ مردود باطل إذ الآية مقيدة بالفتيات المؤمنات، فلا يجوز إدخال المشركات ولا الكتابيات ولا غيرهن ممن لا يدينون بغير الإسلام، والحجة ظاهرة في الآية لا تحتمل تأويلًا غير ذلك، ولا حجة من كتاب ولا سنة ولا اجماع في إدخال الكتابيات، وكيف يدخلن فيها والله تعالى يقول: «المؤمنات»؟!

وَفِي إبَاحَةِ الله الإمَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ عَلَى مَا شَرَطَ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ طَوْلًا وَخَافَ الْعَنَتَ - دَلَالَةٌ وَاَللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ عَلَى تَحْرِيمِ نِكَاحِ إمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ. وَعَلَى أن الإمَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ لَا

(١) تفسير الطبري (٨/ ١٩٠).
(٢) الأوسط لابن المنذر (٨/ ٥٨٨).

يَحْلِلْنَ إِلَّا لِمَنْ جَمَعَ الْأَمْرَيْنِ مَعَ إِيمَانِهِنَّ لِأَنَّ كُلَّ مَا أَبَاحَ بِشَرْطٍ لَمْ يَحْلِلْ إِلَّا بِذَلِكَ الشَّرْطِ، كَمَا أَبَاحَ التَّيَمُّمَ فِي السَّفَرِ وَالْإِعْوَازِ فِي الْمَاءِ فَلَمْ يَحْلِلْ إِلَّا بِأَنْ يَجْمَعَهُمَا الْمُتَيَمِّمُ، وَلَيْسَ إِمَاءُ أهل الْكِتَابِ مُؤْمِنَاتٍ فَيَحْلِلْنَ بِمَا حَلَّ بِهِ الإِمَاءُ الْمُؤْمِنَاتُ مِنَ الشَّرْطَيْنِ مَعَ الْإِيمَانِ[1].

وأما استدلال الأحناف بالعموميات كقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم﴾[النساء:٣] أي: فانكحوا ما طاب لكم من النساء اللائي لسن بمحرمات عليكن، والأمة الكتابية محرمٌ نكاحها واستدلالهم بقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[النساء:٢٤] أيضًا إلا ما جاء الدليل بتحريمه، ومنه نكاح الأمة الكتابية

فيجاب بجوابٍ إجمالي أن تلك العموميات من الأدلة لا تُسَلَّط على ما خصَّته الأدلة الأخرى ببيان بعض المحرمات في النكاح كنكاح المرأة على عمتها وخالتها ونحوه مما أتت أدلة أُخر بتحريمه، والتي منها نكاح الإماء الكتابيات.

وعليه أيضًا: فلا يجوز نكاح الإماء المجوسيات، ولا غيرهن ممن لسن بمسلمات - كما هو متقرر من قبل- تحت قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾[البقرة:٢٢١] والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: الرجل من ذوي الطول هل له نكاح الأمة أن خشى على نفسه الزنا بها ونحوه؟

تقدم أنه ثَمَّ شرطان في تجويز الحر للأمة «عدم الطول، وخوف العنت» وهنا الرجل موسر ومن ذوي الطول، [أي: متوفر فيه شرط دون الآخر] إلا أنه يخاف العنت «الزنا» بأمة بعينها، هل له نكاحها، مع قدرته على نكاح حرة؟[2].

---

(١) انظر / الأم للشافعي (٥/ ٧).

(٢) (تنبيه): سبق في أول المسألة نقل الإجماع على من توفَّر فيه الشرطان (عدم طول الحرة، وخوف العنت) أنه يجوز له نكاح الحرَّة، وهذا الإجماع مُتوجهٌ مع هذه المسألة التي بين أيدينا بأن من العلماء من جوَّز نكاح الأمة بعدم طول الحرة فقط، ومنهم من جوَّز بخوف العنت فقط (كما هي هذه المسألة) ومنهم من لم يجوِّز إلاَّ بالشرطين.

=

الجواب: أهل العلم قد اختلفوا في هذه الصورة على قولين:

❁ **الأول**: عدم الجواز.

وهو مقتضى قول كل من اشترط الشرطين لنكاح الأمة، الذين لم يجتزئوا بشرط دون آخر.

وهو قول جماهير أهل العلم[(١)].

ودليلهم: قول الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[النساء:٢٥].

الشاهد: أن الله تعالى قيَّد نكاح الإماء بقيدين: الأول: عدم طول الحرة، الثاني: خوف العنت [الزنا]، ولا يغني أحدهما عن الآخر، فلا يجوز حينئذٍ إلا عند اجتماع الشرطين، وعليه فمن وجد صداق حرة فلا يجوز له نكاح الأمة[(٢)].

❁ **القول الثاني**: الجواز.

وهو قول جابر بن عبد الله رضي الله عنه[(٣)]، ....

=

وعليه: فإن الإجماع بالجواز يحصل لمن استغرق الشرطين، لا أحدهما دون الآخر، فتأمل.

(١) انظر التفاسير الآتية: / الطبري (٨/ ١٨٢ وما بعدها)، وابن أبي حاتم (٣/ ٩٢٠)، وابن المنذر (٢/ ٦٤٨ وما بعدها)، وابن كثير (٢/ ٢٢٧)، والمغني لابن قدامة (٧/ ١٣٦).

(٢) انظر / المسألة الأولى.

(٣) **إسناده حسن**: رواه ابن المنذر في النفسير (١٦٠٩) قال: حَدَّثَنَا أبو سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْحُرِّ يَقَعُ حُبُّ الأَمَةِ فِي نَفْسِهِ، قَالَ: إِنْ خَشِيَ الْعَنَتَ، فَلْيَتَزَوَّجْهَا، يَعْنِي: الْحُرَّ إِذَا كَانَ ذَا طَوْلٍ» وإسناده حسن من أجل «أبي الزبير محمد بن مسلم بن تادرس».

=

وعطاء[١]، والثوري[٢] والأحناف[٣] رحمهم الله تعالى.

ورُوي عن قتادة بن دعامة[٤]، ومجاهد[٥] ....

=

ورواه الطبري في التفسير (٨/ ١٨٤): قال: حدثني المثنى قال: حدثنا حبان بن موسى قال: أخبرنا ابن المبارك قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر: أنه سئل عن الحرِّ يتزوج الأمة، فقال: إن كان ذا طول فلا. قيل: إن وقع حبّ الأمة في نفسه؟ قال: إن خشي العَنَت فليتزوجها» وفي إسناده «المثنى وهو ابن ابراهيم الآملي» شيخ المصنف لا يُعلم له توثيق.

(١) **إسناده صحيح**: روا ه عبد الرزاق (١٣٠٧٨)، من طريق ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: «إِذَا خَشِيَ أن يَبْغِيَ بِهَا، فَلَا بَأْسَ أن يَنْكِحَهَا».

ورواه الطبري في التفسير (٨/ ١٨٤): قال: حدثني المثنى قال: حدثنا حبان بن موسى قال: أخبرنا ابن المبارك قال: أخبرنا ابن جريج قال: سمعت عطاء يقول: لا نكره أن ينكح ذُو اليسار اليوم الأمة، إذا خشي أن يشقى بها» وفي إسناده المثنى بن ابراهيم الآملي لا يُعرف.

(٢) **صحيح إلى الثوري**: رواه عبد الرزاق (١٣٠٨٧)، وابن أبي شيبة (١٣٠٨٧) من طريق الثَّوْرِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي الرَّجُلِ يَنكِحُ الأَمَةَ قَالَ: «هُوَ مِمَّا وُسِّعَ بِهِ عَلَى هَذِهِ الأُمَّةِ، نِكَاحُ الأَمَةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ، وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا» وَبِهِ يَأْخُذُ سُفْيَانُ يَقُولُ: لَا بَأْسَ بِنِكَاحِ الأَمَةِ».

قلت: وليس هذا صريحًا من الثوري رَحِمَهُ اللَّهُ إذ يُحتمل قوله: «لا بأس بنكاح الأمة» عمومًا بالشروط السابقة خشية العنت، وعدم طول الحرة، والله أعلم..

(٣) **قال السرخسي في المبسوط** (٥/ ١٠٨): إِنَّ الْحُرَّ إذَا لَمْ يَكُنْ تَحْتَهُ حُرَّةٌ، وَلَكِنَّهُ قَادِرٌ عَلَى طَوْلِ الْحُرَّةِ عِنْدَنَا لَهُ أن يَتَزَوَّجَ الأَمَةَ وَالأَوْلَى أن لَا يَفْعَلَهُ.اهـ.

(٤) **في إسناده ضعف**: رواه عبد الرزاق (١٣٠٧٧) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «إِذَا خَشِيَ عَلَى نَفْسِهِ الْعَنَتَ، فَلْيَنْكِحْهَا» ورواية معمر عن قتادة فيها كلام.

(٥) **إسناده ضعيف إلى مجاهد**: رواه عبد الرزاق (١٣٠٨٧)، وابن أبي شيبة (١٣٠٨٧) من طريق الثَّوْرِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي الرَّجُلِ يَنكِحُ الأَمَةَ قَالَ: «هُوَ مِمَّا وُسِّعَ بِهِ عَلَى هَذِهِ الأُمَّةِ، نِكَاحُ الأَمَةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ، وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا» وَبِهِ يَأْخُذُ سُفْيَانُ يَقُولُ: لَا بَأْسَ بِنِكَاحِ الأَمَةِ» وفي الإسناد: «ليث بن أبي سليم» «ضعيف».

وفي رواية لابن المنذر في التفسير (١٦٠٧): قال: حَدَّثَنَا الدبري، عَنْ عَبْد الرزاق، عَنْ الثوري، عَنْ ليث، عَنْ مجاهد، فِي الرجل ينكح الأمة، قَالَ «هُوَ مما وسع الله به عَلَى هذه الأمة، نكاح الأمة، والنصرانية، وإن كَانَ موسرًا» وبه يأخذ سُفْيَان بقول: لا بأس بنكاح الأمة... ثم ذكر حديث ابْن أبي ليلى، عَنْ المنهال، عَنْ عباد بْن عَبْدِ الله، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «إذا نكحت الحرة عَلَى الأمة كَانَ للحرة
=

وإبراهيم النخعي[١]، وربيعة[٢]، وجابر بن زيد[٣] رحمهم الله تعالى. ولم يثبت عنهم.

والصواب في المسألة: القول الأول بعدم جواز نكاح الأمة إلا لمن توفر فيه الشرطان: عدم طول الحرة وخشية العنت؛ وذلك لاشتراط الله ﷻ في كتابه ذلك، والله تعالى أعلم.

=

يومان، وللأمة يوم»، وذلك أني سألته عَنْ نكاح الأمة، فحدثني حديث علي هَذَا، وَقَالَ: لم ير به عَلَي بأسًا».

وفي رواية أخرى لابن المنذر في التفسير (١٦٠٦) قال: حَدَّثَنَا أبو أحمد مُحَمَّد بْن عَبْدِ الوهاب، قَالَ: أَخْبَرَنَا عبيد الله بْن مُوسَى، حَدَّثَنَا سُفْيَان، عَنْ ليث، عَنْ مجاهد، قَالَ «مما وسع الله عَلَى هذه الأمة نكاح الأمة، والنصرانية، واليهودية، وإن كَانَ موسرًا» وفيه «ليث» أيضًا.

(١) **إسناده ضعيف**: رواه الطبري في التفسير (٨/ ١٨٤) قال: حدثنا ابن حميد قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن عبيدة، عن الشعبي قال: لا يتزوج الحر الأمة، إلا أن لا يجد. وكان إبراهيم يقول: لا بأس به.

وفي الإسناد «ابن حميد وهو محمد بن حميد الرازي» «ضعيف»

(٢) **إسناده ضعيف**: رواه الطبري (٨/ ١٣٠): قال: حدثني يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: قال ابن زيد: كان ربيعة يليِّن فيه بعض التليين، كان يقول: إذا خشي على نفسه إذا أحبَّها - أي الأمة - وإن كان يقدر على نكاح غيرها، فإني أرى أن ينكحها.

وفي الإسناد «عبد الرحمن بن زيد بن أسلم» «ضعيف».

ورواه الطبري أيضًا (٨/ ١٣٨) قال: حدثني يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: حدثني عبد الجبار بن عمر، عن ربيعة: أنه قال في قوله الله: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾[النساء:٢٥] قال: الطول: الهوى. قال: ينكح الأمة إذا كان هواه فيها.

وفي إسناده «عبد الجبار بن عمر» وهو «ضعيف».

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١٦٠٦٢) عن معتمر، عن أبي عبيدة، عن عمارة بن حسان، أن امرأة أتت جابر بن زيد، فقالت: إن رجلًا يخطب عليَّ أمتي، قال: «لا تزوجيه»، قالت: فإنه يخشى على نفسه. قال: «لا تزوجيه» قالت: فإنه يخشى أن يزني بها. قال: «فزوجيه».

وفي الإسناد «عمارة بن حسان» لم أجد له ترجمة.

المسألة الثالثة: من يلي نكاح الأمة؟

أي: من يكون وليها عند النكاح؟

الجواب: وليها في التزويج هو سيدها ومالكها، دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع:

أولًا من الكتاب العزيز:

١- قول الله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾[النساء:٢٥].

قال الطبري في التفسير (٨/ ١٩٢): القول في تأويل قوله: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ يعني بقوله جل ثناؤه: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ﴾، فتزوجوهن وبقوله: ﴿بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾، بإذن أربابهن وأمرهم إياكم بنكاحهن ورضاهم.اهـ.

وقال ابن كثير في التفسير (٢/ ٢٢٨): ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ السَّيِّدَ هُوَ وَلِيُّ أَمَتِهِ لَا تُزَوَّجُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وكذلك هو ولي عبده ليس له أن يتزوج بغير إذنه.اهـ.

وقال الشوكاني في فتح القدير(١/ ٥١٩): ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ أي: بِإِذْنِ المالكين لهنّ، ولأَنَّ مَنَافِعَهُنَّ لَهُمْ لَا يَجُوزُ لِغَيْرِهِمْ أن يَنْتَفِعَ بِشَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا بِإِذْنِ مَنْ هِيَ لَهُ.اهـ.

وقال السعدي في تيسير الكريم الرحمن (ص١١٧): ﴿بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ أي: سيدهن واحدًا أو متعددًا.اهـ.

٢- قول الله تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَىْءٍ﴾[النحل:٧٥].

فَلَمَّا كَانَ الْعَبْدُ لَا يَمْلِكُ عَقْدَ النِّكَاحِ لَمْ يَكُنْ مِنْ أهل الْخِطَابِ بِالْآيَةِ، فَوَجَبَ أَنْ تَكُونَ الآيَةُ فِي الْأَحْرَارِ. وَأيضًا لَا يَخْتَلِفُونَ أَنَّ لِلرِّقِّ تَأْثِيرًا فِي نُقْصَانِ حُقُوقِ النِّكَاحِ الْمُقَدَّرَةِ كَالطَّلَاقِ وَالْعِدَّةِ[1].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٧٠)، وانظر / المبسوط (٥/ ١١٣)، والأم للشافعي (٥/ ٤٦)، =

ومن السنة:

حديث النبي ﷺ قَالَ: «**أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ**»[1].

=

والمغني لابن قدامة (٤/ ١٣١).

(١) **ضعيف**: رُوي عن جابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم، واختُلف فيه اختلافًا كبيرًا في الرفع والوقف، وفي اسم الصحابي، وغير ذلك:

فرواه [أبو قتيبة] عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر(مرفوعًا).

كما عند أبي داود (٢٠٧٩)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (١٣٧٣١).

ورواه [ابن نمير، وأبو أسامة، وعبد الرزاق] عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر (موقوفًا).

كما عند عبد الرزاق (١٢٩٨٠)، وابن أبي شيبة (١٦٨٦٤)، والبيهقي في الكبرى (١٣٧٣٢).

ورواه معمر ويزيد بن هارون عن أيوب، عن نافع عن ابن عمر (موقوفًا).

كما عند عبد الرزاق (١٢٩٨٠)، وابن أبي شيبة (١٦٨٦٥).

وراه ابن جريج (في وجه له) عن موسى بن عقبة عن نلفع عن ابن عمر (موقوفًا) كما عند عبد الرزاق (١٢٩٨٢).

ورواه ابن جريج (في وجه آخر ضعيف) عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر (مرفوعًا).

كما عند ابن ماجه (١٩٦٠)، والدارمي (٢٢٨٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٧١٠).

ورواه عبد الوارث عن القاسم بن عبد الواحد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن عمر (مرفوعًا) كما عند ابن ماجه (١٩٥٩).

[ورواه أحمد، وابن أبي شيبة، وهمام وعبد الوارث في وجه آخر له] جميعًا عن القاسم بن عبد الواحد عن عبد الله بن محمد بن قيل عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه (مرفوعًا) كما عند أحمد في المسند (١٥٠٩٢)، وابن أبي شيبة (١٦٨٦٣)، وأبي يعلى (٢٠٠٠)، و(٢٢٥٦)، والحاكم (٢/ ٢١١) وغيرهم.

ورواه [زهير بن محمد، ووابن جريج، والحسن بن صالح، وعبد الله بن علي بن أبي أيوب، وغيرهم] جميعًا عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه (مرفوعًا).

كما عند أبي داود (٢٠٧٨)، والترمذي (١١١١)، (١١١٢)، وأحمد (١٥٠٣١)، وعبد الرزاق (١٢٧٩) وابن أبي شيبة (١٦٨٦٢)، والطيالسي (١٧٨٠)، والدارمي (٢٢٧٩)، والطبراني في الأوسط (٤٧٩٧) وغيرهم.

=

=

قلت: وهذا اضطراب كبير في الحديث، ومدار أغلب طرقه على «عبد الله بن محمد بن عقيل» وهو «ضعيف».

وفيه أيضًا خلاف في اسم الصحابي وان كان لا يضر، وخلاف في رفعه ووقفه على عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

وأقوال أهل العلم في الحديث على النحو التالي:

قال الترمذي في العلل الكبير (٢٧٠): سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ ، فَقَالَ: عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ جَابِرٍ - أَصَحُّ.اهـ.

وقال في السنن (١١١١): حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.اهـ.

وقال أيضًا في السنن (١١١٢): هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.اهـ.

قال أبو داود في السنن (٢٠٧٩): هَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ وَهُوَ مَوْقُوفٌ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما.اهـ.

وعند الدارقطني في العلل (٢٩٦١): وسئل عن حديث نافع، عن ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: «أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه، فهو زانٍ». فقال: يرويه موسى بن عقبة، واختلف عنه: فرواه ابن جريج، عن موسى، واختلف عن ابن جريج: فرواه مندل بن علي، ويحيى بن سعيد الأموي، عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، ووهما في رفعه.

والصواب ما رواه أبو عاصم، وحجاج، وعبد الرزاق، عن ابن جريج بهذا الإسناد، موقوفًا وكذلك رواه أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، موقوفًا.اهـ.

قال الحافظ في التلخيص الحبير(٣/ ٣٣٩) (١٦٢٨): حَدِيثٌ: «أَيُّمَا مَمْلُوكٍ أَنْكَحَ بِغَيْرِ إذْنِ مَوْلَاهُ، فَهُوَ عَاهِرٌ» وَيُرْوَى: «فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ» أخرجه أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرٍ بِاللَّفْظِ الأَوَّلِ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

وقال التِّرْمِذِيّ: لَا يَصِحُّ إنَّمَا هُوَ عَنْ جَابِرٍ، وَأَبُو دَاوُد مِنْ حَدِيثِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِاللَّفْظِ الثَّانِي، وَتَعَقَّبَهُ بِالتَّضْعِيفِ وَبِتَصْوِيبِ وَقْفِهِ، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ بِلَفْظٍ ثَالِثٍ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إذْنِ مَوَالِيهِ فَهُوَ زَانٍ». وَفِيهِ مِنْدَلُ بْنُ عَلِيٍّ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَقَالَ أحمد بْنُ حَنْبَلٍ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَصَوَّبَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي الْعِلَلِ وَقْفَ هَذَا الْمَتْنِ عَلَى ابْنِ عُمَرَ، وَلَفْظُ الْمَوْقُوفِ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ وَجَدَ عَبْدًا لَهُ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إذْنِهِ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَأَبْطَلَ صَدَاقَهُ، وَضَرَبَهُ حَدًّا.اهـ.

وقال الحاكم في المستدرك (٢/ ٢١١): هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.اهـ.

=

ومن الإجماع:

قال الترمذي في السنن (١١١١): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ**» وَفِي البَاب عَنِ ابْنِ عُمَرَ. «حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ»، وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا يَصِحُّ، وَالصَّحِيحُ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرٍ، «وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أهل العِلْم مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ نِكَاحَ العَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ لَا يَجُوزُ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَغَيْرِهِمَا بِلَا اخْتِلَافٍ».اهـ.

قال ابن المنذر في الأوسط (٩/ ٧): أجمع أهل العلم على أن نكاح العبد جائز بإذن سيده، وكذلك الأمة، وأجمعوا كذلك أن نكاح العبد والأمة بغير إذن سيدهما باطل.اهـ.

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ١٠٦): ولم يختلف قولهم أن نكاح الأمة بغير إذن سيدها ورضاه باطل، وقال أبو حنيفة وأصحابه: ذلك النكاح موقوف على من إليه إجازته من الأولياء، وكذلك نكاح الأمة والعبد وهو موقوف على إجازة السيد قياسًا على البيع الموقوف على إجازة السيد.اهـ.

قال الجصَّاص في أحكام القرآن (٣/ ١٢٠): وقَوْله تَعَالَى: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ﴾ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لِلْمَرْأَةِ أن تُزَوِّجَ أَمَتَهَا لأن قوله: (أَهْلِهِنَّ) الْمُرَادُ بِهِ الْمَوَالِي لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ أَنَّهُ لا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَتَزَوجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهَا وَأَنَّهُ لَا اعْتِبَارَ بِإِذْنِ غَيْرِ الْمُوْلَى إذَا كَانَ الْمُوْلَى بَالِغًا عَاقِلًا جَائِزَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ.اهـ.

وقال الجصاص أيضًا في أحكام القرآن (٢/ ٦٩): قَوْله تَعَالَى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم﴾[النساء:٣] إنَّمَا هُوَ مُخْتَصٌّ بِالْأَحْرَارِ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ لَا يَمْلِكُ عَقْدَ النِّكَاحِ لِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أن يَتَزَوَّجَ إلَّا بِإِذْنِ الْمَوْلَى وَأَنَّ الْمَوْلَى أَمْلَكُ بِالْعَقْدِ عَلَيْهِ مِنْهُ بِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّ الْمَوْلَى لَوْ زَوَّجَهُ وَهُوَ كَارِهٌ لَجَازَ عَلَيْهِ وَلَوْ تَزَوَّجَ هو بِغَيْرِ إذْنِ الْوَلِيِّ لَمْ

=

وقال الذهبي في تلخيص المستدرك (٢٧٨٧): صحيح.اهـ.

وقال الألباني في إرواء الغليل (١٩٣٣): حسن.اهـ.

يَجُزْ نِكَاحُهُ.اهـ.

قال ابن عادل في اللباب (٦/ ٣٢٣): اتَّفَقُوا على أن نكاحَ الأمة بدون إذن سيِّدهَا باطلٌ بهذه الآية؛ فإنها تقتضي كون الإذن شرطًا في جواز النِّكاحِ وإن لم يكن النكاح واجبًا.اهـ.

قال الكاساني في بدائع الصنائع (٢/ ٣٣٤): فَلَا يَجُوزُ نِكَاحُهَا بِغَيْرِ إذْنِ سَيِّدِهَا بِلَا خِلَافٍ.اهـ.

قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٥/ ١٤١): وَقَدْ أَجْمَعَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْعَبْدِ بِغَيْرِ إذْنِ سَيِّدِهِ.اهـ.

وقال صديق حسن خان في فتح البيان (٣/ ٨٦): واتفق أهل العلم على أن نكاح الأمة بغير إذن سيدها باطل؛ لأن الله تعالى جعل إذن السيد شرطًا في جواز نكاح الأمة.اهـ.

(فرع): ما الحكم إذا تزوجت الأمة بغير اذن سيدها، ثم أجازه؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

الأول: النكاح باطل.

وهو قول مالك[1]، ....

(١) في المدونة (٢/ ٢٨): فِي عِدَّةِ الأَمَةِ تَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ إذْنِ سَيِّدِهَا وَعِدَّةِ النِّكَاحِ الْفَاسِدِ، قُلْتُ: كَمْ عِدَّةُ الأَمَةِ إذَا تَزَوَّجَتْ بِغَيْرِ إذْنِ مَوْلَاهَا إذَا فَرَّقْتَ بَيْنَهُمَا؟ قال: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ مَالِكٍ فِيهِ شَيْئًا إلَّا أَنَّ مَالِكًا قَالَ: كُلُّ نِكَاحٍ فَاسِدٍ لَا يُتْرَكُ أَهْلُهُ عَلَيْهِ عَلَى حَالٍ.
في المدونة (٢/ ١٢٤): قُلْتُ: أَرَأَيْتَ نِكَاحَ الأَمَةِ إذَا تَزَوَّجَتْ بِغَيْرِ إذْنِ سَيِّدِهَا لِمَ لَا يُجِيزُهُ إذَا أَجَازَ السَّيِّدُ؟ أَرَأَيْتَ لَوْ بَاعَ رَجُلٌ أَمَتِي بِغَيْرِ أَمْرِي فَبَلَغَنِي وَأَجَزْت ذَلِكَ؟ قال: يَجُوزُ، قُلْتُ: فَإِنْ قَالَ الْمُشْتَرِي: لَا أَقْبَلُ الْبَيْعَ إذَا كَانَ الَّذِي بَاعَنِي بَاعَ مُتَعَدِّيًا؟ قال: لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ وَيَجُوزُ الْبَيْعُ. قُلْتُ: فَإِنْ بَاعَتْ الأَمَةُ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إذْنِ سَيِّدِهَا، فَأَجَازَ سَيِّدُهَا؟ قال: وَهَذَا وَمَا قَبْلَهُ مِنْ مَسْأَلَتِك سَوَاءٌ فِي رَأْيِي. قُلْتُ: فَقَدْ أَجَزْته فِي الْبَيْعِ إذَا بَاعَتْ نَفْسَهَا فَأَجَازَ السَّيِّدُ فَلِمَ لَا تُجِيزُهُ فِي النِّكَاحِ؟ قال: لَا يُشْبِهُ النِّكَاحُ هَاهُنَا الْبَيْعَ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ إنَّمَا يُجِيزُ الْعُقْدَةَ الَّتِي وَقَعَتْ فَاسِدَةً فَلَا يَجُوزُ عَلَى حَالٍ، وَالشِّرَاءُ فِي الْعُقْدَةِ لَمْ يَكُنْ فَاسِدًا إنَّمَا كَانَتْ عُقْدَةُ بَيْعٍ بِغَيْرِ أَمْرِ أَرْبَابِهَا، فَإِذَا رَضِيَ الْأَرْبَابُ جَازَ.

والشافعي[١]، وأحمد[٢] رحمهم الله تعالى.

القول الثاني: النكاح صحيح.

وهو قول: الأحناف[٣] رحمهم الله تعالى.

والصواب القول الأول ببطلان النكاح - والله تعالى أعلم.

=

قَالَ: وَالنِّكَاحُ إنَّمَا يُجِيزُ الْعُقْدَةَ الَّتِي كَانَتْ فَاسِدَةً فَلَا يَجُوزُ حَتَّى يَفْسَخَ.

(١) **قال الشافعي في الأم** (٥/ ٨٨): وَهَكَذَا الْمَرْأَةُ تَنْكِحُ بِغَيْرِ إذْنِ وَلِيِّهَا فَيُجِيزُ وَلِيُّهَا النِّكَاحَ أو الْعَبْدُ يَنْكِحُ بِغَيْرِ إذْنِ سَيِّدِهِ فَيُجِيزُ سَيِّدُهُ النِّكَاحَ أو الأمة تَنْكِحُ بِغَيْرِ إذْنِ سَيِّدِهَا فَيُجِيزُ سَيِّدُهَا النِّكَاحَ فَهَذَا كُلُّهُ نِكَاحٌ مَفْسُوخٌ لَا يَجُوزُ بِإِجَازَةِ مَنْ أَجَازَهُ لِأَنَّهُ انْعَقَدَ مَنْهِيًّا عَنْهُ.اهـ.

(٢) **قال ابن قدامة في المغني** (٧/ ٢٩): فَصْلٌ: وَمَتَى تَزَوَّجَتِ الْمَرْأَةُ بِغَيْرِ إذْنِ وَلِيِّهَا، أو الأَمَةُ بِغَيْرِ إذْنِ سَيِّدِهَا، فَقَدْ ذَكَرَهُ أَصْحَابُنَا مِنْ جُمْلَةِ الصُّوَرِ الَّتِي فِيهَا الرِّوَايَتَانِ. وَالصَّحِيحُ عِنْدِي أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِيهَا؛ لِتَصْرِيحِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ بِالْبُطْلَانِ. وَلِأَنَّ الْإِجَازَةَ إنَّمَا تَكُونُ لِعَقْدٍ صَدَرَ مِنْ أَهْلِهِ فِي مَحَلِّهِ. فَأَمَّا مَا لَمْ يَصْدُرْ مِنَ الْأَهْلِ، كَالَّذِي عَقَدَهُ الْمَجْنُونُ أو الطِّفْلُ، فَلَا يَقِفُ عَلَى الْإِجَازَةِ، وَهَذَا عَقْدٌ لَمْ يَصْدُرْ مِنْ أَهْلِهِ؛ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَتْ أَهْلًا لَهُ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ أَذِنَ لَهَا فِيهِ، لَمْ يَصِحَّ مِنْهَا، وَإِذَا لَمْ يَصِحَّ مَعَ الْإِذْنِ الْمُقَارِنِ، فَلَأَنْ لَا يَصِحَّ بِالْإِجَازَةِ الْمُتَأَخِّرَةِ أَوْلَى، وَلَا تَفْرِيعَ عَلَى هَذَا.اهـ.

(٣) **قال السرخسي في المبسوط** (٥/ ١١١): وَإِذَا تَزَوَّجَ أَمَةً بِغَيْرِ إذْنِ مَوْلَاهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا الْمَوْلَى وَلَمْ يَعْلَمْ بِالنِّكَاحِ، فَإِنَّ هَذَا الْعِتْقَ إمْضَاءٌ لِلنِّكَاحِ وَإِجَازَةٌ لَهُ؛ لِأَنَّ الأَمَةَ مُخَاطَبَةٌ، وَإِنَّمَا امْتَنَعَ نُفُوذُ عَقْدِهَا لِحَقِّ الْمَوْلَى، فَإِذَا سَقَطَ حَقُّ الْمَوْلَى نَفَذَ الْعَقْدُ وَكَانَ نُفُوذُ هَذَا الْعَقْدِ مِنْ جِهَتِهَا لَا مِنْ جِهَةِ الْمَوْلَى، وَمَا قَالَ: إنَّهُ إمْضَاءٌ وَإِجَازَةٌ تَوَسُّعٌ فِي الْكَلَامِ، فَأَمَّا نُفُوذُ الْعَقْدِ مِنْ جِهَتِهَا، وَلِهَذَا لَا يَثْبُتُ لَهَا خِيَارُ الْعِتْقِ كَمَا لَوْ زَوَّجَتْ نَفْسَهَا بَعْدَ الْعِتْقِ؛ لِأَنَّ خِيَارَ الْعِتْقِ إنَّمَا يَثْبُتُ إذَا ازْدَادَ الْمِلْكُ عَلَيْهَا بِالْعِتْقِ، وَلَا يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ إذَا كَانَ نُفُوذُ الْعَقْدِ ابْتِدَاءً بَعْدَ الْعِتْقِ، وَلِهَذَا كَانَ الْمَهْرُ لَهَا إنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا قَبْلَ الْعِتْقِ؛لِأَنَّ الْمِلْكَ إنَّمَا يَثْبُتُ عَلَيْهَا فَمَا يَقْبَلُهُ مِنْ الْبَدَلِ يَكُونُ لَهَا(انتهى) وانظر / البناية (٥/ ٢٢٤)، والبحر الرائق(٢/ ٢٠٧).

المسألة الرابعة: عدد ما ينكح الحر من الإماء

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال:

❁ **القول الأول**: له أن ينكح أربعًا من الإماء.

وهو قول الزهري[(١)] والحارث بن يزيد العكلي[(٢)] والأحناف[(٣)] رحمهم الله تعالى.

❁ **القول الثاني**: ليس له أن ينكح إلا اثنتين.

وهو قول حماد بن أبي سليمان[(٤)] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

❁ **القول الثالث**: ليس له أن إلا ينكح أمة واحدة.

وهو قول عبد الله بن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا[(٥)]، ....

---

(١) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (١٦٠٦٩)، و(١٦١٧٦) قال: حدثنا روح بن عبادة، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، قال: «يتزوج الحر أربع إماء، وأربع نصرانيات، والعبد كذلك».

(٢) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (١٦٠٦٨) عن غندر، عن شعبة، عن [أبي هاشم] عن الحارث، قال: «يتزوج الحر من الإماء أربعة» وقال حماد: «اثنتين»، ووقع تصحيف عند المصنف [أبي هاشم] والصواب [أبي هشام] وهو: المغيرة بن مقسم الضبي.

(٣) **قال السرخسي في المبسوط** (٥/ ١١٠): وَعِنْدَنَا نِكَاحُ الأَمَةِ لِلْحُرِّ مُبَاحٌ مُطْلَقًا كَنِكَاحِ الْحُرَّةِ، فَيَجُوزُ لَهُ أن يَتَزَوَّجَ أَرْبَعًا مِنَ الْحَرَائِرِ، وَعَلَى هَذَا يَسْتَوِي عِنْدَنَا أَنْ كُنَّ مُسْلِمَاتٍ أو كِتَابِيَّاتٍ.اهـ.

(٤) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (١٦٠٦٨) عن غندر، عن شعبة، عن [أبي هاشم] عن الحارث، قال: «يتزوج الحر من الإماء أربعة» وقال حماد: «اثنتين» وتقدم هذا الأثر قريبًا. وانظر/ الأوسط لابن المنذر (٨/ ٥٨٦).

(٥) **حسن لغيره**: رواه ابن أبي شيبة (١٦٠٦٧)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٧٤٥٥).

عن عبد السلام بن حرب، عن عطاء، وخصيف، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: «لا يتزوج الحر من الإماء إلا واحدة».

وفي إسناده (خصيف بن عبد الرحمن) وهو «ضعيف»، وتابعه (عطاء بن السائب) وهو صدوق اختلط. انظر التهذيب.

وقد رواه البيهقي في الكبير (١٤٠٠٠): قال: أَخْبَرَنَا أحمد بْنُ عَلِيٍّ الرَّازِيِّ، أنبأ زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ، أنبأ أبو بَكْرِ بْنُ زِيَادٍ، ثنا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، ثنا هُشَيْمٌ، ثنا شَرِيكٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَا يَتَزَوَّجُ الْحُرُّ مِنَ الإِمَاءِ إِلَّا وَاحِدَةً»، تَابَعَهُ عَبْدُ

وقتادة[١]، والشافعي[٢]، ورواية عن أحمد[٣].

وهو قول ابن المنذر[٤] رحمهم الله تعالى.

القول الرابع إن خشي على نفسه العنت ولم تكفه واحدة فإنه يتزوج ما بينه وبين أربع

وهو قول مالك بن أنس[٥]، ....

=

السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَخُصَيْفٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ.

(١) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (١٦٠٧٠) عن عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، قال: «إنما أحل الله واحدة لمن خشي العنت على نفسه، ولا يجد طولًا».

(٢) **قال الشافعي في الأم (٥/ ١١)**: وَلَا يَكُونُ لَهُ أن يَنْكِحَ أَمَةً عَلَى أَمَةٍ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إذَا كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ فَهُوَ فِي غَيْرِ مَعْنَى ضَرُورَةٍ، وَكَذَلِكَ لَا يَنْكِحُ أَمَةً عَلَى حُرَّةٍ، فَإِنْ نَكَحَ أَمَةً عَلَى أَمَةٍ أو حُرَّةً فَالنِّكَاحُ مَفْسُوخٌ. وقال العمراني في البيان في مذهب الإمام الشافعي(٩/ ٢٣٤٧): إذا أسلم الحر وعنده أربع زوجات إماء وأسلمن معه بعد الدخول، فإن كان عادمًا لطول حرة، خائفًا من العنت؛ لزمه أن يختار واحدة منهن. وإن كان واجدًا لطول حرة، أو آمنًا من العنت؛ لم يجز له أن يختار واحدة منه.اهـ.

(٣) **قال ابن قدامة في المغني (٧/ ١٣٩)**: مَسْأَلَةٌ؛ قَالَ: (وَلَهُ أن يَنْكِحَ مِنَ الإمَاءِ أَرْبَعًا إذَا كَانَ الشَّرْطَانِ فِيهِ قَائِمَيْنِ) اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ فِي إبَاحَةِ أَكْثَرَ مِنْ أَمَةٍ إذَا لَمْ تُعِفَّهُ، فَعَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إذَا خَشِيَ الْعَنَتَ تَزَوَّجَ أَرْبَعًا، إذَا لَمْ يَصْبِرْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ وَهَذَا قَوْلُ الزُّهْرِيِّ، وَالْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ، وَمَالِكٍ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ. وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ، قَالَ أَحْمَدُ: لَا يُعْجِبُنِي أن يَتَزَوَّجَ إلَّا أَمَةً وَاحِدَةً. يَذْهَبُ إلَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ الْحُرَّ لَا يَتَزَوَّجُ مِنَ الإمَاءِ إلَّا وَاحِدَةً. وَقَرَأَ: {ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ} [النساء: ٢٥].اهـ.

(٤) قال في الأوسط (٨/ ٥٨٦): ...وكذلك قال قتادة والشافعي، وكذلك نقول.اهـ.

(٥) في المدونة (٢/ ١٣٥): فِي نِكَاحِ الْحُرِّ الأمة قُلْتُ: أَرَأَيْت كَمْ يَتَزَوَّجُ الْحُرُّ مِنْ الإمَاءِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قال: مَا سَمِعْت مِنْ مَالِكٍ فِيهِ شَيْئًا، وَأَرَى أَنَّهُ إنْ خَشِيَ عَلَى نَفْسِهِ الْعَنَتَ، فَإِنَّهُ يَتَزَوَّجُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَرْبَعٍ.اهـ.

وقال ابن أبي زيد القيرواني في الرسالة (ص٩٢): ويجوز للحر والعبد نكاح أربع حرائر مسلمات أو كتابيات، وللعبد نكاح أربع إماء مسلمات، وللحر ذلك إن خشي العنت ولم يجد للحرائر طولًا.اهـ.

=

وأقوى الروايتين عن أحمد بن حنبل[(١)] رحمهما الله تعالى.

قلت: وهذا القول هو الأرجح، والله تعالى أعلم.

المسألة الخامسة: أحكام صداق الأمة

تقدم في «سورة البقرة» أن الحرة لها صداق وأنه لا خلاف في ذلك بين أهل العلم، فهل الإماء كذلك؟ في المسألة مبحثان:

المبحث الأول: هل على ناكح الأمة صداق؟

الجواب: عليه صداق، وذلك بنص الكتاب، والإجماع:

أولًا: الكتاب العزيز:

قال الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[النساء:٢٥].

=

وانظر / الفواكه الدواني (٢/ ٢١)، وحاشية العدوي (٢/ ٦٤).

وقال ابن المنذر في الأوسط (٨/ ٥٨٦): وقال مالك: إذا خشي على نفسه العنت، ولم تكفه واحدة، فليتزوج حتى يجتمع عنده أربع نسوة...اهـ.

(١) **قال ابن قدامة في المغني (٧/ ١٣٩)**: مَسْأَلَةٌ؛ قَالَ: (وَلَهُ أن يَنْكِحَ مِنَ الإِمَاءِ أَرْبَعًا، إِذَا كَانَ الشَّرْطَانِ فِيهِ قَائِمَيْنِ) اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ فِي إِبَاحَةِ أَكْثَرَ مِنْ أَمَةٍ إِذَا لَمْ تُعِفَّهُ، فَعَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا خَشِيَ الْعَنَتَ تَزَوَّجَ أَرْبَعًا، إِذَا لَمْ يَصْبِرْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ وَهَذَا قَوْلُ الزُّهْرِيِّ، وَالْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ، وَمَالِكٍ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ. وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ، قَالَ أَحْمَدُ: لَا يُعْجِبُنِي أن يَتَزَوَّجَ إِلَّا أَمَةً وَاحِدَةً. يَذْهَبُ إِلَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ الْحُرَّ لَا يَتَزَوَّجُ مِنَ الإِمَاءِ إِلَّا وَاحِدَةً. وَقَرَأَ: {ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ} [النساء: ٢٥].اهـ.

قال الزركشي في شرح مختصر الخرقي (٥/ ١٩٣): قال - أي الخرقي -: (وله أن ينكح من الإماء أربعًا إذا كان الشرطان فيه قائمين).

ش: يعني أنه إذا تزوج أمة فلم تعفه، ولم يجد طولًا، له أن يتزوج ثانية وثالثة ورابعة، وهذا أنص الروايتين عن أحمد، واختيار ابن عقيل في التذكرة، وأبي محمد؛ لدخوله في الآية الكريمة، إذ هو عادم للطول، خائف للعنت، (ونقل عنه) حرب: لا يعجبني أن يتزوج إلا واحدة.اهـ.

الشاهد: قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[النساء:٢٥].

قال ابن كثير في التفسير (٢/ ٢٢٨): ﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[النساء:٢٥] أَيْ: وَادْفَعُوا مُهُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، أَيْ: عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْكُمْ، وَلَا تَبْخَسُوا مِنْهُ شَيْئًا اسْتِهَانَةً بِهِنَّ لِكَوْنِهِنَّ إِمَاءً مَمْلُوكَاتٍ.اهـ.

قال السعدي في تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص١٧٤): ﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[النساء:٢٥] أي: ولو كن إماء، فإنه كما يجب المهر للحرة فكذلك يجب للأمة.اهـ.

ثانيًا: الإجماع:

قال أبو جعفر النحاس في معاني القرآن (٢/ ٦١): ومعنى ﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[النساء:٢٥] المهر. والدليل على ذلك أن بعده ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[النساء:٢٥] فهذا بإجماعٍ المهر.اهـ.

المبحث الثاني: من يستحق الصداق؟ الأمة أم سيدها؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الأمة هي المستحقة للصداق.

وهو قول مالك[1].

---

(١) في المدونة (٢/ ١٦١): ... ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَخْرَمَةَ عَنْ أبيه أَنَّهُ قَالَ: يُقَالُ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَنْكَحَ وَلِيدَتَهُ ثُمَّ أُصْدِقَتْ صَدَاقًا كَانَ لَهُ صَدَاقُهَا إِلَّا مَا يُسْتَحَلُّ بِهِ فَرْجُهَا، فَإِنْ أَحَبَّ أن يَضَعَ لِزَوْجِهَا بِغَيْرِ أَمْرِهَا مِنْ صَدَاقِهَا كَانَ لَهُ ذَلِكَ جَائِزًا. يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ. مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: نَرَى - وَاللهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ مَهْرُهَا وَأَنَّهَا أَحَقُّ بِهِ إِلَّا أن يَحْتَاجَ إِلَيْهِ سَادَاتُهَا، فَمَنِ احْتَاجَ إِلَى مَالِ مَمْلُوكِهِ فَلَا نَرَى عَلَيْهِ حَرَجًا فِي أَخْذِهِ بِالْمَعْرُوفِ وَفِي غَيْرِ ظُلْمٍ، وَلَيْسَ أَحَدٌ بِقَائِلٍ إِنَّ مَالَ الْمَمْلُوكِ حَرَامٌ عَلَى سَيِّدِهِ بَعْدَ الَّذِي بَلَغَنَا فِي ذَلِكَ مِنْ قَضَاءِ رَسُولِ الله ﷺ، فَإِنَّهُ بَلَغْنَا عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أن يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ».اهـ.

قال القرافي في الذخيرة (١١/ ٢٢٤): فِي الْكِتَابِ عَقْلُ الْمُدَبَّرَةِ وَعَمَلُهَا وَغَلَّتُهَا لِسَيِّدِهَا، وَأَمَّا مَهْرُهَا

❁ **القول الثاني**: أن السيد هو المستحق للصداق.

وهو **قول** الأحناف[١]، والشافعي[٢].

المسألة السادسة: الأمة تباع ولها زوج، فما الحكم؟

ولتصوير المسألة: أمةٌ نكَحَها حرٌّ «بالشروط والضوابط السابق ذكرها» وهذه الأمة لها سيد يملكها جاز له أن يبيعها لغيره، فباعها، ومن المعلوم أن تملُّك الأمة يجيز لسيدها وطأها بملك اليمين، فما الحكم حينئذٍ؟

ومن له عليها الوطء، السيد؟ أم الزوج؟ وهل تظل بعد بيعها في عصمة الزوج أم يكون بيعها طلاقًا لها؟

ومن المتقرر: أن المرأة لا يطأها اثنان بحال من الأحوال وهو إجماع من العلماء.

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٥/ ٤٩٨)...الْفَرْجَ يَحْرُمُ عَلَى اثْنَيْنِ فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ، عَلَى اتِّفَاقٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ.اهـ.

أمَّا المسألة [هل بيع الأمة طلاق لها أم لا؟] فقد اختلف أهل العلم فيها على أقوال:

=

وَمَالُهَا وَمَا كَسَبَتْ مِنْهُ قَبْلَ التَّدْبِيرِ أو بَعْدَهُ فَمَوْقُوفٌ بِيَدِهَا.اهـ.

وقال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٥/ ١٤٢): ﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ الْمَهْرِ فِي النِّكَاحِ، وَأَنَّهُ لِلْأَمَةِ. (بِالْمَعْرُوفِ) مَعْنَاهُ بِالشَّرْعِ وَالسُّنَّةِ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُنَّ أَحَقُّ بِمُهُورِهِنَّ مِنَ السَّادَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ. قَالَ فِي كِتَابِ الرُّهُونِ: لَيْسَ لِلسَّيِّدِ أَنْ يَأْخُذَ مَهْرَ أَمَتِهِ وَيَدَعَهَا بِلَا جِهَازٍ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الصَّدَاقُ لِلسَّيِّدِ؛ لِأَنَّهُ عِوَضٌ فَلَا يَكُونُ لِلْأَمَةِ. أَصْلُهُ إِجَارَةُ الْمَنْفَعَةِ فِي الرَّقَبَةِ، وَإِنَّمَا ذُكِرَتْ لِأَنَّ الْمَهْرَ وَجَبَ بِسَبَبِهَا.

(١) **قال السرخسي في المبسوط (٥/ ١١٤)**: وَلَيْسَ لِلزَّوْجِ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يُسَلِّمَهَا إلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْمَوْلَى فِي اسْتِحْقَاقِ صَدَاقِ الْأَمَةِ كَالْحُرَّةِ فِي اسْتِحْقَاقِ صَدَاقِ نَفْسِهَا، وَهُنَاكَ لَهَا أن تَحْبِسَ نَفْسَهَا لِاسْتِيفَاءِ صَدَاقِهَا، فَهُنَا أيضًا لِلْمَوْلَى أن يَحْبِسَهَا إذَا كَانَ الصَّدَاقُ حَالًّا.اهـ.

(٢) انظر / الحاوي للماوردي (٧/ ١٥٢)، ولم أجد كلامًا صريحًا للشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى في المسألة، وتقدم نقل القرطبي عنه: «وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الصَّدَاقُ لِلسَّيِّدِ؛ لِأَنَّهُ عِوَضٌ...».

❁ **القول الأول**: أن بيعها طلاقها.

وهو قول عبد الله بن مسعود[(١)] وأُبي بن كعب[(٢)]،.........................

---

(١) **حسن بطرقه**: رواه الشافعي في الأم (٧/ ١٨٣)، وعبد الرزاق (١٣١٦٩)، وسعيد بن منصور في السنن (١٩٤٢)، والطبري في التفسير (٨٩٧٤)، و(٨٩٧٩)، و(٨٩٨٢)، والطحاوي في مشكل الآثار (١١/ ١٨٢)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١٤٢٠٠) من طرق عن إبراهيم النخعي عن عبد الله بن مسعود قال: «بَيْعُ الأَمَةِ طَلَاقُهَا» وهو مرسل؛ فإن إبراهيم النخعي لم يسمع من عبد الله بن مسعود.

قال الشافعي عقب روايته: وَهُمْ يُثْبِتُونَ مُرْسَلَ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الله، وَيَرْوُونَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا قُلْتُ قَالَ عَبْدُ الله فَقَدْ حَدَّثَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ.اهـ.

وله طرق أخرى كلها مراسيل: منها:

١- ما رواه ابن أبي شيبة (١٨٢٥٥) قال: نا أبو معاوية، وأبو أسامة، عن الأعمش قال: قال عبدالله: «بيع الأمة طلاقها» والأعمش لم يسمع من ابن مسعود.

٢- ما رواه سعيد بن منصور في السنن (١٩٤١)، وابن المنذر في الأوسط (٧٤٥٧) من طريقه عن أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إسحاق الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ الله يَقُولُ: «بَيْعُ الأمة طَلَاقُهَا» والشعبي أيضًا لم يسمع من ابن مسعود.

٣- ما رواه الطبري في التفسير (٨/ ١٥٧)، من طريق أبي قلابة «عبد الله بن زيد الجرمي» عن عبدالله بن مسعود قال: مشتريها أحقُّ بِبُضْعها. يعني الأمة تباع ولها زوج.، وأبو قلابة لم يسمع من ابن مسعود.

٣- ما رواه عبد الرزاق (٥٤٦)، و(١٠٨٠٩) ومن طريقه الطبراني في الكبير (٩٧٠٩) عن مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: «حَرَّمَ الله اثْنَتَيْ عَشْرَةَ امْرَأَةً، وَأَنَا أَكْرَهُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ: الأَمَةَ وَأُخْتَهَا، وَالْأُخْتَيْنِ تَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَالْأَمَةَ إِذَا وَطِئَهَا أَبُوكَ، وَالْأَمَةَ إِذَا وَطِئَهَا ابْنُكَ، وَالْأَمَةَ إِذَا دُبِّرَتْ، وَالْأَمَةَ فِي عِدَّةِ غَيْرِكَ، وَالْأَمَةَ لَهَا زَوْجٌ، وَأَمَتَكَ مُشْرِكَةً، وَعَمَّتَكَ وَخَالَتَكَ مِنَ الرَّضَاعَةِ».

وكل تلك الطرق- كما تقدم - مراسيل يتقوى بعضها ببعض، والله تعالى أعلم.

وقول ابن مسعود ﷺ: «وَالْأَمَةَ لَهَا زَوْجٌ» إنما هو على الكراهة كما قال لا التحريم، والله أعلم.

(٢) **حسن بطرقه**: رواه عبد الرزاق (١٣١٦٨)، والطبري (٨/ ١٥٦) من طريق سعيد عن قتادة عن أُبي بن كعب ﷺ قال: «بيع الأمة طلاقها» وهو مرسل، وله شواهد: منها:

ما رواه سعيد بن منصور في السنن (١٩٤٢)، وابن المنذر في الأوسط (٧٤٥٨)، والطحاوي في مشكل الآثار (١١/ ١٨٢) من طريق هُشَيْمٍ، قَالَ: أنا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّهُ =

وعبد الله بن عباس[١]، وأنس بن مالك[٢]، ورُوي عن جابر بن عبد الله[٣] رضي الله عنهم.

وهو **قول** سعيد بن المسيب[٤]،..

=

قَالَ: «بَيْعُ الأَمَةِ طَلَاقُهَا».

ورواه الطبري في التفسير (٨٩٨٨) قال: حدثنا حميد قال: حدثنا سفيان بن حبيب قال: حدثنا يونس، عن الحسن: أَنَّ أُبَيًّا قال: بيعُها طلاقُها. وفي الإسناد الحسن البصري لم يدرك أُبيًّا رضي الله عنه.

وله شاهد آخر وهو التالي:

(١) **إسناده صحيح**: رواه سعيد بن منصور (١٩٤٧)، ومن طريقه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١١/ ١٨١) عن هشيم، قال: حدثنا خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنه كان يقول في بيع الأمة: «فهو طلاقها» وهذا إسناد على شرط البخاري.

وله طريق آخر عند الطبري (٨/ ١٥٧) قال: حدثني يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا ابن علية، عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: طلاق الأمة ستٌّ: بيعها طلاقُها، وعتْقُها طلاقها، وهبتُها طلاقها، وبراءتها طلاقها، وطلاق زوجها طَلاقُها».

وله شاهد آخر عند الطبري في التفسير (٨/ ١٥٦): قال: حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا عبد الأعلى قال: حدثنا سعيد، عن قتادة: أن أبي بن كعب وجابرًا وابن عباس رضي الله عنهم قالوا: بيعُها طلاقُها» وقتادة لم يسمع من ابن عباس.

(٢) **صحيح إلى أنس**: رواه عبد الرزاق (١٣١٧٠)، والطبري في التفسير (٨/ ١٥٦) من طريق قتادة أن أبي بن كعب، وجابرَ بن عبد الله، وأنس بن مالك رضي الله عنهم قالوا: بيعُها طلاقُها.

(٣) **ضعيف إلى جابر**: وهو الأثر السابق، ورواية قتادة عن جابر بن عبد الله مرسلة.

(٤) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (١٣١٧١)، ومن طريقه الطبري، (٨/ ١٥٦) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: «بَيْعُهَا طَلَاقُهَا، فَإِنْ بِيعَ الْعَبْدُ لَمْ تُطَلَّقْ هِيَ حِينَئِذٍ».

ولفظ الطبري: عن ابن المسيب قوله: «والمحصنات من النساء»، قال: هنّ ذوات الأزواج، حرَّم الله نكاحهن، إلا ما ملكت يمينك، فبيعُها طلاقُها. قال معمر: وقال الحسن مثل ذلك.

وللأثر شواهد منها:

ما رواه سعيد بن منصور في السنن (١٩٤٤) قَالَ: نا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: «إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ثُمَّ بَاعَهُ فَإِنَّهُ لَا يُحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، وَإِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ أَمَتَهُ ثُمَّ بَاعَهَا، فَإِنَّهُ كَانَ يَرَى بَيْعَهَا طَلَاقَهَا» وإسناده صحيح.

وآخر عنده أيضًا (١٩٤٥) قَالَ: نا هُشَيْمٌ، قَالَ: أنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: «بَيْعُ الأَمَة طَلَاقٌ، وَبَيْعُ الْعَبْدِ لَيْسَ بِطَلَاق».

والحسن البصري[١] وإبراهيم النخعي[٢]، وعكرمة[٣]، ومجاهد[٤]، والشعبي[٥] رحمهم الله تعالى.

---

(١) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (١٨٢٥٧) قال: نا عبدة، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن قَال: «أيها بيع فذلك لها طلاق».
وله طرق أخرى، منها:
ما رواه ابن أبي شيبة (١٨٢٦٠)، والطبري في التفسير (٨/ ١٥٧) قال: نا عبد الأعلى، عن عوف، عن الحسن قال: «بيعها طلاقها».
ما رواه سعيد بن منصور (١٩٤٦) قَالَ: نا هُشَيْمٌ، قَالَ: أنا مَنْصُورٌ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «بَيْعُ الأَمَةِ طَلَاقُهَا».
ما رواه عبد الرزاق (١٣١٧٣) والطبري (٨/ ١٥٨)من طريق المعتمر عن أبيه عن الحسن قال: «بيعها طلاقها».
ولفظ الطبري قال: طلاق الأمة بيعُها».
ما رواه عبد الرزاق (١٣١٧٢) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «بَيْعُهَا طَلَاقُهَا، وَأَيُّهُمَا بِيعَ فَهُوَ طَلَاقُهَا، فَإِذَا نَكَحَهَا فَلَيْسَ لَهُ أن يُفَرِّقَ».
ما رواه الطبري (٨/ ١٥٦) قال: حدثنا الحسن بن يحيى قال: أخبرنا عبدالرزاق قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب: قوله: «والمحصنات من النساء»، قال: هنّ ذوات الأزواج، حرَّم الله نكاحهن، إلا ما ملكت يمينك، فبيعُها طلاقُها، قال معمر: وقال الحسن مثل ذلك».
(٢) رواه الطبري (٨٩٩٠) قال: حدثنا حميد قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثني سعيد، عن قتادة، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: بيعُها طلاقُها. قال: فقيل لإبراهيم: فبَيْعُه؟ قال: ذلك ما لا نقول فيه شيئًا. وفي الإسناد: «أبومعشر» لم يتبين لي من هو.
(٣) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (١٨٢٥٨) قال: نا عبدة، عن سعيد، عن يعلى بن حكيم، عن عكرمة قال: «أيها [العبد أو الأمة] بيع فذلك لها طلاق».
(٤) رواه ابن أبي شيبة (١٨٢٦٢) قال: نا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: «إذا بيعت الأمة، أو وُهبت، أو وُرثت، أو أُعتقت، فهو فراق».
(٥) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (١٨٢٦١) قال: نا يعلى، عن إسماعيل، قال: سألت عامرًا عن رجل اشترى وليدة، ولها زوج أيقع عليها؟ قال: «إن وقع عليها لم يعب ذلك أحد» قال: «وأن يتنزه خير له» أورده المصنف تحت باب «في الرجل يزوج عبده أمته ثم يبيعها، من قال: بيعها طلاقها».

وحجة بعض القائلين بهذا القول: هو القياس على المسبية[١].

❁ **القول الثاني:** بيعها ليس بطلاق لها.

والقائلون بهذا القول تنوعت عباراتهم فمنهم من قال: «مكروه»، ومنهم من قال: «هي لزوجها»، ومنهم من: أُهدي له امةً مُزوَّجة فردها لزوجها، ومنهم من اشترى بضعها أولًا من زوجها، وغير ذلك فيُنظر في قول كل قائل فإن عباراتهم متنوعة ومؤدى جميعها قريب - وفيما يبدو والله أعلم - أن مرادهم أن بيعها ليس بطلاق لها.

وهو قول: عثمان بن عفَّان[٢]، وعلي بن أبي طالب[٣]..........................

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٢٧٢).

(٢) **إسناده صحيح:** رواه مالك في الموطأ (٧٩٥)، ومن طريقه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١١/ ١٧٩) قال: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، أن عَبْدَ الله بْنَ عَامِرٍ أَهْدَى لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ جَارِيَةً مِنَ الْبَصْرَةِ وَلَهَا زَوْجٌ، فَقَالَ عُثْمَانَ: «لَنْ أَقْرَبَهَا حَتَّى يُفَارِقَهَا زَوْجُهَا. فَأَرْضَى ابْنُ عَامِرٍ زَوْجَهَا، فَفَارَقَهَا.

وللأثر شواهد، منها:

ما رواه عبد الرزاق (١٣١٧٨) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَهْدَى عَبْدُ الله بْنُ عَامِرِ بْنِ كَرِيزٍ جَارِيَةً مِنَ الْبَصْرَةِ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: «فَأُخْبِرَ أن لَهَا زَوْجًا فَرَدَّهَا عَلَيْهِ» وإسناده صحيح على شرط البخاري.

ما رواه ابن أبي شيبة (١٨٢٦٨) قال: نا عبدة بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، أن رجلًا أهدى إلى عثمان جارية، فلما جرَّدها قالت: إن لي زوجًا، فردها إلى مولاها وقال: «أهديت لي جارية لها زوج». وهو «مرسل»، فإن رواية نافع عن عثمان بن عفان ﷺ مرسلة.

(٣) **حسن بطرقه:** رواه عبد الرزاق (١٣١٧٥)، و(١٣١٧٦)، وسعيد بن منصور في السنن، (١٩٤٩)، و(١٩٥٠) وابن أبي شيبة (١٨٢٦٩)، وابن المنذر في الأوسط (٧٤٥٩)، والطحاوي في مشكل الآثار (١١/ ١٧٧) من طرق عن الشعبي أن شَرَاحِيلَ بْنَ مُرَّةَ بَعَثَ إِلَى عَلِيٍّ بِجَارِيَةٍ، فَقَالَ لَهَا عَلِيٌّ: «أَفَارِغَةٌ أَنْتِ، أَمْ مَشْغُولَةٌ؟» فَقَالَتْ: بَلْ مَشْغُولَةٌ. لهَا زَوْجٌ، فَرَدَّهَا، فَاشْتَرَى شَرَاحِيلُ بُضْعَهَا بِأَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَى عَلِيٍّ، فَقَبِلَهَ».

ولفظ ابن أبي شيبة: عن الشعبي، قال: أهدى رجل من همدان لعلي جارية، فلما أتته سألها علي: «أفارغة أم مشغولة؟» فقالت: مشغولة يا أمير المؤمنين. قال: فاعتزلها، وأرسل إلى زوجها،

وعبد الرحمن بن عوف[1]..

=

فاشترى بضعها منه بعشرين وأربعمائة.

وفي لفظٍ لسعيد بن منصور: عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: أُهْدِيَ لِعَلِيٍّ ﷺ جَارِيَةٌ فَأُنْبِئَ أن لَهَا زَوْجًا، فَاشْتَرَى بُضْعَهَا مِنْ زَوْجِهَا بِخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ عَلَى أن يُطَلِّقَهَا.

والشعبي روايته عن علي بن أبي طالب فيها خلاف، وإن كان روى عنه في صحيح البخاري، إلا أن من أهل العلم من قال: لم يسمع منه إلا حرفًا واحدًا. انظر/ تهذيب التهذيب، وجامع التحصيل.

وله شواهد، منها: ما رواه عبد الرزاق (١٣١٧٢٥) عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أن عَلِيًّا قَالَ: «هُوَ زَوْجُهَا حَتَّى يُطَلِّقَهَا أو يَمُوتَ» وهو مرسل، فإن إبراهيم لم يسمع من علي بن أبي طالب ﷺ. جامع التحصيل.

ما رواه الطحاوي في مشكل الآثار(١١/ ١٧٧) قال: حدثنا أحمد بن خالد بن يزيد الفارسي، حدثنا داود بن عمرو الضبي، حدثنا منصور بن أبي الأسود، عن يزيد بن أبي زياد، عن إسحاق ابن كعب أخي محمد بن كعب القرظي: «أن أباه كعبًا اشترى لعلي بن أبي طالب ﷺ جارية، فسألها: ألك زوج؟ قالت: نعم. قال: فأرسل بها إلى أبي أن رُدها، فردها، فاشترى بضعها من زوجها، فردت إليه فقبلها» والإسناد فيه غرابة ومن لم أعرفه.

(١) **صحيح بطرقه:** رواه ابن أبي شيبة (١٨٢٧٥) قال: نا ابن نمير، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن أنس بن سيرين، عن ابن عمر، «أن عبد الرحمن بن عوف اشترى جارية لها زوج فردها وقال: دلست لي إذن» وفي الإسناد «عبد الملك بن أبي سليمان» صدوق له أوهام.

وله طرق أخرى، منها:

ما رواه مالك في الموطأ (٧٩٤)، والشافعي في المسند (١٣٨٠)، وعبد الرزاق (١٣١٧٧)، وسعيد بن منصور (١٩٥٢)، و(١٩٥٣)، وابن أبي شيبة (١٨٢٦٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١١/ ١٨٠) والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٧٥٠)، وفي معرفة السنن والآثار (١١٣٦٨)، و(١٤٢٠٤) من طرق عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ «اشْتَرَى مِنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ جَارِيَةً، فَوَجَدَهَا ذَاتَ زَوْجٍ فَرَدَّهَا».

ولفظ عبد الرزاق: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ قَالَ لِزَوْجِهَا: لَكَ كَذَا وَكَذَا وَطَلِّقْهَا. قَالَ: لَا.

ولفظ سعيد بن منصور: إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَذَكَرَ أن لَهَا زَوْجًا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَدَعَاهُ فَقَالَ: «يَا بُنَيَّ طَلِّقْهَا» قَالَ: لَا، وَاللهِ لَا أُطَلِّقُهَا. فَقَالَ: «خُذُوا جَارِيَتَكُمْ» فَرَدَّهَا. وفي الإسناد «أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف» لم يسمع من أبيه.

=

وسعد بن أبي وقاص[(١)]، وعبد الله بن عمر[(٢)].

=

٢-وما رواه ابن أبي شيبة (١٨٢٦٤)، وابن المنذر في الأوسط (٧٤٦٠) من طريق يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، «أن عاصم بن عدي وهب لعبد الرحمن بن عوف جارية، فلما دنا منها أخبرته أن لها زوجًا، فردها عليه» وفي الإسناد «سليمان بن يسار» لم يذكروا له رواية - فيما وقفت عليه - عن عبد الرحمن بن عوف، ولا لعاصم بن عدي رضي الله عنهما.

٣-وما رواه ابن أبي شيبة (١٨٢٧١) قال: نا إسماعيل ابن علية، عن أيوب، عن ابن سيرين، قال: نبئت أن عبد الرحمن رأى امرأة فأعجبته، فسأل عنها، قالوا: هذه أمة لفلان. فاشتراها بأربعة آلاف، وإذا لها زوج، فأعطاه مائة درهم على أن يطلقها، فأبى فزاده، فأبى حتى بلغ خمسمائة، فأبى فردها عليه. وهو منقطع لقول ابن سيرين: «نبئت».

(١) **إسناده حسن**: رواه ابن أبي شيبة (١٨٢٦٧) قال: نا وكيع، قال: نا يونس بن أبي إسحاق ، عن أبيه، عن مصعب بن سعد، «أن سعدًا زَوَّج جارية له مملوكًا له، فتبعتها نفسه قال: فجعل لغلامه حقًّا على أن يطلقها». وإسناده «حسن»، فيه «يونس بن أبي إسحاق » «صدوق يهم قليلًا»، وهو متابع من حجاج بن أرطأة كما عند ابن أبي شيبة (١٨٢٦٦) قال: نا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن أبي إسحاق ، عن مصعب بن سعد، «أن سعدًا اشترى جارية لها زوج، فلم يقربها، حتى اشترى بضعها من زوجها بخمسمائة» وحجاج «ضعيف».

وله شاهد عند سعيد بن منصور في السنن (١٩٥٤) قَالَ: نا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: نا أبو حَازِمٍ، أن سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، رضي الله عنه خَرَجَ إِلَى السُّوقِ، فَرَأَى جَارِيَةً فَأَعْجَبَتْهُ فَاشْتَرَاهَا، فَأَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ بِهَا، فَقَالَ صَاحِبُهَا: يَا أَبَا إِسْحَاقَ دَعْهَا حَتَّى نَأْمُرَ بِهَا فَتُمَشَّطَ، ثُمَّ نُرْسِلَ بِهَا إِلَيْكَ. فَتَرَكَهَا حَتَّى صَنَعُوا ذَلِكَ بِهَا، فَلَمَّا خَلَا بِهَا قَالَتْ: وَاللهِ مَا أَحِلُّ لَكَ. قَالَ: «وَلِمَ؟» قَالَتْ: إِنِّي ذَاتُ زَوْجٍ. قَالَ: «مَا لَهُ قَاتَلَهُ اللهُ، أراد أن يَحْمِلَنِي عَلَى امْرَأَةِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ» فَخَرَجَ بِهَا إِلَيْهِ، وَهُوَ يَقُولُ ذَلِكَ الْقَوْلَ، حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ فِي السُّوقِ، فَسَمِعَ الرَّجُلُ، فَقَالَ: يَا سَعْدُ أَقْصِرْ عَلَيْكَ، لَا تَقُلْ: إِنِّي مُسْتَجَابُ الدَّعْوَةِ، إِنَّمَا هِيَ جَارِيَتِي زَوَّجْتُهَا غُلَامًا لِي، وَإِذَا شِئْتَ أَنْ أُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا فَرَّقْتُ. فَقَالَ سَعْدٌ: «لَيْسَ ذَاكَ إِلَيْكَ، هُوَ زَوْجُهَا، حَيْثُمَا أَدْرَكَهَا أَخَذَ بِرِجْلِهَا» فَرَدَّهَا عَلَيْهِ.

وفي إسناده (عبد الحميد بن سليمان» «ضعيف»، وأيضًا أبو حازم سلمة بن دينار لم يسمع من سعد ابن أبي وقاص.

(٢) **إسناده حسن**: رواه ابن أبي شيبة (١٨٢٧٠): قال: نا عبد السلام بن حرب، عن محمد بن إسحاق ، عن نافع، عن ابن عمر قال: «العبد أحق بامرأته أينما وجدها، إلا أن يكون طلقها طلاقًا بائنًا».

=

ورُوي عن عمر بن الخطاب[١]، وأبي مسعود الأنصاري[٢] رضي الله عنهم أجمعين.

=

وفي الإسناد: «محمد بن إسحاق بن يسار» صدوق.

(١) **إسناده ضعيف**: رواه سعيد بن منصور في السنن (١٩٥١) قَالَ: نا هُشَيْمٌ، قَالَ: أنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ إِسْحَاق، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ إِلَى يَسَارِ بْنِ نُمَيْرٍ أن يَبْتَاعَ لَهُ جَارِيَةً، فَفَعَلَ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِ، فَأَخْبَرَتْهُ أن لَهَا زَوْجًا فِي أَهْلِهَا، فَكَفَّ عَنْهَا، وَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ يَشْتَرِيَ بُضْعَهَا مِنْ زَوْجِهَا فَفَعَلَ «قَالَ هُشَيْمٌ: وَهُوَ الْقَوْلُ».

وفي الإسناد (عبد الرحمن بن إسحاق) «ضعيف» التهذيب. وأبوه (إسحاق بن الحارث الكوفي) «ضعيف» لسان الميزان (١/ ٣٥٩).

وله شاهد عند ابن أبي شيبة (١٨٢٦٥)، والطحاوي في مشكل الآثار (١١/ ١٧٦) من طريق شريك (وهو ابن عبد الله بن أبي نمر) عن عبيد الله بن سعد عن يسار بن نمير عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال: «اشتر بضعها».

وفي رواية الطحاوي في مشكل الآثار: عن يسار بن نمير قال: «أمرني عمر أن أشتري له جارية فاشتريت له جارية لها زوج، فأمرني أن اشتري له بضعها من زوجها، فاشتريت له بضعها من زوجها».

وفي الإسناد:

١-شريك: وهو ابن عبد الله بن أبي نمر، (صدوق يخطئ).

٢-عبيد الله بن سعد «قال الحافظ ابن حجر: ويقال: «علي بن عبيد الله الغطفاني».

قلت: ولم اظفر بترجمة لأحدهما.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١٨٢٧٢) قال: نا وكيع، عن مسعر، عن معبد بن خالد، أو عن ابن حصين، «أن أبا مسعود، كره أن يطأها ولها زوج» وفي الإسناد: «معبد بن خالد، أو عن ابن حصين» فإن كان معبد بن خالد فهو «ثقة» وليس له رواية عن أبي مسعود ﷺ، إنما يروي عن «عبد الرحمن بن بشير بن أبى مسعود الأنصاري» فإن كان هو - وغالب ظني أنه هو لأنه يروي عنه مسعر بن كدام» ـ فعليه فالأثر مرسل، وإن كان «معبد بن حصين» فلا أعرفه اذ لا توثيق له - فيما وقفت - والله أعلم.

وهو قول الزهري[١]، وقتادة[٢]، وهُشيم بن بشير[٣]، ورُوي عن أبي حنيفة[٤].
وهو قول مالك بن أنس[٥]، والشافعي[٦]، وأحمد بن حنبل[٧] وإسحاق بن

---

(١) **إسناده صحيح إلى الزهري**: رواه عبد الرزاق (١٣١٧٩) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَتَادَةَ: «كَانَا يَكْرَهَانِ الأَمَةَ لَهَا زَوْجٌ، وَإِنْ بِيعَتْ».

(٢) الأثر السابق، ورواية معمر عن قتادة فيها كلام.

(٣) **صحيح إلى هُشيم**: وقد تقدم وهو الأثر الذي رواه سعيد بن منصور في السنن (١٩٥١) قَالَ: نا هُشَيْمٌ، قَالَ: أنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ إِلَى يَسَارِ بْنِ نُمَيْرٍ أَنْ يَبْتَاعَ، لَهُ جَارِيَةً، فَفَعَلَ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِ، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ لَهَا زَوْجًا فِي أَهْلِهَا، فَكَفَّ عَنْهَا، وَكَتَبَ إِلَيْهِ: أَنْ يَشْتَرِيَ بُضْعَهَا مِنْ زَوْجِهَا فَفَعَلَ «قَالَ هُشَيْمٌ: وَهُوَ الْقَوْلُ».

(٤) انظر المصدر التالي في الموطأ، فإني لم أجده صراحةً في كتب الأحناف.

(٥) في الموطأ (٧٩٤) أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ عَوْفٍ «اشْتَرَى مِنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ جَارِيَةً، فَوَجَدَهَا ذَاتَ زَوْجٍ فَرَدَّهَا».
قال مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لا يَكُونُ بَيْعُهَا طَلاقَهَا، فَإِذَا كَانَتْ ذَاتَ زَوْجٍ فَهَذَا عَيْبٌ تُرَدُّ بِهِ.
وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.
وقال ابن رشد في المنتقى شرح الموطا (٤/ ٢١٤): قَوْلُهُ: إنَّ عُثْمَانَ ﷺ قَالَ: لَا أَقْرَبُهَا حَتَّى يُفَارِقَهَا زَوْجُهَا. يُرِيدُ أَنَّ اسْتِبَاحَةَ الْوَطْءِ بِالنِّكَاحِ مُقَدَّمٌ عَلَى اسْتِبَاحَتِهِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ؛ لِأَنَّ الْوَطْءَ مَقْصُودُ النِّكَاحِ وَمُقْتَضَاهُ.اهـ.

(٦) **قال الشافعي في الأم** (٧/ ١٨٣): (أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ) قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ عَنْ إبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: بَيْعُ الأَمَةِ طَلَاقُهَا. وَهُمْ يُثْبِتُونَ مُرْسَلَ إبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللهِ وَيَرْوُونَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إذَا قُلْت: (قَالَ عَبْدُ اللهِ فَقَدْ حَدَّثَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَهُمْ لَا يَقُولُونَ بِقَوْلِ عَبْدِ اللهِ هَذَا وَيَقُولُونَ: لَا يَكُونُ بَيْعُ الأَمَةِ طَلَاقَهَا وَهَكَذَا نَقُولُ وَنَحْتَجُّ بِحَدِيثِ بَرِيرَةَ أن عَائِشَةَ رضي الله عنها اشْتَرَتْهَا وَلَهَا زَوْجٌ ثُمَّ أَعْتَقَتْهَا فَجَعَلَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ الْخِيَارَ. وَلَوْ كَانَ بَيْعُهَا طَلَاقَهَا لَمْ يَكُنْ لِلْخِيَارِ مَعْنَى وَكَانَتْ قَدْ بَانَتْ مِنْ زَوْجِهَا بِالشِّرَاءِ. وَرَوَيْنَا عَنْ عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُمَا لَمْ يَرَيَا بَيْعَ الأَمَةِ طَلَاقَهَا، أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ اشْتَرَى مِنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ جَارِيَةً فَأُخْبِرَ أن لَهَا زَوْجًا فَرَدَّهَا.اهـ.

(٧) في مسائل أبي داود لأحمد بن حنبل (ص٢٨٤): سَمِعْتُ أَحْمَدَ «سُئِلَ عَنِ الأَمَةِ إِذَا بِيعَتْ وَلَهَا زَوْجٌ، أَيَكُونَا عَلَى نِكَاحِهِمَا، قَالَ: نَعَمْ».
=

راهويه[١]، وابن المنذر[٢] وغيرهم من أهل العلم، رحمهم الله تعالى أجمعين.

وحجتهم: حديث عَائِشَةَ ﵂ قالت: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**اشْتَرِي وَأَعْتِقِي، فَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ العَشِيِّ، فَأَثْنَى عَلَى الله بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «**مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ الله، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ الله فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنِ اشْتَرَطَ مِئَةَ شَرْطٍ، شَرْطُ الله أَحَقُّ وَأَوْثَقُ**»[٣].

وفي رواية عن عائشة: عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ، فَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلاَءَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**أَعْتِقِيهَا؛ فَإِنَّ الوَلاَءَ لِمَنْ أَعْطَى الوَرِقَ**»، فَأَعْتَقْتُهَا، فَدَعَاهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَخَيَّرَهَا مِنْ زَوْجِهَا، فَقَالَتْ: لَوْ أَعْطَانِي كَذَا وَكَذَا مَا ثَبَتُّ عِنْدَهُ!! فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا[٤].

قال الشافعي في الأم (٧/ ١٨٣): وَنَحْتَجُّ بِحَدِيثِ «بَرِيرَةَ أن عَائِشَةَ ﵂ اشْتَرَتْهَا وَلَهَا زَوْجٌ ثُمَّ أَعْتَقَتْهَا فَجَعَلَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ الْخِيَارَ» وَلَوْ كَانَ بَيْعُهَا طَلَاقَهَا لَمْ يَكُنْ لِلْخِيَارِ مَعْنًى، وَكَانَتْ قَدْ بَانَتْ مِنْ زَوْجِهَا بِالشِّرَاءِ، وَرَوَيْنَا عَنْ عُثْمَانَ

=

قُلْتُ لِأَحْمَدَ: حَدِيثُ بَرِيرَةَ فِيهِ حُجَّةٌ؟ قَالَ: كَيْفَ يَكُونُ حُجَّةٌ، وَهُوَ يَرْوِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: بَيْعُهَا طَلَاقُهَا، وَابْنُ مَسْعُودٍ، يَقُولُ: طَلَاقُهَا، فَتُرَاهُ لَمْ يَعْلَمْ قِصَّتَهَا، وَمَنْ يَدْرِي كَانَتْ هَذِهِ الآيَةُ الَّتِي فِي أَوْطَاسٍ قَبْلَ بَرِيرَةَ، أو بَعْدُ، لَيْسَ فِيهَا حُجَّةٌ.

سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: كَانَ أبو سَعِيدٍ يَقُولُ: نَزَلَتْ فِي سَبِّي أَوْطَاسٍ، وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﵀ يَقُولُ: نَزَلَتْ فِي الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ.

سَمِعْتُ أَحْمَدَ «سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً، فَقَالَتْ: لِي زَوْجٌ. فَقَالَ: هِيَ عَلَيْكَ حَرَامٌ».اهـ.

وفي مسائل إسحاق الكوسج لأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه [١٢٩١]: قلت: فمن اشترى جارية ولها زوج؟ قال: لا يكون بيعها طلاقها. قال إسحاق: كما قال.اهـ.

(١) المصدر السابق.

(٢) الأوسط (٨/ ٥٩٥).

(٣) رواه البخاري (٢١٥٥)، ومسلم (١٥٠٤).

(٤) رواه البخاري (٢٥٣٦).

وَعَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُمَا لَمْ يَرَيَا بَيْعَ الأَمَةِ طَلَاقَهَا، أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ اشْتَرَى مِنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ جَارِيَةً، فَأُخْبِرَ أَنَّ لَهَا زَوْجًا فَرَدَّهَا.اهـ.

وقال ابن المنذر في الأوسط (٨/ ٥٩٥): وفي تخيير رسول الله ﷺ بريرة أ بيعت أبين البيان على أن بيع الأمة لا يكون طلاقًا، إذ لو كان طلاقًا لم يخيرها.اهـ.

المسألة السابعة: حكم نكاح من تزوج حرة، وأمة، في عقد معًا

قال ابن المنذر في كتاب الإجماع: (٤٢١) وأجمعوا أن الرجل إذا تزوج حرة، وأمة في عقده، يثبت نكاح الحرة ويبطل نكاح الأمة. وانفرد مالك بن أنس فقال: إذا علمت الحرة بذلك فلا خيار لها، وإن لم تعلم فلها الخيار.اهـ.

وقال ابن المنذر أيضًا في الأوسط (٨/ ٥٨٦): واختلفوا في الرجل ينكح حرة وأمة في عقد: فقالت طائفة: يثبت نكاح الحرة، ويبطل نكاح الأمة. هكذا كان الشافعي يقول إذ هو بالعراق[1] وبه قال أبو ثور، وأحمد بن حنبل، وأصحاب الرأي، وهو قول سفيان الثوري، ورُوي ذلك عن الحسن البصري، وحكى ابن القاسم - يعني قول مالك - أنه قال مرة: يُفسخ نكاح الأمة وتثبت الحرة. ثم رجع فقال: إن كانت الحرة علمت بالأمة فنكاحها ثابت ولا خيار لها، وان لم تعلم فلها الخيار.

قال ابن المنذر: تثبت الحرة، ويبطل نكاح الأمة.اهـ.

---

(١) وقال في الأم (٥/ ١٦٨): وَلَوْ عَقَدَ نِكَاحَ حُرَّةٍ وَأَمَةٍ فَقَدْ قِيلَ: تَثْبُتُ عُقْدَةُ الْحُرَّةِ، وَعُقْدَةُ الأَمَةِ مَفْسُوخَةٌ. وَقَدْ قِيلَ: هِيَ مَفْسُوخَةٌ مَعًا.اهـ.

المسألة الثامنة: حكم نكاح الأمة على الحرة

تقدم أن نكاح الحر للأمة جائز بشرطين: الأول: عدم طَول الحرة، الثاني: خوف العنت. فما الحكم لو كان تحته حرة أصلًا، هل يجوز له نكاح أمة عليها بحال؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: لا يجوز له نكاح الأمة على الحرة، ومنهم من قال: النكاح باطل ويفرق بينهما

وهو قول جابر بن عبد الله رضي الله عنه[1]، والزهري[2] ورواية عن سعيد بن المسيب[3]،

(١) **إسناده حسن**: رواه عبد الرزاق (١٣٠٨٩)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٧٤٥٢) من طريق ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أبو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله يَقُولُ: «لَا تُنْكَحُ الأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ، وَتُنْكَحُ الْحُرَّةُ عَلَى الأَمَةِ».

ورواه البيهقي في الكبرى (١٤٠٠٤) قال: أَخْبَرَنَا أبو حَازِمٍ أحمد بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ، أنبأ زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ، أنبأ أبو بَكْرِ بْنُ زِيَادٍ، ثنا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، ثنا حَجَّاجٌ، ثنا لَيْثٌ، حَدَّثَنِي أبو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ، وَتُنْكَحُ الْحُرَّةُ عَلَى الأَمَةِ، وَمَنْ وَجَدَ صَدَاقَ حُرَّةٍ، فَلَا يَنْكِحَنَّ أَمَةً أَبَدًا»، هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.اهـ.

(٢) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (١٣٠٩٥) عن مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ تُنْكَحَ الْحُرَّةُ عَلَى الأَمَةِ، وَلَا تُنْكَحُ الأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ، فَإِنْ نَكَحَ أَمَةً عَلَى حُرَّةٍ، فُرِّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الأَمَةِ، وَعُوقِبَ، وَإِنْ نَكَحَ حُرَّةً عَلَى أَمَةٍ وَقَدْ عَلِمَتْ أن تَحْتَهُ أَمَةً، فَلَهَا مِثْلَا مَا لِلأَمَةِ مِنْ قِسْمَةٍ وَنَفَقَةٍ، وَإِنْ نُكِحَتْ وَلَمْ تَعْلَمْ أن تَحْتَهُ أَمَةً، خُيِّرَتْ، فَإِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْهُ، وَإِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ عِنْدَهُ».

وله طريق آخر عند عبد الزاق (١٣٠٩٦): عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنِ الْحُرَّةِ تُنْكَحُ عَلَى الأَمَةِ، «أَنَّ السُّنَّةَ فِيهَا الَّتِي يَعْمَلُ الْحُرُّ بِهَا، أن لَا يَنْكِحَ الْحُرُّ أَمَةً وَهُوَ يَجِدُ طَوْلًا لِحُرَّةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ طَوْلًا خُلِّيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ نِكَاحِ الأَمَةِ، فَإِنْ نَكَحَ عَلَيْهَا حُرَّةً خُلِّيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ذَلِكَ، إِذَا عَلِمَتِ الْحُرَّةُ أن تَحْتَهُ أَمَةً، فَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ خُيِّرَتِ الْحُرَّةُ بَيْنَ فِرَاقِهِ وَالْمُكْثِ عِنْدَهُ عَلَى مِثْلَيْ مَا لِلأَمَةِ مِنْ قِسْمَةٍ وَنَفَقَةٍ، وَإِنْ نَكَحَ عَلَيْهَا أَمَةً نُزِعَتْ وَعُوقِبَ».

وله طريق آخر: رواه ابن أبي شيبة (١٦٠٨١) عن حكَّام الرازي، عن مثنى، عن الزهري، في رجل تزوج أمة على حرة، قال: «يوجع ظهره، وتُنزع منه» وفيه «المثنى بن الصباح» «ضعيف».

(٣) **صحيح**: رواه سعيد بن منصور (٧٢٢) قال: نا هُشَيْمٌ قَالَ: أنا دَاوُدُ بْنُ أبي هِنْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُسَيِّبِ يَقُولُ: «تُنْكَحُ الْحُرَّةُ عَلَى الأَمَةِ، وَلَا تُنْكَحُ الأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ، وَيُقْسَمُ بَيْنَهُمَا: الثُّلُثُ

ورواية للحسن البصري[١]، وقول طاوس[٢]، ومكحول[٣]، ومسروق[٤]، والثوري[٥]، والأوزاعي[٦]، وأبي حنيفة[٧] ورواية عن مالك بن أنس[٨].

=

لِلْأَمَةِ، وَالثُّلُثَانِ لِلْحُرَّةِ». وله شاهد وهوالآتي:

(١) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (١٦٠٨٠) عن عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن ابن المسيب، والحسن، في رجل يتزوج الأمة على الحرة قال: «لا يفرق بينه وبين الأمة».

(٢) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (١٣٠٩٧) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «لَا تَجْتَمِعُ الأَمَةُ وَالْحُرَّةُ فِي النِّكَاحِ عِنْدَ الرَّجُلِ». قَالَ طَاوُسٌ: «وَأَنْ تَصْبِرُوا عَنْ نِكَاحِ الأَمَةِ خَيْرٌ لَكُمْ».

وله شاهد عند ابن أبي شيبة (١٦٠٧٩) قال: حدثنا أبو داود الطيالسي، عن زمعة، عن ابن طاوس، قال: قلت لأبي: رجل نكح أمة على حرة، وإنه يزعم أنه قد حرمت عليه؟ قال: «صدقوا» وفي الإسناد «زمعة بن صالح» «ضعيف» انظر «تهذيب التهذيب».

(٣) **إسناده حسن**: رواه ابن أبي شيبة (١٦٠٧٣) عن عبد الأعلى، عن برد، عن مكحول، قال: «لا يتزوج الرجل الأمة على الحرة، ويتزوج الحرة على الأمة» وفي الإسناد «برد بن سنان» «صدوق رُمي بالقدر» التقريب.

(٤) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (١٦٠٧٥) قال: حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن الشعبي، عن مسروق، قال: «لا ينكح الأمة على الحرة إلا المملوك».

وله طريق آخر عند سعيد بن منصور (٧٣٥) قَالَ: نا هُشَيْمٌ، قَالَ: أنا مُطَرِّفٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا تَزَوَّجَ الْحُرَّةَ عَلَى الأَمَةِ فَهُوَ طَلَاقُ الأَمَةِ، وَلَا يَجْتَمِعَانِ إِلَّا لِمَمْلُوكٍ».

وطريق آخر عنده أيضًا (٧٣٦): قَالَ: نا هُشَيْمٌ، قَالَ: أنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْعَبْدِ: «إِذَا كَانَتْ عِنْدَهُ حُرَّةٌ فَإِنْ شَاءَ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا أَمَةً».

(٥) الاستذكار لابن عبد البر (٥/ ٤٧٨).

(٦) المصدر السابق.

(٧) **قال السرخسي في المبسوط** (٤/ ١٩٧): وَبَلَغَنَا عَنْه ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ وَتُنْكَحُ الْحُرَّةُ عَلَى الأَمَةِ»، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أن نِكَاحَ الأَمَةِ عَلَى الْحُرَّةِ لَا يَجُوزُ وَأَنَّ هَذِهِ الْحُرْمَةَ ثَابِتَةٌ شَرْعًا رَضِيَتْ الْحُرَّةُ أو لَمْ تَرْضَ، وَهُوَ مَذْهَبُنَا.اهـ. وانظر بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٢٦٢)، وتحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي (٢/ ١٢١).

(٨) في الموطأ (١٩٦٦) قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ يَنْبَغِي لِحُرٍّ أن يَتَزَوَّجَ أَمَةً وَهُوَ يَجِدُ طَوْلًا لِحُرَّةٍ. وَلاَ يَتَزَوَّجَ أَمَةً إِذَا لَمْ يَجِدْ طَوْلًا لِحُرَّةٍ، إِلاَّ أن يَخْشَى الْعَنَتَ، وَذلِكَ أن اللهَ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَمَن لَّمْ

وهو قول الشافعي[(١)]، وأحمد بن حنبل[(٢)] رحمهم الله تعالى.

وروي عن علي بن أبي طالب[(٣)]، وعبد الله بن مسعود[(٤)] رضي الله عنهما.

وحجة بعض أصحاب هذا القول[(٥)]:

أولًا: قول الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ

= يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾[النساء:٢٥]. وَقَالَ عَجَلَّ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾[النساء:٢٥].

(١) قال الشافعي في الأم (٥/ ١١): وَكَذَلِكَ لَا يَنْكِحُ أَمَةً عَلَى حُرَّةٍ، فَإِنْ نَكَحَ أَمَةً عَلَى أَمَةٍ أو حُرَّةً فَالنِّكَاحُ مَفْسُوخٌ.اهـ.

(٢) في مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح (٣٨٥) قلت: رجل تَحْتَهُ أَمَةٌ وَهُوَ يجد السَّبِيل إِلَى الْحُرَّة فَلم يتَزَوَّج حرَّة وَمكث مُقيما مَعهَا دهرًا لم يتَزَوَّج أو كَانَت تَحْتَهُ حرَّة فتزَوج عَلَيْهَا أمة. قَالَ لَا يتَزَوَّج الأمة على الْحرَّة.

وفي مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه [٣٤٩٦]: قال أحمد: يتزوج العبد الأمة على الحرة، ولا يتزوج الحر الأمة على الحرة، ومن الناس من يقول: لا يتزوج الحر من الإماء إلا واحدة. أراه ابن عباس رضي الله عنهما.اهـ.

وفي مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه أيضًا [٣٥٠٦]: سألت أحمد عن الحر يتزوج الأمة على الحرة؟ قال: لا، وإن اجتمعتا عنده فيقسم للحرة يومين وللأمة يومًا كما قال علي رضي الله عنه.اهـ.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١٦٠٧٤) قال: حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن المنهال، عن عباد بن عبدالله، عن علي، قال: «لا تنكح الأمة على الحرة، أو لا تنكح الحرة على الأمة» وفي الإسناد «عباد ابن عبد الله الأسدي» «ضعيف».

وله طريق آخر عند الدارقطني في السنن (٣٧٣٧): وَنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مِهْرَانَ السَّوَّاقُ ، نا أبو يَحْيَى مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ غَالِبٍ ، نا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه ، قَالَ: «إِذَا تَزَوَّجَتِ الْحُرَّةُ عَلَى الْأَمَةِ قَسَمَ لَهَا يَوْمَيْنِ وَلِلْأَمَةِ يَوْمًا ، أن الأمة لَا يَنْبَغِي لَهَا أن تُزَوَّجَ عَلَى الْحُرَّةِ». وفي الإسناد: «يحيى بن سعيد الأموي «ضعيف».

(٤) **إسناده ضعيف:** رواه ابن أبي شيبة (١٦٠٧٦): نا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر، عن مسروق، عن عبد الله، قال: «إلا المملوك» وفي الإسناد: «جابر الجعفي» «ضعيف».

(٥) انظر المبسوط (٥/ ١٠٩).

ﭐلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ﴾[النساء:٢٥] الآية.

فتقيد نكاح الأمة، بشرط عدم طول الحرة، فالمخاطب بالآية هو من لا تحته حرة، وهذا أصلًا تحته حرة فلم يجز نكاح الأمة له.

ثانيًا: ما رُوي عن النبي ﷺ أنه «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أن تُنْكَحَ الأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ»[١].

قال البيهقي: هَذَا مُرْسَلٌ إِلَّا أَنَّهُ فِي مَعْنَى الْكِتَابِ [القرآن الكريم] وَمَعَهُ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم[٢].

❁ **القول الثاني**: النكاح مكروه.

رُوى عن عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم[٣]، والحسن البصري رحمه الله[٤].

❁ **القول الثالث**: لا تنكح الأمة على الحرة إلا أن ترضى الحرة.

---

(١) **مرسل**: رواه عبد الرزاق (١٣٠٨٣)، و(١٣١٠١)، و(١٣٠٩٩)، وسعيد بن منصور (٧٤١) والبيهقي في الكبرى (١٤٠٠١ (١٤٠٠٢)، وغيرهم من طريق (يونس بن عبيد، وقتادة (وابن علية، وعاصم الأحول، وغيرهم) جميعًا عن الحسن عن رسول الله ﷺ «مرسلًا».

ورواه يونس بن عبيد عن الحسن موقوفًا عليه من قوله، كما عند ابن أبي شيبة (١٦٠٧٢)، و(١٦٠٩٦) وغيرهم.

أي: قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ﴾[النساء:٢٥] الآية.

(٢) السنن الكبرى (١٤٠٠٢).

(٣) **مرسل**: رواه مالك في الموطأ (١٩٦٤) أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عَبَّاسٍ وعَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ سُئِلاَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ، فَأَرَادَ أن يَنْكِحَ عَلَيْهَا أَمَةً. فَكَرِهَا أن يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا».

(٤) **إسناده صحيح**: وابن أبي شيبة (١٦٠٧٢) عن ابن علية، عن يونس، عن الحسن، قال: «لا ينكح الأمة على الحرة، فإن فعل ذلك لم يترك».

قلت: ومفهوم كلام الحسن البصري رحمه الله أنه كرهه ولم يحرمه.

وهو **قول** سعيد بن المسيب[(١)]، وعطاء في رواية[(٢)] رحمهما الله تعالى.

❁ **القول الرابع**: النكاح جائز، والحرة بالخيار .

وهو **قول** سليمان بن يسار[(٣)]، ورواية لمالك بن أنس[(٤)] رحمهما الله تعالى.

❁ **القول الخامس**: النكاح جائز مطلقًا.

وهو رواية عن عطاء[(٥)]، ....

---

(١) **إسناده صحيح**: رواه مالك في الموطأ (١٩٦٥)، ومن طريقه الشافعي (٧/ ٢٦٩)، وعبد الرزاق (١٣٠٩١)، من طريق يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ به؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لاَ تُنْكَحُ الأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ، إِلاَّ أن تَشَاءَ الْحُرَّةُ، فَإِنْ طَاعَتِ الْحُرَّةُ، فَلَهَا الثُّلُثَانِ مِنَ الْقَسْمِ].

وله طريق آخر عند عبد الرزاق (١٣٠٩٤) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: «إِنْ نَكَحَ الأَمَةَ عَلَى الْحُرَّةِ خُيِّرَتِ الْحُرَّةُ، فَإِنْ أَحَبَّتْ أَنْ تَقَرَّ عِنْدَهُ فَلَهَا مِثْلَ مَا لِلْأَمَةِ مِنْ قِسْمَةٍ وَنَفَقَةٍ، وَإِنْ شَاءَتْ فُرِّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الأَمَةِ».وروواية معمر عن قتادة فيها كلام.

وفي رواية عبد الرزاق (١٩٠٣١) قَالَ: «وَلَا تُنْكَحُ الأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ، فَإِنِ الْحُرَّةُ رَضِيَتْ كَانَ لَهَا مِنَ الْقَسَمِ الثُّلُثَانِ، وَلِلْأَمَةِ الثُّلُثُ».

(٢) **إسناده صحيح**: رواه عبدالرزاق (١٣٠٨٨): قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: «لَا تُنكَحُ الأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ إِلَّا بِأَمْرِهَا، فَإِنِ اجْتَمَعَتَا تَحْتَهُ فَلِلْحُرَّةِ ثُلُثَا النَّفَقَةِ وَلِلأَمَةِ الثُّلُثُ».

(٣) رواه مالك في المدونة (٢/ ١٣٧): نا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أبيه قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ ابْنُ يَسَارٍ أن السُّنَّةَ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الأَمَةَ وَعِنْدَهُ حُرَّةٌ قَبْلَهَا أَنَّ الْحُرَّةَ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْ زَوْجَهَا وَإِنْ شَاءَتْ أَقَرَّتْ عَلَى صَرَامَةٍ فَلَهَا يَوْمَانِ وَلِلأَمَةِ يَوْمٌ».

قلت: ولم يصرح مالك بسماعه من عبد الله بن وهب، ولا أراه موصولاً، والله تعالى أعلم.

(٤) في المدونة (٢/ ١٣٦): [نِكَاحُ الأَمَةِ عَلَى الْحُرَّةِ وَنِكَاحُ الْحُرَّةِ عَلَى الأَمَةِ]

قُلْتُ: هَلْ تُنْكَحُ الأَمَةِ عَلَى الْحُرَّةِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لَا تُنْكَحُ الأَمَةِ عَلَى الْحُرَّةِ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ جَازَ النِّكَاحُ وَكَانَتْ الْحُرَّةُ بِالْخِيَارِ: إنْ أَحَبَّتْ أن تُقِيمَ مَعَهُ أَقَامَتْ، وَإِنْ أَحَبَّتْ أن تَخْتَارَ نَفْسَهَا اخْتَارَتْ.اهـ.

(٥) **إسناده صحيح**: رواه سعيد بن منصور (٧٢٣) قال: نا هُشَيْمٌ قَالَ: أنا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «تُنْكَحُ الْحُرَّةُ عَلَى الأَمَةِ وَلَا تُنْكَحُ الأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ، وَيُقْسَمُ لِلأَمَةِ إِذَا تَزَوَّجَ عَلَيْهَا الْحُرَّةَ الثُّلُث وَلِلْحُرَّةِ الثُّلُثَانِ».

ورواه ابن أبي شيبة (١٦٠٧٨) عن ابن نمير، عن عبد الله، عن عطاء، في الرجل ينكح الحرة على

وقول عثمان البتي[١] رحمهما الله تعالى.

دليل هذا القول:

قَوْلُ الله تَعَالَى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ﴾[النساء:٣] الآية.

محل الشاهد: أنه قَدْ حَوَتْ هَذِهِ الآيَةُ الدَّلَالَةَ مِنْ وَجْهَيْنِ عَلَى جَوَازِ تَزْوِيجِ الأَمَةِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى نِكَاحِ الْحُرَّةِ: أَحَدُهُمَا: إبَاحَةُ النِّكَاحِ عَلَى الْإِطْلَاقِ فِي جَمِيعِ النِّسَاءِ مِنَ الْعَدَدِ الْمُذْكُورِ مِنْ غَيْرِ تَخْصِيصٍ لِحُرَّةٍ مِنْ أَمَةٍ[٢].

والصواب في المسألة: هو القول الأول، أي: جواز نكاح الأمة وتحته حرة؛ وذلك لوضوح الدليل فيه وتَقَيُّد إباحة الأمة بعدم طول الحرة، فيه بيان تحريم نكاح الأمة لمن كانت تحته حرة أصلًا، إذ هو واجد لطول الحرة بل هي تحته، وأيضًا فإن من عنده حرة فهو في حال من لا يخشى العنت[٣].

فدليل هذا القول هو أظهر الأدلة وأوضحها، وعليه قول الصحابي جابر بن عبد الله رضي الله عنه، ولا يُعلم له مخالف من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

=

الأمة، قال: «حسن».

(١) قال الجصَّاص في أحكام القرآن (٣/ ١١١): وَقَالَ عُثْمَانُ الْبَتِّيُّ: (لَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ الأَمَةَ عَلَى الْحُرَّةِ.اهـ.

(٢) المصدر السابق.

(٣) الأوسط لابن المنذر (٨/ ٥٨٣).

قال الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِكُمۚ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ مُحۡصَنَٰتٍ غَيۡرَ مُسَٰفِحَٰتٖ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخۡدَانٖۚ فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ ذَٰلِكَ لِمَنۡ خَشِيَ ٱلۡعَنَتَ مِنكُمۡۚ وَأَن تَصۡبِرُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[النساء: ٢٥]

«**فرع عن المسألة السابقة**»: ما الحكم إن كان تحته حرةٌ لا تُعفه، كأن تكون مريضة، أو عجوزًا، أو صغيرة لا تقدر على الوطء، ونحوه، ولا يجد طَولًا لحرة أخرى، ويخشى على نفسه العنت، فهل له نكاح الأمة حينئذٍ؟

يمكن تلخيص المسألة بالآتي: هل يجوز نكاح الأمة على الحرة لضرورة كعدم إعفاف الحرة له، مع عدم طوله لحرة أخرى؟

الجواب: يجوز له حينئذٍ نكاح الأمة، إذ وجود الحرة كعدمها.

ومن ثَمَّ فقد وردت بعض أقوال عن أهل العلم في المسألة:

عَنْ مَسْرُوقٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «أَمَّا نِكَاحُ الأَمَةِ عَلَى الْحُرَّةِ فَهُوَ مِثْلُ لَحْمِ الْخَنْزِيرِ، اضْطُرَّ إِلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَغْنَى عَنْهُ» قَالَ: «وَلَا بَأْسَ أن يَنْكِحَ الْعَبْدُ الأَمَةَ عَلَى الْحُرَّةِ»[1].

قول المالكية:

قال الخرشي في شرح مختصر خليل (٣/ ٢٢١): ...لِجَوَازِ نِكَاحِ الأَمَةِ أَيْ: إنْ خَافَ زِنًا وَعَدِمَ مَا يَتَزَوَّجُ بِهِ جَازَ لَهُ نِكَاحُ الأَمَةِ، وَلَوْ تَحْتَهُ حُرَّةٌ لَا تَعَفُّهُ إذْ لَيْسَ وُجُودُهَا تَحْتَهُ طَوْلًا عَلَى الْمَشْهُورِ.اهـ.

وقال النفراوي في الفواكه الدواني (٢/ ٢١): كَمَا أن وُجُودَ الْحُرَّةِ الَّتِي فِي عِصْمَتِهِ وَلَا تُعِفُّهُ لَا يُعَدُّ طَوْلًا.اهـ.

---

(١) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (١٣٠٩٨): عَنِ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ عن مسروق به.

✍قول الحنابلة:

قال ابن قدامة في المغني (٧/ ١٣٩): وَإِنْ تَزَوَّجَ حُرَّةً فَلَمْ تُعِفَّهُ، فَذَكَرَ فِيهَا أَبُو الْخَطَّابِ رِوَايَتَيْنِ، مِثْلُ نِكَاحِ الأَمَةِ فِي حَقِّ مَنْ تَحْتَهُ أَمَةٌ لَمْ تُعِفَّهُ؛ لِمَا ذَكَرْنَا. وَإِنْ كَانَتْ الْحُرَّةُ تُعِفُّهُ، فَلَا خِلَافَ فِي تَحْرِيمِ نِكَاحِ الأَمَةِ.اهـ.

وقال أيضًا في المغني (٧/ ١٦٦): فَصْلٌ: وَلَوْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أَرْبَعُ إمَاءٍ، وَهُوَ عَادِمٌ لِلطَّوْلِ خَائِفٌ لِلْعَنَتِ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، فَلَهُ أن يَخْتَارَ مِنْهُنَّ وَاحِدَةً، فَإِنْ كَانَتْ لَا تُعِفُّهُ، فَلَهُ أن يَخْتَارَ مِنْهُنَّ مَنْ تُعِفُّهُ، فِي إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ، وَالْأُخْرَى لَا يَخْتَارُ إلَّا وَاحِدَةً. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ.اهـ.

المسألة التاسعة: حكم نكاح الحرة على الأمة

وصورة المسألة: رجل نكح أمة بالشروط السابقة، أي: كان من أهل نكاح الإماء، ثم أيسر، وبدا له نكاح حرة عليها، أفيجوز له؟

✍**الجواب عن المسألة: أن أهل العلم اختلفوا فيها على أقوال:**

❁ **القول الأول:** يجوز أن تنكح الحرة على الأمة والنكاح ثابت.

وهو قول علي بن أبي طالب[1]، ....

(١) **صحيح بطرقه:** رواه ابن أبي شيبة (١٦٠٩٠) قال: نا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن المنهال، عن ذر، عن علي، قال: «إذا تزوج الحرة على الأمة، قسم لهذه يومًا، ولهذه يومين» وأبو خالد الأحمر فيه كلام. انظر التهذيب.

ورواه سعيد بن منصور (٧٢٥) عن هشيم، قَالَ: أنا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زِرٍّ، وَعَبَّادِ بْنِ عَبْدِ الله الْأَسَدِيِّ، عن علي بن أبي طَالِبٍ، ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا تَزَوَّجَ الْحُرَّةَ عَلَى الأَمَةِ فَقَسَمَ بَيْنَهُمَا: لِلْأَمَةِ الثُّلُثُ وَلِلْحُرَّةِ الثُّلُثَانِ.

ورواه عبد الرزاق (١٣٠٩٠)، وسعيد بن منصور (٧٣٨)، وابن أبي شيبة (١٦٠٧٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٤٧٥٠)، وسعدان في جزئه (١٢٢)، والدارقطني في السنن (٣٧٣٨): عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «إِذَا نُكِحَتِ الْحُرَّةُ عَلَى الأَمَةِ، كَانَ لِلْحُرَّةِ يَوْمَانِ، وَلِلْأَمَةِ يَوْمٌ».

وفي الإسناد: «عباد بن عبد الله» «ضعيف» ولكنه متابع من زر بن حبيش.

=

وجابر بن عبد الله[١] رضي الله عنهم وسعيد بن المسيب[٢]، والزهري[٣]، ....

=

قلت: ومقتضى كلام علي بن أبي طالب رضي الله عنه يفيد تجويزه لنكاح الحرة على الأمة، والله تعالى أعلم.

(١) **إسناده حسن**: رواه عبد الرزاق (١٣٠٨٩) ومن طريقه ابن زياد النيسابوري في زياداته على المزني (٤٧٢) من طريق ابن جُرَيْج قَالَ: أَخْبَرَنِي أبو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله يَقُولُ: «لَا تُنْكَحُ الأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ، وَتُنْكَحُ الْحُرَّةُ عَلَى الأَمَةِ».

ورواه مالك كما في المدونة (٢/ ١٣٦): نا ابْنُ لَهِيعَةَ وَاللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله أَنَّهُ قَالَ: لَا تُنْكَحُ الأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ وَتُنْكَحُ الْحُرَّةُ عَلَى الأَمَةِ.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (١٤٠٠٤) قال: أَخْبَرَنَا أبو حَازِمٍ أحمد بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ، أنبأ زَاهِرُ ابْنُ أَحْمَدَ، أنبأ أبو بَكْرِ بْنُ زِيَادٍ، ثنا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، ثنا حَجَّاجٌ، ثنا لَيْثٌ، حَدَّثَنِي أبو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رضي الله عنهم أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ، وَتُنْكَحُ الْحُرَّةُ عَلَى الأَمَةِ، وَمَنْ وَجَدَ صَدَاقَ حُرَّةٍ، فَلَا يَنْكِحَنَّ أَمَةً أَبَدًا»، هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.اهـ.

قلت: والأثر قد تقدم بتخريج أقل من هنا.

قال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ١٧٥): بسند صحيح.اهـ.

(٢) **صحيح**: رواه مالك - كما في المدونة (٢/ ١٣٧)، وعبد الرزاق (١٣٠٩١)، وسعيد بن منصور (٧٢٤)، وابن أبي شيبة (١٦٠٧٧)، وسعدان في جزئه (١٢١)، والبيهقي في الكبرى (١٤٧٥١) من طريق [ابن جريج، والثوري، وهشيم، وعبدة] جميعًا عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قَالَ: «تُنْكَحُ الْحُرَّةُ عَلَى الأَمَةِ». قَالَ: «وَلَا تُنْكَحُ الأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ، فَإِنِ الْحُرَّةُ رَضِيَتْ كَانَ لَهَا مِنَ الْقَسَمِ الثُّلُثَانِ، وَلِلْأَمَةِ الثُّلُثُ» لفظ عبد الرزاق.

ولفظ ابن أبي شيبة: قَالَ: «تُنْكَحُ الْحُرَّةُ عَلَى الأَمَةِ». قَالَ: «وَلَا تُنْكَحُ الأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ، فَإِنِ الْحُرَّةُ رَضِيَتْ كَانَ لَهَا مِنَ الْقَسَمِ الثُّلُثَانِ، وَلِلْأَمَةِ الثُّلُثُ».

وورواه سعيد بن منصور (٧٢٢) قَالَ: نا هُشَيْمٌ قَالَ: أنا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُسَيِّبِ يَقُولُ: «تُنْكَحُ الْحُرَّةُ عَلَى الأَمَةِ، وَلَا تُنْكَحُ الأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ، وَيُقْسَمُ بَيْنَهُمَا: الثُّلُثُ لِلْأَمَةِ، وَالثُّلُثَانِ لِلْحُرَّةِ».

ورواه عبد الرزاق (١٣٠٩٢) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَا: «لَا تُنْكَحُ الأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ، وَتُنْكَحُ الْحُرَّةُ عَلَى الأَمَةِ، وَيُقْسَمُ لِلْحُرَّةِ يَوْمَانِ، وَلِلْأَمَةِ يَوْمٌ، وَالنَّفَقَةُ كَذَلِكَ».

ورواه أيضًا عبد الرزاق (١٣٠٩٣) عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَعَنْ دَاوُدَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَا: «إِنْ نَكَحَ الْحُرَّةَ عَلَى الأَمَةِ، كَانَ لِلْحُرَّةِ يَوْمَانِ، وَلِلْأَمَةِ يَوْمٌ».

(٣) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (١٣٠٩٥) عن مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ تُنْكَحَ

ومكحول[١]، وعطاء[٢]، وإبراهيم النخعي في رواية[٣].

وهو قول: أبي ثور[٤]، والأحناف[٥]، ومالك[٦]..........................

=

الْحُرَّةُ عَلَى الأَمَةِ، وَلَا تُنْكَحُ الأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ، فَإِنْ نَكَحَ أَمَةً عَلَى حُرَّةٍ، فُرِّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الأَمَةِ، وَعُوقِبَ، وَإِنْ نَكَحَ حُرَّةً عَلَى أَمَةٍ وَقَدْ عَلِمَتْ أن تَحْتَهُ أَمَةً، فَلَهَا مِثْلَا مَا لِلْأَمَةِ مِنْ قِسْمَةٍ وَنَفَقَةٍ، وَإِنْ نُكِحَتْ وَلَمْ تَعْلَمْ أن تَحْتَهُ أَمَةً، خُيِّرَتْ: فَإِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْهُ، وَإِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ عِنْدَهُ».

وله شاهد أيضًا عند عبد الرزاق (١٣٠٩٦) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنِ الْحُرَّةِ تُنْكَحُ عَلَى الأَمَةِ، «أَنَّ السُّنَّةَ فِيهَا الَّتِي يَعْمَلُ الْحُرُّ بِهَا، أن لَا يَنْكِحَ الْحُرُّ أَمَةً وَهُوَ يَجِدُ طَوْلًا لِحُرَّةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ طَوْلًا خُلِّيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ نِكَاحِ الأَمَةِ، فَإِنْ نَكَحَ عَلَيْهَا حُرَّةً خُلِّيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ذَلِكَ، إِذَا عَلِمَتِ الْحُرَّةُ أن تَحْتَهُ أَمَةً، فَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ خُيِّرَتِ الْحُرَّةُ بَيْنَ فِرَاقِهِ وَالْمُكْثِ عِنْدَهُ عَلَى مِثْلَيْ مَا لِلْأَمَةِ مِنْ قِسْمَةٍ وَنَفَقَةٍ، وَإِنْ نَكَحَ عَلَيْهَا أَمَةً نُزِعَتْ وَعُوقِبَ».

(١) **إسناده حسن:** رواه عبد الرزاق (١٦٠٧٣) عن عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: «لَا يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ الأَمَةَ عَلَى الْحُرَّةِ، وَيَتَزَوَّجُ الْحُرَّةَ عَلَى الأَمَةِ» وفي الإسناد «برد بن سنان» (صدوق).

(٢) **إسناده صحيح:** رواه ابن أبي شيبة (١٦٠٧٨) عن ابْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الله، عَنْ عَطَاءٍ، فِي الرَّجُلِ يَنْكِحُ الْحُرَّةَ عَلَى الأَمَةِ، قالَ: «حَسَنٌ» و«عبد الله» الذي في الإسناد هو: «عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت» وهو «ثقة». التقريب.

وله شاهد عند سعيد بن منصور (٧٢٣) قَالَ: نا هُشَيْمٌ قَالَ: أنا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «تُنْكَحُ الْحُرَّةُ عَلَى الأَمَةِ وَلَا تُنْكَحُ الأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ، وَيُقْسَمُ لِلْأَمَةِ إِذَا تَزَوَّجَ عَلَيْهَا الْحُرَّةَ الثُّلُثَ، وَلِلْحُرَّةِ الثُّلُثَانِ» وفي الإسناد «عبد الملك بن أبي سليمان» «صدوق».

(٣) **إسناده صحيح:** رواه ابن الجعد في مسنده (٢١٧) قال: أنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم قال: «لا بأس أن يتزوج الرجل الحرة على الأمة، ولا يتزوج الأمة على الحرة»

(٤) الأوسط لابن المنذر (٨/ ٥٨٤).

(٥) قال السرخسي في المبسوط (٤/ ١٩٥): لَا يَجُوزُ نِكَاحُ الأَمَةِ عَلَى الْحُرَّةِ، وَيَجُوزُ نِكَاحُ الْحُرَّةِ عَلَى الأَمَةِ.اهـ.

وقال الكاساني في بدائع الصنائع (٢/ ٢٦٢): وَيَجُوزُ نِكَاحُ الْحُرَّةِ عَلَى الأَمَةِ.اهـ.

وقال الزيلعي في البناية شرح الهداية (٥/ ٥١): ويتزوج الحرة على الأَمَةِ، ولا يتزوج الأمة على الحرة».اهـ.

(٦) في المدونة (٢/ ١٦٢) قَالَ مَالِكٌ: وَالْحُرُّ يَتَزَوَّجُ الْحُرَّةَ عَلَى الأَمَةِ، لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِلَّا أن تَكُونَ لَمْ تَعْلَمْ أن تَحْتَهُ أَمَةً، فَتَخْتَارُ.اهـ.

=

والشافعي[١]، وابن المنذر[٢] رحمهم الله تعالى.

وحجة بعض القائلين بهذا القول: أن المرء اذا عقد نكاح الأمة في الحال الذي له أن يعقد فيه النكاح عليها، فقد صارت زوجة بإجماعهم، وغير جائز إبطال عقد ثابت بأن ينكح المرء حرة أُبيح له نكاحها، ولا حجة مع من أبطل نكاحها[٣].

وورد في الباب:

١- حديث عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**طَلَاقُ الْعَبْدِ تَطْلِيقَتَانِ، وَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَقُرْءُ الأَمَةِ حَيْضَتَانِ، وَتَتَزَوَّجُ الحُرَّةُ عَلَى الأَمَةِ وَلَا تَتَزَوَّجُ الأَمَةُ عَلَى الحُرَّةِ**»[٤].

=

وقال القرافي في الذخيرة (٤/ ٣٤٨): وَيَجُوزُ نِكَاحُ الْحُرَّةِ عَلَى الأَمَةِ.اهـ.

(١) قال الشافعي في الأم (٥/ ١١): قَالَ: وَإِنْ نَكَحَ أَمَةً نِكَاحًا صَحِيحًا ثُمَّ أَيْسَرَ، فَلَهُ أن يَنْكِحَ عَلَيْهَا حُرَّةً وَحَرَائِرَ حَتَّى يُكْمِلَ أَرْبَعًا، وَلَا يَكُونُ نِكَاحُ الْحُرَّةِ وَلَا الْحَرَائِرِ عَلَيْهَا طَلَاقًا لَهَا وَلَا لَهُنَّ، وَلَا لِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ خِيَارٌ، كُنَّ عَلِمْنَ أَنَّ تَحْتَهُ أَمَةً أو لَمْ يَعْلَمْنَ؛ لِأَنَّ عَقْدَ نِكَاحِهَا كَانَ حَلَالًا فَلَمْ يَحْرُمْ بِأَنْ يُوسِرَ.اهـ.

وقال العمراني اليمني في البيان (٩/ ٢٦٩): كل من كان له أن يتزوج بامرأة من غير جنسه.. جاز له أن يتزوج عليها امرأة من جنسه، كالحر له أن يتزوج الحرة على الأمة.اهـ.

(٢) الأوسط لابن المنذر (٨/ ٥٨٥).

(٣) المصدر السابق، وانظر أيضًا، الأم للشافعي (٥/ ١١).

(٤) **ضعيف**: رواه الدارقطني (٤٠٠٢)، ومن طريقه البيهقي (١٥١٦٩) عن أبي عَمْرٍو يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ يُوسُفَ بْنِ خَالِدٍ، نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمُقَوِّمُ، نا صَغْدِيُّ بْنُ سِنَانٍ، عَنْ مُظَاهِرِ ابْنِ أَسْلَمَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها به.

وفي إسناده «صَغْدِيُّ بْنُ سِنَانٍ»، و«مُظَاهِرِ بْنِ أَسْلَمَ» (ضعيفان) التهذيب.

وأصل الحديث من غير هذا اللفظ عند أبي داود (٢١٨٩) وقال فيه: وَهُوَ حَدِيثٌ مَجْهُولٌ.اهـ.

وعند الترمذي (١١٨٢) وقال فيه: حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُظَاهِرِ بْنِ أَسْلَمَ»، «وَمُظَاهِرٌ لَا نَعْرِفُ لَهُ فِي العِلْمِ غَيْرَ هَذَا الحَدِيثِ، .اهـ.

وأورده العقيلي في الضعفاء (٢/ ١٤١) هو وحديثًا غيره وقال: جَمِيعًا غَيْرَ مَحْفُوظَيْنِ إِلَّا عَنْ مُظَاهِرٍ هَذَا.اهـ.

=

٢- مرسل ا لحسن البصري: أن رسول الله ﷺ نهى أن تنكح الأمة على الحرة، وتُنكح الحرة على الأمة، ومن وجد طَوْلا لحرة فلا ينكحْ أمةً[١] ولا يثبُت واحد منهما والله تعالى أعلم.

❁ **القول الثاني**: أن نكاح الحرة على الأمة طلاق للأمة.

[ومنهم من قال: هو مفسوخ. ومنهم من قال: لا تجتمع الحرة والأمة].

وهو قول عبد الله بن عباس رضي الله عنهما[٢]، ومسروق[٣]،........................

=

وقال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ١٧٥): عِنْدَ الدَّارَقُطْنِيِّ عَنْ عَائِشَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: وَتَتَزَوَّجُ الْحُرَّةُ عَلَى الأَمَةِ، وَلَا تَتَزَوَّجُ الأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ، .اهـ.

وقال الألباني في الجامع الصغير (٨٠٩٠): ضعيف.اهـ.

(١) **مرسل**: وتقدم تخريجه، وهذا الطريق بهذا اللفظ قد رواه الطبري في التفسير (٨/ ١٨٧) قال: حدثنا المثنى قال: حدثنا حبان بن موسى قال: أخبرنا ابن المبارك قال: أخبرنا سفيان، عن هشام الدستوائي، عن عامر الأحول عن الحسن عن النبي ﷺ به. والحسن البصري تابعي لم يدرك النبي ﷺ.

(٢) **إسناده صحيح**: (١٣١٠٢) وسعيد بن منصور (٧٤٢)، وابن أبي شيبة (١٦٠٨٣)، وسعدان في جزئه (١٢٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٤٠٠٧)، و(١٤٠٠٨)، من طريق سفيان بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «نِكَاحُ الْحُرَّةِ عَلَى الأَمَةِ طَلَاقُ الأَمَةِ».

وله طريق آخر رواه ابن أبي شيبة (١٦٠٨٦) عن عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، قال: «إذا تزوج الحرة على الأمة، فهو للمملوكة طلاق».

(٣) **صحيح**: رواه سعيد بن منصور (٧٣٣)، (٧٣٤)، وابن أبي شيبة (١٦٠٧٥)، و(١٦٠٨٤)، و(١٦٠٨٥)، وسعدان في جزئه (١٢٠) من طريق إسماعيل بن أبي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوق قَالَ: «إِذَا تَزَوَّجَ الْحُرَّةَ عَلَى الأَمَةِ فَهُوَ طَلَاقُ الأَمَةِ، هُوَ كَصَاحِبِ الْمَيْتَةِ يَأْكُلُ مِنْهَا مَا اضْطُرَّ إِلَيْهَا، فَإِذَا اسْتَغْنَى عَنْهَا فَلْيُمْسِكْ» لفظ سعيد بن منصور. ولفظ ابن أبي شيبة: عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: «نِكَاحُ الْحُرَّةِ عَلَى الأَمَةِ طَلَاقُ الأَمَةِ».

ورواه سَعِيد بن منصور (٧٣٥) قَالَ: نا هُشَيْمٌ، قَالَ: أنا مُطَرِّفٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا تَزَوَّجَ الْحُرَّةَ عَلَى الأَمَةِ فَهُوَ طَلَاقُ الأَمَةِ، وَلَا يَجْتَمِعَانِ إِلَّا لِمَمْلُوكٍ».

ورواه ابن أبي شيبة (١٦٠٧٥)عن وَكِيعٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: «لَا يَنْكِحُ الأَمَةَ عَلَى الْحُرَّةِ إِلَّا الْمَمْلُوكُ».

وطاوس[١] وأحمد بن حنبل[٢]، وإسحاق بن راهويه[٣]، والمزني من الشافعية[٤] رحمهم الله تعالى.

وحجة بعض القائلين بهذا القول[٥]:

أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما السابق: «نِكَاحُ الْحُرَّةِ عَلَى الأَمَةِ طَلَاقُ الأَمَةِ».

قلت: فإن كان المُستَدَلُّ به لمطلق كون قائله صحابيًّا - أي: ابن عباس رضي الله عنهما، فيكون من باب تقديم الصحابي على غيره، فهذا مدفوع بقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه بثبوت النكاح، وهو صحابي أيضًا، بل هو خليفة راشد، يُستن بسنته، وقد انضم معه صحابي آخر وهو جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

وإن كان المُستَدَلُّ به لاعتبارات أُخَر، فيُقال: إنه لا دليل على تطليق الأمة لدخول حُرة عليها في زوجها، من كتاب ولا سنة ثابتة - فيما وقفت عليه - فبقي الأصل، وهو ثبوت عقدة النكاح لكلتيهما، والله تعالى أعلم.

---

(١) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (١٣٠٩٧) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «لَا تَجْتَمِعُ الأَمَةُ وَالْحُرَّةُ فِي النِّكَاحِ عِنْدَ الرَّجُلِ». قَالَ طَاوُسٌ: «وَأَنْ تَصْبِرُوا عَنْ نِكَاحِ الأَمَةِ خَيْرٌ لَكُمْ».

(٢) قال إسحاق الكوسج في مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه [٨٩١]: قلت (الكوسج): إذا تزوج الحرة على الأمة؟ قال (أحمد بن حنبل): يكون طلاقًا للأمة. قلت: بحديث من تقول هذا؟ قال: بحديث ابن عباس رضي الله عنهما.

قال إسحاق (ابن راهويه): كما قال سواء.اهـ.

(٣) المصدر السابق.

(٤) قال العمراني في البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٢٦٦): وقال المزني: إذا قدر على طول حرة انفسخ نكاح الأمة.اهـ.

وقال ابن التركماني في الجوهر (٧/ ١٥٧): ولهذا قال المزني: إذا نكح الحرة على الأمة ينفسخ نكاح الأمة.اهـ.

(٥) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه [٨٩١].

❁ **القول الثالث**: إن نكح الْحُرَّةَ عَلَى الأَمَةِ فُرِّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، إِلَّا أن يَكُونَ لَهَا مِنْهُ وَلَدٌ.

وهي «رواية ثانية»: لإبراهيم النخعي[(١)] رَحِمَهُ اللَّهُ.

❁ **القول الرابع**: إذا نكح الحرة على الأمة يفارق الأمة إلاَّ أن يخاف العنت على نفسه

وهي «رواية ثالثة» عن: إبراهيم النخعي[(٢)] رَحِمَهُ اللَّهُ.

والراجح: القول الأول لما تقدم بيانه، والله تعالى أعلم.

المسألة العاشرة: ما الحكم إذا زال السبب المبيح لنكاح الأمة؟

ولتصوير المسألة: رجل نكح أمة [لعدم طول حرة ويخشى العنت] ثم أيسر وأصبح من أهل الطول، فهل ينفسخ نكاح الأمة، إذ هو قد أصبح من أهل نكاح الحرائر؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

❁ **القول الأول**: لا ينفسح نكاح الأمة.

وهو قول المالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، والحنابلة في أقوى الروايتين[(٥)].

---

(١) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (١٦٠٨٢) قَالَ: نَا أبو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْحُرَّةَ عَلَى الأَمَةِ فُرِّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهَا مِنْهُ وَلَدٌ».

(٢) **إسناده صحيح**: رواه سعيد بن منصور (٧٢٩) قَالَ: نا هُشَيْمٌ قَالَ: أنا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا تَزَوَّجَ الْحُرَّةَ عَلَى الأَمَةِ فَأَحَبُّ إِلَيَّ أن يُفَارِقَ الأَمَةَ إِلَّا أن يَخَافَ الْعَنَتَ، فَإِنْ خَافَ الْعَنَتَ أَمْسَكَهَا، وَقَسَمَ لَهَا الثُّلُثَ وَلِلْحُرَّةِ الثُّلُثَيْنِ مِنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ.

(٣) **قال الخرشي في شرح مختصر خليل (٣/ ٢٢١)**: وَلَوْ تَزَوَّجَ الأَمَةَ بِشَرْطِهِ ثُمَّ زَالَ الْمُبِيحُ لَمْ يَنْفَسِخْ نِكَاحُهُ، وَالظَّاهِرُ لَا فَسْخَ أيضًا لَوْ تَزَوَّجَ الأَمَةَ بِشَرْطِهِ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ عَلَى خِلَافِهِ.اهـ.

(٤) **قال الشافعي في الأم (٥/ ١١)**: وَإِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ عُقْدَةَ الأَمَةِ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ ثُمَّ أَيْسَرَ قَبْلَ الدُّخُولِ أو بَعْدَهُ فَسَوَاءٌ وَالِاخْتِيَارُ لَهُ فِي فِرَاقِهَا، وَلَا يَلْزَمُهُ فِرَاقُهَا بِحَالٍ أَبَدًا بَلَغَ يُسْرُهُ مَا شَاءَ أن يَبْلُغَ لِأَنَّ أَصْلَ الْعَقْدِ كَانَ صَحِيحًا يَوْمَ وَقَعَ فَلَا يَحْرُمُ بِحَادِثٍ بَعْدَهُ.اهـ.

وقال أيضًا في الأم (٥/ ١٦٨): وَلَكِنَّهُ إِنْ لَمْ يَجِدْ طَوْلًا ثُمَّ نَكَحَهَا ثُمَّ أَيْسَرَ، لَمْ يُفْسَخِ النِّكَاحُ لِأَنَّ الْعُقْدَةَ انْعَقَدَتْ صَحِيحَةً فَلَا يُفْسِدُهَا مَا بَعْدَهَا.اهـ.

(٥) قال المجد ابن تيمية في المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ٢٢): فإن تزوج

قلت: وهذا القول لازم أيضًا لكل من أجاز نكاح الحرة على الأمة مطلقًا، وإن لم يصرحوا به، والله تعالى أعلم.

وحجة هذا القول: أَنَّ فَقْدَ الطَّوْلِ أَحَدُ شَرْطَيْ إِبَاحَةِ نِكَاحِ الأَمَةِ، فَلَمْ تُعْتَبَرِ اسْتَدَامَتْهُ، كَخَوْفِ الْعَنَتِ، وَيُفَارِقُ أَكْلَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّ أَكْلَهَا بَعْدَ الْقُدْرَةِ ابْتِدَاءٌ لِلْأَكْلِ، وَهَذَا لَا يَبْتَدِئُ النِّكَاحَ. إِنَّمَا يَسْتَدِيمُهُ، وَالِاسْتِدَامَةُ لِلنِّكَاحِ تُخَالِفُ ابْتِدَاءَهُ، بِدَلِيلِ أَنَّ الْعِدَّةَ وَالرِّدَّةَ وَأَمْنَ الْعَنَتِ يَمْنَعْنَ ابْتِدَاءَهُ دُونَ اسْتِدَامَتِهِ[(١)].

❁ **القول الثاني**: ينفسخ نكاح الأمة.

وهو قول الحنابلة في رواية[(٢)].

قلت: وهذا القول أيضًا لازم لكل من لم يجوِّز الجمع بين الأمة والحرة بحال.

وحجة هذا القول: إِنَّمَا أُبِيحَ - نِكَاحُ الأَمَةِ - لِلْحَاجَةِ، فَإِذَا زَالَتِ الْحَاجَةُ لَمْ يَجُزْ لَهُ اسْتِدَامَتُهُ، كَمَنْ أُبِيحَ لَهُ أَكْلُ الْمَيْتَةِ لِلضَّرُورَةِ، فَإِذَا وَجَدَ الْحَلَالَ لَمْ يَسْتَدِمْهُ[(٣)].

=

الأمة مع الشرطين ثم أيسر أو تزوج حرة، فهل ينفسخ نكاح الأمة؟ على روايتين.اهـ.

وقال ابن قدامة في المغني (٧/ ١٣٨): وَمَتَى عَقَدَ عَلَيْهَا وَفِيهِ الشَّرْطَانِ: عَدَمُ الطَّوْلِ، وَخَوْفُ الْعَنَتِ، ثُمَّ أَيْسَرَ، لَمْ يَنْفَسِخِ النِّكَاحُ) هَذَا ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَفِي الْمَذْهَبِ وَجْهٌ آخَرُ أَنَّهُ يَفْسُدُ النِّكَاحُ، وَهُوَ قَوْلُ الْمُزَنِيِّ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أُبِيحَ لِلْحَاجَةِ، فَإِذَا زَالَتِ الْحَاجَةُ لَمْ يَجُزْ لَهُ اسْتِدَامَتُهُ، كَمَنْ أُبِيحَ لَهُ أَكْلُ الْمَيْتَةِ لِلضَّرُورَةِ، فَإِذَا وَجَدَ الْحَلَالَ لَمْ يَسْتَدِمْهُ.اهـ.

(١) المغني (٤/ ١٩٤).

(٢) قال ابن قدامة في المغني (٤/ ١٩٤): وَفِي الْمَذْهَبِ وَجْهٌ آخَرُ، أَنَّهُ يَفْسُدُ النِّكَاحُ، وَهُوَ قَوْلُ الْمُزَنِيِّ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أُبِيحَ لِلْحَاجَةِ، فَإِذَا زَالَتِ الْحَاجَةُ لَمْ يَجُزْ لَهُ اسْتِدَامَتُهُ، كَمَنْ أُبِيحَ لَهُ أَكْلُ الْمَيْتَةِ لِلضَّرُورَةِ، فَإِذَا وَجَدَ الْحَلَالَ لَمْ يَسْتَدِمْهُ.اهـ.

(٣) المصدر السابق بتصرف يسير.

المسألة الحادية عشرة: كم يُقسم للأمة مع الحرة المسلمة؟(١)

❁ **القول الأول:** هما سواء في القسم.

وهو قول مالك بن أنس في رواية عنه(٢)، وأهل الظاهر(٣) رحمهم الله تعالى.

وحجة هذا القول: حديث أبي هُرَيْرَةَ ﵁: أن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ**»(٤).

---

(١) وهذا على قول من قال بجواز الجمع بين الأمة والحرة بصورة من الصور، وأيضًا تقيدي في المسألة هنا بالحرة (المسلمة).

(٢) في المدونة (٢/ ١٣٨): قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْعَبْدَ كَيْفَ يَقْسِمُ مِنْ نَفْسِهِ بَيْنَ الْحُرَّةِ وَبَيْنَ الْأَمَةِ؟ قَالَ: يَعْدِلُ بَيْنَهُمَا فِي الْقَسْمِ مِنْ نَفْسِهِ. قَالَ: وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ.اهـ.

(٣) زاد المعاد لابن القيم (٥/ ١٤٠).

(٤) رواه أبو داود (٢١٣٣)، والترمذي (١١٤١)، وابن ماجه (١٩٦٩)، والنسائي (٣٩٤٢)، وأحمد (٧٩٣٦)، و(٨٥٦٨)، و(١٠٠٩٠) وغيرهم، من طريق هَمَّام بن يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مرفوعًا به.

ورواه الترمذي في العلل الكبير (٢٨٧)قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ. فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ هَمَّامٍ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: شِقُّهُ مَائِلٌ».

وعليه فيكون الحديث قد رُوي موصولًا بإسناد صحيح، كما هو في طريق همام المشار إليه، ورُوي مرة منقطعًا كما في الطريق الآخر عند الترمذي في العلل.

فأقوال أهل العلم في الحديث من ناحية التصحيح والتضعيف، مبناها على ترجيح أحد الطريقين على الآخر، وقد سبق تخريج هذا الحديث بشيء من الاختصار، فنظرًا لشهرة الحديث وأهميته توسعتُ فيه هنا بتخريجه وبذكر أقوال أهل العلم فيه على النحو التالي:

قال الترمذي في السنن (١١٤١): وَإِنَّمَا أَسْنَدَ هَذَا الحَدِيثَ هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ»، وَرَوَاهُ هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: وَلَا نَعْرِفُ هَذَا الحَدِيثَ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هَمَّامٍ، وَهَمَّامٌ ثِقَةٌ حَافِظٌ.اهـ.

وقال الترمذي في العلل الكبير (٢٨٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ. فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ هَمَّامٍ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: شِقُّهُ مَائِلٌ. قَالَ أبو عِيسَى: وَحَدِيثُ هَمَّامٍ أَشْبَهُ وَهُوَ ثِقَةٌ حَافِظٌ.اهـ.

=

❁ **القول الثاني**: للحرة ضعف الأمة.

وهو قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه[(١)]، وسعيد بن المسيب[(٢)]، ومسروق[(٣)] وعطاء[(٤)]،..

=

وقال البغوي في شرح السنة (٩/ ١٥٠): وفي إسناده نظر .اهـ.
وقال الحاكم في المستدرك (٢/ ٢٠٣): هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.اهـ.
وقال الذهبي في التلخيص (٢٧٥٩): على شرط البخاري ومسلم.اهـ.
وقال ابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٧): هَذَا الحَدِيث صَحِيح، رَوَاهُ أَحْمد، والدارمي فِي «مسنديهما» وَأَصْحَاب «السّنَن الْأَرْبَعَة)، وَأَبُو حَاتِم بن حبَان فِي «صَحِيحه»، وَالْحَاكِم أبو عبد الله فِي «مُسْتَدْركه» قَالَ التِّرْمِذِيّ: لَا نعرفه مَرْفُوعًا إِلَّا من حَدِيث همام.
قلت: هُوَ ثِقَة، من رجال الصَّحِيحَيْنِ وَغَيرهمَا من بَاقِي الْكتب السِّتَّة (لَا جرم).
قال الْحَاكِم: هَذَا حَدِيث صَحِيح عَلَى شَرط الشَّيْخَيْنِ. وَكَذَا قَالَ صَاحب «الاقتراح» أَيْضًا، وَقَالَ عبد الْحق: أسْندهُ همام.اهـ.
وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٣/ ٤٠٨): وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، قَالَهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ، وَاسْتَغْرَبَهُ التِّرْمِذِيُّ مَعَ تَصْحِيحِهِ، وَقَالَ عَبْدُ الْحَقِّ: هُوَ خَبَرٌ ثَابِتٌ، لَكِنْ عِلَّتُهُ أن هَمَّامًا تَفَرَّدَ بِهِ، وَأَنَّ هَمَّامًا رَوَاهُ عَنْ قَتَادَةَ؛ فَقَالَ: كَانَ يُقَالُ.اهـ.
وقال الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٩٤٩): صحيح.اهـ.
وقال الشيخ مقبل بن هادي في أحاديث مُعلة ظاهرها الصحة (٤٢٧): وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، قَالَهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ، وَاسْتَغْرَبَهُ التِّرْمِذِيُّ مَعَ تَصْحِيحِهِ، وَقَالَ عَبْدُ الْحَقِّ: هُوَ خَبَرٌ ثَابِتٌ، لَكِنْ عِلَّتُهُ أن هَمَّامًا تَفَرَّدَ بِهِ، وَأَنَّ هَمَّامًا رَوَاهُ عَنْ قَتَادَةَ؛ فَقَالَ: كَانَ يُقَالُ.اهـ.

(١) **صحيح بطرقه**: وتقدم في مسألة «نكاح الحرة على الأمة»
(٢) **إسناده صحيح**: وتقدم في مسألة «نكاح الحرة على الأمة»
(٣) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (١٦٠٩٤) عن أسباط بن محمد، عن مطرف، عن الشعبي، عن مسروق، قال: «إذا اجتمعتا قسم للحرة الثلثين من نفسه وماله».
(٤) **إسناده صحيح**: رواه عبدالرزاق (١٣٠٨٨): قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: «لَا تُنْكَحُ الأمة عَلَى الْحُرَّةِ إِلَّا بِأَمْرِهَا، فَإِنِ اجْتَمَعَتَا تَحْتَهُ فَلِلْحُرَّةِ ثُلُثَا النَّفَقَةِ وَلِلْأَمَةِ الثُّلُثُ».
وله شواهد، منها ما رواه سعيد بن منصور(٧٢٣) قَالَ: نا هُشَيْمٌ قَالَ: أنا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «تُنْكَحُ الْحُرَّةُ عَلَى الأَمَةِ وَلَا تُنْكَحُ الأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ، وَيُقْسَمُ لِلْأَمَةِ إِذَا تَزَوَّجَ عَلَيْهَا الْحُرَّةَ الثُّلُثَ، وَلِلْحُرَّةِ الثُّلُثَانِ» وفي الإسناد: «عبد الملك بن أبي سليمان» «صدوق».
=

وإبراهيم النخعي[١]، وسليمان بن يسار[٢]، والحسن البصري[٣] والزهري[٤]، والأوزاعي[٥]، والثوري[٦]، وأبي عبيد[٧]، والأحناف[٨]،......................

=

ورواه أيضًا ابن ابن أبي شيبة (١٦٠٩٨) عن ابن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء، قال: «يقسم للحرة يومين، وللأمة يومًا.

(١) **إسناده صحيح**: رواه سعيد بن منصور (٧٢٩): قَالَ: نا هُشَيْمٌ قَالَ: أنا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا تَزَوَّجَ الْحُرَّةَ عَلَى الأَمَةِ فَأَحَبُّ إِلَيَّ أن يُفَارِقَ الأَمَةَ إِلَّا أن يَخَافَ الْعَنَتَ، فَإِنْ خَافَ الْعَنَتَ أَمْسَكَهَا، وَقَسَمَ لَهَا الثُّلُثَ، وَلِلْحُرَّةِ الثُّلُثَيْنِ مِنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ».

وله شاهد عند ابن أبي شيبة (١٦٠٩٧) عن ابن إدريس، عن أبيه، عن حماد، عن إبراهيم، قال: «إذا نكح الأمة ثم وجد ما ينكح الحرة إن شاء أمسكها ويقسم ليلتين وليلة».

وله شاهد آخر عند ابن أبي شيبة (١٦٠٩٩) عن يحيى بن يعلى التيمي، عن منصور، عن إبراهيم، قال: «للحرة يومان، وللأمة يوم.

(٢) رواه مالك في المدونة (٢/ ١٣٧): ثنا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أبيه قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ ابْنُ يَسَارٍ أن السُّنَّةَ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الأَمَةَ وَعِنْدَهُ حُرَّةٌ قَبْلَهَا أن الْحُرَّةَ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْ زَوْجَهَا وَإِنْ شَاءَتْ أَقَرَّتْ عَلَى صَرَامَةٍ فَلَهَا يَوْمَانِ وَلِلْأَمَةِ يَوْمٌ».

قلت: ولم يصرح مالك بسماعه من عبد الله بن وهب، ولا أراه موصولًا، والله تعالى أعلم.

(٣) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (١٦٠٩٦) نا ابن علية، عن يونس، عن الحسن، قال: «إذا نكحت الحرة على الأمة فضلت الحرة، يقسم للحرة ليلتان، وللأمة ليلة». وله شاهد عند عبد الرزاق (١٣٠٩٢) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَا: «لَا تُنْكَحُ الأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ، وَتُنْكَحُ الْحُرَّةُ عَلَى الأَمَةِ، وَيُقْسَمُ لِلْحُرَّةِ يَوْمَانِ، وَلِلْأَمَةِ يَوْمٌ، وَالنَّفَقَةُ كَذَلِكَ.

(٤) **إسناده صحيح**: وتقدم في مسألة «نكاح الحرة على الأمة».

(٥) المغني لابن قدامة (٧/ ٣٠٩).

(٦) المصدر السابق.

(٧) المصدر السابق.

(٨) **قال ابن الهمام في فتح القدير (٣/ ٤٣٣)**: (قَوْلُهُ: وَإِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ امْرَأَتَانِ حُرَّتَانِ فَعَلَيْهِ أن يَعْدِلَ بَيْنَهُمَا) التَّقْيِيدُ بِحُرَّتَيْنِ لِإِخْرَاجِ مَا إذَا كَانَتْ إحْدَاهُمَا أَمَةً وَالْأُخْرَى حُرَّةً لَا لِإِخْرَاجِ الْأَمَتَيْنِ. ثُمَّ ظَاهِرُ الْعِبَارَةِ لَيْسَ بِجَيِّدٍ فَإِنَّهُ يُعْطِي أَنَّهُمَا إذَا لَمْ يَكُونَا حُرَّتَيْنِ لَيْسَ عَلَيْهِ أن يَعْدِلَ بَيْنَهُمَا وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ، لَكِنَّ مَعْنَى الْعَدْلِ هُنَا التَّسْوِيَةُ لَا ضِدَّ الْجَوْرِ، فَإِذَا كَانَتَا حُرَّتَيْنِ أو أَمَتَيْنِ فَعَلَيْهِ أن يُسَوِّيَ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ كَانَتَا حُرَّةً وَأَمَةً فَلَا يَعْدِلُ بَيْنَهُمَا، أَيْ لَا يُسَوِّي بَلْ يَعْدِلُ بِمَعْنَى لَا يَجُورُ، وَهُوَ أن

=

ورواية لمالك[١]، والشافعي[٢]، وأحمد بن حنبل[٣] وإسحاق[٤] وغيرهم، رحمهم الله جميعًا.

وحجة بعض القائلين بهذا القول[٥]:

١- أثر الحسن البصري عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ أَمَةٌ عَلَى حُرَّةٍ، وَلِلْحُرَّةِ الثُّلُثَانِ وَلِلْأَمَةِ الثُّلُثُ»[٦].اهـ.

٢- وأثرعلي بن أبي طالب ﷺ موقوفًا قال «إِذَا تَزَوَّجَ الْحُرَّةَ عَلَى الأَمَةِ، قَسَمَ لِلْأَمَةِ لَيْلَةً وَلِلْحُرَّةِ لَيْلَتَيْنِ»[٧].

٣- وَلِأَنَّ الْحُرَّةَ يَجِبُ تَسْلِيمُهَا لَيْلًا وَنَهَارًا، فَكَانَ حَظُّهَا أَكْثَرَ فِي الْإِيوَاءِ[٨].

وأما استدلال الفريق الأول بحديث: «**مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يوم القيامة وَشِقُّهُ مَائِلٌ**» فتوجيهه عند هذا الفريق بأن هذا في حق الحرتين، أما الحرة مع الأمة فلا.

ومنهم من دفعه لضعفه، كما تقدم.

قال ابن القيم في زاد المعاد (٥/ ١٤٠) وَمِنْهَا: أَنَّ الأَمَةَ الْمُزَوَّجَةَ عَلَى النِّصْفِ مِنَ

=

يَقْسِمَ لِلْحُرَّةِ ضِعْفَ الأَمَةِ، فَالْإِيهَامُ نَشَأَ مِنْ اشْتِرَاكِ اللَّفْظِ.اهـ.

(١) نقلها عن ابن القيم في زاد المعاد (٥/ ١٤٠).

(٢) قال الشافعي في الأم (٥/ ١١٨): فَإِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ مَعَ حُرَّةٍ قَسَمَ لِلْحُرَّةِ لَيْلَتَيْنِ وَلِلْأَمَةِ لَيْلَةً.اهـ.

(٣) في مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه أيضًا [٣٥٠٦]: سألت أحمد عن الحر يتزوج الأمة على الحرة؟ قال: لا، وإن اجتمعتا عنده فيقسم للحرة يومين وللأمة يومًا كما قال علي.اهـ.

(٤) المغني لابن قدامة (٧/ ٣٠٩).

(٥) الماوردي في الحاوي الكبير (٩/ ٥٧٤).

(٦) **مرسل**: وقد تقدم تخريجه.

(٧) **صحيح**: وقد تقدم تخريجه.

(٨) المغني لابن قدامة (٧/ ٣٠٩).

الْحُرَّةِ كَمَا قَضَى بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليٌّ ﷺ، وَلَا يُعْرَفُ لَهُ فِي الصَّحَابَةِ مُخَالِفٌ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ إِلَّا رِوَايَةً عَنْ مالك أَنَّهُمَا سَوَاءٌ، وَبِهَا قَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ، وَقَوْلُ الْجُمْهُورِ هُوَ الَّذِي يَقْتَضِيهِ الْعَدْلُ، فَإِنَّ الله سُبْحَانَهُ لَمْ يُسَوِّ بَيْنَ الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ لَا فِي الطَّلَاقِ، وَلَا فِي الْعِدَّةِ، وَلَا فِي الْحَدِّ، وَلَا فِي الْمِلْكِ، وَلَا فِي الْمِيرَاثِ، وَلَا فِي الْحَجِّ، وَلَا فِي مُدَّةِ الْكَوْنِ عِنْدَ الزَّوْجِ لَيْلًا وَنَهَارًا، وَلَا فِي أَصْلِ النِّكَاحِ، بَلْ جَعَلَ نِكَاحَهَا بِمَنْزِلَةِ الضَّرُورَةِ، وَلَا فِي عَدَدِ الْمَنْكُوحَاتِ.اهـ.

المسألة الثانية عشرة: كم يُقسم للأمة مع الحرة الكتابية؟

قال ابن قدامة في المغني (٧/ ٣٠٩): فَصْلٌ: وَالْمُسْلِمَةُ وَالْكِتَابِيَّةُ سَوَاءٌ فِي الْقَسْمِ، فَلَوْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ: أَمَةٌ مُسْلِمَةٌ، وَحُرَّةٌ كِتَابِيَّةٌ، قَسَمَ لِلْأَمَةِ لَيْلَةً وَلِلْحُرَّةِ لَيْلَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَتَا جَمِيعًا حُرَّتَيْنِ فَلَيْلَةٌ وَلَيْلَةٌ.

قال ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أهل الْعِلْم عَلَى أن الْقَسْمَ بَيْنَ الْمُسْلِمَةِ وَالذِّمِّيَّةِ سَوَاءٌ[1] كَذَلِكَ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَالْحَسَنُ وَالشَّعْبِيُّ وَالنَّخَعِيُّ وَالزُّهْرِيُّ وَالْحَكَمُ، وَحَمَّادُ، وَمَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْقَسْمَ مِنْ حُقُوقِ الزَّوْجِيَّةِ، فَاسْتَوَتْ فِيهِ الْمُسْلِمَةُ وَالْكِتَابِيَّةُ، كَالنَّفَقَةِ وَالسُّكْنَى. وَيُفَارِقُ الْأَمَةَ؛ لِأَنَّ الأَمَةَ لَا يَتِمُّ تَسْلِيمُهَا، وَلَا يَحْصُلُ لَهَا الْإِيوَاءُ التَّامُّ، بِخِلَافِ الْكِتَابِيَّةِ.اهـ.

قلت: وفي نقل ابن المنذر الإجماع على استواء المسلمة والكتابية في القسم، أفاد أن لها - الكتابية - نفس حكم الحرة إذا اجتمعت مع الأمة تحت رجل، أي أن لها ضعف ما للأمة كما في المسألة السابقة، وتقدم أنه قول الجمهور، والله تعالى أعلم.

(١) وانظر الإجماع لابن المنذر (٤٢٩).

المسألة الثالثة عشرة: هل للسيد استخدام أمته المُزوَّجة؟

الجواب: نعم، له ذلك إذ هي مِلكه، ولم تخرج عن ذلك المِلك بزواج غيره لها، وعليه جماهير العلماء

أولًا: المذهب الحنفي:

قال السرخسي في المبسوط (٥/ ١١٨): وَإِذَا زَوَّجَ مُدَبَّرَتَهُ أو أُمَّتَهُ أو أُمَّ وَلَدِهِ وَبَوَّأَهَا مَعَ الزَّوْجِ بَيْتًا ثُمَّ بَدَا لَهُ أن يَرُدَّهَا إلَى خِدْمَتِهِ، كَانَ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ خِدْمَتَهَا حَقُّ الْمَوْلَى وَهُوَ بِالتَّبْوِئَةِ يَصِيرُ كَالْمُعِيرِ لَهَا مِنْ زَوْجِهَا فَكَانَ لَهُ أن يَسْتَرِدَّهَا مَتَى شَاءَ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ شَرَطَ ذَلِكَ لِلزَّوْجِ كَانَ الشَّرْطُ بَاطِلًا لَا يَمْنَعُهُ مِنْ أن يَسْتَخْدِمَ أَمَتَهُ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَحَقَّ لِلزَّوْجِ بِالنِّكَاحِ مِلْكُ الْحِلِّ لَا غَيْرُ، فَاشْتِرَاطُهُ شَيْئًا آخَرَ غَيْرُ مُلْزِمٍ إيَّاهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ إلْزَامُهُ بِطَرِيقِ الِاسْتِجْبَارِ، فَإِنَّ الْمُدَّةَ غَيْرُ مَعْلُومَةٍ، وَلَا بِطَرِيقِ الْإِعَارَةِ، فَإِنَّ الْإِعَارَةَ لَا يَتَعَلَّقُ بِهَا اللُّزُومُ.اهـ.

ثانيًا: المذهب المالكي:

في المدونة (٢/ ١٧٢): إلَّا أَنَّ مَالِكًا قَالَ: لَيْسَ لِسَيِّدِهَا أَنْ يَمْنَعَهَا مِنْ زَوْجِهَا إذَا أَرَادَ أن يُصِيبَهَا، وَلَيْسَ لِلزَّوْجِ أَنْ يَتَبَوَّأَهَا بَيْتًا إلَّا بِرِضَا السَّيِّدِ، وَلَكِنْ تَكُونُ الْأَمَةُ عِنْدَ أَهْلِهَا فِي خِدْمَتِهِمْ وَمَا يَحْتَاجُونَ إلَيْهِ، وَلَيْسَ لَهُمْ أن يَضُرُّوا بِهِ، فِيمَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ مِنْ جِمَاعِهَا، فَأَرَى فِي هَذَا أَنَّهَا تَكُونُ عِنْدَ أَهْلِهَا، وَإِذَا احْتَاجَ إلَيْهَا زَوْجُهَا خَلَّوْا بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَاجَتِهِ إلَيْهَا، وَإِنْ أَرَادَ الزَّوْجُ الضَّرَرَ بِهِمْ دُفِعَ عَنْ الضَّرَرِ بِهِمْ.

قال ابن رشد في بداية المجتهد (٣/ ٧٨): وَالْقِيَاسُ يَقْتَضِي أَنْ لَا نَفَقَةَ لَهَا إِلَّا عَلَى سَيِّدِهَا الَّذِي يَسْتَخْدِمُهَا.اهـ.

ثالثاُ: المذهب الشافعي:

قال الماوردي في الحاوي الكبير (٩/ ١٧٥): الأمة قَدِ اسْتَحَقَّ السَّيِّدُ استخدامها والزوج الاستمتاع بها؛ ولذلك جاز للسيد بعد تزويجها أن يؤجرها.اهـ.

وقال أيضًا في الحاوي الكبير (٩/ ٥٧٣): وَلِأَنَّ السَّيِّدَ لَوْ زَوَّجَ أَمَتَهُ لَزِمَهُ تَمْكِينُ الزَّوْجِ مِنْهَا لَيْلًا، وَكَانَ لَهُ اسْتِخْدَامُهَا نَهَارًا، فَعُلِمَ أن اللَّيْلَ عِمَادُ الْقَسْمِ.اهـ.

المسالة الرابعة عشرة: على من تجب نفقة الأمة المُزوَّجة؟

من المتقرر أن الأمة غير المُزوَّجة ينفق عليها سيدها؛ لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ**»[(١)].

وعَنِ المَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ: قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلًا فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ الله تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ**»[(٢)].

وهذا لا نزاع فيه بين العلماء[(٣)] إذ هي موطوءته، وخادمته، ومِلكٌ له، فوجب الإنفاق عليها، ولما تقدم من النص والإجماع.

إنما النزاع فيما إذا كانت مُزوَّجة، فمن ينفق عليها؟ سيدها، أم زوجها؟

فاختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: أن نفقتها على السيد مطلقًا.

---

(١) رواه مسلم (١٦٦٢).

(٢) رواه البخاري (٣٠)، ومسلم (١٦٦١).

(٣) **قال ابن عبد البر في الاستذكار (٨/ ٥٤٠)**: هَذَا بَيِّنٌ فِي نَفَقَاتِ الزَّوْجَاتِ وَالْمَمَالِيكِ وَالْبَنِينَ الصِّغَارِ وَالْبَنَاتِ. وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي وُجُوبِ النَّفَقَاتِ جُمْلَةً عَلَى مَا ذَكَرْنَا.اهـ.

وقال ابن قدامة في المغني (٨/ ٢٥٢): (وَعَلَى مُلَّاكِ الْمَمْلُوكِينَ أَنْ يُنْفِقُوا عَلَيْهِمْ وَيَكْسُوهُمْ بِالْمَعْرُوفِ) وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أن نَفَقَةَ الْمَمْلُوكِينَ عَلَى مُلَّاكِهِمْ ثَابِتَةٌ بِالسُّنَّةِ وَالإجماع: أَمَّا السُّنَّةُ، فَمَا رَوَى أبو ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمْ الله تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.اهـ.

وقال ابن الهمام في فتح القدير (٤/ ٤٢٦): (فَصْلٌ) (قَوْلُهُ: وَعَلَى الْمَوْلَى أن يُنْفِقَ عَلَى عَبْدِهِ وَأَمَتِهِ) عَلَيْهِ إجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ.اهـ.

وهو قول للمالكية[(١)].

❁ **القول الثاني**: نفقتها على السيد إلا أن يستخدمها الزوج فتكون عليه.

وهو قول الأحناف[(٢)].

❁ **القول الثالث**: أن نفقتها على الزوج مطلقًا.

وهو قول لكل من: المالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)]،..............................

---

(١) بداية المجتهد (٣/ ٧٨).

(٢) **قال ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار (٣/ ٥٩٨)**: [(وَنَفَقَةُ الأَمَةِ الْمَنْكُوحَةِ) وَلَوْ مُدَبَّرَةً أو أُمَّ وَلَدٍ، أَمَّا الْمُكَاتَبَةُ فَكَالْحُرَّةِ (إنَّمَا تَجِبُ) عَلَى الزَّوْجِ وَلَوْ عَبْدًا (بِالتَّبْوِئَةِ) بِأَنْ يَدْفَعَهَا إلَيْهِ] (قَوْلُهُ: الْمَنْكُوحَةِ) أَيْ الَّتِي زَوَّجَهَا سَيِّدُهَا لِرَجُلٍ، أَمَّا غَيْرُ الْمَنْكُوحَةِ فَنَفَقَتُهَا عَلَى سَيِّدِهَا مُطْلَقًا (قَوْلُهُ: أَمَّا الْمُكَاتَبَةُ فَكَالْحُرَّةِ) لِمِلْكِهَا مَنَافِعَهَا، فَلَمْ يَبْقَ لِلْمَوْلَى عَلَيْهَا وِلَايَةُ الِاسْتِخْدَامِ، فَلَهَا النَّفَقَةُ بِمُجَرَّدِ التَّمْكِينِ مِنْ نَفْسِهَا وَإِنْ لَمْ تَنْتَقِلْ، وَتَسْقُطُ بِالنُّشُوزِ كَالْحُرَّةِ ط (قَوْلُهُ: وَلَوْ عَبْدًا) أَيْ لِغَيْرِ سَيِّدِ الأَمَةِ: إذْ لَوْ كَانَ عَبْدَهُ فَنَفَقَتُهَا عَلَى السَّيِّدِ بَوَّأَهَا أو لَا. عَنِ الزَّيْلَعِيِّ (قَوْلُهُ: بِأَنْ يَدْفَعَهَا إلَيْهِ... إلَخْ) أَيْ بِأَنْ يُخَلِّيَ الْمَوْلَى بَيْنَ الأَمَةِ وَزَوْجِهَا فِي مَنْزِلِ الزَّوْجِ وَلَا يَسْتَخْدِمُهَا، كَذَا فِي كَافِي الْحَاكِمِ الشَّهِيدِ بَحْرٌ؛ لِأَنَّ الِاحْتِبَاسَ لَا يَتَحَقَّقُ إلَّا بِالتَّبْوِئَةِ؛ لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي اسْتِحْقَاقِ النَّفَقَةِ تَفْرِيغُهَا لِمَصَالِحِ الزَّوْجِ وَذَلِكَ يَحْصُلُ بِالتَّبْوِئَةِ، وَإِنْ اسْتَخْدَمَهَا بَعْدَ التَّبْوِئَةِ سَقَطَتْ نَفَقَتُهَا لِزَوَالِ الْمُوجِبِ. زَيْلَعِيٌّ.اهـ.

وفي درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٤١٦): نَفَقَةُ الأَمَةِ الْمَنْكُوحَةِ إنَّمَا تَجِبُ بِالتَّبْوِئَةِ) أَيْ إذَا تَزَوَّجَ أَمَةً لِغَيْرِهِ فَإِنَّمَا تَجِبُ عَلَيْهِ النَّفَقَةُ إذَا بَوَّأَهَا سَيِّدُهَا، أَيْ خَلَّى بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا وَلَا يَسْتَخْدِمُهَا لِأَنَّ الِاحْتِبَاسَ لَا يَتَحَقَّقُ إلَّا بِهَا وَعَدَم اسْتِخْدَامِهَا، فَإِنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي اسْتِحْقَاقِهَا النَّفَقَةَ تَفْرِيغُهَا لِمَصَالِحِ الزَّوْجِ وَذَلِكَ يَحْصُلُ بِمَا ذُكِرَ (وَلَوْ اسْتَخْدَمَهَا الْمَوْلَى بَعْدَهَا) أَيْ بَعْدَ التَّبْوِئَةِ (تَسْقُطُ) أَيْ النَّفَقَةُ لِزَوَالِ الْمُوجِبِ، وَإِنْ خَدَمَتْهُ أَحْيَانًا بِلَا اسْتِخْدَامِهَا لَا تَسْقُطُ لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَسْتَخْدِمْهَا لَمْ يَكُنْ مُسْتَرِدًّا، وَلَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ أن يَكُونَ الزَّوْجُ حُرًّا، أو عَبْدًا، أو مُدَبَّرًا، أو مُكَاتَبًا؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى الْمُوجِبَ هُوَ التَّبْوِئَةُ فَلَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَزْوَاجِ.اهـ.

(٣) **قال ابن رشد في بداية المجتهد (٣/ ٧٨)**: وَأَمَّا الأَمَةُ: فَاخْتَلَفَ فِيهَا أَصْحَابُ مَالِكٍ اخْتِلَافًا كَثِيرًا: فَقِيلَ: لَهَا النَّفَقَةُ كَالْحُرَّةِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ. وَقِيلَ: لَا نَفَقَةَ لَهَا. وَقِيلَ أيضًا: إِنْ كَانَتْ تَأْتِيهِ فَلَهُ النَّفَقَةُ، وَإِنْ كَانَ يَأْتِيهَا فَلَا نَفَقَةَ لَهَا. وَقِيلَ: لَهَا النَّفَقَةُ فِي الْوَقْتِ الَّتِي تَأْتِيهِ. وَقِيلَ: إِنْ كَانَ الزَّوْجُ حُرًّا فَعَلَيْهِ النَّفَقَةُ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا فَلَا نَفَقَةَ عَلَيْهِ.اهـ.

(٤) **قال أبو المعالي في نهاية المطلب (٣/ ٣٨٥)**: ونفقة الأمة المزوّجة على زوجها وإن كان الملك =

والحنابلة[١].

❁ **القول الرابع**: ينفق عليها سيدها ما لم يضمها زوجها إليه، فإن فعل - الزوج- أنفق عليها

وهو قول أصبغ من المالكية[٢]، وقول للحنابلة[٣].

المسألة الخامسة عشرة: الرجل يعتق أمته فيتزوجها

وفيها مباحث عدة:

المبحث الأول: فضل عتق الرقاب عمومًا

قال الله تعالى: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ﴾[البلد:١٣].

قال الإمام الشافعي في الأم (٦/ ١٩٩): وَدَلَّ عَلَى أَنَّ تَحْرِيرَ الرَّقَبَةِ وَالْإِطْعَامِ نَدَبَ الله إلَيْهِ حِينَ ذَكَرَ تَحْرِيرَ الرَّقَبَةِ، وَقَالَ الله ﷻ فِي الْمُظَاهَرَةِ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾[المجادلة:٣] وَقَالَ تَبَارَكَ اسْمُهُ فِي الْقَاتِلِ خَطَأً ﴿فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[النساء:٩٢] وَقَالَ فِي الْحَالِفِ: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا

=

للسيد المزوِّج، تنزيلًا للنكاح في الأمة منزلة النكاح في الحرة. وما أشرنا إليه فيه إذا افترق الملك واستحقاق المنفعة، فأما إذا اجتمعا فلا شك أن النفقة تتبع المنفعة وملكَ الرقبة.اهـ.

(١) **قال ابن قدامة في المغني (٨/ ٢٠٩)**: وَنَفَقَةُ الأَمَةِ الْمُزَوَّجَةِ حَقٌّ لَهَا وَلِسَيِّدِهَا؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَنْتَفِعُ بِهَا، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا طَلَبُهَا إِنِ امْتَنَعَ الزَّوْجُ مِنْ أَدَائِهَا.اهـ.

وفي مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه [١١٦٨] قلت: قال سفيان في رجل تزوج مملوكة فقال مواليها: تعمل بالنهار ونبعثها بالليل إليك. قال: على الزوج نفقتها ما دامت عنده. قال أحمد: لا بد أن ينفق عليها إذا كانت عنده، يعني بالليل، والشرط جيد. قال إسحاق : كما قال؛ لأن الشرط في مثل هذا جائز، ما لم يحرم حلالًا ولم يحل حرامًا.اهـ.

(٢) **قال ابن عاشور في التحرير والتنوير (٥/ ١٣)**: وَقَالَ أَصْبَغُ: يَجُوزُ لِهَذَا أن يَتَزَوَّجَ أَمَةً لِأَنَّ نَفَقَةَ الأَمَةِ عَلَى أَهْلِهَا إِنْ لَمْ يَضُمَّهَا الزَّوْجُ إِلَيْهِ.

(٣) **قال في المقنع مع المبدع: (٨ / ٢٠٣)**: «وإن سَلَّمت الأمة نفسها ليلًا ونهارًا فهي كالحرة، فإن كانت تأوي إليه ليلًا وعند السيد نهارًا، فعلى كل واحد منهما النفقة مدة مقامها عنده.اهـ.

تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[المائدة:٨٩] وَكَانَ حُكْمُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِيمَا مَلَّكَهُ الْآدَمِيِّينَ مِنَ الْآدَمِيِّينَ أَنَّهُمْ يُخْرِجُونَهُمْ مِنْ مِلْكِهِمْ بِمَعْنَيَيْنِ: أَحَدُهُمَا: فَكُّ الْمِلْكِ عَنْهُمْ بِالْعِتْقِ طَاعَةً لله ﷻ بِرًّا جَائِزًا وَلَا يَمْلِكُهُمْ آدَمِيٌّ بَعْدَهُ. وَالْآخَرُ: أَنْ يُخْرِجَهُمْ مَالِكُهُمْ إِلَى آدَمِيٍّ مِثْلِهِ.اهـ.

وقال الشيخ ابن عثيمن في تفسير جزء عمَّ (١/ ٢١٦): المعنى الأول: فكها من الرق، بحيث يعتق الإنسان العبيد المملوكين، سواء كانوا في ملكه فيعتقهم، أو كانوا في ملك غيره فيشتريهم ويعتقهم. المعنى الثاني: فك رقبة من الأسير، فإن فكاك الأسير من أفضل الأعمال إلى الله ﷻ. والأسير ربما لا يفكه العدو إلا بفدية مالية، وربما تكون هذه الفدية فدية باهظة كثيرة لا يقتحمها إلا من كان عنده إيمان بالله ﷻ بأن يخلف عليه ما أنفق، وأن يثيبه على ما تصدق.اهـ.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً، أَعْتَقَ الله بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ، حَتَّى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ**»[1].

وفي رواية، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ إِرْبٍ مِنْهَا إِرْبًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ**»[2].

وعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**إِيمَانٌ بِالله، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ**»، قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**أَعْلاَهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا**»، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «**تُعِينُ ضَايِعًا، أو تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ**»، : قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «**تَدَعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ؛ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ**»[3].

وعن معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه قَالَ: ...وَكَانَتْ لِي جَارِيَةٌ تَرْعَى غَنَمًا لِي قِبَلَ أُحُدٍ وَالْجَوَّانِيَّةِ، فَاطَّلَعْتُ ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا الذِّيبُ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا، وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ، آسَفُ كَمَا يَأْسَفُونَ، لَكِنِّي صَكَكْتُهَا صَكَّةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَعَظَّمَ

---

(١) رواه البخاري (٦٧١٥)، ومسلم (١٥٠٩).

(٢) رواه مسلم (١٥٠٩).

(٣) رواه البخاري (٢٥١٨)، ومسلم (٨٤).

ذَلِكَ عَلَيَّ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله أَفَلَا أُعْتِقُهَا؟ قَالَ: «**ائْتِنِي بِهَا**» فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ لَهَا: «**أَيْنَ اللهُ؟**» قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ. قَالَ: «**مَنْ أَنَا؟**» قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ الله. قَالَ: «**أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ**»(١).

وعن أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ ﵁ قال: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي بِالسَّوْطِ، فَسَمِعْتُ صَوْتًا مِنْ خَلْفِي، «**اعْلَمْ، أَبَا مَسْعُودٍ**»، فَلَمْ أَفْهَمِ الصَّوْتَ مِنَ الْغَضَبِ. قَالَ: فَلَمَّا دَنَا مِنِّي إِذَا هُوَ رَسُولُ الله ﷺ، فَإِذَا هُوَ يَقُولُ: «**اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ، اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ**»، قَالَ: فَأَلْقَيْتُ السَّوْطَ مِنْ يَدِي، فَقَالَ: «**اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ أَنَّ اللهَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا الْغُلَامِ**»، قَالَ: فَقُلْتُ: لَا أَضْرِبُ مَمْلُوكًا بَعْدَهُ أَبَدًا(٢).

المبحث الثاني: استحباب عتق الأفضل في الدين

وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء.

قال ابن رشد في بداية المجتهد(٦/ ٣٢٦): عِتْقَ الْأَفْضَلِ فِي الدِّينِ مِنَ الْعَبْدَيْنِ وَالْأَمَتَيْنِ أَفْضَلُ، وَهَذَا لَا اخْتِلَافَ فِيهِ.اهـ.

المبحث الثالث: فضل مَن أدَّب أمته، وعَلَّمها، فأحسن تأديبها وتعليمها، ثم أعتقها وتزوجها

عن أبي موسى الأشعري ﵁: قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أهلِ الكِتَابِ، آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، وَالعَبْدُ المَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ الله وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ**»(٣).

وفي رواية: عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ سَأَلَ الشَّعْبِيَّ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَمْرٍو، إِنَّ مَنْ قِبَلَنَا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ

---

(١) رواه مسلم (٥٣٧).

(٢) رواه مسلم (١٦٥٩).

(٣) رواه البخاري (٩٧)، ومسلم (١٥٤).

يَقُولُونَ فِي الرَّجُلِ إِذَا أَعْتَقَ أَمَتَهُ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا: فَهُوَ كَالرَّاكِبِ بَدَنَتَهُ. فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: حَدَّثَنِي أبو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: رَجُلٌ مِنْ أهل الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ، وَأَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ فَآمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ وَصَدَّقَهُ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَدَّى حَقَّ الله تَعَالَى وَحَقَّ سَيِّدِهِ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ فَغَذَّاهَا، فَأَحْسَنَ غِذَاءَهَا، ثُمَّ أَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ**»، ثُمَّ قَالَ الشَّعْبِيُّ لِلْخُرَاسَانِيِّ: خُذْ هَذَا الْحَدِيثَ بِغَيْرِ شَيْءٍ، فَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ فِيمَا دُونَ هَذَا إِلَى الْمَدِينَةِ...[(١)].

قال النووي في شرح مسلم (٢/ ١٨٩): وَفِيهِ فَضِيلَةُ الْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الْقَائِمِ بِحُقُوقِ الله تَعَالَى وَحُقُوقِ سَيِّدِهِ، وَفَضِيلَةُ مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكَتَهُ وَتَزَوَّجَهَا، وَلَيْسَ هَذَا مِنَ الرُّجُوعِ فِي الصَّدَقَةِ فِي شَيْءٍ، بَلْ هُوَ إِحْسَانٌ إِلَيْهَا بَعْدَ إِحْسَانٍ.اهـ.

المبحث الرابع: فيمن جعل عتقها صداقها

قال الإمام البخاري في الصحيح: (بَابُ مَنْ جَعَلَ عِتْقَ الأَمَةِ صَدَاقَهَا)

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا»[(٢)].

وفي رواية: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ غَزَا خَيْبَرَ، فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلاَةَ الغَدَاةِ بِغَلَسٍ، فَرَكِبَ نَبِيُّ الله ﷺ وَرَكِبَ أبو طَلْحَةَ، وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى نَبِيُّ الله ﷺ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ الله ﷺ، ثُمَّ حَسَرَ الإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخِذِ نَبِيِّ الله ﷺ، فَلَمَّا دَخَلَ القَرْيَةَ قَالَ: «**الله أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ** ﴿فَسَآءَ صَبَاحُ ٱلْمُنذَرِينَ﴾ [الصافات:١٧٧]» قَالَهَا ثَلاَثًا. قَالَ: وَخَرَجَ القَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ، فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ!! قَالَ عَبْدُ العَزِيزِ: وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: وَالخَمِيسُ - يَعْنِي الجَيْشَ - قَالَ: فَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً، فَجُمِعَ السَّبْيُ، فَجَاءَ دِحْيَةُ الكَلْبِيُّ ﵁، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ الله، أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ.

---

(١) رواه مسلم (١٥٤).

(٢) رواه البخاري (٥٠٨٦)، ومسلم (١٣٦٥).

قَالَ: «**اذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً**»، فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ، لاَ تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ!! قَالَ: «**ادْعُوهُ بِهَا**» فَجَاءَ بِهَا، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «**خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا**»، قَالَ: فَأَعْتَقَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَتَزَوَّجَهَا، فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: نَفْسَهَا، أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ، جَهَّزَتْهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ، فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا، فَقَالَ: «**مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ**» وَبَسَطَ نِطَعًا، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَدْ ذَكَرَ السَّوِيقَ. قَالَ: فَحَاسُوا حَيْسًا، فَكَانَتْ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ[(١)].

قال الإمام الترمذي في السنن (١١١٥): وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ ، وَكَرِهَ بَعْضُ أهل العِلْمِ أَنْ يُجْعَلَ عِتْقُهَا صَدَاقَهَا، حَتَّى يَجْعَلَ لَهَا مَهْرًا سِوَى العِتْقِ، وَالقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ».اهـ.

وهذا هو القول الأول في المسألة: جواز أن يكون عتقها صداقها، والنكاح صحيح.

وهو قول سعيد بن المسيب[(٢)]، وأبي سلمة بن عبد الرحمن[(٣)]، والحسن

---

(١) رواه البخاري (٣٧١)، ومسلم (١٣٦٥).

(٢) **إسناده صحيح**: رواه سعيد بن منصور (٩١٨) قَالَ: نا هُشَيْمٌ، أنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ «أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَجْعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا».

ورواه ابن أبي شيبة (١٦١٥٠) قال: حدثنا أبو أسامة، عن يحيى بن سعيد، قال: قال سعيد بن المسيب: «من أعتق وليدته، أو أم ولده، وجعل عتقها صداقها، رأيت ذلك جائزًا له».

(٣) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (١٣١١٧) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَعْتِقَ الرَّجُلُ الأَمَةَ، فَيَتَزَوَّجَهَا، وَيَجْعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا». قَالَ مَعْمَرٌ: وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ.

البصري[١]، وطاوس[٢] وإبراهيم النخعي[٣]، والزهري[٤]، وأحمد بن حنبل[٥]،

(١) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (١٦١٦٢) عن عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن، أنه كان إذا سئل عن الرجل يعتق جاريته ويتزوجها «كان لا يرى بذلك بأسًا، وإن أعتقها لله».
وله شواهد، منها ما رواه ابن أبي شيبة (١٦١٦١) عن عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، وعطاء، كانا لا يريان بذلك بأسًا، وإن أعتقها لله ويقولان: «هو أعظم للأجر».
ومنها ما رواه رواه سعيد بن منصور (٩١٩) نا هُشَيْمٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَمُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَيُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: وَأنا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ «أَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْا بِذَلِكَ بَأْسًا» وفي إسناده جابر الجعفي) «ضعيف» وله شاهد وهو السابق وفيه انقطاع عن الحسن.

(٢) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (١٣١١٦) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «ذَلِكَ حَسَنٌ».

(٣) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (١٣١١٥) عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُعْتِقَهَا، ثُمَّ يَتَزَوَّجَهَا، وَلَا يَرُونَ بَأْسًا أن يَجْعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا» وله شاهد تقدم قريبًا.
وله شواهد أخر، منها ما رواه سعيد بن منصور (٩٢٠): نا شَرِيكُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «لَا يَقُلْ: قَدْ أَعْتَقْتُكِ وَتَزَوَّجْتُكِ. وَلَكِنْ لِيَقُلْ: أَعْتَقْتُكِ عَلَى أن أَتَزَوَّجَكِ» وفي الإسناد: (شريك النخعي) «ضعيف».
ومنها ما رواه سعيد بن منصور (٩١٦) قَالَ: نا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي الرَّجُلِ يُعْتِقُ الْجَارِيَةَ لله ﷻ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: «هُوَ كَالرَّاكِبِ بَدَنَتَهُ» قَالَ: وَكَانَ أَعْجَبَ ذَاكَ إِلَى أَصْحَابِنَا أن يَجْعَلُوا عِتْقَهَا صَدَاقَهَا.

(٤) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (١٦١٥١) عن عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، أنه كان يقول: «إذا أعتق الرجل أمته وجعل عتقها صداقها أن ذلك جائز».

(٥) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص٢٢٦): سَمِعْتُ أَحْمَدَ «سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ أَمَةً وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا؟ قَالَ: لَا يَحْتَاجُ إِلَى وَلِيٍّ وَيُشْهِدُ».قُلْتُ لِأَحْمَدَ: كَيْفَ يَقُولُ؟ قَالَ: يَقُولُ: جَعَلْتُ عِتْقَكِ صَدَاقَكَ، وَقَدْ عَتَقْتُكِ، وَجَعَلْتُ عِتْقَكِ صَدَاقَكِ. وَإِنْ قَالَ: قَدْ أَعْتَقْتُكِ، وَجَعَلْتُ عِتْقَكِ صَدَاقَكِ. فَهُوَ جَائِزٌ، هُوَ كَلَامٌ مَوْصُولٌ إِلَّا أن يَكُونَ يُعْتِقُهَا، ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، فَذَلِكَ إِلَيْهَا.اهـ.
مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح: (١٣٨٩): قلت الرجل يعْتق الأمة فيَقُول: (أجعَل عتقك صداقك) أو (صداقك عتقك) قَالَ: كلٌّ جَائِز إِذا كَانَت لَهُ نِيَّة فنيته.اهـ.

ورواية لإسحاق بن راهويه[1] رحمهم الله تعالى.

❁ **القول الثاني**: أن يجعل لها شيئًا من الصداق مع العتق.

رُوي هذا القول عن علي بن أبي طالب[2]، وعبد الله بن عمر[3]، وعبد الله بن مسعود[4] رضي الله عنهم أجمعين.

وهو قول ابن سيرين[5]، ورواية عن الزهري[6] رحمهما الله تعالى.

❁ **القول الثالث**: لا يكون عتقها صداقها.

وهو قول الأحناف[7]،...

---

(١) سنن الترمذي (١١١٥)، والأوسط لابن المنذر (٨/ ٥٩٩).

(٢) **مرسل**: رواه ابن أبي شيبة (١٦١٤٩) حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، حدثنا أبو بكر قال: «أعتق علي أم ولده، وجعل عتقها مهرها» وفي الإسناد جعفر.

(٣) **إسناده ضعيف**: رواه عبد الرزاق (١٣١٢٤): عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ فِي الرَّجُلِ يَعْتِقُ الأَمَةَ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا قَالَ: «يُمْهِرُهَا سِوَى عِتْقِهَا» وفي إسناده (عبد الله بن عمر العمري) «ضعيف».

(٤) **إسناده ضعيف**: رواه عبد الرزاق (١٣١٢٣)عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الْكَنُودِ قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «مَثَلُ الَّذِي يَعْتِقُ سُرِّيَّتَهُ ثُمَّ يَنْكِحُهَا مِثْلُ الَّذِي أَهْدَى بَدَنَةً ثُمَّ رَكِبَهَا» وفي الإسناد (أبو الكنود) «مقبول».

(٥) **إسناده صحيح**: رواه سعيد بن منصور (٩١٧): قَالَ: نا هُشَيْمٌ، قَالَ: أنا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، «أَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَجْعَلَ لَهَا مَعَ عِتْقِهَا شَيْئًا مَا كَانَ».

ورواه ابن أبي شيبة (١٦١٥٤): نا هشيم، عن يونس، عن ابن سيرين، أنه كان يقول: «إذا جعل عتق أمته صداقها كان يجب أن يجعل لها شيئًا مع ذلك».

(٦) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (١٣١٢٥): عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «إِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ أَمَتَهُ ثُمَّ نَكَحَهَا، فَلْيُسَمِّ شَيْئًا يَتَحَلَّلُهَا بِهِ» (عبد الرزاق).

(٧) **قال في البحر الرائق** (٣/ ١٦٨): وَأَشَارَ الْمُصَنِّفُ إلَى أَنَّهُ لَوْ أَعْتَقَ أَمَةً وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا، فَإِنَّ التَّسْمِيَةَ لَا تَصِحُّ؛ لِأَنَّ الْعِتْقَ لَيْسَ بِمَالٍ، فَإِنْ تَزَوَّجَتْهُ فَلَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ، وَإِنْ أَبَتْ لَا تُجْبَرُ وَعَلَيْهَا قِيمَتُهَا لِلْمَوْلَى.اهـ.

وقال محمد بن الحسن الشيباني في الحجة على أهل المدينة (٣/ ٤٢١): وَقَالَ مُحَمَّد: الْقَوْلُ فِي ذَلِك مَا قَالَ أهل الْمَدِينَة جَمِيعًا لأَنَّهُ لَا يَكُونُ عِتْقُهَا صَدَاقهَا، وَقد أَحْسَنَ فِي هَذَا أَهْلُ الْمَدِينَة، وَقَالَ =

والمالكية[١] رحمهم الله تعالى.

۞ **القول الرابع**: أَنَّ لَهَا الْخِيَارَ فِي أَنْ تَنْكِحَ أو تَدَعَ.

وهو قول عطاء[٢]، والشافعي[٣] ورواية لإسحاق بن راهويه[٤] رحمهم الله تعالى.

والقول الأول هو الصواب، أي جواز أن يجعل عتقها صداقها، والنكاح صحيح، وعليه جماهير العلماء، وذلك لوضوح الدليل فيه، وهو فعل النبي ﷺ، ولا حجة لمن ادعى الخصوصية له ﷺ فيه، والأصل هو الجواز لعموم الأمة، ما لم تقم

=

بِخِلَافِ هَذَا غَيْرُ أَبِي حنيفَةَ من أَصْحَابِنَا وَلَا يكون عتقهَا صَدَاقهَا.اهـ.

(١) **قال القرافي في الذخيرة (٤/ ٣٨٨)**: قَالَ صَاحِبُ الْبَيَانِ: إِذَا جَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا مَنَعَهُ مَالِكٌ لِأَنَّهُ نِكَاحٌ بِغَيْرِ صَدَاقٍ وَيُفْسَخُ قَبْلَ الدُّخُولِ وَيَثْبُتُ بَعْدَه بِصَدَاقِ الْمِثْلِ قَالَ: وَالْأَظْهَرُ أَنَّ فَسَادَهُ فِي عَقْدِهِ لِأَنَّ اللَّفْظَ يَقْتَضِي وُقُوعَهُمَا مَعًا وَالنِّكَاحُ وَالْمِلْكُ لَا يَجْتَمِعَانِ، وَقِيلَ: شَرَطَ عَلَيْهَا مَا لَا يلْزمهَا بعد الْعتْق، فَإِن رَضِيَتْ بِهِ بَعْدَ الْعِتْقِ جَازَ، وَإِلَّا فَلَا نِكَاحَ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى فَسْخ.اهـ.

وقال الحطَّاب في مواهب الجليل (٣/ ٤٧٥): قَالَ فِي التَّلْقِينِ: وَمَنْ أَعْتَقَ أَمَتَهُ عَلَى أَنْ تَتَزَوَّجَهُ بَعْدَ الْعِتْقِ فَلَا يَلْزَمُهَا ذَلِكَ، وَإِنْ شَرَطَ أَنَّ عِتْقَهَا صَدَاقُهَا؛ لَمْ يَصِحَّ وَلَزِمَهُ الصَّدَاقُ.اهـ.

(٢) **إسناده حسن**: رواه سعيد بن منصور (٩٢١) قَالَ: نا هُشَيْمٌ، قَالَ: أنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أبي سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَمَتِهِ: (قَدْ أَعْتَقْتُكِ وَتَزَوَّجْتُكِ) فَهِيَ امْرَأَتُهُ، وَإِذَا قَالَ: (أُعْتِقُكِ وَأَتَزَوَّجُكِ) فَأَعْتَقَهَا، فَإِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْهُ، وَإِنْ شَاءَتْ لَمْ تَزَوَّجْهُ» وفي الإسناد (عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أبي سُلَيْمَانَ) «صدوق له أوهام» التقريب.

ورواه ابن أبي شيبة (١٦١٥٥) نا عباد بن عوام، عن عبد الملك، عن عطاء، في رجل، قال لأمته: (قد أعتقتك وتزوجتك) قال: «هي حرة: إن شاءت تزوجته، وإن شاءت لم تتزوجه».

(٣) **قال المزني في مختصره (٨/ ٢٦٥ – الأم)**: وَلَوْ قَالَتْ لَهُ أَمَتُهُ: (أَعْتِقْنِي عَلَى أن أَنْكِحَك وَصَدَاقِي عِتْقِي) فَأَعْتَقَهَا عَلَى ذَلِكَ فَلَهَا الْخِيَارُ فِي أن تَنْكِحَ أو تَدَعَ، وَيُرْجَعَ عَلَيْهَا بِقِيمَتِهَا، فَإِنْ نَكَحَتْهُ وَرَضِيَ بِالْقِيمَةِ الَّتِي عَلَيْهَا فَلَا بَأْسَ.

سَأَلْت الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ حَدِيثِ صَفِيَّةَ أن النَّبِيَّ ﷺ أَعْتَقَهَا وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا فَقَالَ للنَّبِيِّ ﷺ فِي النِّكَاحِ أَشْيَاءُ لَيْسَتْ لِغَيْرِهِ.اهـ.

(٤) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه [١٣١٠]: قلت لأحمد رضي الله عنه: إذا أراد الرجل أن يعتق جاريته ويتزوجها ويجعل عتقها صداقها، كيف يفعل؟ قال: يقول: قد أعتقتك، وجعلت عتقك صداقك. قال إسحاق [ابن راهويه]: جائز، فإن ندمت فلا يجوز إن قالت: لا أرضى.اهـ.

حجة على التخصيص، والله تعالى أعلم.

قال ابن المنذر في الأوسط (٨/ ٥٩٧): فهذا حديث لا يختلف أهل المعرفة بالحديث في ثبوته، وجودة إسناده، فاعترض في ذلك معترض من أهل الكوفة، فقال حيث لم يوافق هذا الحديث مذاهب أصحابه ولم يمكنه دفع إسناده: هذا لرسول الله ﷺ خاص، فجعل ما أُبيح للناس الاقتداء برسول الله ﷺ فيه له خاصًّا بغير حجة، ولو جاز ذلك لم يشأ من بلغه حديث لا يُوافق مذاهب أصحابه أن يفعل كفعله، إذًا يعجز عن مثل هذا أحد، ثم قصد إلى ما خص الله به نبيه ﷺ في كتابه، فجعله له خالصًا من دون المؤمنين، فقال: إذا وهبت المرأة نفسها للرجل وقبلها شهود، أن يلزمه لها مهر مثلها، إن مات عنها أو دخل بها، وإن طلقها قبل الدخول فلها المتعة، فجعل ما خص الله به نبيه ﷺ عامًّا للناس، وحظر على الناس الاقتداء برسول الله ﷺ فيما هو لهم مباح أن يقتدوا به، فجعله خاصًّا بغير حجة حيث لم يوافق مذاهب أصحابه، وقد أظهر النبي ﷺ الوجد من مثل هذا...اهـ.

❑ **تنبيه:** هذه المسألة السابقة متعلقة بمن أعتق أمته واشترط عليها النكاح.

وثمَّ مسألة أخرى قريبة، وهي من أعتق جاريته لوجه الله من غير اشتراط، هل له الزواج بها بعدُ؟

فقالت طائفة بالكراهة، منهم: أنس بن مالك رضي الله عنه[1]، وسعيد بن المسيب[2]، وبشير بن كعب[3]، ....

---

(١) **إسناده صحيح:** رواه ابن أبي شيبة (١٦١٥٦) قال: حدثنا أبو بكر قال: نا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك، وسعيد بن المسيب، أنهما قالا: «إذا أعتقها لله تعالى فلا يعود فيها. ولا يريان بأسًا أن يعتقها ليتزوجها».

(٢) **إسناده صحيح:** وهو الأثر السابق، وله طريق آخر رواه ابن أبي شيبة (١٦١٥٩): حدثنا وكيع، عن سفيان، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، «أنه كره أن يعتقها لوجه الله تعالى، ثم يتزوجها».

(٣) **إسناده صحيح:** رواه ابن أبي شيبة (١٦١٦): حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، أن بشير ابن كعب قرأ هذه الآية: {امشوا في مناكبها} فقال لجاريته: إن دريتِ ما مناكبها فأنت حرة لوجه =

وإبراهيم النخعي[١] رحمهم الله تعالى.

وقالت طائفة بالجواز بلا كراهة، منهم: الحسن البصري[٢]، وعطاء[٣] رحمهما الله تعالى.

والصواب القول الثاني إذ لا دليل على المنع ولا الكراهة، من كتاب ولا سنة، وهي من عِداد المباحات.

قال الله تعالى بعد ذكر المحرمات في النكاح: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء:٢٤] الآية، فالصواب الإباحة والله أعلم.

❑ **تنبيه ثانٍ**: المسائل المتعلقة في الجمع بين الحرة والأمة، ونحوها هي أيضًا تعمُّ الحرة الكتابية [اليهودية، والنصرانية] على الراجح.

قال الكيا الهرَّاسي في أحكام القران (٢/ ٤٢٠): وقد أجمع المفسرون هنا على أن المراد بالمحصنات ها هنا الحرائر، ودل السياق عليه في ذكر نكاح الأمة، نعم، قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾[النساء:٢٥] ولم يقل: «واللواتي أوتين الكتاب من قبلكم»، فوقع الشرط في المؤمنات دون الكتابيات،

=

الله. قالت: فإن مناكبها جبالها. فسفع وجهه، ورغب في جاريته، فجعل يسأل عن ذلك: فمنهم من يأمره، ومنهم من ينهاه، حتى لقي أبا الدرداء، فذكر ذلك له فقال: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فإن الخير في طمأنينة، وإن الشر في ريبة فنزل ذلك».

(١) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (١٦١٥٧) عن عبد الأعلى، عن شعبة، عن سعيد، عن النخعي، «أنه كره إذا أعتقها لله»

وله طريق آخر عند ابن أبي شيبة (١٦١٥٨): عن وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، «أنه كره أن يعتقها، ثم يتزوجها».

(٢) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (١٦١٦٢): عن عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن، أنه كان إذا سئل عن الرجل يعتق جاريته ويتزوجها «كان لا يرى بذلك بأسًا، وإن أعتقها لله» وله شاهد آخر وهو التالي.

(٣) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (١٦١٦١): عن عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، وعطاء، كانا لا يريان بذلك ً، وإن أعتقها لله ويقولان: «هو أعظم للأجر».

فلا جرم، قال قائلون من أصحابنا: لو قدر على نكاح الكتابية دون نكاح المسلمة، فجائز له نكاح الأمة.

ويلزم عليه على مذهب الشافعي رضي الله عنه جواز إدخال الأمة على الحرة الكتابية.

وفيه خلل من وجه آخر، وهو استواء نكاح الكتابية والمسلمة في الأحكام كلها، وإذا كانت القدرة على نكاح المسلمة مانعة نكاح الأمة، فإذا لم يمتنع نكاح الأمة بالقدرة على نكاح الحرة الكتابية، فالقدرة على نكاح المسلمة كذلك، فإن القدرة على مثل الشيء كالقدرة على الشيء.

وفيه أيضًا بطلان فهم معنى إرقاق الولد، وأن ذلك مانع، وأن هذا موجود في نكاح الحرة الكتابية، فهذا تمام هذا النوع.

والأصح أنه لا فرق بينهما، وأن القدرة على مثل الشيء كالقدرة على الشيء.اهـ.

خاتمة الباب

ما سبق بيانه من مسائل - كما أشرت من قبل - إنما هو متعلق بمباحث «نكاح الأمة» لا وطئها بملك اليمين.

وإنه يجب التفريق بينهما - الزوجة، والأمة بملك اليمين - في كثير من الأحكام، وأنهما يشتركان في بعض أحكام، تقدم الإشارة إليها في المسائل السابقة.

وتقدم أيضًا ذكر الفرق بين نكاح الأمة - بالشروط والضوابط السابق ذكرها - وبين وطء الأمة بملك اليمين؛ كالاحكام المترتبة في العقد، والصداق، والقسم، والطلاق، وغير ذلك.

وأيضًا فإن الرجل ليس له أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة، أما في الإماء فله أن يطأ ما يشاء من إمائه بلا عدد، ولا نزاع في ذلك.

قال الإمام الشافعي رحمه الله في الأم (٥/ ١٥٥): قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِيٓ أَزْوَٰجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾[الأحزاب:٥٠] وَقَالَ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾

[المؤمنون:٥،٦] وَقَالَ ﷻ: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ﴾[النساء:٣] فَأَطْلَقَ الله ﷻ مَا مَلَكَتْ الْأَيْمَانُ فَلَمْ يَحُدَّ فِيهِنَّ حَدًّا يَنْتَهِي إِلَيْهِ، فَلِلرَّجُلِ أَنْ يَتَسَرَّى كَمْ شَاءَ، وَلَا اخْتِلَافَ عَلِمْتُه بَيْنَ أَحَدٍ فِي هَذَا، وَانْتَهى مَا أَحَلَّ الله بِالنِّكَاحِ إِلَى أَرْبَعٍ.اهـ.

قال الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾[النساء:٣٤]

في الآية عدة مسائل متعلقة بالنفقة على الزوجة:

فضل النفقة على الأهل

عَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ الله، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ الله**» قَالَ أبو قِلَابَةَ: «وَبَدَأَ بِالْعِيَالِ. ثُمَّ قَالَ أبو قِلَابَةَ: وَأَيُّ رَجُلٍ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالٍ صِغَارٍ، يُعِفُّهُمْ أو يَنْفَعُهُمُ اللهُ بِهِ، وَيُغْنِيهِمْ؟»(١).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ الله، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ - أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ**»(٢).

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ**»(٣).

عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: «**مَا كَسَبَ الرَّجُلُ كَسْبًا أَطْيَبَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَمَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَخَادِمِهِ، فَهُوَ**

---

(١) رواه مسلم (٩٩٤).

(٢) رواه مسلم (٩٩٥).

(٣) رواه البخاري (٥٥)، ومسلم (١٠٠٢).

صَدَقَةٌ»(١).

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ﷺ، قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: «**أَلَكَ مَالٌ غَيْرُهُ؟**» فَقَالَ: لَا. فَقَالَ: «**مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟**» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ الله الْعَدَوِيُّ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَم، فَجَاءَ بِهَا رَسُولَ الله ﷺ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا**» يَقُولُ: فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ(٢).

عن سعد بن أبي وقاص ﷺ قَالَ: عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، مِنْ وَجَعٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى المَوْتِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، بَلَغَ بِي مِنَ الوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلاَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «**لاَ**» قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «**لاَ**». قُلْتُ: فَالثُّلُثِ؟، قَالَ: «**وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أن تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَلَسْتَ تُنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ الله إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى اللُّقْمَةَ تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ**» قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله أَأُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «**إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ الله، إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ تُخَلَّفُ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللهمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلاَ تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنِ البَائِسُ سَعْدُ ابْنُ خَوْلَةَ**» رَثَى لَهُ رَسُولُ الله ﷺ أن تُوُفِّيَ بِمَكَّةَ(٣).

وفي رواية عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ، أن رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ**

---

(١) **رجاله ثقات**: رواه ابن ماجه (٢١٣٨)، والنسائي في الكبرى (٩١٦٠)، وأحمد (١٧١٧٩)، والبخاري في الأدب المفرد (٨٢) وغيرهم من طريق بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يكَرِبَ ﷺ به، ورواية خالد بن معدان عن المقدام مختلف فيها، قال الإسماعيلي: بينه وبين المقدام بن معد يكرب جبير بن نفير. قال الحافظ: وحديثه عن المقدام في «صحيح البخارى». اهـ تهذيب التهذيب.

(٢) رواه مسلم (٩٩٧).

(٣) رواه البخاري (٤٤٠٩)، ومسلم (١٦٢٨).

نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ الله إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فَمِ امْرَأَتِكَ»(١).

عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي، وَإِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ**»(٢).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، عِنْدِي دِينَارٌ. قَالَ: «**أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ**». قال: عِنْدِي آخَرُ. قال: «**أَنْفِقْهُ عَلَى وَلَدِكَ**». قال: عِنْدِي آخَرُ. قال: «**أَنْفِقْهُ عَلَى أَهْلِكَ**»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ. قال: «**أَنْفِقْهُ عَلَى خَادِمِكَ**». قال: عِنْدِي آخَرُ. قال: «**أَنْتَ أَعْلَمُ**». قال سَعِيدٌ: ثُمَّ يَقُولُ أبو هُرَيْرَةَ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ: يَقُولُ وَلَدُكَ: أَنْفِقْ عَلَيَّ إِلَى مَنْ تَكِلُنِي؟ تَقُولُ زَوْجَتُكَ: أَنْفِقْ عَلَيَّ أو طَلِّقْنِي. يَقُولُ خَادِمُكَ: أَنْفِقْ عَلَيَّ أو بِعْنِي(٣).

المسألة الأولى: وجوب الإنفاق على الزوجة

فيجب على الرجل نفقته على زوجته من [مطعم، ومشرب، وملبس، وكسوة، وسكنى ونحوها] إذ هو قيِّمُها والمالك أمرها، ولأنها موقوفة عليه، محبوسة له.

ودليل ذلك النص من الكتاب، والسنة، ومن الإجماع، والمعقول.

أولًا: الدليل من القرآن الكريم:

آية الباب وهي: قول الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْۚ﴾[النساء: ٣٤].

---

(١) رواه البخاري (٥٦) [باب في فضل النفقة على الأهل]، ومسلم (١٦٢٨).

(٢) رواه الترمذي (٣٨٩٥) وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَرُوِيَ هَذَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.اهـ.

(٣) رواه بهذا اللفظ الشافعي في المسند (١٢١١)، والحميدي في المسند (١٢١٠)، والبخاري في الأدب المفرد (٩٧)، والنسائي في السنن الكبرى (٩١٣٧)، وابن حبان (٣٣٣٧)، والبيهقي في الكبرى (١٥٧٣٤) من طريق مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنِ سعيد المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، وأصل الحديث في الصحيحين بلفظ قريب، وزيادات، وسيأتي إن شاء الله في مسألة «وجوب النفقة على الأهل».

قال الطبري في التفسير (٨/ ٢٩٣): فتأويل الكلام إذًا: الرجال قوامون على نسائهم، بتفضيل الله إياهم عليهن، وبإنفاقهم عليهن من أموالهم.اهـ.

وقال ابن كثير في التفسير (٢/ ٢٥٦): الرِّجالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّساءِ، أَيِ الرَّجُلُ قَيِّمٌ عَلَى المَرْأَةِ، أَيْ هُوَ رَئِيسُهَا وَكَبِيرُهَا وَالحَاكِمُ عَلَيْهَا وَمُؤَدِّبُهَا إِذَا اعْوَجَّتْ، بِمَا فَضَّلَ الله بَعْضَهُمْ عَلى بَعْضٍ، أَيْ لِأَنَّ الرِّجَالَ أَفْضَلُ مِنَ النِّسَاءِ، وَالرَّجُلُ خَيْرٌ مِنَ المَرْأَةِ؛، وَلِهَذَا كَانَتِ النُّبُوَّةُ مُخْتَصَّةً بِالرِّجَالِ، وَكَذَلِكَ المُلْكُ الْأَعْظَمُ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ، وَكَذَا مَنْصِبُ الْقَضَاءِ وَغَيْرُ ذَلِكَ.

وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوالِهِمْ، أَيْ مِنَ المُهُورِ وَالنَّفَقَاتِ وَالْكُلَفِ الَّتِي أَوْجَبَهَا الله عَلَيْهِمْ لَهُنَّ فِي كِتَابِهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ.

فَالرَّجُلُ أَفْضَلُ مِنَ المَرْأَةِ فِي نَفْسِهِ، وَلَهُ الْفَضْلُ عَلَيْهَا وَالْإِفْضَالُ، فَنَاسَبَ أن يَكُونَ قَيِّمًا عَلَيْهَا، كَمَا قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[البقرة:٢٢٨].اهـ.

قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[البقرة:٢٣٣].

قال الطبري في التفسير (٥/ ٤٤): ..فأمر كلًا أن ينفق على من لزمته نفقته من زوجته وولده على قدر ميسرته.اهـ.

قال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾[النساء:٣].

قال الشافعي في الأم (٥/ ٩٤): بَيَانٌ أَنَّ عَلَى الزَّوْجِ مَا لَا غِنَى بِامْرَأَتِهِ عَنْهُ مِنْ نَفَقَةٍ وَكِسْوَةٍ وَسُكْنَى.اهـ.

قال الله تَعَالَى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾[الطلاق:٦].

قال السرخسي في المبسوط (٥/ ١٨١) معْنَاهُ: أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ وَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ مِنْ وُجْدِكُمْ.اهـ.

قال الله تعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِىٓ أَزْوَٰجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [الأحزاب:٥٠].

قال الإمام الشافعي في الأم (٥/ ١١٥): فَلَمَّا فَرَضَ عَلَيْهِمْ نَفَقَةَ أَزْوَاجِهِمْ كَانَتْ

الدَّلَالَةُ كَمَا وُصِفَتْ فِي الْقُرْآنِ وَأَبَانَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ فَإِنَّ فَرْضَ الله عَلَيْهِمْ نَفَقَةُ أَزْوَاجِهِمْ.اهـ.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ﴾[الطلاق:٦].

قال ابن عاشور في التحرير والتنوير (٢٨/ ٣٢٧): أُتْبِعَ الْأَمْرُ بِإِسْكَانِ الْمُطَلَّقَاتِ بِنَهْيٍ عَنِ الْإِضْرَارِ بِهِنَّ فِي شَيْءٍ مُدَّةَ الْعِدَّةِ مِنْ ضِيقِ مَحَلٍّ أو تَقْتِيرٍ فِي الْإِنْفَاقِ أو مُرَاجَعَةٍ يَعْقُبُهَا تَطْلِيقٌ لِتَطْوِيلِ الْعِدَّةِ عَلَيْهِنَّ قَصْدًا للكِنَايَةِ وَالتَّشَفِّي.اهـ.

قال الله تعالى: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾[النساء:٣].

قال الشافعي في الأم (٥/ ٩٥): فَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَعُولَ امْرَأَتَهُ.اهـ.

وقال الله تعالى: ﴿فَقُلۡنَا يَٰٓـَٔادَمُ إِنَّ هَٰذَا عَدُوّٞ لَّكَ وَلِزَوۡجِكَ فَلَا يُخۡرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلۡجَنَّةِ فَتَشۡقَىٰٓ﴾[طه:١١٧].

قال الشنقيطي في أضواء البيان (٤/ ١٠٨): أَخَذَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنْ هَذِهِ الآيَةِ الْكَرِيمَةِ وُجُوبَ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ عَلَى زَوْجِهَا لِأَنَّ الله لَمَّا قَالَ: إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ، بِخِطَابٍ شَامِلٍ لِآدَمَ وَحَوَّاءَ، ثُمَّ خَصَّ آدَمَ بِالشَّقَاءِ دُونَهَا فِي قَوْلِهِ: (فَتَشْقَى) دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ هُوَ الْمُكَلَّفُ بِالْكَدِّ عَلَيْهَا وَتَحْصِيلِ لَوَازِمِ الْحَيَاةِ الضَّرُورِيَّةِ لَهَا: مِنْ مَطْعَمٍ، وَمَشْرَبٍ، وَمَلْبَسٍ، وَمَسْكَنٍ.

قال أبو عَبْدِ الله الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الآية الْكَرِيمَةِ مَا نَصُّهُ: وَإِنَّمَا خَصَّهُ بِذِكْرِ الشَّقَاءِ وَلَمْ يَقُلْ: (فَتَشْقَيَا) يُعَلِّمُنَا أَنَّ نَفَقَةَ الزَّوْجَةِ عَلَى الزَّوْجِ، فَمِنْ يَوْمِئِذٍ جَرَتْ نَفَقَةُ النِّسَاءِ عَلَى الْأَزْوَاجِ. فَلَمَّا كَانَتْ نَفَقَةُ حَوَّاءَ عَلَى آدَمَ كَذَلِكَ نَفَقَاتُ بَنَاتِهَا عَلَى بَنِي آدَمَ بِحَقِّ الزَّوْجِيَّةِ. وَأَعْلَمَنَا فِي هَذِهِ الآيَةِ أَنَّ النَّفَقَةَ الَّتِي تَجِبُ لِلْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا هَذِهِ الْأَرْبَعَةُ: الطَّعَامُ، وَالشَّرَابُ، وَالْكُسْوَةُ، وَالْمَسْكَنُ. فَإِذَا أَعْطَاهَا هَذِهِ الْأَرْبَعَةَ فَقَدْ خَرَجَ إِلَيْهَا مِنْ نَفَقَتِهَا، فَإِنْ تَفَضَّلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ مَأْجُورٌ. فَأَمَّا هَذِهِ الْأَرْبَعَةُ فَلَا بُدَّ

مِنْهَا لِأَنَّ بِهَا إِقَامَةَ الْمُهْجَةِ (انتهى كلام الشنقيطي).

ثانيًا: الدليل من السنة:

عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «**أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنًى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**» تَقُولُ الْمَرْأَةُ: إِمَّا أن تُطْعِمَنِي، وَإِمَّا أن تُطَلِّقَنِي. وَيَقُولُ الْعَبْدُ: أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي. وَيَقُولُ الِابْنُ: أَطْعِمْنِي، إِلَى مَنْ تَدَعُنِي؟! فَقَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم؟ قَالَ: «لَا، هَذَا مِنْ كِيسِ أَبِي هُرَيْرَةَ»[1].

وفي رواية: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أن رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قَالَ: «**خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**»[2].

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم: «...**اتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ؛ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ الله، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ الله، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أن لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ...**»[3].

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ هِنْدٌ أُمُّ مُعَاوِيَةَ لِرَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ سِرًّا؟ قَالَ: «**خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ**»[4].

قال ابن قدامة في المغني (٨/ ١٩٥) وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى وُجُوبِ النَّفَقَةِ لَهَا عَلَى زَوْجِهَا، وَأَنَّ ذَلِكَ مُقَدَّرٌ بِكِفَايَتِهَا.

وعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أبيه رضي الله عنه، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟، قَالَ: «**أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ ـ أو: اكْتَسَبْتَ ـ**

---

(١) رواه البخاري (٥٣٥٥).

(٢) رواه البخاري (١٤٢٦).

(٣) رواه مسلم (١٢١٨).

(٤) رواه البخاري (٢٢١١)، ومسلم (١٧١٤).

وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ»، قَالَ أبو دَاوُدَ: «وَلَا تُقَبِّحْ، أي: تَقُولَ: قَبَّحَكِ الله»(١).

عَنْ خَيْثَمَةَ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، إِذْ جَاءَهُ قَهْرَمَانٌ لَهُ فَدَخَلَ، فَقَالَ: أَعْطَيْتَ الرَّقِيقَ قُوتَهُمْ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَانْطَلِقْ فَأَعْطِهِمْ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أن يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ**»(٢).

عَنْ عَائِشَةَ ﵂: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا﴾[النساء:١٢٨] الآيَةَ، قَالَتْ: «أُنْزِلَتْ فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ، فَتَطُولُ صُحْبَتُهَا، فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا، فَتَقُولُ: لَا تُطَلِّقْنِي، وَأَمْسِكْنِي، وَأَنْتَ فِي حِلٍّ مِنِّي. فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ»(٣).

ثالثًا: الإجماع:

قال ابن المنذر في الأوسط (٩/ ٤٦): وقد أجمع أهل العلم على إيجاب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا جميعًا بالغين إلا الناشز منهن الممتنعة، فنفقة زوجة المرء ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع.اهـ.

وقال ابن المنذر في الإشراف: وأجمع أهل العلم أن وجوب النفقات للزوجات على الأزواج، إذا كانوا بالغين إلا الناشزة الممتنعة(٤).

قال الكاساني في بدائع الصنائع (٤/ ١٥): أَمَّا وُجُوبُهَا فَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ

---

(١) **إسناده صحيح**: رواه أبو داود (٢١٤٢)، و(٢١٤٣)، و(٢١٤٤)، وابن ماجه (١٨٥٠)، والنسائي في الكبرى (٩١١٥) وأحمد (٢٠٠١١)، و(٢٠٠١٣)، وابن حبان (٤١٧٥)، والحاكم (٢/ ٢٠٤) من طرق عن حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ. وهو «معاوية بن حيدة» ﵁ مرفوعًا به.
قال الحاكم في المستدرك: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.
وقال الذهبي في التلخيص بذيل المستدرك: صحيح.
وقال الألباني في صحيح الجامع (٣١٤٩): صحيح.
(٢) رواه مسلم (٩٩٦).
(٣) رواه البخاري (٥٢٠٦)، ومسلم (٣٠٢١).
(٤) نقله ابن القطان الفاسي في كتابه «الإقناع في مسائل الإجماع» [٢/ ١١٠] لابن المنذر في الإشراف.

وَالسُّنَّةُ وَالإِجْمَاعُ وَالْمَعْقُولُ... وَأَمَّا الإِجْمَاعُ فَلِأَنَّ الأُمَّةَ أَجْمَعَتْ عَلَى هَذَا.اهـ.

وقال ابن حزم في مراتب الإجماع (كتاب الرضاع والنفقات والحضانة): واتفقوا أن الحر الذي يقدر على المال، البالغ العاقل، غير المحجور عليه ـ فعليه نفقة زوجته التي تزوجها زواجًا صحيحًا إذا دخل بها، وهي ممن توطأ وهي غير ناشز، وسواء كان لها مال أو لم يكن.اهـ.

وقال ابن حزم أيضًا في مراتب الإجماع (باب الرضاع والنفقات والحضانة): واتفقوا على أنه يلزم الرجل من النفقات التي هو فيه ومن الكسوة ما يطرد البرد، وتجوز فيه الصلاة.اهـ.

وقال أيضًا في مراتب الإجماع (كتاب الرضاع والنفقات والحضانة): واتفقوا أن مَن لزمته نفقة فقد لزمته كسوة المنفَق عليه وإسكانه.اهـ.

وقال النووي في شرح مسلم (٨/ ١٨٤): قَوْلُهُ ﷺ: «**وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**» فِيهِ وُجُوبُ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ وَكِسْوَتِهَا، وَذَلِكَ ثَابِتٌ بِالإِجْمَاعِ.اهـ.

وقال ابن رشد في بداية المجتهد (٣/ ٧٦): واتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مِنْ حُقُوقِ الزَّوْجَةِ عَلَى الزَّوْجِ النَّفَقَةَ وَالْكِسْوَةَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[البقرة:٢٣٣].اهـ.

وقال أيضًا في بداية المجتهد (٣/ ٧٧): فَإِنَّهُمُ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الإِسْكَانَ عَلَى الزَّوْجِ لِلنَّصِّ الْوَارِدِ فِي وُجُوبِهِ لِلْمُطَلَّقَةِ الرَّجْعِيَّةِ. وَأَمَّا لِمَنْ تَجِبُ النَّفَقَةُ؟ فَإِنَّهُمُ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهَا تَجِبُ لِلْحُرَّةِ الْغَيْرِ نَاشِزٍ.اهـ.

وقال ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٧/ ٥٣٠) قال المهلب: النفقة على الأهل والعيال واجبة بإجماع.اهـ.

وقال ابن قدامة في المغني (٨/ ١٩٥): نَفَقَةُ الزَّوْجَةِ وَاجِبَةٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ.اهـ.

وقال ابن قدامة أيضًا في المغني (٨/ ١٩٥): وَأَمَّا الإِجْمَاعُ، فَاتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى وُجُوبِ نَفَقَاتِ الزَّوْجَاتِ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، إِذَا كَانُوا بَالِغِينَ، إِلَّا النَّاشِزَ مِنْهُنَّ. ذَكَرَهُ

ابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ.اهـ.

وقال بهاء الدين المقدسي في العدة شرح العمدة (١/ ٤٣٠): وتجب كسوتها بإجماعهم لما سبق من النصوص؛ لأنها لا بد لها منها على الدوام فلزمته كالنفقة، فيجب كفايتها منها.اهـ.

وقال الزركشي في شرح مختصر الخرقي (٦/ ٣): نفقة الزوجة واجبة في الجملة بالإجماع.اهـ.

وقال العيني في البناية شرح الهداية (٥/ ٦٥٩): قال الأقطع في «شرحه»: تسليمها نفسها شرط في وجوب النفقة، ولا خلاف في ذلك.اهـ.

وقال الحافظ في فتح الباري (٩/ ٥٠٠): ووجوب نفقة الزوجة تقدم دليله أول النفقات، ومن السنة حديث جابر عند مسلم: «**ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**» ومن جهة المعنى أنها محبوسة عن التكسب لحق الزوج، وانعقد الإجماع على الوجوب، لكن اختلفوا في تقديرها.اهـ.

وقال الصنعاني في سبل السلام (٣/ ٢٦٤): ..وهو دليل وجوب النفقة والكسوة للزوجة كما دلت له الآية وهو مُجمع عليه.اهـ.

رابعًا: مِنَ الْمَعْقُولِ: أَنَّ الْمَرْأَةَ مَحْبُوسَةٌ بِحَبْسِ النِّكَاحِ حَقًّا لِلزَّوْجِ مَمْنُوعَةٌ عَنِ الِاكْتِسَابِ بِحَقِّهِ، فَكَانَ نَفْعُ حَبْسِهَا عَائِدًا إلَيْهِ فَكَانَتْ كِفَايَتُهَا عَلَيْهِ كَقَوْلِهِ ﷺ: «**الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ**» وَلِأَنَّهَا إذَا كَانَتْ مَحْبُوسَةً بِحَبْسَةٍ مَمْنُوعَةٍ عَنِ الْخُرُوجِ لِلْكَسْبِ بِحَقِّهِ فَلَوْ لَمْ يَكُنْ كِفَايَتُهَا عَلَيْهِ لَهَلَكَتْ؛ وَلِهَذَا جُعِلَ لِلْقَاضِي رِزْقٌ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ لِحَقِّهِمْ؛ لِأَنَّهُ مَحْبُوسٌ لِجِهَتِهِمْ مَمْنُوعٌ عَنِ الْكَسْبِ فَجُعِلَتْ نَفَقَتُهُ فِي مَالِهِمْ وَهُوَ بَيْتُ الْمَالِ، كَذَا هَاهُنَا[1].

ولِأَنَّ الزَّوْجَةَ مَحْبُوسَةُ الْمَنَافِعِ عَلَيْهِ وَمَمْنُوعَةٌ مِنَ التَّصَرُّفِ لِحَقِّهِ فِي الِاسْتِمْتَاعِ بِهَا، فَوَجَبَ لَهَا مُؤْنَتُهَا وَنَفَقَتُهَا كَمَا يَلْزَمُهُ لِمَمْلُوكِهِ الْمَوْقُوفِ عَلَى خِدْمَتِهِ وَكَمَا يَلْزَمُ الإمَامَ فِي

---

(١) بدائع الصنائع ٤/ ١٦).

بَيْتِ الْمَالِ نَفَقَاتُ أَهْلِ النَّفِيرِ لِاحْتِبَاسِ نُفُوسِهِمْ عَلَى الْجِهَادِ[١].

وسَبَبُ وُجُوب النفقة على الزوج: قيل: اسْتِحْقَاقُ الْحَبْسِ الثَّابِتِ بِالنِّكَاحِ لِلزَّوْجِ عَلَيْهَا. **وقيل**: هُوَ الزَّوْجِيَّةُ وَهُوَ كَوْنُهَا زَوْجَةً لَهُ. **وقيل**: مِلْكُ النِّكَاحِ لِلزَّوْجِ عَلَيْهَا. **وقيل**: الْقِوَامَةُ[٢].

المسألة الثانية: الزوجة الغنية هل يجب على الزوج أن ينفق عليها؟

الجواب: إن النفقة على الزوج واجبة لزوجته سواء كانت فقيرة أو غنية، إذ الأدلة الموجبة للنفقة عليه لها لم تفرق بين كونها غنية أو فقيرة، ولا خلاف في ذلك.

قال ابن حزم في مراتب الإجماع (باب الرضاع والنفقات والحضانة): واتفقوا أن الحر الذي يقدر على المال، البالغ العاقل، غير المحجور عليه فعليه نفقة زوجته التي تزوجها زواجًا صحيحًا إذا دخل بها وهي ممن توطأ وهي غير ناشز، وسواء كان لها مال أو لم يكن.اهـ.

وقال أيضًا في مراتب الإجماع (باب الرضاع والنفقات والحضانة): واتفقوا أنه لا يلزم أحدًا أن ينفق على غني غير الزوجة.اهـ.

قال الصنعاني في سبل السلام (٣/ ٢٦٣): ...وأما نفقة الزوجة فهي واجبة لا لأجل المواساة؛ ولذا تجب مع غني الزوجة ولإجماع الصحابة على عدم سقوطها.اهـ.

المسألة الثالثة: هل الفرض في النفقة المال - كالدراهم والدنانير، ونحوهما - أم الطعام والكساء والسكنى ونحوها؟

الجواب: وَأَمَّا فَرْضُ الدَّرَاهِمِ فَلَا أَصْلَ لَهُ فِي كِتَابِ الله تَعَالَى وَلَا سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ﭫ أَلْبَتَّةَ وَلَا التَّابِعِينَ وَلَا تَابِعِيهِمْ وَلَا نَصَّ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَلَا غَيْرُهُمْ مِنْ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ، وَهَذِهِ كُتُبُ الآثَارِ وَالسُّنَنِ وَكَلَامُ الْأَئِمَّةِ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، فَأَوْجِدُونَا مَنْ ذَكَرَ فَرْضَ الدَّرَاهِمِ.

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي (١١/ ٤١٧).

(٢) المصدر السابق.

وَاللهُ سُبْحَانَهُ أَوْجَبَ نَفَقَةَ الْأَقَارِبِ وَالزَّوْجَاتِ وَالرَّقِيقِ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَيْسَ مِنَ الْمَعْرُوفِ فَرْضُ الدَّرَاهِمِ، بَلِ الْمَعْرُوفُ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ صَاحِبُ الشَّرْعِ أن يُطْعِمَهُمْ مِمَّا يَأْكُلُ وَيَكْسُوهُمْ مِمَّا يَلْبَسُ، لَيْسَ الْمَعْرُوفُ سِوَى هَذَا، وَفَرْضُ الدَّرَاهِمِ عَلَى الْمُنْفِقِ مِنَ الْمُنْكَرِ، وَلَيْسَتِ الدَّرَاهِمُ مِنَ الْوَاجِبِ وَلَا عِوَضَهُ، وَلَا يَصِحُّ الِاعْتِيَاضُ عَمَّا لَمْ يَسْتَقِرَّ وَلَمْ يُمْلَكْ، فَإِنَّ نَفَقَةَ الْأَقَارِبِ وَالزَّوْجَاتِ إِنَّمَا تَجِبُ يَوْمًا فَيَوْمًا، وَلَوْ كَانَتْ مُسْتَقِرَّةً لَمْ تَصِحَّ الْمُعَاوَضَةُ عَنْهَا بِغَيْرِ رِضَا الزَّوْجِ وَالْقَرِيبِ، فَإِنَّ الدَّرَاهِمَ تُجْعَلُ عِوَضًا عَنِ الْوَاجِبِ الأَصْلِيِّ، وَهُوَ إِمَّا الْبُرُّ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، أو الطَّعَامُ الْمُعْتَادُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، فَكَيْفَ يُجْبَرُ عَلَى الْمُعَاوَضَةِ عَلَى ذَلِكَ بِدَرَاهِمَ مِنْ غَيْرِ رِضَاهُ، وَلَا إِجْبَارِ صَاحِبِ الشَّرْعِ لَهُ عَلَى ذَلِكَ؟! فَهَذَا مُخَالِفٌ لِقَوَاعِدِ الشَّرْعِ وَنُصُوصِ الْأَئِمَّةِ وَمَصَالِحِ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ إِنِ اتَّفَقَ الْمُنْفِقُ وَالْمُنْفَقُ عَلَيْهِ عَلَى ذَلِكَ جَازَ بِاتِّفَاقِهِمَا[1].

المسألة الرابعة: هل نفقة الزوجة مُقدَّرة؟

أي: هل الشرع قدَّر النفقة على الزوج للزوجة بقدر مخصوص، أم هي متروكة لكفاية الزوجة؟

الجواب: إنها غير مُقدَّرة، ومرجعها لكفاية المرأة، وبحسَب إيسار الرجل، وهذا القول هو الأوجه والأقرب للمنصوص، والمعقول، وهو الذي عليه جماهير العلماء من «الحنفية، والمالكية، والحنابلة» وغيرهم، خلافًا للإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى فقال: إن النفقة مُقدَّرةٌ بالمُدِّ ونحوه.

أما الدليل على أن النفقة غير مقدرة وإنما هي راجعة إلى كفاية الزوجة:

أولًا: من القرآن الكريم:

قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[البقرة:٢٣٣].

قال الكاساني في بدائع الصنائع (٤/ ٢٣): مُطْلَقًا عَنْ التَّقْدِيرِ، فَمَنْ قَدَّرَ فَقَدْ خَالَفَ النَّصَّ وَلِأَنَّهُ أَوْجَبَهَا بِاسْمِ الرِّزْقِ، وَرِزْقُ الْإِنْسَانِ كِفَايَتُهُ فِي الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ

(١) زاد المعاد لابن القيم (٥/ ٤٥٥).

كَرِزْقِ الْقَاضِي وَالْمُضَارِبِ.اهـ.

وقول الله تَعَالَى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾[الطلاق:٦].

وقول الله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾[الطلاق:٧].

وقول الله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾[البقرة:٢٣٦].

وقول الله تعالى: ﴿فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق:٧].

ثانيًا: من السنة:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: قَالَتْ هِنْدٌ أُمُّ مُعَاوِيَةَ لِرَسُولِ الله ﷺ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ سِرًّا؟ قَالَ: «**خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ**»[١].

الشاهد: قوله ﷺ: «**خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ**».

ووجه الدلالة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا بِأَخْذِ مَا يَكْفِيهَا مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرٍ، وَرَدَّ الِاجْتِهَادَ فِي ذَلِكَ إِلَيْهَا، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أن قَدْرَ كِفَايَتِهَا لَا يَنْحَصِرُ فِي الْمُدَّيْنِ، بِحَيْثُ لَا يَزِيدُ عَنْهُمَا وَلَا يَنْقُصُ[٢].

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: قال رسول الله ﷺ: «...**وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**»[٣].

وجه الدلالة: وَإِيجَابُ أَقَلِّ مِنَ الْكِفَايَةِ مِنَ الرِّزْقِ تَرْكٌ لِلْمَعْرُوفِ وَإِيجَابُ قَدْرِ الْكِفَايَةِ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ مُدٍّ أو مِنْ رِطْلَيْ خُبْزٍ، إنْفَاقٌ بِالْمَعْرُوفِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ هُوَ الْوَاجِبَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَاعْتِبَارُ النَّفَقَةِ بِالْكَفَّارَةِ فِي الْقَدْرِ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الْكَفَّارَةَ لَا تَخْتَلِفُ بِالْيَسَارِ

---

(١) رواه البخاري (٢٢١١)، ومسلم (١٧١٤).

(٢) المغني لابن قدامة (٨/ ١٩٦)، وانظر الأوسط لابن المنذر (٩/ ٥٥).

(٣) رواه مسلم (١٢١٨).

وَالْإِعْسَارِ، وَلَا هِيَ مُقَدَّرَةٌ بِالْكِفَايَةِ، وَإِنَّمَا اعْتَبَرَهَا الشَّرْعُ بِهَا فِي الْجِنْسِ دُونَ الْقَدْرِ، وَلِهَذَا لَا يَجِبُ فِيهَا الْأُدْمُ[١].

۞ **القول الأول**: أن النفقة غير مقدرة، وإنما هي راجعة لكفاية الزوجة بما جرت به العادة والعرف.

وهو قول الأحناف، والمالكية، والحنابلة.

المذهب الحنفي:

قال السرخسي في المبسوط (٥/ ١٨١): لِأَنَّ النَّفَقَةَ مَشْرُوعَةٌ لِلْكِفَايَةِ. فَإِنَّمَا يُفْرَضُ بِمِقْدَارِ مَا يُعْلَمُ أَنَّهُ تَقَعُ بِهِ الْكِفَايَةُ. وَيُعْتَبَرُ الْمَعْرُوفُ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ فَوْقَ التَّقْتِيرِ وَدُونَ الْإِسْرَافِ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالنَّظَرِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ وَذَلِكَ فِي الْمَعْرُوفِ، وَكَذَلِكَ يُفْرَضُ لَهَا مِنَ الْكِسْوَةِ مَا يَصْلُحُ لَهَا لِلشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ، فَإِنَّ بَقَاءَ النَّفْسِ بِهِمَا وَكَمَا لَا تَبْقَى النَّفْسُ بِدُونِ الْمَأْكُولِ عَادَةً لَا تَبْقَى بِدُونِ الْمَلْبُوسِ عَادَةً، وَالْحَاجَةُ إلَى ذَلِكَ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَوْقَاتِ وَالْأَمْكِنَةِ، فَيُعْتَبَرُ الْمَعْرُوفُ فِي ذَلِكَ.اهـ.

المذهب المالكي:

في المدونة (٢/ ١٨٠): **قُلْتُ**: أَرَأَيْتَ النَّفَقَةَ عَلَى الْمُوسِرِ وَعَلَى الْمُعْسِرِ كَيْفَ هِيَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ **قال**: أَرَى أَنْ يُفْرَضَ لَهَا عَلَى الرَّجُلِ عَلَى قَدْرِ يَسَارِهِ وَقَدْرِ شَأْنِ الْمَرْأَةِ وَعَلَى الْمُعْسِرِ أيضًا، يَنْظُرُ السُّلْطَانُ فِي ذَلِكَ عَلَى قَدْرِ حَالِهِ وَعَلَى قَدْرِ حَالِهَا.اهـ.

وقال ابن رشد في بداية المجتهد (٣/ ٧٧): وَأَمَّا مِقْدَارُ النَّفَقَةِ: فَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى أَنَّهَا غَيْرُ مُقَدَّرَةٍ بِالشَّرْعِ، وَأَنَّ ذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى مَا يَقْتَضِيهِ حَالُ الزَّوْجِ وَحَالُ الزَّوْجَةِ، وَأَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ الْأَمْكِنَةِ وَالْأَزْمِنَةِ وَالْأَحْوَالِ، وَبِهِ قَالَ أبو حَنِيفَةَ. وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّهَا مُقَدَّرَةٌ، فَعَلَى الْمُوسِرِ: مُدَّانِ، وَعَلَى الأوسط: مُدٌّ وَنِصْفٌ، وَعَلَى الْمُعْسِرِ: مُدٌّ.اهـ.

---

(١) المغني لابن قدامة (٨/ ١٩٧).

المذهب الحنبلي:

قال ابن قدامة في المغني (٨/ ١٩٦): وَالنَّفَقَةُ مُقَدَّرَةٌ بِالْكِفَايَةِ، وَتَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ مَنْ تَجِبُ لَهُ النَّفَقَةُ فِي مِقْدَارِهَا. وَبِهَذَا قَالَ أبو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ.اهـ.

القول الثاني: أن النفقة على الزوج لزوجته مُقدَّرة بالمُدِّ بحسَب إيساره وإعساره [مدًا للمُعسِر، ومُدًا للمتوسط، ومُدَّان للموسر].

وهو قول [الإمام الشافعي].

قال رَحِمَهُ اللهُ في الأم (٥/ ٩٦): وَأَفْرِضُ عَلَيْهِ فِي هَذَا كُلِّهِ مَكِيلَةَ طَعَامٍ لَا دَرَاهِمَ، فَإِنْ شَاءَتْ هِيَ أَنْ تَبِيعَهُ فَتَصْرِفَهُ فِيمَا شَاءَتْ صَرَفَتْهُ، وَأَفْرِضُ لَهَا نَفَقَةَ خَادِمٍ وَاحِدٍ لَا أَزِيدُ عَلَيْهِ، وَأَجْعَلُهُ مُدًّا وَثُلُثًا بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ لِأَنَّ ذَلِكَ سَعَةٌ لِمِثْلِهَا، وَأَفْرِضُ لَهَا عَلَيْهِ فِي الْكِسْوَةِ الْكِرْبَاسَ وَغَلِيظَ الْبَصْرِيِّ وَالْوَاسِطِيِّ وَمَا أَشْبَهَهُ لَا أُجَاوِزُهُ بِمُوسِعٍ مَنْ كَانَ وَمَنْ كَانَتْ امْرَأَتُهُ، وَأَجْعَلُ عَلَيْهِ لِامْرَأَتِهِ فِرَاشًا وَوِسَادَةً مِنْ غَلِيظِ مَتَاعِ الْبَصْرَةِ وَمَا أَشْبَهَهُ، وَلِلْخَادِمَةِ الْفَرْوَةُ وَوِسَادَةٌ وَمَا أَشْبَهَهُ مِنْ عَبَاءَةٍ أو كِسَاءٍ غَلِيظٍ فَإِنْ بَلِيَ أَخْلَفَهُ. وَإِنَّمَا جَعَلْت أَقَلَّ الْفَرْضِ مُدًّا بِالدَّلَالَةِ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ فِي دَفْعِهِ إِلَى الَّذِي أَصَابَ أَهْلَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِعِرْقٍ فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ أو عِشْرُونَ صَاعًا لِسِتِّينَ مِسْكِينًا، فَكَانَ ذَلِكَ مُدًّا مُدًّا لِكُلِّ مِسْكِينٍ وَالْعِرْقُ خَمْسَةَ عَشَرَةَ صَاعًا عَلَى ذَلِكَ يَعْمَلُ لِيَكُونَ أَرْبَعَةَ أَعْرَاقٍ وَسْقًا، وَلَكِنَّ الَّذِي حَدَّثَهُ أَدْخَلَ الشَّكَّ فِي الْحَدِيثِ خَمْسَةَ عَشَرَ أو عِشْرِينَ صَاعًا. قَالَ: وَإِنَّمَا جَعَلْت أَكْثَرَ مَا فَرَضْت مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ لِأَنَّ أَكْثَرَ مَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي فِدْيَةِ الْكَفَّارَةِ لِلْأَذَى مُدَّيْنِ لِكُلِّ مِسْكِينٍ وَبَيْنَهُمَا وَسَطٌ فَلَمْ أَقْصُرْ عَنْ هَذَا وَلَمْ أُجَاوِزْ هَذَا لِأَنَّ مَعْلُومًا أَنَّ الْأَغْلَبَ أَنَّ أَقَلَّ الْقُوتِ مُدٌّ وَأَنَّ أَوْسَعَهُ مُدَّانِ. قَالَ: وَالْفَرْضُ عَلَى الْوَسَطِ الَّذِي لَيْسَ بِالْمُوسِعِ وَلَا بِالْمُقْتِرِ مَا بَيْنَهُمَا مُدٌّ وَنِصْفٌ لِلْمَرْأَةِ وَمُدٌّ لِلْخَادِمِ.اهـ.

مناقشة قول الإمام الشافعي:

أما استدلاله رَحِمَهُ اللهُ بالآية: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾ [الطلاق:٧]. فَهِيَ حُجَّةٌ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ فِيهَا أَمْرَ الَّذِي عِنْدَهُ السَّعَةُ بِالْإِنْفَاقِ عَلَى قَدْرِ السَّعَةِ مُطْلَقًا عَنْ التَّقْدِيرِ بِالْوَزْنِ، فَكَانَ التَّقْدِيرُ بِهِ تَقْيِيدًا لِمُطْلَقٍ فَلَا يَجُوزُ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

وَقَوْلُهُ: (إِنَّهُ إِطْعَامٌ وَاجِبٌ يَبْطُلُ بِنَفَقَةِ الْأَقَارِبِ) فَإِنَّهُ إِطْعَامٌ وَاجِبٌ وَهِيَ غَيْرُ مُقَدَّرَةٍ بِنَفْسِهَا بَلْ بِالْكِفَايَةِ، وَالتَّقْدِيرُ بِالْوَزْنِ فِي الْكَفَّارَاتِ لَيْسَ لِكَوْنِهَا نَفَقَةً وَاجِبَةً بَلْ لِكَوْنِهَا عِبَادَةً مَحْضَةً لِوُجُوبِهَا عَلَى وَجْهِ الصَّدَقَةِ كَالزَّكَاةِ فَكَانَتْ مُقَدَّرَةً بِنَفْسِهَا كَالزَّكَاةِ، وَوُجُوبُ هَذِهِ النَّفَقَةِ لَيْسَ عَلَى وَجْهِ الصَّدَقَةِ بَلْ عَلَى وَجْهِ الْكِفَايَةِ فَتَتَقَدَّرُ بِكِفَايَتِهَا كَنَفَقَةِ الْأَقَارِبِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: (إِنَّهَا وَجَبَتْ بَدَلًا) مَمْنُوعٌ، وَلَسْنَا نَقُولُ: إِنَّهَا تَجِبُ بِمُقَابَلَةِ الْحَبْسِ بَلْ تَجِبُ جَزَاءً عَلَى الْحَبْسِ، وَلَا يَجُوزُ أن تَكُونَ وَاجِبَةً بِمُقَابَلَةِ مِلْكِ النِّكَاحِ لِمَا ذَكَرْنَا، وَإِذَا كَانَ وُجُوبُهَا عَلَى سَبِيلِ الْكِفَايَةِ فَيَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ مِنَ النَّفَقَةِ قَدْرُ مَا يَكْفِيهَا مِنَ الطَّعَامِ وَالْإِدَامِ وَالدُّهْنِ؛ لِأَنَّ الْخُبْزَ لَا يُؤْكَلُ عَادَةً إِلَّا مَأْدُومًا وَالدُّهْنُ لَا بُدَّ مِنْهُ لِلنِّسَاءِ وَلَا تُقَدَّرُ نَفَقَتُهَا بِالدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ عَلَى أَيِّ سِعْرٍ كَانَتْ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِضْرَارًا بِأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ؛ إِذِ السِّعْرُ قَدْ يَغْلُو وَقَدْ يَرْخُصُ، بَلْ تُقَدَّرُ لَهَا عَلَى حَسَبِ اخْتِلَافِ الْأَسْعَارِ غَلَاءً وَرُخْصًا رِعَايَةً لِلْجَانِبَيْنِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ مِنَ الْكِسْوَةِ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّتَيْنِ صَيْفِيَّةً وَشَتْوِيَّةً؛ لِأَنَّهَا كَمَا تَحْتَاجُ إِلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ تَحْتَاجُ إِلَى اللِّبَاسِ لِسَتْرِ الْعَوْرَةِ وَلِدَفْعِ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ، وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِالْيَسَارِ وَالْإِعْسَارِ وَالشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ، عَلَى مَا نَذْكُرُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى[1].

قلت: الأرجح والله أعلم من القولين قول الجمهور لما معهم من الحجة، ولعدم انضباط الأمداد في النفقة، ولأن كفاية الزوجة هو المعروف المأمور به لعموم قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[النساء:١٩] والله تعالى أعلم.

قال ابن المنذر في الأوسط (٩/ ٥٥) وكان أبو عبيد يقول: والذي عليه الحكام اليوم أنه ليس فيه حد عندهم مؤقت، إنما هو على قدر طاقة الزوج ويساره، وإن كان الذي يفرض لها طعامًا تبلغ ما يكون كفايتها بالقصد، وإن كان دراهم فعلى قدر السعر من رخصه وغلائه. وبهذا قال أبو عبيد قال: لأنه ليس فيه وقت معلوم في كتاب ولا سنة.اهـ.

---

(١) بدائع الصنائع (٤/ ٢٤).

قال ابن المنذر أيضًا في الأوسط (٩/ ٥٤): وأبى كثير من أهل العلم التحديد في هذا الباب وقالوا: إنما ذلك على قدر طاقة الزوج ويساره، وكره بعضهم أن يكون في ذلك تحديد قبل نزول ذلك بالحاكم، وإنما يجتهد رأيه عند نزول الأمر، فيفرض ما يكون فيه الكفاية بالقصد.اهـ.

فصل في كسوة الزوجة

والكسوة واجبة على الزوج لزوجته إذ هي داخلة في عموم النفقة، ولأن الكسوة لحفظ البدن من الحر والبرد وكذلك لستر العورة، ولا يستغني عنها الناس، فكانت واجبة على الزوج.

وقد قامت الأدلة على وجوب الكسوة للزوجة على الزوج من القرآن، والسنة، والإجماع:

أولًا: من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[البقرة:٢٣٣].

ثانيًا: من السنة المطهرة:

قوله ﷺ: «**ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**»[(١)].

ومن الإجماع:

قال ابن المنذر في الأوسط (٩/ ٥٦) وأجمع أهل العلم على أن للزوجة نفقتها وكسوتها.اهـ.

وقال ابن حزم في مراتب الإجماع (باب الرضاع والنفقات والحضانة): واتفقوا على أنه يلزم الرجل من النفقات التي هو فيه ومن الكسوة ما يطرد البرد وتجوز فيه الصلاة.اهـ.

وقال النووي في شرح مسلم (٨/ ١٨٤): قَوْلُهُ ﷺ: «**وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**» فِيهِ وُجُوبُ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ وَكِسْوَتِهَا، وَذَلِكَ ثَابِتٌ بِالإِجْمَاعِ.

(١) رواه مسلم (١٢١٨).

وقال ابن رشد في بداية المجتهد (٣/ ٧٦): واتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مِنْ حُقُوقِ الزَّوْجَةِ عَلَى الزَّوْجِ النَّفَقَةَ وَالْكُسْوَةَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾[البقرة:٢٣٣].اهـ.

وقال ابن قدامة في المغني (٨/ ٩٩): وَتَجِبُ عَلَيْهِ كِسْوَتُهَا، بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ.اهـ.

وقال بهاء الدين المقدسي في العدة شرح العمدة (١/ ٤٣٠): وتجب كسوتها بإجماعهم لما سبق من النصوص؛ لأنها لا بد لها منها على الدوام فلزمته كالنفقة، فيجب كفايتها منها.اهـ.

قلت: وكل دليل في وجوب النفقة للزوجة هو دليل على وجوب الكسوة، وكل نقل للإجماع على وجوب النفقة على الزوج لزوجته لزم أن يدخل فيه الكسوة أيضًا، والله تعالى أعلم.

والمرجع في: عدد الكسوة وقدرها وجنسها إلى العرف والعادة؛ لأن الشرع ورد بإيجاب الكسوة غير مقدرة، وليس لها أصل تُرد إليه، فرجع في عددها وقدرها إلى العرف والعادة(١).

هذا وقد ذكر بعض الفقهاء تفاصيل في الكسوة من جهة نوعها وقدرها، ووصفها، ونحوه، قد تتلاءم مع عصر دون آخر، وأناسٍ دون آخرين، وأعراف دون أُخرى، وكثير منها لا برهان عليها.

فالذي يظهر والله أعلم أن المرجع والضابط في ذلك - كما تقدم- هو العرف، مع مراعاة كفاية الزوجة، صيفًا وشتاءً

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾[النساء:١٩]، وقول النبي ﷺ «**وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**» وقوله ﷺ: «**خذي ما يكفيكِ وولدكِ بالمعروف**» فاقتضى أن يكون المعروف هو الكفاية وهي غير مقدرة،والله تعالى

(١) البيان في فقه الإمام الشافعي للعمراني (١١/ ٢٠٨).

أعلم[١].

فصل في سكنى الزوجة

سكنى الزوجة واجبة؛ لأنها لا تستغني عن المسكن للاستتار عن العيون، وفي التصرف، ، والاستمتاع، وحفظ المتاع، وغير ذلك.

والسكنى واجبة على الزوج لزوجته بالنص والإجماع:

قال الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾[الطلاق:٦].

قال السرخسي في المبسوط(٥/ ١٨١): مَعْنَاهُ: أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ وَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ مِنْ وُجْدِكُمْ(انتهى).

ومن الإجماع:

قال أبو الوليد الباجي في المنتقى شرح الموطا (٤/ ١٠٣).. لاتِّفَاقِ الْجَمِيعِ عَلَى أَنَّ السُّكْنَى مُدَّةَ الزَّوْجِيَّةِ عَلَى الزَّوْجِ.اهـ.

وقال ابن رشد في بداية المجتهد (٣/ ٧٧): فَإِنَّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْإِسْكَانَ عَلَى الزَّوْجِ لِلنَّصِّ الْوَارِدِ فِي وُجُوبِهِ لِلْمُطَلَّقَةِ الرَّجْعِيَّةِ. وَأَمَّا لِمَنْ تَجِبُ النَّفَقَةُ فَإِنَّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهَا تَجِبُ لِلْحُرَّةِ الْغَيْرِ نَاشِزٍ.اهـ.

وقال ابن حزم في مراتب الإجماع (كتاب الرضاع والنفقات والحضانة): واتفقوا أن من لزمته نفقة فقد لزمته كسوة المنفَق عليه وإسكانه.اهـ.

وقال الحافظ في فتح الباري (٩/ ٥٠٠): ووجوب نفقة الزوجة تقدم دليله أول النفقات، ومن السنة حديث جابر عند مسلم: «**وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**» ومن جهة المعنى أنها محبوسة عن التكسب لحق الزوج، وانعقد الإجماع على الوجوب لكن اختلفوا في تقديرها.اهـ.

قلت: وكل دليل في وجوب النفقة للزوجة هو دليل على وجوب السكنى، وكل نقل للإجماع على وجوب النفقة على الزوج لزوجته لزم أن يدخل فيه السكنى أيضًا،

(١) وانظر الأوسط لابن المنذر (٩/ ٥٦).

والله تعالى أعلم.

(فرعٌ): وَلَوْ أراد الزَّوْجُ أن يُسْكِنَهَا مَعَ ضَرَّتِهَا أو مَعَ أَحْمَائِهَا كَأُمِّ الزَّوْجِ وَأُخْتِهِ وَبِنْتِهِ مِنْ غَيْرِهَا وَأَقَارِبِهِ، فَأَبَتْ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَنْ يُسْكِنَهَا فِي مَنْزِلٍ مُفْرَدٍ؛ لِأَنَّهُنَّ رُبَّمَا يُؤْذِينَهَا وَيَضْرُرْنَ بِهَا فِي الْمُسَاكَنَةِ، وَإِبَاؤُهَا دَلِيلُ الْأَذَى وَالضَّرَرِ وَلِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يُجَامِعَهَا وَيُعَاشِرَهَا فِي أَيِّ وَقْتٍ يَتَّفِقُ، وَلَا يُمْكِنُهُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ مَعَهُمَا ثَالِثٌ، حَتَّى لَوْ كَانَ فِي الدَّارِ بُيُوتٌ فَفَرَّغَ لَهَا بَيْتًا وَجَعَلَ لِبَيْتِهَا غَلْقًا عَلَى حِدَةٍ قَالُوا: إِنَّهَا لَيْسَ لَهَا أَنْ تُطَالِبَهُ بِبَيْتٍ آخَرَ.

وَلَوْ كَانَتْ فِي مَنْزِلِ الزَّوْجِ وَلَيْسَ مَعَهَا أَحَدٌ يُسَاكِنُهَا فَشَكَتْ إِلَى الْقَاضِي أَنْ الزَّوْجَ يَضْرِبُهَا وَيُؤْذِيهَا؛ سَأَلَ الْقَاضِي جِيرَانَهَا فَإِنْ أَخْبَرُوا بِمَا قَالَتْ وَهُمْ قَوْمٌ صَالِحُونَ، فَالْقَاضِي يُؤَدِّبُهُ وَيَأْمُرُهُ بِأَنْ يُحْسِنَ إِلَيْهَا وَيَأْمُرَ جِيرَانَهُ أَنْ يَتَفَحَّصُوا عَنْهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْجِيرَانُ قَوْمًا صَالِحِينَ أَمَرَهُ الْقَاضِي أَنْ يُحَوِّلَهَا إِلَى جِيرَانٍ صَالِحِينَ، فَإِنْ أَخْبَرُوا الْقَاضِيَ بِخِلَافِ مَا قَالَتْ؛ أَقَرَّهَا هُنَاكَ وَلَمْ يُحَوِّلْهَا.

وَلِلزَّوْجِ أَنْ يَمْنَعَ أَبَاهَا وَأُمَّهَا وَوَلَدَهَا مِنْ غَيْرِهِ وَمَحَارِمَهَا مِنَ الدُّخُولِ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ الْمَنْزِلَ مَنْزِلُهُ فَكَانَ لَهُ أن يَمْنَعَ مَنْ شَاءَ، وَلَيْسَ لَهُ أن يَمْنَعَهُمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهَا وَكَلَامِهَا خَارِجَ الْمَنْزِلِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِحَقٍّ لَهُ إِلَّا أن يَكُونَ فِي ذَلِكَ فِتْنَةٌ بِأَنْ يَخَافَ عَلَيْهَا الْفَسَادَ فَلَهُ أن يَمْنَعَهُمْ مِنْ ذَلِكَ أَيْضًا[1].

المسألة الخامسة: هل يجب على الزوج مداواة زوجته؛ من أجرة طبيب وثمن دواء، ونحوهما؟

الذي عليه المذاهب الأربعة أنه لا يجب على الزوج ذلك.

المذهب الحنفي:

قال السرخسي في المبسوط (٢١/ ١٠٥): (أَلَا تَرَى) أَنَّ نَفَقَةَ الزَّوْجَةِ عَلَى الزَّوْجِ، وَأُجْرَةَ الطَّبِيبِ، وَثَمَنَ الدَّوَاءِ إِذَا مَرِضَتْ عَلَيْهَا فِي مَالِهَا، لَا شَيْءَ عَلَى الزَّوْجِ مِنْ

(١) بدائع الصنائع (٤/ ٢٣).

ذَلِكَ.

قال الحدَّاد في الجوهرة النيرة (٢/ ٨٤) وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الدَّوَاءُ لِلْمَرَضِ وَلَا أُجْرَةُ الطَّبِيبِ وَلَا الْفَصَّادِ وَلَا الْحَجَّامِ.

قال ابن نجم في البحر الرائق (٤/ ١٩٢) وَأُجْرَةُ الْقَابِلَةِ عَلَى مَنْ اسْتَأْجَرَهَا مِنْ الزَّوْجَةِ وَالزَّوْجِ، فَإِنْ جَاءَتْ بِغَيْرِ اسْتِئْجَارٍ فَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مُؤْنَةُ الْجِمَاعِ. وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ عَلَيْهَا كَأُجْرَةِ الطَّبِيبِ.

قال ابن عابدين في الدر المختار (٣/ ٥٧٧): (قَوْلُهُ: كَمَا لَا يَلْزَمُهُ مُدَاوَاتُهَا) أَيْ إتْيَانُهُ لَهَا بِدَوَاءِ الْمَرَضِ وَلَا أُجْرَةِ الطَّبِيبِ وَلَا الْفَصْدِ وَلَا الْحِجَامَةِ. هِنْدِيَّةٌ عَنْ السِّرَاجِ. وَالظَّاهِرُ أَنَّ مِنْهَا مَا تَسْتَعْمِلُهُ النُّفَسَاءُ مِمَّا يُزِيلُ الْكَلَفَ وَنَحْوَهُ، وَأَمَّا أُجْرَةُ الْقَابِلَةِ فَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهَا.اهـ.

المذهب المالكي:

قال الصاوي في حاشيته (٢/ ٧٣٢): ...(لَا فَاكِهَةٌ وَدَوَاءٌ) لِمَرَضٍ أو جُرْحٍ، (وَأُجْرَةُ حَمَّامٍ أَوْ) أُجْرَةُ (طَبِيبٍ) فَلَا يَلْزَمُهُ إلَّا أَنْ تَكُونَ جُنُبًا، وَلَيْسَ عِنْدَهُ مِنَ الْمَاءِ مَا تَغْتَسِلُ بِهِ، أَوْ كَانَ بَارِدًا يَضُرُّ بِهَا فِي الشِّتَاءِ مَثَلًا، وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَا تُسَخِّنُهُ بِهِ وَنَحْوُ ذَلِكَ فَيَلْزَمُهُ أُجْرَةٌ.

قال عليش في منح الجليل(٤/ ٣٩٢) لَا يُفْرَضُ (دَوَاءٌ وَلَا حِجَامَةٌ) وَلَا أُجْرَةُ طَبِيبٍ. ابْنُ عَرَفَةَ ابْنُ حَبِيبٍ لَيْسَ عَلَيْهِ أَجْرُ الْحِجَامَةِ وَلَا الطَّبِيبِ. وَنَحْوُهُ قَوْلُ أَبِي حَفْصِ بْنِ الْعَطَّارِ: يَلْزَمُهُ أَنْ يُدَاوِيَهَا بِقَدْرِ مَا كَانَ لَهَا مِنْ نَفَقَةِ صِحَّتِهَا لَا أَزْيَدَ. ابْنُ زَرْقُونٍ فِي نَفَقَاتِ ابْنِ رَشِيقٍ. عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ: عَلَيْهِ أَجْرُ الطَّبِيبِ وَالْمُدَاوَاةِ.اهـ.

المذهب الشافعي:

قال المزني في مختصره (٨/ ٣٣٧): وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ أَنْ يُضَحِّيَ لِامْرَأَتِهِ وَلَا يُؤَدِّيَ عَنْهَا أَجْرَ طَبِيبٍ وَلَا حَجَّامٍ.

قال الماوردي في الحاوي الكبير (١١/ ٤٣٥) قال الشافعي رضي الله عنه: «وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ أَنْ يُضَحِّيَ لِامْرَأَتِهِ وَلَا يُؤَدِّيَ عَنْهَا أَجْرَ طَبِيبٍ وَلَا حَجَّامٍ».

المذهب الحنبلي:

قال ابن قدامة في المغني (٨/ ١٩٩): وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ شِرَاءُ الْأَدْوِيَةِ، وَلَا أُجْرَةُ الطَّبِيبِ؛ لِأَنَّهُ يُرَادُ لِإِصْلَاحِ الْجِسْمِ، فَلَا يَلْزَمُهُ، كَمَا لَا يَلْزَمُ الْمُسْتَأْجِرَ بِنَاءُ مَا يَقَعُ مِنَ الدَّارِ، وَحِفْظُ أُصُولِهَا، وَكَذَلِكَ أُجْرَةُ الْحَجَّامِ وَالْفَاصِدِ.اهـ.

قال الحجاوي في زاد المستقنع (ص٢٠٢) وعليه مؤنة نظافة زوجته دون خادمها ولا دواء وأجرة طبيب.اهـ.

قال الكلوذاني في الهداية على مذهب الإمام أحمد (١/ ٤٩٦) ولا يجبُ عليهِ ثَمنُ الطيبِ والأدويَةِ وأجرةِ الطَّبيبِ.اهـ.

وقال ابن عبد الحكم، وغيره: عليه أُجرة الطبيب والمداواة[١].

وقالت طائفة: عليه أجرة القابلة ونحوها[٢].

---

(١) منح الجليل (٤/ ٣٩٢).

(٢) **قال القرافي في الذخيرة (٤/ ٤٧٠):** قَالَ مَالِكٌ: وَلَا تَسْتَحِقُّ الدَّوَاءَ لِلْمَرَضِ. وَقَالَهُ ش لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَصَالِحِهِ وَلَا أُجْرَةَ الْحِجَامَةِ، وَعَلَيْهِ أُجْرَةُ الْقَابِلَةِ لِأَنَّهُ سَبَبُ الْحَمْلِ عِنْدَ أَصْبَغَ مُطْلَقًا وَوَافَقَهُ مُحَمَّدٌ إِنْ كَانَتِ الْمَنْفَعَةُ لِلْوَلَدِ أو لَهَا فَعَلَيْهَا أو لَهُمَا فَعَلَيْهِمَا، قَالَ أبو الْوَلِيدِ: وَالْأَظْهَرُ قَوْلُ أَصْبَغَ النَّوْعُ.اهـ. وانظر الدر المختار (٣/ ٥٧٧).

المسألة السادسة: هل يجب على الزوج نفقة خادم لزوجته؟

نُقل عن العلماء[(١)] في هذه المسألة قولان:

❁ **القول الأول**: أن عَلَى الزَّوْجِ النَّفَقَةَ لِخَادِمِ الزَّوْجَةِ إِذَا كَانَتْ مِمَّنْ لَا تَخْدِمُ نَفْسَهَا. وهو قول أبي حنيفة[(٢)]، ومالك[(٣)]،...

---

(١) يُنبه أن ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد حكى الإجماع على وجوب نفقة خادم واحد للتي لا تخدم نفسها، وبنحوه نقل الإجماع الطحاويُ، وابنُ بطال رحمهما الله تعالى، وحَكَى ابنُ رشد أن في المسألة خلافًا غير منسوب لأحد، ولعله أراد الظاهرية - كما سيأتي - والله تعالى أعلم.

قال ابن المنذر في الإقناع (١/ ٣١٣): وكل من يُحفظ عنه من أهل العلم يوجبون نفقة خادم واحد للتي لا تخدم نفسها.اهـ.

[أفاده محققو كتاب الأوسط لابن المنذر (٩/ ٥٧) ط/ دار الفلاح، وليس الكتاب بين يديَّ].

وقال الحافظ في فتح الباري (٩/ ٥٠٧): ونقل الطحاوي الإجماع على أن الزوج ليس له إخراج خادم المرأة من بيته، فدل على أنه يلزمه نفقة الخادم على حسب الحاجة إليه.اهـ.

وقال ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٧/ ٥٤١) قيل: حكم من كان كذلك من النساء حكم ذوات الزمانة والعاهة منهن اللواتي لا يقدرن على خدمة، ولا خلاف بين أهل العلم أن على الرجل كفاية من كان منهن كذلك؛ فلذلك ألزمنا الرجل كفاية التي لا تخدم نفسها مئونة الخدمة التي لا تصلح لها، وألزمناه مئونة خادم إذا كان في سعة، وبنحو الذي قلنا نزل القرآن، وذلك قوله: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ﴾[الطلاق:٧] الآية، وعليه علماء الأمة مجمعة.اهـ.

قال ابن رشد في بداية المجتهد (٣/ ٧٧): وَاخْتَلَفُوا مِنْ هَذَا الْبَابِ فِي: هَلْ يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ نَفَقَةُ خَادِمِ الزَّوْجَةِ؟ وَإِنْ وَجَبَتْ فَكَمْ يَجِبُ؟ وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ عَلَى الزَّوْجِ النَّفَقَةَ لِخَادِمِ الزَّوْجَةِ إِذَا كَانَتْ مِمَّنْ لَا تَخْدِمُ نَفْسَهَا.وَقِيلَ: بَلْ عَلَى الزَّوْجَةِ خِدْمَةُ الْبَيْتِ.اهـ.

والذي يظهر أن قول ابن المنذر والطحاوي هو الأصح بأن المسألة وِفاقيَّة، وليس بين أهل العلم فيها خلاف - فيما بدا لي - من خلال كتب المذاهب الأربعة وغيرهم، مع سرد أقوالهم، فلم أقف على قول غير قول ابن رشد بأن في المسألة خلافًا إلا ما ورد عن الظاهرية وسيأتي بيانه.

(٢) **قال السرخسي في المبسوط (٥/ ١٨٢)**: فَأَمَّا فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ اسْتِحْقَاقُهَا نَفَقَةَ الْخَادِمِ بِاعْتِبَارِ مِلْكِ الْخَادِمِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا خَادِمٌ لَا تَسْتَوْجِبُ نَفَقَةَ الْخَادِمِ، كَالْغَازِي إذَا كَانَ رَاجِلًا لَا يَسْتَحِقُّ سَهْمَ الْفَارِسِ وَإِنْ أَظْهَرَ غَنَاءَ الْفَارِسِ فِي الْقِتَالِ.اهـ.

(٣) **قال في المدونة (١/ ٣٤٥)**: وَالزَّوْجُ تَلْزَمُهُ نَفَقَةُ امْرَأَتِهِ وَخَادِمٍ وَاحِدَةٍ لِامْرَأَتِهِ، وَلَا يَلْزَمُهُ مِنْ نَفَقَةِ =

والشافعي[١]، وأحمد[٢] رحمهم الله تعالى.

زاد أبو حنيفة فقال: يُفرض لها نفقة خادم إن كان لها خادم وإلا فلا[٣].

وقال زفر من الأحناف: يُفْرَضُ لِخَادِمٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يَقُومَ بِمَصَالِحِ طَعَامِهَا وَحَوَائِجِهَا، فَإِذَا لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَعْطَاهَا نَفَقَةَ خَادِمٍ، ثُمَّ تَقُومُ هِيَ بِذَلِكَ

= خَدَمِهَا أَكْثَرُ مِنْ نَفَقَةِ خَادِمٍ وَاحِدَةٍ.اهـ.

وقال المواق في التاج والإكليل (٥/ ٥٤٦): (وَإِخْدَامُ أَهْلِهِ) الْمُتَيْطِيُّ: يُكَلَّفُ إِخْدَامِهَا إِنِ اتَّسَعَتْ حَالُهُ لِذَلِكَ، وَلَا يَلْزَمُ الْمُعْسِرَ الْإِخْدَامُ. وَمِنَ الْمُدَوَّنَةِ: لَيْسَ عَلَيْهِ خَادِمٌ إِلَّا فِي يُسْرِهِ وَلِيَتَعَاوَنَا فِي الْخِدْمَةِ.اهـ.

(١) **قال الشافعي في الأم (٥/ ٩٤):** وَفِي قَوْلِ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي النِّسَاءِ: {ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعُولُوا} [النساء: ٣] بَيَانٌ أَنَّ عَلَى الزَّوْجِ مَا لَا غِنَى بِامْرَأَتِهِ عَنْهُ مِنْ نَفَقَةٍ وَكِسْوَةٍ وَسُكْنَى. قَالَ: وَخِدْمَةٍ فِي الْحَالِ الَّتِي لَا تَقْدِرُ عَلَى أَنْ تَنْحَرِفَ لِمَا لَا صَلَاحَ لِبَدَنِهَا إِلَّا بِهِ مِنْ الزَّمَانَةِ وَالْمَرَضِ، فَكُلُّ هَذَا لَازِمٌ لِلزَّوْجِ. قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ لِخَادِمِهَا نَفَقَةٌ إِذَا كَانَتْ مِمَّنْ يَعْرِفُ أَنَّهَا لَا تَخْدُمُ نَفْسَهَا، وَهُوَ مَذْهَبُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَيُفْرَضُ عَلَى الرَّجُلِ نَفَقَةُ خَادِمٍ وَاحِدٍ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي الْأَغْلَبُ أن مِثْلَهَا لَا تَخْدُمُ نَفْسَهَا، وَلَيْسَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ أَكْثَرَ مِنْ خَادِمٍ وَاحِدٍ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا خَادِمٌ فَلَا أَعْلَمُهُ يُجْبَرُ عَلَى أن يُعْطِيَهَا خَادِمًا.اهـ.

وقال الشافعي أيضًا في الأم (٥/ ٩٥): فَإِنْ كَانَ الْمَعْرُوفُ أَنَّ الْأَغْلَبَ مِنْ نُظَرَائِهَا لَا تَكُونُ إِلَّا مَخْدُومَةً عَالَهَا وَخَادِمًا لَهَا وَاحِدًا لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ وَأَقَلُّ مَا يَعُولُهَا بِهِ وَخَادِمُهَا مَا لَا يَقُومُ بَدَنُ أَحَدٍ عَلَى أَقَلَّ مِنْهُ(انتهى).

وقال في الأم (٥/ ٩٦): وَأَفْرِضُ لَهَا نَفَقَةَ خَادِمٍ وَاحِدٍ لَا أَزِيدُ عَلَيْهِ.اهـ.

(٢) **قال ابن قدامة في المغني (٨/ ٢٠٠):** فَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِمَّنْ لَا تَخْدِمُ نَفْسَهَا؛ لِكَوْنِهَا مِنْ ذَوِي الْأَقْدَارِ أو مَرِيضَةً، وَجَبَ لَهَا خَادِمٌ: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} وَمِنَ الْعِشْرَةِ بِالْمَعْرُوفِ أَنْ يُقِيمَ لَهَا خَادِمًا، وَلِأَنَّهُ مِمَّا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الدَّوَامِ، فَأَشْبَهَ النَّفَقَةَ. وَلَا يَجِبُ لَهَا أَكْثَرُ مِنْ خَادِمٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَحَقَّ خِدْمَتُهَا فِي نَفْسِهَا، وَيَحْصُلُ ذَلِكَ بِوَاحِدٍ. وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، إِلَّا أن مَالِكًا قَالَ: إِنْ كَانَ لَا يَصْلُحُ لِلْمَرْأَةِ إِلَّا أَكْثَرُ مِنْ خَادِمٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ. وَنَحْوَهُ قَالَ أبو ثَوْرٍ: إِذَا احْتَمَلَ الزَّوْجُ ذَلِكَ، فَرَضَ لِخَادِمَيْنِ.اهـ.

(٣) **قال السرخسي في المبسوط (٥/ ١٨٢):** فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا خَادِمٌ لَا تَسْتَوْجِبُ نَفَقَةَ الْخَادِمِ، كَالْغَازِي إِذَا كَانَ رَاجِلًا لَا يَسْتَحِقُّ سَهْمَ الْفَارِسِ وَإِنْ أَظْهَرَ غَنَاءَ الْفَارِسِ فِي الْقِتَالِ.اهـ.

بِنَفْسِهَا، أو تَتَّخِذُ خَادِمًا[١].

وقال مالك بن أنس: يُشترط أن يكون الزوج موسرًا[٢].

وقال الشافعي[٣]، **والحنابلة**[٤]: ويفرض لها أيضًا إن كانت مريضة.

وحجة هذا القول: أن فرض خادم من العِشرة بالمعروف، وأن الخدمة داخلة في الإسكان ومن لوازمه فأشبه النفقة.

قال ابن المنذر في الأوسط (٩/ ٥٨): ليس لنفقة الخادم ذكر فيما حفظته من أخبار رسول الله ﷺ وإنما هو شيء قاله أهل العلم، فالذي يجب أن يُفرض لأقل ما قيل وهو يُخدم ويوقف على إيجاب النفقة على ما زاد على أحد.اهـ.

قال ابن رشد في بداية المجتهد (٣/ ٧٧): وَلَسْتُ أَعْرِفُ دَلِيلًا شَرْعِيًّا لِإِيجَابِ النَّفَقَةِ عَلَى الْخَادِمِ إِلَّا تَشْبِيهَ الْإِخْدَامِ بِالْإِسْكَانِ، فَإِنَّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْإِسْكَانَ عَلَى الزَّوْجِ لِلنَّصِّ الْوَارِدِ فِي وُجُوبِهِ لِلْمُطَلَّقَةِ الرَّجْعِيَّةِ.اهـ.

وقال ابن قدامة في المغني (٨/ ٢٠٠): وَمِنَ الْعِشْرَةِ بِالْمَعْرُوفِ أَنْ يُقِيمَ لَهَا خَادِمًا، وَلِأَنَّهُ مِمَّا تَحْتَاجُ إلَيْهِ فِي الدَّوَامِ، فَأَشْبَهَ النَّفَقَةَ.اهـ.

وَاخْتَلَفَ هؤلاء الَّذِينَ أَوْجَبُوا النَّفَقَةَ عَلَى خَادِمِ الزَّوْجَةِ: عَلَى كَمْ تَجِبُ نَفَقَتُهُ؟

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يُنْفِقُ عَلَى خَادِمٍ وَاحِدٍ.

---

(١) المبسوط (٥/ ١٨٢).

(٢) **قال المواق في التاج والإكليل (٥/ ٥٤٦)**: (وَإِخْدَامُ أَهْلِهِ) الْمُتَيْطِيُّ: يُكَلَّفُ إخْدَامَهَا إنِ اتَّسَعَتْ حَالُهُ لِذَلِكَ وَلَا يَلْزَمُ الْمُعْسِرَ الْإِخْدَامُ. وَمِنَ الْمُدَوَّنَةِ: لَيْسَ عَلَيْهِ خَادِمٌ إلَّا فِي يُسْرِهِ وَلِيَتَعَاوَنَا فِي الْخِدْمَةِ.

(٣) **قال الشافعي في الأم (٥/ ٩٤)**: قَالَ: وَخِدْمَةٍ فِي الْحَالِ الَّتِي لَا تَقْدِرُ عَلَى أَنْ تَنْحَرِفَ لِمَا لَا صَلَاحَ لِبَدَنِهَا إلَّا بِهِ مِنْ الزَّمَانَةِ وَالْمَرَضِ، فَكُلُّ هَذَا لَازِمٌ لِلزَّوْجِ.

(٤) **قال ابن قدامة في المغني (٨/ ٢٠٠)**: فَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِمَّنْ لَا تَخْدُمُ نَفْسَهَا؛ لِكَوْنِهَا مِنْ ذَوِي الْأَقْدَارِ، أو مَرِيضَةً، وَجَبَ لَهَا خَادِمٌ.

وهو قول أبي حنيفة[١]، ومالك في رواية عنه[٢]، والشافعي[٣]، وأحمد[٤] رحمهم الله تعالى.

وحجة بعض القائلين بهذا القول: أَنَّ الْخَادِمَ الْوَاحِدَ يَكْفِيهَا لِنَفْسِهَا، وَالزِّيَادَةُ تُرَادُ لِحِفْظِ مِلْكِهَا، أو لِلتَّجَمُّلِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ ذَلِكَ[٥].

وقالت طائفة أخرى: عَلَى خَادِمَيْنِ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِمَّنْ لَا يَخْدِمُهَا إِلَّا خَادِمَانِ.

وهي رواية لمالك بن أنس[٦].

وقول أبي يوسف، والطحاوي من الأحناف[٧]، وأبي ثور[٨] وابن القاسم من

---

(١) **قال الكاساني في بدائع الصنائع (٤/ ٤٢):** وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ لِأَكْثَرَ مِنْ خَادِمٍ وَاحِدٍ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ.اهـ. وانظر تبيين الحقائق للزيلعي (٤/ ٥٣)، والبحر الرائق لابن نجيم (٤/ ١٩٩)، والدر المختار (٣/ ٥٩٠).

(٢) **قال في المدونة (١/ ٣٤٥):** وَالزَّوْجُ تَلْزَمُهُ نَفَقَةُ امْرَأَتِهِ وَخَادِمٍ وَاحِدَةٍ لِامْرَأَتِهِ، وَلَا يَلْزَمُهُ مِنْ نَفَقَةِ خَدَمِهَا أَكْثَرُ مِنْ نَفَقَةِ خَادِمٍ وَاحِدَةٍ.اهـ.

(٣) **قال الشافعي في الأم (٥/ ٩٥):** فَإِنْ كَانَ الْمَعْرُوفُ أَنَّ الْأَغْلَبَ مِنْ نُظَرَائِهَا لَا تَكُونُ إِلَّا مَخْدُومَةً عَالَهَا وَخَادِمًا لَهَا وَاحِدًا لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ، وَأَقَلُّ مَا يَعُولُهَا بِهِ وَخَادِمُهَا مَا لَا يَقُومُ بَدَنُ أَحَدٍ عَلَى أَقَلَّ مِنْهُ.اهـ.

وقال أيضًا في الأم (٥/ ٩٦): وَأَفْرِضُ لَهَا نَفَقَةَ خَادِمٍ وَاحِدٍ لَا أَزِيدُ عَلَيْهِ.اهـ.

(٤) **قال ابن قدامة في المغني (٨/ ٢٠٠):** وَلَا يَجِبُ لَهَا أَكْثَرُ مِنْ خَادِمٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَحَقَّ خِدْمَتُهَا فِي نَفْسِهَا، وَيَحْصُلُ ذَلِكَ بِوَاحِدٍ. وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ.اهـ.

(٥) المغني لابن قدامة (٨/ ٢٠٠).

(٦) **قال ابن رشد في بداية المجتهد (٣/ ٧٧):** وَقِيلَ: عَلَى خَادِمَيْنِ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِمَّنْ لَا يَخْدِمُهَا إِلَّا خَادِمَانِ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو ثَوْرٍ.اهـ.

(٧) **قال الكاساني في بدائع الصنائع (٤/ ٢٤):** وَرُوِيَ عَنْهُ -أي: أبي يوسف- رِوَايَةٌ أُخْرَى أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا كَانَتْ يَجِلُّ مِقْدَارُهَا عَنْ خِدْمَةِ خَادِمٍ وَاحِدٍ وَتَحْتَاجُ إِلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، يَجِبُ لِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ بِالْمَعْرُوفِ، وَبِهِ أَخَذَ الطَّحَاوِيُّ، وَجْهُ ظَاهِرِ قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ أَنَّ خِدْمَةَ امْرَأَةٍ لَا تَقُومُ بِخَادِمٍ وَاحِدٍ بَلْ تَقَعُ الْحَاجَةُ إِلَى خَادِمَيْنِ يَكُونُ أَحَدُهُمَا مُعِينًا لِلْآخَرِ.

وانظر العناية (٤/ ٣٨٧)، والبحر الرائق (٤/ ١٩٨)، والمحيط البرهاني (٣/ ٥٣٦).

(٨) المصدر السابق.

المالكية[١] رحمهم الله تعالى.

وقال أصبغ من المالكية: وَلَوْ كَانَتْ بِنْتَ مَلِكٍ لَزِيدَتْ إِلَى الْخَمْسِينَ[٢].

❁ **القول الثاني:** لا يجب على الزوج نفقة خادم.

وهو قول عزاه ابن رشد غير منسوب لأحد[٣].

وهو مروي عن الظاهرية.

قال ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٧/ ٥٤١): وشذ أهل الظاهر عن الجماعة، فقالوا: ليس عليه إن يخدمها أن كان موسرًا أو كانت ممن لا يخدم مثلها، وحجة الجماعة قوله: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[النساء:١٩]، وإذا احتاجت إلى من يخدمها فلم يفعل لم يعاشرها بالمعروف.اهـ.

وإذا حصل إخدام الزوجة بخادم فحريٌّ أن يُنبه على اتقاء بعض المفاسد الناشئة عن الاختلاط، والخلوة والنظر المحرم:

فإن كانت الخادم امرأة من غير محارم الزوج، فيجب غض بصره عنها لقول الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾ [النور:٣٠]. ولقول النبي ﷺ: «... **فَزِنَا العَيْنِ النَّظَرُ**»[٤].

وكذلك القول إن كان الخادم رجلًا من غير محارم الزوجة، فيجب عليه أن يغض

---

(١) **قال القرافي في الذخيرة (٤/ ٤٦٨):** لَوْ كَانَتْ هِيَ وَهُوَ بِحَيْثُ يَخْدِمُهَا خَادِمَانِ فَأَكْثَرُ: قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: يَفْرِضُ نَفَقَةَ خَادِمٍ وَاحِدَةٍ، وَقَالَ أيضًا: يُعْطِي زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ خَادِمَيْنِ مِنْ خَدَمِ امْرَأَتِهِ إِنْ كَانَتْ ذَاتَ قَدْرٍ لا تَكْفِيهَا وَاحِدَةٌ. قَالَ أَصْبَغُ: لَوْ كَانَتْ بِنْتَ مَلِكٍ لَزِيدَتْ إِلَى الْخَمْسِينَ. قَالَ إسحاق بْنُ إِبْرَاهِيمَ: إِنَّمَا يَكُونُ مَا قَالَ أَصْبَغُ إِذَا طَالَبَهَا بِمَا تَكْثُرُ الْخِدْمَةُ فِيهِ مِنْ أَحْوَالِ الْمُلُوكِ، وَأَمَّا الْمَقْصِدُ فَخَادِمٌ وَاحِدَةٌ لِأَنَّهَا كِفَايَةُ حَالِهِ.اهـ.

(٢) المصدر السابق.

(٣) **قال في بداية المجتهد (٣/ ٧٧):** وَاخْتَلَفُوا مِنْ هَذَا الْبَابِ فِي: هَلْ يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ نَفَقَةُ خَادِمِ الزَّوْجَةِ؟ وَإِنْ وَجَبَتْ فَكَمْ يَجِبُ؟ وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ عَلَى الزَّوْجِ النَّفَقَةَ لِخَادِمِ الزَّوْجَةِ إِذَا كَانَتْ مِمَّنْ لَا تَخْدِمُ نَفْسَهَا.اهـ.

(٤) رواه البخاري (٦٢٤٣)، ومسلم (٢٦٥٧) من حديث أبي هريرة ﷺ.

بصره عنها، وعليها أن تتحفظ منه.

ويجب أيضًا عدم تكشف الخادمة أمام غير محارمها، فإن فيه شرًّا عظيمًا والله لا يحب الفساد، ولا الخلوة بها، قال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾[النور: ٣١].

وكذلك القول إن كان الخادم رجلًا من غير محارم الزوجة عليها ألاَّ أمامه وأن تحتجب منه فهو أجنبي لا يحل لها إبداء شيء منها أمامه. ويحرم الخلوة بالخادمة من غير المحارم لقول النبي ﷺ: «**لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»[1].

وكذلك القول في الخادم الرجل من غير محارم الزوجة فإن فيه الفساد العظيم.

فكل ذلك من المنهي عنه، والتهاون فيه سبيل لوقوع المحرم واقتراف الفاحشة، أعاذنا الله منها.

قال ابن قدامة في المغني (٨/ ٢٠٠): ...إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَلَا يَكُونُ الْخَادِمُ إلَّا مِمَّنْ يَحِلُّ لَهُ النَّظَرُ إلَيْهَا، إمَّا امْرَأَةٌ، وَإِمَّا ذُو رَحِمٍ مَحْرَمٌ؛ لِأَنَّ الْخَادِمَ يَلْزَمُ الْمَخْدُومَ فِي غَالِبِ أَحْوَالِهِ، فَلَا يَسْلَمُ مِنَ النَّظَرِ.اهـ.

ومن الإحسان والبر مع الخادم والمملوك إطعامهم؛ لقول النبي ﷺ: «**إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أو لُقْمَتَيْنِ أو أُكْلَةً أو أُكْلَتَيْنِ؛ فَإِنَّهُ وَلِيَ عِلاَجَهُ**»[2].

وإعانتهم؛ لقول النبي ﷺ: «... **إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ الله تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ**»[3].

---

(١) رواه البخاري (٥٢٣٣)، ومسلم (١٣٤١) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٢) رواه البخاري (٢٥٥٧)، ومسلم (١٦٦٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (٣٠)، ومسلم (١٦٦١).

أورده الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ تحت بَاب: «مَا جَاءَ فِي الإِحْسَانِ إِلَى الخَدَمِ»[١].

وإحتمالهم والعفو عن مخطئهم؛ لقول الله تعالى: ﴿وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[آل عمران:١٣٤].

وعموم كل معروف؛ لقول النبي ﷺ: «**الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ...**»[٢].

(فرعٌ): الزوج يعسر بنفقة الخادم:

فالذي عليه عامة العلماء أنه لا يُلزم حينئذٍ بنفقة خادم.

وفي الباب حديث عليٍّ وفاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

عن عَلِي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا شَكَتْ مَا تَلْقَى مِنْ أَثَرِ الرَّحَا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ سَبْيٌ، فَانْطَلَقَتْ فَلَمْ تَجِدْهُ، فَوَجَدَتْ عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ بِمَجِيءِ فَاطِمَةَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْتُ لِأَقُومَ، فَقَالَ: «**عَلَى مَكَانِكُمَا**». فَقَعَدَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي، وَقَالَ: «**أَلاَ أُعَلِّمُكُمَا خَيْرًا مِمَّا سَأَلْتُمَانِي؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا تُكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلاَثِينَ، وَتُسَبِّحَا ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَتَحْمَدَا ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ؛ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ**»[٣].

قال ابن بطَّال في شرح صحيح البخاري (٧/ ٥٤١): فإن عامة الفقهاء متفقون أن الرجل إذا أعسر عن نفقة الخادم أنه لا يفرق بينه وبين امرأته وإن كانت ذات قدر؛ لأن عليًّا لم يُلزمه النبى، عَلَيْهِ السَّلَامُ، إخدام فاطمة في عسرته، ولا أمره أن يكفيها ما شكت من الرحى.اهـ.

---

(١) السنن (١٩٤٥).

(٢) رواه مسلم (٢٥٥٣) من حديث النَّوَّاسِ بْنِ سِمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(٣) رواه البخاري (٣٧٠٥)، ومسلم (٢٧٧٢).

المسألة السابعة: الرجل يقول لزوجته: (أخدمكِ بنفسي) فهل يلزم الزوجة ذلك؟ أم لها أن تتطلب خادمًا؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

❁ **القول الأول**: لا يلزمها الرضا به.

وهو قول للمالكية[1]، وللشافعية[2]، وللحنابلة[3] رحمهم الله تعالى.

❁ **القول الثاني**: يلزمها الرضا به.

وهو قول الأحناف[4] رحمهم الله تعالى.

---

(١) **قال القرافي في الذخيرة (٣/ ١٦٦)**: وَإِن كَانَت الزَّوْجَةُ مَلِيَّةً قَالَ سَنَدٌ: إِذَا كَانَتْ يَحْتَاجُ مِثْلُهَا إِلَى خَادِمٍ خُيِّرَ بَيْنَ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ: شِرَاءِ خَادِمٍ أو إِكْرَائِهَا أو يُنْفِقُ عَلَى خَادِمِهَا إِذَا طَلَبَتْ ذَلِكَ أو يَخْدِمُهَا بِنَفْسِهِ وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ عِنْدَنَا.

(٢) **قال الماوردي في الحاوي الكبير (٣/ ٣٥٦)**: وَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: بَيْنَ أَنْ يَبْتَاعَ لَهَا خَادِمًا، وَبَيْنَ أَنْ يَسْتَأْجِرَ لَهَا خَادِمًا، وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ لَهَا خَادِمٌ فَيَلْتَزِمُ الْإِنْفَاقَ عَلَيْهِ. فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَحَدَ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ وَأَرَادَ أن يَخْدِمَهَا بِنَفْسِهِ فَعَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: وَهُوَ قَوْلُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيِّ: لَهُ ذَلِكَ وَلَيْسَ لَهَا مُطَالَبَتُهُ بِإِخْدَامِ غَيْرِهِ لِأَنَّ حَقَّهَا فِي الْخِدْمَةِ لَا فِي أَعْيَانِ الْخَدَمِ. وَالْوَجْهُ الثَّانِي: - وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدِي - لَيْسَ لِلزَّوْجِ ذَلِكَ وَلَهَا مُطَالَبَتُهُ بِخَادِمٍ غَيْرِهِ لِأَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ فِي خِدْمَةِ الزَّوْجِ لَهَا نَقْصًا دَاخِلًا عَلَيْهَا. وَالثَّانِي: أَنَّهَا تَحْتَشِمُ فِي الْعَادَةِ مِنِ اسْتِخْدَامِهِ فَيُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى الْإِضْرَارِ بِهَا.اهـ. وانظر البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (١١/ ٢١٢)، وحاشيتي قليوبي وعميرة (٤/ ٧٦).

(٣) **قال ابن قدامة في المغني (٨/ ٢٠١)**: وَإِنْ قَالَ الزَّوْجُ: (أَنَا أَخْدُمُك بِنَفْسِي) لَمْ يَلْزَمْهَا؛ لِأَنَّهَا تَحْتَشِمُهُ، وَفِيهِ غَضَاضَةٌ عَلَيْهَا لِكَوْنِ زَوْجِهَا خَادِمًا.اهـ.

(٤) **قال ابن مودود في الاختيار لتعليل المختار (٤/ ٤)**: وَلَهُمَا أَنَّ الْوَاحِدَ يَكْفِي لِذَلِكَ فَلَا حَاجَةَ إِلَى اثْنَيْنِ حَتَّى قِيلَ: لَوْ كَفَاهَا بِنَفْسِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ نَفَقَةُ خَادِمٍ.اهـ.

وقال الزيلعي في تبيين الحقائق (٣/ ٥٤): وَهُوَ لَوْ قَامَ بِخِدْمَتِهَا بِنَفْسِهِ كَانَ يَكْفِي، وَلَمْ يَلْزَمْهُ نَفَقَةُ الْخَادِمِ.اهـ.

وانظر الجوهرة النيرة للحداد (٢/ ٨٦).

ورواية للمالكية[١]، وللشافعية[٢]، وللحنابلة[٣] رحمهم الله تعالى.

قلت: وسبب خلافهم: هل حقها في الإخدام تبرأ به ذمته بأي وجه فيجوز خدمتة لها بنفسه، أم يُشترط خادمًا أجنبيًا؟

وسبب خلافهم أيضًا: هل خدمتها بنفسه فيه غضاضة عليه فيُمنع أم لا؟

(فرعٌ): ويتفرع على ما سبق مبحث مهم مُتعلق بالخدمة وهو: هل يجب على الزوجة خدمة زوجها؟

ويُنَظَّرُ على هذه المسألة من جهة انقطاع الزوج عن إيجاد خادم لها؛ لأن مَن أَوجَبَ عليه خادمًا ممن سبق ذكرهم - جُلُّهم يوجبونه في حال إيساره، لا إعساره، أو لمن لا تخدم نفسها، كما تقدم. فتحرير المسألة هنا يتعلق بمن لم يجب عليه خادم لإعساره، أو لمن كانت زوجته ممن تخدم نفسها ونحوه.

وجواب المسألة: أنه اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال، ومردها لقولين:

۞ **القول الأول**: يلزمها خدمته.

وهو قول أبي حنيفة[٤]، ومالك[٥].

---

(١) الذخيرة للقرافي (٣/ ١٦٦)، ومواهب الجليل (٤/ ٨٩).

(٢) الحاوي الكبير للماوردي (٣/ ٣٥٦).

(٣) **قال ابن قدامة في المغني (٨/ ٢٠١)**: وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ، أَنَّهُ يَلْزَمُهَا الرِّضَا بِهِ؛ لِأَنَّ الْكِفَايَةَ تَحْصُلُ بِهِ.

(٤) **قال ابن مازة في المحيط البرهاني (٧/ ٤١٥)**: وقال أبو حنيفة: إذا استأجر الرجل امرأته لتخدمه كل شهر بأجر مسمى لا يجوز؛ لأن خدمة الزوج مستحقة على المرأة ديانة لما فيه من حسن المعاشرة، إن لم يكن مستحقًا عليها حكمًا، والإجارة على ما كان مستحقًّا على الأجير ديانة لا حكمًا لا تجوز، كما لو استأجرها لتخدمه فيما ليس من جنس خدمة البيت كرعي دوابه، وما أشبه ذلك يجوز؛ لأن غير ذلك غير مستحق عليها لا حكمًا ولا ديانةً.اهـ.

وقال السرخسي في المبسوط (١١/ ٣٣): ...وَلِأَنَّ خِدْمَةَ الزَّوْجِ مُسْتَحَقٌّ عَلَى الْمَرْأَةِ دِينًا حَتَّى لَا يَسْتَأْجِرَهَا عَلَى ذَلِكَ.اهـ.

(٥) **قال الصاوي في حاشيته (٤/ ٥٦٤)**: وَالزَّوْجَةُ يَلْزَمُهَا نَحْوُ عَجْنٍ وَطَبْخٍ لَا غَزْلٍ وَتَكْسِبُ.اهـ. =

وهو قول أبي بكر بن أبي شيبة[١]، والجوزجاني[٢]، والطبري[٣] وأبي ثور[٤]، وابن حبيب[٥]، وأهل الظاهر[٦].

وهو اختيار طائفة من المحققين: كشيخ الإسلام ابن تيمية[٧]، والعلاَّمة ابن القيم[٨]، ....

=

وقال الحافظ في فتح الباري (٩/ ٥٠٧): وحكى ابن حبيب عن أصبغ وابن الماجشون عن مالك أن خدمة البيت تلزم المرأة ولو كانت الزوجة ذات قدر وشرف إذا كان الزوج معسرًا.اهـ.

(١) **قال ابن قدامة في المغني (٧/ ٢٩٦):** قال أبو بَكْرِ بْنُ أبي شَيْبَةَ، وَأَبُو إسحاق الجُوزَجَانِيُّ: عَلَيْهَا ذَلِكَ.اهـ.

(٢) المصدر السابق.

(٣) **قال ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٧/ ٥٤٠):** وقال الطبرى: في حديث فاطمة الإبانة عن أن كل من كانت به طاقة من النساء على خدمة نفسها في خبز أو طحين وغير ذلك مما تعانيه المرأة في بيتها أو لا يحتاج فيه إلى الخروج ـ أن ذلك موضوع عن زوجها إذا كان معروفًا لها أن مثلها تلي ذلك بنفسها، وأن زوجها غير مأخوذ بأن يكفيها ذلك،

(٤) زاد المعاد (٥/ ١٦٩).

(٥) سيأتي – إن شاء الله – قول ابن حبيب تامًّا.

(٦) زاد المعاد (٥/ ١٦٩).

(٧) **قال رَحِمَهُ اللَّهُ في مجموع الفتاوى (٣٤/ ٨٠):** وَتَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ: هَلْ عَلَيْهَا أَنْ تَخْدِمَهُ فِي مِثْلِ فِرَاشِ الْمَنْزِلِ وَمُنَاوَلَةِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالْخَبْزِ وَالطَّحْنِ وَالطَّعَامِ لِمَالِيكِهِ وَبَهَائِمِهِ، مِثْلَ عَلْفِ دَابَّتِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؟ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا تَجِبُ الْخِدْمَةُ. وَهَذَا الْقَوْلُ ضَعِيفٌ كَضَعْفِ قَوْلِ مَنْ قَالَ: (لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْعِشْرَةُ وَالْوَطْءُ) فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ مُعَاشَرَةً لَهُ بِالْمَعْرُوفِ؛ بَلْ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ الَّذِي هُوَ نَظِيرُ الْإِنْسَانِ وَصَاحِبُهُ فِي الْمَسْكَنِ إنْ لَمْ يُعَاوِنْهُ عَلَى مَصْلَحَةٍ لَمْ يَكُنْ قَدْ عَاشَرَهُ بِالْمَعْرُوفِ.

وَقِيلَ – وَهُوَ الصَّوَابُ -: وُجُوبُ الْخِدْمَةِ؛ فَإِنَّ الزَّوْجَ سَيِّدُهَا فِي كِتَابِ اللهِ؛ وَهِيَ عَانِيَةٌ عِنْدَهُ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَى الْعَانِي وَالْعَبْدِ الْخِدْمَةُ؛ وَلِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمَعْرُوفُ. ثُمَّ مِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ قَالَ: تَجِبُ الْخِدْمَةُ الْيَسِيرَةُ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: تَجِبُ الْخِدْمَةُ بِالْمَعْرُوفِ. وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، فَعَلَيْهَا أَنْ تَخْدِمَهُ الْخِدْمَةَ الْمَعْرُوفَةَ مِنْ مِثْلِهَا لِمِثْلِهِ، وَيَتَنَوَّعُ ذَلِكَ بِتَنَوُّعِ الْأَحْوَالِ: فَخِدْمَةُ الْبَدَوِيَّةِ لَيْسَتْ كَخِدْمَةِ الْقَرَوِيَّةِ وَخِدْمَةُ الْقَوِيَّةِ لَيْسَتْ كَخِدْمَةِ الضَّعِيفَةِ.اهـ.

(٨) وسيأتي كلام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في مبحث طويل جيد له.

والعلامة الألباني[١] وغيرهم[٢] رحمهم الله أجمعين.

وقال ابن قدامة من الحنابلة: وَلَكِنْ الأَوْلى لَهَا فِعْلُ مَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِقِيَامِهَا بِهِ؛ لِأَنَّهُ الْعَادَةُ، وَلَا تَصْلُحُ الْحَالُ إلَّا بِهِ، وَلَا تَنْتَظِمُ الْمَعِيشَةُ بِدُونِه[٣].

---

(١) **قال رَحِمَهُ اللهُ في كتاب «آداب الزفاف» (ص٢٨٦)**: وهذا هو الحق إن شاء الله تعالى أنه يجب على المرأة خدمة البيت، وهو قول مالك وأصبغ كما في الفتح (٩ / ٤١٨) وأبي بكر بن أبي شيبة وكذا الجوزجاني من الحنابلة كما في الاختيارات (ص ١٤٥) وطائفة من السلف والخلف كما في الزاد (٤ / ٤٦) ولم نجد لمن قال بعدم الوجوب دليلًا صالحًا.

وقول بعضهم: «إن عقد النكاح إنما اقتضى الاستمتاع لا الاستخدام» مردود بأن الاستمتاع حاصل للمرأة أيضًا بزوجها فهما متساويان في هذه الناحية.

ومن المعلوم أن الله تبارك وتعالى قد أوجب على الزوج شيئًا آخر لزوجته ألا وهو نفقتها وكسوتها ومسكنها، فالعدل يقتضي أن يجب عليها مقابل ذلك شيء آخر أيضًا لزوجها وما هو إلا خدمتها إياه ولا سيما أنه القوام عليها بنص القرآن الكريم كما سبق، وإذا لم تقم هي بالخدمة فسيضطر هو إلى خدمتها في بيتها وهذا يجعلها هي القوامة عليه، وهو عكس للآية القرآنية كما لا يخفى، فثبت أنه لا بد لها من خدمته، وهذا هو المراد.اهـ.

(٢) **سئلت اللجنة الدائمة بالسؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٥٧٤).**

س٤: ما المعاملة الإسلامية التي يجب أن أكون عليها تجاه زوجي ومنزلي، وما هو الحلال والحرام في حقوق الزوجين؟ لقد اختلطت الأمور على كثير من الناس، فيحلون هذا ويحرمون ذاك دون علم، إن إخوتي على قدر من الدين وملتزمون، ولكنني أحرج من أن أسألهم في أي شيء من قبيل ذلك.

ج ٤: يشرع في حقك أن تعاشري زوجك وتعامليه بالحسنى والمعروف، وأن تقومي له بمثل ما يقوم به أمثالك لأزواجهن، قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌۗ﴾[البقرة:٢٢٨] وأن تتعاوني معه على البر والتقوى ما استطعت إلى ذلك سبيلًا، وإن تيسر لك قراءة سِير بعض الصحابيات وما يقمن به تجاه أزواجهن من خدمة فذلك حسن، وسيفيدك إن شاء الله. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

عضو/ عبد الله بن قعود. عضو/ عبد الله بن غديان. نائب الرئيس/ عبد الرزاق عفيفي

الرئيس/ عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

(٣) المغني (٧/ ٢٩٥).

وحجة هذا القول:

أولًا: من القرآن الكريم:

١ - قول الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾[النساء:٣٤].

وجه الدلالة: وَإِذَا لَمْ تَخْدِمْهُ الْمَرْأَةُ، بَلْ يَكُونُ هُوَ الْخَادِمَ لَهَا، فَهِيَ الْقَوَّامَةُ عَلَيْهِ[(١)].

وقول الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[البقرة:٢٢٨][(٢)].

ثانيًا: من السنة:

حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قَالَتْ: كُنْتُ أَخْدُمُ الزُّبَيْرَ خِدْمَةَ الْبَيْتِ، وَكَانَ لَهُ فَرَسٌ، وَكُنْتُ أَسُوسُهُ، فَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْخِدْمَةِ شَيْءٌ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ سِيَاسَةِ الْفَرَسِ، كُنْتُ أَحْتَشُّ لَهُ وَأَقُومُ عَلَيْهِ وَأَسُوسُهُ. قَالَ: ثُمَّ إِنَّهَا أَصَابَتْ خَادِمًا، «جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ سَبْيٌ فَأَعْطَاهَا خَادِمًا»، قَالَتْ: كَفَتْنِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ، فَأَلْقَتْ عَنِّي مَئُونَتَهُ...)[(٣)].

وفي رواية: قَالَتْ: ...حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أبو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ تَكْفِينِي سِيَاسَةَ الفَرَسِ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي[(٤)].

وجه الدلالة: أنه لو لم يكن لازمًا - خدمتها لزوجها - ما سكتَ أبوها [أبو بكر رضي الله عنه] مثلًا على ذلك مع ما فيه من المشقة عليه وعليها، ولا أقرَّ النبيُّ ﷺ ذلك مع عظمة الصَّديق عنده[(٥)].

حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلاَمُ اشْتَكَتْ مَا تَلْقَى مِنَ الرَّحَى مِمَّا تَطْحَنُ، فَبَلَغَهَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أُتِيَ بِسَبْيٍ، فَأَتَتْهُ تَسْأَلُهُ خَادِمًا، فَلَمْ تُوَافِقْهُ، فَذَكَرَتْ لِعَائِشَةَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ لَهُ، فَأَتَانَا وَقَدْ دَخَلْنَا

---

(١) زاد المعاد (٥/ ١٦٩).

(٢) المصدر السابق.

(٣) رواه البخاري (٢٢٩)، ومسلم (٢٩٧).

(٤) رواه البخاري (٣١٥١)، ومسلم (٢١٨٢) واللفظ له.

(٥) فتح الباري (٩/ ٣٢٤).

مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ، فَقَالَ: «**عَلَى مَكَانِكُمَا**». حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي، فَقَالَ: «**أَلاَ أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا فَكَبِّرَا الله أَرْبَعًا وَثَلاَثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَسَبِّحَا ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمَا مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ**»(١).

وجه الدلالة: أن فاطمة رضي الله عنها كَانَتْ تَشْتَكِي مَا تَلْقَى مِنَ الْخِدْمَةِ، فَلَمْ يَقُلْ لِعَلِيٍّ: لَا خِدْمَةَ عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا هِيَ عَلَيْكَ. وَهُوَ ﷺ لَا يُحَابِي فِي الْحُكْمِ أَحَدًا(٢).

حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كُنْتُ أَغْسِلُ الجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلاَةِ وَإِنَّ بُقَعَ المَاءِ فِي ثَوْبِهِ»(٣).

قال ابن بطال في شرح صحيح البخاري (١/ ٣٤٥) وفيه: خدمة المرأة لزوجها في غسل ثيابه وشبه ذلك.اهـ.

حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها: أن رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: «**لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أن يَسْجُدَ لِأَحَدٍ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا**»(٤).

❁ **القول الثاني: أن خدمة الزوجة زوجها من عدمه راجعة للعرف المتبع.**

وهو قول العلاَّمة الشيخ ابن العثيمين.

قال رحمه الله: هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم:

فمنهم من يرى أنه لا يلزمها أن تخدم زوجها لا في قليل ولا في كثير حتى في طبخ الغداء والعشاء ونحوه، لا يلزمها أن تقوم به.

ومنهم من يرى أنه يلزمها أن تقوم بما دل عليه العرف في ذلك: فما دل عليه العرف من الخدمة سواء كان ذلك في مأكل أو مشرب أو ملبس أو غير ذلك مما جرى به العرف بأن النساء يلتزمن به حتى تعد من امتنعت من ذلك مخالفة

---

(١) رواه البخاري (٣١١)، و(٣٧٠٥)، ومسلم (٢٧٢٧).

(٢) زاد المعاد (٥/ ١٧٠).

(٣) رواه البخاري (٢٢٩)، ومسلم (٢٢٨).

(٤) **حسن بطرقه**: وقد تقدم، وانظر المغني (٧/ ٢٩٥).

للمعروف وجافية، فإنه يلزمها أن تقوم به.

وهذا القول هو الراجح: أن المرأة يجب عليها أن تعاشر زوجها بما دل عليه العرف وبما كان متعارفًا بين الناس بحسَب الأحوال وبحسَب الأزمان وبحسب الأمكنة لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ [النساء:١٩] فكما أن على الزوج أن يعاشرها بالمعروف وهذا يختلف باختلاف الأزمان وباختلاف الأماكن وباختلاف الأحوال وباختلاف القبائل والعادات، فعليها هي أيضًا أن تعاشره كذلك لأن الله يقول: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾[البقرة:٢٢٨] فعليهن مثل ما عليهم بالمعروف ولهن ما لهم بالمعروف.

وبناءً على ذلك فإننا قد نقول في وقت من الأوقات: إنه يلزمها أن تخدم زوجها في الطبخ وغسيل الأواني وغسيل ثيابه وثيابها وثياب أولادها وحضانة ولدها والقيام بمصالحه. وقد نقول في وقت آخر: إنه لا يلزمها أن تطبخ ولا يلزمها أن تغسل ثيابها ولا ثياب زوجها ولا ثياب أولادها حسَب ما يجري به العرف المتبع المعتاد.

وهذا إذا تأملته وجدته ما يدل عليه القرآن والسنة[(١)].

قلت: ولا يتعارض قول الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ مع قول من قال بلزوم خدمة الزوجة زوجها، إذ مقتضى كلام من سبق ممن أوجب عليها الخدمة هو في أحوال مخصوصة؛ كعدم وجود خادم، ونحوه، وقد دلَّ عليه حديثُ أسماء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: قَالَتْ: كُنْتُ أَخْدُمُ الزُّبَيْرَ خِدْمَةَ الْبَيْتِ، وَكَانَ لَهُ فَرَسٌ، وَكُنْتُ أَسُوسُهُ، فَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْخِدْمَةِ شَيْءٌ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ سِيَاسَةِ الْفَرَسِ، كُنْتُ أَحْتَشُّ لَهُ وَأَقُومُ عَلَيْهِ وَأَسُوسُهُ. قَالَ: ثُمَّ إِنَّهَا أَصَابَتْ خَادِمًا، «جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ سَبْيٌ فَأَعْطَاهَا خَادِمًا»، قَالَتْ: كَفَتْنِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ، فَأَلْقَتْ عَنِّي مَئُونَتَهُ...

وفي رواية: قَالَتْ: ...حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أبو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ تَكْفِينِي سِيَاسَةَ

(١) فتاوى نور على الدرب (١٩/ ٢).

الفَرَسِ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي[١].

والحاصل: أن قول ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ قريب من قول من قال بلزوم خدمة الزوجة زوجها، والله تعالى أعلم.

۞ **القول الثالث**: لا يلزمها خدمته.

وهو قول الشافعي[٢] ورُوي عن مالك[٣]، وهو مذهب أحمد بن حنبل[٤] رحمهم الله تعالى.

وحجة هذا القول: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًاۗ﴾ [النساء: ٣٤].

وجه الدلالة: أَنَّ الْعَقْدَ يَتَنَاوَلُ الِاسْتِمْتَاعَ لَا الْخِدْمَةَ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَيْسَ بِعَقْدِ إِجَارَةٍ وَلَا تَمَلُّكِ رَقَبَةٍ، وَإِنَّمَا هُوَ عَقْدٌ عَلَى الِاسْتِمْتَاعِ، وَالْمُسْتَحَقُّ بِالْعَقْدِ هُوَ الِاسْتِمْتَاعُ دُونَ غَيْرِهِ، فَلَا تُطَالَبُ بِأَكْثَرَ مِنْهُ، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًاۗ﴾ [النساء: ٣٤][٥].

---

(١) تقدم.

(٢) **قال الشيرازي في المهذب (٢/ ٤٨٢)**: ولا يجب عليها خدمته في الخبز والطحن والطبخ والغسل وغيرها من الخدم لأن المعقود عليها من جهتها هو الاستمتاع فلا يلزمها ما سواه.اهـ.

وقال العمراني قي البيان في المذهب الشافعي (٩/ ٥٠٨): **[فرع استحباب خدمة الزوجة]**:

ولا يجب على الزوجة الخدمة للزوج في الخبز والطبخ والغزل وغير ذلك؛ لأن المعقود عليه هو الاستمتاع دون هذه الأشياء.

(٣) **قال ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٧/ ٥٣٩)**: وذكر ابن الحكم عن مالك أنه ليس على المرأة خدمة زوجها.اهـ.

قلت: والمشهور عن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى خلاف ذلك - كما سيأتي - وليس في كتب المذهب المالكي - فيما وقفت عليه - ما يشير إلى نقل ابن بطال عن ابن الحكم عن مالك بأن ليس عليها خدمة زوجها، والله تعالى أعلم.

(٤) **قال ابن قدامة في المغني (٧/ ٢٩٥)**: **[فَصْلٌ لَيْسَ عَلَى المرأة خِدْمَة زَوْجِهَا]**:

فَصْلٌ: وَلَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ خِدْمَةُ زَوْجِهَا، مِنَ الْعَجْنِ، وَالْخَبْزِ، وَالطَّبْخِ وَأَشْبَاهِهِ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ.اهـ.

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/ ١٥٤).

قلت: وقد يُحتج بالآية على من استدل بها على عدم الوجوب ـ بالوجوب إذ هي - الآية - نصٌّ في عموم الطاعة لزوجها، لا مخصص ولا مقيد لها إلاَّ بدليل، وهو معدوم، فدخلت الخدمة بالمعروف لزوجها في ذلك العموم، والله تعالى أعلم.

وأجاب بعضهم عن حجج الفريق الآخر: أَنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ مِنْ جِهَتِهَا الِاسْتِمْتَاعُ فَلَا يَلْزَمُهَا غَيْرُهُ، كَسَقْيِ دَوَابِّهِ، وَحَصَادِ زَرْعِهِ. فَأَمَّا قَسْمُ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ عَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ، فَعَلَى مَا تَلِيقُ بِهِ الْأَخْلَاقُ الْمَرْضِيَّةُ، وَمَجْرَى الْعَادَةِ، لَا عَلَى سَبِيلِ الْإِيجَابِ، كَمَا قَدْ رُوِيَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُومُ بِفَرَسِ الزُّبَيْرِ، وَتَلْتَقِطُ لَهُ النَّوَى، وَتَحْمِلُهُ عَلَى رَأْسِهَا. وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ وَاجِبًا عَلَيْهَا؛ وَلِهَذَا لَا يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ الْقِيَامُ بِمَصَالِحِ خَارِجِ الْبَيْتِ، وَلَا الزِّيَادَةُ عَلَى مَا يَجِبُ لَهَا مِنَ النَّفَقَةِ وَالْكُسْوَةِ، وَلَكِنْ الْأَوْلَى لَهَا فِعْلُ مَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِقِيَامِهَا بِهِ؛ لِأَنَّهُ الْعَادَةُ، وَلَا تَصْلُحُ الْحَالُ إلَّا بِهِ، وَلَا تَنْتَظِمُ الْمَعِيشَةُ بِدُونِهِ[(١)].

مبحث جيد في المسألة للعلامة ابن القيم رحمه الله

قال رحمه الله **في زاد المعاد (٥/ ١٦٩)**: [فَصْلٌ فِي حُكْمِ النَّبِيِّ ﷺ فِي خِدْمَةِ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا]:

قال ابن حبيب فِي «الْوَاضِحَةِ»: «حَكَمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه وَبَيْنَ زَوْجَتِهِ فَاطِمَةَ رضي الله عنها حِينَ اشْتَكَيَا إِلَيْهِ الْخِدْمَةَ، فَحَكَمَ عَلَى فَاطِمَةَ بِالْخِدْمَةِ الْبَاطِنَةِ خِدْمَةِ الْبَيْتِ وَحَكَمَ عَلَى عَلِيٍّ بِالْخِدْمَةِ الظَّاهِرَةِ»[(٢)].

ثُمَّ قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: وَالْخِدْمَةُ الْبَاطِنَةُ: الْعَجِينُ وَالطَّبْخُ وَالْفَرْشُ وَكَنْسُ الْبَيْتِ وَاسْتِقَاءُ الْمَاءِ وَعَمَلُ الْبَيْتِ كُلِّهِ.

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «أَنَّ فَاطِمَةَ رضي الله عنها أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَشْكُو إِلَيْهِ مَا تَلْقَى فِي يَدَيْهَا مِنَ الرَّحَى، وَتَسْأَلُهُ خَادِمًا فَلَمْ تَجِدْهُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ

(١) المغني (٧/ ٢٩٦).
(٢) لم أقف عليه.

الله ﷺ أَخْبَرَتْهُ. قَالَ عَلِيٌّ: فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا فَذَهَبْنَا نَقُومُ فَقَالَ: «**مَكَانَكُمَا**» فَجَاءَ فَقَعَدَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى بَطْنِي، فَقَالَ: «**أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِمَّا سَأَلْتُمَا، إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا فَسَبِّحَا الله ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ**». قَالَ عَلِيٌّ: فَمَا تَرَكْتُهَا بَعْدُ. قِيلَ: وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ؟ قَالَ: وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ»[١].

وَصَحَّ عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَخْدِمُ الزُّبَيْرَ خِدْمَةَ الْبَيْتِ كُلِّهِ، وَكَانَ لَهُ فَرَسٌ وَكُنْتُ أَسُوسُهُ وَكُنْتُ أَحْتَشُّ لَهُ وَأَقُومُ عَلَيْهِ»[٢].

وَصَحَّ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَعْلِفُ فَرَسَهُ وَتَسْقِي الْمَاءَ وَتَخْرِزُ الدَّلْوَ وَتَعْجِنُ وَتَنْقُلُ النَّوَى عَلَى رَأْسِهَا مِنْ أَرْضٍ لَهُ عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ.

فَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ:

فَأَوْجَبَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ خِدْمَتَهَا لَهُ فِي مَصَالِحِ الْبَيْتِ، وَقَالَ أبو ثَوْرٍ: عَلَيْهَا أَنْ تَخْدِمَ زَوْجَهَا فِي كُلِّ شَيْءٍ.

وَمَنَعَتْ طَائِفَةٌ وُجُوبَ خِدْمَتِهِ عَلَيْهَا فِي شَيْءٍ، وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ[٣] مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وأبو حَنِيفَةَ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ، قَالُوا[٤]: لِأَنَّ عَقْدَ النِّكَاحِ إِنَّمَا اقْتَضَى الِاسْتِمْتَاعَ لَا الِاسْتِخْدَامَ وَبَذْلَ الْمَنَافِعِ. قَالُوا: وَالْأَحَادِيثُ الْمَذْكُورَةُ إِنَّمَا تَدُلُّ عَلَى التَّطَوُّعِ وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ فَأَيْنَ الْوُجُوبُ مِنْهَا؟

وَاحْتَجَّ مَنْ أَوْجَبَ الْخِدْمَةَ بِأَنَّ هَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ مَنْ خَاطَبَهُمُ الله سُبْحَانَهُ بِكَلَامِهِ، وَأَمَّا تَرْفِيهُ الْمَرْأَةِ وَخِدْمَةُ الزَّوْجِ وَكَنْسُهُ وَطَحْنُهُ وَعَجْنُهُ وَغَسِيلُهُ وَفَرْشُهُ

---

(١) رواه البخاري (٣٧٠٥)، ومسلم (٢٧٢٧).

(٢) رواه البخاري (٢٢٩)، ومسلم (٢٩٧).

(٣) مراده - والله أعلم - بقوله «وممن ذهب إلى ذلك» أي: الوجوب، وهو مقتضى كلام بعض من ذكرهم في كتب مذاهبهم، ولبعض من ذكرهم ابن القيم، قول آخر تقدم، وانظر ما سبق من تحرير مذاهبهم.

(٤) أي: الفريق الأول القائل بعدم الوجوب.

وَقِيَامُهُ بِخِدْمَةِ الْبَيْتِ فَمِنَ الْمُنْكَرِ، وَاللهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[البقرة:٢٢٨] وَقَالَ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾[النساء:٣٤] وَإِذَا لَمْ تَخْدِمْهُ الْمَرْأَةُ، بَلْ يَكُونُ هُوَ الْخَادِمَ لَهَا، فَهِيَ الْقَوَّامَةُ عَلَيْهِ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ الْمَهْرَ فِي مُقَابَلَةِ الْبُضْعِ، وَكُلٌّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ يَقْضِي وَطَرَهُ مِنْ صَاحِبِهِ، فَإِنَّمَا أَوْجَبَ اللهُ سُبْحَانَهُ نَفَقَتَهَا وَكُسْوَتَهَا وَمَسْكَنَهَا فِي مُقَابَلَةِ اسْتِمْتَاعِهِ بِهَا وَخِدْمَتِهَا وَمَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ الْأَزْوَاجِ.

وَأيضًا: فَإِنَّ الْعُقُودَ الْمُطْلَقَةَ إِنَّمَا تَنْزِلُ عَلَى الْعُرْفِ، وَالْعُرْفُ خِدْمَةُ الْمَرْأَةِ وَقِيَامُهَا بِمَصَالِحِ الْبَيْتِ الدَّاخِلَةِ، وَقَوْلُهُمْ: (إِنَّ خِدْمَةَ فاطِمَةَ وأَسْمَاءَ كَانَتْ تَبَرُّعًا وَإِحْسَانًا) يَرُدُّهُ أنَ فَاطِمَةَ كَانَتْ تَشْتكِي مَا تَلْقَى مِنَ الْخِدْمَةِ، فَلَمْ يَقُلْ لِعَلِيٍّ: (لَا خِدْمَةَ عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا هِيَ عَلَيْكَ). وَهُوَ ﷺ لَا يُحَابِي فِي الْحُكْمِ أَحَدًا، وَلَمَّا رَأَى أَسْمَاءَ وَالْعَلَفُ عَلَى رَأْسِهَا، والزُّبَيْرُ مَعَهُ لَمْ يَقُلْ: (لَهُ لَا خِدْمَةَ عَلَيْهَا، وَأَنَّ هَذَا ظُلْمٌ لَهَا)، بَلْ أَقَرَّهُ عَلَى اسْتِخْدَامِهَا، وَأَقَرَّ سَائِرَ أَصْحَابِهِ عَلَى اسْتِخْدَامِ أَزْوَاجِهِمْ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّ مِنْهُنَّ الْكَارِهَةَ وَالرَّاضِيَةَ، هَذَا أَمْرٌ لَا رَيْبَ فِيهِ.

وَلَا يَصِحُّ التَّفْرِيقُ بَيْنَ شَرِيفَةٍ وَدَنِيئَةٍ وَفَقِيرَةٍ وَغَنِيَّةٍ، فَهَذِهِ أَشْرَفُ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ كَانَتْ تَخْدِمُ زَوْجَهَا وَجَاءَتْهُ ﷺ تَشْكُو إِلَيْهِ الْخِدْمَةَ، فَلَمْ يُشْكِهَا.

وَقَدْ سَمَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الْمَرْأَةَ عَانِيَةً، فَقَالَ: «**اتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّهُنَّ عَوَانٍ عِنْدَكُم**». وَالْعَانِي: الْأَسِيرُ، وَمَرْتَبَةُ الْأَسِيرِ خِدْمَةُ مَنْ هُوَ تَحْتَ يَدِهِ، وَلَا رَيْبَ أن النِّكَاحَ نَوْعٌ مِنَ الرِّقِّ، كَمَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: (النِّكَاحُ رِقٌّ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ عِنْدَ مَنْ يُرِقُّ كَرِيمَتَهُ).

وَلَا يَخْفَى عَلَى الْمُنْصِفِ الرَّاجِحُ مِنَ الْمَذْهَبَيْنِ وَالْأَقْوَى مِنَ الدَّلِيلَيْنِ.اهـ.

ويضاف إلى ما تقدم من حجج الموجبين للخدمة عليها: أن النساء لا يزلن يُعرفن بخدمة أزواجهن، لا يُنكر ذلك أحد، حتى في الأمم السابقة، قال الله تعالى عن زوجة إبراهيم: ﴿وَٱمْرَأَتُهُۥ قَآئِمَةٌ﴾[هود:٧١].

قال مجاهد في تفسيرها: قَائِمَةٌ فِي خِدْمَةِ أَضْيَافِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ[1].

وإن كنا قد قررنا أن الأئمة الأربعة أوجبوا نفقة خادم على الزوج حال إيساره وتمكنه استدلالًا بقول الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[النساء:١٩]. فلنا أيضًا أن نستدل به في إيجاب خدمتها له حال عدم تمكنه من نفقة خادم، بل الاستدلال على هذا، أقوى من ذاك، فمن تركت خدمة زوجها بالكلية، فهي من باب أَوْلى لم تعاشره بالمعروف.

وقول من قال: (إن العقد للاستمتاع دون الخدمة) مردود، إ ذ الزوجة أيضًا مستمتعة، فأين درجته عليها، ومقامه منها؟!

وقول من قال: (إن حديث: «لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها» إنما هذا في طاعتها له فيما سوى الخدمة) فعليه البرهان بذلك إذ لا فرق بينهما في الحكم إلا بدليل، ومعلوم أن خدمتها له أهون بلا شك من السجود إن كان جائزًا.

وأيضًا: لو لم يجب الخدمة عليها، لكان واجبًا عليه هو، ولا قائل به، أو أنه لا يجب على أحدهما، وهو ممتنع، فبقي القول بأنه يجب عليها.

وأيضًا: لو قلنا بعدم وجوب الخدمة على الزوجة، وكان الزوج مشتغلًا نهاره بالتكسب والسعي للرزق ونحوه، للزمه أيضًا أن يسعى لحاجة نفسه عند عودته لداره؛ من طعام وشراب وكساء ونحوه، فكان مشغولًا ليل نهار غير متفرغ البتة، وهو محال.

وأيضًا: يقال: إن القول بأن الزوجة لا تُلزم بخدمة البيت أبدًا بحال من الأحوال، لمن لا خادم له) قولٌ أشبه أن يكون نظريًا في الأذهان، إذ لا يكاد يوجد في مجتمعنا.

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في التفسير (١١٠٢٠) قال: حَدَّثَنَا أَبِي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ النَّحْوِيُّ، قَالَ حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَٱمْرَأَتُهُۥ قَآئِمَةٌ﴾[هود:٧١] قَالَ: «فِي خِدْمَةِ أَضْيَافِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ».

فتحرير القول مع ماسبق من أدلة يقتضي إلزام الزوجة خدمة زوجها بالمعروف، والله تعالى أعلم.

(فرعٌ): الزوجة مريضة لا تقدر على خدمة نفسها ولا زوجها فلا تُلزم الزوجةُ في هذه الحالة أن تشق على نفسها من خدمة البيت، ولا الزوج، ونحوه، قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة:٢٨٦].

قال ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٧/ ٥٤١)...قيل: حكم من كان كذلك من النساء حكم ذوات الزمانة والعاهة منهن اللواتي لا يقدرن على خدمة، ولا خلاف بين أهل العلم أن على الرجل كفاية من كان منهن كذلك.اهـ.

المسألة الثامنة: الرجل يتزوج المرأة ولم يدخل بها، هل عليه نفقة؟

وصورة المسألة: أن يعقد الرجل عليها ولم يبن بها، فهل عليه نفقة؟

والجواب عن المسألة فيه تفصيل لأهل العلم نقله ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ.

فقال في كتاب «الإجماع» (٤٣١): وأجمعوا على أن الرجل إذا تزوج المرأة، فلم يدخل بها، فإن كان الحبس من قبلها فلا ينفق عليها. وإن كان من قبله، فعليه النفقة. وانفرد الحسن فقال: لا نفقة عليه حتى يدخل بها.اهـ.

وردت آثار عن السلف، وأقوال لأصحاب المذاهب بتفصيل في المسألة:

عن عطاء، في الرجل يتزوج المرأة، قال: «لا نفقة لها حتى يدخل بها»[١].

عن كامل بن فضيل: سألت الشعبي عن رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها، ثم غاب عنها، فلما قدم أخذته بالنفقة، فقال الشعبي: «لا نفقة لها حتى يدخل بها»[٢].

سئل يونس عن رجل تزوج امرأة، ثم غاب عنها قبل أن يدخل بها، هل لها نفقة؟ فقال: كان الحسن «لا يرى لها عليه نفقة حتى يدخل بها، إلا أن يقولوا له: خذها فلا

---

(١) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة: (١٩٠٢٥) قال: نا محمد بن أبي عدي، عن ابن جريج عن عطاء به.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١٩٢٦) قال: نا مروان بن معاوية، عن كامل بن فضيل به.

يأخذها»[١].

عن إبراهيم قال: «ليس للمرأة على زوجها نفقة، إلا من يوم تطلب ذلك»[٢].

عن الشعبي قال: «ليس للرجل أن ينفق على امرأته إذا كان بالحبس من قبلها»[٣].

۞ أقوال أصحاب المذاهب:

أولًا: مذهب الأحناف:

قال السرخسي في المبسوط (٥/ ١٨٦): وَإِذَا تَغَيَّبَتِ الْمَرْأَةُ عَنْ زَوْجِهَا، أو أَبَتْ أَنْ تَتَحَوَّلَ مَعَهُ إِلَى مَنْزِلِهِ، أو إِلَى حَيْثُ يُرِيدُ مِنَ الْبُلْدَانِ وَقَدْ أَوْفَاهَا مَهْرَهَا، فَلَا نَفَقَةَ لَهَا؛ لِأَنَّهَا نَاشِزَةٌ وَلَا نَفَقَةَ لِلنَّاشِزَةِ فَإِنَّ الله تَعَالَى أَمَرَ فِي حَقِّ النَّاشِزَةِ بِمَنْعِ حَظِّهَا فِي الصُّحْبَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ﴾[النساء:٣٤] فَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ تُمْنَعُ كِفَايَتَهَا فِي النَّفَقَةِ بِطَرِيقِ الأولى؛ لِأَنَّ الْحَظَّ فِي الصُّحْبَةِ لَهُمَا وَفِي النَّفَقَةِ لَهَا خَاصَّةً، وَلِأَنَّهَا إِنَّمَا تَسْتَوْجِبُ النَّفَقَةَ بِتَسْلِيمِهَا نَفْسَهَا إِلَى الزَّوْجِ وَتَفْرِيغِهَا نَفْسَهَا لِمَصَالِحِهِ، فَإِذَا امْتَنَعَتْ مِنْ ذَلِكَ صَارَتْ ظَالِمَةً وَقَدْ فَوَّتَتْ مَا كَانَ يُوجِبُ النَّفَقَةَ لَهَا بِاعْتِبَارِهِ فَلَا نَفَقَةَ لَهَا.اهـ.

ثانيًا: المذهب المالكي:

قال مالك في المدونة (٢/ ١٧٧): قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا تَزَوَّجَ مَتَى يُؤْخَذُ بِالنَّفَقَةِ عَلَى امْرَأَتِهِ؟ أَحِينَ عَقَدَ النِّكَاحَ أَمْ حَتَّى يَدْخُلَ؟ قال: قَالَ مَالِكٌ: إِذَا دَعَوْهُ إِلَى الدُّخُولِ فَلَمْ يَدْخُلْ لَزِمَتْهُ النَّفَقَةُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً لَا تُجَامَعُ مِثْلُهَا لِصِغَرِهَا فَقَالُوا لَهُ أُدْخُلْ عَلَى أَهْلِكَ أو أَنْفِقْ عَلَيْهَا؟ قال: قَالَ مَالِكٌ: يُنْفِقُ عَلَيْهَا وَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَدْفَعَ الصَّدَاقَ حَتَّى تَبْلُغَ حَدَّ الْجِمَاعِ.

---

(١) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (١٩٠٢٧) قال: نا إسماعيل ابن علية عن يونس به.

(٢) **إسناده ضعيف**: رواه ابن أبي شيبة (١٩٠٢٨) قال: نا هشيم، عن حسام بن مصَّك، عن أبي معشر، عن إبراهيم به.

وفي الإسناد «حسام بن مصك»، وأبو معشر «نجيح بن عبد الرحمن» (ضعيفان).

(٣) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (١٩٠٢٩) قال: نا محمد بن فضيل، عن عامر الشعبي به.

ثالثًا: المذهب الشافعي:

قال الشافعي في الأم (٥/ ٩٤): وَإِذَا نَكَحَ الصَّغِيرَةَ الَّتِي لَا يُجَامَعُ مِثْلُهَا وَهُوَ صَغِيرٌ أو كَبِيرٌ، فَقَدْ قِيلَ: لَيْسَ عَلَيْهِ نَفَقَتُهَا لِأَنَّهُ لَا يَسْتَمْتِعُ بِهَا وَأَكْثَرُ مَا يُنْكَحُ لَهُ الِاسْتِمْتَاعُ بِهَا، وَهَذَا قَوْلُ عَدَدٍ مِنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ زَمَانِنَا لَا نَفَقَةَ لَهَا لِأَنَّ الْحَبْسَ مِنْ قِبَلِهَا، وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: (يُنْفِقُ عَلَيْهَا لِأَنَّهَا مَمْنُوعَةٌ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ) كَانَ مَذْهَبًا. قَالَ: وَإِذَا كَانَتْ هِيَ الْبَالِغَةَ، وَهُوَ الصَّغِيرُ فَقَدْ قِيلَ: عَلَيْهِ النَّفَقَةُ لِأَنَّ الْحَبْسَ جَاءَ مِنْ قِبَلِهِ وَمِثْلُهَا يُسْتَمْتَعُ بِهِ. وَقِيلَ: إذَا عَلِمَتْهُ صَغِيرًا وَنَكَحَتْهُ فَلَا نَفَقَةَ لَهَا لِأَنَّ مَعْلُومًا أَنْ مِثْلَهُ لَا يَسْتَمْتِعُ بِامْرَأَتِهِ قَالَ: وَلَا تَجِبُ النَّفَقَةُ لِامْرَأَةٍ حَتَّى تَدْخُلَ عَلَى زَوْجِهَا أو تُخَلِّيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الدُّخُولِ عَلَيْهَا فَيَكُونُ الزَّوْجُ يَتْرُكُ ذَلِكَ، فَإِذَا كَانَتْ هِيَ الْمُمْتَنِعَةَ مِنْ الدُّخُولِ عَلَيْهِ فَلَا نَفَقَةَ لَهَا لِأَنَّهَا مَانِعَةٌ لَهُ نَفْسَهَا، وَكَذَلِكَ إنْ هَرَبَتْ مِنْهُ أو مَنَعَتْهُ الدُّخُولَ عَلَيْهَا بَعْدَ الدُّخُولِ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ لَهَا نَفَقَةٌ مَا كَانَتْ مُمْتَنِعَةً مِنْهُ.

(قَالَ الشَّافِعِيُّ): وَإِذَا نَكَحَهَا ثُمَّ خَلَّتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الدُّخُولِ عَلَيْهَا فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَلَيْهِ نَفَقَتُهَا لِأَنَّ الْحَبْسَ مِنْ قِبَلِهِ.

رابعًا: المذهب الحنبلي:

في مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله (١١٩٥): سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَكَانَ الْحَبْسُ مِنْ قِبَلِهِم فَلَا نَفَقَة لَهَا، وَإِنْ كَانَ مِنْ قِبَلِهِ فَعَلَيهِ النَّفَقَة، وَإِذَا تَزَوَّجَهَا وَهِي صَغِيرَةٌ فَلَا نَفَقَة لَهَا حَتَّى تَبْلُغَ تِسعَ سِنِينَ وَيَدْخُلَ بِمِثْلِهَا لِأَن النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بِعَائِشَةَ وَهِيَ ابْنَةُ سَبْعٍ، فَإِن كَانَتْ يَتِيمَةً فَأَذِنَتْ فِي النِّكَاحِ فَلَا خِيَار لَهَا، وَلَا تُنْكحُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ.

المسألة التاسعة: نفقة الصغيرة التي لا يُجامَع مثلها

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا نفقة لها.

وهو **قول** الأحناف[(١)]، والشافعي في أصح الروايتين[(٢)] ومذهب أحمد بن حنبل[(٣)] رحمهم الله.

---

(١) **قال السرخسي في المبسوط (٥/ ١٨٧):** وَلَا نَفَقَةَ لِلصَّغِيرَةِ الَّتِي لَا يُجَامَعُ مِثْلُهَا عِنْدَنَا...
وقال الكاساني في بدائع الصنائع (٤/ ١٩): وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً يُجَامَعُ مِثْلُهَا فَهِيَ كَالْبَالِغَةِ فِي النَّفَقَةِ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى الْمُوجِبَ لِلنَّفَقَةِ يَجْمَعُهُمَا، وَإِنْ كَانَتْ لَا يُجَامَعُ مِثْلُهَا؛ فَلَا نَفَقَةَ لَهَا عِنْدَنَا...
وَلَا يَتَحَقَّقُ التَّسْلِيمُ فِي الصَّغِيرَةِ الَّتِي لَا يُجَامَعُ مِثْلُهَا لَا مِنْهَا وَلَا مِنْ غَيْرِهَا لِقِيَامِ الْمَانِعِ فِي نَفْسِهَا مِنَ الْوَطْءِ وَالِاسْتِمْتَاعِ لِعَدَمِ قَبُولِ الْمَحَلِّ لِذَلِكَ، فَانْعَدَمَ شَرْطُ الْوُجُوبِ؛ فَلَا يَجِبُ، وَقَالَ أبو يُوسُفَ: إذَا كَانَتِ الصَّغِيرَةُ تَخْدُمُ الزَّوْجَ وَيَنْتَفِعُ الزَّوْجُ بِهَا بِالْخِدْمَةِ فَسَلَّمَتْ نَفْسَهَا إلَيْهِ، فَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا. فَإِنْ أَمْسَكَهَا فَلَهَا النَّفَقَةُ وَإِنْ رَدَّهَا فَلَا نَفَقَةَ لَهَا.اهـ.

(٢) **قال الشافعي في الأم (٥/ ٩٤):** وَإِذَا نَكَحَ الصَّغِيرَةَ الَّتِي لَا يُجَامَعُ مِثْلُهَا وَهُوَ صَغِيرٌ أو كَبِيرٌ، فَقَدْ قِيلَ: لَيْسَ عَلَيْهِ نَفَقَتُهَا لِأَنَّهُ لَا يَسْتَمْتِعُ بِهَا وَأَكْثَرُ مَا يُنْكَحُ لَهُ الِاسْتِمْتَاعُ بِهَا، وَهَذَا قَوْلُ عَدَدٍ مِنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ زَمَانِنَا لَا نَفَقَةَ لَهَا لِأَنَّ الْحَبْسَ مِنْ قِبَلِهَا، وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: (يُنْفِقُ عَلَيْهَا لِأَنَّهَا مَمْنُوعَةٌ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ) كَانَ مَذْهَبًا. قَالَ: (وَإِذَا كَانَتْ هِيَ الْبَالِغَةَ، وَهُوَ الصَّغِيرُ، فَقَدْ قِيلَ: عَلَيْهِ النَّفَقَةُ لِأَنَّ الْحَبْسَ جَاءَ مِنْ قِبَلِهِ وَمِثْلُهَا يُسْتَمْتَعُ بِهِ. وَقِيلَ: إذَا عَلِمَتْهُ صَغِيرًا وَنَكَحَتْهُ فَلَا نَفَقَةَ لَهَا لِأَنَّ مَعْلُومًا أَنَّ مِثْلَهُ لَا يَسْتَمْتِعُ بِامْرَأَتِهِ. قَالَ: وَلَا تَجِبُ النَّفَقَةُ لِامْرَأَةٍ حَتَّى تَدْخُلَ عَلَى زَوْجِهَا أو تُخَلِّيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الدُّخُولِ عَلَيْهَا فَيَكُونُ الزَّوْجُ يَتْرُكُ ذَلِكَ، فَإِذَا كَانَتْ هِيَ الْمُمْتَنِعَةَ مِنَ الدُّخُولِ عَلَيْهِ فَلَا نَفَقَةَ لَهَا لِأَنَّهَا مَانِعَةٌ لَهُ نَفْسَهَا، وَكَذَلِكَ إنْ هَرَبَتْ مِنْهُ أو مَنَعَتْهُ الدُّخُولَ عَلَيْهَا بَعْدَ الدُّخُولِ عَلَيْهِ، لَمْ يَكُنْ لَهَا نَفَقَةٌ مَا كَانَتْ مُمْتَنِعَةً مِنْهُ.
(قَالَ الشَّافِعِيُّ): وَإِذَا نَكَحَهَا ثُمَّ خَلَّتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الدُّخُولِ عَلَيْهَا فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَلَيْهِ نَفَقَتُهَا لِأَنَّ الْحَبْسَ مِنْ قِبَلِهِ.
قال الماوردي(١١/ ٤٣٩)...أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمَانِعَ مِنَ الِاسْتِمْتَاعِ بِهَا فِي الصِّغَرِ كَالْمَانِعِ مِنْهُ بِالْمَرَضِ، وَنَفَقَةُ الْمَرِيضَةِ وَاجِبَةٌ، كَذَلِكَ نَفَقَةُ الصَّغِيرَةِ.

(٣) مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله (١١٩٥): سَمِعت أَبِي يَقُول إذا تزوج الرجل المرأة فَكَانَ الْحَبْس من قبلهم فَلَا نَفَقَة لَهَا وكان من قبله فعليه النَّفَقَة، وإذا تزوجها وَهِي صَغِيرَة فَلَا نَفَقَة =

وحجة بعض القائلين بهذا القول: أَنَّهَا غَيْرُ مُسَلِّمَةٍ نَفْسَهَا إِلَى زَوْجِهَا فِي مَنْزِلِهِ فَلَا تَسْتَوْجِبُ النَّفَقَةَ عَلَيْهِ كَالنَّاشِزَةِ، وَهَذَا لِأَنَّ الصَّغِيرَةَ جِدًّا لَا تَنْتَقِلُ إِلَى بَيْتِ الزَّوْجِ بَلْ تُنْقَلُ إِلَيْهِ وَلَا تُنْقَلُ إِلَيْهِ لِلْقَرَارِ فِي بَيْتِهِ أَيْضًا فَتَكُونُ كَالْمُكْرَهَةِ إِذَا حُمِلَتْ إِلَى بَيْتِ الزَّوْجِ، وَلِأَنَّ نَفَقَتَهَا عَلَيْهِ بِاعْتِبَارِ تَفْرِيغِهَا نَفْسَهَا لِمَصَالِحِهِ، فَإِذَا كَانَتْ لَا تَصْلُحُ لِذَلِكَ لِمَعْنًى فِيهَا كَانَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ مَنْعٍ جَاءَ مِنْ قِبَلِهَا فَلَا نَفَقَةَ لَهَا عَلَى الزَّوْجِ، بِخِلَافِ الْمَمْلُوكَةِ، فَإِنَّ نَفَقَتَهَا لِأَجْلِ الْمِلْكِ فَقَطْ، وَذَلِكَ لَا يَخْتَلِفُ بِالصِّغَرِ وَالْكِبَرِ، وَإِنْ كَانَتْ قَدْ بَلَغَتْ مَبْلَغًا يُجَامَعُ مِثْلُهَا فَلَهَا النَّفَقَةُ عَلَى زَوْجِهَا، صَغِيرًا كَانَ زَوْجُهَا أَو كَبِيرًا؛ لِأَنَّهَا مُسَلِّمَةٌ نَفْسَهَا فِي مَنْزِلِهِ مُفَرِّغَةٌ نَفْسَهَا لِحَاجَتِهِ، وَإِنَّمَا الزَّوْجُ هُوَ الْمُمْتَنِعُ مِنَ الِاسْتِيفَاءِ لِمَعْنًى فِيهِ، فَلَا يَسْقُطُ بِهِ حَقُّهَا فِي النَّفَقَةِ[1].

❁ **القول الثاني:** ينفق عليها.

وهو قول مالك بن أنس[2]، والشافعي في رواية[3] رحمهما الله.

=

لَهَا حَتَّى تبلغ تسع سِنِين وَيدخل بِمِثْلِهَا لِأَن النَّبِي ﷺ دخل بعائشة وَهِي ابْنة سبع. فَإِن كَانَت يتيمة فَأَذنت فِي النِّكَاح فَلَا خِيَار لَهَا، وَلَا تُنْكح حَتَّى تُستأمر.اهـ.

(١) المبسوط (٥/ ١٨٧).

(٢) في المدونة (٢/ ١٧٧): قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً لَا تُجَامَعُ مِثْلُهَا لِصِغَرِهَا فَقَالُوا: لَهُ أُدْخُلْ عَلَى أَهْلِكَ أو أَنْفِقْ عَلَيْهَا؟ قال: قَالَ مَالِكٌ: يُنْفِقُ عَلَيْهَا وَلَا يَلْزَمُهُ أن يَدْفَعَ الصَّدَاقَ حَتَّى تَبْلُغَ حَدَّ الْجِمَاعِ. قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ الصَّبِيُّ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ الْبَالِغَةَ فَدَعَتْهُ إِلَى أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَا نَفَقَةَ لَهَا عَلَيْهِ، وَلَيْسَ لَهَا أن تَقْبِضَ الصَّدَاقَ حَتَّى يَبْلُغَ الْغُلَامُ حَدَّ الْجِمَاعِ.

(٣) **قال المنهاجي الأسيوطي في جواهر العقود(٢/ ١٧٤)**: وَاخْتلفُوا فِي نَفَقَة الصَّغِيرَة الَّتِي لَا يُجَامع مثلهَا إِذا تزَوجهَا كَبِير:

فَقَالَ أبو حنيفَة وَمَالك وَأحمد: لَا نَفَقَة لَهَا.

وَللشَّافِعِيّ قَولَانِ: أَصَحُّهمَا أَنْ لَا نَفَقَة لَهَا.اهـ.

المسألة العاشرة: هل للناشز نفقة على زوجها؟

فيه مبحثان:

المبحث الأول: ضابط النشوز

النشوز لغةً: (النَّشْزُ) بِوَزْنِ الْفَلْسِ: الْمَكَانُ الْمُرْتَفِعُ مِنَ الْأَرْضِ، وَجَمْعُهُ (نُشُوزٌ) وَكَذَا (النَّشَزُ) بِفَتْحَتَيْنِ وَجَمْعُهُ (أَنْشَازٌ) و(نِشَازٌ) بِالْكَسْرِ، كَجَبَلٍ وَأَجْبَالٍ وَجِبَالٍ. و(نَشَزَ) الرَّجُلُ: ارْتَفَعَ فِي الْمَكَانِ، وَبَابُهُ (ضَرَبَ) وَ(نَصَرَ) وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ﴾[المجادلة:١١]. وَإِنْشَازُ عِظَامِ الْمَيِّتِ: رَفْعُهَا إِلَى مَوَاضِعِهَا وَتَرْكِيبُ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ، وَمِنْهُ قُرِئَ {كَيْفَ نُنْشِزُهَا}.

و(نَشَزَتِ) الْمَرْأَةُ اسْتَعْصَتْ عَلَى بَعْلِهَا وَأَبْغَضَتْهُ ،وَبَابُهُ (دَخَلَ) وَ(جَلَسَ)، و(نَشَزَ) بَعْلُهَا عَلَيْهَا: ضَرَبَهَا وَجَفَاهَا، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾[النساء:١٢٨][١].

النشوز اصطلاحًا: النَّاشِزُ هي التي ارْتَفَعَتْ عَنْ طَاعَةِ زَوْجِهَا، فَسُمِّيَتْ نَاشِزًا، فَمَتَى امْتَنَعَتْ مِنْ فِرَاشِهِ، أو خَرَجَتْ مِنْ مَنْزِلِهِ بِغَيْرِ إذْنِهِ، أو امْتَنَعَتْ مِنَ الِانْتِقَالِ مَعَهُ إلَى مَسْكَنٍ مِثْلِهَا، أو مِنَ السَّفَرِ مَعَهُ[٢].

وللنشوز عند طوائف من أهل العلم صور أخرى: كمن تصوم، أو تعتكف، أو تتفرغ للصلاة، أو تسافر من غير إذنه، أو من تستطيل عليه أو على أهله بسوء الخلق ونحوه.

المبحث الثاني: جواب المسألة

لا نفقة للناشز، وهو قول عامة أهل العلم إلا ما كان من الحكم بن عُتيبة فقال: (لها النفقة)، وكذلك ثمَّ تفصيلٌ لبعض المالكية:

قال ابن المنذر في الإجماع (٤٣٢): وأجمعوا على إسقاط النفقة من زوج الناشز،

---

(١) مختار الصحاح [ن ش ز].

(٢) المغني لابن قدامة (٨/ ٢٣٦) بتصرف يسير.

وانفرد الحكم فقال: لها النفقة.اهـ.

وقال في الأوسط (٩/ ٦٢): أجمع عامة أهل العلم على إسقاط نفقة الناشز المانعة نفسها من الزوج، كذلك قال الشعبي، وحماد بن أبي سليمان، ومالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأبو ثور.

وقال أصحاب الرأي: لا نفقة لها إن كان أعطاها مهرها، وإن كان لم يعطها مهرًا فأبت أن تأتيه حتى يعطيها مهرها فلها النفقة عليه، ولها أن تأخذه بالمهر، وسئل الحكم عن امرأة خرجت من بيت زوجها عاصية، هل لها نفقة؟ قال: نعم. ولا أعلم أحدًا وافق الحكم على هذا القول، والقول الأول المأخوذ به، والله أعلم.اهـ.

وقال في الأوسط (٩/ ٦٠): وكل زوجة فلها النفقة على قول رسول الله ﷺ: «**ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**»، إلا زوجة أجمع أهل العلم أن لا نفقة لها - إلا من شذ منهم - وتلك الناشز الممتنعة من الزوج.اهـ.

وقال ابن عبد البر في الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٥٥٩): ومن نشزت عنه امرأته بعد دخوله بها سقطت عنه نفقتها إلا أن تكون حاملًا، وخالف ابن القاسم جماعة الفقهاء في نفقة الناشز فأوجبها.اهـ.

قال ابن رشد في بداية المجتهد (٣/ ٧٧): وَاخْتَلَفُوا فِي النَّاشِزِ وَالْأَمَةِ: فَأَمَّا النَّاشِزُ فَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهَا لَا تَجِبُ لَهَا نَفَقَةٌ، وَشَذَّ قَوْمٌ فَقَالُوا: تَجِبُ لَهَا النَّفَقَةُ.اهـ.

قال العمراني اليماني في البيان في مذهب الشافعي (١١/ ١٩٥) فإن انتقلت الزوجة من منزل الزوج الذي أسكنها فيه إلى منزل غيره بغير إذنه، أو خرجت من البلد بغير إذنه؛ فهي ناشزة، وتسقط بذلك نفقتها، وبه قال كافة أهل العلم، إلا الحكم بن عتيبة؛ فإنه قال: لا تسقط نفقتها بذلك.اهـ.

قال المواق في التاج والإكليل(٥/ ٥٥١): وَقَالَ الْأَبْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ النَّاشِزَ لَا نَفَقَةَ لَهَا.اهـ.

قلت: فالمسألة مترددة بين كونها إجماعًا بين أهل العلم وبين كونها مسألة خلافية، **والذي يظهر والله أعلم** أنها من مسائل الخلاف، وإن كان المخالفة فيها تُعد من باب

الشذوذ.

وَسَبَبُ الْخِلَافِ: مُعَارَضَةُ الْعُمُومِ لِلْمَفْهُومِ، وَذَلِكَ أَنَّ عُمُومَ قَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «**وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**» يَقْتَضِي أَنَّ النَّاشِزَ وَغَيْرَ النَّاشِزِ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، وَالْمَفْهُومُ مِنْ أَنَّ النَّفَقَةَ هِيَ فِي مُقَابَلَةِ الِاسْتِمْتَاعِ يُوجِبُ أَنْ لَا نَفَقَةَ لِلنَّاشِزِ[1] .

وللمالكية تفصيل طويل في المسألة:

قال الحطَّاب في مواهب الجليل (٤/ ١٨٨): (أَوْ خَرَجَتْ بِلَا إِذْنٍ... إِلَى آخِرِهِ).

ش: يُرِيدُ أَنَّ النَّفَقَةَ تَسْقُطُ أَيْضًا بِخُرُوجِ الْمَرْأَةِ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى رَدِّهَا، أَمَّا إِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى رَدِّهَا، فَلَا تَسْقُطُ النَّفَقَةُ، نَعَمْ، لَهُ أَنْ يُؤَدِّبَهَا هُوَ أو الْحَاكِمُ عَلَى خُرُوجِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَانْظُرْ مَا الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: (وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهَا هَلْ بِالْحَاكِمِ أو بِمُجَرَّدِ الْإِرْسَالِ إِلَيْهَا أو بِامْتِنَاعِهَا؟) قَالَ فِي تَهْذِيبِ الطَّالِبِ: اُخْتُلِفَ فِي النَّاشِزِ عَلَى زَوْجِهَا هَلْ لَهَا نَفَقَةٌ؟ فَعِنْدَ ابْنِ الْمَوَّازِ وَهُوَ مَذْكُورٌ عَنْ مَالِكٍ وَرَوَاهُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَمِثْلُهُ سَحْنُونٌ أَنَّ لَهَا النَّفَقَةَ. وَقَالَ الْبَغْدَادِيُّونَ مِنْ أَصْحَابِنَا: لَا نَفَقَةَ لَهَا؛ لِأَنَّهَا مَنَعَتْهُ مِنَ الْوَطْءِ الَّذِي هُوَ عِوَضُ النَّفَقَةِ، وَاعْتَلُّوا بِإِيجَابِ النَّفَقَةِ عَلَى الزَّوْجِ إِذَا دُعِيَ لِلْبِنَاءِ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يَلْزَمُهُ إِذَا لَمْ يُمَكَّنْ مِنَ الْبِنَاءِ، قَالَ الشَّيْخُ أبو عِمْرَانَ: وَاسْتُحْسِنَ فِي هَذَا الزَّمَانِ أَنْ يُقَالَ لَهَا: (إِمَّا أَنْ تَرْجِعِي إِلَى بَيْتِكِ وَتُحَاكِمِي زَوْجَكِ وَتُنْصِفِيهِ وَإِلَّا فَلَا نَفَقَةَ لَكِ) لِتَعَذُّرِ الْأَحْكَامِ وَالْإِنْصَافِ فِي هَذَا الْوَقْتِ، فَيَكُونُ قَوْلُ الْبَغْدَادِيِّينَ حَسَنًا فِي هَذَا، وَيَكُونُ الْأَمْرُ عَلَى مَا قَالَهُ الْآخَرُونَ إِذَا كَانَ الزَّوْجُ يَقْدِرُ عَلَى مُحَاكَمَتِهَا فَلَمْ يَفْعَلْ، فَيُؤْمَرُ بِإِجْرَاءِ النَّفَقَةِ حَتَّى إِذَا لَمْ تُمْكِنْهُ الْمُحَاكَمَةُ وَلَمْ يَتَمَكَّنْ لَهُ حَالَةٌ تُنْصِفُهُ وَلَمْ تُجِبْهُ هِيَ إِلَى الْإِنْصَافِ، فَاسْتَحْسَنَ أَنْ لَا نَفَقَةَ لَهَا.

قَالَ: وَكَذَلِكَ الْهَارِبَةُ إِلَى مَوْضِعٍ مَعْلُومٍ مِثْلُ النَّاشِزِ، وَأَمَّا إِلَى مَوْضِعٍ مَجْهُولٍ، فَلَا نَفَقَةَ لَهَا عَلَيْهِ. انْتَهَى مِنْ تَرْجَمَةِ الْحَضَانَةِ وَالنَّفَقَاتِ مِنْ إِرْخَاءِ السُّتُورِ، وَقَالَ فِي الْمَسَائِلِ الْمَلْقُوطَةِ: الْهَارِبَةُ مِنْ زَوْجِهَا إِلَى وَلِيِّهَا أَنَّهُ يُسْجَنُ حَتَّى يَرُدَّهَا. انْتَهَى مِنَ الْأَجْوِبَةِ،

---

(١) بداية المجتهد (٣/ ٧٧).

وَمِنْ كِتَابِ الْفُصُولِ سُقُوطُ نَفَقَتِهَا مُدَّةَ هُرُوبِهَا وَمَا تَرَكَتْ عِنْدَ الزَّوْجِ فَمَا لَهُ غَلَّةٌ يُسْتَأْجَرُ عَلَيْهِ.اهـ.

قلت: الذي يترجح والله أعلم من مجموع الأقوال أن الناشز لا نفقة لها، وعليه إجماع عامة أهل العلم، وقيل: هو قول الجمهور؛ إذ النفقة لها بما عليها من طاعة وتمكين نفسها، مع لزوم بيته، فلما منعت من نفسها ذلك، فهي كالمعدومة فلا نفقة لها.

ويقال أيضًا إن الناشز على زوجها مستحقة للتأديب منه، ومنع النفقة نوع تأديب إلا أن يكون النشوز منها مُسببًا، أو مبناه على بُغض ونحوه، فيكون فيه القضاء للفصل بينهما في استحقاقها منه النفقة من عدمها، وهو مسلك بعض المالكية وغيرهم - كما تقدم - ولا يتعارض مع حكاية الإجماع، إذ الإجماع وقع على من تحققنا أنها ناشز، فإذا ترددنا في الحكم احتجنا للقضاء بينهما للفصل وحل النزاع.

أما من أوجب النفقة عمومًا على الزوج ولو مع ثبوت نشوز زوجته وأن التعدي من جهتها، فهو قول بعيد مخالف لقول عامة أهل العلم، والله تعالى أعلم.

(فرعٌ) (القول في نفقة المعتكفة)، والمُحْرِمة، والمتفرغة للعبادة ونحوها.

وَأَمَّا اعْتِكَافُهَا فَعَلَى ضَرْبَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ تَكُونَ فِي مَنْزِلِهَا - إِذَا قِيلَ بِجَوَازِ اعْتِكَافِهَا فِيهِ - فَلَهَا نَفَقَتُهَا إِذَا كَانَ تَطَوُّعًا؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَبْعُدْ عَنْهُ وَيَقْدِرْ عَلَى إِخْرَاجِهَا مِنْهُ.

وَالضَّرْبُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ اعْتِكَافُهَا فِي مَسْجِدٍ خَارِجٍ مِنْ مَنْزِلِهَا. فَلَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ عَنْ إِذْنِهِ أو غَيْرِ إِذْنِهِ: فَإِنْ كَانَ عَنْ غَيْرِ إِذْنِهِ سَقَطَتْ نَفَقَتُهَا، وَإِنْ كَانَ عَنْ إِذْنِهِ وَهُوَ مَعَهَا فَلَهَا النَّفَقَةُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا فَعَلَى مَا مَضَى مِنَ الْقَوْلَيْنِ فِي الْحَجِّ، **أَحَدُهُمَا**: تَسْقُطُ نَفَقَتُهَا. **وَالثَّانِي**: لَا تَسْقُطُ لِمَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ التَّعْلِيلَيْنِ[1].

(١) الحاوي الكبير للماوردي (١١/ ٤٤٢).

(فرعٌ): المرأة تسافر بغير إذن زوجها هل لها نفقة؟

الجواب: ليس لها نفقة عليه إذ هي ناشز، ولا خلاف في ذلك بين أهل العلم.

قال الزركشي في شرح متن الخرقي (٥/ ٣٤٥): قال - الخرقي -: وإذا سافرت زوجته بغير إذنه فلا نفقة لها ولا قسم.

ش: هذا مما لا خلاف فيه ولله الحمد؛ لأن القسم للأنس، والنفقة للتمكين من الاستمتاع وقد تعذر ذلك بفعلها، أشبه ما لو لم تسلمه نفسها ابتداء، والله أعلم.اهـ.

المسألة الحادية عشرة: الرجل يشح بالنفقة على زوجته

قال الإمام البخاري في الجامع الصحيح: (بَابُ إِذَا لَمْ يُنْفِقِ الرَّجُلُ فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا بِالْمَعْرُوفِ).

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أن هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ. فَقَالَ: «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ**»[1].

وفي رواية: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «جَاءَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ مِنْ أَهْلِ خِبَاءٍ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَذِلُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، ثُمَّ مَا أَصْبَحَ اليَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ، أَحَبَّ إِلَيَّ أن يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، قَالَ: «**وَأَيضًا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ**» قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالَنَا؟ قَالَ: «**لاَ أُرَاهُ إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ**»[2].

المسألة الثانية عشرة: الرجل لا ينفق على زوجته هل يُفَرَّق بينهما؟

للمسألة صورتان:

الصورة الأولى: من لا ينفق على زوجته من غير موجب لذلك مع قدرته.

وهذه الصورة لا أعلم خلافًا بين أهل العلم أنه يفرق بينهما إن لم ينفق عليها.

(١) رواه البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤).

(٢) رواه البخاري (٣٨٢٥)، ومسلم (١٧١٤).

قال الإمام مالك بن أنس في المدونة (٢/ ١٨٤): كُلُّ مَنْ أَدْرَكْتُ يَقُولُونَ: إِذَا لَمْ يُنْفِقِ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا[(١)].

الصورة الثانية: من أعسر بالنفقة ولا يملك الإنفاق عليها.

فالجواب: أنه نُقل الإجماع على التفريق أيضًا بينهما كالصورة الأولى.

والصحيح أنها مسألة خلافية بين أهل العلم، وفيها أقوال عدة:

أولًا: ذِكر من نقل الإجماع:

قال الإمام مالك بن أنس في المدونة (٢/ ١٨٤): كُلُّ مَنْ أَدْرَكْتُ يَقُولُونَ: إِذَا لَمْ يُنْفِقِ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا.اهـ.

قال الإمام الشافعي في الأم (٥/ ١١٦): ... قُلْت: فَإِنْ كَانَتْ الْحُجَّةُ فِيهِ الرِّوَايَةَ عَنْ عُمَرَ فَإِنَّ قَضَاءَ عُمَرَ بِأَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الزَّوْجِ وَامْرَأَتِهِ إذَا لَمْ يُنْفِقْ عَلَيْهَا أَثْبَتُ عَنْهُ فَكَيْفَ رَدَدْتَ إحْدَى قَضَايَا عُمَرَ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يُخَالِفْهُ فِيهِ أَحَدٌ عَلِمْتُهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ.اهـ.

ذكر الخلاف في المسألة، وأقوال أهل العلم :

الذي تحصَّل لديَّ من خلال أقوال أهل العلم الآتي:

منهم من قال: يفرق بينهما[(٢)] كما تقدم، وحُكي إجماعًا ولا يثبت.

وهو قول محكي عن: عمر بن الخطاب رضي الله عنه وليس صريحًا.

فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ الأَجْنَادِ فِي رِجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ فَأَمَرُوهُمْ أَنْ يَأْخُذُوهُمْ بِأَنْ يُنْفِقُوا أو يُطَلِّقُوا، فَإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةِ مَا حَبَسُوا). لفظ الشافعي.

ولفظ عبد الرزاق: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ: «أَنِ ادْعُ فَلَانًا وَفُلَانًا ـ نَاسًا قَدِ

(١) ولم يتبين مراد الإمام مالك في أي الصورتين قصد الإجماع؛ ولذا كررته في الصورتين؛ والله تعالى أعلم.

(٢) أي: يثبت للزوجة خيار الفرقة، فإن شاءت أمضته، أو تصبر ولا تمضه.

انْقَطَعُوا مِنَ الْمَدِينَةِ وَخَلَوْا مِنْهَا ـ فَإِمَّا أَنْ يَرْجِعُوا إِلَى نِسَائِهِمْ، وَإِمَّا أَنْ يَبْعَثُوا إِلَيْهِنَّ بِنَفَقَةٍ، وَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقُوا وَيَبْعَثُوا بِنَفَقَةِ مَا مَضَى[1].

قلت: وهذا الأثر عن عمر بن الخطاب ﭬ يصلح في نفقة الغائب، وليس صريحًا في المُعسِر، والله تعالى أعلم.

ومحكي أيضًا عن أبي هريرة ﭬ

فعن أبي هريرة ﭬ قال: ... تَقُولُ الْمَرْأَةُ: إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي، وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي. وَيَقُولُ العَبْدُ: أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي. وَيَقُولُ الِابْنُ: أَطْعِمْنِي، إِلَى مَنْ تَدَعُنِي»، فَقَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَ: «لاَ، هَذَا مِنْ كِيسِ أَبِي هُرَيْرَةَ»[2].

قلت: وأيضًا هذا ليس بصريح منه في الإعسار، فمحتمل أنه أراد المماطل والشحيح بالنفقة، أو من يستطيل على زوجته وولده بمنع النفقة عنهما ونحوه. وثَمَّ أجوبة أخرى تأتي في معرض الجواب على هذا القول، والله تعالى أعلم.

ورُوي عن جماعة من أهل العلم، منهم: سعيد بن المسيب[3]، وعمر بن عبد

---

(١) **إسناده صحيح:** رواه الشافعي في الأم (٥/ ٩٨)، (٥/ ١١٥)، (٧/ ١٢٨)، وفي المسند (١٢١٣)، وعبد الرزاق (١٢٣٤٦)، وابن المنذر في الأوسط (٧٥٢٣) من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر بْنَ الْخَطَّابِ ﭬ كَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ الأَجْنَادِ فِي رِجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ فَأَمَرُوهُمْ أَنْ يَأْخُذُوهُمْ بِأَنْ يُنْفِقُوا أو يُطَلِّقُوا، فَإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةِ مَا حَبَسُوا. لفظ الشافعي.

ولفظ عبد الرزاق: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ: «أَنِ ادْعُ فَلَانًا وَفُلَانًا ـ نَاسًا قَدِ انْقَطَعُوا مِنَ الْمَدِينَةِ وَخَلَوْا مِنْهَا ـ فَإِمَّا أن يَرْجِعُوا إِلَى نِسَائِهِمْ، وَإِمَّا أَنْ يَبْعَثُوا إِلَيْهِنَّ بِنَفَقَةٍ، وَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقُوا وَيَبْعَثُوا بِنَفَقَةِ مَا مَضَى.

وله طريق آخر عند ابن أبي شيبة (١٩٠٢٠) قال: نا عبد الله بن نمير، قال: نا عبيد الله بن عمر، عن نافع به من غير ذكر عبد الله بن عمر، ورواية الجماعة أصح.

(٢) تقدم قريبًا.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١٩٠١٤) قال: نا علي بن مسهر، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: سألته عن الرجل يعسر عن نفقة امرأته، فقال: «لا بد من أن ينفق أو يطلق» ورواية سعيد عن قتادة فيها كلام.

وروى سعيد بن منصور في السنن (٢٠٢٣) وابن أبي شيبة (١٩٠١٩) من طريق نا سُفْيَانُ يَحْيَى

العزيز(١) وقتادة بن دعامة(٢) والأسانيد إليهم فيها نظر.

وهو قول الحسن البصري(٣)، ويحيى الأنصاري، وابن أبي ذئب، وربيعة الرأي(٤) وحماد بن أبي سليمان في رواية عنه(٥) ومالك بن أنس، وحكاه عن كل من أدركه من

= ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، فِي الرَّجُلِ يَعْجِزُ عَنْ نَفَقَةِ امْرَأَتِهِ، قَالَ: «يُنْفِقُ عَلَيْهَا أو يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا» لفظ سعيد بن منصور.

(١) رواه مالك في الموطأ (٢/ ١٨٤) ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ وَعَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ قَالَ: خَاصَمَتِ امْرَأَةٌ زَوْجَهَا إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَأَنَا حَاضِرٌ فِي إِمْرَتِهِ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّهُ لَا يُنْفِقُ عَلَيْهَا، فَدَعَاهُ عُمَرُ فَقَالَ: أَنْفِقْ عَلَيْهَا وَإِلَّا فَرَّقْتُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا. قَالَ أبو الزِّنَادِ: وَقَالَ عُمَرُ اضْرِبُوا لَهُ أَجَلًا شَهْرًا أو شَهْرَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يُنْفِقْ عَلَيْهَا إِلَى ذَلِكَ فَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا. قَالَ أبو الزِّنَادِ: قَالَ لِي عُمَرُ: سَلْ لِي سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ عَنْ أَمْرِهِمَا. قَالَ: فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: يُضْرَبُ لَهُ أَجَلٌ. فَوَقَّتَ مِنْ الْأَجَلِ نَحْوًا مِمَّا وَقَّتَ لَهُ عُمَرُ، قَالَ سَعِيدٌ: فَإِنْ لَمْ يُنْفِقْ عَلَيْهَا إِلَى ذَلِكَ الْأَجَلِ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا. قَالَ: فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى عُمَرَ مِنْ ذَلِكَ بِالثِّقَةِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ: أَسُنَّةٌ هَذِهِ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ وَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ كَالْمُغْضَبِ: سُنَّةٌ سُنَّةٌ نَعَمْ سُنَّةٌ. قَالَ: فَأَخْبَرْتُ عُمَرَ بِالَّذِي قَالَ فَتَوَجَّعَ عُمَرُ لِزَوْجِ الْمَرْأَةِ، فَأَقَامَ لَهَا مِنْ مَالِهِ دِينَارًا فِي كُلِّ شَهْرٍ وَأَقَرَّهَا عِنْدَ زَوْجِهَا وَأَحَدُهُمَا يَزِيدُ عَلَى صَاحِبِهِ.

وفي الإسناد: «عبد الرحمن بن أبي الزناد» متكلم فيه، وأيضًا روايته عن أبيه فيها كلام.

وتابعه: «عبد الجبار بن عمر الأيلي» قيل فيه: (منكر)، وقيل: (متروك)، وضعفه جماعة من أهل العلم (تهذيب التهذيب).

(٢) رواه عبد الرزاق (١٢٣٥٩) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «إِذَا لَمْ يَجِدِ الرَّجُلُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا»، ورواية معمر عن قتادة فيها كلام.

وروى عبد الرزاق (١٢٣٦٠) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «لَا تُحْبَسُ الْمَرْأَةُ عَلَى الْخَسْفِ».

(٣) **إسناده صحيح**: رواه سعيد بن منصور (٢٠٢٦): حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أنا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: يُنْفِقُ عَلَيْهَا أو يُطَلِّقُهَا.

(٤) الأوسط لابن المنذر (٩/ ٦٥)، والمغني لابن قدامة (٨/ ٢٠٤).

(٥) رواه عبد الرزاق (١٢٣٥٨) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: «إِذَا لَمْ يَجِدْ مَا يُنْفِقُ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا».

وحماد في الإسناد مبهم، والقائل بأنه «حماد بن أبي سليمان» هو ابن المنذر في الأوسط (٩/ ٦٥)، وابن قدامة في المغني (٨/ ٢٠٤).

أهل العلم[١] والشافعي[٢]، وأحمد بن حنبل، في المشهور عنه، وإسحاق بن راهويه[٣]، وأبي عبيد، وأبي ثور، وعبد الرحمن بن مهدي[٤] رحمهم الله تعالى.

وحجة بعض القائلين بهذا القول:

قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾[البقرة:٢٢٩].

وجه الدلالة: لَيْسَ الْإِمْسَاكُ مَعَ تَرْكِ الْإِنْفَاقِ إمْسَاكًا بِمَعْرُوفٍ، فَيَتَعَيَّنُ التَّسْرِيحُ[٥].

حديث أبي هريرة ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنًى، وَاليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**» تَقُولُ المَرْأَةُ: إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي، وَإِمَّا أَنْ

---

(١) قال الإمام مالك بن أنس في المدونة (٢/ ١٨٤): كُلُّ مَنْ أَدْرَكْتُ يَقُولُونَ: إذَا لَمْ يُنْفِقْ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا.اهـ.

وفي الموطأ لمالك (٢١٨٦)؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ - أي الإمام مالك - أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ: إِذَا لَمْ يَجِدِ الرَّجُلُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا. قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذلِكَ أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، بِبَلَدِنَا.اهـ.

(٢) قال الإمام الشافعي في الأم (٥/ ١١٦): ... قُلْت: فَإِنْ كَانَتْ الْحُجَّةُ فِيهِ الرِّوَايَةَ عَنْ عُمَرَ فَإِنَّ قَضَاءَ عُمَرَ بِأَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ الزَّوْجِ وَامْرَأَتِهِ إذَا لَمْ يُنْفِقْ عَلَيْهَا أَثْبَتُ عَنْهُ فَكَيْفَ رَدَدْت إحْدَى قَضَايَا عُمَرَ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يُخَالِفْهُ فِيهِ أَحَدٌ عَلِمْتُهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ - ﷺ.اهـ.

(٣) وسئل الإمام أحمد والإمام إسحاق بن راهويه - كما في - مسائل الكوسج لهما.

[١٠٧٩] قلت (الكوسج): متى يفرّق بين الرجل وامرأته إذا لم يجد ما ينفق عليها؟ قال: إذا عجز ولا يقدر أن ينفق.

[١٠٨٠] قلت (الكوسج): هل يؤجل؟ قال (أي: أحمد بن حنبل): لا.

قال إسحاق (ابن راهويه): كما قال.اهـ.

وقال ابن قدامة في المغني (٨/ ٢٠٤): (فَإِذَا مَنَعَهَا، وَلَمْ تَجِدْ مَا تَأْخُذُهُ، وَاخْتَارَتْ فِرَاقَهُ، فَرَّقَ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا).

وَجُمْلَتُهُ أن الرَّجُلَ إذَا مَنَعَ امْرَأَتَهُ النَّفَقَةَ، لِعُسْرَتِهِ وَعَدَمِ مَا يُنْفِقُهُ، فَالْمَرْأَةُ مُخَيَّرَةٌ بَيْنَ الصَّبْرِ عَلَيْهِ وَبَيْنَ فِرَاقِهِ.

(٤) الأوسط لابن المنذر (٩/ ٦٥)، والمغني لابن قدامة (٨/ ٢٠٤).

(٥) المغني لابن قدامة (٨/ ٢٠٤).

تُطَلِّقَنِي، وَيَقُولُ العَبْدُ: أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي. وَيَقُولُ الِابْنُ: أَطْعِمْنِي، إِلَى مَنْ تَدَعُنِي؟»، فَقَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَ: «لاَ، هَذَا مِنْ كِيسِ أَبِي هُرَيْرَةَ»(١).

حديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ..(الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ، قَالَ: «**يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا**»(٢).

أثر عمر بن الخطاب ﷺ - المتقدم - أنه كتب إِلَى أُمَرَاءِ الأَجْنَادِ فِي رِجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ فَأَمَرُوهُمْ أَنْ يَأْخُذُوهُمْ بِأَنْ يُنْفِقُوا أو يُطَلِّقُوا، فَإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةِ مَا حَبَسُوا) لفظ الشافعي.

---

(١) رواه البخاري (٥٣٥٥).

(٢) **منكر**: رواه الدارقطني في السنن (٣٧٨٤)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١٥٧٠٩) قال: - أي: الدارقطني -: نا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ ، وَعَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعٍ ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالُوا: نا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَزَّازُ ، نا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، نا إسحاق بْنُ مَنْصُورٍ ، نا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَاصِمِ ابْنِ بَهْدَلَةَ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ به.

والحديث ضعيفٌ أعلَّه أهل العلم.

قال ابن أبي حاتم في العلل (١٢٩٣): وسألتُ أبي عَنْ حديثٍ رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ حَمَّاد ابْنِ سَلَمة، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النبيِّ ﷺ؛ مِثْلَ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: فِي الرَّجُلِ لا يَقدِرُ أن يُنفِقَ عَلَى امرأتِه، قَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ قال أَبِي: وَهِمَ إِسْحَاقُ فِي اخْتِصَارِ هَذَا الحديثِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الحديثَ إِنَّمَا هُوَ: عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النبيِّ ﷺ: ابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ... تَقولُ امرَأَتُكَ: أَنفِقْ عليَّ أو طَلِّقني...، فتأوَّلَ هَذَا الحديثَ.

قلت: ومراد أبي حاتم رَحِمَهُ اللهُ أن إسحاق بن منصور (وقد يكون غيره) اختصر حديث أبي هريرة المتقدم - الشطر الموقوف عليه - (...تَقُولُ المَرْأَةُ: إِمَّا أن تُطْعِمَنِي، وَإِمَّا أن تُطَلِّقَنِي، وَيَقُولُ العَبْدُ: أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي. وَيَقُولُ الِابْنُ: أَطْعِمْنِي، إِلَى مَنْ تَدَعُنِي؟) فجعله من كلام النبي ﷺ، وأيضًا تصرف فيه بلفظه.

قال الذهبي في تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق (٢/ ٢٢٥): وَهُوَ مُنكر.اهـ.

قال الألباني في إرواء الغليل (٢١٦١): ضعيف.اهـ.

ولفظ عبد الرزاق: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ: «أَنِ ادْعُ فَلَانًا وَفُلَانًا - نَاسًا قَدِ انْقَطَعُوا مِنَ الْمَدِينَةِ وَخَلَوْا مِنْهَا، فَإِمَّا أَنْ يَرْجِعُوا إِلَى نِسَائِهِمْ، وَإِمَّا أن يَبْعَثُوا إِلَيْهِنَّ بِنَفَقَةٍ، وَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقُوا وَيَبْعَثُوا بِنَفَقَةِ مَا مَضَى»[١].

وَلِأَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ الْفَسْخُ بِالْعَجْزِ عَنِ الْوَطْءِ، وَالضَّرَرُ فِيهِ أَقَلُّ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا هُوَ فَقْدُ لَذَّةٍ وَشَهْوَةٍ يَقُومُ الْبَدَنُ بِدُونِهِ، فَلَأَنْ يَثْبُتَ بِالْعَجْزِ عَنْ النَّفَقَةِ الَّتِي لَا يَقُومُ الْبَدَنُ إِلَّا بِهَا أَوْلَى. إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّهُ مَتَى ثَبَتَ الْإِعْسَارُ بِالنَّفَقَةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، فَلِلْمَرْأَةِ الْمُطَالَبَةُ بِالْفَسْخِ مِنْ غَيْرِ إِنْظَارٍ[٢].

ومنهم من قال: يؤجل فإن أنفق وإلاَّ فُرِّق بينهما[٣].

واختلف أصحاب هذا القول في التأجيل على أقوال:

فقيل: يؤجل سنتين.

وهو قول عمر بن عبد العزيز[٤] رَحِمَهُ اللَّهُ. وليس صريحًا في المعسر، إنما هو في الغائب.

وقيل: يؤجل سنة.

وهو قول سعيد بن المسيب[٥]، ....

---

(١) تقدم قريبًا.

(٢) المغني لابن قدامة (٨/ ٢٠٤).

(٣) أي: يكون للزوجة حق الخيار في التفريق لا أنها تُلزم بذلك، وإلا لو رضيت بالبقاء معه على إعساره لجاز لها.

(٤) **إسناده حسن**: رواه ابن أبي شيبة (١٩٠٢١) قال: نا وكيع، عن أبي مكين قال: كتب عمر بن عبد العزيز: «من غاب عن امرأته سنتين، فليطلق أو ليقفل إليها» وفي الإسناد: «أبو مكين وهو نوح بن ربيعة» صدوق وهو إن لم يصرح بسماعه من عمر بن عبد العزيز إلا أنه من الطبقة السادسة، ولم يوصف بتدليس، وعمر بن عبد العزيز من الرابعة فاحتمال السماع قوي والله أعلم.

(٥) **إسناده صحيح**: رواه الشافعي في الأم (٥/ ١١٥)، وفي المسند (٢١٢)، وعبد الرزاق (١٢٣٥٧)، وسعيد بن منصور في السنن (٢٠٢٢)، وابن أبي شيبة (١٩٠١٣)، وصالح بن أحمد في المسائل (٢٧٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٥٧٠٧)، من طريق سُفْيَانَ بن عيينة عَنْ أَبِي

وأبي الزناد[١] رحمهما الله تعالى.

وقيل: يؤجل شهرًا.

رُوي عن مالك بن أنس[٢] رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقيل: يؤجل شهرًا أو شهرين.

وهو قول عمر بن عبد العزيز[٣] رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقيل: يؤجل ثلاثة أيام.

وهو قول الشافعي[٤] رَحِمَهُ اللَّهُ.

وأدلة هذه الأقوال قريبة من أدلة من يقول بمطلق التفريق بينهما لإعساره.

ومنهم من قال: يُحبس حتى ينفق عليها.

الزِّنَادِ قَالَ: سَأَلْت سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ، قَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا. قَالَ أبو الزِّنَادِ: قُلْت: سَنَةً؟ قَالَ سَعِيدٌ: سَنَةً».

وروى عبد الرزاق (١٢٣٥٦) عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: «إِذَا لَمْ يَجِدِ الرَّجُلُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ جُبِرَ عَلَى أن يُفَارِقَهَا». قَالَ الثَّوْرِيُّ: «وَنَحْنُ لَا نَأْخُذُ بِهَذَا الْقَوْلِ، هُوَ بَلَاءٌ ابْتُلِيَتْ بِهِ فَلْتَصْبِرْ» وإسناده صحيح.

(١) **إسناده صحيح:** رواه عبد الرزاق (١٢٣٥٦): عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ قَالَ: سَأَلْتُ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ؟ قَالَ: «يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا». قَالَ: قُلْتُ: سَنَةٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، سَنَةٌ».

(٢) نقله عنه ابن المنذر في الأوسط (٩/ ٦٨)، وابن قدامة في المغني (٨/ ٢٠٤).

(٣) رواه مالك في الموطأ (٢/ ١٨٤) ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ وَعَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ قَالَ: خَاصَمَتِ امْرَأَةٌ زَوْجَهَا إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَأَنَا حَاضِرٌ فِي إِمْرَتِهِ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّهُ لَا يُنْفِقُ عَلَيْهَا، فَدَعَاهُ عُمَرُ فَقَالَ: أَنْفِقْ عَلَيْهَا وَإِلَّا فَرَّقْتُ بَيْنَك وَبَيْنَهَا. قَالَ أبو الزِّنَادِ: وَقَالَ عُمَرُ: اضْرِبُوا لَهُ أَجَلًا شَهْرًا أو شَهْرَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يُنْفِقْ عَلَيْهَا إِلَى ذَلِكَ فَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا...

وفي الإسناد: «عبد الرحمن بن أبي الزناد» متكلم فيه، وأيضًا روايته عن أبيه فيها كلام، وتقدم الأثر بتمامه.

(٤) **قال رَحِمَهُ اللَّهُ في الأم (٥/ ٩٨):** لَمْ يُؤَجَّلْ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ، وَلَا يَمْنَعُ الْمَرْأَةَ فِي الثَّلَاثِ مِنْ أن تَخْرُجَ فَتَعْمَلَ أو تَسْأَلَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَفَقَتَهَا خُيِّرَتْ.اهـ.

وهو قول: عبيد الله بن الحسن العنبري رَحِمَهُ اللهُ[١].

قلت: وهو قول مستغرب لا دليل عليه من كتاب ولا سنة، ولا قائل به من الأولين - فيما علمت - والله أعلم.

وقد أجاب على هذا القول ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ فقال في زاد المعاد (٥/ ٤٦١): وَيَالله الْعَجَبُ ! لِأَيِّ شَيْءٍ يُسْجَنُ وَيُجْمَعُ عَلَيْهِ بَيْنَ عَذَابِ السِّجْنِ وَعَذَابِ الْفَقْرِ وَعَذَابِ الْبُعْدِ عَنْ أَهْلِهِ؟ سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ، وَمَا أَظُنُّ مَنْ شَمَّ رَائِحَةَ الْعِلْمِ يَقُولُ هَذَا.اهـ.

ومنهم من قال: هي تُكَلَّف الإنفاق عليه أن عجز.

وهو قول ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ[٢].

ودليله في هذا القول: قَوْلُ الله ﷻ: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَۗ﴾[البقرة:٢٣٣].

فَالزَّوْجَةُ وَارِثَةٌ فَعَلَيْهَا النَّفَقَةُ بِنَصِّ الْقُرْآنِ[٣].

وقد أجاب أيضًا على هذا القول ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ فقال في زاد المعاد (٥/ ٤٦١): وَيَا عَجَبًا لأبي محمد! لَوْ تَأَمَّلَ سِيَاقَ الآيَةِ لَتَبَيَّنَ لَهُ مِنْهَا خِلَافُ مَا فَهِمَهُ؛ فَإِنَّ الله سُبْحَانَهُ قَالَ: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾[البقرة:٢٣٣] وَهَذَا ضَمِيرُ

---

(١) **قال ابن المنذر في الأوسط (٩/ ٦٧):** حُكي عن عبيد الله بن الحسن أنه قال: يُحبس الرجل بنفقة امرأته حتى ينفق عليها أو يطلقها، ولا آمره بطلاقها إذ عجز عن نفقتها، يُحبس أبدًا.اهـ.

وقال ابن قدامة في المغني (٨/ ٢٠٧): وَقَالَ الْعَنْبَرِيُّ: يُحْبَسُ إِلَى أَنْ يُنْفِقَ.اهـ.

(٢) **قال ابن القيم في زاد المعاد (٥/ ٤٦١):** وَفِي الْمَسْأَلَةِ مَذْهَبٌ آخَرُ وَهُوَ: أَنَّ الْمَرْأَةَ تُكَلَّفُ الْإِنْفَاقَ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ عَاجِزًا عَنْ نَفَقَةِ نَفْسِهِ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي مُحَمَّدِ ابْنِ حَزْمٍ، وَهُوَ خَيْرٌ بِلَا شَكٍّ مِنْ مَذْهَبِ الْعَنْبَرِيِّ. قَالَ فِي «الْمُحَلَّى»: فَإِنْ عَجَزَ الزَّوْجُ عَنْ نَفَقَةِ نَفْسِهِ وَامْرَأَتُهُ غَنِيَّةٌ كُلِّفَتِ النَّفَقَةَ عَلَيْهِ، وَلَا تَرْجِعُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِنْ أَيْسَرَ.

(٣) زاد المعاد (٥/ ٤٦٢).

الزَّوْجَاتِ بِلَا شَكٍّ، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾[البقرة:٢٣٣] فَجَعَلَ سُبْحَانَهُ عَلَى وَارِثِ الْمَوْلُودِ لَهُ، أو وَارِثِ الْوَلَدِ مِنْ رِزْقِ الْوَالِدَاتِ وَكِسْوَتِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ مِثْلَ مَا عَلَى الْمَوْرُوثِ، فَأَيْنَ فِي الآيَةِ نَفَقَةٌ عَلَى غَيْرِ الزَّوْجَاتِ؟ حَتَّى يُحْمَلَ عُمُومُهَا عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ؟!

ومنهم من قال: لا يفرق بينهما.

رُوي عن: عمر بن عبد العزيز[١] والحسن البصري[٢]، وهي رواية عن الزهري[٣]، وقول: الشعبي[٤]، وعطاء[٥]، وابن شبرمة[٦]، وعثمان البتي، وابن أبي

---

(١) سيأتي قريبًا: عند أثر الزهري.

(٢) **إسناده تالف:** رواه ابن أبي شيبة (١٩٠١٦) قال: نا حفص، عن عمرو، عن الحسن قال: «إذا عجز الرجل عن نفقة امرأته لم يفرق بينهما» وفي الإسناد: عمرو بن عبيد «مُتهم»، انظر (تهذيب التهذيب).

(٣) **إسناده صحيح:** رواه عبد الرزاق (١٢٣٥٥) عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «يُسْتَأْنَى لَهُ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا. وَتَلَا: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾[الطلاق:٧]» قَالَ مَعْمَرٌ: وَبَلَغَنِي عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِثْلُ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ.

ورواه ابن أبي شيبة (١٩٠١٥) عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: «تستأني به»، قال: «وبلغني أن عمر بن عبد العزيز قال ذلك».

(٤) **إسناده صحيح:** رواه سعيد بن منصور في السنن (٢٠٢٤): نا هُشَيْمٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «إِنْ وَجَدَ أَنْفَقَ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ لَمْ يُكَلَّفْ إِلَّا مَا يُطِيقُ».

(٥) **إسناده صحيح:** رواه عبد الرزاق (١٢٣٥٤) قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً عَنِ الْمَرْأَةِ لَا تَجِدُ عِنْدَ الرَّجُلِ مَا يُصْلِحُهَا مِنَ النَّفَقَةِ؟ قَالَ: «لَيْسَ لَهَا إِلَّا مَا وَجَدَ، لَيْسَ لَهُ أن يُطَلِّقَهَا».

وروى ابن أبي شيبة (١٩٠١٧) قال: نا عمر بن هارون، عن ابن جريج، عن عطاء، في الرجل يعجز عن نفقة امرأته، قال: «لا يفرق بينهما، ابتليتْ فلتصبر» وفي الإسناد: «عمر بن هارون البلخي» (متهم) انظر (تهذيب التهذيب).

(٦) **إسناده صحيح:** رواه سعيد بن منصور (٢٠٢٧): نا هُشَيْمٌ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ، قَالَ: إِنْ وَجَدَ أَنْفَقَ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ لَمْ يُكَلَّفْ مَا لَا يُطِيقُ.

ليلى[١] وأبي حنيفة النعمان[٢]، وحماد بن أبي سليمان[٣]، وسفيان الثوري[٤]، ورواية لأحمد بن حنبل في الصحيح عنه[٥] رحمهم الله تعالى.

واحتج بعض القائلين بهذا القول بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾[الطلاق:٧].

وجه الدلالة: فَإِذا لم يقدر على النَّفَقَة لَا يكلفه الله الْإِنْفَاق فِي هَذِه الْحَالة. وَإِذا لم يُكَلف الْإِنْفَاق فِي هَذِه الْحَالة لم يجز التَّفْرِيق بَينه وَبَين امْرَأَته لعَجزه عَن نَفَقَتهَا. فَلَا يجوز إِجْبَاره على الطَّلَاق من أجلهَا؛ لِأَن فِيهِ إِيجَاب التَّفْرِيق بِشَيْء لم يجب. وَأيضًا إِنَّمَا أراد (أَن لَا يكلفه) مَا لَا يُطيق (وَلم يرد أن يُكَلف (كل مَا) يُطيق) لِأَن ذَلِك مَفْهُوم

(١) الأوسط لابن المنذر (٩/ ٦٦).

(٢) **قال محمد بن الحسن في الحجة على أهل المدينة (٣/ ٤٥١):** قَالَ أبو حنيفَة ﷺ: إذا لم يجد الْحر مَا ينْفق على امراته، أمة كَانَت أو حرَّة، لم يفرق بَينهمَا، وَكَذَلِكَ العَبْد وَلَكِن يقْرض.اهـ.

وقال العيني في البناية (٥/ ٦٧٣): ثم اعلم أن العجز عن الإنفاق لا يوجب التفريق عندنا.اهـ.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١٩٠١٨): نا غندر، عن شعبة، قال: سألت حمادًا عن رجل تزوج امرأة، ولم يكن عنده ما ينفق، قال: «يؤجل سنة»، قلت: فإن لم يجد؟ قال: «يطلقها».

(٤) **إسناده صحيح:** رواه عبد الرزاق (١٢٣٥٦) عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: «إِذَا لَمْ يَجِدِ الرَّجُلُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ جُبِرَ عَلَى أَنْ يُفَارِقَهَا». قَالَ الثَّوْرِيُّ: «وَنَحْنُ لَا نَأْخُذُ بِهَذَا الْقَوْلِ، هُوَ بَلَاءٌ ابْتُلِيَتْ بِهِ فَلْتَصْبِرْ».

(٥) **قال ابن قدامة في المقنع (٩/ ٢٦٣):** وعن أحمد أنها لا تملك الفسخ بالإعسار. والأول المذهب.اهـ.

وقال الزركشي في شرح مختصر الخرقي (٦/ ٩): (ونقل عنه) ابن منصور ما يدل على أنها لا تملك الفسخ بالإعسار، ما لم يوجد منه غرور، فقال: إذا تزوج امرأة وهو مفلس، ولم تعلم المرأة، لا يفرق بينهما، إلا أن يكون قال لها: (عندي من العروض والأموال) وغرها من نفسها، إلا أن القاضي حمل هذا على الإفلاس بالصداق، وبالجملة قد قيل في وجه ذلك: إنه حق لها عليه، فلم يفسخ النكاح لعجزه عنه كالدين، وعلى هذه الرواية ترفع يده عنها لتكتسب ما تقتات به.

وقال ابن القيم في زاد المعاد (٥/ ٤٦٥): وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ اخْتَارَهُ عَامَّةُ أَصْحَابِهِ.اهـ.

من خطاب الآية.

وَقَوله تَعَالَى: ﴿سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾[الطلاق:٧] يدل على أَنه لَا يفرق بَينهمَا من أجل عَجزه عَن النَّفَقَة، (لِأَن الْمُعسر) يُرْجَى لَهُ الْيَسار[١].

وبقول الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[البقرة:٢٨٠].

وجه الدلالة: نصَّ اللهُ تعالى وعَجَلّ على أن المعسر يستحق الإنظار والإمهال، فلو أجلته المرأة في النفقة ما كان لها أن تطالب بالفرقة، فكذا إذا ثبت الأجل شرعًا[٢].

وبقَول الله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾[النور:٣٢].

وجه الدلالة: نَدَبَ اللهُ تَعَالَى إِلَى إِنْكَاحِ الْفَقِيرِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْفَقْرُ سَبَبًا لِلْفُرْقَةِ، وَهُوَ مَنْدُوبٌ مَعَهُ إِلَى النِّكَاحِ[٣].

وأثر عمر بن الخطاب ﷺ: أنه اسْتَعْمَلَ مَوْلًى لَهُ يُدْعَى هُنَيًّا عَلَى الحِمَى، فَقَالَ: «يَا هُنَيُّ اضْمُمْ جَنَاحَكَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُوم، فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُوم مُسْتَجَابَةٌ، وَأَدْخِلْ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ، وَرَبَّ الغُنَيْمَةِ، وَإِيَّايَ وَنَعَمَ ابْنِ عَوْفٍ، وَنَعَمَ ابْنِ عَفَّانَ، فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُمَا يَرْجِعَا إِلَى نَخْلٍ وَزَرْعٍ، وَإِنَّ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ، وَرَبَّ الغُنَيْمَةِ: إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُمَا، يَأْتِنِي بِبَنِيهِ، فَيَقُولُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَتَارِكُهُمْ أَنَا لاَ أَبَا لَكَ، فَالْمَاءُ وَالكَلَأُ أَيْسَرُ عَلَيَّ مِنَ الذَّهَبِ وَالوَرِقِ، وَايْمُ الله إِنَّهُمْ لَيَرَوْنَ أَنِّي قَدْ ظَلَمْتُهُمْ، إِنَّهَا لَبِلاَدُهُمْ فَقَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الإِسْلاَمِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلاَ المَالُ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ الله، مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلاَدِهِمْ شِبْرًا»[٤].

وجه الدلالة: أَنَّ مَنْ لَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى الِاكْتِسَابِ وَلَيْسَ لَهُ مَا يُنْفِقُ مِنْهُ، فَنَفَقَتُهُ أو

---

(١) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب لشيخ الاسلام زكريا الانصاري (٢/ ٦٧٧) وانظر المبسوط للسرخسي (٥/ ٢٢٤)، وفتح القدير (٤/ ٣٨٠)، وزاد المعاد لابن القيم (٥/ ٤٦٢)، وسبل السلام للصنعاني (٣/ ٢٦٧).

(٢) البناية شرح الهداية للعيني (٥/ ٦٧٤).

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/ ١٥٥).

(٤) رواه البخاري (٣٠٥٩).

نَفَقَةُ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ إِنْفَاقُهُ عَلَى مَرَاتِبِهَا تَكُونُ عَلَى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ[(١)].

حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، قَالَ: دَخَلَ أبو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَوَجَدَ النَّاسَ جُلُوسًا بِبَابِهِ، لَمْ يُؤْذَنْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ، قَالَ: فَأُذِنَ لِأَبِي بَكْرٍ، فَدَخَلَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرُ، فَاسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ لَهُ، فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ جَالِسًا حَوْلَهُ نِسَاؤُهُ، وَاجِمًا سَاكِتًا، قَالَ: فَقَالَ: لَأَقُولَنَّ شَيْئًا أُضْحِكُ النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، لَوْ رَأَيْتَ بِنْتَ خَارِجَةَ، سَأَلَتْنِي النَّفَقَةَ، فَقُمْتُ إِلَيْهَا، فَوَجَأْتُ عُنُقَهَا. فَضَحِكَ رَسُولُ الله ﷺ، وَقَالَ: «**هُنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَى، يَسْأَلْنَنِي النَّفَقَةَ**»، فَقَامَ أبو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ يَجَأُ عُنُقَهَا، فَقَامَ عُمَرُ إِلَى حَفْصَةَ يَجَأُ عُنُقَهَا، كِلَاهُمَا يَقُولُ: تَسْأَلْنَ رَسُولَ الله ﷺ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ؟! فَقُلْنَ: وَالله لَا نَسْأَلُ رَسُولَ الله ﷺ شَيْئًا أَبَدًا لَيْسَ عِنْدَهُ. ثُمَّ اعْتَزَلَهُنَّ شَهْرًا - أو تِسْعًا وَعِشْرِينَ - ثُمَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الآيَة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾[الأحزاب:٢٨] حَتَّى بَلَغَ: ﴿لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[الأحزاب:٢٩]، قَالَ: فَبَدَأَ بِعَائِشَةَ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنِّي أُرِيدُ أن أَعْرِضَ عَلَيْكِ أَمْرًا أُحِبُّ أن لَا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَشِيرِي أَبَوَيْكِ»، قَالَتْ: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ الله؟ فَتَلَا عَلَيْهَا الآيَةَ، قَالَتْ: أَفِيكَ يَا رَسُولَ الله، أَسْتَشِيرُ أَبَوَيَّ؟ بَلْ أَخْتَارُ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَالدَّارَ الْآخِرَةَ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ لَا تُخْبِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِكَ بِالَّذِي قُلْتُ. قَالَ: «لَا تَسْأَلُنِي امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ إِلَّا أَخْبَرْتُهَا أَنَّ اللهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعَنِّتًا، وَلَا مُتَعَنِّتًا، وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُيَسِّرًا»[(٢)].

وجه الدلالة: قَالُوا: فَهَذَا أَبُو بَكْرٍ وعُمَرُ رضي الله عنهما يَضْرِبَانِ ابْنَتَيْهِمَا بِحَضْرَةِ رَسُولِ الله ﷺ إِذْ سَأَلَاهُ نَفَقَةً لَا يَجِدُهَا. وَمِنَ الْمُحَالِ أَنْ يَضْرِبَا طَالِبَتَيْنِ لِلْحَقِّ وَيُقِرَّهُمَا رَسُولُ الله ﷺ عَلَى ذَلِكَ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُمَا فِيمَا طَلَبَتَاهُ مِنَ النَّفَقَةِ فِي حَالِ الْإِعْسَارِ[(٣)].

ولأنهما - أي: الزوجين - مجتمعان بنكاح صحيح مجمع عليه، وغير جائز أن

---

(١) التحرير والتنوير لابن عاشور (٢٨/ ٣٣١).
(٢) رواه مسلم (١٤٧٨).
(٣) زاد المعاد (٥/ ٤٦٣).

يوجب عليه فراقها إلا بإجماع مثله، أو سنة عن الرسول ﷺ لا معارض لها[١].

ويجاب على أدلة وأقوال القائلين بالتفريق، أو التأجيل للإعسار بالآتي:

الجواب عن قوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾[البقرة:٢٢٩].

فيقال: الْعَاجِزَ عَنْ نَفَقَةِ امْرَأَتِهِ يُمْسِكُهَا بِمَعْرُوفٍ إذْ لَمْ يُكَلَّفِ الْإِنْفَاقَ فِي هَذَا الْحَالِ قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾[الطلاق:٧] فَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يُقَالَ:إنَّ الْمُعْسِرَ غَيْرُ مُمْسِكٍ بِالْمَعْرُوفِ إذْ كَانَ تَرْكُ الْإِمْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ ذَمًّا وَالْعَاجِزُ غَيْرُ مَذْمُوم بِتَرْكِ الْإِنْفَاقِ، وَلَوْ كَانَ الْعَاجِزُ عَنْ النَّفَقَةِ غَيْرَ مُمْسِكٍ بِمَعْرُوفٍ لَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ أَصْحَابُ الصُّفَّةِ وَفُقَرَاءُ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ عَجَزُوا عَنْ النَّفَقَةِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ فَضْلًا عَنْ نِسَائِهِمْ - غَيْرَ مُمْسِكِينَ بِمَعْرُوفٍ[٢].

الجواب عن حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «**أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنًى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**» تَقُولُ الْمَرْأَةُ: إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي، وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي. وَيَقُولُ الْعَبْدُ: أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي. وَيَقُولُ الِابْنُ: أَطْعِمْنِي، إِلَى مَنْ تَدَعُنِي؟»، فَقَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَ: «لاَ، هَذَا مِنْ كِيسِ أَبِي هُرَيْرَةَ»[٣].

فيقال: إنه موقوف من كلام أبي هريرة رضي الله عنه، وأيضًا ليس صريحًا في أنه في حق المعسر الغير قادر على الإنفاق، فاحتمل - كما تقدم - أن يكون في حق الشحيح، أو من يعضل الزوجة مع قدرته ونحوه، وهذا بلا شك يجعل للزوجة الاختيار في حق الفسخ من عدمه.

الجواب عن حديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ...(الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا

(١) الأوسط لابن المنذر (٩٦٧).
(٢) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٩٨).
(٣) تقدم قريبًا.

يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ، قَالَ: «يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا»(١).

فيقال: إن الحديث منكر لا حجة فيه البتة.

الجواب عن أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إِلَى أُمَرَاءِ الأَجْنَادِ فِي رِجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ فَأَمَرُوهُمْ أَنْ يَأْخُذُوهُمْ بِأَنْ يُنْفِقُوا أو يُطَلِّقُوا، فَإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةِ مَا حَبَسُوا). لفظ الشافعي.

ولفظ عبد الرزاق: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ: «أَنِ ادْعُ فَلَانًا وَفُلَانًا ـ نَاسًا قَدِ انْقَطَعُوا مِنَ الْمَدِينَةِ وَخَلَوْا مِنْهَا، فَإِمَّا أن يَرْجِعُوا إِلَى نِسَائِهِمْ، وَإِمَّا أَنْ يَبْعَثُوا إِلَيْهِنَّ بِنَفَقَةٍ، وَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقُوا وَيَبْعَثُوا بِنَفَقَةِ مَا مَضَى»(٢).

فيقال: إنه ليس صريحًا أن عمر رضي الله عنه أراد المعسر، إنما منتهاه أنه أراد بذلك من انقطعوا عن أهليلهم لسبب ما، أو عمن غاب وترك الإنفاق، وهو ظاهر المتن.

ويُقال أيضًا: إنه لا يُتصور أن عمر رضي الله عنه يأمر فقراء المسلمين الذين لا يستطيعون ضربًا في الأرض، وأغلبهم أو كثير منهم من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم وهم من خيرة الخلق - يأمرهم بفراق أهليهن للإعسار وقلة ذات اليد - وهو أمير المؤمنين ووليهم وأرأف الناس بهم، وتحته بيت المال وله مطلق التصرف فيه، وهو الجواد السخَّاء، المنفق - ثمَّ يأمرهم بتطليق أزواجهن لمجرد الإعسار وقلة ذات اليد - فهذا من أبعد ما يكون عن الخليفة الراشد، وليس في متن الأثر الوارد عنه ما يُشم منه رائحة ذلك!!!

ويقال أيضًا: إنه تقدم أثر عمر بن الخطاب الآخر وهو أقوى من هذا من ناحية الدلالة، وفيه إنفاق عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المعسر ومن يجب الإنفاق عليه ممن كان وليه ذلك الموسر، ولا خلاف أن هذا أحكم، وأفضل، وأرعى لمصلحة المسلمين.

الجواب عن القول بأنه إذَا ثَبَتَ الْفَسْخُ بِالْعَجْزِ عَنِ الْوَطْءِ، وَالضَّرَرُ فِيهِ أَقَلُّ؛ لِأَنَّهُ

---

(١) تقدم قريبًا.

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٩٨).

إِنَّمَا هُوَ فَقْدُ لَذَّةٍ وَشَهْوَةٍ يَقُومُ الْبَدَنُ بِدُونِهِ، فَلَأَنْ يَثْبُتَ بِالْعَجْزِ عَنِ النَّفَقَةِ الَّتِي لَا يَقُومُ الْبَدَنُ إِلَّا بِهَا أَوْلَى[١].

فيقال: إنما يجب التفريق بين العنين وزوجته بإجماع إن كان موجودًا، وليست هذه المسألة كذلك، وإذا اختلفوا في العنين، لوجب الوقوف عن التفريق بينهما [هنا في هذه المسألة][٢].

ويقال أيضًا: إن ثبوت الفسخ بالعجز عن الوطء أبلغ وأظهر من ثبوته بترك النفقة، فإن ترك الوطء زمنًا طويلًا، أو أبدًا، لعِنَّة الزوج وعدم قدرته ـ يُعرِّض الزوجة للمضرة في نفسها وفي عِرضها، ودينها، أما إعسار الزوج فإنه عارضٌ أمكن إزالته، من بيت المال والعصبات، ونحوه. وأخبر ربنا ﷻ أنه ﴿سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا﴾[الطلاق:٧]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ مَعَ ٱلۡعُسۡرِ يُسۡرٗا﴾[الشَّرح:٦].

ويقال أيضًا: أن الرجل إذا أعسر وتحول حاله إلى الفقر، أو المسكنة، أو كان أصلًا فقيرًا، فإن له حقًا على المسلمين في زكواتهم، بالنص والإجماع، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ...﴾[التوبة:٦٠] الآية.

وأجمع المسلمون على أن للفقير والمسكين مصرفان من مصارف الزكاة، لا خلاف بينهم في ذلك[٣].

فكيف بالله بدلًا من أن يُجبر كسره وما خلَّفه الفقر له، كيف يُمنع حقًّا فرضه الله له في كتابه؟ ثم هو أيضًا يُمنع زوجته تحته ويُفرَّق بينهما لفقره وعجزه، وقد نزل بالصحابة نوازل ومخامص ولم يرد - فيما أعلم - أن امرأة أو وليها طلبا الفسخ من الزوج لإعساره وفقره !!

ونصَرَ هذا القول العلَّامة ابن القيم في بحث مطول محتجًّا له بعدة أدلة:

فقال رَحِمَهُ اللهُ في زاد المعاد (٥/ ٤٦٢): وَاحْتَجَّ مَنْ لَمْ يَرَ الْفَسْخَ بِالْإِعْسَارِ بِقَوْلِهِ

(١) المغني لابن قدامة (٨/ ٢٠٤)، والمهذب للشيرازي (٣/ ١٥٤).

(٢) الأوسط لابن المنذر (٩/ ٦٧)، وما بين المعقوفين زيادة للإيضاح.

(٣) انظر الإجماع لابن المنذر (برقم ١٣٨).

تَعَالَى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾[الطلاق:٧]... وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزبير عَنْ جابر: «دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وعُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فَوَجَدَاهُ جَالِسًا حَوْلَهُ... قَالُوا: فَهَذَا أَبُو بَكْرٍ وعُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَضْرِبَانِ ابْنَتَيْهِمَا بِحَضْرَةِ رَسُولِ الله ﷺ إِذْ سَأَلَاهُ نَفَقَةً لَا يَجِدُهَا. وَمِنَ الْمُحَالِ أَنْ يَضْرِبَا طَالِبَتَيْنِ لِلْحَقِّ وَيُقِرَّهُمَا رَسُولُ الله ﷺ عَلَى ذَلِكَ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُمَا فِيمَا طَلَبَتَاهُ مِنَ النَّفَقَةِ فِي حَالِ الْإِعْسَارِ، وَإِذَا كَانَ طَلَبُهُمَا لَهَا بَاطِلًا فَكَيْفَ تُمَكَّنُ الْمَرْأَةُ مِنْ فَسْخِ النِّكَاحِ بِعَدَمِ مَا لَيْسَ لَهَا طَلَبُهُ وَلَا يَحِلُّ لَهَا، وَقَدْ أَمَرَ الله سُبْحَانَهُ صَاحِبَ الدَّيْنِ أَنْ يُنْظِرَ الْمُعْسِرَ إِلَى الْمَيْسَرَةِ، وَغَايَةُ النَّفَقَةِ أَنْ تَكُونَ دَيْنًا، وَالْمَرْأَةُ مَأْمُورَةٌ بِإِنْظَارِ الزَّوْجِ إِلَى الْمَيْسَرَةِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ، هَذَا إِنْ قِيلَ: تَثْبُتُ فِي ذِمَّةِ الزَّوْجِ، وَإِنْ قِيلَ: تَسْقُطُ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ فَالْفَسْخُ أَبْعَدُ وَأَبْعَدُ.

قالوا: فَاللهُ تَعَالَى أَوْجَبَ عَلَى صَاحِبِ الْحَقِّ الصَّبْرَ عَلَى الْمُعْسِرِ، وَنَدَبَهُ إِلَى الصَّدَقَةِ بِتَرْكِ حَقِّهِ، وَمَا عَدَا هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ فَجَوْرٌ لَمْ يُبِحْهُ لَهُ، وَنَحْنُ نَقُولُ لِهَذِهِ الْمَرْأَة كَمَا قَالَ الله تَعَالَى لَهَا سَوَاءً بِسَوَاءٍ: إِمَّا أن تُنْظِرِيهِ إِلَى الْمَيْسَرَةِ، وَإِمَّا أَنْ تَصَّدَّقِي، وَلَا حَقَّ لَكِ فِيمَا عَدَا هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ.

قالوا: وَلَمْ يَزَلْ فِي الصَّحَابَةِ الْمُعْسِرُ وَالْمُوسِرُ، وَكَانَ مُعْسِرُوهُمْ أَضْعَافَ أَضْعَافِ مُوسِرِيهِمْ، فَمَا مَكَّنَ النَّبِيُّ ﷺ قَطُّ امْرَأَةً وَاحِدَةً مِنَ الْفَسْخِ بِإِعْسَارِ زَوْجِهَا، وَلَا أَعْلَمَهَا أَنَّ الْفَسْخَ حَقٌّ لَهَا، فَإِنْ شَاءَتْ صَبَرَتْ وَإِنْ شَاءَتْ فَسَخَتْ، وَهُوَ يُشَرِّعُ الْأَحْكَامَ عَنِ الله تَعَالَى بِأَمْرِهِ، فَهَبْ أَنَّ الْأَزْوَاجَ تَرَكْنَ حَقَّهُنَّ، أَفَمَا كَانَ فِيهِنَّ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ تُطَالِبُ بِحَقِّهَا؟ وَهَؤُلَاءِ نِسَاؤُهُ ﷺ خَيْرُ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ يُطَالِبْنَهُ بِالنَّفَقَةِ حَتَّى أَغْضَبْنَهُ وَحَلَفَ أَلَّا يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ، فَلَوْ كَانَ مِنَ الْمُسْتَقِرِّ فِي شَرْعِهِ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَمْلِكُ الْفَسْخَ بِإِعْسَارِ زَوْجِهَا لَرُفِعَ إِلَيْهِ ذَلِكَ وَلَوْ مِن امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ، وَقَدْ رُفِعَ إِلَيْهِ مَا ضَرُورَتُهُ دُونَ ضَرُورَةِ فَقْدِ النَّفَقَةِ مِنْ فَقْدِ النِّكَاحِ، وَقَالَتْ لَهُ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ: إِنِّي نَكَحْتُ بَعْدَ رِفَاعَةَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَإِنَّ مَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ. تُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا. وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ هَذَا كَانَ فِيهِمْ فِي غَايَةِ النُّدْرَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْإِعْسَارِ، فَمَا طَلَبَتْ مِنْهُ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا بِالْإِعْسَارِ.

قالوا: وَقَدْ جَعَلَ اللهُ الْفَقْرَ وَالْغِنَى مَطِيَّتَيْنِ لِلْعِبَادِ، فَيَفْتَقِرُ الرَّجُلُ الْوَقْتَ وَيَسْتَغْنِي الْوَقْتَ، فَلَوْ كَانَ كُلُّ مَنِ افْتَقَرَ فَسَخَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ لَعَمَّ الْبَلَاءُ وَتَفَاقَمَ الشَّرُّ وَفُسِخَتْ أَنْكِحَةُ أَكْثَرِ الْعَالَمِ وَكَانَ الْفِرَاقُ بِيَدِ أَكْثَرِ النِّسَاءِ، فَمَنِ الَّذِي لَمْ تُصِبْهُ عُسْرَةٌ وَيَعُوزُ النَّفَقَةَ أَحْيَانًا؟

قالوا: وَلَوْ تَعَذَّرَ مِنَ الْمَرْأَةِ الِاسْتِمْتَاعُ بِمَرَضٍ مُتَطَاوِلٍ وَأَعْسَرَتْ بِالْجِمَاعِ، لَمْ يُمَكَّنِ الزَّوْجُ مِنْ فَسْخِ النِّكَاحِ، بَلْ يُوجِبُونَ عَلَيْهِ النَّفَقَةَ كَامِلَةً مَعَ إِعْسَارِ زَوْجَتِهِ بِالْوَطْءِ، فَكَيْفَ يُمَكِّنُونَهَا مِنَ الْفَسْخِ بِإِعْسَارِهِ عَنِ النَّفَقَةِ الَّتِي غَايَتُهَا أَنْ تَكُونَ عِوَضًا عَنِ الِاسْتِمْتَاعِ؟

قالوا: وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَدْ صَرَّحَ فِيهِ بِأَنَّ قَوْلَهُ: (امْرَأَتُكَ تَقُولُ: أَنْفِقْ عَلَيَّ وَإِلَّا طَلِّقْنِي)، مِنْ كِيسِهِ، لَا مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا فِي «الصَّحِيحِ» عَنْهُ. وَرَوَاهُ عَنْهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ وَقَالَ: ثُمَّ يَقُولُ أبو هُرَيْرَةَ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ: امْرَأَتُكَ تَقُولُ... فَذَكَرَ الزِّيَادَةَ.

وَأَمَّا حَدِيثُ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ أَبِي صالح عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، فَأَشَارَ إِلَى حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ. قَالَ: (يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا)، فَحَدِيثٌ مُنْكَرٌ لَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَصْلًا، وَأَحْسَنُ أَحْوَالِهِ أَنْ يَكُونَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مَوْقُوفًا، وَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ رُوِيَ بِالْمَعْنَى، وَأَرَادَ قَوْلَ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه امْرَأَتُكَ تَقُولُ: أَطْعِمْنِي أو طَلِّقْنِي، وَأَمَّا أَنْ يَكُونَ عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ فَقَالَ: (يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا)، فَوَاللهِ مَا قَالَ هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَا سَمِعَهُ أبو هُرَيْرَةَ وَلَا حَدَّثَ بِهِ، كَيْفَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ لَا يَسْتَجِيزُ أَنْ يَرْوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «**امْرَأَتُكَ تَقُولُ: أَطْعِمْنِي وَإِلَّا طَلِّقْنِي**» وَيَقُولُ: هَذَا مِنْ كِيسِ أَبِي هُرَيْرَةَ لِئَلَّا يُتَوَهَّمَ نِسْبَتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

وَالَّذِي تَقْتَضِيهِ أُصُولُ الشَّرِيعَةِ وَقَوَاعِدُهَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرَّ الْمَرْأَةَ بِأَنَّهُ ذُو مَالٍ فَتَزَوَّجَتْهُ عَلَى ذَلِكَ فَظَهَرَ مُعْدِمًا لَا شَيْءَ لَهُ، أو كَانَ ذَا مَالٍ وَتَرَكَ الْإِنْفَاقَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَلَمْ تَقْدِرْ عَلَى أَخْذِ كِفَايَتِهَا مِنْ مَالِهِ بِنَفْسِهَا وَلَا بِالْحَاكِمِ ـ أَنَّ لَهَا الْفَسْخَ،

وَإِنْ تَزَوَّجَتْهُ عَالِمَةً بِعُسْرَتِهِ أو كَانَ مُوسِرًا ثُمَّ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ فَلَا فَسْخَ لَهَا فِي ذَلِكَ، وَلَمْ تَزَلِ النَّاسُ تُصِيبُهُمُ الْفَاقَةُ بَعْدَ الْيَسَارِ وَلَمْ تَرْفَعْهُمْ أَزْوَاجُهُمْ إِلَى الْحُكَّامِ لِيُفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُنَّ، وَبِالله التَّوْفِيقُ.

وَقَدْ قَالَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ: لَا يَثْبُتُ لَهَا الْفَسْخُ بِالْإِعْسَارِ بِالصَّدَاقِ، وَهَذَا قَوْلُ أبي حنيفة وَأَصْحَابِهِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ اخْتَارَهُ عَامَّةُ أَصْحَابِهِ وَهُوَ قَوْلُ كَثِيرٍ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ. وَفَصَّلَ الشَّيْخُ أبو إِسْحَاقَ وَأَبُو عَلِيِّ بْنُ أبي هُرَيْرَةَ فَقَالَا: إِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ ثَبَتَ بِهِ الْفَسْخُ، وَبَعْدَهُ لَا يَثْبُتُ، وَهُوَ أَحَدُ الْوُجُوهِ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ، هَذَا مَعَ أَنَّهُ عِوَضٌ مَحْضٌ، وَهُوَ أَحَقُّ أَنْ يُوَفَّى مِنْ ثَمَنِ الْمَبِيعِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ النَّصُّ، كُلُّ مَا تَقَرَّرَ فِي عَدَمِ الْفَسْخِ بِهِ فَمِثْلُهُ فِي النَّفَقَةِ وَأَوْلَى.

فَإِنْ قِيلَ: فِي الْإِعْسَارِ بِالنَّفَقَةِ مِنَ الضَّرَرِ اللَّاحِقِ بِالزَّوْجَةِ مَا لَيْسَ فِي الْإِعْسَارِ بِالصَّدَاقِ، فَإِنَّ الْبِنْيَةَ تَقُومُ بِدُونِهِ بِخِلَافِ النَّفَقَةِ.

قِيلَ: وَالْبِنْيَةُ قَدْ تَقُومُ بِدُونِ نَفَقَتِهِ بِأَنْ تُنْفِقَ مِنْ مَالِهَا أو يُنْفِقَ عَلَيْهَا ذُو قَرَابَتِهَا أو تَأْكُلَ مِنْ غَزْلِهَا، وَبِالْجُمْلَةِ فَتَعِيشُ بِمَا تَعِيشُ بِهِ زَمَنَ الْعِدَّةِ، وَتُقَدِّرُ زَمَنَ عُسْرَةِ الزَّوْجِ كُلَّهُ عِدَّةً.

ثُمَّ الَّذِينَ يُجَوِّزُونَ لَهَا الْفَسْخَ يَقُولُونَ: لَهَا أَنْ تَفْسَخَ وَلَوْ كَانَ مَعَهَا الْقَنَاطِيرُ الْمُقَنْطَرَةُ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِذَا عَجَزَ الزَّوْجُ عَنْ نَفَقَتِهَا.

وَبِإِزَاءِ هَذَا الْقَوْلِ قَوْلُ مِنْجَنِيقِ الْغَرْبِ أَبِي مُحَمَّدٍ ابْنِ حَزْمٍ: إِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تُنْفِقَ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْحَالِ، فَتُعْطِيهِ مَالَهَا وَتُمَكِّنُهُ مِنْ نَفْسِهَا. وَمِنَ الْعَجَبِ قَوْلُ العنبري بِأَنَّهُ يُحْبَسُ.

وَإِذَا تَأَمَّلْتَ أُصُولَ الشَّرِيعَةِ وَقَوَاعِدَهَا وَمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْمَصَالِحِ وَدَرْءِ الْمَفَاسِدِ، وَدَفْعِ أَعْلَى الْمَفْسَدَتَيْنِ بِاحْتِمَالِ أَدْنَاهُمَا، وَتَفْوِيتِ أَدْنَى الْمَصْلَحَتَيْنِ لِتَحْصِيلِ أَعْلَاهُمَا، تَبَيَّنَ لَكَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ، وَبِالله التَّوْفِيقُ.اهـ.

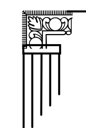
(**فرعٌ**): **وضابط التفريق بينهما**: أن تنحل عقدة النكاح بينهما، سواء كان طلاقًا بائنًا أو رجعيًّا، أو فسخًا، على خلاف بين أهل العلم.

(فرعٌ): وَكُلُّ مَوْضِعٍ ثَبَتَ لَهَا الْفَسْخُ لِأَجْلِ النَّفَقَةِ، لَمْ يَجُزْ إلَّا بِحُكْمِ الْحَاكِمِ؛ لِأَنَّهُ فَسْخٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، فَافْتَقَرَ إلَى الْحَاكِمِ كَالْفَسْخِ بِالْعُنَّةِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ التَّفْرِيقُ إلَّا أَنْ تَطْلُبَ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لِحَقِّهَا، فَلَمْ يَجُزْ مِنْ غَيْرِ طَلَبِهَا، كَالْفَسْخِ لِلْعُنَّةِ. فَإِذَا فَرَّقَ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا، فَهُوَ فَسْخٌ لَا رَجْعَةَ لَهُ فِيهِ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَابْنُ الْمُنْذِرِ. وَقَالَ مَالِكٌ: هُوَ تَطْلِيقَةٌ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا إنْ أَيْسَرَ فِي عِدَّتِهَا؛ لِأَنَّهُ تَفْرِيقٌ لِامْتِنَاعِهِ مِنَ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ لَهَا، فَأَشْبَهَ تَفْرِيقَهُ بَيْنَ الْمُوْلَى وَامْرَأَتِهِ إذَا امْتَنَعَ مِنَ الْفَيْئَةِ وَالطَّلَاقِ.

وَلَنَا، أَنَّهَا فُرْقَةٌ لِعَجْزِهِ عَنِ الْوَاجِبِ لَهَا عَلَيْهِ، أَشْبَهَتْ فُرْقَةَ الْعُنَّةِ. فَأَمَّا إنْ أَجْبَرَهُ الْحَاكِمُ عَلَى الطَّلَاقِ، فَطَلَّقَ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ، فَلَهُ الرَّجْعَةُ عَلَيْهَا مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ، فَإِنْ رَاجَعَهَا وَهُوَ مُعْسِرٌ، أو امْتَنَعَ مِنَ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا، وَلَمْ يُمْكِنِ الْأَخْذُ مِنْ مَالِهِ، فَطَلَبَتِ الْمَرْأَةُ الْفَسْخَ، فَلِلْحَاكِمِ الْفَسْخُ؛ لِأَنَّ الْمُقْتَضِيَ لَهُ بَاقٍ، أَشْبَهَ مَا قَبْلَ الطَّلَاقِ[1].

❊ ❊ ❊

(١) المغني لابن قدامة (٨/ ٢٠٧).



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

كتاب البيوع

كتاب الصلح

كتاب المواريث

كتاب النكاح

قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٧﴾ رَبَّنَا لَا تُزِغْ